سنن الدارمي

وهو

الإمام الكبير أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي

حققه وشرح ألفاظه وجمله
وعلق عليه ووضع فهارسه
الدكتور مصطفى ديب البغا
أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة
جامعة دمشق

دار القلم
دمشق

سنن الدارمي

وهو

الإمام الكبير أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي

حققه وشرح ألفاظه وجمله
وعلق عليه ووضع فهارسه

الدكتور مصطفى ديب البغا

أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة
جامعة دمشق

الجزء الأول

دار القلم
دمشق

الطبعة الثانية
١٤١٧هـ - ١٩٩٦م

حقوق الطبع محفوظة للمحقق

تطلب جميع كتبنا من :
دار القلم - دمشق : ص.ب : ٤٥٢٣ - ت : ٢٢٢٩١٧٧
الدار الشامية - بيروت - ت : ٦٥٣٦٥٥ / ٦٥٣٦٦٦
ص.ب : ٦٥٠١ / ١١٣

توزع جميع كتبنا في السعودية عن طريق
دار البشير - جدة : ٢١٤٦١ - ص.ب : ٢٨٩٥
ت : ٦٦٠٨٩٠٤ / ٦٦٥٧٦٢١

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين أكمل الحمد على كل حال، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيد المرسلين محمد، وآله وأصحابه وسائر النبيين.

يقول أقل الخليقة، بل لا شيء في الحقيقة، الراجي رحمة ربه الصمد الطاهر الجليل، محمد بن محمد بن محمد بن أبي الطاهر ـ الملقب بأصيل ـ بصره الله بعيوب نفسه، وجعل يومه خيراً من أمسه:

أخبرنا شيخنا الإمام، أستاذ المحدثين بين الأنام، الداعي إلى سنن سيد المرسلين، عفيف الملة والدين، إبراهيم بن محمد مبارك بن أبي الحرب الخنحي ـ بقراءتي عليه في الجامع العتيق بشيراز، في شهور سنة ثلاثين وثمان مائة ـ قال: أخبرنا شيخنا الإمام قاضي قضاة الأنام، إمام محراب سيد المرسلين، ختم الحفاظ والمجتهدين، زين الملة والدين، عبد الرحيم بن الحسين، المشتهر بابن العراقي، قال: أخبرني الإمام قاضي قضاة الإسلام عز الدين عبد العزيز بن محمد الكتابي: أخبرنا جماعة منهم علي بن محمد بن هارون: أخبرنا عبدالله بن عمر الخزيمي: أخبرنا عبد الأول بن عيسى: أخبرنا عبد الرحمن بن محمد الراودي: أنا عبدالله بن أحمد: أنا عيسى بن عمر السمرقندي: أن الإمام أبا محمد عبد الله بن عبد الرحمن، الحافظ، الدارمي، المؤلف، رضي الله عنه وأرضاه، قال:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[المقدمة]

١ ـ باب: ما كان عليه الناس قبل مبعث النبي ﷺ من الجهل والضلالة

١ـ **حدثنا** محمد بن يوسف، عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أَيُؤاخذُ الرجلُ بما عمل في الجاهلية؟ قال: (من أحسن في الإسلام لم يؤاخذ بما كان عمل في الجاهلية، ومن أساء في الإسلام أخذ بالأوّل والآخر). [خ م جه].

٢ ـ **أخبرنا** الوليد بن النضر الرملي، عن سبرة بن معبد ـ من بني الحارث بن أبي الحرام من لخم ـ عن الوضين: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إنا كنا أهلَ جاهلية وعبادة أوثان، فكنا نقتل الأولاد، وكانت عندي ابنة لي، فلما أجابت، وكانت مسرورة بدعائي إذا دعوتها، فدعوتها يوماً فاتبعتني، فمررت حتى أتيت بئراً من أهلي غير بعيد، فأخذت بيدها فرديت بها في البئر، وكان آخر عهدي بها أن تقول: يا أبتاه، يا أبتاه. فبكى رسول الله ﷺ حتى وَكَفَ دمع عينيه، فقال له رجل من جلساء رسول الله ﷺ: أحزنت رسول الله ﷺ. فقال له: (كُفّ،

---

١ ـ (أحسن..) استمر على الإسلام والتزم أحكامه. (أساء..) ارتدّ عن دينه، فإنه يعاقَب بما عمل حال الكفر وما ارتكبه من معصية بعد الإسلام.

٢ ـ (وكف) تقاطر. (كف) أي أمسك عن تأنيبه ولومه.

فإنه يسأل عما أهمه). ثم قال له: (أعد عليَّ حديثك). فأعاده، فبكى حتى وكف الدمع من عينيه على لحيته، ثم قال له: (إن الله قد وضع عن الجاهلية ما عملوا، فاستأنف عملك).

٣ ـ **أخبرنا** هارون بن معاوية، عن إبراهيم بن سليمان المؤدب، عن الأعمش، عن مجاهد: حدثني مولاي: أن أهله بعثوا معه بقدح فيه زُبْد ولبن إلى آلهتهم، قال: فمنعني أن آكلَ الزبد لمخافتها، قال: فجاء كلب فأكل الزبد وشرب اللبن، ثم بال على الصنم، وهو أَسَاف ونَائلة.

قال هارون: كان الرجل في الجاهلية إذا سافر حمل معه أربعة أحجار: ثلاثـةً لِقِدْره والرابع يعبده، ويُرَبّي كلبه ويقتل ولده.

٤ ـ **حدثنا**: مجاهد بن موسى: ثنا ريحان هو ابن سعيد السامي: ثنا عباد هو ابن منصور، عن أبي الرجاء قال: كنا في الجاهلية إذا أَصَبْنا حجراً حسناً عبدناه، وإن لم نصب حجراً: جمعنا كُثْبَةً من رمل، ثم جئنا بالناقة الصَفِيّ، فتَفَـاجّ عليها، فنحلبها على الكثبة حتى نرويَها، ثم نعبد تلك الكثبة ما أقمنا بذلك المكان.

قال أبو محمد: الصفي: الكثيرة الألبان. فتفاج: يعني الناقة إذا فرجت بين رجليها للحلب، والفَجّ الطريق الواسع، وجمعه فِجَاج.

٢ ـ باب: صفة النبي ﷺ في الكتب قبل مبعثه

٥ ـ **أخبرنا** الحسن بن الربيع: ثنا أبو الأحوص، عن الأعْمش، عن أبي صالح قال: قال كعب: نجده مكتوباً: محمد رسول الله ﷺ، لا فَظّ

---

٣ ـ (لقدره) أي ينصبها ليضع عليها إناء طبخه، ويوقد النار تحته. في هـ، د [ثلاث يقدره] والمذكور هو الصواب.

٤ ـ (أصبنا. .) حصلنا عليه. (كثبة) هي كل قليل يُجمع من رمل أو طعام أو غيره. (فتفاج) في النهاية: التفاج المبالغة في تفريج ما بين الرجلين، وهو من الفَجّ.

٥ ـ (نجده مكتوباً) أي نجد صفته مكتوبة في التوراة وغيرها من الكتب السابقة. (فظ) =

ولا غليظ ولا صَخّاب بالأسواق، ولا يَجْزي بالسيئة السيئة ولكن يعفو ويغفر، وأمته الحمادون: يكبرون الله عزّ وجلّ على كل نَجْد، ويحمدونه في كل منزلة، وَيَتأَزَّرُون على أنصافهم، ويتوضؤون على أطرافهم، مناديهم ينادي في جو السماء، صفهم في القتال وصفهم في الصلاة سواء، لهم بالليل دَويّ كدوي النحل، ومولده بمكة ومهاجره بطيبة، وملكه بالشام.

٦ ـ **حدثنا** عبدالله بن صالح: حدثني الليث: حدثني خالد هو ابن يزيد، عن سعيد هو ابن أبي هلال، عن هلال بن أسامة، عن عطاء ابن يسار، عن ابن سلام أنه كان يقول: إنا لنجد صفة رسول الله ﷺ: إنا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً، وحِرْزاً للأميين، أنت عبدي ورسولي، سميته المتوكل، ليس بفظ ولا غليظ ولا صخاب بالأسواق، ولا يجزي بالسيئة مثلها ولكن يعفو ويتجاوزُ، ولن أقبضَه حتى نقيمَ الملّة المتعوِّجة: بأن تشهد أن لا إله إلا الله، يفتح به أعيناً عُمْياً، وآذاناً صُمّاً، وقُلوباً غُلْفاً.

قال عطاء بن يسار: وأخبرني أبو واقد الليثي: أنه سمع كعباً يقول مثل ما قال ابن سلام. [خ].

= شرس سيء الخلق. (صخاب) من الصخب، وهو الضجة واضطراب الأصوات للخصام. (لا يجزي) لا يقابل. (نَجْد) هو كل ما ارتفع من الأرض. (يتأزرون) يسترون عوراتهم، من الإزار، وهو ما يلبس على أواسط البدن. (مناديهم..) مؤذنهم، يرفع صوته بالدعوة إلى الصلاة. (دوي) صوت ليس بالعالي. (بطيبة) اسم المدينة المنورة، على ساكنها أشرف الصلاة وأتم التسليم. (ملكه بالشام) أي تنتشر دعوته وينبسط نفوذها وتقوم دولتها في بلاد الشام.

٦ ـ (حرزاً للأُمّيّين) حصناً للعرب، وقد كانوا يوصفون بالأُمية لقلّة القراءة والكتابة فيهم. (يتجاوز) يعفو ويصفح، من جاز الشيءَ إذا تعدّاه وعبر عليه. (الملة) الطريقة في العقيدة والعبادة. (عمياً) جمع أعمى، أي لا تبصر، والمراد العمى المعنوي. (صمّاً) جمع أصم، أي لا تسمع دعوة الخير. (غلفاً) جمع أغلف، أي مغشاة مغطاة، استولت عليها ظلمة الباطل.

٧ ـ **أخبرنا** زيد بن عوف: ثنا أبو عوانة، عن عبد الملك بن عمير، عن ذكوان أبي صالح، عن كعب: في السطر الأول: محمد رسول الله، عبدي المختار، لا فَظّ ولا غليظ، ولا صَخَّاب في الأسواق، ولا يَجْزي بالسيئة السيئةَ، ولكن يعفو ويغْفِر، مولدُه بمكة وهجرته بطيبةَ ومُلكه بالشام. وفي السطر الثاني: محمد رسول الله، أمته الحمَّادون، يَحْمَدون الله في السراء والضراء، يحمدون الله في كل منزلة، ويكبرون على كل شَرَف، رُعاة الشمس، يصلون الصلاة إذا جاء وقتها ولو كانوا على رأس كُنَاسة، ويأتَزِرون على أوساطهم، ويوضئون أطرافهم، وأصواتهم بالليل في جو السماء كصوت النحل.

٨ ـ **أخبرنا** مجاهد بن موسى: ثنا معن بن عيسى: ثنا معاوية بن صالح، عن أبي فروة، عن ابن عباس: أنه سأل كعب الأحبار: كيف تجد نعت رسول الله ﷺ في التوراة؟ فقال كعب: نجده محمد بن عبدالله، يولد بمكة، ويهاجر إلى طابة، ويكون ملكه بالشام، وليس بفحَّاش ولا صخَّاب في الأسواق، ولا يكافىء بالسيئة السيئة، ولكن يعفو ويغفر. أمته الحمَّادون، يحمدون الله في كل سراء وضراء، ويكبرون الله على كل نجد، يوضئون أطرافهم، ويأتزرون في أوساطهم، يصفون في صلاتهم كما يصفون في قتالهم، دَوِيّهم في مساجدهم كدوي النحل، يستمع مناديهم في جو السماء.

---

٧ ـ (فظ، صخّاب، بطيبة، ملكه..) انظر شرح الحديث [٥]. (السرّاء والضرّاء) أي في جميع الأحوال، سواء أكانوا في نعمة تسرّهم، أو مصيبة تسوؤهم وتضرّهم. (شرف) مرتفع وعالٍ من الأرض. (رعاة الشمس) أي يراقبون أحوالها ليعرفوا وقت عباداتهم. (كناسة) هي ما يكنس من زبالة ونحوها، والمراد الحرص على الصلاة في وقتها. (يوضئون..) يغسلونها على نحو معين، استعداداً للصلاة.

٨ ـ (نعت) صفة. (طابة) اسم للمدينة، مثل طيبة، سمِّيت بذلك بعد هجرة رسول الله ﷺ إليها. (بفحاش) مبالغة من الفحش، وهو التعدّي بالقول وذكر القبيح من الكلام. وانظر في شرح باقي الألفاظ الحديث [٥].

٩ ـ **أخبرنا** حيوة بن شريح: ثنا بقية بن الوليد التميمي: ثنا بحير ابن سعد، عن خالد بن معدان، عن جبير بن نضير الحضرمي: أن رسول الله ﷺ قال: (لقد جاءكم رسول إليكم، ليس بوهن ولا كسل، ليختن قلوباً غُلْفاً ويفتح أعيناً عُمْياً، ويُسمع آذاناً صماً، ويقيم السُّنَّة العَوْجَاء، حتى يقال: لا إله إلا الله وحده).

١٠ ـ **أخبرنا** محمد بن يزيد الحزامي: ثنا إسحاق بن سليمان، عن عمرو بن أبي قيس، عن عطاء، عن عامر قال: كان رجل من أصحاب النبي ﷺ له إليه حاجة، فمشى معه حتى دخل، قال: فإحدى رجليه في البيت والأخرى خارجة، كأنه يناجي، فالتفت فقال: (أتدري من كنت أكلم؟ إن هذا ملك لم أره قَطُّ قبلَ يومي هذا، استأذن ربه أن يسلم عليّ، قال: إنا آتيناك ـ أو: أنزلنا ـ القرآن فصلاً، والسكينة صبراً، والفرقان وَصْلاً).

١١ ـ **أخبرنا** مجاهد بن موسى: ثنا ريحان هو ابن سعيد، ثنا عباد هو ابن منصور، عن أيوب، عن أبي سلامة، عن أبي قلابة، عن عطية: أنه سمع ربيعة الجرشي يقول: أُتِي النبيُّ ﷺ فقيل له: لتنمْ عينُك، ولتسمعْ أذنُك، وليعقلْ قلبُك. قال: (فنامت عيناي، وسمعت أذناي، وعقل قلبي. قال: فقيل لي: سَيّدٌ بنى داراً، فصنع مَـأْدَبة وأرسـل داعياً، فمن أجاب الداعي دخل الـدار وأكل من المأدبة، ورضي عنه السيد. ومن لم يجب الداعي لم يدخل الدار، ولم يطعم من المأدبة، وسخط

---

٩ ـ (بوَهِن) بضعيف. (ليختن. .) أي ليُزيل عنها الغشاوة التي غطّتها فأصبحت مقفلة لا يدخلها الحق، مأخوذ من الختن وهو في الأصل قطع قلفة ذَكَر الصبي وإزالتها، وهي الجلدة التي تغطي رأس ذكر المولود، وتُزال بالخِتان. (السنّة) الطريقة والملّة.

١٠ ـ (يناجي) يتكلم مع أحد في السر. (قطّ) في أيّ زمن مضى. (فصلاً) مفصّلاً واضحاً وفاصلاً بين الحق والباطل. (الفرقان) هو القرآن. (وصلاً) يصل العبد بخالقه جلّ وعلا، والله أعلم.

١١ ـ (مأدبة) هي أن يصنع طعاماً ونحوه، ويدعو الناس إليه.

عليه السيد. قال: فالله السيد، ومحمد الداعي، والدار الإسلام، والمأدبة الجنة).

١٢ ـ أخبرنا الحسن بن علي: ثنا أبو أسامة، عن جعفر بن ميمون التميمي، عن أبي عثمان النهدي: أن رسول الله ﷺ خرج إلى البطحاء ومعه ابن مسعود، فأقعده وخط عليه خطاً، ثم قال: (لا تبْرَحَنّ فإنه سينتهي إليك رجال، فلا تكلمهم، فإنهم لن يكلموك). فمضى رسول الله ﷺ حيث أراد، ثم جعلوا ينتهون إلى الخط لا يجاوزونه، ثم يصدرون إلى النبي ﷺ، حتى إذا كان من آخر الليل جاء إليّ فتوسد فخذي، وكان إذا نام نفخ في النوم نفخاً، فبينا رسول الله ﷺ متوسد فخذي راقد، إذ أتاني رجال كأنهم الجِمال، عليهم ثياب بيض، الله أعلم ما بهم من الجَمال، حتى قعد طائفة منهم عند رأسه وطائفة منهم عند رجليه، فقالوا بينهم: ما رأينا عبداً أوتي مثل ما أوتي هذا النبي ﷺ: عيناه لتنامان وإن قلبه ليقظان، اضربوا له مثلاً: سيد بنى قصراً، ثم جعل مأدبة، فدعا الناس إلى طعامه وشرابه. ثم ارتفعوا واستيقظ رسول الله ﷺ عند ذلك، فقال: (أتدري من هؤلاء). قلت: الله ورسوله أعلم، قال: (هم الملائكة). قال: (وهل تدري ما المثل الذي ضربوه). قلت: الله ورسوله أعلم، قال: (الرحمن بنى الجنة، فدعا إليها عباده، فمن أجابه دخل جنته، ومن لم يجب عاقبه وعذبه). [ت].

٣ ـ باب: كيف كان أول شأن النبي ﷺ

١٣ ـ أخبرنا نعيم بن حماد: ثنا بقية، عن بحير، عن خالد بن معدان: ثنا عبد الرحمن بن عمرو السلمي، عن عتبة بن عبد السلمي أنه حدثهم، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال له

---

١٢ ـ (البطحاء) الفلاة والأرض الخالية من العمران، والبطحاء في الأصل الأرض ذات الحصى الصغار. (يصدرون) يرجعون. (كأنهم الجِمال) في ضخامة أجسامهم. (ارتفعوا) قاموا وذهبوا.

رجل: كيف كان أول شأنك يا رسول الله؟ قال: (كانت حاضنتي من بني سعد بن بكر، فانطلقت أنا وابن لها في بَهْم لنا ولم نأخذ معنا زاداً، فقلت: يا أخي اذهب فأتنا بزاد من عند أمنا، فانطلق أخي ومكثت عند البهم، فأقبل طائران أبيضان كأنهما نسران، فقال أحدهما لصاحبه: أهو هو؟ قال الآخر: نعم، فأقبلا يبتدراني، فأخذاني فبطحاني للقفا، فشقا بطني، ثم استخرجا قلبي فشقاه، فأخرجا منه علقتين سوداوين، فقال أحدهما لصاحبه: ائتني بماء ثلج، فغسل به جوفي، ثم قال: ائتني بماء برد، فغسل به قلبي، ثم قال: ائتني بالسكينة، فذره في قلبي، ثم قال أحدهما لصاحبه: حُصه، فحاصه وختم عليه بخاتم النبوة، ثم قال أحدهما لصاحبه: اجعله في كفة واجعل ألفاً من أمته في كفة. قال رسول الله ﷺ: فإذا أنا أنظر إلى الألف فوقي، أشفق أن يخر عَلَيّ بعضهم. فقال: لو أن أمته وزنت به لمال بهم. ثم انطلقا وتركاني. قال رسول الله ﷺ: وفَرِقْتُ فَرَقاً شديداً، ثم انطلقت إلى أمي فأخبرتها بالذي لقيت، فأشفقت أن يكون قد التبس بي، فقالت: أعيذك بالله، فرحلت بعيراً لها، فجعلتني على الرحل، وركبت خلفي حتى بلغتنا إلى أمي، فقالت: أديت أمانتي وذمتي، وحدثتها بالذي لقيت، فلم يرعها ذلك، وقالت: إني رأيت حين خرج مني - يعني نوراً - أضاءت منه قصور الشام).

١٤ - **أخبرنا** عبدالله بن عمران: ثنا أبو داود: ثنا جعفر بن عثمان القرشي، عن عثمان بن عروة بن الزبير، عن أبيه، عن أبي ذر الغفاري،

---

١٣ - (حاضنتي) مربيتي والقائمة بشؤوني في صغري. (بَهْم) جمع بَهْمَة، وهي ولد الضأن ذكراً أم أنثى. (يبتدراني) يسابق كل منهما الآخر إليّ. (فبطحاني . .) جعلاني أستلقي على قفاي. (علقتين) مثنى عَلَقَة، وهي قطعة دم جامد. (فذره) نثره. (حصّه) فعل أمر من الحوص، وهو الخياطة. (فوقي) أي طاشت بهم كفّة الميزان وتناثروا فوقي. (فرقت) خفت. (التبس بي) خولطت في عقلي. (فلم يَرُعها) لم يخفها ولم تفاجأ

قال: قلت: يا رسول الله، كيف علمت أنك نبي حين استنبئت؟ فقال: (يا أبا ذر، أتاني ملكان وأنا ببعض بطحاء مكة، فوقع أحدهما على الأرض، وكان الآخر بين السماء والأرض، فقال أحدهما لصاحبه: أهو هو؟ قال: نعم، قال: فزنه برجل، فوزنت به فوزنته، ثم قال: فزنه بعشرة، فوزنت بهم فرجحتهم، ثم قال: زنه بمائة، فوزنت بهم فرجحتهم، ثم قال: زنه بألف، فوزنت بهم فرجحتهم، كأني أنظر إليهم ينتثرون عَلَيَّ من خفة الميزان، قال: فقال أحدهما لصاحبه: لو وزنته بأمته لرجحها).

١٥ ـ **أخبرنا** إسماعيل بن خليل: ثنا علي بن مسهر: ثنا الأعمش، عن أبي صالح قال: كان النبي ﷺ يناديهم: (يا أيها الناس، إنما أنا رحمة مُهْداة).

٤ ـ باب: ما أكرم الله به نبيه من إيمان الشجر به والبهائم والجن

١٦ ـ **أخبرنا** محمد بن طريف: ثنا محمد بن فضيل: ثنا أبو حيان، عن عطاء، عن ابن عمر قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فأقبل أعرابي، فلما دنا منه قال له رسول الله ﷺ: (أين تريد). قال: إلى أهلي، قال: (هل لك في خير). قال: وما هو؟ قال: (تشهد أنْ لا إلَه إلا الله وحدَه لا شريكَ له، وأنَّ محمداً عبدُه ورسولُه). قال: ومن يشهد على ما تقول؟ قال: (هذه السلمة). فدعاها رسول الله ﷺ وهي بشاطىء الوادي، فأقبلت تخد الأرض خداً حتى قامت بين يديه، فاستشهدها ثلاثاً، فشهدت ثلاثاً أنه كما قال، ثم رجعت إلى منبتها، ورجع الأعرابي إلى قومه وقال: إن اتبعوني أتيتك بهم، وإلا رجعت مَكَثْت معك.

---

١٤ ـ (استنبئت) جاءتك النبوّة، وفي نسخة: [حتى استيقنت] أي أنك نبيّ. (بطحاء مكة) أرضها الخالية من العمران. (فوزنته) أي رجحت وزدت عليه. (ينتثرون) في نسخة [يسقطون] وهما قريبان في المعنى.

١٦ ـ (السّلَمَة) واحدة السّلَم، وهو نوع من شجر البادية. (بشاطىء) بطرف. (تخد) تشق.

١٧ ـ **أخبرنا** عبيد الله بن موسى، عن إسماعيل بن عبد الملك، عن أبي الزبير، عن جابر قال: خرجت مع النبي ﷺ في سفر، وكان لا يأتي البراز حتى يتغيب فلا يُرَى، فنزلنا بفلاة من الأرض ليس فيها شجر ولا عَلَم، فقال: (يا جابر، اجعل في إداوتك ماءً ثم انطلق بنا). قال: فانطلقنا حتى لا نُرى، فإذا هو بشجرتين بينهما أربع أذْرُع، فقال: (يا جابر، انطلق إلى هذه الشجرة، فقل: يقل لك الحقي بصاحبتك حتى أجلس خلفكما). فرجعت إليها، فجلس رسول الله ﷺ خلفهما، ثم رجعتا إلى مكانهما، فركبنا مع رسول الله ﷺ، ورسول الله بيننا كأنما علينا الطيرُ تظلنا، فعرضت له امرأة معها صبي لها، فقالت: يا رسول الله، إن ابني هذا يأخذه الشيطان كل يوم ثلاث مرار. قال: فتناول الصبي فجعله بينه وبين مقدم الرحل، ثم قال: (اخسأ عدو الله، أنا رسول الله ـ ﷺ ـ اخسأ عدو الله، أنا رسول الله ـ ﷺ ـ ثلاثاً). ثم دفعه إليها، فلما قضينا سفرنا مررنا بذلك المكان، فعرضت لنا المرأة معها صبيها، ومعها كبشان تسوقهما، فقالت: يا رسول الله، اقبل مني هديتي، فوالذي بعثك بالحق ما عاد إليه بعدُ. فقال: (خذوا منها واحداً وردوا عليها الآخر). قال: ثم سرنا ورسول الله ﷺ بيننا كأنما علينا الطير تظلنا، فإذا جمل ناد، حتى إذا كان بين سماطين خر ساجداً، فجلس رسول الله ﷺ وقال: (عَلَيَّ الناسَ، مَنْ صاحب الجمل). فإذا فتية من الأنصار، قالوا: هو لنا يا رسول الله. قال: (فما شأنه). قالوا: استنينا عليه منذ عشرين سنة، وكانت به شحيمة، فأردنا أن ننحره فنقسمه بين

---

١٧ ـ (بفلاة) أرض خالية من العمران. (علم) علامة. (إداوتك) الإداوة ما يُجعل فيه الماء للوضوء ونحوه. (يأخذه الشيطان) يصرعه ويتلبس به. (مرار) مرات. (اخسأ) تصاغر وابتعد وانطرد. (كبشان) مثنى كبش وهو ذَكَر الضأن. (ناد) شارد وهارب. (سماطين) جانبين من الناس، مثنى سماط وهو الجانب والجماعة من الناس أو النخل. (عليّ الناس) اجمعوا الناس وليأتوا إليّ. (استنينا) استقينا عليه الماء. (وكانت به شحيمة) أي كَثُر شحم بدنه وسمن. (ننحره) نذبحه.

غلماننا، فانفلت منا. قال: (بيعونيه). قالوا: لا، بل هو لك يا رسول الله. قال: (إما لي فأحسنوا إليه حتى يأتيه أجله). قال المسلمون عند ذلك: يا رسول الله! نحن أحق بالسجود لك من البهائم؟ قال: (لا ينبغي لشيء أن يسجد لشيء، ولو كان ذلك كان النساء لأزواجهن).

١٨ ـ **حدثنا** يعلى: ثنا الأجلح، عن الذيال بن حرملة، عن جابر ابن عبد الله قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى دفعنا إلى حائط في بني النجار، فإذا فيه جمل لا يدخل الحائط أحد إلا شَدّ عليه، فذكروا ذلك للنبي ﷺ، فأتاه فدعاه، فجاء واضعاً مشفره على الأرض حتى برك بين يديه، فقال: (هاتوا خِطَاماً). فخطمه ودفعه إلى صاحبه، ثم التفت فقال: (ما بين السماء إلى الأرض أحد إلا يعلم أني رسول الله، إلا عاصيَ الجنّ والإنس).

١٩ ـ **أخبرنا** الحجاج بن منهال: ثنا حماد بن سلمة، عن فرقد السبخي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أن امرأة جاءت بابن لها إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن ابني به جُنون، وإنه يأخذه عند غدائنا وعشائنا، فيخبث علينا. فمسح رسول الله ﷺ صدره ودعا، فثع ثعة، وخرج من جوفه مثلُ الجرو الأسود، فسعى.

٢٠ ـ **حدثنا** محمد بن سعيد: أنا يحيى بن أبي بكر العبدي، عن إبراهيم بن طهمان، عن سِمَاك، عن جابر بن سَمُـرَة قال: قال رسول الله ﷺ: (إني لأعرف حجراً بمكة، كان يسلم علي قبل أن أبعث، إني لأعرفه الآن). [م ت].

---

١٨ ـ (حائط) بستان له سور. (شدّ عليه) هجم عليه. (مشفره) المشفر للبعير كالشفة للإنسان. (خطاماً) هو ما يوضع في أنف البعير من حبل ونحوه ليسهل قياده به.

١٩ ـ (فيخبث علينا) يسيء إلينا ويؤذينا بكلامه وفِعاله. (فثَعّ ثعّةً) قاءَ قَيئة، من الثعّ وهو القيء. (الجرو) ولد الكلب. (فسعى) فمشى، أي الجرو الذي خرج، والله تعالى أعلم بحقيقة ذلك، وهو القادر على كل شيء، وبيده كل شيء.

٢١ - **حدثنا** فروة: ثنا الوليد بن أبي ثور الهمداني، عن إسماعيل السدي، عن عباد أبي يزيد، عن علي بن أبي طالب قال: كنا مع النبي ﷺ بمكة، فخرجنا معه في بعض نواحيها، فمررنا بين الجبال والشجر، فلم نمر بشجرة ولا جبل إلا قال: السلام عليك يا رسول الله. [ت].

٢٢ - **أخبرنا** محمد بن يوسف: ثنا سفيان، عن الأعمش، عن شمر ابن عطية، عن رجل من مزينة أو جهينة قال: صلى رسول الله ﷺ الفجر، فإذا هو بقريب من مائة ذئب قد أقعين قعودَ الذياب، فقال لهم رسول الله ﷺ: (ترضخوا لهم شيئاً من طعامكم، وتأمنون على ما سوى ذلك). فشكوا إلى رسول الله ﷺ الحاجة، قال: (فآذنوهن). قال: فآذنوهن، فخرجن ولهن عواء.

٢٣ - **أخبرنا** إسحاق بن إبراهيم: ثنا أبو معاوية: ثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن أنس بنِ مالك قال: جاء جبريل إلى رسول الله ﷺ وهو جالس حزين، وقد تَخَضَّب بالدم من فعل أهل مكة من قريش، فقال جبريل: يا رسول الله، هل تحب أن أريَك آية؟ قال: (نعم). فنظر إلى شجرة من ورائه، فقال: ادع بها. فدعا بها فجاءت وقامت بين يديه، فقال: مرها فلترجع. فأمرها فرجعت، فقال: رسول الله ﷺ: (حسبي حسبي).

---

٢٢ - (قد أقعين..) أي قد قعدن قعود الذئاب، من الإقعاء، وهو لصق الأليتين بالأرض مع نصب الساقين والفخذين، ووضع اليدين على الأرض. وهي جلسة الكلب ونحوه من السباع. والذياب جمع ذيب، وهو مهموز وبدون همز، وهو كلب البر. والجملة في هـ، د [مدافعين وفود الذياب] وفي نسخة على هامش الهندية [مدافعين قعود الذياب] وفي طبعة الشيخ اليماني [قد أقعين وفود الذياب]. والذي ظهر لي أن هذه النسخ مصحفة، وأن ما ذكرته هو الصواب الذي يتناسق مع سياق الحديث، والله تعالى أعلم. (ترضخوا) من الرضخ وهو العطية القليلة. (فآذنوهن) فأعلموهن بذلك. (عواء) هو صوت الذئب ونحوه.

٢٣ - (تخضب) تلوّث واصطبغ، من الخضاب وهو الحنّاء الذي يُصبغ به الشعر ونحوه. (آية) علامة خارقة للعادة، تكون معجزة ودليلاً على صدق نبوّتك. (حسبي) كافيني.

٢٤ ـ **أخبرنا** إسحاق بن إبراهيـم: ثنا جرير وأبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي ظبيـان، عـن ابن عباس قال: أتى رجل من بني عامر رسولَ الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: (ألا أريك آية). قال: بلى، قال: (فاذهب فادع تلك النخلة). فدعاها فجاءت تنقز بين يديه، قال: قـل لها ترجع، قال لها رسول الله ﷺ: (ارجعي). فرجعت حتى عادت إلى مكانها، فقال: يا بني عامر، ما رأيت رجلاً كاليوم أسحر منه.

٥ ـ باب: ما أكرم الله النبي ﷺ من تفجير الماء من بين أصابعه

٢٥ ـ **أخبرنا** إسماعيل بن إبراهيم: حدثنا شعيب بن صفوان، عن عطاء بن السائب، عن أبي الضحى، عن ابن عباس قال: دعا النبي ﷺ بلالاً، فطلب بلال الماء، ثم جاء فقال: لا والله ما وجدت الماء. فقال النبي ﷺ: (فهل من شَنٍّ). فأتاه بشن، فبسط كفيه فيه، فانبعث تحت يديه عين، قال: فكان ابن مسعود يشرب وغيره يتوضأ.

٢٦ ـ **أخبرنا** أبو النعمان: ثنا أبو عَوَانة، عن الأسود بن قيس، عن نبيح العنزي قال: قال جابر بن عبد الله: غزونا أوساً، فسرنا مع رسول الله ﷺ ونحن يومئذ بضعة عشر ومائتان، فحضرت الصلاة، فقال رسول الله ﷺ: (هل في القوم من طَهُور). فجاء رجل يسعى بإداوة فيها شيء من ماء، وليس في القوم ماء غيره، فصبَّه رسول الله ﷺ في قدح، ثم توضأ فأحسن الوضوء، ثم انصرف وترك القدح، فركب الناس ذلك القدح، وقالوا: تمسحوا تمسحوا. فقال رسول الله ﷺ: (على رسلكم).

---

٢٤ ـ (تَنْقُز) تقفز وتثب.

٢٥ ـ (شن) قربة صغيرة من الجلد البالي. (عين) أي ماء كثير كالنبع.

٢٦ ـ (بِضْعة) كناية عن العدد من ثلاثة إلى تسعة. (طهور) ماء يتطهر به. (بإداوة) بكسر الهمزة، وهي إناء صغير من جلد ونحوه، يتخذ للماء الذي يتطهر به. (فركب الناس) أي كثروا عليه. (على رسلكم) اتئدوا وتمهلوا. =

حين سمعهم يقولون ذلك، فوضع رسول الله ﷺ كفه في الماء والقدح، وقال: (بسم الله). ثم قال: (أسبغوا الطُّهور). فوالذي هو ابتلاني ببصري، لقد رأيت العيون ـ عيونَ الماء ـ تخرج من بين أصابعه، فلم يرفعها حتى توضؤوا أجمعون.

٢٧ ـ **أخبرنا** أبو الوليد الطيالسي وسعيد بن الربيع قالا: حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة وحصين: سمعا سالم بن أبي الجعد يقول: سمعت جابر بن عبد الله قال: أصابنا عطش، فجهشنا، فانتهينا إلى رسول الله ﷺ، فوضع يده في تور، فجعل يفور كأنه عيون من خلل أصابعه، وقال: (اذكروا اسم الله). فشربنا حتى وسعنا وكفانا.

وفي حديث عمرو بن مرة: فقلنا لجابر: كم كنتم؟ قال: كنا ألفاً وخمس مائة، ولو كنا مائة ألف لكفانا. [خ م ن ت].

٢٨ ـ **أخبرنا** محمد بن عبدالله الرقاشي: ثنا جعفر بن سليمان: ثنا الجعد أبو عثمان: ثنا أنس بن مالك: حدثنا جابر بن عبدالله قال: شكى أصحاب رسول الله ﷺ إلى رسول الله ﷺ العطش، فدعا بعس، فصب فيه ماءً، ووضع رسول الله ﷺ يده فيه، قال: فجعلت أنظر إلى الماء ينبع عُيوناً من بين أصابع رسول الله ﷺ والناسُ يستقون، حتى استقى الناسُ كلّهم.

٢٩ ـ **أخبرنا** عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله قال: سمع عبدالله بخسف، فقال: كنا

= (أسبغوا. .) أتمّوا وأحسنوا وضوءكم. (ابتلاني. .) أصابني بالعمى اختباراً لصدق إيماني وصبري على المصيبة، وقد عَمِيَ في آخر حياته رضي اللّه عنه.

٢٧ ـ (فجهشنا) أسرعنا متلهفين. (تور) إناء صغير من نحاس أو غيره. (من خلل. .) خلال، أي من بين أصابعه ﷺ.

٢٨ ـ (بعس) في المصباح المنير: العُس ـ بالضم ـ القدح الكبير.

٢٩ ـ (بخسف) الخسف أن تغور الأرض بمَن عليها. =

أصحاب محمد ﷺ نعد الآيات بركة، وأنتم تعدونها تخويفاً، إنّا بينما نحن مع رسول الله ﷺ وليس معنا ماء، فقال رسول الله ﷺ: (اطلبوا من معه فضل ماء). فَأُتِـيَ بماء، فصبه في الإناء، ثم وضع كفه فيه، فجعل الماء يخرج من بين أصابعه، ثم قال: (حي على الطهور المبارك والبركة من الله تعالى). فشربنا.

قال عبدالله: كنا نسمع تسبيح الطعام وهو يؤكل. [خ ت].

٣٠ ـ أخبرنا محمد بن عبدالله بن نمير: ثنا أبو الجواب، عن عمار ابن زريق، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله، قال: زلزلت الأرض على عهد عبدالله، فأُخْبر بذلك، فقال: إنا كنا أصحابَ محمد ﷺ نرى الآيات بركات، وأنتم ترونها تخويفاً، بينا نحن مع رسول الله ﷺ في سفـر إذ حضرت الصلاة، وليس معنا مـاءٌ إلا يسير، فـدعا رسول الله ﷺ بماء في صحفة، ووضع كفه فيه، فجعل الماء ينبجس من بين أصابعه، ثم نادى: (حي على الوضوء والبركة من الله). فأقبل الناس فتوضؤوا، وجعلت لا هَمَّ لي إلا ما أدخله بطني، لقوله: (والبركة من الله).

فحدثت به سالم بن أبي الجعد، فقال: كانوا خمس عشرة مائة.

٦ ـ باب: ما أكرم النبي ﷺ بحنين المنبر

٣١ ـ أخبرنا عثمان بن عمر: أنا معاذ بن العلاء، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يخطب إلى جِذْع، فلما اتخذ المنبر حَنّ الجذع، حتى أتاه فمسحه. [خ ت ن].

= (الآيات) المعجزات والأُمور الخارقة للعادة. (حي) تعالوا. (الطَّهور) بفتح الطاء، الماء الطاهر الذي يتطهر به.

٣٠ ـ (صحفة) وعاء كقصعة الطعام. (ينبجس) يخرج باندفاع.

٣١ ـ (إلى جذع) أي مستنداً إليه، والجذع ساق الشجرة من نخل وغيره. (حنّ) أخرج صوتاً وكأنه يبكي. (فمسحه) بيده، أي فسكن وانقطع ما كان يسمع منه.

٣٢ ـ أخبرنا محمد بن حميد: ثنا تميم بن عبد المؤمن: ثنا صالح ابن حيان: حدثني ابن بريدة، عن أبيه قال: كان النبي ﷺ إذا خطب قام فأطال القيام، فكان يشق عليه قيامه، فأتي بجذع نخلة، فحفر له، وأقيم إلى جنبه قائماً للنبي ﷺ، فكان النبي ﷺ إذا خطب فطال القيام عليه استند إليه فاتكأ عليه، فبصر به رجل كان ورد المدينة، فرآه قائماً إلى جنب ذلك الجذع، فقال لمن يليه من الناس: لو أعلم أن محمداً يَحْمَدُني في شيء يرفق به لصنعت له مجلساً يقوم عليه، فإن شاء جلس ما شاء وإن شاء قام. فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: (ائتوني به). فأتوه به، فأمر أن يصنع له هذه المراقي الثلاث أو الأربع، هي الآن في منبر المدينة، فوجد النبي ﷺ في ذلك راحة، فلما فارق النبي ﷺ الجذع وعمد إلى هذه التي صُنِعَتْ له، جَزِع الجذع، فحن كما تحن الناقة حين فارقه النبي ﷺ.

فزعم ابن بريدة عن أبيه: أن النبي ﷺ حين سمع حنين الجذع رجع إليه، فوضع يده عليه وقال: (اختر أن أغرسك في المكان الذي كنت فيه، فتكون كما كنت. وإن شئت أن أغرسك في الجنة، فتشرب من أنهارها وعيونها، فيحسن نبتك وتثمر، فيأكل أولياء الله من ثمرتك ونخلك، فعلت). فزعم أنه سمع من النبي ﷺ وهو يقول له: (نعم، قد فعلت) مرتين. فسأل النبي ﷺ فقال: (اختار أن أغرسه في الجنة).

٣٣ ـ أخبرنا محمد بن كثير، عن سليمان بن كثير، عن الزهري،

---

٣٢ ـ (المراقي) جمع مِرْقاة، وهي الدرجة التي يرتقى عليها، أي يصعد. (تحنّ الناقة) أي حين يُبعِدون عنها ولدها الصغير، فيكون لها أنين ونحيب. قال في النهاية: وأصل الحنين ترجيع الناقة صوتها إثر ولدها. (فزعم) قال في القاموس المحيط: الزعم.. القول الحق والباطل والكذب، ضدٌّ، وأكثر ما يُقال فيما يُشكّ فيه. فقوله هنا زعم من الحق والصدق، لا من ضدّه وهو الكذب والباطل، والمعنى: أخبر بما يرى أنه حق.

عن سعيد بن المسيب، عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: كان رسول الله ﷺ يقوم إلى جذع قبل أن يجعل المنبر، فلما جعل المنبر حَنَّ ذلك الجذع حتى سمعنا حنينه، فوضع رسول الله ﷺ يده عليه فسكن.

٣٤ ـ **حدثنا** محمد بن كثير: ثنا سليمان بن كثير، عن يحيى بن سعيد، عن حفص بن عبيد الله، عن جابر بن عبدالله قال: كان النبي ﷺ يخطب إلى خشبة، فلما صُنِع المنبر فجلس عليه رسول الله ﷺ حنت حنين العشار، حتى وضع رسول الله ﷺ يده عليها فسكنت. [خ].

٣٥ ـ **أخبرنا** فروة: ثنا يحيى بن زكريا عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن أبي كريب، عن جابر بن عبدالله قال: حنت الخشبة حنين الناقة الخلوج.

٣٦ ـ **أخبرنا** زكريا بن عدي، عن عبيد الله بن عمرو، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن الطفيل بن أبيّ بن كعب، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يصلي إلى جذع ويخطب إليه، إذ كان المسجد عريشاً، فقال له رجل من أصحابه: ألا نجعل لك عريشاً تقوم عليه، يراك الناس يوم الجمعة، وتسمع من خطبتك؟ قال: (نعم). فصنع له الثلاث درجات، هن اللواتي على المنبر، فلما صنع المنبر ووضع في موضعه الذي وضعه فيه رسول الله ﷺ، قال: فلما جاء رسول الله ﷺ يريد المنبر مر عليه، فلما جاوزه خار الجذع حتى تصدع وانشق، فرجع

---

٣٤ ـ (العشار) جمع عُشَراء، وهي الناقة التي أتى على حملها عشرة أشهر.

٣٥ ـ (الخلوج) هي التي اختلج ولدها، أي انتزع منها. من الخلج وهو الجذب والنزع، والاختلاج الحركة والاضطراب.

٣٦ ـ (عريشاً) العريش كلّ ما يُستظلّ به، والمراد أن سقف المسجد كان قائماً على جذوع، فكان يستند إلى أحدها حين يخطب. والمراد بقوله (ألا نجعل لك عريشاً..) ما يجلس عليه ويكون مرتفعاً. (خارَ) خرج منه صوت، والخُوار ـ في الأصل ـ صوت البقر. في النسخ [إذا كان] ولعل المذكور هو الصواب. =

إليه رسول الله ﷺ فمسحه بيده حتى سكن، ثم رجع إلى المنبر، قال: فكان إذا صلى صلى إليه، فلما هدم المسجد أخذ ذلك الجذع أُبَيُّ بن كعب، فلم يزل عنده حتى بلي، فأكلته الأرضة وعاد رفاتاً. [جه].

٣٧ ـ حدثنا عبيد الله بن سعيد: ثنا أبو أسامة، عن مجالد، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد قال: كان رسول الله ﷺ يخطب إلى لزق جذع، فأتاه رجل رومي فقال: أصنع لك منبراً تخطب عليه. فصنع له منبراً، هذا الذي ترون، قال: فلما قام عليه النبي ﷺ يخطب حن الجذع حنين الناقة إلى ولدها، فنزل إليه رسول الله ﷺ فضمه إليه فسكن، فأمر به أن يحفر له ويدفن.

٣٨ ـ أخبرنا مسلم بن إبراهيم: ثنا الصعق قال: سمعت الحسن يقول: لما أن قدم النبي ﷺ المدينة جعل يسند ظهره إلى خشبة ويحدث الناس، فكثروا حوله، فأراد النبي ﷺ أن يسمعهم، فقال: (ابنوا لي شيئاً أرتفع عليه). قالوا: كيف يا نبي الله؟ قال: (عريش كعريش موسى). فلما أن بنوا له، قال الحسن: حنت والله الخشبة، قال الحسن: سبحان الله هل تبتغي قلوب قوم سمعوا. فقال أبو محمد: يعني هذا.

٣٩ ـ أخبرنا الحجاج بن منهال: ثنا حماد بن سلمة، عن عمار بن أبي عمار، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ كان يخطب إلى جذع قبل أن يتخذ المنبر، فلما اتخذ المنبر وتحول إليه حن الجذع، فاحتضنه فسكن، وقال: (لو لم أحتضنه لحن إلى يوم القيامة).

أخبرنا الحجاج بن منهال: ثنا حماد، عن ثابت، عن أنس بمثله. [انظر: ١٥٢٦] [جه].

= (الأَرَضَة) دُويبة تأكل الخشب. (رفاتاً) الرفات الحُطام والكُسارة من كل شيء.

٣٧ ـ (لزق) جنبه وقريباً منه وكأنه ملتصق به.

٣٨ ـ (هل تبتغي . .) أي هل تطلب برهاناً لتطمئن وتستيقن بعد ما سمعت هذه المعجزة. وفي نسخة [هل تشقى . .] ولعلّها أقرب للصواب، والله أعلم.

٤٠ ـ **أخبرنا** عبدالله بن يزيد: ثنا المسعودي، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد قال: حنت الخشبة التي كان يقوم عندها، فقام رسول الله ﷺ إليها ووضع يده عليها فسكنت. [جه].

٤١ ـ **أخبرنا** محمد بن أحمد بن أبي خلف: ثنا عمر بن يونس: ثنا عكرمة بن عمار: ثنا إسحاق بن أبي طلحة: حدثنا أنس بن مالك: أن النبي ﷺ كان يقوم يوم الجمعة، فيسند ظهره إلى جذع منصوب في المسجد فيخطب الناس، فجاءه رومي فقال: ألا أصنع لك شيئاً تقعد عليه وكأنك قائم؟ فصنع له منبراً له درجتان ويقعد على الثالثة، فلما قعد نبي الله ﷺ على ذلك المنبر خار الجذع كخوار الثور حتى ارتج المسجد، حزناً على رسول الله ﷺ، فنزل إليه رسول الله ﷺ من المنبر فالتزمه وهو يخور، فلما التزمه رسول الله ﷺ سكن، ثم قال: (أما والذي نفس محمد بيده لو لم ألتزمه لما زال هكذا إلى يوم القيامة، حزناً على رسول الله ـ ﷺ ـ). فأمر به رسول الله ﷺ فدفن.

٧ ـ باب: ما أكرم به النبي ﷺ في بركة طعامه

٤٢ ـ **أخبرنا** عبدالله بن عمرو بن أبان: ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن عبد الواحد بن أيمن المكي، عن أبيه قال: قلت لجابر ابن عبد الله: حدثني بحديث عن رسول الله ﷺ سمعته منه، أرويه عنك. فقال جابر: كنا مع رسول الله ﷺ يوم الخندق نحفره، فلبثنا ثلاثة أيام لا نطعم طعاماً ولا نقدر عليه، فعرضت في الخندق كدية، فجئت إلى رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، هذه كدية قد عرضت في الخندق، فرششنا عليها الماء. فقام النبي ﷺ وبطنه معصوب بحجر، فأخذ المعول أو المسحاة، ثم سمى ثلاثاً، ثم ضرب، فعادت كثيباً أهيل، فلما رأيت

---

٤٢ ـ (كدية) قطعة صلبة من الأرض. (المعول أو المسحاة) أداتان من أدوات الحفر والحراثة. (كثيباً أهيل) الكثيب الرمل المجتمع، وأهيل: أي ينهال ويتساقط من =

ذلك من رسول الله ﷺ قلت: يا رسول الله، ايذن لي، قال: فأذن لي، فجئت امرأتي فقلت: ثكلتك أمك. فقلت: قد رأيت من رسول الله ﷺ شيئاً لا صبر لي عليه، فهل عندك من شيء؟ فقالت: عندي صاع من شعير وعناق. قال: فطحنا الشعير وذبحنا العناق وسلختها وجعلتها في البرمة، وعجنت الشعير، ثم رجعت إلى النبي ﷺ فلبثت ساعة، ثم استأذنته الثانية فأذن لي، فجئت فإذا العجين قد أمكن، فأمرتها بالخبز، وجعلت القدر على الأثافي. قال أبو عبد الرحمن: إنما هي الأثافي، ولكن هكذا. قال: ثم جئت النبي ﷺ فقلت: إن عندنا طعيماً لنا، فإن رأيت أن تقوم معي أنت ورجل أو رجلان معك. فقال: (وكم هو). قلت: صاع من شعير وعناق. فقال: (ارجع إلى أهلك، وقل لها لا تنزع القدر من الأثافي، ولا تخرج الخبز من التنور حتى آتي). ثم قال للناس: (قوموا إلى بيت جابر). قال: فاستحييت حياء لا يعلمه إلا الله، فقلت لامرأتي: ثكلتك أمك، قد جاءك رسول الله ﷺ بأصحابه أجمعين. فقالت: أكان النبي ﷺ سألك كم الطعام؟ فقلت: نعم. فقالت: الله ورسوله أعلم، قد أخبرته بما كان عندنا. قال: فذهب عني بعض ما كنت أجد، وقلت: لقد صدقت. فجاء النبي ﷺ فدخل، ثم قال لأصحابه: (لا تضاغطوا). ثم برك على التنور وعلى البرمة، قال: فجعلنا نأخذ من التنور الخبز، ونأخذ اللحم من البرمة، فنثرد ونغرف لهم. وقال النبي ﷺ: (ليجلس على الصحفة سبعة أو ثمانية). فإذا أكلوا كشفنا عن التنور وكشفنا عن البرمة، فإذا هما أملأ ما كانا، فلم

= جوانبه ويسيل من لينه. (ثكلتك أُمك) أصل معناها: فقدتك أُمك، والعرب تقولها ملاطفة وتقصد خلاف معناها. (عناق) الأُنثى من ولد المعز. (البرمة) القدر من الحجر ونحوه. (الأثافي) الأحجار التي تنصب ويُجعل عليها القدر لتوقد النار تحته، جمع أُثفِيّة، وتخفف الياء في الجمع. (طُعيماً) أي طعاماً قليلاً. (لا تضاغطوا) لا تزدحموا. (فنثرد) نجعل الخبز قطعاً ونصب عليه اللحم والمَرَق. (الصحفة) قصعة الطعام. (أملأ ما . .) في د [أملأ مما] والمعنى واحد. =

نزل نفعل ذلك، كلما فتحنا التنور وكشفنا عن البرمة وجدناهما أملأ ما كانا حتى شبع المسلمون كلهم، وبقي طائفة من الطعام، فقال لنا رسول الله ﷺ: (إن الناس قد أصابتهم مخمصة، فكلوا وأطعموا). فلم نزل يومنا ذلك نأكل ونُطعم.

قال: وأخبرني أنهم كانوا ثمان مائة، أو قال: ثلاث مائة. قال أيمن: لا أدري أيهما قال. [خ].

٤٣ ـ **أخبرنا** زكريا بن عدي: ثنا عبيد الله هو ابن عمرو، عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أنس بن مالك قال: أمر أبو طلحة أم سليم أن تجعل لرسول الله ﷺ طعاماً يأكل منه، قال: ثم بعثني أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ، فأتيته فقلت: بعثني إليك أبو طلحة. فقال للقوم: (قوموا). فانطلق وانطلق القوم معه، فقال أبو طلحة: يا رسول الله، إنما صنعت طعاماً لنفسك خاصة. فقال: (لا عليك، انطلق). قال: فانطلق وانطلق القوم، قال: فجيء بالطعام، فوضع رسول الله ﷺ يده وسمَّى عليه، ثم قال: (ائذن لعشرة). قال: فأذن لهم، فقال: (كلوا باسم الله). فأكلوا حتى شبعوا، ثم قاموا، ثم وضع يده كما صنع في المرة الأولى وسمَّى عليه، ثم قال: (ائذن لعشرة). فأذن لهم، فقال: (كلوا باسم الله). فأكلوا حتى شبعوا، ثم قاموا، حتى فعل ذلك بثمانين رجلاً. قال: وأكل رسول الله ﷺ وأهل البيت، وتركوا سؤراً. [خ م ت].

٤٤ ـ **أخبرنا** مسلم بن إبراهيم: ثنا أبان هو العطار: حدثنا قتادة، عن شهر بن حوشب، عن أبي عبيد: أنه طبخ للنبي ﷺ قِدْراً، فقال له: (ناولني الذراع). وكان يعجبه الذراع، فناوله الذراع. ثم قال: (ناولني الذراع). فناوله ذراعاً، ثم قال: (ناولني الذراع). فقلت يا نبي الله،

= (مخمصة) مجاعة وشدة.

٤٣ ـ (سؤراً) أي بقية. وفي الهندية والدمشقية [سوراً] بدون همز، وهو الطعام الذي يصنع ويدعى إليه. والأصح بالهمز كما ذكرته، وهو كذلك في صحيح مسلم.

وكم للشاة من ذراع؟ فقال: (والذي نفسي بيده أن لو سكت لأعطيت أذرعاً ما دعوت به).

٤٥ ـ **أخبرنا** أبو النعمان: ثنا أبو عوانة، عن الأسود، عن نبيح العنزي، عن جابر بن عبدالله قال: خرج رسول الله ﷺ إلى المشركين ليقاتلهم، فقال أبي عبدُالله: يا جابرُ، لا عليك أن تكون في نظاري أهل المدينة حتى تعلم إلى ما يصير أمرُنا، فإني ـ والله ـ لولا أني أترك بنات لي بعدي لأحببت أن تقتل بين يدي. قال: فبينما أنا في الناظرين إذ جاءت عمتي بأبي وخالي لتدفنهما في مقابرنا، فلحق رجل ينادي: إن النبي ﷺ يأمركم أن تردوا القتلى فتدفنوها في مضاجعها حيث قتلت. فرددناهما فدفناهما في مضجعهما حيث قتلا، فبينا أنا في خلافة معاوية ابن أبي سفيان إذ جاءني رجل فقال: يا جابر بن عبدالله، لقد أثار أباك عمال معاوية، فبدأ فخرج طائفة منهم. فانطلقت إليه فوجدته على النحو الذي دفنته لم يتغير، إلا ما لم يدع القتيل. قال: فواريته، وترك أبي عليه ديناً من التمر، فاشتد علي بعض غرمائه في التقاضي، فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، إني أبي أصيب يوم كذا وكذا، وإنه ترك عليه ديناً من التمر، وإنه قد اشتد عليَّ بعض غرمائه في الطلب، فأحب أن تعينني عليه، لعله أن ينظرني طائفة من تمره إلى هذا الصرام المقبل. قال: (نعم، آتيك إن شاء الله قريباً من وسط النهار). قال: فجاء ومعه حواريوه، قال: فجلسوا في الظل، وسلم رسول الله ﷺ واستأذن، ثم دخل علينا، قال: وقد قلت لامرأتي: إن رسول الله ﷺ جاءني اليوم وسط النهار، فلا يرينك، ولا تؤذي رسول الله ﷺ في شيء، ولا تكلميه. ففرشت فراشاً ووسادة، فوضع رأسه فنام. فقلت لمولى لي:

٤٥ ـ (الناظرين) الذين ينظرون ما سيصيب القوم، وفي نسخة [النظّارين]. (أثار..) قلبوا الأرض عنه حتى ظهر جسده. (غرمائه) دائنيه. (التقاضي) طلب وفاء الدين. (ينظرني) يؤجلني. (طائفة) قطعة. (الصرام) وقت قطف ثمر النخيل ونحوه. (حواريّوه) خواصّ أصحابه. (في شيء) في نسخة [في بيتي]. =

اذبح هذه العناق، وهي داجن سمينة، فالوحى والعجل، افرغ منها قبل أن يستيقظ رسول الله ﷺ وأنا معك. فلم نزل فيها حتى فرغنا منها وهو نائم، فقلت: إن رسول الله ﷺ حين يستيقظ يدعو بطهوره، وأنا أخاف إذا فرغ أن يقوم، فلا يفرغ من طهوره حتى يوضع العناق بين يديه، فلما استيقظ قال: (يا جابر، ايتني بطَهور). قال: نعم، فلم يفرغ من وُضوئه حتى وضعت العناق بين يديه. قال: فنظر إليّ فقال: (كأنك قد علمت حبنا اللحم، ادع أبا بكر). ثم دعا حوارييه، قال: فجيء بالطعام فوضع، قال: فوضع يده وقال: (بسم الله، كلوا). فأكلوا حتى شبعوا، وفضل منها لحم كثير. وقال: والله إن مجلس بني سلمة لينظرون إليهم، هو أحب إليهم من أعينهم، ما يقربونه مخافة أن يؤذوه. ثم قام وقام أصحابه فخرجوا بين يديه، وكان يقول: (خلوا ظهري للملائكة). قال: فاتبعتهم حتى بلغت سقفة الباب، فأخرجت امرأتي صدرها وكانت ستيرة، فقالت: يا رسول الله، صل عليّ وعلى زوجي. قال: (صلى الله عليك وعلى زوجك). ثم قال: (ادعوا لي فلاناً). للغريم الذي اشتد عليّ في الطلب، فقال: (أنس جابراً طائفة من دينك الذي على أبيه إلى هذا الصرام المقبل). قال: ما أنا بفاعل. قال: واعتل وقال: إنما هو مال يتامى، فقال رسول الله ﷺ: (أين جابر). قال: قلت: أنا ذا يا رسول الله، قال: (كِلْ له من العجوة، فإن الله تعالى سوف يوفيه). فرفع رأسه إلى السماء، فإذا الشمس قد دلكت، قال: (الصلاة يا أبا بكر). قال: فاندفعوا إلى المسجد. فقلت لغريمي: قرب أوعيتك، فكلت له من العجوة، فوفاه الله، وفضل لنا من التمر كذا وكذا. قال: فجئت أسعى إلى رسول الله ﷺ في مسجده كأني شرارة، فوجدت رسول الله

= (العناق) أُنثى ولد المعز. (داجن) اسم لكل ما يألف البيوت من الغنم والحمام ونحوه. (الوحى) السرعة. (أنْسِ) من الإنساء وهو التأخير أي أجِّلْه. (اعتلّ) أي تعلّل واحتجّ لرفضه. (دلكت) مالت عن وسط السماء إلى جهة الغرب، وهو أول وقت صلاة الظهر. =

ﷺ قد صلى، فقلت له: يا رسول الله، إني قد كلت لغريمي تمره، فوفاه الله وفضل لنا من التمر كذا وكذا. فقال رسول الله ﷺ: (أين عمر ابن الخطاب). قال: فجاء يهرول، قال: (سل جابر بن عبدالله عن غريمه وتمره). قال: ما أنا بسائله، قد علمت أن الله سوف يوفيه إذ أَخْبَرْتَ أن الله سوف يوفيه. فردد عليه وردد عليه هذه الكلمة ثلاث مرات، كل ذلك يقول: ما أنا بسائله. وكان لا يراجع بعد المرة الثالثة، فقال: ما فعل غريمك وتمرك؟ قال: قلت: وفاه الله وفضل لنا من التمر كذا وكذا. فرجعت إلى امرأتي فقلت: ألم أكن نهيتك أن تكلمي رسول الله ﷺ في بيتي؟ فقالت: تظن أن الله تعالى يورد نبيه في بيتي، ثم يخرج ولا أسأله الصلاة عليّ وعلى زوجي؟. [خ].

٨ ـ باب: ما أعطي النبي ﷺ من الفضل

٤٦ ـ **أخبرنا** إسحاق بن إبراهيم: أنا يزيد بن أبي حكيم: حدثني الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: إن الله فضَّل محمداً ﷺ على الأنبياء وعلى أهل السماء. فقالوا: يا ابنَ عباس، بم فضله على أهل السماء؟ قال: إن الله قال لأهل السماء: ﴿ومنْ يَقُلْ مِنْهُم إنِّي إلَهٌ منْ دونِه فذلك نَجْزِيه جهنَّمَ كذلك نجزي الظَّالمين﴾ الآيـة [الأنبياء: ٢٩]. وقال الله لمحمد ﷺ: ﴿إنّا فتحنا لك فتحاً مبيناً. لِيَغْفرَ لك اللَّهُ ما تقدَّم منْ ذنبك وما تأخَّرَ﴾ [الفتح: ١ ـ ٢]. قالوا: فما فضله على الأنبياء؟ قال: قال الله عزّ وجلّ: ﴿وما أرسلنا منْ رسول إلاّ بلسان قومه ليبيِّنَ لهم﴾ الآية [إبراهيم: ٤]. وقال الله عزّ وجلّ لمحمد ﷺ: ﴿وما أرسلناك إلاّ كافّةً للناس﴾ [سبأ: ٢٨] فأرسله إلى الجن والأنس.

= (يورد) يأتي به ويدخله بيتي.

٤٦ ـ فوجه تفضيله ﷺ على أهل السماء أنه سبحانه وتعالى وعده بالمغفرة إن وقعت منه زلّة، بينما توعد أهل السماء ـ أي الملائكة ـ بالعقاب إن حصل منهم شيء من ذلك. ووجه تفضيله على الأنبياء أن كل نبي أُرسل بلسان قومه، أي إلى قومه الذين يتكلم بلغتهم خاصة، بينما ﷺ أُرسل إلى جميع الناس على اختلاف لغاتهم.

٤٧ ـ **أخبرنا** عبيد الله بن عبد المجيد: ثنا زمعة، عن سلمة، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: جلس ناس من أصحاب النبي ﷺ ينتظرونه، فخرج حتى إذا دنا منهم سمعهم يتذاكرون، فتسمع حديثهم، فإذا بعضهم يقول: عجباً أن الله اتخذ من خلقه خليلاً، فإبراهيم خليله. وقال آخر: ماذا بأعجبَ من: ﴿وكلم الله موسى تكليماً﴾. وقال آخر: فعيسى كلمة الله وروحه. وقال آخر: وآدم اصطفاه الله. فخرج عليهم فسلم وقال: (قد سمعت كلامكم وعجبكم: أن إبراهيم خليل الله، وهو كذلك. وموسى نَجِيُّه، وهو كذلك. وعيسى روحه وكلمته، وهو كذلك. وآدم اصطفاه الله تعالى، وهو كذلك. ألا وأنا حبيب الله ولا فخر، وأنا حامل لواء الحمد يوم القيامة، تحته آدم فمن دونه ولا فخر، وأنا أول شافع وأول مشفع يوم القيامة ولا فخر، وأنا أول من يحرك بحلق الجنة ولا فخر، فيفتح الله فيدخلنيها ومعي فقراء المؤمنين ولا فخر، وأنا أكرم الأولين والآخِرين على الله ولا فخر) [ت].

٤٨ ـ **حدثنا** سعيد بن سفيان، عن منصور بن أبي الأسود، عن ليث، عن الربيع بن أنس، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: (أنا أولهم خروجاً، وأنا قائدهم إذا وفدوا، وأنا خطيبهم إذا أنصتوا، وأنا مشفعهم إذا حبسوا، وأنا مبشرهم إذا أيسوا. الكرامة والمفاتيح يومئذ بيدي، وأنا أكرم ولد آدم على ربي، يطوف عليّ ألف خادم كأنهم بيض مكنون، أو لؤلؤ منثور). [ت].

---

٤٧ ـ (خليلاً) هو الذي خَلَصَت محبته له. (تكليماً) خاطبه بدون واسطة، والآية من سورة [النساء: ١٦٤]. (روحه) أي خلقه بحياة منه تعالى ألقاها إلى مريم، فحملت دون أن يمسّها بشر. (نجيه) من المناجاة وهي المكالمة. (ولا فخر) أي لا أقول هذا افتخاراً وترفعاً، أو المراد: ولا شيء يُفتخر به أعظم من هذا. (لواء الحمد) اللواء هو العلم الذي يرفع ليراه الناس ويجتمعوا حوله، أي إنه ﷺ سيكون في المقام الذي يحمده عليه الأولون والآخرون يوم القيامة، وهو مقام الشفاعة العظمى. (بحَلَق) بفتح الحاء واللام، جمع حلْقة، وهي ما يقرع به الباب من حديد ونحوه.

٤٨ ـ (خروجاً) أي من القبور يوم البعث. (وفدوا) أتوا إلى ربهم جلّ وعلا. (بيض مكنون) أي من حيث صفاء بياض اللون والصيانة والحفظ. ومكنون: أي مصون محفوظ.

٤٩ ـ **أخبرنا** عبدالله بن عبد الحكم المصري: ثنا بكر بن مضر، عن جعفر بن ربيعة، عن صالح هو ابن عطاء بن خباب مولى بني الدئل، عن عطاء ابن أبي رباح، عن جابر بن عبدالله: أن النبي ﷺ قال: (أنا قائد المرسلين ولا فخر، وأنا خاتم النبيين ولا فخر، وأنا أول شافع وأول مشفع ولا فخر).

٥٠ ـ **حدثنا** محمد بن عباد: ثنا سفيان هو ابن عيينة، عن ابن جدعان، عن أنس: أن النبي ﷺ قال: (أنا أول من يأخذ بحلقة باب الجنة فأقعقعها). قال أنس: كأني أنظر إلى يد رسول الله ﷺ يحركها. وصف لنا سفيان كذا، وجمع أبوعبد الله أصابعه وحركها. قال: وقال له ثابت: مسست يد رسول الله ﷺ بيدك؟ قال: نعم. قال: فأعطنيها أقبلْها. [ت].

٥١ ـ **أخبرنا** أحمد بن عبدالله: ثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن المختار بن فلفل، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: (أنا أول شافع في الجنة). [م].

٥٢ ـ **أخبرنا** عبدالله بن صالح: حدثني الليث: حدثني يزيد هو ابن عبدالله بن الهاد، عن عمرو بن أبي عمرو، عن أنس بن مالك قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إني لأول الناس تنشق الأرض عن جُمْجُمَتي يوم القيامة ولا فخر، وأعطى لواء الحمد ولا فخر، وأنا سيد الناس يوم القيامة ولا فخر، وأنا أول من يدخل الجنة يوم القيامة ولا فخر، وآتي باب الجنة فآخذ بحلقتها، فيقولون: من هذا؟ فأقول: أنا محمد، فيفتحون لي فأدخل، فأجد الجبار مستقبلي، فأسجد له؟ فيقول: ارفع رأسك يا محمد، وتكلم يسمع منك، وقل يقبل منك، واشفع تشفع. فأرفع رأسي، فأقول: أمتي أمتي يا رب،

---

٥٠ ـ (أقعقعها) أُحرّكها. (أبو عبد الله) الظاهر أنه محمد بن عبّاد شيخ الدارمي، رحمهما الله تعالى. (ثابت) لعلّه ثابت بن أسلم البُناني رحمه الله تعالى.

٥١ ـ (شافع) في نسخة [شفيع].

٥٢ ـ (جمجمتي) في المصباح المنير: الجمجمة عظم الرأس المشتمل على الدماغ، =

فيقول: اذهب إلى أمتك، فمن وجدت في قلبه مِثقال حبة من شعير من الإيمان فأدخله الجنة. فأذهب، فمن وجدت في قلبه مثقال ذلك أدخلتهم الجنة، فأجد الجبار مستقبلي، فأسجد له، فيقول: ارفع رأسك يا محمد، وتكلم يسمع منك، وقل يقبل منك، واشفع تشفع. فأرفع رأسي فأقول: أمتي أمتي يا رب، فيقول: اذهب إلى أمتك، فمن وجدت في قلبه مثقال حبة من خَرْدَل من الإيمان فأدخله الجنة. فأذهب، فمن وجدت في قلبه مثقال ذلك أدخلتهم الجنة، وفُرِغَ من حساب الناس، وأدْخِلَ من بقي من أمتي في النار مع أهل النار، فيقول أهل النار: ما أغنى عنكم أنكم كنتم تعبدون الله ولا تشركون به شيئاً. فيقول الجبار: فبعزتي لأعتقنهم من النار. فيرسل إليهم، فيخرجون من النار وقد امتحشوا، فيُدْخَلُون في نهر الحياة، فينبتون فيه كما تنبت الحِبَّة في غثاء السيـل، ويكتب بين أعينهم: هؤلاء عتقاء الله. فيذهب بهم فيدخلون الجنة، فيقول لهم أهل الجنة: هؤلاء الجهنميون. فيقول الجبار: بل هؤلاء عتقاء الجبار).

٥٣ ـ **أخبرنا** عبدالله بن صالح: حدثني معاوية، عن يونس بن ميسرة، عن أبي إدريس الخولاني، عن ابن غنم قال: نزل جبريل على رسول الله ﷺ فشق بطنه، ثم قال جبريل: قلب وكيع، فيه أذنان سميعتان، وعينان بصيرتان، محمد رسول الله، المقفي، الحاشر، خلقك قيم، ولسانك صادق، ونفسك مطمئنة.

قال أبو محمد: وكيع يعني شديداً.

= وربما عبّر بها عن الإنسان. (مثقال) وزن وقَدْر. (خردل) نَبْت له بزور صغيرة، يُضرب بها المثل في الصغر والقلّة. (امتحشوا) احترقوا واسودّوا. (الحبة) بكسر الحاء، بزر البقول والعشب التي تنبت في البراري وجوانب السيول. (غثاء السيل) ما يحمل السيل معه من طين ونحوه، وما يعلوه من قش وغيره.

٥٣ ـ (وكيع) في النهاية: متين محكم. (المقفي) هو المُولي الذاهب، قال في النهاية: يعني أنه آخر الأنبياء المتّبع لهم، فإذا قفّى فلا نبي بعده. (الحاشر) الذي يحشر الناس خلفه يوم القيامة، وعلى ملّته دون ملّة غيره.

٥٤ ـ **أخبرنا** عبدالله بن صالح: حدثني معاوية، عن عروة بن رويم، عن عمرو بن قيس: أن رسول الله ﷺ قال: (إن الله أدرك بي الأجل المرحوم، واختصر لي اختصاراً، فنحن الآخرون، ونحن السابقون يوم القيامة. وإني قائل قولاً غير فخر: إبراهيم خليل الله، وموسى صفي الله، وأنا حبيب الله، ومعي لواء الحمد يوم القيامة. وإن الله عزّ وجلّ وعدني في أمتي وأجارهم من ثلاث: لا يعمهم بسنة، ولا يستأصلهم عدو، ولا يجمعهم على ضلالة).

٩ ـ باب: ما أكرم النبي ﷺ بنزول الطعام من السماء

٥٥ ـ **حدثنا** محمد بن المبارك: ثنا معاوية بن يحيى: ثنا أرطاة بن المنذر، عن ضمرة بن حبيب قال: سمعت مسلمة السكوني. وقال غير محمد: سلمة السكوني، قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ إذ قال قائل: يا رسول الله، هل أُتيتَ بطعام من السماء؟ قال: (نعم، أُتِيتُ بطعام). قال: يا نبي الله، هل كان فيه من فضل؟ قال: (نعم). قال: فما فعل به؟ قال: (رفع إلى السماء، وقد أوحي إليَّ أني غير لابث فيكم إلا قليلاً، ثم تلبثون حتى تقولوا: متى متى؟ ثم تأتوني أفناداً، يفني بعضكم بعضاً، بين يدي الساعة موتان شديد، وبعده سنوات الزلازل).

٥٦ ـ **أخبرنا** عثمان بن محمد: ثنا يزيد بن هارون: أنا سليمان التيمي، عن أبي العلاء، عن سمرة بن جندب: أن رسول الله ﷺ أتي بقصعة من ثريد، فوضعت بين يدي القوم، فتعاقبوها إلى الظهر من

---

٥٤ ـ (الأجَل) الوقت والزمان. (الآخرون) وجوداً في الدنيا. (صفي) اصطفاه واختاره لمناجاته وخصّه بتكليمه دون واسطة. (بسَنَة) أي بقحط وجدب وشدّة عيش. (يستأصلهم) يفنيهم ولا يُبقي منهم أحداً.

٥٥ ـ (لابث) مقيم وباقٍ. (أفناداً) جماعات متفرقين قوماً بعد قوم، جمع فِنْد. (مُوتان) الموت الكثير الوقوع.

٥٦ ـ (بقصعة) الوعاء الذي يوضع فيه الطعام للأكَلَة. (ثريد) خبز مفتّت وضع عليه لحم مطبوخ بمرق. (فتعاقبوها) أكلوا منها جماعة بعد جماعة. =

غدوة، يقوم قوم ويجلس آخرون. فقال رجل لسمرة بن جندب: أما كانت تمد؟ فقال سمرة: من أي شيء تعجب؟ ما كانت تمد إلا من ههنا. وأشار بيده إلى السماء.

١٠ ـ باب: في حسن النبي ﷺ

٥٧ ـ حدثنا محمد بن سعيد: أخبرنا عبد الرحمن بن محمد، عن أشعث بن سوار، عن أبي إسحاق، عن جابر بن سمرة قال: رأيت رسول الله ﷺ في ليلة إضحيان وعليه حلة حمراء، فجعلت أنظر إليه وإلى القمر، قال: فلهو كان أحسن في عيني من القمر. [ت].

٥٨ ـ أخبرنا إبراهيم بن المنذر: ثنا عبد العزيز بن أبي الثابت الزهري: حدثني إسماعيل بن إبراهيم ابن أخي موسى، عن عمه موسى ابن عقبة، عن كريب، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ أفلج الثَّنِيَّتَيْنِ، إذا تكلم رُئِيَ كالنور يخرج من بين ثناياه.

٥٩ ـ أخبرنا محمود بن غيلان: ثنا يزيد بن هارون: أنا مسعر، عن عبد الملك بن عمير قال: قال ابن عمر: ما رأيت أحداً أنجد ولا أجود ولا أشجع ولا أضوأ وأوضأ من رسول الله ﷺ.

= (غدوة) وقت أول النهار. (تُمَدّ) يأتيها مَدَد. (تمد إلا من..) أي ما كان يأتيها المدد إلا من هذه الجهة، أي من الله تعالى. وفي الهندية والدمشقية [ثمة ولا..] والمثبت نسخة على هامش الهندية، وهو الذي في مسند أحمد [٥/١٨] وهو الصواب، والله أعلم.

٥٧ ـ (إضْحيان) مضيئة مُقمِرة. (أحسن) أجمل.

٥٨ ـ (أفلج الثنيتين) مثنى ثنية، وهما السنّان اللذان في مقدمة الأسنان. والفلج هو الفرجة بين الأسنان، تعطيها جمالاً.

٥٩ ـ (أضوأ وأوضأ) من الضوء والوضاءة، أي أجمل وأبهى.

٦٠ ـ **أخبرنا** إبراهيم بن المنذر الحزامي: ثنا عبدالله بن موسى: ثنا أسامة بن زيد، عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر قال: قلت للرُّبَيِّع بنت معوذ بـن عفراء: صفي لنا رسول الله ﷺ. فقالت: يا بني، لو رأيته رأيت الشمس طالعةِ.

٦١ ـ **أخبرنا** حجاج بن منهال: ثنا حماد بن سلمة: أنا ثابت، عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ أزهر اللون، كأن عرقه اللؤلؤ، إذا مشى تكفأ، وما مَسَسْت حريرة ولا ديباجة ألين من كفه، ولا شممت رائحة قط أطيب من رائحته، مسكة ولا غيرها. [خ م].

٦٢ ـ **أخبرنا** أبو النعمان: أنا حماد بن يزيد، عن ثابت، عن أنس ابن مالك قال: خدمت رسول الله ﷺ، فما قال لي أفٍّ قَطُّ، ولا قال لي لشيء صنعته لم صنعت كذا وكذا، أو: هلَّا صنعت كذا وكذا. وقال: لا ـ والله ـ ما مسست بيدي ديباجاً ولا حريراً ألين من يد رسول الله ﷺ، ولا وجدت ريحاً قطّ أو عَرْفاً كان أطيب من عرف أو ريح رسول الله ﷺ. [خ].

٦٣ ـ **أخبرنا** محمد بن يزيد الرفاعي: ثنا أبو بكر، عن حبيب بن خدرة: حدثني رجل من بني حريش قال: كنت مع أبي حين رَجَم رسول الله ﷺ ما عز بن مالك، فلما أخذته الحجارة أرعبت، فضمني إليه رسول الله ﷺ، فسال عَلَيَّ من عرق إبطه مثل ريح المسك.

٦٤ ـ **حدثنا** أبو نعيم: ثنا زهير، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: سأله رجل: أرأيت كان وجه رسول الله ﷺ مثل السيف؟ قال: لا، مثل القمر. [خ].

---

٦١ ـ (أزهر) أبيض مشوباً بحُمرة. (تكفأ) تمايل إلى قدّام. (ديباجة) حريرة من الديباج، وهو أنفس أنواع ثياب الحرير.

٦٢ ـ (أف. .) أي ما تأفّف ولا تضجر أبداً من أمر فعلته. (عرفاً) رائحة.

٦٤ ـ (مثل السيف) أي من حيث البياض والضياء.

٦٥ ـ **أخبرنا** يزيد بن هارون: أنا شريك، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كان رسول الله ﷺ يعرف بالليل بريح الطيب.

٦٦ ـ **أخبرنا** مالك بن إسماعيل: ثنا إسحاق بن الفضل بن عبد الرحمن الهاشمي: أنا المغيرة بن عطية، عن أبي الزبير، عن جابر: أن النبي ﷺ لم يسلك طريقاً ـ أو: لا يسلك طريقاً ـ فيتبعه أحد، إلا عرف أنه قد سلكه، من طيب عَرْفه. أو قال: من ريح عرقه.

١١ ـ باب: ما أكرم الله النبيَّ ﷺ من كلام الموتى

٦٧ ـ **أخبرنا** جعفر بن عون: أنا محمد بن عمرو الليثي، عن أبي سلمة قال: كان رسول الله ﷺ يأكل الهدية ولا يقبل الصدقة، فأهدت له امرأة من يهود خيبر شاة مصلية، فتناول منها، وتناول منها بشر بن البراء، ثم رفع النبي ﷺ يده ثم قال: (إن هذه تخبرني أنها مسمومة). فمات بشر بن البراء، فأرسل إليها النبي ﷺ: (ما حملك على ما صنعت). فقالت: إنْ كنت نبيّاً لم يضرك شيء، وإن كنت ملكاً أرحت الناس منك. فقال في مرضه: (ما زلت من الأكلة التي أكلت بخيبر، فهذا أوان انقطاع أبهري). [د].

٦٨ ـ **أخبرنا** الحكم بن نافع: أنا شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري قال: كان جابر بن عبدالله يحدث: أن يهودية من أهل خيبر سمت شاة مصلية، ثم أهدتها إلى النبي ﷺ، فأخذ النبي ﷺ منها الذراع فأكل منها، وأكل الرهط من أصحابه معه، ثم قال لهم النبي ﷺ: (ارفعوا أيديكم). وأرسل النبي ﷺ إلى اليهودية فدعاها، فقال لها: (أسممت هذه الشاة). فقالت: نعم، ومن أخبرك؟ فقال النبي ﷺ: (أخبرتني هذه في يدي، الذراع). فقالت: نعم، قال: (فماذا أردت إلى

---

٦٧ ـ (مصلية) مشويّة. (مرضه) أي الذي مات فيه. (ما زلت..) أي أتألم وأتأثر. (أبهري) الأبهر عرق في الظهر، وقيل: عرق في القلب إذا انقطع انتهت الحياة.

٦٨ ـ (الرهط) ما دون العشرة من الرجال ليس فيهم امرأة. =

ذلك). قالت: قلت: إن كان نبياً لم يضره، وإن لم يكن نبياً استرحنا منه. فعفا عنها رسول الله ﷺ ولم يعاقبها، وتوفي بعض أصحابه الذين أكلوا من الشاة، واحتجم النبي ﷺ على كاهله من أجل الذي أكل من الشاة، حجمه أبو هند ـ مولى بني بياضة ـ بالقرن والشفرة، وهو من بني ثمامة، وهم حي من الأنصار. [د].

٦٩ ـ **أخبرنا** عبدالله بن صالح: حدثني الليث: حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبُري، عن أبي هريرة قال: لما فتحنا خيبر أهديت لرسول الله ﷺ شاة فيها سمٌّ، فقال رسول الله ﷺ: (اجمعوا لي من كان ههنا من اليهود). فجمعوا له، فقال لهم رسول الله ﷺ: (إني سائلكم عن شيء، فهل أنتم صادقيّ عنه). فقالوا: نعم يا أبا القاسم. فقال لهم رسول الله ﷺ: (من أبوكم). قالوا: أبونا فلان. فقال لهم رسول الله ﷺ: (كذبتم، بل أبوكم فلان). قالوا: صدقت وبررت. فقال لهم: (هل أنتم صادقيّ عن شيء إن سألتكم عنه). فقالوا: نعم، وإن كذبناك عرفت كذبنا كما عرفت في آبائنا. فقال لهم رسول الله ﷺ: (فمن أهل النار). فقالوا: نكون فيها يسيراً، ثم تخلفونا فيها. فقال لهم رسول ﷺ: (اخسؤوا فيها، والله لا نخلفكم فيها أبداً). ثم قال لهم: (هل أنتم صادقيَّ عن شيءٍ إن سألتكم عنه). قالوا: نعم. قال: (هل جعلتم في هذه الشاة سمّاً). قالوا: نعم. قال: (ما حملكم على ذلك). قالوا: أردنا إن كنت كاذباً أن نستريح منك، وإن كنت نبياً لم يضرك. [خ د].

١٢ ـ باب: في سخاء النبي ﷺ

٧٠ ـ **أخبرنا** محمد بن يوسف، عن سفيان، عن ابن المنكدر، عن

= (لم يعاقبها) أي على وضعها السمّ، ولكنه قتلها قصاصاً بعد موت أصحابه، كما جاء في روايات أخرى للحديث.

٦٩ ـ (فتحنا خيبر) في نسخة [فتحت..]. (في آبائنا) في نسخة [أبينا].

جابر قال: ما سئل النبي ﷺ شيئاً قطُّ فقال لا.

قال أبو محمد: قال ابن عيينة: إذا لم يكن عنده وَعَدَ.

٧١ ـ **أخبرنا** عبدالله بن عمران: ثنا أبو داود الطيالسي، عن زمعة، عن أبي حازم، عن سهل بن سعيد قال: كان رسول الله ﷺ حيياً، لا يُسْأَلُ شيئاً إلا أعطاه. [خ م].

٧٢ ـ **أخبرنا** محمد بن أحمد بن أبي خلف: ثنا عبد الرحمن بن محمد، عن محمد بن إسحاق: حدثني عبدالله بن أبي بكر، عن رجل من العرب قال: زحمت رسول الله ﷺ يوم حنين، وفي رجلي نعل كثيفة، فوطئت بها على رِجْل رسول الله ﷺ، فنفحني نفحة بسوط في يده، وقال: (بسم الله، أوجعتني). قال: فبت لنفسي لائماً أقول: أوجعت رسول الله ﷺ، فبت بليلة كما يعلم الله، فلما أصبحنا إذا رجل يقول: أين فلان؟ قال: قلت: هذا والله الذي كان مني بالأمس. قال: فانطلقت وأنا متخوف، فقال لي رسول الله ﷺ: (إنك وطئت بنعلك على رجلي بالأمس فأوجعتني، فنفحتك نفحة بالسوط، فهذه ثمانون نعجة، فخذها بها).

٧٣ ـ **أخبرنا** يعقوب بن حميد: ثنا عبد العزيز بن محمد، عن ابن أخي الزهري، عن الزهري قال: إن جبريل قال: ما في الأرض أهل عشرة أبيات إلا قلبتهم، فما وجدت أحداً أشدَّ إنفاقاً لهذا المال من رسول الله ﷺ.

١٣ ـ باب: في تواضع رسول الله ﷺ

٧٤ ـ **حدثنا** محمد بن حميد: ثنا الفضل بن موسى: ثنا الحسين ابن واقد، عن يحيى بن عقيل، عن عبدالله بن أبي أوفى قال: كان النبي ﷺ يكثر الذكر، ويُقِلُّ اللغو، ويطيل الصلاة، ويقصر الخُطبة، ولا

---

٧٢ ـ (فنفحني . .) ضربني ضرباً خفيفاً. (بسوط) ما يُضرب به من عصا ونحوه.

٧٤ ـ (اللغو) الكلام الذي لا فائدة منه، والمراد: أنه لا يقوله. =

يـأنف ولا يستنكف أن يمشي مع الأرملة والمسكين، فيقضي لهمـا حاجتهما. [ن].

١٤ ـ باب: في وفاة النبي ﷺ

٧٥ ـ **حدثنا** سليمان بن حرب: أنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة قال: قال العباس رضي الله تعالى عنه: لأعلمن ما بقاءُ رسول الله ﷺ فينا، فقال: يا رسول الله، إني رأيتهم قد آذوك وآذاك غبارهم، فلو اتخذت عريشاً تكلمهم منه. فقال: (لا أزال بين أظهرهم، يطؤون عقبي، وينازعوني ردائي، حتى يكون الله هو الذي يريحني منهم). قـال: فعلمت أن بقاءه فينا قليل.

٧٦ ـ **أخبـرنـا** الحكم بن مـوسى: ثنـا يحيى بن حمـزة، عن الأوزاعي، عن داود بن علي قال: قيل: يا رسول الله، ألا نحجبك؟ فقال: (لا، دعوهم يطؤون عقبي وأطأ أعقـابهم، حتى يريحني الله منهم).

٧٧ ـ **أخبرنا** زكريا بن عدي: ثنا حاتم بن إسماعيل، عن أنيس بن أبي يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري قال: خرج علينا رسول الله ﷺ في مـرضه الـذي مات فيـه ونحن في المسجد، عـاصباً رأسـه بخرقة، حتى أهوى نحو المنبر، فاستوى عليه، واتَّبعناه. قال: (والذي نفسي بيده، إني لأنظر إلى الحوض من مقامي هذا). ثم قال: (إن عبداً عرضت عليه الدنيا وزينتها فاختار الآخرة). قال: فلم يفطن لها أحد غير

= (يستنكف) يمتنع أَنَفَةً واستكباراً.

٧٥ ـ (رأيتهم) في نسخة [أراهم]. (آذوك..) أي أزعجوك بدخولهم وحديثهم وما يثيرونه من غبار أثناء سيرهم إليك.

٧٧ ـ (عاصباً) قد ربط خرقة على رأسه من ألمه. (أهوى..) مشى نحوه. (فاستوى) جلس. (الحوض) الذي سيكون في الجنة على نهر الكوثر، وفي نسخة [حوضي].

أبي بكر، فذرفت عيناه فبكى، ثم قال: بل نفديك بآبائنا وأمهاتنا وأنفسنا وأموالنا يا رسول الله. قال: ثم هبط، فما قام عليه حتى الساعة.

٧٨ ـ **أخبرنا** خليفة بن خياط: ثنا بكر بن سليمان: ثنا ابن إسحاق: حدثني عبدالله بن عمر بن علي بن عدي، عن عبيد مولى الحكم بن أبي العاص، عن عبدالله بن عمرو، عن أبي مويهبة، مولى رسول الله ﷺ، قال: قال لي رسول الله ﷺ: (إني قد أمرت أن أستغفر لأهل البقيع، فانطلق معي). فانطلقت معه في جوف الليل، فلما وقف عليهم قال: (السلام عليكم يا أهل المقابر، ليهنكم ما أصبحتم فيه مما أصبح فيه الناس، أقبلت الفتن كقطع الليل المظلم، يتبع آخرها أولها، الآخرة أشدُّ من الأولى). ثم أقبل علي فقال: (يا أبا مويهبة، إني قد أوتيت بمفاتيح خزائن الدنيا والخلد فيها ثم الجنة، فخيرت بين ذلك وبين لقاء ربي). قلت: بأبي أنت وأمي، خذ مفاتيح خزائن الدنيا والخلد فيها ثم الجنة. قال: (لا والله يا أبا مويهبة، لقد اخترت لقاء ربي). ثم استغفر لأهل البقيع ثم انصرف، فبديء رسول الله ﷺ في وجعه الذي مات فيه.

٧٩ ـ **أخبرنا** سعيد بن سليمان، عن عبَّاد بن العوام، عن هلال بن خبَّاب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لما نزلت ﴿ إذا جاءَ نصرُ الله والفتحُ ﴾ دعا رسول الله ﷺ فاطمة فقال: (قد نُعِيتْ إليَّ نفسي) فبكت فقال: (لا تبكي، فإنك أول أهلي لحاقاً بي). فضحكت، فرآها بعض أزواج النبي ﷺ، فقلن: يا فاطمة، رأيناك بكيت ثم ضحكت؟ قالت: إنه أخبرني أنه قد نعيت إليه نفسه فبكيت، فقال لي: (لا تبكي، فإنك

= (فذرفت) فاض دمعها وسالَ. (هبط) نزل عن المنبر.

٧٨ ـ (البقيع) موضع مقبرة المدينة، وأهله المدفونون فيه. (ليهنكم) هنيئاً لكم. (كقطع . .) من حيث التباس الأمور فيها وعدم الاهتداء إلى النجاة منها. (أشد) في نسخة [شرّ]. (في وجعه) في نسخة [بوجعه].

٧٩ ـ (نعيت . .) أي أخبر بموته.

أول أهلي لاحق بي). فضحكت، وقال رسول الله ﷺ: (إذا جاء نصرُ الله والفتح، وجاء أهل اليمن: هم أرق أفئدة، والإيمان يمانٍ، والحكمةُ يمانية). [خ].

٨٠ ـ **أخبرنا** الحكم بن المبارك: ثنا محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبدالله ابن عتبة، عن عائشة قالت: رجعَ إليّ النبي ﷺ ذات يوم من جنازة من البقيع، فوجدني وأنا أجد صداعاً، وأنا أقول: وا رأساه. قال: (بل أنا يا عايشة وا رأساه). قال: (وما ضرَّك لو متِّ قبلي، فغسلتك وكفنتك وصليت عليك ودفنتك). فقلت: لكأني بك ـ والله لو فعلت ذلك ـ لرجعت إلى بيتي فعرست فيه ببعض نسائك. قالت: فتبسم رسول الله ﷺ، ثم بدىء في وجعه الذي مات فيه.

٨١ ـ **أخبرنا** فروة بن أبي المغراء: ثنا إبراهيم بن مختار، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن كعب، عن عروة، عن عائشة قالت: قال النبي ﷺ في مرضه: (صُبُّوا عليّ سبع قِرَب من سبع آبار شتى، حتى أخرج إلى الناس فأعهد إليهم). قال: فأقعدناه في مخضب لحفصة، فصببنا عليه الماء صباً، أو: شننا عليه شناً ـ الشك من قبل محمد بن إسحاق ـ فوجد راحة، فخرج، فصعد المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، واستغفر للشهداء من أصحاب أحد ودعا لهم، ثم قال: (أمَّا بعدُ، فإن الأنصار عيبتي التي أويت إليها، فأكرموا كريمهم وتجاوزوا عن مسيئهم إلا في حدٍّ. ألا إنَّ عبداً من عباد الله قد خُيِّر بين الدنيا وبين ما عند الله، فاختار ما عند الله). فبكى أبو بكر، وظن أنه يعني نفسه، فقال

---

٨٠ ـ (صداعاً) ألماً في الرأس. (وارأساه) أندب وجع رأسي. (فعرّست) دخلت.

٨١ ـ (شتى) مختلفة. (مخضب) وعاء تُغسل فيه الثياب ونحوها. (عيبتي) العيبة مستودع الثياب، والمعنى أنهم بطانتي وخاصّتي وموضع سرّي وأمانتي. =

النبي ﷺ: (على رِسْلِك يا أبا بكر، سدوا هذه الأبواب الشوارع إلى المسجد إلا باب أبي بكر، فإني لا أعلم امرءاً أفضل عندي يداً في الصحبة من أبي بكر).

٨٢ ـ **أخبرنا** سعيد بن منصور: ثنا فليح بن عبد الرحمن، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: أوذن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالصلاة في مرضه، فقال: (مروا أبا بكر يصلي بالناس). ثم أغمي عليه، فلما سري عنه قال: (هل أمرتن أبا بكر يصلي بالناس). فقلت: إن أبا بكر رجل رقيق، فلو أمرت عمر. فقال: (أنتن صواحب يوسف، مروا أبا بكر يصلي بالناس، فرب قائل متمن، ويأبى الله والمؤمنون). [خ ت].

٨٣ ـ **أخبرنا** سليمان بن حرب: ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة قال: توفي رسول الله ﷺ يوم الاثنين، فحبس بقية يومه وليلته والغد، حتى دفن ليلة الأربعاء، وقالوا: إن رسول الله ﷺ لم يمت، ولكن عرج بروحه كما عرج بروح موسى. فقام عمر فقال: إن رسول الله ﷺ لم يمت، ولكن عرج بروحه كما عرج بروح موسى، والله لا يموت رسول الله ﷺ حتى يقطع أيدي أقوام وألسنتهم. فلم يزل عمر يتكلم حتى أزبد شدقاه مما يوعد ويقول. فقام العباس فقال: إن رسول الله

= (على رسلك) على مَهَلِك، اتئد. (الشوارع) المفتوحة والمشرعة.

٨٢ ـ (أوذن) أعلم وأخبر. (سري عنه) صَحَا من إغمائه وذهب عنه ما كان فيه. (رقيق) القلب، سريع البكاء. (صواحب يوسف) أي مثل صواحبه في التظاهر والاتفاق على ما يَرَيْنَ، وفي كثرة الإلحاح فيما يمكن أن يكون. (مُتمنٍّ) يتمنى لنفسه منزلة ورياسة أو أمراً ما.

٨٣ ـ (فحبس) أُبقي ولم يُدفن. (ولكن عرج) صعد، في نسخة [لكنه عرج]. (بروح موسى) حين صُعِق عندما طلب رؤية الله جلّ وعلا، ثم أفاق. (أزبد شدقاه) ظهر على شدقيه الزبَد، وهو ما يظهر على الشفاه من كثرة الكلام، وشدقاه مثنى شِدق، وهو =

صلى الله تعالى عليه وسلم قد مات، وإنه لبشر، وإنه يأسن كما يأسن البشر، أي قوم فادفنوا صاحبكم، فإنه أكرم على الله من أن يميته إماتتين، أيميت أحدكم إماتة ويميته إماتتين وهو أكرم على الله من ذلك؟ أي قوم، فادفنوا صاحبكم، فإن يك كما تقولون فليس بعزيز على الله أن يبحث عنه التراب. إن رسول الله ﷺ والله ما مات حتى ترك السبيل نهجاً واضحاً: فأحل الحلال وحرم الحرام، ونكح وطلق، وحارب وسالم. ما كان راعي غنم يتبع بها صاحبها رؤوس الجبال، يخبط عليها العضاة بمخبطه، ويمدر حوضها بيده، بأنصب ولا أدأب من رسول الله ﷺ كان فيكم. أي قوم، فادفنوا صاحبكم.

قال: وجعلت أم أيمن تبكي، فقيل لها: يا أم أيمن، تبكي على رسول الله ﷺ؟ قالت: إني والله ما أبكي على رسول الله ﷺ ألَّا أن أكون أعلم أنه قد ذهب إلى ما هو خير له من الدنيا، ولكني أبكي على خبر السماء انقطع. قال حماد: خنقت العبرة أيوب حين بلغ ههنا.

٨٤ ـ **أخبرنا** عبد الوهاب بن سعيد الدمشقي: ثنا شعيب هو ابن إسحاق: ثنا الأوزاعي: حدثني يعيش بن الوليد: حدثني مكحول: أن النبي ﷺ قال: (إذا أصاب أحدكم مصيبة فليذكر مصيبته بي، فإنها من أعظم المصائب).

٨٥ ـ **أخبرنا** أبو نعيم: ثنا فطر، عن عطاء قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا أصاب أحدكم مصيبة فليذكر مصابه بي، فإنها من أعظم المصائب).

= جانب الفم. (يأسن) يتغير، وقال هذا من أجل أن يحسم الخلاف، وإلا فإن الله تعالى يحفظ الأنبياء أن تتغير أجسادهم أو تبلى، كما ثبت في السنّة. (إماتتين) أي أن يكون أماته الآن ثم يحييه في الدنيا، ثم يُميته عندما تنتهي الدنيا. (العضاه) الشجر الضخم الذي له شوك، واحدته عضة. (يمدر) يُصلحه بالمدر ـ وهو الطين المتماسك ـ لئلا يخرج منه الماء. (العبرة) تحلب الدمع عند سماع أو مشاهدة ما يُحزن ويُبكي.

٨٦ ـ **حدثنا** محمد بن أحمد بن أبي خلف: ثنا سفيان، عن عمرو ابن محمد، عن أبيه قال: ما سمعت ابن عمر يذكر النبي [ﷺ] قطُّ إلا بكى.

٨٧ ـ **أخبرنا** أبو النعمان: ثنا حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس ابن مالك: أن فاطمة قالت: يا أنس، كيف طابت أنفسكم أن تحثوا على رسول الله ﷺ التراب. وقالت: يا أبتاه من ربِّه ما أدناه، وا أبتاه جنة الفردوس مأواه، وا أبتاه إلى جبريل ننعاه، وا أبتاه أجاب رباً دعاه.

قال حمَّاد: حين حدث ثابت بكى. وقال ثابت: حين حدث به أنس بكى. [خ ن جه].

٨٨ ـ **حدثنا** عفان: ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس ـ وذكر النبي ﷺ ـ قال: شهدته يوم دخل المدينة، فما رأيت يوماً قطُّ كان أحسن ولا أضوأ من يوم دخل علينا فيه رسول الله ﷺ. وشهدته يوم موته، فما رأيت يوماً كان أقبح ولا أظلم من يوم مات فيه رسول الله ﷺ.

٨٩ ـ **حدثنا** عبدالله بن مطيع: ثنا هشيم، عن أبي عبد الجليل، عن أبي حريز الأزدي قال: قال عبد الله بن سلام للنبي ﷺ: يا رسول الله، إنا نجدك يوم القيامة قائماً عند ربك، وأنت مُحْمَارَّةٌ وجنتاك، مستحْيٍ من ربك ممَّا أحدثت أمتك من بعدك.

٩٠ ـ **أخبرنا** القاسم بن كثير قال: سمعت عبد الرحمن بن شريح يحدث عن أبي الأسود القرشي، عن أبي فروة مولى أبي جهل، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: أنَّ هـذه السورة لما أنزلت على رسول الله ﷺ: ﴿إذا جاء نصرُ الله والفتحُ. ورأيتَ الناسَ يدخلون في دين أفواجاً..﴾ قال رسول الله ﷺ: (ليخرجُنَّ منها أفواجاً كما دخلوه أفواجاً).

---

٨٧ ـ (أن تحثوا) من الحَثْو وهو أن يهيل التراب بيده.

٨٩ ـ (وجنتاك) مثنى وجْنَة، وهي أعلى الخد.

٩٠ ـ (أفواجاً) جمع فوج، وهو الجماعة من الناس. (منها) أي ملّة الإسلام.

٩١ ـ **أخبرني** أبو بكر المصري، عن سليمان أبي أيوب الخزاعي، عن يحيى بن سعيد الأموي، عن معروف بن خربوذ المكي، عن خالد بن معدان قال: دخل عبدالله بن الأهتم على عمر بن عبد العزيز مع العامة، فلم يفجأ* عمر إلا وهو بين يديه يتكلم، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أمّا بعد، فإنَّ الله خلق الخلق غنياً عن طاعتهم، آمناً لمعصيتهم، والناس يومئذ في المنازل والرأي مختلفون. فالعرب بِشَرّ تلك المنازل أهل الحجَر وأهل الوبر وأهلِ الدبر، تجتاز دونهم طيبات الدنيا ورخاء عيشها، لا يسألون الله جماعةً، ولا يتلون له كتاباً، ميتهم في النار، وحيهم أعمى نجس، مع ما لا يحصى من المرغوب عنه والمزهود فيه، فلما أراد الله أن ينشر عليهم رحمةً بعث إليهم رسولاً من أنفسهم: ﴿ عزيزٌ عليه ما عَنِتُّم حريصٌ عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم ﴾ [التوبة: ١٢٨]. صلى الله عليه، وعليه السلام ورحمة الله وبركاته، فلم يمنعهم ذلك أن جرحوه في جسمه ولقبوه في اسمه، ومعه كتاب من الله ناطق، لا يقوم إلا بأمره، ولا يرحل إلا بإذنه، فلما أمر بالعزمة، وحمل على الجهاد، انبسط لأمر الله لوثه، فأفلج الله حجته، وأجاز كلمته، وأظهر دعوته، وفارق الدنيا تقياً نقياً.

ثم قام بعده أبو بكر، فسلك سنته وأخذ سبيله، وارتدت العرب أو من فعل ذلك منهم، فأبى أن يقبل منهم بعد رسول الله ﷺ إلا الذي كان قابلاً، انتزع السيوف من أغمادها، وأوقد النيران في شعلها، ثم نكب بأهل الحق أهل الباطل، فلم يبرح يقطع أوصالهم، ويسقي الأرض

---

٩١ ـ (أهل الحجر) سكان القرى والمدن. (أهل الوبر) سكان البوادي، لأنهم يسكنون الخيام المصنوعة من وبر الإبل. (أهل الدّبْر) الدبر الجبل، فالظاهر أن المراد سكان الجبال. (عزيز عليه) صعب عليه وشاق. (ما عنتّم) أن يصيبكم العنت، وهو المشقة والعناء. (لا يقوم..) في نسخة [لا يقدم إلا بإذنه ولا يؤخر إلا بأمره]. (بالعزمة) بالجدّ والصبر. (لوثه) اللوث القوة. (فأفلج..) قومها وأظهرها. (أغمادها) =

* [فلم يفجأ..] في الهندية [فلم يفتح..].

دماءهم، حتى أدخلهم في الذي خرجوا منه، وقررهم بالذي نفروا عنه، وقد كان أصاب من مال الله بكراً يرتوي عليه، وحبشية أرضعت ولداً له، فرأى ذلك عند موته غصّة في حلقه، فأدى ذلك إلى الخليفة من بعده، وفارق الدنيا تقياً نقياً على منهاج صاحبه.

ثم قام بعده عمر بن الخطاب فمصَّر الأمصار، وخلط الشدة باللين، وحسر عن ذراعيه وشمر عن ساقيه، وعدَّ للأمور أقرانها، وللحرب آلتها، فلما أصابه فتى المغيرة بن شعبة أمر ابن عباس يسأل الناس: هل يثبتون قاتله؟ فلما قيل: فتى المغيرة بن شعبة استهلَّ يحمد ربَّه: أن لا يكون أصابه ذو حق في الفيء، فيحتج عليه بأنه إنما استحلَّ دمه بما استحلَّ من حقه. وقد كان أصاب من مال الله بضعة وثمانين ألفاً، فكسر لها رباعه، وكره بها كفالة أولاده، فأداها إلى الخليفة من بعده، وفارق الدنيا تقياً نقياً على منهاج صاحبيه.

ثم إنك ـ يا عمر ـ بُنَيُّ الدنيا، ولدتك ملوكها، وألقمتك ثدييها، ونبتَّ فيها تلتمسها مظانها، فلما وليتها ألقيتها حيث ألقاها الله، هجرتها وجفوتها وقذرتها، إلا ما تزودت منها. فالحمد لله الذي جلا بك حَوْبَتَنا، وكشف بك كربتنا، فامض ولا تلتفت، فإنه لا يعز على الحق شيء، ولا يذل على الباطل شيء. أقول قولي هذا وأستغفر الله لي وللمؤمنين والمؤمنات.

= جمع غِمْد وهو ما يوضع فيه السيف. (بكراً) هو الفتي من الإبل. (فمصر الأمصار) أقام البلدان وعمّرها. (حسر..) كشف، وهو كناية عن الجدّ والنشاط في العمل. (أقرانها) الأقوياء القادرون على إدارتها، جمع قِرْن. (فتى المغيرة) وفي رواية [قين المغيرة] في الموضعين، أي عبده المملوك له، وهو أبو لؤلؤة المجوسي. (الفيء) الغنائم وما يكسبه المسلمون من الكفّار من غير قتال ونحوه. (فكسر له رِباعه) أي باع دوره من أجله، ورِباع جمع رَبْع وهو المنزل ودار الإقامة. (ثم إنك يا عمر) في د [ثم يا عمر]. (بني..) أي أنت ابن الدنيا الذي نشأت فيها وشببت على زخرفها والتعلق بها والبحث عنها حيث تظن أنها توجد. (حوبتنا) الحوبة الحاجة، وما يأثم به إن ضيعه.

قال أبو أيوب: فكان عمر بن عبد العزيز يقول في الشيء: قال لي ابن الأهتم: امض ولا تلتفت.

١٥ ـ باب: ما أكرم الله تعالى نبيه ﷺ بعد موته

٩٢ ـ **حدثنا** أبو النعمان: ثنا سعيد بن زيد: ثنا عمرو بن مالك النُّكري: حدثنا أبو الجوزاء أوس بن عبدالله قال: قُحِط أهل المدينة قحطاً شديداً فشكوا إلى عائشة، فقالت: انظروا قبر النبي ﷺ، فاجعلوا منه كُوًى إلى السماء، حتى لا يكون بينه وبين السماء سقف. قال: ففعلوا فمطرنا مطراً حتى نبت العشب، وسمنت الإبل حتى تفتقت من الشحم، فسمي عام الفتق.

٩٣ ـ **أخبرنا** مروان بن محمد، عن سعيد بن عبد العزيز قال: لمَّا كان أيام الحرّة لم يؤذن في مسجد النبي ﷺ ثلاثاً ولم يقم، ولم يبرح سعيد بن المسيب من المسجد، وكان لا يعرف وقت الصلاة إلا بهمهمة يسمعها من قبر النبي ﷺ، فذكر معناه.

٩٤ ـ **حدثنا** عبدالله بن صالح: حدثني الليث: حدثني خالد هو ابن يزيد، عن سعيد هو ابن أبي هلال، عن نبيه بن وهب: أن كعباً دخل على عائشة، فذكروا رسول الله ﷺ، فقال كعب: ما من يوم يطلع إلا نزل سبعون ألفاً من الملائكة حتى يحفُّوا بقبر النبي ﷺ، يضربون

---

٩٢ ـ (قُحِط) احتبس عنهم المطر. (كوى) جمع كُوّة، وهي الفتحة. (فمطرنا) في نسخة [فمطروا]. (تفتقت) تشقق جلدها من كثرة ما تحته من شحم.

٩٣ ـ (أيام الحرّة) هي أيام الفتنة التي دخل فيها أوباش الناس المدينة بإمرة مسلم بن عقبة المُرِّي، الذي سمي مسرفاً لإفساده فيها، وذلك سنة (٦٣) هـ، وكان قد عسكر في الحرة، وهي أرض ذات حجارة سوداء، والمدينة بين حرّتين. (ثلاثاً) أي ثلاثة أيام. (لم يبرح..) لم يخرج منه. (بهمهمة) الهمهمة الكلام الخفي الذي لا يُفهم. (فذكر معناه) أي ذكر مروان بن محمد معنى هذا الحديث.

٩٤ ـ (كعباً) الظاهر أنه كعب الأحبار. (يحفّوا) يُحيطوا. =

بأجنحتهم ويصلون على رسول الله ﷺ، حتى إذا أمسوا عرجوا، وهبط مثلهم فصنعوا مثل ذلك، حتى إذا انشقت عنه الأرض خرج في سبعين ألفاً من الملائكة يزفونه.

١٦ ـ باب: اتِّباع السنة

٩٥ ـ **أخبرنا** أبو عاصم، أنا ثور بن يزيد: حدثني خالد بن معدان، عن عبد الرحمن بن عمرو*، عن عرباض بن سارية قال: صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة الفجر، ثم وعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب، فقال قائل: يا رسول الله، كأنها موعظة مودع، فأوصنا. فقال: (أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة وإن كان عبداً حبشياً، فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ. وإياكم والمحدثات، فإن كل محدثة بدعة. وقال أبو عاصم مرة: وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة). [د ت جه].

٩٦ ـ **أخبرنا** أبو المغيرة: ثنا الأوزاعي، عن يونس بن يزيد، عن الزهري قال: كان من مضى من علمائنا يقولون: الاعتصام بالسنة نجاة، والعلم يقبض قبضاً سريعاً، فنعش العلم ثبات الدين والدنيا، وفي ذهاب العلم ذهاب ذلك كله.

٩٧ ـ **أخبرنا** أبو المغيرة: ثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي عمرو الشيباني، عن عبدالله بن الديلمي قال: بلغني أن أول ذهاب الدين ترك

= (يَزُفُّونه) من قولهم: زفّت النساء العروس إلى روجها. (*) بداية المخطوطة.

٩٥ ـ (ذرفت) فاض دمعها وسالَ. (وجلَت) خافت وخشعت. (وإن كان..) أي الحاكم عليكم ووليّ أمركم. (بالنواجذ) جمع ناجذ، وهي السنّ بين الضرس والناب، والعضّ بها كناية عن شدّة التمسك. (المُحدَثات) الأمور المُحدَثَة على خلاف شرع الله تعالى. (بدعة) اختراع وزيادة في الدين تحدث فيه خللاً.

٩٦ ـ (فنعش العلم) أي بقاؤه.

السنة، يذهب الدين سنة سُنَّة، كما يذهب الحبل قوة قوة.

٩٨ - **أخبرنا** أبو المغيرة: ثنا الأوزاعي، عن حسان قال: ما ابتدع قوم بدعة في دينهم إلا نزع الله من سنتهم مثلها، ثم لا يعيدها إليهم إلى يوم القيامة.

٩٩ - **أخبرنا** مسلم بن إبراهيم: ثنا وهيب: ثنا أيوب، عن أبي قلابة قال: ما ابتدع رجل بدعة إلا استحلَّ السيف.

١٠٠ - **أخبرنا** سليمان بن حرب: ثنا حمَّاد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة قال: إن أهل الأهواء أهل الضلالة، ولا أرى مصيرهم إلا النار، فجربهم، فليس أحد منهم ينتحل قولاً - أو قال: حديثاً - فيتناهى به الأمر دون السيف. وإن النفاق كان ضروباً، ثم تلا: ﴿ ومِنْهُم مَنْ عاهدَ اللَّهَ ﴾ [التوبة: ٧٥] ﴿ ومنهم منْ يَلْمِزُك في الصَّدَقات ﴾ [التوبة: ٥٨] ﴿ ومنهم الذين يؤذون النبيَّ ﴾ [التوبة: ٦١] فاختلف قولهم، واجتمعوا في الشك والتكذيب. وإن هؤلاء اختلف قولهم واجتمعوا في السيف، ولا أرى مصيرهم إلا النار.

قال حماد: ثم قال أيوب عند ذا الحديث أو عند الأول: وكان والله من الفقهاء ذوي الألباب. يعني أبا قلابة.

١٧ - باب: التورع عن الجواب فيما ليس فيه كتاب ولا سنة

١٠١ - **أخبرنا** عمرو بن عون، عن خالد بن عبدالله، عن عطاء، عن عامر، عن ابن مسعود وحذيفة أنهما كانا جالسين، فجاء رجل فسألهما عن شيء، فقال ابن مسعود لحذيفة: لأي شيء ترى يسألوني

---

٩٩ - (استحلّ السيف) أي جعل ضربه بالسيف حلالاً.

١٠٠ - (ينتحل) يدعي، من النِّحْلة وهي النسبة بالباطل والدعوى. (ضروباً) أنواعاً. (يلمزك) يعيبك. (اجتمعوا في السيف) أي في استحقاق الضرب بالسيف، لأن جريمتهم واحدة.

عن هذا؟ قال: يعلمونه ثم يتركونه. فأقبل إليه ابن مسعود فقال: ما سألتمونا عن شيء من كتاب الله تعالى نعلمه أخبرناكم به، أو سنة من نبي الله ﷺ أخبرناكم به، ولا طاقة لنا بما أحدثتم.

١٠٢ ـ **أخبرنا** أبـو نعيم: ثنا المسعـودي، عن عبد الملك بن ميسرة، عن النزال بن سبرة قال: ما خطب عبدالله خطبة بالكوفة إلا شهدتها، فسمعته يوماً وسئل عن رجل يطلق امرأته ثمانية وأشباه ذلك؟ قال: هو كما قال. ثم قال: إن الله أنزل كتابه وبين بيانه، فمن أتى الأمر من قبل وجهه فقد بين له، ومن خالف فوالله ما نطيق خلافكم.

١٠٣ ـ **أخبرنا** أبو الوليد الطيالسي: ثنا شعبة: أخبرني عبد الملك ابن ميسرة قال: سمعت النزال بن سبرة قال: شهدت عبدالله وأتاه رجل وامرأة في تحريم، فقال: إن الله قد بين، فمن أتى الأمر من قبل وجهه فقد بين، ومن خالف فوالله ما نطيق خلافكم.

١٠٤ ـ **أخبرنا** عبدالله بن سعيد: ثنا حفص، عن أشعث، عن ابن سيرين: أنه كان لا يقول برأيه إلا شيئاً سمعه.

١٠٥ ـ **أخبرنا** عبدالله بن سعيد: ثنا عثَّام والد عليٍ بن عثام، عن الأعمش قال: ما سمعت إبراهيم يقول برأيه في شيء قطُّ.

١٠٦ ـ **أخبرنا** أبو النعمان: ثنا أبو عوانة، عن قتادة قال: ما قلت برأيي منذ ثلاثون سنة. قال أبو هلال: منذ أربعون سنة.

---

١٠١ ـ (ولا طاقة..) أي ليس في قدرتنا أن نوجد حكماً لكل ما تُحدِثونه من أُمور لا أصل لها في الشرع. (بما أحدَثتم) في نسخة [أحدثتموه].

١٠٣ ـ (في تحريم) الظاهر أن المراد: إطلاقهم صيغة لها علاقة في تحريم الزوجة على زوجها، غير معهودة ولا معلومة من الشرع.

١٠٥ ـ (إبراهيم) هو إبراهيم النخعي رحمه الله تعالى.

١٠٦ ـ (ثلاثون.. أربعون) هكذا الرواية بالرفع، فتكون [منذ] ظرفاً بمعنى جميع، والتقدير: جميع مدة عدم قولي برأيي ثلاثون...

١٠٧ ـ **حدثنا** مخلد بن مالك: ثنا حكام بن سلم، عن أبي خيثمة، عن عبد العزيز بن رفيع قال: سئل عطاء عن شيء، قال: لا أدري. قال: قيل له: ألا تقول فيها برأيك؟ قال: إني أستحيي من الله أن يدان في الأرض برأيي.

١٠٨ ـ **أخبرنا** إسماعيل بن أبان: أخبرني حاتم هو ابن إسماعيل، عن عيسى، عن الشعبي قال: جاءه رجل فسأله عن شيء، فقال: كان ابن مسعود يقول فيه كذا وكذا. قال: أخبرني أنت برأيك. فقال: ألا تعجبون من هذا؟ أخبرته عن ابن مسعود ويسألني عن رأيي، وديني عندي آثر من ذلك، والله لأن أتغنى أغنية أحب إليّ من أن أخبرك برأيي.

١٠٩ ـ **أخبرنا** إسماعيل بن أبان: ثنا حاتم هو ابن إسماعيل، عن عيسى، عن الشعبي قال: إياكم والمقايسة، والذي نفسي بيده لئن أخذتم بالمقايسة لتحلُّن الحرام ولتحرِّمُنَّ الحلال، ولكن ما بلغكم عمن حفظ من أصحاب محمد ﷺ فاعملوا به.

١١٠ ـ **أخبرنا** سعيد بن عامر، عن ابن عون، عن محمد بن سيرين، عن علقمة قال: جاء رجل إلى عبدالله فقال: إنه طلق امرأته البارحة ثمانياً. قال: بكلام واحد؟ قال: بكلام واحد. قال: فيريدون أن يبينوا منك امرأتك؟ قال: نعم.

قال: وجاءه رجل فقال: إنه طلق امرأته مائة طلقة. قال: بكلام واحد؟ قال: بكلام واحد. قال: فيريدون أن يبينوا منك امرأتك؟ قال:

---

١٠٧ ـ (أن يُدان..) أن يصبح رأيي ديناً يتعبد الناس به.

١٠٩ ـ (بالمقايسة) أي بناء الأحكام وإلحاق الأمور على أساس الرأي دون الاعتماد على الآثار والنصوص.

١١٠ ـ (أن يبينوا) أن يحكموا بطلاقها طلاقاً بائناً، أي لا رجعة فيه، من الإبانة وهي الفصل والقطع.

نعم. فقال عبدالله: من طلق كما أمره الله فقد بيَّن الله الطلاق، ومن لبس على نفسه وكلنا به لبسه، والله لا تلبسون على أنفسكم ونتحمله نحن، هو كما تقولون.

١١١ ـ **أخبرنا** سليمان بن حرب: ثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم قال: لأن يعيش الرجل جاهلاً، بعد أن يعلم حق الله عليه، خير له من أن يقول ما لا يعلم.

١١٢ ـ **أخبرنا** سليمان بن حرب: ثنا حماد بن زيد، عن أيوب قال: سمعت القاسم سئل، قال: إنا والله ما نعلم كل ما تسألون عنه، ولو علمنا ما كتمناكم، ولا حلَّ لنا أن نكتمكم.

١١٣ ـ **أخبرنا** سعيد بن عامر، عن ابن عون قال: سئل القاسم عن شيء قد سمَّاه، فقال: ما أضطر إلى مشورة، وما أنا من ذي في شيء.

١١٤ ـ **أخبرنا** محمد بن كثير، عن سفيان بن عيينة، عن يحيى قال: قلت للقاسم: ما أشدَّ عليّ أنْ تُسأل عن الشيء لا يكون عندك، وقد كان أبوك إماماً. قال: إنّ أشد من ذلك عند الله وعند من عقل عن الله أن أفتي بغير علم، أو أروي عن غير ثقة.

١١٥ ـ **أخبرنا** عمرو بن عون: أنا هشيم، عن العوام، عن المسيب ابن رافع قال: كانوا إذا نزلت بهم قضية ليس فيها من رسول الله ﷺ أثر اجتمعوا لها وأجمعوا، فالحق فيما رأوا، فالحق فيما رأوا.

أخبرنا عبدالله: أنا يزيد عن العوام، بهذا.

١١٦ ـ **أخبرنا** يحيى بن حسان ومحمد بن المبارك قالا: ثنا يحيى ابن حمزة: حدثنا أبو سلمة الحمصي: أن وهب بن عمرو الجمحي حدثه: أن النبي ﷺ قال: (لا تعجلوا بالبلية قبل نزولها، فإنكم إن لا

---

١١٥ ـ (قضية ليس) في هـ [قضية التي ليس] وفي ظ [القضية التي ليس]. وقوله [أخبرنا عبدالله]. ليس في ظ.

تعجلوها قبل نزولها لا ينفك المسلمون وفيهم ـ إذا هي نزلت ـ من إذا قال وفق وسدد. وإنكم إن تعجلوها تختلف بكم الأهواء، فتأخذوا هكذا وهكذا). وأشار بين يديه، وعن يمينه، وعن شماله.

١١٧ ـ **أخبرنا** محمد بن المبارك: ثنا يحيى بن حمزة قال: حدثني أبو سلمة: أن النبي ﷺ سئل عن الأمر يحدث، ليس في كتاب ولا سنة؟ فقال: (ينظر فيه العابدون من المؤمنين).

١١٨ ـ **أخبرنا** أحمد بن عبدالله: ثنا معاذ بن معاذ، عن ابن عون قال: قال القاسم: إنكم تَسْألون عن أشياء ما كنا نَسْأل عنها، وتُنَقِّرون عن أشياء ما كنا ننقر عنها، وتسألون عن أشياء ما أدري ما هي، ولو علمناها ما حلَّ لنا أن نكتمكموها.

١١٩ ـ **أخبرنا** عبدالله بن صالح: حدثني الليث: حدثني يزيد هو ابن أبي حبيب، عن عمر بن الأشج: أن عمر بن الخطاب قال: إنه سيأتي ناس يجادلونكم بشبهات القرآن، فخذوهم بالسنن، فإنَّ أصحاب السنن أعلم بكتاب الله.

١٢٠ ـ **أخبرنا** محمد بن عيينة: ثنا علي هو ابن مسهر، عن هشام هو ابن عروة، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن عروة بن الزبير قال: ما زال أمر بني إسرائيل معتدلاً ليس فيه شيء حتى نشأ فيهم المولدون، أبناء سبايا الأمم، أبناء النساء التي سبت بنو إسرائيل من غيرهم، فقالوا فيهم بالرأي، فأضلوهم.

---

١١٧ ـ (العابدون) أي المتفقهون في دين الله عزّ وجلّ، الورعون العاملون.

١١٩ ـ (فخذوهم بالسنن) أي جادلوهم بما ثبت عن رسول الله ﷺ، لتقيموا عليهم الحجة وتحملوهم على التزام السنّة.

١٢٠ ـ (سبت) من السبي، وهو الأسرى الذين يؤخذون من الأعداء، وخاصة النساء والصبيان، وسبايا جمع سَبِيَّة، وهي المرأة من السبي. في ظ [أبناء السبايا].

١٨ ـ باب: كراهية الفتيا

١٢١ ـ **أخبرنا** مسلم بن إبراهيم: ثنا حماد بن يزيد المقرئ: حدثني أبي قال: جاء رجل يوماً إلى ابن عمر فسأله عن شيء لا أدري ما هو، فقال له ابن عمر: لا تسأل عما لم يكن، فإني سمعت عمر بن الخطاب يلعن من سأل عما لم يكن.

١٢٢ ـ **أخبرنا** الحكم بن نافع: أنا شعيب، عن الزهري قال: بلغنا أن زيد بن ثابت الأنصاري كان يقول ـ إذا سئل عن الأمر ـ: أكان هذا؟ فإن قالوا: نعم قد كان، حدث فيه بالذي يعلم والذي يرى. وإن قالوا: لم يكن، قال: فذروه حتى يكون.

١٢٣ ـ **أخبرنا** إسحاق بن إبراهيم: أنا أبو هشام المخزومي: ثنا وهيب: ثنا داود، عن عامر قال: سئل عمار بن ياسر عن مسألة، فقال: هل كان هذا بعد؟ قالوا: لا، قال: دعونا حتى تكون، فإذا كانت تجشمناها لكم.

١٢٤ ـ **أخبرنا** محمد بن أحمد: ثنا سفيان، عن عمرو، عن طاووس قال: قال عمر على المنبر: أحرج بالله على رجل سأل عما لم يكن، فإن الله قد بين ما هو كائن.

١٢٥ ـ **أخبرنا** عبدالله بن محمد بن أبي شيبة: ثنا أبو فضيل، عن عطاء، عن سعيد عن ابن عباس قال: ما رأيت قوماً كانوا خيراً من أصحاب رسول الله ﷺ، ما سألوه إلا عن ثلاث عشرة مسألة حتى قبض، كلهن في القرآن، منهن: ﴿يسألونك عن الشهر الحرام﴾ [البقرة: ٢١٧] ﴿ويسألونك عن المحيض﴾ [البقرة: ٢٢٢] قال: ما كانوا

---

١٢٣ ـ (تجشمناها) تكلفنا وتحمّلنا المشقّة لمعرفة حكمها. في هـ، ظ [فإذا كان].

١٢٤ ـ (أحرج بالله) أجعل عليه حرجاً من الله تعالى، أي أطلب منه أن لا يفعل.

١٢٥ ـ (ما كانوا) في نسخة [قلّما كانوا].

يسألون إلا عما ينفعهم.

١٢٦ ـ **حدثنا** عثمان بن عمر: أنا ابن عون، عن عمير بن إسحاق قال: لمن أدركت من أصحاب رسول الله ﷺ أكثر مما سبقني منهم، فما رأيت قوماً أيسر سيرة ولا أقل تشديداً منهم.

١٢٧ ـ **أخبرني** العباس بن سفيان، عن زيد بن حباب: أخبرني رجاء بن أبي سلمة قال: سمعت عبادة بن نُسَيّ الكندي، وسئل عن امـرأة ماتت مع قوم ليس لها ولي؟ فقال: أدركت أقواماً ما كانوا يشددون تشديدكم ولا يسألون مسائلكم.

١٢٨ ـ **أخبرنا** العباس بن سفيان: أنا زيد بن حباب: أخبرني رجاء ابن أبي سلمة: حدثني خالد بن حازم، عن هشام بن مسلم القرشي قال: كنت مع ابن محيريز بمرج الديباج، فرأيت منه خلوة، فسألته عن مسألة، فقال لي: ما تصنع بالمسائل؟ قلت: لولا المسائل لذهب العلم. قال: لا تقل ذهب العلم، إنه لا يذهب العلم ما قرىء القرآن، ولكن لو قلت: يذهب الفقه.

١٢٩ ـ **أخبرنا** سليمان بن حرب: ثنا حماد بن سلمة، عن داود، عن الشعبي: أن عمر قال: يا أيها الناس، إنا لا ندري: لعلنا نأمركم بأشياء لا تحل لكم، ولعلنا نحرم عليكم أشياء هي لكم حلال. إن آخر ما نزل من القرآن آية الربا، وإن رسول الله ﷺ لم يبينها لنا حتى مات، فدعوا ما يريبكم إلى ما لا يريبكم.

---

١٢٨ ـ (مرج الديباج) اسم وادٍ جميل قرب بلاد الشام في الشمال، كان يرابط فيه المسلمون بين إنطاكية وما كان بلاداً للروم. [انـظر معجم البلدان والقاموس المحيط]. في ظ [لولا المسائل ذهب العلم].

١٢٩ ـ (آخر ما نزل) أي من آيات الأحكام، وخاصة في أمر المال. (آية الربا) أي آيات الربا وما يتعلق بها من أواخر سورة البقرة [٢٧٥ ـ ٢٨٠]. (يريبكم) يوقعكم في الريبة وهي الشك والتردّد.

١٩ ـ باب: من هاب الفتيا وكره التنطع والتبدع

١٣٠ ـ **أخبرنا** سلم بن جنادة: حدثنا ابن إدريس، عن عمه قال: خرجت من عند إبراهيم، فاستقبلني حماد، فحملني ثمانية أبواب مسائل، فسألته فأجابني عن أربع وترك أربعاً.

١٣١ ـ **أخبرنا** قبيصة: أنا سفيان، عن عبد الملك بن أبجر، عن زبيد قال: ما سألت إبراهيم عن شيء إلا عرفت الكراهية في وجهه.

١٣٢ ـ **أخبرنا** محمد بن أحمد: ثنا إسحاق بن منصور، عن عمر ابن أبي زائدة قال: ما رأيت أحداً أكثر أن يقول ـ إذا سئل عن شيء ـ لا علم لي به، من الشعبي.

١٣٣ ـ **أخبرنا** أبو عاصم، عن ابن عون قال: سمعته يذكر قال: كان الشعبي إذا جاءه شيء اتقى، وكان إبراهيم يقول ويقول ويقول. قال أبو عاصم: كان الشعبي في هذا أحسن حالاً عند ابن عون من إبراهيم.

١٣٤ ـ **أخبرنا** عبدالله بن سعيد: أنا أحمد بن بشير: ثنا شعبة، عن جعفر بن إياس قال: قلت لسعيد بن جبير: مالك لا تقول في الطلاق شيئاً؟ قال: ما منه شيء إلا قد سألت عنه، ولكني أكره أن أحل حراماً أو أحرم حلالاً.

١٣٥ ـ **أخبرنا** أبو نعيم: ثنا سفيان، عن عطاء بن السائب قال: سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى يقول: لقد أدركت في هذا المسجد

---

[١٩] ـ (التنطّع) التعمّق والتغالي في الكلام وتزيينه. (التبدّع) من الابتداع وهو اختراع ما لم يكن، والممنوع منه ما خالف أُصول الشرع.

١٣٠ ـ (إبراهيم) هو النخعي رحمه الله تعالى. (حماد) بن أبي سليمان الأشعري. [تهذيب].

١٣٥ ـ (هذا المسجد) الظاهر أنه مسجد رسول الله ﷺ. =

عشرين ومائة من الأنصار، وما منهم من أحد يحدث بحديث إلا ودَّ أن أخاه كفاه الحديث، ولا يسأل عن فتيا إلا ودَّ أن أخاه كفاه الفتيا.

١٣٦ - **حدثنا** يوسف بن يعقوب الصفار: ثنا أبو بكر، عن داود قال: سألت الشعبي: كيف كنتم تصنعون إذا سئلتم؟ قال: على الخبير وقعت، كان إذا سئل الرجل قال لصاحبه: أفتهم، فلا يزال حتى يرجع إلى الأول.

١٣٧ - **أخبرنا** أحمد بن الحجاج قال: سمعت سفيان، عن ابن المنكدر قال: إن العالم يدخل فيما بين الله وبين عباده، فليطلب لنفسه المخرج.

١٣٨ - **أخبرنا** محمد بن قدامة: ثنا أبو أسامة، عن مسعر قال: أخرج إليّ معن بن عبد الرحمن كتاباً، فحلف لي بالله أنه خط أبيه، فإذا فيه: قال عبد الله: والذي لا إله إلا هو، ما رأيت أحداً كان أشد على المتنطعين من رسول الله ﷺ، وما رأيت أحداً كان أشد عليهم من أبي بكر، وإني لأرى عمر كان أشـد خوفاً عليهم أوْ لهم.

١٣٩ - **أخبرنا** أبو نعيم: ثنا زمعة بن صالح، عن عثمان بن حاضر الأزدي قال: دخلت على ابن عباس فقلت: أوصني، فقال: نعم، عليك بتقوى الله والاستقامة، اتبع ولا تبتدع.

١٤٠ - **أخبرنا** مخلد بن مالك [الجمال]: أنا النضر بن شميل، عن ابن عون، عن ابن سيرين قال: كانوا يرون أنه على الطريق ما كان على الأثر.

= (كفاه) أي قام بذلك عنه، تخلصاً من المسؤولية، وخوف الوقوع في الخطأ.

١٣٦ - (فلا يزال) أي السائل، يسأل ويُحيله المسؤول على غيره، حتى تعود إحالته على أول مسؤول، كلُّ ذلك تورعاً منهم عن الفتيا.

١٤٠ - ومعنى الأثـر: أن الرجل لا يزال مستقيماً طالما أنه يلتزم ما جاء في الأثر، والله أعلم. [الجمال] زدتها من [تهذيب التهذيب] لإزالة الالتباس.

١٤١ - **أخبرنا** يوسف بن موسى: ثنا أزهر، عن ابن عون، عن ابن سيرين قال: ما دام على الأثر فهو على الطريق.

١٤٢ - **أخبرنا** أبو المغيرة: ثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة قال: قال عبدالله بن مسعود: تعلموا العلم قبل أن يقبض، وقبضه أن يذهب أهله. ألا وإياكم والتنطع والتعمق والبدع، وعليكم بالعتيق.

١٤٣ - **حدثنا** سليمان بن حرب وأبو النعمان، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة قال: قال ابن مسعود: عليكم بالعلم قبل أن يقبض، وقبضه أن يُذهب بأصحابه. عليكم بالعلم، فإن أحدكم لا يدري متى يفتقر إليه أو يفتقر إلى ما عنده. إنكم ستجدون أقواماً يزعمون أنهم يدعونكم إلى كتاب الله، وقد نبذوه وراء ظهورهم. فعليكم بالعلم، وإياكم والتبدع، وإياكم والتنطع، وإياكم والتعمق، وعليكم بالعتيق.

١٤٤ - **أخبرنا** أبو النعمان: ثنا حماد بن زيد: ثنا يزيد بن حازم، عن سليمان بن يسار: أن رجلاً يقال له صُبَيْغ قدم المدينة، فجعل يسأل عن متشابه القرآن، فأرسل إليه عمر وقد أعدَّ له عراجين النخل، فقال: من أنت؟ قال: أنا عبد الله صبيغ. فأخذ عمر عرجوناً من تلك العراجين فضربه، وقال: أنا عبد الله عمر. فجعل له ضرباً حتى دَمِيَ رأسه، فقال: يا أمير المؤمنين حسبك، قد ذهب الذي كنت أجد في رأسي.

---

١٤٢ - (بالعتيق) القديم الثابت في شرع الله تعالى.

١٤٤ - (متشابه القرآن) كالآيات التي يسمِّيها العلماء آيات الصفات، وهي التي تنسب إلى الله تعالى يداً ووجهاً ونحو ذلك. وكالحروف المقطعة التي تذكر أوائل السور، ونحوها. (عراجين) جمع عرجون، وهو غصن النخيل بعد أن تقطع منه عناقيد التمر. (أجد في رأسي) من الشُبَه وزيغ الفكر ونحوه.

١٤٥ ـ **أخبرنا** أبو الوليد الطيالسي: ثنا حماد بن سلمة ويزيد بن إبراهيم، عن عبدالله بن أبي مليكة، عن القاسم، عن عائشة قالت: تلا رسول الله ﷺ: ﴿هو الذي أَنْزَلَ عليكَ الكتابَ منه آياتٌ محْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الكتـابِ وأُخَرُ متشابهاتٌ﴾ فقال رسول الله ﷺ: (إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فاحذروهم). [خ د جه].

١٤٦ ـ **أخبرنا** عبدالله بن محمد: ثنا حفص، عن الأعمش، عن شقيق قال: سئل عبدالله عن شيء فقال: إني لأكره أن أحل لك شيئاً حرمه الله عليك، أو أحرم ما أحله الله لك.

١٤٧ ـ **أخبرنا** محمد بن عيينة، عن أبي إسحاق الفزاري، عن ابن عون، عن ابن سيرين، عن حميد بن عبد الرحمن قال: لأن أرده بعِيِّه أحب إليّ من أن أتكلف له ما لا أعلم.

١٤٨ ـ **أخبرنا** عبدالله بن صالح: حدثني الليث: أخبـرني ابن عجلان، عن نافع مولى عبدالله: أن صبيغ العراقي جعل يسأل عن أشياء من القرآن في أجناد المسلمين، حتى قدم مصر، فبعث به عمرو بن العاص إلى عمر بن الخطاب، فلما أتاه الرسول بالكتاب فقرأه فقال: أين الرجل؟ فقال: في الرحل. قال عمر: أبصر أن يكون ذهب فتصيبك مني به العقوبة الموجعة. فأتاه به، فقال عمر: تسأل محدثة؟ فأرسل عمر إلى رطائب من جريد فضربه بها حتى ترك ظهره دَبِرة، ثم تركه حتى برأ، ثم عاد له، ثم تركه حتى برأ، فدعا به ليعود له، قال: فقال صبيغ: إن كنت

---

١٤٥ ـ (محكمات) واضحات في معانيها. (أُمّ الكتاب) أصل القرآن وعليها المعول في أحكام شرع الله عزّ وجلّ. (متشابهات) لا يظهر معناها لكل الناس، أو قد اختصّ الله تعالى بعلمها. والآية من سورة آل عمران، رقم: ٧.

١٤٧ ـ (بعيِّه) بجهله، فالعيّ الجهل.

١٤٨ ـ (مولى عبد الله) أي ابن عمر رضي الله عنهما. (محدَثَة) أي بدعة، وأمراً لم يكن يُسأل عنه. (رطائب من جريد) الجريد هي أغصان النخيل بعد تجريدها من ورقها، ورطائب جمع رطبة، أي ليِّنة، حتى تكون أشدّ إيلاماً في الضرب. (دبرة) أي ذات =

تريد قتلي فاقتلني قتلاً جميلاً، وإن كنت تريد أن تداويني فقد والله برئت. فأذن له إلى أرضه، وكتب إلى أبي موسى الأشعري: أن لا يجالسه أحد من المسلمين. فاشتد ذلك على الرجل، فكتب أبو موسى إلى عمر: أن قد حسنت توبته. فكتب عمر أن يأذن للناس بمجالسته.

١٤٩ ـ **أخبرنا** أحمد بن عبدالله بن يونس: ثنا زهير: ثنا إسماعيل ابن أبي خالد قال: سمعت عامراً يقول: استفتى رجل أبي بن كعب فقال: يا أبا المنذر، ما تقول في كذا وكذا؟ قال: يا بني، أكان الذي سألتني عنه؟ قال: لا. قال: إمَّا لا فأجِّلْني حتى يكون، فنعالج أنفسنا حتى تخبرك. [جه].

١٥٠ ـ **أخبرنا** يحيى بن حماد: أخبرنا أبو عوانة: أخبرنا عن فراس، عن عامر، عن مسروق قال: كنت أمشي مع أبي بن كعب، فقال فتى: ما تقول يا عماه كذا وكذا؟ قال: يا ابن أخي، أكان هذا؟ قال: لا. قال: فاعفنا حتى يكون.

١٥١ ـ **حدثنا** عبدالله بن سعيد: ثنا أبو أسامة، عن الأعمش قال: كان إبراهيم إذا سئل عن شيء لم يجب فيه إلا جواب الذي سئل عنه.

١٥٢ ـ **أخبرنا** الحسين بن منصور: ثنا الحسين بن الوليد، عن وهيب، عن هشام، عن محمد بن سيرين: أنه كان لا يفتي في الفرج بشيء فيه اختلاف.

١٥٣ ـ **أخبرنا** مسلم بن إبراهيم: ثنا حماد بن زيد: حدثنا الصلت

= جروح وشقوق، وفي الدمشقية [وبرة] ولم أجد لها معنىً هنا. (تداويني) من مرضي الفكري وسوء اعتقادي.

١٤٩ ـ (فأجلني) أي لا تسألني، وفي نسخة [فاحمِني] أي من الوقوع في خطأ الرأي. (فنعالج. .) نكلف أنفسنا البحث وتحرّي الصواب.

١٥٢ ـ (في الفرج) أي فيما يتعلق بالفروج، من نكاح أو طلاق أوحد، ونحو ذلك من حِلٍّ أو حرمة. **تنبيه: هذا الحديث والذي بعده حتى نهاية الحديث [١٥٦] جاءت في نسخة الظاهرية في الباب التالي، بعد الحديث [١٦٠] وهي في الدمشقية والهندية =**

ابن راشد قال: سألت طاوساً عن مسألة، فقال لي: كان هذا؟ قلت: نعم. قال: آلله؟ قلت: آلله. ثم قال: إن أصحابنا أخبرونا عن معاذ بن جبل أنه قال: يا أيها الناس، لا تعجلوا بالبلاء قبل نزوله، فيذهب بكم هنا وهنا، فإنكم إن لم تعجلوا بالبلاء قبل نزوله لم ينفك المسلمون أن يكون فيهم من إذا سئل سدد، وإذا قال وفق.

١٥٤ ـ **حدثنا** بشر بن الحكم: ثنا عبد العزيز بن محمد، عن عمرو ابن ميمون، عن أبيه، عن ابن عباس قال: سألته عن رجل أدركه رمضانان؟ فقال: أكان أو لم يكن؟ قال: لم يكن بعد. قال: اترك بلية حتى تنزل. قال: فدلَسنا له رجلاً، فقال: قد كان؟ فقال: يطعم من الأول منهما ثلاثين مسكيناً، لكل يوم مسكين.

١٥٥ ـ **أخبرنا** عبدالله بن عمران: ثنا إسحاق بن سليمان: ثنا العمري، عن عبيد بن جريج قال: كنت أجلس بمكة إلى ابن عمر يوماً وإلى ابن عباس يوماً، فما يقول ابن عمر فيما يسأل: لا علم لي، أكثر مما يفتي به.

١٥٦ ـ **أخبرنا** محمد بن يوسف، عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل قال: قال عبدالله: تعلموا، فإن أحدكم لا يدري متى يُخْتَلَف إليه.

٢٠ ـ باب: الفتيا وما فيه من الشدة

١٥٧ ـ **أخبرنا** إبراهيم بن موسى: ثنا ابن المبارك، عن سعيد بن

= هنا، ووضعها في هذا الباب أنسب، ولذلك أثبتناها في هذا الموضع.

١٥٣ ـ (لا تعجلوا بالبلاء..) أي بالسؤال عنه وعن حكمه.

١٥٤ ـ (فدلسنا) أي أرسلناه يسأله وقد أخفى عليه الحقيقة، من الدلَس وهو الظلمة، والتدليس إخفاء العيب، ونحو ذلك.

١٥٦ ـ (يختلف إليه) يأتي إليه الناس محتاجين إلى علمه، فيسألونه. وفي ظ [يُخْتَلُّ إليه] أي يحتاج إليه، من الخَلّة وهي الحاجة.

أبي أيوب، عن عبيد الله بن أبي جعفر قال: قال رسول الله ﷺ: (أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار).

١٥٨ ـ **أخبرنا** أبو المغيرة: ثنا الأوزاعي، عن عبدة بن أبي لبابة، عن ابن عباس قال: من أحدث رأياً ليس في كتاب الله، ولم تمض به سنة من رسول الله ﷺ، لم يدر على ما هو منه إذا لقي الله عزّ وجلّ.

١٥٩ ـ **أخبرنا** عبدالله بن يزيد: ثنا سعيد بن أبي أيوب: حدثني بكر بن عمرو المعافري، عن أبي عثمان مسلم بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: (من أفتي بفُتْيا من غير ثبت فإنما إثمه على من أفتاه).

١٦٠ ـ **أخبرنا** محمد بن أحمد: ثنا سفيان بن عيينة، عن أبي سنان، عن سعيد بن جبير: عن ابن عباس قال: من أفتى بفتيا يعمي عليها فإثمها عليه.

١٦١ ـ **أخبرنا** محمد بن الصلت: ثنا زهير، عن جعفر بن برقان: حدثنا ميمون بن مهران قال: كان أبو بكر إذا ورد عليه الخصم نظر في كتاب الله: فإن وجد فيه ما يقضي بينهم قضى به، وإن لم يكن في الكتاب، وعلم من رسول الله ﷺ في ذلك الأمر سنة قضى به، فإن أعياه خرج فسأل المسلمين، وقال: أتاني كذا وكذا، فهل علمتم أن رسول الله ﷺ قضى في ذلك بقضاء؟ فربما اجتمع إليه النفر كلهم يذكر من رسول الله ﷺ فيه قضاءاً، فيقول أبو بكر: الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ على نبينا. فإن أعياه أن يجد فيه سنة من رسول الله ﷺ جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به.

---

١٥٧ ـ (أجرؤكم) أكثركم جرأة وتسرّعاً. (أجرؤكم على النار) أي كأنه يسرع إلى النار، لأنه لا يقدّر عاقبة عدم إصابته الحق، بسرعته وعدم تروّيه.

١٦٠ ـ (يعمي عليها) وفي نسخة [عنها] أي لا يتحرى معرفة الحق فيها ولا يتّئد في إعطاء الحكم وبيانه فيها.

١٦١ ـ **في الظاهرية** [فإن أجمع رأيهم..].

١٦٢- **أخبرنا** إبراهيم بن موسى وعمرو بن زراة، عن عبد العزيز بن محمد: عن أبي سهيل قال: كان على امرأتي اعتكاف ثلاثة أيام في المسجد الحرام، فسألت عمر بن عبد العزيز وعنده ابن شهاب، قال: قلت: عليها صيام؟ قال ابن شهاب: لا يكون اعتكاف إلا بصيام. فقال له عمر بن عبد العزيز: أعن النبي ﷺ؟ قال: لا. قال: فعن أبي بكر؟ قال: لا. قال: فعن عمر؟ قال: لا. قال: فعن عثمان؟ قال: لا. قال عمر: ما أرى عليها صياماً. فخرجت فوجدت طاوساً وعطاء بن أبي رباح، فسألتهما، فقال طاوس: كان ابن عباس لا يرى عليها صياماً إلا أن تجعله على نفسها. قال: وقال عطاء: ذلك رأيي.

١٦٣ - **حدثنا** مسلم بن إبراهيم: ثنا أبو عقيل: ثنا سعيد الجُريري: عن أبي نضرة قال: لما قدم أبو سلمة البصرة أتيته أنا والحسن، فقال للحسن: أنت الحسن، ما كان أحد بالبصرة أحب إليّ لقاء منك، وذلك أنه بلغني أنك تفتي برأيك، فلا تفت برأيك إلا أن تكون سنة عن رسول الله ﷺ أو كتاب منزل.

١٦٤ - **أخبرنا** عصمة بن الفضل: ثنا زيد بن الحباب، عن يزيد ابن عقبة: ثنا الضحاك: عن جابر بن زيد: أن ابن عمر لقيه في الطواف، فقال له: يا أبا الشعثاء، إنك من فقهاء البصرة، فلا تفت إلا بقرآن ناطق، أو سنة ماضية، فإنك إن فعلت غير ذلك هلكت وأهلكت.

١٦٥ - **أخبرنا** محمد بن يوسف، عن سفيان، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن حريث بن ظهير: عن عبدالله بن مسعود قال: أتى علينا زمان لسنا نقضي ولسنا هنالك، وإن الله قد قدر من الأمر أن قد

---

١٦٣ - (أبو سَلَمَة) الظاهر أنه ابن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه. (الحسن) البصري، رحمه الله تعالى.

١٦٤ - (ناطق) أي بصريح الحكم. (ماضية) ثابتة مُحكَمَة ومعمول بها.

١٦٥ - (قد قدر..) المعنى: قدر الله تعالى انتشار الإسلام، فصرنا في حاجة إلى أن نقضي بين الناس. وفي ظ [قد بلّغ من الأمر أن بلغنا..].

بلغنا ما ترون، فمن عرض له قضاء بعد اليوم فليقض فيه بما في كتاب الله عزّ وجلّ، فإن جاءه ما ليس في كتاب الله فليقض بما قضى به رسول الله ﷺ، فإن جاءه ما ليس في كتاب الله ولم يقض به رسول الله ﷺ فليقض بما قضى به الصالحون، ولا يقل: إني أخاف وإني أُرى، فإن الحرام بيِّن والحلال بيِّن، وبين ذلك أمور مشتبهة، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك. [انظر: ١٦٩ ـ ١٧١].

١٦٦ ـ **أخبرنا** عبدالله بن محمد: ثنا ابن عيينة: عن عبيد الله بن أبي يزيد قال: كان ابن عباس إذا سئل عن الأمر فكان في القرآن أخبر به، وإن لم يكن في القرآن، وكان عن رسول الله ﷺ أخبر به، فإن لم يكن فعن أبي بكر وعمر، فإن لم يكن قال فيه برأيه.

١٦٧ ـ **أخبرنا** محمد بن عيينة، عن علي بن مسهر، عن أبي إسْحاق، عن الشعبي، عن شريح: أن عمر بن الخطاب كتب إليه: إن جاءك شيء في كتاب الله فاقض به ولا يلتفتك عنه الرجال، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله فانظر سنة رسول الله ﷺ فاقض بها، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن فيه سنة من رسول الله ﷺ فانظر ما اجتمع عليه الناس فخذ به، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله، ولم يكن في سنة رسول الله ﷺ، ولم يتكلم فيه أحد قبلك، فاختر أي الأمرين شئت: إن شئت أن تجتهد برأيك ثم تقدَّم فتقدم، وإن شئت أن تتأخر فتأخر، ولا أرى التأخر إلا خيراً لك.

١٦٨ ـ **حدثنا** يحيى بن حماد: ثنا شعبة، عن محمد بن عبيد الله الثقفي: عن عمرو بن الحارث ابن أخي المغيرة بن شعبة، عن ناس من

---

١٦٥ ـ (الصالحون) من العلماء. (بيِّن) واضح، أوضح حكمه كتاب الله تعالى وسنّة نبيّه ﷺ، نصّاً أو دلالة. (مشتبهة) مترددة بين الحلال والحرام، لشبهها بكلٍّ منهما. (يريبك) ما يُوقعك في الريبة، وهي الشك والتردّد في الحكم ونحوه.

١٦٧ ـ (لا يلتفتك..) لا يصرفوك عنه. وفي ظ [لا تلفتك] وفيها [ولم يكن فيه سنة] وليس فيها [إن شئت] الأولى، وفيها [تجتهد رأيك.. أن تأخر].

أهل حمص من أصحاب معاذ، عن معاذ: أن النبي ﷺ لما بعثه إلى اليمن قال: (أرأيت إن عرض لك قضاء كيف تقضي؟). قال: أقضي بكتاب الله. قال: (فإن لم يكن في كتاب الله). قال: فبسنة رسول الله ﷺ. قال: (فإن لم يكن في سنة رسول الله). قال: أجتهد رأيي ولا آلو. قال: فضرب صدره ثم قال: (الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله). [د ت].

١٦٩/ ١٧١ - أخبرنا يحيى بن حماد: ثنا شعبة، عن سليمان، عن عمارة بن عمير: عن حريث بن ظهير قال: أحسبه أن عبد الله قال: قد أتى علينا زمان وما نُسأل وما نحن هناك، وإن الله قدر أن بلغت ما ترون، فإذا سئلتم عن شيء فانظروا في كتاب الله، فإن لم تجدوه في كتاب الله ففي سنة رسول الله، فإن لم تجدوه في سنة رسول الله فما أجمع عليه المسلمون، فإن لم يكن فيما اجتمع عليه المسلمون فاجتهد رأيك، ولا تقل: إني أخاف وأخشى، فإن الحلال بيِّن والحرام بيِّن وبين ذلك أمور مشتبهة، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك.

١٧٠ - حدثنا يحيى بن حماد، عن أبي عوانة، عن سليمان، عن عمارة بن عمير، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله.. نحوه.

١٧١ - أخبرنا عبد الله بن محمد: ثنا جرير، عن الأعمش، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبدالله.. بنحوه. [انظر: ١٦٥].

١٧٢ - حدثنا هارون بن معاوية، عن حفص بن غياث: حدثنا الأعمش قال: قال عبدالله: أيها الناس، إنكم ستحدثون ويحدث لكم، فإذا رأيتم محدثة فعليكم بالأمر الأول. قال حفص: كنت أسند عن حبيب، عن أبي عبد الرحمن، ثم دخلني منه شك.

١٧٣ - أخبرنا محمد بن الصلت: ثنا ابن المبارك، عن ابن عون:

١٦٩ - في الظاهرية [أحسب أن..] وفيها [فيما أجمع عليه..].

١٧٢ - (بالأمر الأول) أي ما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم من بعده.

عن محمد قال: قال عمر لابن مسعود: ألم أنبأ ـ أو: أنبئت ـ أنك تفتي ولست بأمير؟ وَلِّ حارَّها من تولى قارَّها.

٢١ ـ باب

١٧٤ ـ **أخبرنا** محمد بن يوسف، عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل: عن ابن مسعود قال: إن الذي يفتي الناس في كل ما يستفتى لمجنون.

١٧٥ ـ **أخبرنا** سعيد بن عامر، عن هشام، عن محمد: عن حذيفة قال: إنما يفتي الناس ثلاثة: رجل إمام أو وال، ورجل يعلم ناسخ القرآن من المنسوخ. قالوا: يا حذيفة، ومن ذاك؟ قال: عمر بن الخطاب. أو أحمق متكلف.

١٧٦ ـ **أخبرنا** عبدالله بن سعيد: أنا أبو أسامة، عن هشام بن حسان، عن محمد: عن أبي عبيدة بن حذيفة قال: قال حذيفة: إنما يفتي الناس أحد ثلاثة: رجل علم ناسخ القرآن من منسوخه. قالوا: ومن ذاك؟ قال: عمر بن الخطاب. قال: وأمير لا يخاف، أو أحمق متكلف. ثم قال محمد: فلست بواحد من هذين، وأرجو أن لا أكون الثالث.

١٧٧ ـ **أخبرنا** جعفر بن عون، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق: عن عبدالله قال: من علم منكم علماً فليقل به، ومن لم يعلم فليقل لما لا يعلم: الله أعلم، فإن: العالم إذا سئل عما لا يعلم قال: الله أعلم، وقد قال الله لرسوله: ﴿قل لا أسألكم عليه من أجْر وما أنا من المتكلفين﴾ [ص: ٨٦].

---

١٧٣ ـ (ولّ حارَّها من تولّى قارَّها) أي اترك الأمر يتولاه مَن يلزمه ويعنيه شأنه ويستفيد من خيره. والحارّ الأمر الشاق المتعب، وعكسه القارّ.

١٧٦ ـ (وأمير لا يخاف) في الظاهرية [لا يجد بدّاً] بدل [لا يخاف] أي لا يجد مَناصاً عن الفتوى، لأنه وليّ الأمر. وفي نسخة [لا يجد يداً] ولعلها مصحفة.

١٧٧ ـ (المتكلفين) من قولهم: تكلّف الأمر، إذا قام به رياءً، أو تصنعاً بغير رغبة منه.

١٧٨ ـ **أخبرنا** يزيد بن هارون: ثنا حميد، عن أبي رجاء: عن أبي المهلب: أن أبا موسى قال في خطبته: من علم علماً فليعلم الناس، وإياه أن يقول ما لا علم له به، فيمرق من الدين ويكون من المتكلفين.

١٧٩ ـ **أخبرنا** عمرو بن عون، عن خالد بن عبدالله، عن عطاء بن السائب: عن أبي البختري وزاذان قالا: قال علي: وَا بَرْدَها على الكبد إذا سئلت عما لا أعلم أن أقول: الله أعلم.

١٨٠ ـ **أخبرنا** أبو نعيم: ثنا شريك، عن عطاء بن السائب، عن أبي البختري: عن علي قال: يا بردها على الكبد أن تقول لما لا تعلم: الله أعلم.

١٨١ ـ **أخبرنا** محمد بن يوسف: ثنا عمير بن عرفجة: ثنا رزين أبو النعمان: عن علي بن أبي طالب قال: إذا سئلتم عما لا تعلمون فاهربوا. قالوا: وكيف الهرب يا أمير المؤمنين؟ قال: تقولون: الله أعلم.

١٨٢ ـ **أخبرنا** محمد بن حميد: ثنا جرير، عن منصور، عن مسلم البطين: عن عزرة التميمي قال: قال علي: وَا بَرْدَهَا على الكبد. ثلاث مرات. قالوا: وما ذلك يا أمير المؤمنين؟ قال: أن يسأل الرجل عما لا يعلم، فيقول: الله أعلم.

١٨٣ ـ **أخبرنا** فروة بن أبي المغراء: **أنا** علي بن مسهر، عن هشام ابن عروة، عن أبيه: عن ابن عمر: أن رجلاً سأله عن مسألة، فقال: لا علم لي بها. فلما أدبر الرجل قال ابن عمر: نِعم ما قال ابن عمر، سئل عما لا يعلم فقال: لا علم لي به.

١٨٤ ـ **حدثنا** يحيى بن حماد: ثنا أبو عوانة، عن مغيرة: عن الشعبي قال: لا أدري نصفُ العلم.

١٧٨ ـ (فليعلم الناس) في الظاهرية [فليعلمه الناس]. (فيمرق) يخرج بسرعة.

١٧٩ ـ (وا بردها. .) أي ما أحبّها إلى القلب، لما فيها من السلامة وراحة النفس.

١٨٥ ـ **أخبرنا** عبدالله بن مسلمة: ثنا عبدالله العمري، عن نافع: أن رجلاً أتى ابن عمر يسأله عن شيء، فقال: لا علم لي. ثم التفت بعد أن قفَّا الرجل، فقال: نعم ما قال ابن عمر، سئل عما لا يعلم فقال: لا علم لي. يعني ابن عمر نفسه.

١٨٦ ـ **أخبرنا** محمد بن حميد: ثنا جرير، عن مغيرة قال: كان عامر إذا سئل عن شيء يقول: لا أدري. فإن ردوا عليه قال: إن شئت كنت حلفت لك بالله إن كان لي به علم.

١٨٧ ـ **أخبرنا** هارون بن معاوية، عن حفص، عن أشعث، عن ابن سيرين قال: ما أبالي سئلت عما أعلم أو ما لا أعلم، لأني إذا سئلت عما أعلم قلت ما أعلم، وإذا سئلت عما لا أعلم قلت: لا أعلم.

١٨٨ ـ **أخبرنا** هارون، عن حفص: عن الأعمش قال: ما سمعت إبراهيم يقول قط: حلال ولا حرام، إنما كان يقول: كانوا يتكرهون، وكانوا يستحبون.

٢٢ ـ باب: تغير الزمان وما يحدث فيه

١٨٩ ـ **أخبرنا** يعلى: ثنا الأعمش، عن شقيق قال: قال عبدالله: كيف أنتم إذا لبستكم فتنة، يهرم فيها الكبير ويربو فيها الصغير، ويتخذها الناس سنة، فإذا غيرت قالوا غيرت السنة؟ قالوا: ومتى ذلك يا أبا عبد الرحمن؟ قال: إذا كثرت قراؤكم وقلت فقهاؤكم، وكثرت أمراؤكم وقلت أمناؤكم، والتمست الدنيا بعمل الآخرة.

١٩٠ ـ **أخبرنا** عمرو بن عون، عن خالد بن عبد الله، عن يزيد بن أبي زياد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله قال: كيف أنتم إذا

---

١٨٥ ـ (سئل..) في هـ، د [يسأل] والمذكور من الظاهرية، وهو أولى.

١٨٨ ـ (يتكرهون) في الظاهرية [يكرهـون].

١٨٩ ـ (يربو) يكبر وينمو. (التمست) طلبت.

لبستكم فتنة، يهرم فيها الكبير ويربو فيها الصغير، إذا ترك منها شيء قيل تركت السنة؟ قالوا: ومتى ذاك؟ قال: إذا ذهبت علماؤكم وكثرت جهلاؤكم، وكثرت قراؤكم وقلت فقهاؤكم، وكثرت أمراؤكم وقلت أمناؤكم، والتمست الدنيا بعمل الآخرة، وتُفُقِّه لغير الدين.

١٩١ ـ **أخبرنا** أبو المغيرة: ثنا الأوزاعي قال: أنبئت أنه كان يقال: ويل للمتفقهين لغير العبادة، والمستحلين للحرمات بالشبهات.

١٩٢ ـ **أخبرنا** صالح بن سهيل مولى يحيى بن أبي زائدة: ثنا يحيى، عن مجالد، عن الشعبي، عن مسروق، عن عبدالله قال: لا يأتي عليكم عام إلا وهو شر من الذي كان قبله، أما إني لست أعني عاماً أخصب من عام، ولا أميراً خيراً من أمير، ولكنّ علماءكم وخياركم وفقهاءكم يذهبون، ثم لا تجدون منهم خَلَفاً، ويجيىء قوم يقيسون الأمور برأيهم.

١٩٣ ـ **أخبرنا** محمد بن أحمد بن أبي خلف: ثنا يحيى بن سُليم قال: سمعت داود بن أبي هند، عن ابن سيرين قال: أول من قاس إبليس، وما عبدت الشمس والقمر إلا بالمقاييس.

١٩٤ ـ **أخبرنا** محمد بن كثير، عن ابن شوذب، عن مطر، عن الحسن: أنه تلا هذه الآية: ﴿ خلقتَني من نارٍ وخلقْتَه منْ طينٍ ﴾ قال: قاس إبليس، وهو أول من قاس.

١٩٥ ـ **أخبرنا** عمرو بن عون: ثنا أبو عوانة، عن إسماعيل بن أبي

---

١٩١ ـ (لغير العبادة) في هـ، د [بغير العبادة] والمذكور من الظاهرية، وهو أصح.

١٩٣ ـ (أول مَن قاس. .) أي استعمل قياس أمر على أمر، بدافع الهوى، ودون ضابط أو قاعدة شرعية.

١٩٤ ـ (هذه الآية) أي هذه الجملة من الآية، وهي متكررة في [الأعراف: ١٢، ص: ٧٦].

خالد، عن الشعبي، عن مسروق أنه قال: إني أخاف ـ أو: أخشى ـ أن أقيس، فتزل قدمي.

١٩٦ ـ **أخبرنا** صدقة بن الفضل: ثنا أبو خالد الأحمر، عن إسماعيل، عن الشعبي قال: والله لئن أخذتم بالمقاييس لتحرِّمُنَّ الحلالَ ولتحلّنّ الحرامَ.

١٩٧ ـ **أخبرنا** الحسن بن بشر: ثنا أبي، عن إسماعيل، عن عامر: أنه كان يقول: ما أبغض إليّ أرأيت.. أرأيت؟ يسأل الرجل صاحبه فيقول: أرأيت؟ وكان لا يقايس.

١٩٨ ـ **أخبرنا** صدقة بن الفضل: ثنا يحيى بن سعيد، عن الزبرقان قال: نهاني أبو وائل أن أجالس أصحاب أرأيت.

١٩٩ ـ **أخبرنا** صدقة بن الفضل: أنا ابن عيينة، عن إسماعيل، عن الشعبي قال: لو أن هؤلاء كانوا على عهد النبي ﷺ لنزلت عامة القرآن: ﴿ يسألونك.. يسألونك ﴾.

٢٠٠ ـ **أخبرنا** إسماعيل بن أبان: أخبرني محمد هو ابن طلحة، عن ميمون أبي حمزة قال: قال لي إبراهيم: يا أبا حمزة، والله لقد تكلمت، ولو وجدت بُدّاً ما تكلمت، وإن زماناً أكون فيه فقيه أهل الكوفة زمان سوء.

٢٠١ ـ **أخبرنا** أبو نعيم: ثنا سفيان، عن ليث، عن مجاهد قال: قال عمر: إياك والمكايلة. يعني في الكلام.

---

١٩٥ ـ (فتزلّ قدمي) كناية عن الوقوع في الخطأ.

١٩٧ ـ (أرأيت..) استعمال الرأي الذي يكون مبدؤه قول: أرأيت.

١٩٩ ـ (عامة القرآن) أكثره. (يسألونك..) أي مصدَّرة آياته بهذه الجملة إجابة على أسئلتهم.

٢٠١ ـ (المكايلة) في الكلام هي القياس، أصلها من الكيل وهو قياس الأشياء، أي تقديرها. في الظاهرية [إياي والمكايلة].

٢٠٢ - أخبرنا حجاج البصري: ثنا أبو بكر الهذلي، عن الشعبي قال: شهدت شريحاً وجاءه رجل من مراد، فقال: يا أبا أمية، ما دِيَةُ الأصابع؟ قال: عشْرٌ عَشْرٌ. قال: يا سبحان الله، أسواء هاتان؟ جمع بين الخنصر والإبهام. فقال شريح: يا سبحان الله، أسواء أذنك ويدك؟ فإن الأذن يواريها الشعر والكمة والعمامة، فيها نصف الدية، وفي اليد نصف الدية. ويحك إن السنة سبقت قياسكم، فاتّبع ولا تَبْتَدِع، فإنك لن تضل ما أخذت بالأثر.

قال أبو بكر: فقال لي الشعبي: يا هُذَلِيّ، لو أن أحنفكم قتل وهذا الصبي في مهده، أكان ديتهما سواءً؟ قلت: نعم. قال: فأين القياس.

٢٠٣ - أخبرنا مروان بن محمد: ثنا سعيد، عن ربيعة بن يزيد قال: قال معاذ بن جبل: يُفْتَح القرآن على الناس، حتى يقرأه المرأة والصبي والرجل، فيقول الرجل: قد قرأت القرآن فلم أتّبع، والله لأقومَنّ به فيهم لعلي أتبع. فيقوم به فيهم فلا يتبع، فيقول: قد قرأت القرآن فلم أتبع، وقد قمت به فيهم فلم أتبع، لأحتظرن في بيتي مسجداً لعلي أتبع. فيحتظر في بيته مسجداً فلا يتبع، فيقول: قد قرأت القرآن فلم أتبع، وقمت به فيهم فلم أتبع، وقد احتظرت في بيتي مسجداً فلم أتبع، والله

---

٢٠٢ - (مُرَاد) اسم أبي قبيلة من قبائل العرب. (يواريها) يسترها ويخفيها. (الكُمَّة) القلنسوة المدوَّرة التي يغطى بها الرأس. (أحنفكم) لعلّ المراد الأحنف بن قيس، واسمه الضحّاك، وقيل صخر، لقِّب بذلك لحنف كان في رجله، والحنف خلل في قدم الرجل مختلف في تحديده.

ومراد الشعبي: أن القياس يقتضي تفضيل الأحنف - وهو الرجل العظيم المشهور - على الوليد الذي لا يزال في مهده، وهو الفراش الذي يوضع فيه المولود أول ما يولد، فيفضله في الدية ويزيد عنه، ولكن هذا التفضيل غير ملتفت إليه، فدلّ على أن المعتمد هو النص الثابت في الشرع.

٢٠٣ - (يفتح . .) يتيسر لهم حفظه وقراءته. (لأقومنّ) لأصلينّ وأقرأ في الصلاة. (لأحتظرنّ) لأخصصنّ موضعاً احتجزه للصلاة. في ظ [لأختصرن . . فيختصر . . اختصرت].

لآتينهم بحديث لا يجدونه في كتاب الله، ولم يسمعوه عن رسول الله، لعلي أتبع.

قال معاذ: فإياكم وما جاء به، فإن ما جاء به ضلالة.

٢٣ ـ باب: في كراهية أخذ الرأي

٢٠٤ ـ **أخبرنا** محمد بن يوسف: حدثنا مالك هو ابن مغول قال: قال لي الشعبي قال: ما حدثوك هؤلاء عن رسول الله ﷺ فخذ به، وما قالوه برأيهم فألقِه في الحش.

٢٠٥ ـ **أخبرنا** العباس، عن سفيان، عن زيد بن حباب: أخبرني رجاء بن أبي سلمة قال: سمعت عبدة بن أبي لبابة يقول: قد رضيت من أهل زماني هؤلاء أن لا يسألوني ولا أسألهم، إنما يقول أحدهم: أرأيت.. أرأيت؟.

٢٠٦ ـ **أخبرنا** عفان: ثنا حماد بن زيد: ثنا عاصم بن بهدلة، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود قال: خَطَّ لنا رسول الله ﷺ يوماً خطاً ثم قال: (هذا سبيل الله). ثم خط خطوطاً عن يمينه وعن شماله، ثم قال: (هذه سُبُل، على كل سبيلٍ منها شيطان يدعو إليه). ثم تلا: ﴿وأنَّ هذا صراطي مستقيماً فاتَّبِعوه ولا تَتَّبِعوا السُّبُلَ فَتَفرَّقَ بكُمْ عنْ سبيلِهِ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

٢٠٧ ـ **أخبرنا** محمد بن يوسف: ثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ولا تتبع السبل، قال: البدع والشبهات. [ن جه].

٢٠٨ ـ **أخبرنا** الحكم بن المبارك: أنا عمرو بن يحيى قال: سمعت

---

٢٠٤ ـ (الحش) هو الكنيف وموضع قضاء الحاجة، والمراد: لا تلتفت إليه.

٢٠٦ ـ (فتفرّق..) أي فتبعدكم عن الحق، وتختلف بكم الأهواء.

٢٠٨ ـ في السند: [عمرو بن يحيى..] أبوه [يحيى بن عمرو] وجده [عمرو بن سلمة الهمداني. =

أبي يحدث عن أبيه قال: كنا نجلس على باب عبدالله بن مسعود قبل صلاة الغداة، فإذا خرج مشينا معه إلى المسجد، فجاءنا أبو موسى الأشعري فقال: أخرج إليكم أبو عبد الرحمن بعد؟ قلنا: لا. فجلس معنا حتى خرج، فلما خرج قمنا إليه جميعاً، فقال له أبو موسى: يا أبا عبد الرحمن، إني رأيت في المسجد آنفاً أمراً أنكرته، ولم أر ـ والحمد لله ـ إلا خيراً. قال: فما هو؟ فقال: إن عشت فستراه. قال: رأيت في المسجد قوماً حِلقاً جلوساً ينتظرون الصلاة، في كل حلقة رجل، وفي أيديهم حصاً، فيقول: كبروا مائة، فيكبرون مائة. فيقول: هللوا مائة، فيهللون مائة. ويقول: سبحوا مائة، فيسبحون مائة. قال: فماذا قلت لهم؟ قال: ما قلت لهم شيئاً انتظارَ رأيك، أو: انتظار أمرك. قال: أفلا أمرتهم أن يعدوا سيئاتهم، وضمنت لهم أن لا يضيع من حسناتهم. ثم مضى ومضينا معه حتى أتى حلقة من تلك الحلق، فوقف عليهم فقال: ما هذا الذي أراكم تصنعون؟ قالوا: يا أبا عبد الرحمن حصى نعد به التكبير والتهليل والتسبيح. قال: فعدوا سيئاتكم، فأنا ضامن أن لا يُضيَّع من حسناتكم شيء، ويحكم يا أمة محمد، ما أسرع هلكتكم، هؤلاء صحابة نبيكم ﷺ متوافرون، وهذه ثيابه لم تَبْل وآنيته لم تكسر، والذي نفسي بيده إنكم لعلى ملة هي أهدى من ملة محمد، أو: مفتتحو باب ضلالة. قالوا: والله يا أبا عبد الرحمن ما أردنا إلا الخير. قال: وكم من مريد للخير لن يصيبه، إن رسول ﷺ حدثنا: أن قوماً يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، وايم الله، ما أدري، لعل أكثرهم منكم. ثم تولى عنهم.

= (صلاة الغداة) هي صلاة الفجر. (آنفاً) أي قبل قليل من الوقت. (ما أسرع هلكتكم) أي تسبّبكم بالهلاك، بترككم السنّة. (ثيابه لم تبل..) كناية عن قرب عهدهم بالنبي ﷺ، وأنه لم يطل عليهم الزمن حتى يتركوا سنّته. (هي أهدى..) قال هذا تأكيداً للإنكار، وأنه لا ينبغي لهم هذا المسلك. (لا يجاوز تراقيهم) كناية عن عدم تأثرهم به والعمل بأحكامه. والتراقي جمع تَرقوة وهي أعلى عظام الصدر. (وايم الله) صيغة من صيغ القَسَم، أصلها: يمين الله. في ظ، هـ [مفتتحي] =

فقال عمرو بن سلمة: رأينا عامة أولئك الحلق يطاعنونا يوم النهروان مع الخوارج.

٢٠٩ - أخبرنا يعلى: ثنا الأعمش، عن حبيب، عن أبي عبد الرحمن قال: قال عبدالله: اتبعوا ولا تبتدعوا، فقد كفيتم.

٢١٠ - أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي خلف: ثنا يحيى بن سليم: حدثني جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبدالله الأنصاري قال: خطبنا رسول الله ﷺ، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: (إن أفضل الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة). [م جه].

٢١١ - أخبرنا محمد بن عيينة، عن أبي إسحاق الفزاري، عن أسلم المنقري، عن بلَّاد بن عصمة قال: سمعت عبدالله بن مسعود يقول، وكان إذا كان عشية ليلة الجمعة قام، فقال: إن أصدق القول قول الله، وإن أحسن الهدي هدي محمد، والشقي من شقي في بطن أمه، وإن شر الروايا روايا الكذب، وشر الأمور محدثاتها، وكل ما هو آت قريب. [خ].

٢١٢ - أخبرني محمد بن عيينة، عن أبي إسحاق الفزاري، عن ليث، عن أيوب، عن ابن سيرين قال: ما أخذ رجل ببدعة فراجع سنة.

= (يطاعنونا) يضاربوننا بالسلاح ويقاتلوننا. (النهروان) اسم لموضع بين بغداد وواسط من بلاد العراق، كان فيها وقعة بين علي رضي الله عنه والخوارج، وهم الذين خرجوا عن طاعته وانشقّوا عن جماعة المسلمين، فكانوا مصدر الفتنة والبلاء في زمن طويل من تاريخ المسلمين.

٢١٠ - (محدثاتها) أي ما أحدث مخالفاً لشرع الله تعالى. (بدعة) أمر مخترع، لا يوافق أصول التشريع الإسلامي.

٢١١ - (من شقي . .) أي كتبه الله تعالى من الأشقياء قبل أن يخلق، لعلمه بما سيكون منه من اكتساب أسباب الشقاوة. (الروايا) جمع راوية، وهي صيغة مبالغة من الرواية ونقل الأخبار. [بلاد] ضبط بالدال وبالزاي [تهذيب التهذيب].

٢١٢ - (فراجع) في نسخة [فيراجع] أي إن البدعة تستولي عليه، فلا يلتفت إلى سنّة بعدها.

٢١٣ ـ **أخبرنا** سليمان بن حرب: ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان، عن النبي ﷺ أنه قال: (إنما أخاف على أمتي الأئمة المضلين). [د ت جه].

٢١٤ ـ **أخبرنا** أحمد بن عبدالله أبو الوليد الهروي: ثنا معاذ بن معاذ، عن ابن عون، عن عمرو بن سعيد، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن حية بنت أبي حية قالت: دخل علينا رجل بالظهيرة، فقلت: يا عبدالله من أين أقبلت؟ قال: أقبلت أنا وصاحب لي في بُغاءٍ لنا، فانطلق صاحبي يبغي ودخلت أنا أستظل بالظل، وأشرب من الشراب. فقمت إلى لبينة حامضة ـ وربما قالت: فقمت إلى ضيحة حامضة ـ فسقيته منها، فشرب وشربت. قالت: وتوسمته، فقلت: يا عبدالله من أنت؟ فقال: أنا أبو بكر. قلت: أنت أبو بكر صاحب رسول الله ﷺ الذي سمعت به؟ قال: نعم. قالت: فذكرت غزونا خثعماً وغزوة بعضنا بعضاً في الجاهلية، وما جاء الله به من الألفة وأطناب الفساطيط ـ وشبك ابن عون أصابعه، ووصفه لنا معاذ، وشبك أحمد ـ فقلت: يا عبدالله، حتى متى ترى أمر الناس هذا؟ قال: ما استقامت الأئمة. قلت: ما الأئمة؟ قال: أما رأيت السيد يكون في الحواء فيتبعونه ويطيعونه، فما استقام أولئك.

٢١٥ ـ **أخبرنا** محمد بن الصلت: ثنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن أخ لعدي بن أرطاة، عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: (إن أخوف ما أخاف عليكم الأئمة المضلين).

---

٢١٣ ـ (الأئمة) جمع إمام، وهو كلُّ مَن يكون في موضع يقتدى به.

٢١٤ ـ (في بغاء..) أي لأجل مطلوب لنا، مصدر بغى بمعنى طلب. (لُبَيْنَة) أي قليل من اللبن. (ضَيْحة) من الضَّيح، وهو اللبن الخاثر يُصبّ فيه الماء ثم يُخلط. (توسمته) تفرّست فيه أتعرّفه. (أطناب) جمع طُنُب، وهو الحبل الذي تُشدّ به الخيمة ونحوها. (الفساطيط) جمع فُسْطاط ـ بضم الفاء وكسرها ـ وهو البيت من الشعر ونحوه كالخيمة. (الحِوَاء) البيوت المجتمعة المتقاربة على الماء.

٢١٦ ـ **أخبرنا** أبو النعمان: ثنا أبو عوانة، عن بيان بن بشر، عن قيس بن أبي حازم قال: دخل أبو بكر على امرأة من أحمس، يقال لها زينب، قال: فرآها لا تتكلم، فقال: مالها لا تتكلم؟ قالوا: نوت حجة مصمتة. فقال لها: تكلمي، فإن هذا لا يحل، هذا من عمل الجاهلية. قال: فتكلمت. فقالت: من أنت؟ قال: أنا امرؤ من المهاجرين. قالت: من أي المهاجرين؟ قال: من قريش؟ قالت: فمن أي قريش أنت؟ قال: إنك لسؤول، أنا أبو بكر. قالت: ما بقاؤنا على هذا الأمر الصالح الذي جاء الله به بعد الجاهلية؟ فقال: بقاؤكم عليه ما استقامت بكم أئمتكم. قالت: وأيما الأئمة؟ قال: أما كان لقومك رؤساء وأشراف يأمرونهم فيطيعونهم؟ قالت: بلى. قال: فهم مثل أولئك على الناس.

٢١٧ ـ **أخبرنا** عبدالله بن محمد: ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن واصل، عن امرأة يقال لها: عائذة. قالت: رأيت ابن مسعود يوصي الرجال والنساء ويقول: من أدرك منكم ـ من امرأة أو رجل ـ فالسمت الأول السمت الأول، فإنا على الفطرة.

قال عبدالله: السمت الطريق.

٢١٨ ـ **أخبرنا** محمد بن عيينة: أنا علي هو ابن مسهر، عن أبي إسحاق، عن الشعبي، عن زياد بن حدير قال: قال لي عمر: هل تعرف ما يهدم الإسلام؟ قال: قلت: لا. قال: يهدمه زلة العالم، وجدال المنافق بالكتاب، وحكم الأئمة المضلين.

٢١٩ ـ **أخبرنا** هارون، عن حفص بن غياث، عن ليث، عن الحكم، عن محمد بن علي قال: لا تجالس أصحاب الخصومات،

---

٢١٦ ـ (أحمس) بطن من ضُبَيْعة. (لسؤول) كثيرة السؤال. (وأيما الأئمة) في الظاهرية [وما الأئمة].

٢١٧ ـ (الأول) الذي كان عليه السلف. (الفطرة) أصل الخلقة التي لم تتغير. في ظ [منكن] وليس فيها تكرار [السمت الأول] ولا جملة [قال عبدالله..].

فإنهم يخوضون في آيات الله.

٢٢٠ ـ **أخبرنا** الحسين بن منصور: ثنا أبو أسامة، عن شريك، عن مبارك، عن الحسن قال: سنتكم ـ والله الذي لا إله إلا هو ـ بينهما: بين الغالي والجافي، فاصبروا عليها رحمكم الله، فإن أهل السنة كانوا أقل الناس فيما مضى، وهم أقل الناس فيما بقي: الذين لم يذهبوا مع أهل الإتراف في إترافهم، ولا مع أهل البدع في بدعهم، وصبروا على سنتهم حتى لقوا ربهم، فكذلك إن شاء الله فكونوا.

٢٢١ ـ **أخبرنا** موسى بن خالد: ثنا عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن عمارة ومالك بن الحارث، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبدالله قال: القصدُ في السنة خير من الاجتهاد في البدعة.

٢٤ ـ باب: الاقتداء بالعلماء

٢٢٢ ـ **أخبرنا** منصور بن سلمة الخزاعي، عن شريك، عن أبي حمزة، عن إبراهيم قال: لقد أدركت أقواماً لو لم يجاوز أحدهم ظفراً لما جاوزته، كفى إزراءاً على قوم أن تخالف أفعالهم.

٢٢٣ ـ **أخبرنا** يعلى: ثنا عبد الملك، عن عطاء: ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسولَ وأولي الأمر منكم﴾ [النساء: ٥٩] قال: أولو العلم والفقه، وطاعة الرسول اتباع الكتاب والسنة.

٢٢٤ ـ **أخبرنا** محمد بن يوسف: حدثنا إبراهيم بن أدهم قال: سألت ابن شبرمة عن شيء، وكانت عندي مسألة شديدة، فقلت: رحمك الله، انظر فيها. قال: إذا وضح لي الطريق ووجدت الأثر لم أحبس.

---

٢١٩ ـ (يخوضون. .) يؤولونها بما يوافق مصالحهم. في ظ [لا تجالسوا. .].

٢٢٠ ـ (الغالي) المفرط والمبالغ. (الجافي) التارك والمُباعد. (أهل الإتراف) الذين أطغتهم النعمة. (فكذلك. .) في نسخة [فكذاكم].

٢٢١ ـ (القصد) الاعتدال والتوسط.

٢٢٥ ـ **أخبرنا** عثمان بن الهيثم: ثنا عوف، عن رجل يقال له سليمان بن جابر، من أهل هجر، قال: قال ابن مسعود: قال لي رسول الله ﷺ: (تعلموا العلم وعلموه الناس، تعلموا الفرائض وعلموه الناس، تعلموا القرآن وعلموه الناس، فإني امرؤ مقبوض، والعلم سيقبض، وتظهر الفتن، حتى يختلف اثنان في فريضة لا يجدان أحداً يفصل بينهما).

٢٢٦ ـ **أخبرنا** يعقوب بن إبراهيم: ثنا عمر بن أبي خليفة قال: سمعت زياد بن مخراق ذكر، عن عبد الله بن عمر قال: أرسل رسول الله ﷺ معاذ بن جبل وأبا موسى إلى اليمن، قال: (تساندا وتطاوعا، ويسرا ولا تنفرا). فقدما اليمن، فخطب الناسَ معاذٌ، فحضهم على الإسلام، وأمرهم بالتفقه في القرآن، وقال: إذا فعلتم ذلك فاسألوني أخبركم عن أهل الجنة من أهل النار. فمكثوا ما شاء الله أن يمكثوا، فقالوا لمعاذ: قد كنت أمرتنا إذا نحن تفقهنا وقرأنا أن نسألك، فتخبرنا بأهل الجنة من أهل النار؟ فقال لهم معاذ: إذا ذُكِر الرجل بخير فهو من أهل الجنة، وإذا ذُكِر بشر فهو من أهل النار.

٢٢٧ ـ **حدثنا** يعقوب بن إبراهيم: ثنا يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله قال: سمعت سعيد بن أبي سعيد يحدث، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قيل: يا رسول الله، أي الناس أكرم؟ قال: (أتقاهم). قالوا: ليس عن هذا نسألك. قال: (فيوسف بن يعقوب، نبي الله، ابن نبي الله، ابن خليل الله). قالوا: ليس عن هذا نسألك. قال: (فعن معادن العرب تسألوني؟ خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام، إذا فقهوا). [خ م].

---

٢٢٥ ـ (الفرائض) جمع فريضة، والمراد فرائض الميراث ومقاديرها. في ظ [والعلم سينتقص] وليس فيها [تعلموا القرآن وعلموه الناس].

٢٢٦ ـ (بشر) في نسخة [بسوء]. وموضع الجملة مهترىء من الظاهرية.

٢٢٧ ـ (معادن العرب) أُصولهم التي ينتسبون إليها ويتفاخرون بها، جمع معدِن، وهو ـ في الأصل ـ الموضع الذي تُستخرج منه جواهر الأرض. (فقهوا) فهموا وتعرّفوا على شرع الله عزّ وجلّ.

٢٢٨ ـ **أخبرنا** عبدالله هو ابن صالح: حدثني الليث، عن يزيد بن عبدالله بن أسامة بن الهـاد، عن عبد الوهاب، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن معاوية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين). [انظر الحديث: ٢٣٠]. [خ م جه].

٢٢٩ ـ **أخبرنا** سعيد بن سليمان، عن إسماعيل بن جعفر، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن أبيه، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين). [ت].

٢٣٠ ـ **أخبرنا** يزيد بن هارون: أنا حماد بن سلمة، عن جبلة بن عطية، عن ابن محيريز، عن معاوية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين). [انظر الحديث: ٢٢٨].

٢٣١ ـ **أخبرنا** سليمان بن داود الزهراني: أنا إسماعيل هو ابن جعفر: ثنا عمرو بن أبي عمرو، عن عبد الرحمن بـن الحويرث، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه: أنه شهد خطبة رسول الله ﷺ في يوم عرفة في حجة الوداع: (أيها الناس، إني والله لا أدري: لعلي لا ألقاكم بعد يومـي هذا بمكاني هذا، فرحم الله من سمع مقالتي اليوم، فوعاها، فرب حامل فقه ولا فقه له، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه. واعلموا أن أموالكم ودماءكم حرام عليكم، كحرمة هذا اليوم في هذا الشهر في هذا البلد. واعلموا أن القلوب لا تغل على ثلاث: إخـلاص العمل لله، ومنـاصحة أولي الأمـر، وعلى لـزوم جمـاعـة

---

٢٣١ ـ (فوعاها) فهمها وحفظها. (حرام عليكم) يحرم عليكم الاعتداء عليها والنيل منها. (اليوم) يوم النحر ويوم الأضحى، وهو اليوم العاشر من ذي الحجة. (لا تَغِل. .) من الغِلّ وهو الحقد والشحناء، أي لا يدخلها حقد يُزيلها عن الحق. قال في النهاية: والمعنى أن هذه الخِلال الثلاث تستصلح بها القلوب، فمَن تمسك بها طَهُر =

المسلمين، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم). [جه].

٢٣٢ ـ أخبرنا أحمد بن خالد: ثنا محمد هو ابن إسحاق، عن الزهري، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه قال: قام رسول الله ﷺ بالخيف من منىً، فقال: (نضر الله عبداً سمع مقالتي فوعاها، ثم أداها إلى منْ لم يسمعها، فرب حامل فقه لا فقه له، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه. ثلاث لا يغل عليهن قلب المؤمن: إخلاص العمل لله، وطاعة ذوي الأمر، ولزوم الجماعة، فإن دعوتهم تكون من ورائهم). [دت جه].

٢٣٣ ـ أخبرنا عصمة بن الفضل: ثنا حرمي بن عمارة، عن شعبة، عن عمر بن سليمان، عن عبد الرحمن بن أبان بن عثمان، عن أبيه قال: خرج زيد بن ثابت من عند مروان بن الحكم بنصف النهار، قال: فقلت: ما خرج هذه الساعة من عند مروان إلا وقد سأله عن شيء، فأتيته فسألته، قال: نعم، سألني عن حديث سمعته من رسول الله ﷺ قال: (نضّر الله امرءاً سمع منا حديثاً فحفظه، فأداه إلى من هو أحفظ منه، فرب حامل فقه ليس بفقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه. لا يعتقد قلب مسلم على ثلاث خصال إلا دخل الجنة). قال: قلت: ما هي؟ قال: (إخلاص العمل لله، والنصيحة لولاة الأمر، ولزوم الجماعة، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم. ومن كانت الآخرة نيته: جعل الله غناه في قلبه، وجمع له شمله، وأتته الدنيا وهي راغمة. ومن كانت الدنيا نيته: فرق الله عليه شمله، وجعل فَرَقَهُ بين عينيه، ولم يأته من الدنيا إلا ما قدر له). قال: وسألته عن صلاة الوسطى؟ قال: هي الظهر.

٢٣٤ ـ أخبرنا يحيى بن موسى: ثنا عمرو بن محمد القرشي: أنا

= قلبُه من الخيانة والدغل والشر. (تحيط من ورائهم) تحميهم وتحفظهم من كل جانب.

٢٣٢ ـ (نضّر..) من النّضارة، وهي حُسن الوجه والبريق، أي حسن خلقه وقدْرَه ونعَّمه.

٢٣٣ ـ (شمله) أمره وشأنه. (راغمة) ذليلة صاغرة. (فرقه) أي خوفه من الفقر، وفي ظ [فقره].

إسرائيل، عن عبد الرحمن بن زبيد اليامي، عن أبي العجلان، عن أبي الدرداء قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: (نضر الله امرءاً سمع منا حديثاً، فبلغه كما سمعه، فرب مبلغ أوعى من سامع. ثلاث لا يغل عليهن قلب امرء مسلم: إخلاص العمل لله، والنصيحة لكل مسلم، ولزوم جماعة المسلمين، فإن دعاءهم محيط من ورائهم).

٢٥ ـ باب: اتقاء الحديث عن النبي ﷺ والتثبت فيه

٢٣٥ ـ **أخبرنا** محمد بن عيسى: ثنا هشيم، أنا أبو الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: (من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار). [جه].

٢٣٦ ـ **أخبرنا** محمد بن عيسى: ثنا أبو عوانة، عن عبد الأعلى، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: (من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار).

٢٣٧ ـ **أخبرنا** عبدالله بن صالح: حدثني الليث: حدثني يزيد بن عبدالله، عن عمرو بن عبدالله بن عروة، عن عبدالله بن عروة، عن عبدالله بن الزبير، عن الزبير: أنه سمع النبي ﷺ يقول: (من حدَّث عني كذباً فليتبوأ مقعده من النار). [خ د ن جه].

٢٣٨ ـ **أخبرنا** محمد بن حميد: حدثني الصبَّاح بن محارب، عن عمر بن عبدالله بن يعلى بن مرة، عن أبيه، عن جده بأن رسول الله ﷺ قال: (من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار).

٢٣٩ ـ **أخبرنا** أسد بن موسى: ثنا شعبة، عن عتَّاب قال: سمعت أنس بن مالك يقول: لولا أني أخشى أن أخطىء لحدثتكم بأشياء سمعتها من رسول الله ﷺ، أو: قالها رسول الله ﷺ، وذاك أني سمعته

---

٢٣٥ ـ (فليتبوأ. .) فلينزل منزله. .، بوّأه أسكنه، والمباءة المنزل.

يقول: (من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار). [٢٤٠، ٢٤٢].

٢٤٠ ـ **أخبرنا** محمد بن عبدالله: أنا أبو داود، عن شعبة، عن عبد العزيز وعن حماد بن أبي سليمان وعن التيمي وعن عتاب مولى بن هرمز: سمعوا أنس بن مالك، عن النبي ﷺ أنه قال: (من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار). [خ م ت ن جه].

٢٤١ ـ **أخبرنا** أحمد بن خالد: ثنا محمد هو ابن إسحاق، عن معبد بن كعب، عن أبي قتادة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر: (يا أيها الناس، إياكم وكثرة الحديث عني، فمن قال علي فلا يقل إلا حقاً، أو: إلا صدقاً. ومن قال عليّ ما لم أقل متعمداً فليتبوأ مقعده من النار). [جه].

٢٤٢ ـ **أخبرنا** هارون بن معاوية، عن إبراهيم بن سليمان، عن عاصم الأحول، عن محمد بن بشر، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: (من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار).[انظر: ٢٣٩، ٢٤٠].

٢٦ ـ باب: في ذهاب العلم

٢٤٣ ـ **أخبرنا** جعفر بن عون: أنا هشام، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس، ولكن قبض العلم قبض العلماء، فإذا لم يُبْقِ عالماً اتخذ الناس رؤساء جهالاً، فيسألون، فأفتوا بغير علم، فضلوا وأَضلوا). [خ م ت].

٢٤٤ ـ **أخبرنا** موسى بن خالد: أنا معتمر بن سليمان، عن الحجاج، عن عوف بن مالك، عن القاسم أبي عبد الرحمن مولى عبد الرحمن بن يزيد، عن أبي أمامة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: (خذوا العلم قبل أن يذهب). قالوا: وكيف يذهب العلم يا نبي الله وفينا كتاب الله؟

---

٢٤١ ـ (ما لم أقل متعمداً..) كلمة [متعمداً] ليست في ظ.

٢٤٣ ـ (رؤساء) سادة وأمراء، وفي ظ [رؤوساً] وهي بمعناها، وفيها أيضاً [فسئلوا] بدل [فيسألون].

قال: فغضب، لا يغضبه الله، ثم قال: (ثكلتكم أمهاتكم، أو لم تكن التوراة والإنجيل في بني إسرائيل فلم يغنيا عنهم شيئاً؟ إن ذهاب العلم أن يذهب حملته، إن ذهاب العلم أن يذهب حملته). [ت جه].

٢٤٥ ـ **حدثنا** أبو النعمان: ثنا ثابت بن يزيد: حدثنا هلال هو ابن خباب قال: سألت سعيد بن جبير قلت: يا أبا عبدالله، ما علامة هلاك الناس؟ قال: إذا هلك علماؤهم.

٢٤٦ ـ أخبرنا مالك بن إسماعيل: ثنا مسعود بن سعد الجعفي، عن عطاء بن السائب، عن عبدالله بن رُبَيِّعَةَ، عن سلمان قال: لا يزال الناس بخير ما بقي الأول، حتى يتعلم أو يعلم الآخر، فإن هلك الأول قبل أن يعلم أو يتعلم الآخر هلك الناس.

٢٤٧ ـ **أخبرنا** محمد بن الصلت: ثنا أبو كدينة، عن قابوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: هل تدرون ما ذهاب العلم؟ قلنا: لا. قال: ذهاب العلماء.

٢٤٨ ـ **أخبرنا** محمد بن أسعد: ثنا أبو بكر، عن عاصم، عن أبي وائل قال: قال حذيفة: أتدري كيف ينقص العلم؟ قال: قلت: كما ينقص الثوب، وكما ينقص الدرهم. قال: لا، وإن ذلك لمنه، قبض العلم قبض العلماء.

٢٤٩ ـ **أخبرنا** محمد بن الصلت، عن منصور بن أبي الأسود، عن حصين، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي الدرداء قال: مالي أرى علماءكم يذهبون وجهالكم لا يتعلمون؟ فتعلموا قبل أن يرفع العلم، فإن رفع العلم ذهاب العلماء.

---

٢٤٤ ـ (لا يغضبه الله) دعاء له أن لا يحصل ما يسبِّب غضبه. (ثكلتكم أُمهاتكم) أصل معناها: فقدتكم، من الثُّكْل وهو فَقْد ولد. وهو من الألفاظ التي تجري على ألسنة العرب ولا يراد بها الدعاء.

٢٤٨ ـ في ظ [كما يقسو الدرهم] من قست الدراهم إذا زافت، أي شاب معدنها ماليس منه، أو كانت فضتها قاسية رديئة.

٢٥٠ ـ **أخبرنا** أحمد بن أسد أبو عاصم: ثنا عبثر، عن بُرد، عن سليمان بن موسى، عن أبي الدرداء قال: الناس عالم ومتعلم، ولا خير فيما بعد ذلك.

٢٥١ ـ **أخبرنا** أحمد بن أسد أبو عاصم: ثنا عبثر، عن الأعمش، عن سالم، عن أبي الدرداء قال: معلم الخير والمتعلم في الأجر سواء، وليس لسائر الناس بعدُ خير.

٢٥٢ ـ **أخبرنا** قبيصة: أنا سفيان، عن عطاء بن السائب، عن الحسن، عن عبدالله بن مسعود قال: اغد عالماً أو متعلماً أو مستمعاً، ولا تكن الرابع فتهلك.

٢٥٣ ـ **أخبرنا** عمرو بن عون: أنا خالد، عن عطاء بن السائب، عن عبدالله بن رُبَيِّعَةَ قال: قال سلمان: لا يزال الناس بخير ما بقي الأول حتى يتعلم الأخر، فإذا هلك الأول قبل أن يتعلم الأخر هلك الناس.

٢٥٤ ـ **أخبرنا** وهب بن جرير وعثمان بن عمر قالا: أنا ابن عون، عن محمد، عن الأحنف قال: قال عمر: تفقهوا قبل أن تسوَّدوا.

٢٥٥ ـ **أخبرنا** يزيد بن هارون: أنا بقية: حدثني صفوان بن رستم، عن عبد الرحمن بن ميسرة، عن تميم الداري قال: تطاول الناس في البناء في زمن عمر، فقال عمر: يا معشر العريب، الأرض الأرض، إنه لا إسلام إلا بجماعة، ولا جماعة إلا بإمارة، ولا إمارة إلا بطاعة، فمن سوده قومه على الفقه كان حياة له ولهم، ومن سوده قومه على غير فقه كان هلاكاً له ولهم.

---

٢٥١ ـ (لسائر) لباقي.

٢٥٢ ـ (آغْدُ) من الغدو، وهو الذهاب وقت الصباح، بمعنى كن كذلك. (الرابع) أي غير الثلاثة المذكورين.

٢٧ ـ باب: العمل بالعلم وحسن النية فيه

٢٥٦ ـ **أخبرنا** محمد بن المبارك: أنا بقية: ثنا صدقة بن عبد الله بن المهاجر بن صهيب: أنَّ المهاجر بن حبيب قال: قال رسول الله ﷺ: (قال الله تعالى: إني لست كل كلام الحكيم أقبل، ولكني أتقبل همه وهواه، فإن كان همه وهواه في طاعتي جعلت صمته حمداً لي ووقاراً، وإن لم يتكلم).

٢٥٧ ـ **أخبرنا** مخلد بن مالك، عن حجاج بن محمد، عن ليث ابن سعد، عن معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية ـ يرفع الحديث ـ: (إن الله قال: أبث العلم في آخر الزمان، حتى يعلمه الرجل والمرأة، والعبد والحر، والصغير والكبير، فإذا فعلت ذلك بهم أخذتهم بحقي عليهم).

٢٥٨ ـ **أخبرنا** مخلد بن مالك: ثنا مخلد بن حسين، عن هشام، عن الحسن قال: من طلب شيئاً من هذا العلم، فأراد به ما عند الله، يدرك إن شاء الله. ومن أراد به الدنيا فذاك والله حظه منه.

٢٥٩ ـ **أخبرنا** يعلى: ثنا محمد بن عون، عن إبراهيم بن عيسى قال: قال ابن مسعود: لا تعلموا العلم لثلاث: لتماروا به السفهاء، وتجادلوا به العلماء، ولتصرفوا به وجوه الناس إليكم، وابتغوا بقولكم ما عند الله، فإنه يدوم ويبقى، وينفذ ما سواه.

٢٦٠ ـ وبهذا الإسناد قال: كونوا ينابيع العلم، مصابيح الهدى، أحلاس البيوت، سرج الليل، جدد القلوب، خلقان الثياب، تُعْرَفُون في أهل السماء وتخفون على أهل الأرض.

---

٢٥٦ ـ (أقبل) في الظاهرية [أتقبَّل]. (همّه وهواه) عزمه ورغبته.

٢٥٧ ـ (يرفع الحديث) أي يسنده إلى النبي ﷺ.

٢٥٩ ـ (لتماروا) من المماراة وهي الجدال والمناظرة.

٢٦٠ ـ (أحلاس..) جمع حِلْس وهو بساط يبسط في البيت، والمراد الزموا البيوت. (خُلْقان..) جمع خَلَق وهو الثوب البالي.

٢٦١ ـ **أخبرنا** أبو عاصم: ثنا محمد بن عمارة بن حزم: حدثني عبدالله بن عبد الرحمن قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يطلب هذا العلم أحد، لا يريد به إلا الدنيا، إلا حرم الله عليه عرف الجنة يوم القيامة).

٢٦٢ ـ **أخبرنا** مجاهد بن موسى: ثنا عبدالله بن نمير، عن مالك ابن مغول قال: قال رجل للشعبي: أفتني أيها العالم. فقال: العالم من يخاف الله.

٢٦٣ ـ **أخبرنا** عثمان بن عمر: ثنا عمر بن مُرَيد، عن أوفى بن دلهم: أنه بلغه عن علي قال: تعلموا العلم تعرفوا به، واعملوا به تكونوا من أهله، فإنه سيأتي بعد هذا زمان لا يعرف فيه تسعة عشرائهم المعروف، ولا ينجو منه إلا كل نومة، فأولئك أئمة الهدى ومصابيح العلم، ليسوا بالمساييح ولا المذاييع البذر.

قال أبو محمد: نومة: غافل عن الشر. المذاييع البذر: كثير الكلام.

٢٦٤ ـ **أخبرنا** مروان بن محمد: ثنا سعيد بن عبد العزيز، عن يزيد بن يزيد بن جابر قال: قال معاذ بن جبل: اعملوا ما شئتم بعد أن تعلموا، فلن يأجركم الله بالعلم حتى تعملوا.

٢٦٥ ـ **أخبرنا** عبدالله بن خالد بن حازم: ثنا الوليد بن مزيد قال: سمعت عبد الرحمن بن يزيد بن جابر يحدث، عن سعد: أنه أتى ابن منبه فسأله عن الحسن وقال له: كيف عقله؟ فأخبره، ثم قال: إنا لنتحدث أو نجد في الكتب أنه: ما آتى الله عبداً علماً، فعمل به على

---

٢٦٣ ـ (نُوَمَة) الخامل الذكر الذي لا يؤبه له، وقيل: الغامض في الناس الذي لا يعرف الشرّ وأهله. (المساييح) الذين يسعون بالشرّ ويمشون بالنميمة. (المذاييع) جمع مِذْياع، من أذاع الشيء إذا أفشاه، والمراد الذين يُشيعون الفواحش. (البُذْر) جمع بَذُور، يقال: بذرت الكلام بين الناس كما تبذر الحبوب، أي أفشيته وفرّقته.
قوله [قال أبو محمد...] ليس في الظاهرية.

سبيل الهدى، فيسلبه عقله، حتى يقبضه الله إليه.

٢٦٦ ـ **أخبرنا** إسماعيل بن أبان، عن ابن القاسم بن قيس قال: حدثني يونس بن سيف الحمصي: حدثني أبو كبشة السلولي قال: سمعت أبا الدرداء يقول: إن من أشر الناس عند الله منزلةً يوم القيامة عالم لا ينتفع بعلمه.

٢٦٧ ـ **أخبرنا** عمرو بن عون: أنا أبو قدامة، عن مالك بن دينار قال: قال أبو الدرداء: من يزدد علماً يزدد وجعاً. وقال أبو الدرداء: ما أخاف على نفسي أن يقال لي: ما علمت، ولكن أخاف أن يقال لي: ماذا عملت؟.

٢٦٨ ـ **أخبرنا** هارون بن معاوية، عن حفص بن غياث قال: سمعت ابن جريج يذكر عمن حدثه، عن ابن عباس قال: تدارسُ العلم ساعةً من الليل خير من إحيائها.

٢٦٩ ـ وقال أبو هريرة: إني لأجزىء اللّيل ثلاثة أجزاء: فثلث أنام، وثلث أقوم، وثلث أتذكر أحاديث رسول الله ﷺ.

٢٧٠ ـ **أخبرنا** الحسن بن عرفة: ثنا جرير، عن الحسن بن عمرو، عن إبراهيم قال: من ابتغى شيئاً من العلم، يبتغي به وجه الله، آتاه الله منه ما يكفيه.

٢٨ ـ باب: من هاب الفتيا مخافة السقط

٢٧١ ـ **أخبرنا** أبو النعمان: ثنا ثابت بن يزيد: حدثنا عاصم قال: سألت الشعبي عن حديث فحدثنيه، فقلت: إنه يرفع إلى النبي ﷺ؟ فقال: لا، على من دون النبي ﷺ أحب إلينا، فإن كان فيه زيادة أو نقصان كان على من دون النبي ﷺ.

[٢٨] (السقط) الوقوع في الخطأ من القول.

٢٧٢ ـ **أخبرنا** إسحاق بن عيسى: ثنا حماد بن زيد، عن أبي هاشم، عن إبراهيم قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة. فقيل له: أما تحفظ عن رسول الله ﷺ حديثاً غير هذا؟ قال: بلى، ولكن أقول: قال عبدالله، قال علقمة، أحب إليّ.

٢٧٣ ـ **أخبرنا** محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن إسماعيل بن عبيد الله قال: كان أبو الدرداء إذا حدث بحديث عن رسول الله ﷺ قال: هذا أو نحوه، أو: شبهه، أو: شكله.

٢٧٤ ـ **أخبرنا** أسد بن موسى: ثنا معاوية، عن رُبيِّعة بن يزيد قال: كان أبو الدرداء إذا حدث حديثاً قال: اللهم إلا هكذا، أو: كشكله.

٢٧٥ ـ **حدثنا** عثمان بن عمر: أنا ابن عون، عن مسلم أبي عبدالله، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن عمرو بن ميمون قال: كنت لا تفوتني عشية خميس إلا آتي فيها عبدالله بن مسعود، فما سمعته يقول لشيء قط: قال رسول الله، حتى كانت ذات عشية، فقال: قال رسول الله ﷺ، قال: فاغرورقت عيناه وانتفخت أوداجه، فأنا رأيته محلولةً أزراره، وقال: أو مثله، أو نحوه، أو شبيه به.

٢٧٦ ـ **أخبرنا** يزيد بن هارون: أنا أشعث، عن الشعبي وابن سيرين: أن ابن مسعود كان إذا حدث عن رسول الله ﷺ في الأيام تربد وجهه، وقال: هكذا أو نحوه، هكذا أو نحوه.

---

٢٧٢ ـ (المحاقلة) هي بيع الحب في سنبله بما يساويه تقديراً من الحب المميّز، مأخوذة من الحقل. (المزابنة) بيع الرطب ونحوه من الثمر على رؤوس الشجر بما يساويه تقديراً من جنسه كالتمر ونحوه. مأخوذة من الزبن وهو الدفع، لأن كلًّا من المتبايعين يزبن صاحبه ـ أي يدفعه عن حقه ـ ليزداد منه. ونهي عن هذين البيعين لما فيهما من الغبن والضرر.

٢٧٥ ـ (فاغرورقت) فاض دمعها، **وفي** ظ [فاغرورقتا] وهي لغة ضعيفة. (أوداجه) عروقه التي في الرقبة.

٢٧٦ ـ (كان إذا..) في د وهـ [إن] والمثبت من ظ، وهو أولى. (تربد) تغير إلى الغُبْرة.

٢٧٧ ـ **أخبرنا** سهل بن حماد: ثنا شعبة: ثنا توبة العنبري قال: قال لي الشعبي: أرأيت فلاناً الذي يقول: قال رسول الله، قال رسول الله؟ قعدت مع ابن عمر سنتين، أو سنة ونصفاً، فما سمعته يحدث عن رسول الله ﷺ شيئاً إلا هذا الحديث.

٢٧٨ ـ **أخبرنا** أسد بن موسى: ثنا شعبة: ثنا عبدالله بن أبي السفر، عن الشعبي قال: جالست ابن عمر سنة، فلم أسمعه يذكر حديثاً عن رسول الله ﷺ.

٢٧٩ ـ **أخبرنا** عاصم بن يوسف: ثنا أبو بكر، عن أبي حصين، عن الشعبي، عن ثابت بن قطبة الأنصاري قال: كان عبدالله يحدثنا في الشهر بالحديثين أو الثلاثة.

٢٨٠ ـ **أخبرنا** عثمان بن عمر: أنا يونس، عن عبد الملك بن عبيد قال: مر بنا أنس بن مالك، فقلنا: حدثنا ببعض ما سمعت من رسول الله ﷺ، فقال: وأتحلل.

٢٨١ ـ **أخبرنا** سليمان بن حرب قال: ثنا حماد بن زيد، عن ابن عون، عن محمد قال: كان أنس قليل الحديث عن رسول الله ﷺ، وكان إذا حدث عن رسول الله ﷺ قال: أو كما قال رسول الله ﷺ.

٢٨٢ ـ **أخبرنا** عثمان بن محمد: ثنا إسماعيل، عن أيوب، عن محمد قال: كان أنس إذا حدث عن رسول الله ﷺ حديثاً قال: أو كما قال رسول الله ﷺ.

٢٨٣ ـ **حدثنا** سليمان بن حرب: ثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد: حدثني السائب بن يزيد قال: خرجت مع سعد إلى مكة، فما سمعته يحدث حديثاً عن رسول الله ﷺ حتى رجعنا إلى المدينة.

---

٢٨٠ ـ (وأتحلل) قال في النهاية: أي أستثني، ولعلّ المراد ما جاء في الأحاديث التالية من قوله: أو كما قال.

٢٨٤ ـ **أخبرنا** سهل بن حماد: ثنا شعبة: ثنا بيان، عن الشعبي، عن قرظة بن كعب: أن عمر شيع الأنصار حين خرجوا من المدينة، فقال: أتدرون لم شيعتكم؟ قلنا: لحق الأنصار. قال: إنكم تأتون قوماً تهتز ألسنتهم بالقرآن اهتزاز النخل، فلا تصدوهم بالحديث عن رسول الله ﷺ وأنا شريككم. قال: فما حدثت بشيء، وقد سمعت كما سمع أصحابي.

٢٨٥ ـ **أخبرنا** يزيد بن هارون: أنا أشعث بن سوار، عن الشعبي، عن قرظة بن كعب قال: بعث عمر بن الخطاب رهطاً من الأنصار إلى الكوفة، فبعثني معهم، فجعل يمشي معنا حتى أتى صرار، وصرار: ماء في طريق المدينة، فجعل ينفض الغبار عن رجليه، ثم قال: إنكم تأتون الكوفة، فتأتون قوماً لهم أزيز بالقرآن، فيأتونكم فيقولون: قدم أصحاب محمد، قدم أصحاب محمد، فيأتونكم فيسألونكم عن الحديث، فاعلموا أن أسبغ الوضوء ثلاث، وثنتان تجزيان. ثم قال: إنكم تأتون الكوفة، فتأتون قوماً لهم أزيز بالقرآن، فيقولون: قدم أصحاب محمد، قدم أصحاب محمد. فيأتونكم فيسألونكم عن الحديث، فأقلوا الرواية عن رسول الله ﷺ، وأنا شريككم فيه.

قال قرظة: وإن كنت لأجلس في القوم، فيذكرون الحديث عن رسول الله ﷺ، وإني لمن أحفظهم له، فإذا ذكرت وصية عمر سكت.

قال أبو محمد: معناه عندي الحديث عن أيام رسول الله ﷺ، ليس السنن والفرائض.

---

٢٨٤ ـ (شيع . .) خرج معهم يودعهم. (شريككم) أي في تَبِعَة هذا الأمر، والله أعلم.

٢٨٥ ـ (رهطاً) جماعة من الرجال دون العشرة، وقيل غير ذلك. (أزيز) صوت وبكاء، من أزيز المرجل وهو صوت غليان الماء فيه. (أسبغ الوضوء) أتمّه وأكمله. (عن أيام . .) أي غزواته وجهاده.

٢٨٦ ـ **أخبرنا** مجاهد بن موسى: ثنا ابن نمير، عن مالك بن مِغْوَل، عن الشعبي، عن علقمة قال: قال عبد الله: قال رسول الله ﷺ. . ثم ارتعد، ثم قال: نحو ذلك، أو: فوق ذاك.

٢٨٧ ـ **أخبرنا** بشر بن الحكم: ثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: صحبت ابن عمر إلى المدينة، فلم أسمعه يحدث عن رسول الله ﷺ بحديث، إلا أنه قال: كنت مع النبي ﷺ فأتي بجمار، فقال: (إن من الشجر شجراً مثل الرجل المسلم). فأردت أن أقول: هي النخلة، فنظرت فإذا أنا أصغر القوم، فسكت، قال عمر: وددت أنك قلت وعلي كذا. [خ م].

٢٨٨ ـ **أخبرنا** بشر بن الحكم: ثنا خالد بن يزيد الهدادي: حدثنا صالح الدهان قال: ما سمعت جابر بن زيد يقول قَطّ: قال رسول الله ﷺ، إعظاماً واتقاءَ أن يكذب عليه.

٢٨٩ ـ **أخبرنا** محمد بن عبدالله: أنا روح، عن كهمس بن الحسن، عن عبدالله بن شقيق قال: جاء أبو هريرة رضي الله عنه إلى كعب يسأل عنه، وكعب في القوم، فقال كعب: ما تريد منه؟ فقال: أما إني لا أعرف لأحد من أصحاب رسول الله ﷺ أن يكون أحفظ لحديثه مني. فقال كعب: أما إنك لن تجد طالب شيء إلا سيشبع منه يوماً من الدهر، إلا طالب علم أو طالب دنيا. فقال: أنت كعب؟ قال: نعم. قال: لمثل هذا جئت.

٢٩٠ ـ **أخبرنا** يعقوب بن إبراهيم: نا يحيى بن أبي بكير: نا شبل، عن عمرو بن دينار، عن طاوس قال: قيل: يا رسول الله ﷺ، أي الناس

---

٢٨٧ ـ (بجُمّار) جمع جُمّارة، وهي قلب النخلة وشحمتها، منها يخرج الثمر وأغصان النخل، وتموت النخلة بقطعه. (مثل. .) أي من حيث عموم النفع وكثرته.

تنبيه: الأحاديث [٢٨٩ ـ ٢٩٢] ليست موجودة في الظاهرية.

٢٨٩ ـ (لمثل هذا جئت) أي إنما جئت لتحدّثني بمثل هذه الأحاديث.

أعلم؟ قال: (من جمع علم الناس إلى علمه، وكل طالب علم غرثان إلى علم).

٢٩١ - **أخبرنا** سعيد بن عامر، عن الخليل بن مرة، عن معاوية بن قرة قال: كنت في حلقة فيها المشيخة وهم يتراجعون، فيهم عابد بن عمرو، فقال شاب في ناحية القوم: أفيضوا في ذكر الله بارك الله فيكم. فنظر القوم بعضهم إلى بعض: في أي شيء رآنا. ثم قال بعضهم: من أمرك بهذا فمر، لئن عدت لنفعلن ولنفعلن.

٢٩٢ - **أخبرنا** يوسف بن موسى: أنا أبو عامر: نا قرة بن خالد، عن عون بن عبدالله قال: قال عبدالله: نعم المجلس مجلس ينشر فيه الحكمة، وترجى فيه الرحمة.

٢٩ - باب: من قال: العلم الخشية وتقوى الله

٢٩٣ - **أخبرنا** عبدالله بن صالح: حدثني معاوية، عن عبد الرحمن ابن جبير بن نفير، عن أبيه جبير بن نفير، عن أبي الدرداء قال: كنا مع رسول الله ﷺ فشخص ببصره إلى السماء، ثم قال: (هذا أوان يختلس العلم من الناس، حتى لا يقدروا منه على شيء). فقال زياد بن لبيد الأنصاري: يا رسول الله، وكيف يختلس منا وقد قرأنا القرآن؟ فوالله لنقرأنه ولنقرئنه نساءنا وأبناءنا. فقال: (ثكلتك أمك يا زياد، إن كنت لأعدك من فقهاء أهل المدينة. هذه التوراة والإنجيل عند اليهود والنصارى، فماذا يغني عنهم). قال جبير: فلقيت عبادة بن الصامت، قال: قلت: ألا تسمع ما يقول أخوك أبو الدرداء، فأخبرته بالذي قال، قال: صدق أبو الدرداء، إن شئتَ لأحدثنك بأول علم يرفع من الناس:

---

٢٩٠ - (غَرْثَانُ) أي جائع، والمعنى: لا يكتفي من العلم بشيء، ولا يزال يطلب المزيد منه.

٢٩٣ - (أوان) وقت وزمان. (يختلس) يختطف بسرعة وعلى حين غفلة.

الخشوع، يوشك أن تدخل مسجد الجماعة فلا ترى فيه رجلاً خاشعاً. [ت].

٢٩٤ ـ أخبرنا يعقوب بن إبراهيم: ثنا يزيد بن هارون: ثنا الوليد ابن جميل الكتاني: ثنا مكحول قال: قال رسول ﷺ: (فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم. ثم تلا هذه الآية: ﴿ إنما يخشى الله من عباده العلماء ﴾ [فاطر: ٢٨]. إنّ الله وملائكته، وأهل سماواته وأرضيه والنون في البحر، يصلون على الذين يعلمون الناس الخير).

٢٩٥ ـ أخبرنا أحمد بن أسد أبو عاصم: ثنا يحيى بن يمان، عن سفيان، عن ليث، عن رجل، عن ابن عمر قال: لا يكون الرجل عالماً حتى لا يحسد من فوقه، ولا يحقر من دونه، ولا يبتغي بعلمه ثمناً.

٢٩٦ ـ أخبرنا سعيد بن سليمان، عن أبي أسامة، عن مسعر قال: سمعت عبد الأعلى التيمي يقول: من أوتي من العلم ما لا يُبْكيه لخليق أن لا يكون أوتي علماً ينفعُه، لأن الله تعالى نعت العلماء، ثم قرأ القرآن: ﴿ إنّ الذين أوتوا العلم ـ إلى قوله ـ يبكون ﴾.

٢٩٧ ـ أخبرنا عصمة بن الفضل: ثنا زيد بن حباب، عن مبارك بن فضالة، عن عبيد الله بن عمر العمري، عن أبي حازم قال: لا تكون عالماً حتى يكون فيك ثلاث خصال: لا تبغي على من فوقك، ولا تحتقر من دونك، ولا تأخذ على علمك دنيا.

---

٢٩٤ ـ (إنما يخشى..) أي إن الذين يخشون الله تعالى حقّ الخشية من عباده إنما هم العلماء، الذين عرفوا الله سبحانه وتعالى فقدروه حقّ قدره. (النون) هو الحوت. (يصلّون..) يدعون لهم ويستغفرون لهم.

٢٩٥ ـ (عن رجل) مثل هذا الحديث يسمى عند العلماء: الحديث المبهم، وهو في حكم الحديث المنقطع، وهو من أنواع الحديث الضعيف من حيث السند.

٢٩٦ ـ (إلى قوله) والآيات بتمامها: ﴿ قُلْ آمنُوا به أوْ لا تُؤْمنُوا إنَّ الذين أُوتُوا العلمَ منْ قبْلهِ إذا يُتْلى عليهم يَخِرُّونَ للأذْقانِ سُجّداً. ويقولُونَ سُبْحانَ ربِّنا إنْ كان وعْدُ ربِّنا لمفعولاً. ويخِرُّونَ للأذْقانِ يَبْكُونَ ويزيدُهم خُشُوعاً ﴾ [الإسراء: ١٠٧ ـ ١٠٩].

٢٩٧ ـ (خصال) صفات، جمع خَصْلَة. (لا تبغي) لا تتعدى ولا تجاوز الحدّ وتظلم.

٢٩٨ ـ **أخبرنا** أحمد بن أسد: ثنا عبثر، عن برد بن سنان، عن سليمان بن موسى الدمشقي، عن أبي الدرداء قال: لا تكون عالماً حتى تكون متعلماً، ولا تكون بالعلم عالماً حتى تكون به عاملاً، وكفى بك إثماً أن لا تزال مخاصماً، وكفى بك إثماً أن لا تزال ممارياً، وكفى بك كاذباً أن لا تزال محدثاً في غير ذات الله.

٢٩٩ ـ **أخبرنا** الحسن بن عرفة: ثنا المبارك بن سعيد، عن أخيه سفيان الثوري، عن عمران المنقري قال: قلت للحسن يوماً في شيء قاله: يا أبا سعيد، ليس هكذا يقول الفقهاء؟ فقال: ويحك، ورأيت أنت فقيهاً قط؟ إنما الفقيه الزاهد في الدنيا، الراغب في الآخرة، البصير بأمر دينه، المداوم على عبادة ربه.

٣٠٠ ـ **أخبرنا** الحسن بن عرفة: ثنا النضر بن إسماعيل البجلي، عن مسعر، عن سعد بن إبراهيم قال: قيل له: من أفقه أهل المدينة؟ قال: أتقاهم لربه.

٣٠١ ـ **أخبرنا** الحسن بن عرفة: ثنا الحسين بن علي، عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد قال: إنما الفقيه من يخاف الله.

٣٠٢ ـ **أخبرنا** إسماعيل بن أبان، عن يعقوب القمي: حدثني ليث ابن أبي سليم، عن يحيى هو ابن عباد، عن علي بن أبي طالب قال: إن الفقيه حق الفقيه من لم يقنط الناس من رحمة الله، ولم يرخص لهم في معاصي الله، ولم يؤمنهم من عذاب الله، ولم يدع القرآن رغبة عنه إلى غيره، إنه لا خير في عبادة لا علم فيها، ولا علم لا فهم فيه، ولا قراءة لا تدبر فيها.

٣٠٣ ـ **حدثنا** الحسن بن عرفة: ثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن

---

٢٩٨ ـ (مخاصماً) مقيماً للحجج على خصومك لتظهر عليهم. (ممارياً) مجادلاً. (كاذباً) تكاد تقع في الكذب. (في غير ذات الله) أي في غير ابتغاء مرضاة الله تعالى.

ليث، عن يحيى بن عباد قال: قال علي: الفقيه حق الفقيه الذي لا يقنط الناس من رحمة الله، ولا يؤمنهم من عذاب الله، ولا يرخص لهم في معاصي الله، إنه لا خير في عبادة لا علم فيها، ولا خير في علم لا فهم فيه، ولا خير في قراءة لا تدبر فيها.

٣٠٤ ـ **أخبرنا** أبو النعمان: ثنا حماد بن زيد، عن يزيد بن حازم: حدثني عمي جرير بن زيد: أنه سمع تبيعاً يحدث عن كعب قال: إني لأجد نعت قوم يتعلمون لغير العمل، ويتفقهون لغير العبادة، ويطلبون الدنيا بعمل الآخرة، ويلبسون جلود الضأن وقلوبهم أمر من الصبر، فبي يغترون، أو إياي يخادعون؟ فحلفت بي لأتيحن لهم فتنة، تترك الحليم فيها حيراناً.

٣٠٥ ـ **أخبرنا** بشر بن الحكم: ثنا عبد العزيز بن عبد الصمد العمي: ثنا أبو عمران الجوني، عن هرم بن حيان أنه قال: إياكم والعالم الفاسق. فبلغ عمر بن الخطاب، فكتب إليه، وأشفق منها: ما العالم الفاسق؟ قال: فكتب إليه هرم: يا أمير المؤمنين، والله ما أردت به إلا الخير، يكون إمام يتكلم بالعلم ويعمل بالفسق، فيشبه على الناس، فيضلون.

٣٠٦ ـ **أخبرنا** سعيد بن المغيرة: ثنا الوليد بن مسلم، عن محمد ابن مطرف وعبد العزيز بن إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر، عن عبدالله بن مسعود قال: من أراد أن يكرم دينه فلا يدخل على السلطان،

---

٣٠٤ ـ (كعب) الظاهر أنه كعب الأحبار رحمه الله تعالى. (لأجد) أي في التوراة ونحوها. (نعت) صفة. (لغير العمل) في هـ، د [بغير العمل] والمثبت من ظ، وهو أولى. (ويلبسون. .) أي يتظاهرون باللين والتواضع ونحو ذلك. (فبي. .) القائل هو الله تعالى، كما هو ظاهر. (لأتيحنّ) لأقدرنّ وأهيئنّ، من أتاح الله له الشيء إذا قدّره وهيأه له. (حيراناً) يصحّ فيها [حيرانَ] على المنع من الصرف، لأنها على وزن فعلان، ومؤنثها حَيْرى على وزن فَعْلى. في ظ [يُترك الحليمُ. .].

٣٠٥ ـ (فيضلون) في الظاهرية [فيضلوا] وحذف النون بدون ناصب أو جازم جائز على لغة.

ولا يخلون بالنسوان، ولا يخاصمن أصحاب الأهواء.

٣٠٧ - أخبرنا سعيد بن عامر، عن إسماعيل بن إبراهيم، عن يونس قال: كتب إليّ ميمون بن مهران: إياك والخصومة، والجدال في الدين، ولا تجادلن عالماً ولا جاهلاً: أما العالم فإنه يحزن عنك علمه ولا يبالي ما صنعت، وأما الجاهل فإنه يخشن بصدرك ولا يطيعك.

٣٠٨ - أخبرنا أبو المغيرة: ثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير قال: قال سليمان بن داود عليه السلام لابنه: دع المـراء، فإن نفعه قليل، وهو يهيج العداوة بين الإخوان.

٣٠٩ - أخبرنا يحيى بن حسـان: ثنا عبـدالله بن إدريس، عن إسماعيل بن أبي حكيم قال: سمعت عمر بن عبد العزيز يقول: من جعل دينه غرضاً للخصومات أكثر التنقل.

٣١٠ - أخبرنا مروان بن محمد: ثنا سعيد بن عبد العزيز قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى أهل المدينة: أنه من تعبد بغير علم كان ما يفسد أكثر مما يصلح، ومن عد كلامه من عمله قل كلامه إلا فيما يعنيه، ومن جعل دينه غرضاً للخصومة كثر تنقله.

٣١١ - أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن جعفر بن برقان، عن عمر بن عبد العزيز قال: سأله رجل عن شيء من الأهواء، فقال: عليك بدين الأعرابي والغلام في الكتّاب، والْهَ عما سوى ذلك.

---

٣٠٧ - (يُحْزِنُ. .) أي يجعله صعب المنال لا تستطيع الوصول إليه. من الحَزْن، وهو المكان الغليظ الصعب. وفي ظ [يَخْزُنُ] أي يمنعك منه ويحتفظ به دونك.
(يخَشِّن. .) يوغره ويلمؤه غيظاً.

٣١٠ - (غرضاً للخصومة) أي يتعلم الدين ليُقيم الحجج على الخصوم، وفي الطاهرية [للخصومات] وفيها [قل كلامه إلا فيما ينفعه].

٣١١ - (عليك. . الكُتّاب) التزم الدين بعيداً عن الفتن، سليماً من أذى أهـل البدع والأهواء، كحال الأعرابي في باديته والصبي الصغير في كتابه، والله تعالى أعلم. =

قال أبو محمد: كثر تنقله: أي ينتقل من رأي إلى رأي.

٣٠ ـ باب: في اجتناب الأهواء

٣١٢ ـ **أخبرنا** محمد بن كثير، عن الأوزاعي قال: قال عمر بن عبد العزيز: إذا رأيت قوماً ينتجون بأمر دون عامتهم، فهم على تأسيس الضلالة.

٣١٣ ـ **أخبرنا** إبراهيم بن إسحاق، عن ابن المبارك، عن الأوزاعي قال: قال إبليس لأوليائه: من أي شيء تأتون بني آدم؟ فقالوا: من كل شيء. قال: فهل تأتونهم من قبل الاستغفار؟ فقالوا: هيهات، ذاك شيء قرن بالتوحيد. قال: لأبثن فيهم شيئاً لا يستغفرون الله منه. قال: فبث فيهم الأهواء.

٣١٤ ـ **أخبرنا** إبراهيم بن إسحاق، عن المحاربي، عن الأعمش، عن مجاهد قال: ما أدري أي النعمتين عليّ أعظم: أن هداني للإسلام، أو: عافاني من هذه الأهواء.

٣١٥ ـ **أخبرنا** موسى بن خالد: ثنا عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن مسلم الأعور، عن حبة بن جوين قال: سمعت علياً ـ أو قال: قال علي ـ لو أن رجلاً صام الدهر كله، وقام الدهر كله، ثم قُتِل بين الركن والمقام، لحشره الله يوم القيامة مع من يرى أنه كان على هدى.

٣١٦ ـ **أخبرنا** محمد بن حميد، عن هارون هو ابن المغيرة، عن شعيب، عن سلمة بن كهيل، عن أبي صادق قال: قال سلمان: لو وضع

= قوله [قال أبو محمد..] ساقطة من الظاهرية.

٣١٢ ـ (يُنْتِجُون..) أي يخرجون برأي دون مشورة ولا موافقة باقي القوم. (تأسيس..) أي يضعون أُسس الضلالة وقواعد الانحراف.

٣١٤ ـ **في الظاهرية**: جاء هذا الحديث بعد الحديث [٣١٥].

رجل رأسه على الحجر الأسود، فصام النهار وقام الليل، لبعثه الله يوم القيامة مع هواه.

٣١٧ - **أخبرنا** محمد بن الصلت: ثنا منصور هو ابن أبي الأسود، عن الحارث بن حصيرة، عن أبي صادق الأزدي، عن ربيعة بن ناجذ قال: قال علي: كونوا في الناس كالنحلة في الطير، إنه ليس من الطير شيء إلا وهو يستضعفها، ولو يعلم الطير ما في أجوافها من البركة لم يفعلوا ذلك بها. خالطوا الناس بألسنتكم وأجسادكم، وزايلوهم بأعمالكم وقلوبكم، فإن للمرء ما اكتسب، و هو يوم القيامة مع من أحب.

٣١٨ - **أخبرنا** الوليد بن شجاع حدثني بقية، عن الأوزاعي، عن الزهري قال: نِعْمَ وزيرُ العلم الرأيُ الحسن.

٣١٩ - **أخبرنا** أحمد بن عبدالله: ثنا زائدة، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق قال: كفى بالمرء علماً أن يخشى الله، وكفى بالمرء جهلاً أن يعجب بعلمه. قال: وقال مسروق: المرء حقيق أن يكون له مجالس يخلو فيها، فيذكر ذنوبه، فيستغفر الله.

٣١ - باب: من رخص في الحديث إذا أصاب المعنى

٣٢٠ - **أخبرنا** محمد بن أحمد بن أبي خلف: حدثني معن، عن معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن واثلة بن الأسقع قال: إذا حدثناكم بالحديث على معناه فحسبكم.

٣٢١ - **أخبرنا** عاصم بن يوسف: ثنا فضيل بن عياض، عن هشام، عن ابن سيرين: أنه كان إذا حدث لم يقدم ولم يؤخر. وكان الحسن إذا حدث قدم وأخر.

---

٣١٧ - (في الطير إنه) في هـ، د [في طَيَرَانِهِ] وهو خطأ، والمثبت من ظ. (زايلوهم) فارقوهم.

٣١٨ - (وزير العلم) الوزير هو الذي يُوَازِر غيره فيحمل عنه ما حُمِّله من الأثقال، والذي يلتجأ إليه في الرأي والتدبير. وفي نسخة [العالـم] بدل العلم.

٣٢٢ ـ **أخبرنا** مسلم بن إبراهيم: أخبرنا جرير بن حازم قال: كان الحسن يحدث بالحديث، الأصل واحد والكلام مختلف.

٣٢٣ ـ **أخبرنا** محمد بن أحمد: ثنا سفيان، عن محمد بن سوقة، عن محمد بن علي بن الحسين قال: حدث عبيد بن عمير عبدالله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (مثل المنافق مثل الشاة بين الرَّبَضَيْـن) أو (بين الغنمين). فقال ابن عمر: لا، إنما قال كذا وكذا. قال: وكان ابن عمر إذا سمع النبي ﷺ لم يزد فيه ولم ينقص منه، ولم يجاوزه ولم ينقصر عنه. [م ن].

٣٢٤ ـ **أخبرنا** عبدالله بن سعيد: ثنا ابن علية، عن ابن عون قال: كان الشعبي والنخعي والحسن يحدثون بالحديث، مرة هكـذا ومرة هكذا. فذكرت ذلك لمحمد بن سيرين، فقال: أما إنهم لو حدثوا به كما سمعوا كان خيراً لهم.

٣٢٥ ـ **أخبرنا** محمد بن العلاء: ثنا عثام، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي معمر قال: إني لأسمع الحديث لحناً فألحنْ اتباعاً لما سمعت.

٣٢ ـ باب: في فضل العلم والعالم

٣٢٦ ـ **أخبرنا** بشر بن الحكم: ثنا سفيان، عن إبراهيم بن ميسرة قال: رأى مجاهد طاوساً في المنام كأنه في الكعبة، يصلي متقنعاً، والنبي ﷺ على باب الكعبة. فقال [له]: يا عبدالله، اكشف قناعك وأظهر قراءتك. قال: فكأنه عبره على العلم، فانبسط بعد ذلك في الحديث.

---

٣٢٣ ـ (الرَّبَضَيْن) مثنى رَبَض وهو الموضع الذي تربض فيه الغنم، أي تسكن وتأوي إليه. وفي الظاهرية [الرُّبَيِّضَتَيْنِ] مثنى رُبَيِّضة تصغير رَبَضَة، وهي قطيع الغنم. والمعنى: أنه مذبذب، لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء. (ينقصر) في الظاهرية [يقصر].

٣٢٥ ـ (لحناً) أي ملحوناً، من اللّحْن وهو الخطأ في قواعد اللغة العربية.

٣٢٦ ـ (متقنعاً) يستر وجهه بشيء كالقنـاع. (عبره) أوّله وفسّره.

٣٢٧ - **أخبرنا** عبدالله بن محمد: ثنا ابن يمان، عن ابن ثوبان، عن أبيه، عن عبدالله بن ضمرة، عن كعب قال: الدنيا ملعونة، ملعون ما فيها، إلا متعلم خير أو معلمه.

٣٢٨ - **أخبرنا** محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن بحير، عن خالد بن معدان قال: الناس عالم ومتعلم، وما بين ذلك همج لا خير فيه.

٣٢٩ - **أخبرنا** بشر بن الحكم: ثنا عبدالله بن رجاء، عن هشام، عن الحسن قال: كانوا يقولون: موت العالم ثلمة في الإسلام، لا يسدها شيء ما اختلف الليل والنهار.

٣٣٠ - **أخبرنا** يوسف بن موسى: ثنا إبراهيم بن موسى: أنا محمد ابن الحسن الصنعاني: ثنا منذر هو ابن النعمان، عن وهب بن منبه قال: مجلس يتنازع فيه العلم أحب إليّ من قدره صلاة، لعل أحدهم يسمع الكلمة فينتفع بها سنة، أو ما بقي من عمره.

٣٣١ - **أخبرنا** يعقوب بن إبراهيم: أنا وكيع قال: قال سفيان: ما أعلم عملاً أفضل من طلب العلم وحفظه، لمن أراد الله به خيراً.

قال: قال الحسن بن صالح: إن الناس يحتاجون إلى هذا العلم في دينهم كما يحتاجون إلى الطعام والشراب في دنياهم.

٣٣٢ - **أخبرنا** أبو نعيم وجعفر بن عون قالا: ثنا مسعر، عن عمرو

---

٣٢٧ - (ملعونة) أي مذمومة، غير محببة إلى الله عزّ وجلّ.

٣٢٨ - (همج) في المصباح المنير: ذباب صغير كالبعوض يقع على وجوه الدواب، الواحدة هَمَجَة.. وقيل: هو دود يتفقأ عن ذباب وبعوض، ويقال للرعاع همج على التشبيه. والرعاع سَفِلة الناس وأخلاطهم.

٣٢٩ - (ثُلْمة) خرق وخلل.

٣٣٠ - (يتنازع..) يتدارس ويبحث فيه.

٣٣١ - في ظ [لمن أراد اللَّهَ به]. وفيها [ليحتاجون] وفي نسخة [لمحتاجون].

ابن مرة، عن سالم بن أبي الجعد قال: قال أبو الدرداء: تعلموا قبل أن يقبض العلم، فإن قبض العلم قبض العلماء، وإن العالم والمتعلم في الأجر سواء.

٣٣٣ ـ **أخبرنا** هارون بن معاوية، عن حفص بن غياث، عن أبي عبدالله الخراساني، عن الضحاك: ﴿ولكن كونوا ربـانيين بما كنتم تعلمون الكتاب﴾ قـال: حق على كل من قرأ القرآن أن يكون فقيهاً.

٣٣٤ ـ **أخبرنا** هارون بن معاوية، عن حفص، عن أشعث بن سوار، عن الحسن: ﴿لولا ينهاهم الربّانِيُّون والأحبارُ﴾ [المائدة: ٦٣] قال: الحكماء العلماء.

٣٣٥ ـ **أخبرنا** محمد بن عيينة، عن أبي إسحاق الفزاري، عن عطاء ابن السائب، عن سعيد بن جبير قال: ﴿كونوا ربّانيِّين﴾ قال: علماء فقهاء.

٣٣٦ ـ **أخبرنا** عبيد الله بن سعيد قال: سمعت سفيان بن عيينة يقول: يراد للعلم: الحفظ، والعمل، والاستماع، والإنصات، والنشر.

قال: وأخبرني أحمد بن محمد أبو عبدالله، عن سفيان بن عيينة قال: أجهل الناس من ترك ما يعلم، وأعلم الناس من عمل بما يعلم، وأفضل الناس أخشعهم لله.

٣٣٧ ـ **أخبرنا** عبدالله بن جعفر الرقي، عن عبيد الله بن عمرو، عن زيـد هو ابن أبي أنيسـة، عن سيّار، عن الحسن قال: منهومان لا

---

٣٣٣ ـ (ربانيين) علماء راسخين في الدين، مفرده ربّانِيّ، والآية من سورة آل عمران [٧٩].

٣٣٤ ـ (الأحبار) جمع حَِبْر ـ بكسر الحاء وفتحها ـ أطلق في القرآن على عالم اليهود.

٣٣٧ ـ (منهومان) مثنى منهوم، من نَهِم في الشيء ينْهَمُ إذا بلغ همّته فيه، والنَّهَم: إفراط الشهوة وزيادة الرغبة في العلم، والنَّهَم كثرة الأكل، ونُهِم بالشيء أُولع بـه. =

يشبعان: منهوم في العلم لا يشبع منه، ومنهوم في الدنيا لا يشبع منها. فمن تكن الآخرة همه وبثه وسدمه يكفي الله ضيعته، ويجعل غناه في قلبه. ومن يكن الدنيا همه وبثه وسدمه يفشي الله عليه ضيعته، ويجعل فقره بين عينيه، ثم لا يصبح إلا فقيراً ولا يمسي إلا فقيراً.

٣٣٨ ـ أخبرنا جعفر بن عون: أنا أبو عميس، عن عون قال: قال عبدالله: منهومان لا يشبعان: صاحب العلم، وصاحب الدنيا. ولا يستويان: أما صاحب العلم فيزداد رضى للرحمن، وأما صاحب الدنيا فيتمادى في الطغيان. ثم قرأ عبدالله: ﴿ كلّا إنّ الإنسانَ ليطغى. أن رآه استغنى ﴾ [العلق: ٦ ـ ٧].

قال: وقال الآخر: ﴿إنّما يخشى اللَّهَ من عباده العلماءُ﴾ [فاطر: ٢٨].

٣٣٩ ـ أخبرنا محمد بن حميد: ثنا إبراهيم بن مختار: ثنا عنبسة ابن الأزهر، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس: ﴿ إنما يخشى اللَّهَ من عباده العلماءُ ﴾. قال: من يخشى الله فهو عالم.

٣٤٠ ـ أخبرنا إسماعيل بن أبان: ثنا عبدالله بن إدريس، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس قال: منهومان لا يشبعان: طالب علم، وطالب دنيا.

٣٤١ ـ أخبرنا مروان بن محمد: ثنا يزيد بن ربيعة الصنعاني: حدثنا ربيعة بن يزيد قال: سمعت واثلة بن الأسقع يقول: قال رسول الله ﷺ: (من طلب العلم فأدركه كان له كفلان من الأجر، فإن لم يدركه

= [المصباح المنير]. (بثّه) البث في الأصل أشدّ الحزن، أي ما يحزن من أجله كثيراً. (سدمه) لهَجَه وولوعه. (ضيعته) ما يكون منه معاشه، كالصنعة والتجارة ونحو ذلك. (يفشي..) يكثر عليه مسالك معاشه فيتعب في تحصيله، ويشغل به عن أمر الآخرة.

٣٣٨ ـ (أن رآه..) أي لأن رأى نفسه مستغنياً بمال أو غيره.

٣٤١ ـ (كفلان) الكفل الحظ والنصيب والضِّعف.

كان له كفل من الأجر).

٣٤٢ ـ **أخبرنا** عبدالله بن محمد بن أبي شيبة: ثنا مروان بن معاوية، عن عوف، عن ابن عباس العمي قال: بلغني أن داود النبي ﷺ كان يقول في دعائه: سبحانك اللهم أنت ربي، تعاليت فوق عرشك، وجعلت خشيتك على من في السماوات والأرض، فأقرب خلقك منك منزلةً أشدهم لك خشيةً، وما عِلْمُ من لم يخشك؟ وما حكمة من لم يطع أمرك؟.

٣٤٣ ـ **أخبرنا** المعلى بن أسد: ثنا سلاَّم هو ابن أبي مطيع، قال: سمعت أبا الهزهاز يحدث عن الضحاك قال: قال عبدالله بن مسعود: اغد عالماً أو متعلماً، ولا خير فيما سواهما.

٣٤٤ ـ **أخبرنا** الحكم بن المبارك: أنا الوليد بن مسلم: أنا الوليد ابن سليمان، عن علي بن يزيد، عن القاسم أبي عبد الرحمن، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: (ستكون فتنٌ، يصبح الرجل فيها مؤمناً ويمسي كافراً، إلا من أحياه الله بالعلم). [جه].

٣٤٥ ـ **أخبرنا** أبو المغيرة: ثنا الأوزاعي: حدثني هارون بن رياب، عن عبدالله بن مسعود أنه كان يقول: اغد عالماً أو متعلماً، ولا تغد فيما بين ذلك، فإن ما بين ذلك جاهل، وإن الملائكة تبسط أجنحتها للرجل غدا يبتغي العلم، من الرضاء بما يصنع.

٣٤٦ ـ **أخبرنا** أبو المغيرة: ثنا الأوزاعي، عن الحسن قال: سئل رسول الله ﷺ عن رجلين كانا في بني إسرائيل: أحدهما كان عالماً، يصلي المكتوبة ثم يجلس فيعلم الناس الخير. والآخر يصوم النهار ويقوم الليل، أيهما أفضل؟ قال رسول الله ﷺ: (فضل هذا العالم الذي يصلي

---

٣٤٤ ـ (يصبح..) أي يتعرّض في زمنها لما قد يجرّه إلى الكفر بين عشية وضحاها.

٣٤٥ ـ (الرضاء) في ظ [الرضا] وهو بالقصر مصدر محض، وبالمد اسم منه.

المكتوبة ثم يجلس، فيعلم الناس الخير، على العابد الذي يصوم النهار ويقوم الليل، كفضلي على أدناكم رجلاً).

٣٤٧ ـ أخبرنا الحسن بن الربيع، عن عبدالله بن عبيد الله، عن الحسن بن ذكوان، عن ابن سيرين قال: دخلت المسجد، فإذا سمير ابن عبد الرحمن يقص، وحميد بن عبد الرحمن يذكر العلم في ناحية المسجد، فميلت إلى أيهما أجلس، فنعست، فأتاني آت فقال: ميلت إلى أيهما تجلس؟ إن شئت أريتك مكان جبرائيل من حميد بن عبد الرحمن.

٣٤٨ ـ أخبرنا نصر بن علي: ثنا عبدالله بن داود، عن عاصم بن رجاء بن حيوة، عن داود بن جميل، عن كثير بن قيس قال: كنت جالساً مع أبي الدرداء في مسجد دمشق، فأتاه رجل فقال: يا أبا الدرداء، إني أتيتك من المدينة ـ مدينة الرسول ﷺ ـ لحديث بلغني عنك أنك تحدثه عن رسول الله ﷺ. قال: فما جاء بك تجارة؟ قال: لا. قال: ولا بغاء لك غيره؟ قال: لا. قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من سلك طريقاً يلتمس به علماً، سهل الله به طريقاً من طرق الجنة. فإن الملائكة لتضع أجنحتها رضا لطالب العلم، وإن طالب العلم ليستغفر له من في السماء والأرض حتى الحيتان في الماء. وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر النجوم. إن العلماء هم ورثة الأنبياء، إن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، وإنما ورثوا العلم، فمن أخذ به أخذ بحظه. أو: بحظ وافر). [د ت جه].

٣٤٩ ـ أخبرنا محمد بن عيينة، عن أبي إسحاق الفزاري، عن الأعمش، عن شمر بن عطية، عن سعيد بن حبير، عن ابن عباس قال:

---

٣٤٧ ـ (فميَّلت) ترددت وتحيّرت.

٣٤٨ ـ (ولا بُغَاء . .) بضم الباء، أي لا تطلب شيئاً غيره، وفي المختار: كل طلبة بغاء. (بحظه) أي بنصيبه. في ظ، هـ [ولا جاء بك غيره] وفي ظ [سلك الله به].

معلم الخير يستغفر له كل شيء، حتى الحوت في البحر.

٣٥٠ ـ **أخبرنا** أحمد بن عبدالله بن يونس: ثنا زائدة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (ما من رجل يسلك طريقاً يطلب فيه علماً إلا سهل الله له به طريقاً إلى الجنة، ومن أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه). [م د].

٣٥١ ـ **أخبرنا** إسماعيل بن أبان، عن يعقوب هو القمي، عن هارون بن عنترة، عن أبيه، عن ابن عباس قال: ما سلك رجل طريقاً يبتغي فيه العلم إلا سهل الله له به طريقاً إلى الجنة، ومن يبطىء به عمله لم يسرع به نسبه.

٣٥٢ ـ **أخبرنا** محمد بن كثير، عن ابن شوذب، عن مطر: ﴿ ولقد يسَّرنا القرآنَ للذِّكر فهل من مدَّكِرٍ ﴾ [القمر: ١٥]. قال: هل من طالب خير فيعان عليه.

٣٥٣ ـ وأخبرنا مروان، عن ضمرة قال: طالب علم.

٣٥٤ ـ **أخبرنا** إسماعيل بن أبان: ثنا يعقوب هو القمي، عن عامر ابن إبراهيم قال: كان أبو الدرداء إذا رأى طلبة العلم قال: مرحباً بطلبة العلم. وكان يقول: إن رسول الله ﷺ أوصى بكم.

٣٥٥ ـ **أخبرنا** عبدالله بن يزيد: ثنا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن عبد الرحمن بن رافع، عن عبدالله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ مر بمجلسين في مسجده، فقال: (كلاهما على خير، وأحدهما أفضل من صاحبه. أما هؤلاء فيدعون الله ويرغبون إليه، فإن شاء أعطاهم وإن شاء منعهم. وأما هؤلاء فيتعلمون الفقه والعلم، ويعلمون الجاهل، فهم أفضل. وإنما بعثت معلماً). قال: ثم جلس فيهم.

---

٣٥٠ ـ (أبطأ به عمله) أي قصر به ـ لقلّته ونقصه ـ عن بلوغ الغاية.

٣٥٢ ـ (مدّكر) أي متذكر.

٣٥٥ ـ في ظ [فيتعلمون الفقه أو العلم].

٣٥٦ ـ **أخبرنا** عبدالله بن يزيد: ثنا المسعـودي، عن عون بن عبدالله، عن مطرف بن عبدالله بن الشخير أنه قال لابنه: يا بني، إن العلم خير من العمل بلا علم.

٣٥٧ ـ **أخبرنا** عبدالله بن يزيد: ثنا حيوة: أخبرنا شرحبيل بن شريك: أنه سمع أبا عبد الرحمن الحبلي يقول: ليس هدية أفضل من كلمة حكمة تهديها لأخيك.

٣٥٨ ـ **أخبرنا** عبدالله بن عمران: ثنا يحيى بن يمان: ثنا محمد بن عجلان، عن الزهري قال: فضل العالم على المجتهد مائة درجة، ما بين الدرجتين خمس مائة سنة، حضر الفرس المضمر السريع.

٣٥٩ ـ **أخبرنا** عبد الله بن يزيد: ثنا حيوة قال: أخبرني السكن ابن أبي كريمة، عن عكرمة مولى ابن عباس، عن ابن عباس: ﴿ يرفع اللَّهُ الذين آمنوا منكم والّذين أُوتُوا العَلْمَ درجات ﴾ [المجادلة: ١١] قال: يرفع الله الذين أوتوا العلم على الذين آمنوا بدرجات.

٣٦٠ ـ **أخبرنا** بشر بن ثابت البزار: ثنا نصر بن القاسم، عن محمد ابن إسماعيل، عن عمرو بن كثير، عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: (من جاءه الموتُ ـ وهو يطلب العلم ليُحْيِيَ به الإسلام ـ فبينه وبين النبيين درجة واحدة في الجنة).

٣٦١ ـ **أخبرنا** محمد بن حميد: ثنا مهران: ثنا أبو سنان، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون قال: ذهب عمر بثلثي العلم. فذكر

---

٣٥٦ ـ في ظ: لا توجد جملة [بلا علم].

٣٥٨ ـ (المجتهد) أي في العبادة. (حُضْرَ..) أي بسير وعدو. (المضمر) قال في المختار: تضمير الفرس أن تعلفه حتى يسمن، ثم تردّه إلى القوت. أي وبهذا يضمر بطنه مع القوة، فيصبح سريع العدو.

٣٥٩ ـ (درجات) أي منازل عالية في الدنيا والآخرة.

٣٦١ ـ (عمر) الظاهر أنه عمر بن الخطاب رضي الله عنه. =

لإبراهيم، فقال: ذهب عمر بتسعة أعشار العلم.

٣٦٢ ـ أخبرنا بشر بن ثابت: أنا شعبة، عن يزيد بن أبي خالد، عن هارون، عن أبيه، عن ابن عباس قال: ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله، يتذاكرون كتاب الله ويتدارسونه بينهم، إلا أظلتهم الملائكة بأجنحتها، حتى يخوضوا في حديث غيره. ومن سلك طريقاً يبتغي به العلم سهل الله طريقه من الجنة. ومن أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه.

٣٦٣ ـ أخبرنا عمرو بن عاصم: ثنا حماد هو ابن سلمة، عن عاصم، عن ذر قال: غدوت على صفوان بن عسال المرادي، وأنا أريد أن أسأله عن المسح على الخفين، فقال: ما جاء بك؟ قلت: ابتغاء العلم. قال: ألا أبشرك؟ قلت: بلى. فقال ـ رفع الحديث إلى النبي ﷺ ـ وقال: (إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم، رضاً بما يطلب).

٣٣ ـ باب: من طلب العلم بغير نية فرده العلم إلى النية

٣٦٤ ـ أخبرنا عبدالله بن عمران: حدثنا يحيى بن يمان قال: سمعت سفيان منذ أربعين سنة قال: ما كان طلب الحديث أفضل منه اليوم. قالوا لسفيان: إنهم يطلبونه بغير نية؟ قال: طلبهم إياه نية.

٣٦٥ ـ أخبرنا عبدالله بن سعيد: ثنا عبدالله بن الأجلح: حدثني أبي، عن مجاهد قال: طلبنا هذا العلم، وما لنا فيه كبير نية، ثم رزق الله بعدُ فيه نية.

= (لإبراهيم) النخعي رحمه الله تعالى. في ظ [قال: فذكرت.. فقال: ذهب بتسعة..].

٣٦٢ ـ (يتدارسونه) يتعهدونه بالقراءة. (يخوضوا) من الخوض، أي يتلبسوا ويتكلموا، أصله: المشي في الماء وتحريكه، ثم استعمل في التلبّس بالأمر والتصرّف فيه.

٣٦٣ ـ (رفع الحديث) أي أضافه ونسبه، فهو حديث مرفوع وليس بموقوف.

٣٦٥ ـ في ظ [ثم رزق الله بعدُ لنا فيه النية].

٣٦٦ ـ **أخبرنا** بشر بن ثابت البزار: ثنا حسان بن مسلم، عن يونس بن عبيد، عن الحسن قال: لقد طلب أقوام العلم، ما أرادوا به الله ولا ما عنده، قال: فما زال بهم العلم حتى أرادوا به الله وما عنده.

٣٤ ـ باب: التوبيخ لمن يطلب العلم لغير الله

٣٦٧ ـ **أخبرنا** سليمان بن حرب: ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة قال: قال أبو مسلم الخولاني: العلماء ثلاثة: فرجلٌ عاش في علمه وعاش معه الناس فيه، ورجل عاش في علمه ولم يعش معه فيه أحد، ورجل عاش الناس في علمه وكان وبالاً عليه.

٣٦٨ ـ **أخبرنا** عبيدالله بن موسى، عن عثمان بن الأسود، عن عطاء قال: قال موسى: يا رب، أي عبادك أحكم؟ قال: الذي يحكم للناس كما يحكم لنفسه. قال: يا رب، أي عبادك أغنى؟ قال: أرضاهم بما قسمت له. قال: يا رب أي عبادك أخشى لك؟ قال: أعلمهم بي.

٣٦٩ ـ **أخبرنا** محمد بن يوسف، عن سفيان قال: كان يقال: العلماء ثلاثة: عالم بالله يخشى الله، ليس بعالم بأمر الله. وعالم بالله عالم بأمر الله، يخشى الله، فذاك العالم الكامل. وعالم بأمر الله، ليس بعالم بالله، لا يخشى الله، فذلك العالم الفاجر.

٣٧٠ ـ **أخبرنا** مكي بن إبراهيم: ثنا هشام، عن الحسن قال: العلم علمان: فعلم في القلب، فذلك العلم النافع. وعلم على اللسان، فذلك حجة الله على ابن آدم.

---

٣٦٦ ـ (فما زال..) أي يهذب نفوسهم ويخلّص نياتهم ويُحسِّن قصدهم.

٣٦٧ ـ (وكان وَبالاً عليه) الوبال هو سوء العاقبة، وكان ذلك لعدم عمله به.

٣٦٩ ـ (عالم بالله) بعظمته وجلاله، وأنه أهل أن يُخشى منه. (بأمر الله) بأحكامه وحدوده.

أخبرنا عاصم بن يوسف، عن فضيل بن عياض، عن هشام، عن الحسن، عن النبي ﷺ مثل ذلك.

٣٧٢ ـ **أخبرنا** عمرو بن عون: أنا خالد بن عبدالله، عن يزيد بن أبي زياد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله قال: تعلّموا تعلموا، فإذا علمتم فاعملوا.

٣٧٣ ـ **أخبرنا** أبو عبيد القاسم بن سلام: ثنا أبو إسماعيل هو إبراهيم بن سليمان المؤدب، عن عاصم الأحول، عمن حدثه عن أبي وائل، عن عبدالله قال: من طلب العلم لأربع دخل النار ـ أو: نحو هذه الكلمة ـ ليباهي به العلماء، أو ليماري بها السفهاء، أو ليصرف به وجوه الناس إليه، أو ليأخذ به من الأمراء.

٣٧٤ ـ **أخبرنا** سعيد بن عامر، عن هشام، صاحب الدستوائي قال: قرأت في كتاب بلغني أنه من كلام عيسى: تعملون للدنيا وأنتم ترزقون فيها بغير عمل، ولا تعملون للآخرة وأنتم لا ترزقون فيها إلا بالعمل، وإنكم ـ علماءَ السوء ـ الأجر تأخذون والعمل تضيعون، يوشك رب العمل أن يطلب عمله، وتوشكون أن تخرجوا من الدنيا العريضة إلى ظلمة القبر وضيقه، الله ينهاكم عن الخطايا، كما أمركم بالصلاة والصيام. كيف يكون من أهل العلم من سخط رزقه واحتقر منزلته، وقد علم أن ذلك من علم الله وقدرته؟ كيف يكون من أهل العلم من اتهم الله فيما قضى له، فليس يرضى شيئاً أصابه؟ كيف يكون من أهل العلم من دنياه آثَرُ عنده من آخرته، وهو في الدنيا أفضل رغبة؟ كيف يكون من أهل العلم من مصيره إلى آخرته، وهو مقبل على دنياه، وما يضره أشهى إليه ـ أو قال:

---

٣٧٣ ـ (ليُماري) ليجادل، من المِراء، وهو الجدال.

٣٧٤ ـ (هشام صاحب الدستوائي) في الهندية والدمشقية والنسخ المطبوعة [هشام صاحب الاستواء] والمثبت من الظاهرية، وهو الصواب. وهو الذي يذكر في مواضع أخرى بلفظ [هشام الدستوائي] نسبة إلى بلد تسمى دستواء، كان يبيع الثياب التي تجلب منها. قال صاحب تهذيب الكمال: ويقال له صاحب الدستوائي أيضاً.

أحب إليه ـ مما ينفعه؟ كيف يكون من أهل العلم من يطلب الكلام ليخبر به، ولا يطلبه ليعمل به؟.

٣٧٥ ـ **أخبرنا** عبيد الله بن عبد المجيد: ثنا جرير، عن حبيب بن عبيد قال: كان يقال: تعلموا العلم وانتفعوا به، ولا تعلموه لتتجملوا به، فإنه يوشك إن طال بكم عمر أن يتجمل ذو العلم بعلمه، كما يتجمل ذو البزة ببزته.

٣٧٦ ـ **أخبرنا** نعيم بن حماد: ثنا بقية، عن الأحوص بن حكيم، عن أبيه قال: سأل رجل النبي ﷺ عن الشر، فقال: (لا تسألوني عن الشر، واسألوني عن الخير). يقولها ثلاثاً. ثم قال: (ألا إن شر الشر شرار العلماء، وإن خير الخير خيار العلماء).

٣٧٧ ـ **أخبرنا** سعيد بن عامر: أنا به حميد بن الأسود، عن عيسى قال: سمعت الشعبي يقول: إنما كان يطلب هذا العلم من اجتمعت فيه خصلتان: العقل والنسك، فإن كان ناسكاً ولم يكن عاقلاً قال: هذا أمر لا يناله إلا العقلاء، فلم يطلبه. وإن كان عاقلاً ولم يكن ناسكاً قال: هذا أمر لا يناله إلا النساك، فلم يطلبه. فقال الشعبي: ولقد رهبت أن يكون يطلبه اليوم من ليست فيه واحدة منهما، لا عقل ولا نسك.

٣٧٨ ـ **أخبرنا** أبو عاصم قال: زعم لي سفيان قال: كان الرجل لا يطلب العلم حتى يتعبد قبل ذلك أربعين سنة.

٣٧٩ ـ **أخبرنا** محمد بن يوسف، عن سفيان، عن برد بن سنان أبي العلاء، عن مكحول قال: من طلب العلم ليماري به السفهاء، وليباهي به العلماء، أو ليصرف به وجوه الناس إليه، فهو في نار جهنم.

٣٨٠ ـ **أخبرنا** يحيى بن بسطام، عن يحيى بن حمزة: حدثني

---

٣٧٥ ـ (البِزَّة) الهَيْئَة، من البَزّ وهي الثياب.

٣٧٧ ـ (العقل والنسك) أي العلم والعبادة.

النعمان، عن مكحول قال: قال رسول الله ﷺ: (من طلب العلم ليباهي به العلماء، أو ليماري به السفهاء، أو يريد أن يقبل بوجوه الناس إليه، أدخله الله جهنم). [جه].

٣٨١ ـ **أخبرنا** إسماعيل بن أبان: ثنا يحيى بن يمان، عن المنهال ابن خليفة، عن مطر الوراق، عن شهر بن حوشب، عن ابن عباس قال: إنما يُحْفظُ حديث الرجل على قدر نيته.

٣٨٢ ـ **أخبرنا** يعلى: ثنا المسعودي، عن القاسم قال: قال لي عبدالله: إني لأحسب الرجل ينسى العلم كان يعلمه، للخطيئة كان يعملها.

٣٨٣ ـ **أخبرنا** الحكم بن نافع: أنا شعيب بن أبي حمزة، عن ابن أبي حسين، عن شهر بن حوشب قال: بلغني أن لقمان الحكيم كان يقول لابنه: يا بني لا تعلم العلم لتباهي به العلماء، أو لتماريَ به السفهاء، أو ترائي [به] في المجالس، ولا تترك العلم زهداً فيه ورغبة في الجهالة. يا بني، اختر المجالس على عينك، وإذا رأيت قوماً يذكرون الله فاجلس معهم فإنك إن تكن عالماً ينفعك علمك، وإن تكن جاهلاً يعلموك. ولعل الله أن يطلع عليهم برحمة، فيصيبك بها معهم. وإذا رأيت قوماً لا يذكرون الله فلا تجلس معهم، فإنك إن تكن عالماً لا ينفعك علمك، وإن تكن جاهلاً زادوك غيّاً، أو: عياً، ولعل الله يطلع عليهم بعذاب فيصيبك معهم. [انظر الحديث: ٣٨٧].

٣٨٤ ـ **أخبرنا** يوسف بن موسى: ثنا إسحاق بن سليمان: ثنا حريز، عن سلمان بن سمير، عن كثير بن مرة قال: لا تحدث الباطل للحكماء فيمقتوك، ولا تحدث الحكمة للسفهاء فيكذبوك، ولا تمنع العلم أهله فتأثم، ولا تضعه في غير أهله فتجهل، إن عليك في علمك

---

٣٨٣ ـ (ترائي . .) من المُراءاة والرياء، أي تطلبه للشهرة والسمعة، والظهور في المجالس.

٣٨٤ ـ (فيمقتوك) من المقت، وهو أشدّ البغض. (فتُجَهَّل) أي تنسب إلى الجهل.

حقاً كما أن عليك في مالك حقاً.

٣٨٥ ـ **أخبرنا** عبدالله بن صالح: حدثني معاوية: أن أبا فروة حدثه: أن عيسى بن مريم كان يقول: لا تمنع العلم من أهله فتأثم، ولا تنشره عند غير أهله فتجهل، وكن طبيباً رفيقاً، يضع دواءه حيث يعلم أنه ينفع.

٣٨٦ ـ **أخبرنا** أبو النعمان: ثنا مهدي، عن غيلان، عن مطرف قال: لا تطعم طعامك من لا يشتهيه.

٣٨٧ ـ **أخبرنا** محمد بن أحمد: ثنا سفيان، عن داود بن شابور، سمع شهر بن حوشب يقول: قال لقمان لابنه: يا بني، لا تعلم العلم لتباهي به العلماء، أو تماري بـه السفهاء، وترائي به في المجلس. ولا تتـرك العلم زهادة فيه ورغبة في الجهالة. وإذا رأيت قوماً يذكرون الله فاجلس معهم، إن تكن عالماً ينفعك علمك، وإن تكن جاهلاً علموك، ولعل الله أن يطلع عليهم برحمته فيصيبك بها معهم. وإذا رأيت قوماً لا يذكرون الله فلا تجلس معهم، إن تكن عالماً لم ينفعك علمك، وإن تكن جاهلاً زادوك غيّاً، أو: عيّاً، ولعل الله أن يطلع عليهم بسخط فيصيبك به معهم. [انظر الحديث: ٣٧٣].

٣٨٨ ـ **أخبرنا** الحسن بن بشر قال: حدثني أبي، عن سفيان، عن ثوير، عن يحيى بن جعدة، عن علي قال: يا حملة العلم اعملوا به، فإنما العالم من عمل بما علم، ووافق علمه عمله. وسيكون أقوام يحملون العلم، لا يجاوز تراقيهم، يخالف عملهم علمهم، وتخالف

---

٣٨٥ ـ (طبيباً رفيقاً) أي كالطبيب الذي يعالج الأبدان برفق، ويعطي لكلٍّ ما يناسب مرضه.
٣٨٦ ـ (لا تطعم . .) هو كناية، أي ولا تعطِ العلم مَن ليس عنده رغبة فيه.
٣٨٨ ـ (لا يجاوز تراقيهم) كناية عن عدم تأثّر قلوبهم به، وعدم العمل بمقتضاه. والتراقي جمع ترقوة، وهي أعلى عظام الصدر.

سريرتهم علانيتهم، يجلسون حلقاً، فيباهي بعضهم بعضاً، حتى إن الرجل ليغضب على جليسه أن يجلس إلى غيره ويدعه، أولئك لا تصعد أعمالهم في مجالسهم تلك إلى الله.

٣٨٩ ـ **أخبرنا** أحمد بن عبدالله بن يونس: ثنا زائدة، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق قال: كفى بالمرء علماً أن يخشى الله، وكفى بالمرء جهلاً أن يعجب بعلمه.

٣٩٠ ـ **أخبرنا** الحكم بن المبارك: أنا يحيى بن سعيد، عن عبدالله ابن بجير، عن معاوية بن قرة قال: لو أن أدنى هذه الأمة علماً، أخذت أمة من الأمم بعلمه، لرشدت تلك الأمة.

٣٩١ ـ **أخبرنا** أحمد بن عبدالله: ثنا زائدة، عن هشام، عن الحسن قال: إنْ كان الرجل ليصيب الباب من العلم فيعمل به، فيكون خيراً له من الدنيا وما فيها ـ لو كانت له ـ فجعلها في الآخرة.

قال: قال الحسن: كان الرجل إذا طلب العلم، لم يلبث أن يرى ذلك في بصره وتخشعه ولسانه ويده وصلاته وزهده.

قال: وقال محمد: انظروا عمن تأخذون هذا الحديث، فإنما هو دينكم.

٣٩٢ ـ **أخبرنا** بشر بن الحكم قال: سمعت سفيان يقول: ما ازداد عبد علماً، فازداد في الدنيا رغبةً، إلا ازداد من الله بعداً.

٣٩٣ ـ **أخبرنا** أبو المغيرة: ثنا الأوزاعي، عن حسان قال: ما ازداد عبد بالله علماً، إلا ازداد الناس منه قرباً، من رحمة الله.

وقال في حديث آخر: ما ازداد عبد علماً إلا ازداد قصداً، ولا قلد الله عبداً قلادة خيراً من سكينة.

---

٣٨٩ ـ (بعلمه) في د، هـ [بعمله] والمثبت من ظ وهو أرجح.

٣٩١ ـ (إن كان) في هـ، د [إذا كان..] والمثبت من ظ، وهو أولى. (صلاته) في ظ [صلته].

٣٩٣ ـ (قصداً) حكمة واعتدالاً واستقامة وعدلاً.

٣٩٤ ـ **أخبرنا** القاسم بن كثير قال: سمعت عبد الرحمن بن شريح يحدث، عن عميرة أنه سمعه يقول: إن رجلاً قال لابنه: اذهب فاطلب العلم. فخرج فغاب عنه ما غاب، ثم جاءه فحدثه بأحاديث، فقال له أبوه: يا بني، اذهب فاطلب العلم. فغاب عنه أيضاً زماناً، ثم جاءه بقراطيس فيها من كتب، فقرأها عليه. فقال له: هذا سواد في بياض، فاذهب اطلب العلم. فخرج فغاب عنه ما غاب، ثم جاءه، فقال لأبيه: سلني عما بدالك. فقال له أبوه: أرأيت لو أنك مررت برجل يمدحك ومررت بآخر يعيبك؟ قال: إذاً لم أَلُم الذي يعيبني ولم أحمد الذي يمدحني. قال: أرأيت لو مررت بصحفة ـ قال أبو شريح: لا أدري أمن ذهب أو ـ ورق. فقال: إذاً لم أهيجها ولم أقربها. فقال: اذهب فقد علمت.

٣٩٥ ـ **أخبرنا** الحكم بن المبارك: أنا بقية، عن السكن بن عمير قال: سمعت وهب بن منبه يقول: يا بني عليك بالحكمة، فإن الخير في الحكمة كله، وتُشَرِّف الصغير على الكبير، والعبد على الحر، وتزيد السيد سؤدداً وتجلس الفقير مجالس الملوك.

٣٩٦ ـ **أخبرنا** الحكم بن المبارك قال: أخبرني بقية: سمعت عتبة ابن أبي حكيم، عن أبي الدرداء قال: وما نحن لولا كلمات العلماء.

٣٥ ـ باب: اجتناب أهل الأهواء والبدع والخصومة

٣٩٧ ـ **أخبرنا** سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، عن أيوب قال: قال أبو قلابة: لا تجالسوا أهل الأهواء ولا تجادلوهم، فإني لا آمن أن يغمسوكم في ضلالتهم، أو يلبسوا عليكم ما كنتم تعرفون.

---

٣٩٤ ـ (بقراطيس) جمع قِرْطاس، بضم القاف وكسرها، وهو ما يكتب فيه. (بصحفة) قصعة، وهي إناء يوضع فيه الطعام ونحوه. وفي ظ [بصفحة]. (ورق) فضة. (أبو شريح) هو عبد الرحمن بن شريح.

٣٩٨ - **أخبرنا** سليمان بن حرب: ثنا حماد بن زيد، عن أيوب قال: رآني سعيد بن جبير جلست إلى طلق بن حبيب، فقال لي: ألم أرك جلست إلى طلق بن حبيب؟ لا تجالسنه.

٣٩٩ - **أخبرنا** أبو عاصم: أنا حيوة بن شريح: حدثني أبو صخر، عن نافع، عن ابن عمر: أنه جاءه رجل فقال: إن فلاناً يقرأ عليك السلام. قال: بلغني أنه قد أحدث، فإن كان [قد] أحدث فلا تقرأ عليه السلام.

٤٠٠ - **أخبرنا** مخلد بن مالك: ثنا عبد الرحمن بن مغراء: حدثنا الأعمش قال: كان إبراهيم لا يرى غِيبَةً للمبتدع.

٤٠١ - **أخبرنا** محمد بن حميد: ثنا جرير، عن ابن شبرمة، عن الشعبي قال: إنما سمي الهوى لأنه يهوي بصاحبه.

٤٠٢ - **أخبرنا** عفان: ثنا حماد بن زيد: حدثنا محمد بن واسع قال: كان مسلم بن يسار يقول: إياكم والمراء، فإنها ساعة جهل العالم، وبها يبتغي الشيطان زلته.

٤٠٣ - **أخبرنا** سعيد بن عامر، عن أسماء بن عبيد قال: دخل رجلان من أصحاب الأهواء على ابن سيرين، فقالا: يا أبا بكر، نحدثك بحديث؟ قال: لا. قالا: فنقرأ عليك آية من كتاب الله؟ قال: لا، لتقومان عني أو لأقومن. قال: فخرجا. فقال بعض القوم: يا أبا بكر، وما كان عليك أن يقرءا عليك آية من كتاب الله تعالى؟ قال: إني خشيت أن

---

٣٩٨ - (طلق بن حبيب) سبب نهيه عن مجالسته أنه من المرجئة، وهم فرقة مبتدعة تقول: لا يضر مع الإيمان معصية، كما لا ينفع مع الكفر طاعة، ويرجئون - أي يؤخرون - أمر العصاة إلى الله تعالى يوم القيامة. وقد ذكره البخاري في الضعفاء، وقال: وهو صدوق في الحديث.

٣٩٩ - (أحدث) أي ابتدع في أمور الدين ما ليس منه.

يقرءا عليّ آية فيحرفانها، فيقر ذلك في قلبي.

٤٠٤ ـ **أخبرنا** سعيد، عن سلام بن أبي مطيع: أن رجلاً من أهل الأهواء قال لأيوب: يا أبا بكر، أسألك عن كلمة؟ قال: فولى وهو يشير بإصبعه: ولا نصف كلمة [ولا نصف كلمة]. وأشار لنا سعيد بخنصره اليمنى.

٤٠٥ ـ **أخبرنا** سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، عن كلثوم ابن جبر: أن رجلاً سأل سعيد بن جبير عن شيء فلم يجبه، فقيل له، فقال: أزايشان.

٤٠٦ ـ **أخبرنا** أحمد بن عبدالله: ثنا فضيل، عن ليث، عن أبي جعفر محمد بن علي قال: لا تجالسوا أصحاب الخصومات، فإنهم الذين يخوضون في آيات الله.

٤٠٧ ـ **أخبرنا** أحمد: ثنا زائدة، عن هشام، عن الحسن وابن سيرين أنهما قالا: لا تجالسوا أصحاب الأهواء، ولا تجادلوهم ولا تسمعوا منهم.

٤٠٨ ـ **أخبرنا** أحمد: ثنا شريك، عن أمي، عن الشعبي قال: إنما سموا أصحاب الأهواء لأنهم يهوون في النار.

٣٦ ـ باب: التسوية في العلم

٤٠٩ ـ **أخبرنا** بشر بن الحكم: ثنا سفيان، عن ابن ميسرة قال: ما

---

٤٠٤ ـ (لأيوب) هو أيوب السختياني الذي مر ذكره أول الباب.

٤٠٥ ـ (أزايشان) وفي الظاهرية [أزيشان] وهي كلمة فارسية، معناها: هو من أهل الأهواء والبِدَع.

٤٠٦ ـ (أصحاب الخصومات) أي الذين يتخاصمون في الآراء والأهواء. (يخوضون. .) أي وهم المنهيّ عن مجالستهم بقوله تعالى: ﴿ وإذا رأيتَ الذين يخوضُون في آياتِنا فأعْرِضْ عنْهم حتّى يخُوضُوا في حديث غيرِهِ. . ﴾ [الأنعام: ٦٨]. المراد أنهم يخلطون في تفسيرها بغير علم، حتى توافق أهواءهم.

رأيت أحداً من الناس، الشريف والوضيع عنده سواء، غير طاوس. وهو يحلف عليه.

٤١٠ - **أخبرنا** بشر بن الحكم: ثنا سفيان، عن الزهري قال: كنا نكره كتابة العلم، حتى أكرهنا عليه السلطان، فكرهنا أن نمنعه أحداً.

٤١١ - **أخبرنا** يوسف بن موسى: ثنا معاذ بن معاذ: حدثنا ابن عون قال: كلموا محمداً في رجل، يعني يحدثه. فقال: لو كان رجلاً من الزنج لكان عندي وعبدالله بن محمد في هذا سواء.

٤١٢ - **أخبرنا** يحيى بن حسان، عن حماد بن زيد، عن الصلت ابن راشد: أنه سأل سلم بن قتيبة طاوساً عن مسألة فلم يجبه، فقيل له: هذا سلم بن قتيبة. قال: ذلك أهون له عليّ.

٣٧ - باب: في توقير العلماء

٤١٣ - **أخبرنا** إبراهيم بن إسحاق، عن بقية: حدثني حبيب بن صالح قال: ما خفت أحداً من الناس مخافتي خالد بن معدان.

٤١٤ - **أخبرنا** أبو نعيم: ثنا سفيان، عن مغيرة قال: كنا نهاب إبراهيم هيبة الأمير.

٤١٥ - **أخبرنا** سليمان بن حرب: ثنا حماد بن زيد، عن أيوب قال: حدث سعيد بن جبير يوماً بحديث، فقمت إليه فاستعدته، فقال لي: ما كلَّ ساعة أحلب فأشرب.

٤١٦ - **أخبرنا** محمد بن حميد: ثنا هارون - هو ابن المغيرة -

---

٤١١ - (محمداً) هو ابن سيرين، كما تدل ترجمة ابن عون وترجمته، وابن عون هو عبد الله بن عون بن أرطبان المزني. [تهذيب التهذيب].

٤١٣ - (ما خفت. .) أي خوف الهيبة والإجلال والتوقير.

٤١٤ - (إبراهيم) هو ابن يزيد بن قيس النَّخعي، ومغيرة هو ابن مِقْسَم الضَّبِّي.

ويحيى بن ضريس، عن عمرو بن أبي قيس، عن عطاء: أن أبا عبد الرحمن كره الحديث في الطريق.

٤١٧ ـ **أخبرنا** عبد الله بن عمران: ثنا يحيى بن ضريس: ثنا أبو سنان، عن حبيب بن أبي ثابت قال: كنا عند سعيد بن جبير، فحدث بحديث، فقال له رجل: من حدثك هذا؟ أو: ممن سمعت هذا؟ فغضب، ومنعنا حديثه حتى قام.

٤١٨ ـ **أخبرنا** أبو معمر: ثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة قال: لو رفقت بابن عباس لأصبت منه علماً كثيراً. [انظر: ٥٧٤].

٤١٩ ـ **أخبرنا** الحكم بن المبارك: أنا بقية، عن أم عبدالله بنت خالد قالت: ما رأيت أحداً أكرم للعلم من أبي.

٣٨ ـ باب: في الحديث عن الثقات

٤٢٠ ـ **أخبرنا** محمد بن المبارك، عن عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن سليمان بن موسى قال: قلت لطاوس: إن فلاناً حدثني بكذا وكذا. قال: إن كان صاحبك ملياً فخذ عنه. [انظر: ٤٣١].

٤٢١ ـ **أخبرنا** محمد بن أحمد: ثنا سفيان، عن مسعر قال: قال سعد بن إبراهيم: لا يحدث عن رسول الله ﷺ إلا الثقات.

٤٢٢ ـ **أخبرنا** محمد بن حميد: ثنا جرير، عن عاصم، عن ابن سيرين قال: كانوا لا يسألون عن الإسناد، ثم سألوا بعدُ ليعرفوا: من كان صاحب سنة أخذوا عنه، ومن لم يكن صاحب سنة لم يأخذوا عنه.

---

٤١٦ ـ (أبا عبد الرحمن) الظاهر أنه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وعطاء الراوي عنه هو ابن يسار. انظر ترجمة عطاء في [تهذيب الكمال].

٤١٨ ـ (رفقت) رافقته ولاطفته واستعنت به، والرِّفق: اللطف وما استعين به.

٤١٩ ـ (أبي) هو خالد بن معدان الكلائي، وابنته اسمها عبدة. [انظر ترجمة خالد في تهذيب التهذيب].

٤٢٠ ـ (ملياً) أي عنده علم وافر ممتلىء منه.

قال أبو محمد: ما أظنه سمعه من عاصم.

٤٢٣ - أخبرنا محمد بن حميد: ثنا جرير، عن عاصم قال: قال محمد بن سيرين: ما حدثتني فلا تحدثني عن رجلين، فإنهما لا يباليان عمن أخذا حديثهما.

قال أبو محمد عبدالله: لا أظنه سمعه.

٤٢٤ - أخبرنا محمد: ثنا جرير، عن عمارة بن القعقاع قال: قال إبراهيم: إذا حدثتني فحدثني عن أبي زرعة، فإنه حدثني بحديث، ثم سألته بعد ذلك بسنة، فما خرم منه حرفاً.

٤٢٥ - أخبرنا عفان: ثنا حماد بن زيد، عن ابن عون، عن محمد قال: إن هذا العلم دين، فلينظر الرجل عمن يأخذ دينه.

٤٢٦ - أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم، عن هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كانوا إذا أتوا لرجل ليأخذوا عنه نظروا إلى صلاته، وإلى سنته، وإلى هيئته، يأخذون عنه.

٤٢٧ - أخبرنا عمران بن زرارة: أنا هشيم: أنا مغيرة، عن إبراهيم قال: كانوا إذا أتوا الرجل يأخذون عنه العلم نظروا إلى صلاته، وإلى سنته، وإلى هيئته، ثم يأخذون عنه.

٤٢٨ - أخبرنا أبو معمر إسماعيل بن إبراهيم، عن روح، عن هشام، عن الحسن.. نحو حديث إبراهيم.

٤٢٩ - أخبرنا أبو معمر إسماعيل بن إبراهيم: أنا عبدالله بن أبي

---

٤٢٤ - (خرم) نقص. (منه) في د، هـ [منها]. وفي ظ [أخرم].

تنبيه: الأحاديث ٤٢٥ - ٤٣٥ غير موجودة في نسخة الظاهرية، وعلى هامش الهندية: أن هذه الأحاديث غير مسموعة، وإنما هي داخلة في نسخة الجزري رحمه الله تعالى.

٤٢٦ - (إلى سنّته) أي طريقته في العمل بعلمه. (هيئته) سَمْتِه ووقاره. (يأخذون عنه) هذه العبارة عليها - في الهندية - إشارة وكأنها مشطوبة.

جعفر الرازي، عن أبيه، عن الربيع، عن أبي العالية قال: كنا نأتي الرجل لنأخذ عنه، فننظر إذا صلى: فإن أحسنها جلسنا إليه، وقلنا: هو لغيرها أحسن. وإن أساءها قمنا عنه، وقلنا: هو لغيرها أسوأ.

قال أبو معمر: لفظه نحو هذا.

٤٣٠ ـ **أخبرنا** أبو عاصم قال: لا أدري سمعته منه أو لابن عون، عن محمد: إن هذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم.

٤٣١ ـ **أخبرنا** مروان بن محمد: ثنا سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى قال: قلت لطاوس: إن فلاناً حدثني بكذا وكذا. قال: فإن كان صاحبك ملياً فخذ عنه. [انظر: ٤٢٠].

٤٣٢ ـ **أخبرنا** محمد بن أحمد: ثنا سفيان، عن هشام بن حجير، عن طاوس قال: جاء بشير بن كعب إلى ابن عباس، فجعل يحدثه، فقال ابن عباس: أعد عليّ الحديث الأول. قال له بشير: ما أدري عرفت حديثي كله وأنكرت هذا، أو عرفت هذا وأنكرت حديثي كله؟ فقال ابن عباس: إنا كنا نحدث عن رسول الله ﷺ إذ لم يكن يكذب عليه، فلما ركب الناس الصعب والذلول تركنا الحديث عنه.

٤٣٣ ـ **أخبرنا** إسماعيل بن أبان قال: حدثنا عبدالله بن المبارك، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: كنا نحفظ الحديث، والحديث يحفظ عن رسول الله ﷺ، حتى ركبتم الصعب والذلول.

٤٣٤ ـ **أخبرنا** محمد بن يوسف، عن سفيان، عن ليث، عن طاوس، عن عبدالله بن عمرو قال: يوشك أن يظهر شياطين قد أوثقها سليمان، يفقهون الناس في الدين.

---

٤٣٢ ـ (الصعب والذلول) أي السهل المذلَّل، والمراد بالتعبير: التساهل في أخذ الحديث وروايته دون تثبت.

٤٣٤ ـ (أوثقها) قيّدها وشدّد ربطها، والمراد بالتعبير: ظهور أُناس من شياطين الإنس لا دين عندهم ولا خَلاَق لهم، يفسدون على الناس دينهم.

٤٣٥ ـ أخبرنا أحمد بن عبدالله: ثنا زائدة، عن هشام، عن محمد قال: انظروا عمن تأخذون هذا الحديث، فإنه دينكم.

٣٩ ـ باب: ما يتقى من تفسير حديث النبي ﷺ وقول غيره عند قوله ﷺ

٤٣٦ ـ أخبرنا موسى بن خالد: حدثنا معتمر، عن أبيه قال: ليتقى من تفسير حديث رسول الله ﷺ كما يتقى من تفسير القرآن.

٤٣٧ ـ أخبرنا صدقة بن الفضل: حدثنا معتمر، عن أبيه قال: قال ابن عباس: أما تخافون أن تعذبوا أو يخسف بكم: أن تقولوا: قال رسول الله، وقال فلان؟.

٤٣٨ ـ أخبرنا الحسن بن بشر: ثنا المعافى، عن الأوزاعي قال: كتب عمر بن عبد العزيز: إنه لا رأي لأحد في كتاب الله، وإنما رأي الأئمة فيما لم ينزل فيه كتاب، ولم تمض به سنة من رسول الله ﷺ، ولا رأي لأحد في سنة سنها رسول الله ﷺ.

٤٣٩ ـ حدثنا موسى بن خالد: ثنا معتمر بن سليمان، عن عبيد الله ابن عمر: أن عمر بن عبد العزيز خطب فقال: يا أيها الناس، إن الله لم يبعث بعد نبيكم نبياً، ولم ينزل بعد هذا الكتاب الذي أنزله عليه كتاباً، فما أحل الله على لسان نبيه فهو حلال إلى يوم القيامة، وما حرم على لسان نبيه فهو حرام إلى يومٍ القيامة. ألا وإني لست بقاض ولكني منفذ، ولست بمبتدع ولكني متبِع، ولست بخير منكم، غير أني أثقلكم حِمْلاً. ألا وإنه ليس لأحد من خلق الله أن يطاع في معصية الله. ألا هل أسمعت.

---

٤٣٧ ـ (يخسف) الخسف أن تنشقّ الأرض ثم تنضم على مَن كان عليها.

٤٤٠ ـ **أخبرنا** عبيد الله بن سعيد: ثنا سفيان بن عيينة، عن هشام ابن حجير قال: كان طاوس يصلي ركعتين بعد العصر، فقال له ابن عباس: اتركهما. قال: إنما نهي عنها أن تتخذ سلماً. قال ابن عباس: فإنه قد نهي عن صلاة بعد العصر، فلا أدري أتعذب عليها أم تؤجر، لأن الله يقول: ﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى اللَّهُ ورسولُه أمراً أنْ يكون لهم الخيَرَةُ منْ أمْرهم ﴾[الأحزاب: ٣٦].

قال سفيان: تتخذ سلماً: يقول: يصلي بعد العصر إلى الليل.

٤٤١ ـ **أخبرنا** محمد بن العلاء: **نا** ابن نمير، عن مجالد، عن عامر، عن جابر: أن عمر بن الخطاب أتى رسول الله ﷺ بنسخة من التوراة، فقال: يا رسول الله، هذه نسخة من التوراة. فسكت، فجعل يقرأ ووجه رسول الله يتغير، فقال أبو بكر: ثكلتك الثواكل، ما ترى ما بوجه رسول الله ﷺ؟ فنظر عمر إلى وجه رسول الله ﷺ، فقال: أعوذ بالله من غضب الله ومن غضب رسوله، رضينا بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً. فقال رسول الله ﷺ: (والذي نفس محمد بيده، لو بدا لكم موسى، فاتبعتموه وتركتموني، لضللتم عن سواء السبيل. ولو كان حياً، وأدرك نبوتي، لاتبعني). [ن].

٤٤٢ ـ **حدثنا** قبيصة: أنا سفيان، عن أبي رباح شيخ من آل عمر، قال: رأى سعيد بن المسيب رجلاً يصلي بعد العصر الركعتين، يكثر، فقال له، [فقال]: يا أبا محمد، أيعذبني الله على الصلاة؟ قال: لا، ولكن يعذبك الله بخلاف السنة.

---

٤٤٠ ـ (أن تتخذ سلماً) أي وسيلة وحجة للابتداع في دين الله عزّ وجلّ ما ليس منه. وقد فسّرها سفيان بالصلاة بعد العصر إلى الليل، وهي منهيٌّ عنها.

٤٤١ ـ (ثكلتك..) من الثُّكل، وهو فقدان المرأة ولدها، وهي عبارة تقولها العرب ولا تقصد معناها، بل ربما قصدت ضده. والثواكل: جمع ثَكْلى أو ثاكل.

٤٤٢ ـ (بعد العصر..) في ظ [بعد الركعتين..]. (يكثر) لعل المراد: يزيد عن الركعتين. (فقال له) أي كلمه في ذلك ونهاه عنه. (فقال) أي الرجل، واللفظ من [ظ].

٤٠ ـ باب: تعجيل عقوبة من بلغه عن النبي ﷺ حديث فلم يعظمه ولم يوقره

٤٤٣ ـ أخبرنا عبدالله بن صالح: حدثني الليث: حدثني ابن عجلان، عن العجلان، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: (بينما رجل يتبختر في بردين، خسف الله به الأرض، فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة). فقال له فتى، قد سماه، وهو في حلة له: يا أبا هريرة، أهكذا كان يمشي ذلك الفتى الذي خسف به؟ ثم ضرب بيده، فعثر عثرة كاد يتكسر منها. فقال أبو هريرة للمنخرين وللفم: ﴿إنّا كفيناك المستهزئين﴾ [الحجر: ٩٥]. [خ م ت ن].

٤٤٤ ـ أخبرنا محمد بن حميد: ثنا هارون هو ابن المغيرة، عن عمرو بن أبي قيس، عن الزبير بن عدي، عن خراش بن جبير قال: رأيت في المسجد فتى يخذف، فقال له شيخ: لا تخذف، فإني سمعت رسول الله ﷺ نهى عن الخذف. فغفل الفتى، فظن أن الشيخ لا يفطن له، فخذف، فقال له الشيخ: أحدثك أني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن الخذف، ثم تخذف؟ والله لا أشهد لك جنازة، ولا أعودك في مرض، ولا أكلمك أبداً. فقلت لصاحب لي يقال له مهاجر: انطلق إلى خراش فأسأله. فأتاه فسأله عنه، فحدثه. [خ م ن جه].

٤٤٥ ـ أخبرنا سليمان بن حرب: ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن عبدالله بن مغفل قال: نهى رسول الله ﷺ عن

---

٤٤٣ ـ (يتبختر) يمشي متمايلاً متكبراً. (بردين) مثنى بُرْد، وهو من الثياب النفيسة. (يتجلجل) يغوص في أعماق الأرض، والجلْجَلَة حركة مع صوت. (حُلَّة) ثوبين من نوع واحد. (فقال..) المعنى ـ والله أعلم ـ أشار بيده إلى ما ذكر وهو يتلو الآية، مبيناً كيف يذل الله تعالى من يهزأ بسنة نبيه ﷺ.

٤٤٤ ـ (يخذف) يرمي بالحصى من بين أصبعيه السبّابة والإبهام.

الخذف. وقال: (إنها لا تصطاد صيداً، ولا تنكي عدواً، ولكنها تكسر السن وتفقأ العين). فرفع رجل - بينه وبين سعيد قرابة - شيئاً من الأرض، فقال: هذه، وما تكون هذه؟ فقال سعيد: ألا أراني أحدثك عن رسول الله ﷺ ثم تهاون به؟ لا أكلمك أبداً.

٤٤٦ - **أخبرنا** عبدالله بن يزيد: نا كهمس بن الحسن، عن عبدالله ابن بريدة قال: رأى عبدالله بن مغفل رجلاً من أصحابه يخذف، فقال: لا تخذف، فإن رسول الله ﷺ كان ينهى عن الخذف، وكان يكرهه، وإنه لا ينكأ به عدو ولا يصاد به صيد، ولكنه قد يفقأ العين ويكسر السن. ثم رآه بعد ذلك يخذف، فقال له: ألم أخبرك أن رسول الله ﷺ كان ينهى عنه؟ ثم أراك تخذف؟ والله لا أكلمك أبداً.

٤٤٧ - **أخبرنا** مروان بن محمد: ثنا سعيد بن بشير، عن قتادة قال: حدث ابن سيرين رجلاً بحديث عن النبي ﷺ، فقال رجل: قال فلان وفلان كذا وكذا. فقال ابن سيرين: أحدثك عن النبي ﷺ وتقول: قال فلان وفلان كذا وكذا؟ لا أكلمك أبداً.

٤٤٨ - **أخبرنا** محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: (إذا استأذنت أحدَكم امرأتُه إلى المسجد فلا يمنعها). فقال فلان بن عبدالله: إذاً والله أمنعها. فأقبل عليه ابن عمر فشتمه شتمة لم أره شتمها أحداً قبله [قط]. ثم قال: أحدثك عن رسول الله ﷺ وتقول: إذاً والله أمنعها؟. [انظر: ١٢٥٥]. [د].

٤٤٩ - **أخبرنا** محمد بن حميد: ثنا هارون بن المغيرة، عن معروف، عن أبي المخارق قال: ذكر عبادة بن الصامت: أن النبي ﷺ

---

٤٤٥ - (إنها) أي الحصاة المَرمي بها. (لا تصطاد) أي لا تؤثر عليه، فلا تقتله أو تحبسه عن النفور ليمسك به الصائد. (تنكي) نكاية العدو: أن يكثر فيهم الجراح والقتل فيضعفوا.

٤٤٨ - (شتمة) في ظ [شتيمة] أي سبه وأثقل عليه بالقول.

نهى عن درهمين بدرهم. فقال فلان: ما أرى بهذا بأساً يداً بيد. فقال عبادة: أقول: قال النبي ﷺ، وتقول: لا أرى به بأساً؟ والله لا يظلني وإياك سقف أبداً.

٤٥٠ ـ **أخبرنا** محمد بن يزيد الرفاعي: ثنا أبو عامر العقدي، عن زمعة، عن سلمة بن وهرام، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: (لا تطرُقوا النساء ليلاً). قال: وأقبل رسول ﷺ قافلاً، فانساق رجلان إلى أهليهما، وكلاهما وجد مع امرأته رجلاً.

٤٥١ ـ **أخبرنا** أبو المغيرة: ثنا الأوزاعي، عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي، عن سعيد بن المسيب قال: كان رسول الله ﷺ إذا قدم من سفر نزل المعرس، ثم قال: (لا تطرقوا النساء ليلاً). فخرج رجلان ممن سمع مقالته، فطرقا أهلهما، فوجد كل واحد منهما مع امرأته رجلاً.

٤٥٢ ـ **أخبرنا** أبو المغيرة: ثنا الأوزاعي: حدثنا عبد الرحمن بن حرملة قال: جاء رجل إلى سعيد بن المسيب يودعه بحج أو عمرة، فقال له: لا تبرح حتى تصلي، فإن رسول الله ﷺ قال: (لا يخرج بعد النداء من المسجد إلا منافق، إلا رجل أخرجته حاجة وهو يريد الرجعة إلى المسجد). فقال: إن أصحابي بالحرة. قال: فخرج. قال: فلم يزل سعيد يولع بذكره، حتى أخبر أنه وقع من راحلته فانكسرت فخذه.

---

٤٤٩ ـ (عن درهمين. .) أي عن بيع درهمين بدرهم، وهو تعامل ربوي ممنوع. (فلان) جاء بيآنه في بعض الروايات وأنه معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه، فقد كان يظن أن النهي إذا كان البيع نسيئة، أي إذا كان تأجيل لأحد البدلين.

٤٥٠ ـ (لا تَطْرُقُوا) من الطُّروق وهو المجيء والدخول ليلاً، وقوله [ليلاً] تأكيد للمعنى. (فانساق. .) في نسخة [فاشتاق. .] أي فأسرعا ودخلا ليلاً، فوجدا ما يكرهان.

٤٥١ ـ (المعرَّس) مكان خارج المدينة قرب ذي الحليفة، من التعريس وهو نزول المسافر آخر الليل نزلة للاستراحة والنوم. (فطرقا أهلهما) في الظاهرية [أهليهما].

٤٥٢ ـ (النداء) الأذان. (إلا رجل) في نسخة (إلا رجلًا) وكلاهما صحيح. (بالحرَّة) أرض ذات حجارة سوداء، والمدينة بين حرَّتين. (يولع) يلهج بالسؤال عنه وتعرف خبره.

٤١ ـ باب: من كره أن يمل الناس

٤٥٣ ـ **أخبرنا** عبد الصمد بن الوارث: ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبدالله قال: لا تملوا الناس.

٤٥٤ ـ **أخبرنا** يزيد بن هارون: أنا أشعث، عن كردوس، عن عبدالله قال: إن للقلوب لنشاطاً وإقبالاً، وإن لها تولية وإدباراً، فحدثوا الناس ما أقبلوا عليكم.

٤٥٥ ـ **أخبرنا** سليمان بن حرب: حدثنا أبو هلال قال: سمعت الحسن يقول: كان يقال: حدث القوم ما أقبلوا عليك بوجوههم، فإذا التفتوا فاعلم أن لهم حاجات.

٤٢ ـ باب: من لم ير كتابة الحديث

٤٥٦ ـ **أخبرنا** يزيد بن هارون: أنا همام، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري: أن النبي ﷺ قال: (لا تكتبوا عني شيئاً إلا القرآن، فمن كتب عني شيئاً غير القرآن فليمحه).

٤٥٧ ـ **أخبرنا** أبو معمر، عن سفيان بن عيينة قال: حدثنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري: أنهم استأذنوا النبي ﷺ في أن يكتبوا عنه، فلم يأذن لهم. [م].

٤٥٨ ـ **أخبرنا** بشر بن الحكم، عن سفيان بن عيينة، عن ابن شبرمة، عن الشعبي أنه كان يقول: يا شباك، أرد عليك؟ يعني الحديث،

---

٤٥٣ ـ (لا تُمِلّوا. .) بكثرة التحديث ونحوه.

٤٥٥ ـ (ما أقبلوا عليك) في نسخة (عليكم). (التفتوا) أي عنك، وفي نسخة (ألفتوا).

٤٥٦ ـ (لا تكتبوا. .) كان هذا النهي منه ﷺ أول الأمر، خشية أن يلتبس على الناس القرآن بالحديث، ثم أذن بذلك ﷺ بعد أن رسخ الأمر، ووضح للناس الفارق بين القرآن وغيره، فأمن اللبس. وسيأتي بيان ذلك في الباب التالي.

٤٥٨ ـ (شباك) الضبي الكوفي. (أرد) أكرر وأعيد إملاءه.

ما أردت أن يرد عليّ حديث قط.

٤٥٩ ـ **أخبرنا** محمد بن أحمد بن أبي خلف قال: سمعت عبد الرحمن ابن مهدي يقول: سمعت مالك بن أنس يقول: جاء الزهري بحديث، فلقيته في بعض الطريق، فأخذت بلجامه، فقلت: يا أبا بكر، أعد علي الحديث الذي حدثتناه. قال: وتستعيد الحديث؟ قال: قلت: وما كنت تستعيد الحديث؟ قال: لا. قلت: ولا تكتب؟ قال: لا.

٤٦٠ ـ **أخبرنا** محمد بن كثير، عن الأوزاعي قال: كان قتادة يكره الكتابة، فإذا سمع وقع الكتاب أنكره والتمسه بيده.

٤٦١ ـ **أخبرنا** أبو المغيرة قال: كان الأوزاعي يكرهه.

٤٦٢ ـ **أخبرنا** محمد بن يوسف، عن سفيان، عن منصور: أن إبراهيم كان يكره الكتاب، يعني العلم.

٤٦٣ ـ **أخبرنا** يوسف بن موسى: أنا أزهر، عن ابن عون، عن ابن سيرين قال: لو كنت متخذاً كتاباً لاتخذت رسائل النبي ﷺ.

٤٦٤ ـ **أخبرنا** إسماعيل بن أبان: ثنا ابن إدريس، عن ابن عون قال: رأيت حماداً يكتب عن إبراهيم، فقال له إبراهيم: ألم أنهك؟ قال: إنما هي أطراف.

٤٦٥ ـ **أخبرنا** إسماعيل بن أبان: ثنا ابن إدريس، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم قال: قال لي عبيدة: لا تجلدن عني كتاباً.

---

٤٥٩ ـ (بلجامه) أي بلجام فرسه، وهو السَّيْر الذي يوضع في حنك الفرس ليضبط قياده.
(جاء الزهري) في ظ [حدثنا الزهري] وفيها [حدّثتنا به] بدل [حدثتناه].

٤٦٠ ـ (التمسه) طلبه وأخذ يبحث عنه، وقد ولد أعمى.

٤٦٤ ـ (أطراف) جمع طرف، وهو كتابة أول الحديث الذي يدل على بقيته، مع جمع أسانيده كلها.

٤٦٥ ـ (لا تُجَلِّدَنَّ عني) في الظاهرية [لا تُخَلِّدَنَّ عليَّ].

٤٦٦ ـ **أخبرنا** سعيد بن عامر، عن هشام قال: ما كتبت عن محمد إلا حديث الأعماق، فلما حفظته محوته.

٤٦٧ ـ **أخبرنا** مروان بن محمد قال: سمعت سعيد بن عبد العزيز يقول: ما كتبت حديثاً قط.

٤٦٨ ـ [**أخبرنا** عبد الله: ثنا أبو داود: حدثنا شعبة، عن المغيرة، عن إبراهيم قال: ما كتبت شيئاً قط].

٤٦٩ ـ **أخبرنا** عبدالله بن عمران: ثنا أبو داود: ثنا شعبة، عن إسماعيل بن رجاء، عن إبراهيم قال: سألت عبيدة قطعة جلد أكتب فيه، فقال: يا إبراهيم لا تجلدن عني كتاباً.

أخبرنا عبدالله: ثنا أبو داود: ثنا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن عبيدة.. مثله. [انظر: ٤٦٥].

٤٧٠ ـ **أخبرنا** يحيى بن حماد: ثنا أبو عوانة، عن سليمان بن عتيك، عن أبي معشر، عن إبراهيم: أنه كان يكره أن يكتب الحديث في الكراريس، ويقول: يشبه بالمصاحف.

قال يحيى: ووجدت في كتابي عن زياد الكاتب، عن أبي معشر: فاكتب كيف شئت.

٤٧١ ـ **أخبرنا** محمد بن يوسف وعبيدالله، عن سفيان، عن نعمان ابن قيس: أن عبيدة دعا بكتبه فمحاها عند الموت، وقال: إني أخاف أن يليها قوم، فلا يضعونها مواضعها.

٤٧٢ ـ **أخبرنا** الحكم بن المبارك وزكريا بن عدي، عن عبدالواحد

---

٤٦٦ ـ (محمد) هو ابن سيرين، وهشام هو ابن حسان الأزدي القُرْدوسي البصري. (حديث الأعماق) وهو قوله ﷺ «لا تقوم الساعة حتى ينزل الروم بالأعماق» أخرجه مسلم في الفتن، باب فتح قسطنطينية..، رقم: ٢٨٩٧.

٤٧٠ ـ (الكراريس) الأوراق التي يكتب فيها وتجمع، واحدها كُرَّاسة، وكرّس الشيء إذا جمعه. وإبراهيم ـ المذكور في الأحاديث ـ هو النخعي، وعبيدة هو ابن عمرو السلماني.

٤٧١ ـ (يليها) يتولى أمرها بوصولها إليه لأنها مكتوبة، وفي نسخة [يكتبها].

ابن زياد، عن ليث، عن مجاهد: أنه كره أن يكتب العلم في الكراريس.

٤٧٣ ـ أخبرنا عبد الرحمن بن صالح: ثنا ابن المبارك، عن الأوزاعي قال: ما زال هذا العلم عزيزاً، يتلقاه الرجال، حتى وقع في الصحف، فحمله ـ أو: دخل فيه ـ غير أهله.

٤٧٤ ـ أخبرنا يوسف بن موسى: ثنا أبو داود الطيالسي: أنا شعبة، عن يونس قال: كان الحسن يَكْتُب ويُكْتِب، وكان ابن سيرين: لا يَكْتُب ولا يُكْتِب.

٤٧٥ ـ أخبرنا يزيد: أنا العوام، عن إبراهيم التيمي قال: بلغ ابن مسعود أن عند ناس كتاباً يعجبون به، فلم يزل بهم حتى أتوه به، فمحاه. ثم قال: إنما هلك أهل الكتاب قبلكم أنهم أقبلوا على كتب علمائهم، وتركوا كتاب ربهم.

٤٧٦ ـ أخبرنا أبو النعمان: ثنا حماد بن زيد، عن ابن عون، عن محمد قال: قلت لعبيدة: أكتب ما أسمع منك؟ قال: لا. قلت: فإن وجدت كتاباً أقرؤه؟ قال: لا.

٤٧٧ ـ أخبرنا يزيد بن هارون: أنا الجريري، عن أبي نضرة قال: قلت لأبي سعيد الخدري: ألا تُكتبنا؟ فإنا لا نحفظ. فقال: لا، إنا لن نكتبكم، ولن نجعله قرآناً، ولكن احفظوا عنا كما حفظنا نحن عن رسول الله ﷺ.

٤٧٨ ـ حدثنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي قال: سمعت أبا كثير يقول: سمعت أبا هريرة يقول: إن أبا هريرة لا يَكتُب ولا يُكتِب.

٤٧٩ ـ أخبرنا أسد بن موسى: ثنا شعبة، عن أبي موسى، عن حميد بن هلال، عن أبي بردة: أنه كان يكتب حديث أبيه، فرآه أبو موسى فمحاه.

---

٤٧٥ ـ (فحمله..)من الظاهرية، وفي هـ، د [مجمله..].

٤٧٨ ـ (إن أبا هريرة) هذه الجملة غير موجودة في الهندية.

٤٧٩ ـ (حديث أبيه) أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

٤٨٠ ـ **أخبرنا** الوليد بن شجاع: حدثني قريش بن أنس قال: قال لي ابن عون: والله ما كتبت حديثاً قط. قال ابن عون: قال ابن سيرين: لا والله ما كتبت حديثاً قط. قال ابن عون: قال لي ابن سيرين عن زيد بن ثابت: أرادني مروان بن الحكم، وهو أمير على المدينة، أن أكْتِبَه شيئاً، قال: فلم أفعل. قال: فجعل ستراً بين مجلسه وبين بقية داره، قال: وكان أصحابه يدخلون عليه ويتحدثون في ذلك الموضع، فأقبل مروان على أصحابه فقال: ما أرانا إلا قد خناه. ثم أقبل علي، قال: قلت: وما ذاك؟ قال: ما أرانا إلا قد خناك. قال: قلت: وما ذاك؟ قال: إنا أمرنا رجلاً يقعد خلف هذا الستر، فيكتب ما تفتي هؤلاء وما تقول.

٤٨١ ـ **أخبرنا** عفان: ثنا يحيى بن سعيد القطان: ثنا سفيان، عن منصور قال: قلت لإبراهيم: إن سالماً أتم منك حديثاً. قال: إن سالماً كان يكتب.

٤٨٢ ـ **أخبرنا** الوليد بن هشام: ثنا الحارث بن يزيد الحمصي، عن عمرو بن قيس قال: وفدت مع أبي إلى يزيد بن معاوية بحوارين، حين توفي معاوية، نعزيه ونهنيه بالخلافة، فإذا رجل في مسجدها يقول: ألا إن من أشراط الساعة أن ترفع الأشرار وتوضع الأخيار، ألا إن من أشراط الساعة أن يظهر القول ويحزن العمل، ألا إن من أشراط الساعة أن تتلى المثناة فلا يوجد من يغيرها. قيل له: وما المثناة؟ قال: ما استكتب من كتاب غير القرآن، فعليكم بالقرآن، فبه هديتم، وبه تجزون، وعنه تسألون. فلم أدر من الرجل، فحدثت هذا الحديث بعد ذلك بحمص، فقال لي رجل من القوم: أو ما تعرفه؟ قلت: لا. قال: ذلك عبدالله بن عمرو.

---

٤٨٢ ـ (بحُوّارَيْن) في معجم البلدان: هي قرية من قرى حلب، وحصن من ناحية حمص.
(يَحْزُنَ العمل) أي يصعب، وفي الظاهرية [يُخْزَن] وعلى هامش الهندية [يخرب].

٤٨٣ ـ **أخبرنا** أحمد بن عبدالله بن يونس: ثنا أبو زبيد: ثنا حصين، عن مرة الهمداني، قال: جاء أبو قرة الكندي بكتاب من الشام، فحمله فدفعه إلى عبدالله بن مسعود، فنظر فيه، فدعا بطست، ثم دعا بماء، فمرسه فيه، وقال: إنما هلك من كان قبلكم باتباعهم الكتب وتركهم كتابهم. قال حصين: فقال مرة: أما إنه لو كان من القرآن أو السنة لم يمحه، ولكن كان من كتب أهل الكتاب.

٤٨٤ ـ **أخبرنا** محمد بن أحمد: ثنا سفيان، عن عمرو، عن يحيى ابن جعدة قال: أتي النبي ﷺ بكتف فيه كتاب، فقال: (كفى بقوم ضلالاً أن يرغبوا عما جاء به نبيهم إلى ما جاء به نبي غير نبيهم، أو كتاب غير كتابهم). فأنزل الله عزّ وجلّ: ﴿أو لم يكفِهم أنّا أنزلْنَا عليك الكتابَ﴾ الآية [العنكبوت: ٥١].

٤٨٥ ـ **أخبرنا** سهل بن حماد: ثنا شعبة، عن الأشعث، عن أبيه، وكان من أصحاب عبد الله، قال: رأيت مع رجل صحيفة فيها: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر. فقلت له: أنسخنيها. فكأنه بخل بها، ثم وعدني أن يعطينيها، فأتيت عبدالله فإذا هي بين يديه، فقال: إن ما في هذا الكتاب بدعة وفتنة وضلالة، وإنما أهلك من كان قبلكم هذا وأشباه هذا، إنهم كتبوها فاستلذتها ألسنتهم وأشربتها قلوبهم. فأعزم على كل امرىء يعلم بمكان كتاب إلا دل عليه، وأقسم بالله ـ قال شعبة: فأقسم بالله؟ قال: أحسبه أقسم ـ لو أنها ذكرت له بدار الهند ـ أُراه يعني: مكاناً بالكوفة بعيداً ـ إلا أتيته ولو مشياً.

٤٨٦ ـ **أخبرنا** زكريا بن عدي: ثنا عبيد الله هو ابن عمرو، عن عبد

---

٤٨٣ ـ (فمرسه فيه) دلكه في الماء حتى تحلّلت أجزاؤه.

٤٨٤ ـ (الآية) وتتمتها: ﴿يُتْلى عليهم إنّ في ذلك لرحمةً وذِكْرى لقومٍ يُؤْمنُونَ﴾.

٤٨٥ ـ (إن ما في هذا الكتاب..) ليس المراد المكتوب، وإنما المراد كتابته.

الملك بن عمير، عن أبي بردة، عن أبي موسى: أن بني إسرائيل كتبوا كتاباً فتبعوه وتركوا التوراة.

٤٨٧ ـ **أخبرنا** أبو نعيم: ثنا إسرائيل، عن عثمان أبي المغيرة، عن عفان المحاربي، عن أبيه قال: سمعت ابن مسعود يقول: إن ناساً يسمعون كلامي، ثم ينطلقون فيكتبونه، وإني لا أحل لأحد أن يكتب إلا كتاب الله.

٤٨٨ ـ **أخبرنا** مالك بن إسماعيل: حدثنا محمد بن فضيل، عن ابن شبرمة قال: سمعت الشعبي يقول: ما كتبت سوداء في بيضاء، ولا استعدت حديثاً من إنسان.

٤٣ ـ باب: من رخص في كتابة العلم

٤٨٩ ـ **أخبرنا** محمد بن أحمد: ثنا سفيان، عن عمرو، عن وهب ابن منبه، عن أخيه: سمع أبا هريرة يقول: ليس أحد من أصحاب رسول الله ﷺ أكثر حديثاً عن النبي ﷺ مني، إلا ما كان من عبد الله بن عمرو، فإنه كان يكتب ولا أكتب.

٤٩٠ ـ **أخبرنا** مسدد: ثنا يحيى، عن عبيد الله بن الأخنس قال: حدثني الوليد بن عبدالله، عن يوسف بن ماهك، عن عبدالله بن عمرو قال: كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله ﷺ أريد حفظه، فنهتني قريش، وقالوا: تكتب كل شيء سمعته من رسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ بشر، يتكلم في الغضب والرضاء؟ فأمسكت عن الكتاب، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فأومأ بإصبعه إلى فيه وقال: (اكتب، فوالذي نفسي بيده ما خرج منه إلا حق). [د].

٤٩١ ـ **أخبرنا** عبدالله بن صالح: حدثني الليث: حدثني خالد بن

---

٤٨٨ ـ (سوداء في بيضاء) في نسخة [سواداً في بياض] أي ما كتبت شيئاً.

يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن عبد الواحد بن قيس قال: أخبرني مخبر عن عبد الله بن عمرو: أنه أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني أريد أن أروي من حديثك، فأردت أن أستعين بكتاب يدي مع قلبي إن رأيت ذلك. فقال رسول الله ﷺ: (إن كان حديثي، ثُمَّ استعن بيدك مع قلبك).

٤٩٢ ـ أخبرنا عثمان بن محمد: ثنا يحيى بن إسحاق: ثنا يحيى ابن أيوب، عن أبي قبيل قال: سمعت عبدالله بن عمرو قال: بينما نحن حول رسول الله ﷺ نكتب، إذ سئل رسول الله ﷺ: أي المدينتين تفتح أولاً: قسطنطينية، أو: رومية؟ فقال النبي ﷺ: (لا، بل مدينة هرقل أولاً).

٤٩٣ ـ أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم أبو معمر، عن أبي ضمرة، عن يحيى بن سعيد، عن عبدالله بن دينار قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: أن اكتب إليّ بما ثبت عندك من الحديث عن رسول الله ﷺ، وبحديث عمرة، فإني قد خشيت درس العلم وذهابه.

٤٩٤ ـ حدثنا يحيى بن حسان: حدثنا عبد العزيز بن مسلم، عن عبدالله بن دينار قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى أهل المدينة: أن انظروا حديث رسول الله ﷺ فاكتبوه، فإني قد خفت دروس العلم وذهاب أهله.

٤٩٥ ـ أخبرنا سليمان بن حرب: ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي المليح قال: يعيبون علينا الكتاب، وقد قال الله تعالى: ﴿عِلْمُها عند ربّي في كِتَابٍ﴾ [طه: ٥٢].

---

٤٩١ ـ (إن كان. .) أي إن كنت متيقناً أنه حديثي فاحفظه ثم. .

٤٩٢ ـ (مدينة هرقل) في ظ [مدينة ابن هرقل] والذي في القاموس المحيط ومعجم البلدان [هِرَقْلَة] وهي مدينة في بلاد الروم افتتحها الرشيد.

٤٩٣ ـ (عمرة) بنت عبد الرحمن، وفي د، هـ [عمر] والصواب هو المذكور من ظ. (دَرْسَ العلم) أي ذهابه وضياعه ومحو آثاره. وفي ظ [دروس].

٤٩٦ - **أخبرنا** عبيد الله بن عبد المجيد: حدثنا سوادة بن حيان قال: سمعت معاوية بن قرة أبا إياس يقول: كان يُقال: من لم يكتب علمَه لم يعد علمُه علماً.

٤٩٧ - **أخبرنا** مسلم بن إبراهيم: ثنا عبدالله بن المثنى: حدثني ثمامة بن عبدالله بن أنس: أن أنساً كان يقول لبنيه: يا بني، قيدوا هذا العلم.

٤٩٨ - **أخبرنا** إسماعيل بن أبان: ثنا ابن إدريس، عن مهدي بن ميمون، عن سلم العلوي قال: رأيت أبان يكتب عند أنس في سبورة.

٤٩٩ - **أخبرنا** أحمد بن عيسى: ثنا ابن وهب، عن معاوية، عن الحسن بن جابر: أنه سأل أبا أمامة الباهلي عن كتاب العلم؟ فقال: لا بأس بذلك.

٥٠٠ - **أخبرنا** مخلد بن مالك: ثنا معاذ: ثنا عمران بن حدير، عن أبي مجلز، عن بشير بن نهيك قال: كنت أكتب ما أسمع من أبي هريرة، فلما أردت أن أفارقه أتيته بكتابه فقرأته عليه، وقلت له: هذا ما سمعت منك؟ قال: نعم.

٥٠١ - **أخبرنا** محمد بن سعيد: أنا شريك، عن طارق بن عبد الرحمن، عن سعيد بن جبير قال: كنت أسمع من ابن عمر وابن عباس الحديث بالليل، فأكتبه في واسطة الرحل.

٥٠٢ - **أخبرنا** محمد بن سعيد: أنا شريك، عن ليث، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو قال: ما يرغبني في الحياة إلا الصادقة

---

٤٩٨ - (سَبُّورَة) لوح من خشب. وفي الظاهرية [سُيوره] وهي قطع جلد مستطيلة.

٤٩٩ - (كتاب العلم) أي كتابته، في المختار: كتب كِتاباً وكِتابة.

٥٠١ - (واسطة الرحل): الرحل ما يوضع تحت الراكب على البعير ونحوه، وواسطته خشبة تكون في مقدمته أمام الراكب يمسك بها أثناء سيره.

والوهْط، فأما الصادقة: فصحيفة كتبتها من رسول الله ﷺ، وأما الوهط: فأرض تصدق بها عمرو بن العاص، كان يقوم عليها.

٥٠٣ ـ **أخبرنا** أبو عاصم: أخبرني ابن جريج، عن عبد الملك بن عبدالله بن أبي سفيان، عن عمه عمرو بن أبي سفيان: أنه سمع عمر بن الخطاب يقول: قيدوا العلم بالكتاب.

٥٠٤ ـ **أخبرنا** مخلد بن مالك: ثنا يحيى بن سعد: ثنا ابن جريج قال: أخبرني عبد الملك بن عبدالله بن أبي سفيان الثقفي، عن ابن عمر أنه قال: قيدوا هذا العلم بالكتاب.

٥٠٥ ـ **أخبرنا** أبو النعمان: ثنا عبد الواحد: ثنا عثمان بن حكيم قال: سمعت سعيد بن جبير يقول: كنت أسير مع ابن عباس في طريق مكة ليلاً، وكان يحدثني بالحديث فأكتبه في واسطة الرحل، حتى أصبح فأكتبه.

٥٠٦ ـ **أخبرنا** إسماعيل بن أبان، عن يعقوب القمي، عن جعفر ابن أبي المغيرة، عن سعيد بن جبير قال: كنت أكتب عند ابن عباس في صحيفة، وأكتب في نعلي.

٥٠٧ ـ **أخبرنا** مالك بن إسماعيل: ثنا مندل بن علي العنزي: حدثني جعفر بن أبي المغيرة، عن سعيد بن جبير قال: كنت أجلس إلى ابن عباس فأكتب في الصحيفة حتى تمتلىء، ثم أقلب نعلي فأكتب في ظهورهما.

٥٠٨ ـ **أخبرنا** عمرو بن عون: أنا فضيل، عن عبيد المكتب قال: رأيتهم يكتبون التفسير عن مجاهد.

٥٠٩ ـ **أخبرنا** محمد بن سعيد: **أنا** وكيع، عن عبدالله بن حنش قال: رأيتهم يكتبون عند البراء بأطراف القصب على أكفهم.

٥١٠ ـ **أخبرنا** إسماعيل بن أبان، عن ابن إدريس، عن هارون بن

---

٥٠٨ ـ في الظاهرية [عند مجاهد].

عنترة، عن أبيه: حدثني ابن عباس بحديث، فقلت: أكتبه عنك؟ قال: فرخص لي ولم يكد.

٥١١ ـ **أخبرنا** الوليد بن شجاع: حدثني محمد بن شعيب بن شابور: أنا الوليد بن سليمان بن أبي السائب، عن رجاء بن حيوة أنه حدثه قال: كتب هشام بن عبد الملك إلى عامله أن يسألني عن حديث. قال رجاء: فكنت قد نسيته لولا أنه كان عندي مكتوباً.

٥١٢ ـ **أخبرنا** الوليد بن شجاع: أخبرني محمد بن شعيب: أخبرنا هشام بن الغاز قال: كان يسأل عطاء بن أبي رباح، ويكتب ما يجيب فيه بين يديه.

٥١٣ ـ **أخبرنا** الوليد بن شجاع: أخبرنا محمد بن شعيب بن شابور: ثنا الوليد بن سليمان بن أبي السائب، عن سليمان بن موسى: أنه رأى نافعاً مولى ابن عمر يملي علمه، ويُكْتَبُ بين يديه.

٥١٤ ـ **أخبرنا** الوليد بن شجاع: حدثنا المبارك بن سعيد قال: كان سفيان يكتب الحديث بالليل في الحائط، فإذا أصبح نسخه ثم حكه.

٥١٥ ـ **أخبرنا** الحسين بن منصور: ثنا أبو أسامة: ثنا أبو غفار المثنى بن سعد الطائي: حدثني عون بن عبدالله قال: قلت لعمر بن عبد العزيز: حدثني فلان ـ رجل من أصحاب رسول الله ﷺ ـ فعرفه عمر. قلت: حدثني أن رسول الله ﷺ قال: (إن الحياء والعفاف والعِيّ ـ عيّ اللسان لا عيّ القلب ـ والفقه من الإيمان، وهن مما يزدن في الآخرة

---

٥١١ ـ (أن يسألني) في الهندية [إنه يسألوني].

٥١٣ ـ (يملي علمه) أي يقرأ ما لديه من علم على تلامذته ليكتبوه، وفي نسخة [يُملى عليه].

٥١٥ ـ (عيّ اللسان) ضد البيان، أي الضعف في النطق والعجز عن الإفصاح عمّا في الذهن. ولعلّ مناسبة الحديث للباب أن عيّ اللسان يستدعي كتابة العلم، كي لا =

وينقصن من الدنيا، وما يزدن في الآخرة أكثر. وإن البذاء والجفاء والشح من النفاق، وهن مما يزدن في الدنيا وينقصن في الآخرة، وما ينقصن في الآخرة أكثر).

٥١٦ ـ **أخبرنا** الحسين بن منصور: ثنا أبو أسامة: حدثني سليمان ابن المغيرة قال: قال أبو قلابة: خرج علينا عمر بن عبد العزيز لصلاة الظهر ومعه قرطاس، ثم خرج علينا لصلاة العصر وهو معه، فقلت له: يا أمير المؤمنين، ما هذا الكتاب؟ قال: حديث حدثني به عون بن عبدالله، فأعجبني فكتبته، فإذا فيه هذا الحديث:

٥١٧ ـ **أخبرنا** إسماعيل بن أبان: ثنا مسعود، عن يونس بن عبد الله بن أبي فروة، عن شرحبيل أبي سعد قال: دعا الحسن بنيه وبني أخيه فقال: يا بَنِيَّ وبني أخي، إنكم صغار قوم يوشك أن تكونوا كبارَ آخرين، فتعلموا العلم، فمن لم يستطع منكم أن يرويه ـ أو قال: يحفظه ـ فليكتبه، وليضعه في بيته.

٤٤ ـ باب: من سن سنة حسنة أو سيئة

٥١٨ ـ **أخبرنا** الوليد بن شجاع: ثنا سفيان بن عيينة: ثنا عاصم، عن شقيق، عن جرير قال: قال رسول الله ﷺ: (من سن سنة حسنة ـ عمل بها بعده ـ كان له مثل أجر من عمل بها، من غير أن ينقص من أجره شيء. ومن سن سنة سيئة كان عليه مثل وزر من عمل بها، من غير أن ينقص من أوزارهم شيء) [انظر: ٥٢٠]. [م ت ن جه].

٥١٩ ـ **أخبرنا** الوليد بن شجاع: ثنا إسماعيل بن جعفر، عن العلاء

= يضيع ويعجز عن تبليغه، والله أعلم. (البذاء) الفحش في القول.

٥١٦ ـ (قُرطاس) بكسر القاف وضمّها، ما يكتب فيه.

٥١٧ ـ (شرحبيل..) هو ابن سعد المدني، والحسن هو ابن علي رضي الله عنهما [تهذيب الكمال].

٥١٨ ـ (سَنّ..) أي سار بطريقة وعمل عملاً يوافق شرع الله عزّ وجلّ، وفيه خير ونفع للمسلمين. (وزر) إثم وعقاب.

ابن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: (من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من اتبعه، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً. ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من اتبعه، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً). [م د ت جه].

٥٢٠ ـ **أخبرنا** الوليد بن شجاع: ثنا أبو معاوية: ثنا الأعمش، عن مسلم يعني بن صبيح، عن عبد الرحمن بن هلال العبسي، عن جرير بن عبدالله قال: خطبنا رسول الله ﷺ فحث الناس على الصدقة، فأبطؤوا حتى بان في وجهه الغضب، ثم إن رجلاً من الأنصار جاء بصرة، فتتابع الناس حتى رئي في وجهه السرور، فقال: (من سن سنة حسنة كان له أجره، ومثل أجر من عمل بها، من غير أن ينقص من أجورهم شيء. ومن سن سنة سيئة كان عليه وزره، ومثل وزر من عمل بها، من غير أن ينقص من أوزارهم شيء) [انظر: ٥١٨].

٥٢١ ـ **أخبرنا** عبد الوهاب بن سعيد: ثنا شعيب هو ابن إسحاق: ثنا الأوزاعي: حدثني حسان بن عطية: أن رسول الله ﷺ قال: (أنا أعظمكم أجراً يوم القيامة، لأن لي أجري ومثل أجر من اتبعني).

٥٢٢ ـ **أخبرنا** مالك بن إسماعيل: ثنا عبد السلام، عن ليث، عن بشر، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: (من دعا إلى أمر، ولو دعا رجل رجلاً، كان يوم القيامة موقوفاً به، لازماً بغاربه). ثم قرأ: ﴿ وقِفُوهم إنّهم مسؤولون ﴾ [الصافات: ٢٤]. [جه].

٥٢٣ ـ **أخبرنا** عمرو بن عاصم: ثنا حماد بن سلمة، عن عاصم،

---

٥٢٠ ـ (فأبطؤوا) أي لم تظهر منهم المبادرة إلى الاستجابة والمسارعة إلى الإنفاق.

٥٢٢ ـ (موقوفاً به) أي يوقف حتى يسأل عنه ويحاسب بدعوته له. (لازماً بغاربه) أي ملاصقاً له لا يفارقه، والغارب ـ في الأصل ـ ما بين سنام البعير إلى عنقه، فكُنِّي به عن شدّة الالتصاق والملازمة.

عن الشعبي: أن ابن مسعود قال: أربع يعطاها الرجل بعد موته: ثلث ماله إذا كان فيه قبل ذلك لله مطيعاً، والولد الصالح يدعو له من بعد موته، والسنة الحسنة يسنها الرجل فيعمل بها بعد موته. والمائة إذا شفعوا للرجل شُفِّعوا فيـه.

٤٥ ـ باب: من كره الشهرة والمعرفة

٥٢٤ ـ **أخبرنا** أحمد بن الحجاج: ثنـا سفيان بن عيينـة، عن الأعمش قال: جهدنا بإبراهيم حتى أن نجلسه إلى سارية فأبى.

٥٢٥ ـ **أخبرنا** عفان: ثنا أبو عوانة، عـن مغيـرة، عن إبراهيم: أنه كان يكره أن يستند إلى السارية.

٥٢٦ ـ **أخبرنا** الحكم بن المبارك: ثنا أبو عوانة، عن مـغيـرة قال: كان إبراهيم لا يبتدىء الحديث حتى يُسأل.

٥٢٧ ـ **أخبرنا** عبدالله بن سعيد: ثنا يونس بن بكير: ثنا الأعمش، عن خيثمة قال: كان الحارث بن قيس الجعفي، وكان من أصحاب عبـدالله، وكانـوا معجبين به، فكـان يجلس إليه الـرجل والـرجلان فيحدثهما، فإذا كثروا قام وتركهم.

٥٢٨ ـ **أخبرنا** أحمد بن عبدالله بن يونس: ثنا أبو شهاب، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: قيل له حين مات عبدالله: لو قعدت فعلمت الناس السُّنة؟ فقال: أتريدون أن يوطأ عقبي.

٥٢٩ ـ **أخبرنا** محمد بن العلاء: ثنا ابن إدريس قال: سمعت هارون بن عنترة، عن سُلَيـم بن حنظلة قال: أتينا أبي بن كعب لنتحدث إليه، فلما قام قمنا ونحن نمشي خلفه، فرهقنا عمر، فتبعه، فضربه عمر

---

٥٢٨ ـ (مات عبد الله) أي ابن مسعود رضي الله عنه. (يوطأ عقبي) أي أن يسير الناس خلفي تعظيماً لشأني.

٥٢٩ ـ (فرهقنا) غشينا وقَرُبَ منّا ودنا. =

بالدرة، قال: فاتقاه بذراعيه، فقال: يا أمير المؤمنين، ما نصنع؟ قال: أو ما ترى فتنة للمتبوع مذلة للتابع.

٥٣٠ ـ أخبرنا محمد بن عيسى: ثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن توطأ أعقابهم.

٥٣١ ـ أخبرنا سعيد بن عامر، عن حميد بن أسود، عن بسطام بن مسلم قال: كان محمد بن سيرين إذا مشى معه الرجل قام فقال: ألك حاجة؟ فإن كانت له حاجة قضاها، وإن عاد يمشي معه قام فقال: ألك حاجة.

٥٣٢ ـ أخبرنا أبو نعيم: ثنا حسن بن صالح، عن أبي حمزة، عن إبراهيم قال: إياكم أن توطأ أعقابكم.

٥٣٣ ـ أخبرنا مخلد بن مالك: ثنا حجاج بن محمد: ثنا شعبة، عن الهيثم، عن عاصم بن ضمرة: أنه رأى أناساً يتبعون سعيد بن جبير، قال: فأراه قال: نهاهم، وقال: إن صنعكم هذا ـ أو: مشيكم هذا ـ مذلة للتابع وفتنة للمتبوع.

٥٣٤ ـ أخبرنا سعيد بن عامر: ثنا حميد بن أسود، عن ابن عون قال: شاورت محمداً في بناء أردت أن أبنيه في الكلاء، قال: فأشار عليّ وقال: إذا أردت أساس البناء فآذني حتى أجيء معك. قال: فأتيته، قال: فبينما نحن نمشي إذ جاء رجل فمشى معه، فقام فقال: ألك حاجة؟ قال: لا. قال: إمّا لا فاذهب. ثم أقبل عليّ فقال: أنت أيضاً فاذهب. قال: فذهبت حتى خالفت الطريق.

= (بالدرة) عصاً صغيرة كان يحملها. (أوَ ما ترى) في نسخة [إنَّ ما ترى].

٥٣٢ ـ (أبوحمزة) هو ميمون الأعور القصاب. (إبراهيم) هو ابن يزيد النخعي.

٥٣٣ ـ (إن صنعكم هذا) في الظاهرية [صنيعكم].

٥٣٤ ـ (الكَلاّء) اسم محلّة وسوق بالبصرة. [معجم البلدان].

٥٣٥ ـ **أخبرنا** أحمد بن الحجاج: ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن نسير: أن الربيع كان إذا أتوه يقول: أعوذ بالله من شركم. يعني أصحابه.

٥٣٦ ـ **أخبرنا** مخلد بن مالك: ثنا يحيى بن سعيد، عن الأعمش، عن رجاء الأنصاري، عن عبد الرحمن بن بشر قال: كنا عند خباب بن الأرت، فاجتمع عليه أصحابه وهو ساكت، فقيل له: ألا تحدث أصحابك؟ قال: أخاف أن أقول لهم ما لا أفعل.

٥٣٧ ـ **أخبرنا** محمد بن يوسف، عن سفيان، عن صالح قال: سمعت الشعبي قال: وددت أني نجوت من علمي كفافاً، لا لي ولا عليّ.

٥٣٨ ـ **أخبرنا** يزيد بن هارون: ثنا ابن عون، عن الحسن: أن ابن مسعود كان يمشي والناس يطؤون عقبه، فقال: لا تطؤوا عقبي، فوالله لو تعلمون ما أغلق عليه بابي ما تبعني رجل منكم.

٥٣٩ ـ **أخبرنا** محمد بن حميد: ثنا جرير، عن مغيرة، عن سعيد ابن جبير قال: فتنة للمتبوع مذلة للتابع.

٥٤٠ ـ **أخبرنا** شهاب بن عباد: ثنا سفيان، عن أُمَيٍّ قال: مشوا خلف علي، فقال: عني خفق نعالكم، فإنها مفسدة لقلوب نوكى الرجال.

---

٥٣٥ ـ (الربيع) هو ابن خثيم الكوفي، وكنيته أبو يزيد.

٥٣٧ ـ (كفافاً) هو الذي لا يفضل عن الشيء ويكون بقدر الحاجة. والمراد هنا: أن يكون ما له من الأجر مقابل ما عليه من المسؤولية، فلا يؤاخذ عن شيء.

٥٣٨ ـ (ما أغلق عليه بابي) أي من ذنوبي وتقصيري، وهذا تواضع منه رضي الله عنه، وعنوان خشيته من الله عزّ وجلّ.

٥٤٠ ـ (نَوْكى الرجال) في النهاية: نَوْكى جمع أنْوَك وهو الأحمق، والنُّوك ـ بضم النون ـ الحُمق.

٥٤١ ـ **أخبرنا** أبو النعمان: ثنا حماد بن زيد، عن يزيد بن حازم قال: سمعت الحسن يقول: إن خفق النعال حول الرجال قلَّ ما يُلَبِّث الحمقى.

٥٤٢ ـ **أخبرنا** محمد بن حاتم المكتب: ثنا قاسم هو ابن مالك: ثنا ليث، عن طاوس، قال: كان إذا جلس إليه الرجل أو الرجلان قام فتنحى.

٥٤٣ ـ **أخبرنا** أسود بن عامر: ثنا أبو بكر، عن الأعمش، عن سعيد بن عبد الله بن جريج، عن أبي برزة الأسلمي قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل: عن عمره فيما أفناه، وعن علمه ما فعل به، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه، وعن جسمه فيما أبلاه). [ت].

٥٤٤ ـ **أخبرنا** سعيد بن منصور: ثنا عبد العزيز بن محمد، عن عمارة بن غزية، عن يحيى بن راشد: حدثني فلان العرني، عن معاذ بن جبل قال: لا يدع الله العباد يوم القيامة، يوم يقوم الناس لرب العالمين، حتى يسألهم عن أربع: عما أفنوا فيه أعمارهم، وعما أبلوا فيه أجسادهم، وعما كسبوا فيما أنفقوا أموالهم، وعما عملوا فيما علموا.

٥٤٥ ـ **أخبرنا** محمد بن يوسف، عن سفيان، عن ليث، عن عدي ابن عدي، عن أبي عبدالله الصنابحي، عن معاذ بن جبل قال: لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع: عن عمره فيما أفناه، وعن جسده فيما أبلاه، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما وضعه، وعن علمه ماذا عمل فيه.

٥٤٦ ـ **أخبرنا** محمد بن يوسف، عن سفيان، عن ليث قال: قال لي طاوس: ما تعلمته فتعلم لنفسك، فإن الناس قد ذهبت منهم الأمانات.

---

٥٤١ ـ المعنى: إنَّ مشيَ الناس حول ذوي العلم كثيراً ما يبطىء من يضعون الشيء في غير موضعه عن الاستزادة من العلم، لغرورهم بمن حولهم.

٥٤٦ ـ (الأمانات) في الظاهرية [الأمانة].

٥٤٧ ـ **أخبرنا** سليمان بن حرب، عن عمارة بن مهران، عن الحسن قال: أدركت الناس، والناسك إذا نسك لم يعرف من قبل منطقه، ولكن يعرف من قبل عمله، فذلك العلم النافع.

٤٦ ـ باب: البلاغ عن رسول الله ﷺ وتعليم السنن

٥٤٨ ـ **أخبرنا** أبو المغيرة: ثنا الأوزاعي، عن حسان، عن أبي كبشة قال: سمعت عبدالله بن عمرو قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (بلغوا عني ولو آية، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار).

٥٤٩ ـ **أخبرنا** علي بن حجر السعدي: أنا يزيد بن هارون: أنا العوام بن حوشب أبو عيسى الشيباني: ثنا القاسم بن عوف الشيباني، عن أبي ذر قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن لا يغلبونا على ثلاث: أن نأمر بالمعروف، وننهى عن المنكر، ونعلم الناس السنن.

٥٥٠ ـ **أخبرنا** أبو المغيرة: ثنا صفوان: حدثني سليم بن عامر قال: كان أبو أمامة إذا قعدنا إليه يجيئنا من الحديث بأمر عظيم، ويقول للناس: اسمعوا واعقلوا، وبلغوا عنا ما تسمعون.

قال سليم: بمنزلة الذي يشهد على ما علم.

---

٥٤٧ ـ (الناسك) المتعبد. (من قبل عمله) في هـ، د [علمه] والمذكور من ظ، وهو أولى.

٥٤٨ ـ (لا حرج) لا إثم عليكم ولا مانع من تحديثكم. (فليتبوأ) فليتخذ مباءةً أي منزلاً ينزله.

٥٤٩ ـ (لا يغلبونا) لا يقهرونا ويتغلبوا علينا بحيث يمنعوننا من هذه الأمور، ولعلّ المراد مَن بيدهم الأمر والسلطان.

٥٥٠ ـ (ويقول للناس) في الظاهرية [يقول لنا].

٥٥١ ـ **أخبرنا** عبد الوهاب بن سعيد: ثنا شعيب هو ابن إسحاق: ثنا الأوزاعي: حدثني أبو كثير: حدثني أبي قال: أتيت أبا ذر وهو جالس عند الجمرة الوسطى، وقد اجتمع الناس عليه يستفتونه، فأتاه رجل فوقف عليه ثم قال: ألم تنه عن الفتيا؟ فرفع رأسه إليه فقال: أرقيب أنت عليّ؟ لو وضعتم الصمصامة على هذه ـ وأشار إلى قفاه ـ ثم ظننت أني أنفذ كلمة سمعتها من رسول الله ﷺ قبل أن تجيزوا عليّ لأنفذتها.

٥٥٢ ـ **أخبرنا** محمد بن عيسى: ثنا عباد هو ابن العوام، عن عوف، عن أبي العالية قال: سألت ابن عباس عن شيء، فقال: يا أبا العالية، أتريد أن تكون مفتياً؟ فقلت: لا، ولكن لا آمن أن تذهبوا ونبقى. فقال: صدق أبو العالية.

٥٥٣ ـ **أخبرنا** محمد بن عيسى: ثنا عباد، عن حصين، عن إبراهيم قال: كان عبيدة يأتي عبدالله كل خميس، فيسأله عن أشياء غاب عنها، فكان عامة ما يحفظ عن عبدالله مما يسأله عبيدة عنه.

٥٥٤ ـ **أخبرنا** الحكم بن المبارك: ثنا غسان هو ابن مضر، عن سعيد بن يزيد قال: سمعت عكرمة يقول: ما لكم لا تسألوني؟ أفلستم.

٥٥٥ ـ **أخبرنا** محمد بن حاتم المكتب: ثنا عامر بن صالح: ثنا يونس، عن ابن شهاب قال: العلم خزائن، ويفتحها المسألة.

٥٥٦ ـ **أخبرنا** إبراهيم بن إسحاق، عن جرير قال: قال إبراهيم: **من رق وجهه رق علمه.**

قاله وكيع، عن أبيه، عن الشعبي قال: من رق وجهه رق علمه.

---

٥٥١ ـ (الجمرة الوسطى) واحدة الجمرات التي يرميها الحجيج في منى. (الصمصامة) السيف القاطع. (أنفذ) أقول وأبلغ. (أن تُجيزوا عليّ) تقتلوني وتنفذوا فيَّ أمركم.

٥٥٣ ـ (عبد الله) هو ابن مسعود رضي الله عنه.

٥٥٤ ـ (أفلستم) أي لم يبق لديكم شيء تسألون عنه، وفي الهندية [أفشلتم].

وعن ضمرة، عن حفص بن عمر قال: قال عمر بن الخطاب: من رق وجهه رق علمه.

٥٥٧ ـ **أخبرنا** إبراهيم بن إسحاق، عن جرير، عن رجل، عن مجاهد قال: لا يتعلم من استحيى واستكبر.

٥٥٨ ـ **أخبرنا** محمد بن أحمد بن أبي خلف: ثنا أنس بن عياض، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أنه كان يجمع بنيه فيقول: يا بَنِيَّ، تعلموا، فإن تكونوا صغار قوم فعسى أن تكونوا كبار آخرين، وما أقبح على شيخ يُسْأَلُ ليس عنده علم.

٥٥٩ ـ **أخبرنا** أبو النعمان: ثنا حماد بن زيد، عن الزبير بن الخريت، عن عكرمة قال: كان ابن عباس يضع في رجلي الكبل، ويعلمني القرآن والسنن.

٥٦٠ ـ **أخبرنا** محمد بن حميد: ثنا يحيى بن الضريس قال: سمعت سفيان يقول: من ترأس سريعاً أضر بكثير من العلم، ومن لم يترأس طلب وطلب حتى يبلغ.

٥٦١ ـ **أخبرنا** محمد بن يوسف، عن سفيان، عن الأعمش، عن صالح بن خباب، عن حسين بن عقبة، عن سلمان قال: علم لا يُقَالُ به ككنز لا ينفق منه.

٥٦٢ ـ **أخبرنا** أحمد بن عبدالله: ثنا أبو شهاب: حدثني إبراهيم، عن أبي عياض، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (مثل علم لا ينتفع به كمثل كنز لا ينفق منه في سبيل الله).

٥٦٣ ـ **أخبرنا** يعلى: ثنا محمد هو ابن إسحاق، عن موسى بن يسار ـ عمِّه ـ قال: بلغني أن سلمان كتب إلى أبي الدرداء: إن العلم

---

٥٥٩ ـ (الكبل) القَيْد الضخم من الحديد.

٥٦١ ـ (ككنز) أي مال مدّخر لا تؤدى منه حقوقه.

كالينابيع، يغشاهن الناس، فيختلجه هذا وهذا، فينفع الله به غير واحد. وإن حكمة لا يتكلم بها كجسد لا روح فيه، وإن علماً لا يُخْرج ككنز لا ينفق منه، وإنما مثل العالم كمثل رجل حمل سراجاً في طريق مظلم، يستضيء به من مر به، وكل يدعو له بالخير.

٥٦٤ ـ أخبرنا محمد بن الصلت: ثنا منصور بن أبي الأسود، عن أبي إسحاق الشيباني، عن حماد، عن إبراهيم قال: يتبع الرجل بعد موته ثلاث خلال: صدقة تجري بعده، وصلاة ولده عليه، وعلم أفشاه يعمل به بعده.

٥٦٥ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثني إسماعيل بن جعفر المدني، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: (إذا مات الإنسان انقطع [عنه] عمله إلا من ثلاث: علم ينتفع به، أو صدقة تجري له، أو ولد صالح يدعو له). [م د ن].

٥٦٦ ـ أخبرنا عبيد بن يعيش: ثنا يونس، عن صالح بن رستم المزني، عن الحسن، عن أبي موسى: أنه قال، حين قدم البصرة: بعثني إليكم عمر بن الخطاب أعلمكم كتاب ربكم وسنتكم، وأنظف طرقكم.

٥٦٧ ـ أخبرنا محمد بن حميد: ثنا محمد بن المعلى: ثنا زياد بن خيثمة، عن أبي داود، عن عبدالله بن سخبرة، عن سخبرة، عن النبي ﷺ قال: (من طلب العلم كان كفارة لما مضى). [ت].

٤٧ ـ باب: الرحلة في طلب العلم واحتمال العناء فيه

٥٦٨ ـ أخبرنا محمد بن عيسى: ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن

---

٥٦٣ ـ (يغشاهنّ..) يأتونها ويقتربون منها. (فيختلجه) يجذبه وينتزعه، من الخلج، وهو الجذب والنزع. وفي نسخة [يتخلجه].

٥٦٤ ـ (صلاة ولده) أي دعاؤه له. (أفشاه) نشره وعلّمه الناس.

أبي قلابة قال: لقد أقمت في المدينة ثلاثاً، ما لي حاجة إلا وقد فرغت منها، إلا أنَّ رجلًا كانوا يتوقعونه، كان يروي حديثاً، فأقمت حتى قدم، فسألته.

٥٦٩ ـ **أخبرنا** الحكم بن المبارك: ثنا الوليد، عن ابن جابر قال: سمعت بسر بن عبيد الله يقول: إن كنت لأركب إلى مصر من الأمصار في الحديث الواحد، لأسمعه.

٥٧٠ ـ **أخبرنا** عمرو بن زرارة: أنا أبو قطن عمرو بن الهيثم، عن أبي خلدة، عن أبي العالية قال: كنا نسمع الرواية بالبصرة عن أصحاب رسول الله ﷺ فلم نرض حتى ركبنا إلى المدينة، فسمعناها من أفواههم.

٥٧١ ـ **أخبرنا** نعيم بن حماد: ثنا بقية، عن عبد الله بن عبد الرحمن التستري قال: قال داود النبي ﷺ: قل لصاحب العلم يتخذ عصاً من حديد، ونعلين من حديد، ويطلب العلم حتى تنكسر العصا وتنخرق النعلان.

٥٧٢ ـ **أخبرنا** مخلد بن مالك: ثنا يحيى بن سعيد الأموي: ثنا الحجاج، عن حصين بن عبد الرحمن، من آل سعد بن معاذ، قال: قال ابن عباس: طلبت العلم، فلم أجده أكثر منه في الأنصار، فكنت آتي فأسأل عنه، فيقال لي نائم، فأتوسد ردائي ثم أضطجع حتى يخرج إلى الظهر، فيقول: متى كنت ههنا يا ابن عم رسول الله ﷺ؟ فأقول: منذ طويل. فيقول: بئس ما صنعت، هلا أعلمتني؟ فأقول: أردت أن تخرج إليّ وقد قضيت حاجتك.

٥٧٣ ـ **أخبرنا** أحمد بن عبدالله بن يونس: ثنا أبو بكر، عن محمد ابن عمرو، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن ابن عباس قال: وجد

أكثر حديث رسول الله ﷺ عند هذا الحي من الأنصار، والله إن كنت لآتي الرجل منهم فيقال: هو نائم، فلو شئت أن يوقظ لي، فأدعه حتى يخرج، لأستطيب بذلك حديثه.

٥٧٤ ـ **أخبرنا** أبو معمر إسماعيل بن إبـراهيم، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أبي سلمة قال: لو رفقت بابن عباس لأصبت منه علماً كثيراً. [انظر: ٤١٨].

٥٧٥ ـ **أخبرنا** بشر بن الحكم: ثنا عبد الرزاق: ثنا معمر، عن الزهري قال: كنت آتي باب عروة، فأجلس بالباب، ولو شئت أن أدخل لدخلت، ولكن إجلالاً له.

٥٧٦ ـ **أخبرنا** يزيد بن هارون: ثنا جرير بن حازم، عن يعلى بن حكيم، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لما توفي رسول الله ﷺ قلت لرجل من الأنصار: يا فلان، هلم فلنسأل أصحاب النبي ﷺ، فإنهم اليوم كثير. فقال: واعجباً لك يا ابن عباس، أترى الناس يحتاجون إليك وفي الناس من أصحاب النبي ﷺ من ترى؟ فترك ذلك، وأقبلت على المسألة، فإن كان ليبلغني الحديث عن الرجل فآتيه وهو قائل، فأتوسد ردائي على بابه، فتسفي الريح على وجهي التراب، فيخرج فيراني، فيقول: يا ابن عم رسول الله، ما جاء بك؟ ألا أرسلت إليّ فآتيك؟ فأقول: [لا] أنا أحق أن آتيك، فأسأله عن الحديث. قال: فبقي الرجل حتى رآني وقد اجتمع الناس عليّ، فقال: كان هذا الفتى أعقل مني.

٥٧٧ ـ **أخبرنا** يزيد بن هارون: ثنا الجريري، عن عبدالله بن

---

٥٧٣ ـ (لأستطيب. .) ليحدّثني عن طيب نفس منه، فيجود عليَّ بما ينفعني، والله أعلم.
٥٧٦ ـ (قائل) من القيلولة وهو النوم وسط النهار للاستراحة. (فتسفي. .) تذريه وتنثره.

بريدة: أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ رحل إلى فضالة بن عبيد وهو بمصر، فقدم عليه وهو يمد لناقة له، فقال: مرحباً. قال: أما إني لم آتك زائراً، ولكن سمعت أنا وأنت حديثاً من رسول الله ﷺ رجوت أن يكون عندك منه علم. قال: مّا هو؟ قال: كذا وكذا.

٤٨ ـ باب: صيانة العلم

٥٧٨ ـ **أخبرنا** محمد بن سعيد: ثنا عبد السلام بن حرب، عن عبد الأعلى، عن الحسن: أنه دخل السوق، فساوم رجلاً بثوب، فقال: هو لك بكذا وكذا، والله لو كان غيرك ما أعطيته. فقال: فعلتموها؟ فما رئي بعدها مشترياً من السوق ولا بائعاً حتى لحق بالله.

٥٧٩ ـ **أخبرنا** الهيثم بن جميل، عن حسام، عن أبي معشر، عن إبراهيم: أنه كان لا يشتري ممن يعرفه.

٥٨٠ ـ **أخبرنا** محمد بن سعيد: أنا عبد السلام، عن عبدالله بن الوليد المزني، عن عبيد بن الحسن قال: قسم مصعب بن الزبير مالاً في قراء أهل الكوفة، حين دخل شهر رمضان، فبعث إلى عبد الرحمن بن معقل بألفي درهم، فقال له: استعن بها في شهرك هذا. فردها عبد الرحمن بن معقل وقال: لم نقرأ القرآن لهذا.

٥٨١ ـ **أخبرنا** محمد بن أحمد بن أبي خلف: ثنا أنس بن عياض: حدثني عبيد الله بن عمر: أن عمر بن الخطاب قال لعبدالله بن سلام: مَنْ أربابُ العلم؟ قال: الذين يعملون بما يعلمون. قال: فما ينفي العلم من صدور الرجال؟ قال: الطمع. [انظر الحديث: ٥٩٠].

---

٥٧٨ ـ (فعلتموها) أي قابلتمونا بالدنيا على علمنا.

٥٨٢ ـ **أخبرنا** محمد بن أحمد: ثنا سفيان بن عيينة، عن زيد، عن عطاء قال: ما أوى شيء إلى شيء أزين من حلم إلى علم.

٥٨٣ ـ **أخبرنا** عفان: ثنا حماد بن سلمة: أنا عاصم الأحول، عن عامر الشعبي قال: زين العلم حلم أهله.

٥٨٤ ـ **أخبرنا** يعقوب بن إبراهيم: ثنا عبد الرحمن: ثنا زمعة بن صالح، عن سلمة بن وهرام، عن طاوس قال: ما حمل العلم في مثل جراب حلم.

٥٨٥ ـ **أخبرنا** محمد بن حميد: ثنا جرير، عن ابن شبرمة، عن الشعبي قال: زين العلم حلم أهله.

٥٨٦ ـ **أخبرنا** الحكم بن المبارك: أنا مطرف بن مازن، عن يعلى ابن مقسم، عن وهب بن منبه قال: إن الحكمة تسكن القلب الوادع الساكن.

٥٨٧ ـ **أخبرنا** محمد بن أحمد قال: سمعت سفيان يقول: قال عبيد الله: أشنتم العلم وأذهبتم نوره، ولو أدركني وإياكم عمر لأوجعنا.

٥٨٨ ـ **أخبرنا** شهاب بن عباد: ثنا سفيان بن عيينة، عن أُمَيٍّ المرادي قال: قال علي: تعلموا العلم، فإذا علمتم فاكظموا عليه، ولا تشوبوه بضحك ولا بلعب، فتمجه القلوب.

---

٥٨٢ ـ (آوى) انضم. (أزين) أجمل وأكمل.

٥٨٤ ـ (جراب) هو الوعاء.

٥٨٦ ـ (الوادع) هو بمعنى الساكن، من الموادعة وهي المصالحة. وفي نسخة [الورِع] من الورَع، وهو خوف الوقوع في المحرّمات بفعل المُباحات المشتبهة، فيبعد عنها.

٥٨٧ ـ (أشنتم) من الشَّيْن وهو العيب والنقص. وفي هامش الظاهرية [صوابه شِنْتُم].

٥٨٨ ـ (علمتم) في الظاهرية [علمتموه]. (فاكظموا عليه) احفظوه وصونوه. (لا تشوبوه) لا تخلطوه. (فتمجه) تأنف منه وتطرحه.

٥٨٩ ـ أخبرنا محمد بن حميد: ثنا جرير، عن الفضيل بن غزوان، عن علي بن حسين قال: من ضحك ضحكة مج مجة من العلم.

٥٩٠ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان: أن عمر قال لكعب: مَنْ أرباب العلم؟ قال: الذين يعملون بما يعلمون. قال: فما أخرج العلم من قلوب العلماء؟ قال: الطمع. [انظر الحديث: ٥٨١].

٥٩١ ـ أخبرنا أحمد بن حميد: ثنا محمد بن بشر: ثنا عبدالله بن الوليد، عن عمر، عن أيوب، عن أبي إياس قال: كنت نازلاً على عمرو ابن النعمان، فأتاه رسول مصعب بن الزبير حين حضره رمضان بألفي درهم، فقال: إن الأمير يقرئك السلام، وقال: إنا لم ندع قارئاً شريفاً إلا وقد وصل إليه منا معروف، فاستعن بهذين على نفقة شهرك هذا. فقال: أقرىء الأمير السلام، وقل له: إنا والله ما قرأنا القرآن نريد به الدنيا ودرهمها.

٤٩ ـ باب: السنة قاضية على كتاب الله

٥٩٢ ـ أخبرنا أسد بن موسى: ثنا معاوية: ثنا الحسن بن جابر، عن المقدام بن معديكرب الكندي: أن رسول الله ﷺ حرم أشياء يوم خيبر: الحمار وغيره، ثم قال: (ليوشك الرجل متكئاً على أريكته، يحدَّث بحديثي فيقول: بيننا وبينكم كتاب الله، ما وجدنا فيه من حلال

٥٨٩ ـ (مجّ مجّة. .) أي أخرج من قلبه وألقى بعيداً عنه شيئاً من العلم.

٥٩٢ ـ (ليوشك) ليقرب أن يوجد هذا في زمان. (متكئاً على أريكته) هي كل ما يتكأ عليه من سرير أو فراش ونحو ذلك، والمراد: أنه على حال من الكبْر والتعالي وعدم المبالاة بإثم ما يقول وخطره.

استحللناه، وما وجدنا فيه من حرام حرمناه. ألا وإن ما حرم رسول الله فهو مثل ما حرم الله). [ت جه].

٥٩٣ ـ **أخبرنا** محمد بن عيينة، عن أبي إسحاق الفزاري، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير قال: السنة قاضية على القرآن، وليس القرآن بقاض على السنة.

٥٩٤ ـ **أخبرنا** محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن حسان قال: كان جبريل ينزل على النبي ﷺ بالسنة كما ينزل عليه بالقرآن.

٥٩٥ ـ **أخبرنا** محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن مكحول قال: السنة سنتان: سنة الأخذ بها فريضة وتركها كفر، وسنة الأخذ بها فضيلة وتركها إلى غيره حرج.

٥٩٦ ـ **أخبرنا** سليمان بن حرب: ثنا حماد بن سلمة، عن يعلى بن حكيم، عن سعيد بن جبير: أنه حدث يوماً بحديث عن النبي ﷺ، فقال رجل: في كتاب الله ما يخالف هذا. قال: ألا أراني أحدثك عن رسول الله ﷺ وتعرض فيه بكتاب الله؟ كان رسول الله ﷺ أعلم بكتاب الله منك.

٥٠ ـ باب تأويل حديث رسول الله ﷺ

٥٩٧ ـ **أخبرنا** نعيم بن حماد: ثنا عبد العزيز بن محمد، عن ابن عجلان، عن عون بن عبدالله، عن ابن مسعود أنه قال: إذا حدثتم بالحديث عن رسول الله ﷺ فظنوا به الذي هو أهيأ، والذي هو أهدى، والذي هو أتقى.

٥٩٣ ـ (قاضية. .) أي حاكمة بالمعنى المراد منه، لأنها مبيّنة له ومفسّرة. .

٥٩٧ ـ (فظنوا) من الظن الذي هو بمعنى الترجيح والقرب من العلم واليقين. (الذي هو أهيأ) أي الحالة الأحسن والمعنى الأكمل.

٥٩٨ ـ **أخبرنا** أبو نعيم: ثنا مسعر، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي قال: إذا حُدِّثْتُم شيئاً عن رسول الله ﷺ فظنوا به الذي هو أهدى، والذي هو أتقى، والذي هو أهيأ.

٥٩٩ ـ **أخبرنا** أبو معمر إسماعيل بن إبراهيم، عن صالح بن عمر، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: كان إذا حدث عن رسول الله ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ: (من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار).

فكان ابن عباس إذا حدث قال: إذا سمعتموني أحدث عن رسول الله ﷺ فلم تجدوه في كتاب الله، أو حسناً عند الناس، فاعلموا أني قد كذبت عليه.

٦٠٠ ـ **أخبرنا** عبدالله بن عمران: ثنا سفيان بن عيينة، عن سليمان الأحول، عن عكرمة قال: إن أزهد الناس في عالم أهله.

٥١ ـ باب: مذاكرة العلم

٦٠١ ـ **أخبرنا** أسد بن موسى: ثنا شعبة، عن الجريري وأبي مسلمة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري قال: تذاكروا الحديث، فإن الحديث يهيج الحديث.

٦٠٢ ـ **أخبرنا** أبو نعيم: نا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري قال: تذاكروا الحديث، فإن الحديث يهيج الحديث.

---

٥٩٩ ـ (فليتبوأ. .) فليتخذ لنفسه فيها مباءة، أي منزلاً وسَكناً.

٦٠١ ـ (يهيج الحديث) أي يثيره ويحرِّكه ويثبِّته في الذهن والقلب.

٦٠٣ ـ **أخبرنا** أبو معمر، عن هشيم، عن أبي بشر، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري قال: تذاكروا الحديث، فإن الحديث يهيج الحديث.

أخبرنا أبو معمر، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي بشر، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد.

وابن علية، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد.

وأبو مسلمة، يعني عن أبي نضرة، عن أبي سعيد. وفيه كلام أكثر من هذا.

٦٠٤ ـ **أخبرنا** محمد بن أحمد: ثنا سفيان، عن عمرو قال: قال لي طاوس: اذهب بنا نجالس الناس.

٦٠٥ ـ **أخبرنا** إسماعيل بن أبان: ثنا يعقوب بن عبدالله القمي: ثنا جعفر بن أبي المغيرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: تذاكروا هذا الحديث لا ينفلت منكم، فإنه ليس مثل القرآن، مجموع محفوظ، وإنكم إن لم تذاكروا هذا الحديث ينفلت منكم، ولا يقولن أحدكم حدثت أمس فلا أحدث اليوم، بل حدث أمس، ولتحدث اليوم، ولتحدث غداً.

٦٠٦ ـ **أخبرنا** مالك بن إسماعيل: ثنا مندل بن علي: حدثني

---

٦٠٥ ـ (لا ينفلت. .) أي لا تنسوه. (مجموع محفوظ) جملة مستأنفة، وهي خبر لمبتدأ محذوف، تقديره: فالقرآن مجموع محفوظ، أي في صحف يمكن الرجوع إليها، وليس الحديث مثله في هذا، والله أعلم.

جعفر بن أبي المغيرة: حدثني سعيد بن جبير قال: قال ابن عباس: ردوا الحديث واستذكروه، فإنه إن لم تذكروه ذهب، ولا يقولن رجل لحديث قد حدثه قد حدثته مرة، فإنه من كان سمعه يزداد به علماً، ويسمع من لم يسمع.

٦٠٧ ـ **أخبرنا** الحكم بن المبارك: أنا أبو عوانة، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: تذاكروا، فإن إحياء الحديث مذاكرته.

٦٠٨ ـ **أخبرنا** قبيصة ومحمد بن يوسف قالا: ثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: تذاكروا الحديث، فإن ذكره حياته.

٦٠٩ ـ **أخبرنا** محمد بن قدامة، عن سفيان بن عيينة، عن زياد بن سعد قال: كان ابن شهاب يحدث الأعراب.

٦١٠ ـ **أخبرنا** محمد بن سعيد: أنبأنا محمد بن فضيل، عن الأعمش قال: كان إسماعيل بن رجاء يجمع صبيان الكتاب يحدثهم، يتحفظ بذاك.

٦١١ ـ **أخبرنا** أبو النعمان: ثنا حماد بن زيد، عن أبي عبدالله الشقري، عن إبراهيم قال: حدث حديثك من يشتهيه ومن لا يشتهيه، فإنه يصير عندك كأنه إمام تقرؤه.

---

٦٠٦ ـ (رُدّوا الحديث) أي ردِّدوه وكرِّروا قراءته.

٦٠٩ ـ (يحدّث الأعراب) وهم الذين يسكنون البوادي، حرصاً منه على نشر الحديث وحفظه من عامّة الناس، بحيث إذا نسيه بعضهم بقي بعضهم حافظاً له، إلى جانب استعادته لما يحفظ وتثبيته.

٦١٠ ـ (يتحفظ بذاك) أي يمتن حفظه ويثبته.

٦١٢ ـ **أخبرنا** أبو معمر ومحمد بن سعيد، عن عبد السلام، عن حجاج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: إذا سمعتم منا حديثاً فتذاكروه بينكم.

٦١٣ ـ **أخبرنا** أبو معمر، عن هشيم: أخبرنا يونس قال: كنا نأتي الحسن، فإذا خرجنا من عنده تذاكرنا بيننا.

٦١٤ ـ **أخبرنا** صدقة بن الفضل: ثنا عبدالله بن وهب، عن عمرو ابن الحارث، عن حُنَيْن بن أبي حكيم، عن نافع، عن ابن عمر قال: إذا أراد أحدكم أن يروي حديثاً فليردده ثلاثاً.

٦١٥ ـ **أخبرنا** محمد بن سعيد: ثنا محمد بن فضيل، عن يزيد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: إحياء الحديث مذاكرته. فقال له عبدالله بن شداد: يرحمك الله، كم من حديث أحييتَه في صدري كان قد مات.

٦١٦ ـ **أخبرنا** عبدالله بن سعيد: ثنا محمد بن فضيل، عن أبيه قال: كان الحارث بن يزيد العكلي وابن شبرمة والقعقاع بن يزيد ومغيرة إذا صلوا العشاء الآخرة جلسوا في الفقه، فلم يفرق بينهم إلا أذان الصبح.

٦١٧ ـ **أخبرنا** مالك بن إسماعيل قال: سمعت شريكاً ذكر عن ليث، عن عطاء وطاوس ومجاهد، قال: عن اثنين منهم: لا بأس بالسمر في الفقه.

٦١٨ ـ **أخبرنا** محمد بن سعيد: ثنا عبد السلام، عن ليث، عن مجاهد قال: لا بأس بالسمر في الفقه.

---

٦١٧ ـ (بالسمر..) أي بالتحدّث به بعد صلاة العشاء، مع أن الحديث بغيره من الكلام العادي بعدها مكروه.

٦١٩ ـ **أخبرنا** محمد بن سعيد: ثنا حفص، عن ابن جريج قال: قال ابن عباس: تدارس العلم ساعة من الليل خير من إحيائها.

٦٢٠ ـ **أخبرنا** أبو معمر ومحمد بن عيسى، عن هشيم: أنا حجاج، عن عطاء قال: كنا نأتي جابر بن عبدالله، فإذا خرجنا من عنده تذاكرنا، فكان أبو الزبير أحفظنا لحديثه.

٦٢١ ـ **أخبرنا** مروان بن محمد قال: سمعت الليث بن سعد يقول: تذاكر ابن شهاب ليلة بعد العشاء حديثاً، وهو جالس متوضئاً، قال: فما زال ذلك مجلسه حتى أصبح.

قال مروان: جعل يتذاكر الحديث.

٦٢٢ ـ **أخبرنا** عبدالله بن محمد: ثنا ابن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري قال: كنت إذا سألت عبيد الله بن عبدالله فكأنما أفجر به بحراً.

٦٢٣ ـ **أخبرنا** محمد بن حميد: ثنا جرير، عن عثمان بن عبدالله قال: كان الحارث العكلي وأصحابه يتجالسون بالليل ويذكرون الفقه.

٦٢٤ ـ **أخبرنا** أبو نعيم: ثنا أبو إسرائيل، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، أو: عن أبي الأحوص، عن عبدالله قال: تذاكروا هذا الحديث، فإن حياته مذاكرته.

٦٢٥ ـ **أخبرنا** أبو نعيم: حدثنا المسعودي، عن عون قال: قال عبدالله لأصحابه حين قدموا عليه: هل تجالسون؟ قالوا: ليس نترك ذاك. قال: فهل تزاورون؟ قالوا: نعم يا أبا عبد الرحمن إن الرجل منا ليفقد

---

٦٢٢ ـ (إذا سألت) في الظاهرية [إذا لقيت]. (عبدالله) بن مسعود رضي الله عنه.

أخاه، فيمشي في طلبه إلى أقصى الكوفة حتى يلقاه. قال: فإنكم لن تزالوا بخير ما فعلتم ذلك.

٦٢٦ ـ **أخبرنا** محمد بن المبارك: ثنا الوليد، عن الأوزاعي، عن الزهري قال: آفة العلم النسيان وترك المذاكرة.

٦٢٧ ـ **أخبرنا** جعفر بن عون: أنبأنا أبو عميس، عن القاسم قال: قال عبدالله: آفة الحديث النسيان.

٦٢٨ ـ **أخبرنا** محمد بن يوسف، عن سفيان، عن طارق، عن حكيم بن جابر قال: قال عبدالله: إن لكل شيء آفة، وآفة العلم النسيان.

٦٢٩ ـ **أخبرنا** عبدالله بن سعيد: ثنا أبو أسامة، عن الأعمش قال: قال رسول الله ﷺ: (آفة العلم النسيان، وإضاعته أن تحدث به غير أهله).

٦٣٠ ـ **أخبرنا** عفان: ثنا حماد بن سلمة: أنبأنا أبو حمزة الثمالي، عن الحسن قال: غائلة العلم النسيان.

٦٣١ ـ **أخبرنا** عثمان بن عمر: أنا كهمس، عن ابن بريدة قال: قال علي: تذاكروا هذا الحديث وتزاوروا، فإنكم إن لم تفعلوا يدرس.

٦٣٢ ـ **أخبرنا** بشر بن الحكم قال: سمعت سفيان يقول: قال الزهري: كنت أحسب بأني أصبت من العلم، فجالست عبيد الله [بن

---

٦٢٦ ـ (آفة . .) أي عاهته ومرضه الذي يصعب الشفاء منه.

٦٣٠ ـ (غائلة . .) هي الخصلة المهلكة.

٦٣١ ـ (تزاوروا) أي وتحدّثوا بالعلم والحديث. (يدرس) يذهب وتنمحي آثاره.

٦٣٢ ـ (أصبت . .) أي حصلت منه نصيباً كبيراً. (عبيدالله) ذكر نسبه من الظاهرية. =

عبدالله بن مسعود] فكأني كنت في شعب من الشعاب.

٥٢ ـ باب: اختلاف الفقهاء

٦٣٣ ـ **أخبرنا** يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن حميد قال: قلت لعمر بن عبد العزيز: لو جمعت الناس على شيء؟ فقال: ما يسرني أنهم لم يختلفوا. قال: ثم كتب إلى الآفاق ـ أو: إلى الأمصار ـ ليقضي كل قوم بما اجتمع عليه فقهاؤهم.

٦٣٤ ـ **أخبرنا** يزيد، عن المسعودي، عن عون بن عبدالله قال: ما أحب أن أصحاب النبي ﷺ لم يختلفوا، فإنهم لو اجتمعوا على شيء فتركه رجل ترك السنة، ولو اختلفوا فأخذ رجل بقول أحد أخذ بالسنة.

٦٣٥ ـ **أخبرنا** أبو نعيم: ثنا حسن، عن ليث، عن طاوس قال: ربما رأى ابن عباس الرأي ثم تركه.

٦٣٦ ـ **أخبرنا** الحجاج بن المنهال: ثنا حماد بن سلمة: أنبأنا هشام بن عروة، عن عروة، عن مروان بن الحكم قال: قال لي عثمان ابن عفان: إن عمر قال لي: إني قد رأيت في الجَدّ رأياً، فإن رأيتم أن تتبعوه فاتبعوه. قال عثمان: إن نتبع رأيك فإنه رَشَدٌ، وإن نتبع رأي الشيخ قبلك فنعم ذو الرأي كان. قال: وكان أبو بكر يجعله أباً.

٥٣ ـ باب: في العرض

٦٣٧ ـ **أخبرنا** إبراهيم بن المنذر الحزامي: ثنا مروان بن معاوية: حدثنا عاصم الأحول قال: عرضت على الشعبي أحاديث الفقه، فأجازها لي.

= (فكأني..) أي كأني كنت معتزلاً للناس بعيداً عن العلماء لم أسمع شيئاً من العلم. والشعب هو الطريق في الجبل أو بين الجبلين.

٦٣٦ ـ (في الجدّ) أي في حكم ميراثه. (الشيخ) هو أبو بكر رضي الله عنه. (يجعله أباً) أي يقيمه مقام الأب في كل أحكامه، فيحجب به جميع الإخوة عن الميراث.

٦٣٧ ـ (عرضت..) أي قرأت عليه وهو يسمع. (فأجازها..) أي أذن لي بروايتها عنه.

٦٣٨ ـ **أخبرنا** إبراهيم بن المنذر: ثنا سفيان بن عيينة قال: قلت لعمرو بن دينار: أسمعت جابر بن عبدالله يقول: قال رسول الله ﷺ لرجل مر في المسجد بسهام: (أمسك بنصالها). قال: نعم. [انظر: ١٣٧٤].

٦٣٩ ـ **أخبرنا** إبراهيم بن المنذر: ثنا سفيان قال: قلت لعبد الرحمن بن القاسم: أسمعت أباك يحدث عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان يقبلها وهو صائم؟ قال: نعم. [خ م د ت].

٦٤٠ ـ **أخبرنا** الحسن بن أحمد: ثنا مسكين بن بكير: حدثنا شعبة قال: كتب إليّ منصور بحديث، فلقيته فقلت: أحدث به عنك؟ قال: أو ليس إذا كتبت إليك فقد حدثتك؟. قال: وسألت أيوب السختياني فقال مثل ذلك.

٦٤١ ـ **أخبرنا** زكريا بن عدي: أنا عبدالله بن المبارك، عن معمر، عن الزهري قال: عرضت عليه كتاباً، فقلت: أرويه عنك؟ قال: ومن حدثك به غيري.

٦٤٢ ـ **أخبرنا** إبراهيم بن المنذر الحزامي: ثنا داود بن عطاء مولى المزنيين: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه قال: عرض الكتاب والحديث سواء.

٦٤٣ ـ **أخبرنا** إبراهيم بن المنذر: ثنا داود بن عطاء، عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال: عرض الكتاب والحديث سواء.

٦٤٤ ـ **أخبرنا** إبراهيم بن المنذر: حدثنا داود بن عطاء قال: كان

---

٦٣٨ ـ (بنصالها) جمع نَصْل وهو الموضع المحدد والجارح منها.
٦٤٢ ـ (عرض.. سواء) أي يستوي في الحكم تحديث الشيخ والعرض عليه.

زيد بن أسلم يرى عرض الكتاب والحديث سواء. وكان ابن أبي ذئب يرى ذلك.

٦٤٥ ـ **أخبرنا** إبراهيم: ثنا مطرف، عن مالك بن أنس: أنه كان يرى العرض والحديث سواء.

٥٤ ـ باب: الرجل يفتي بشيء، ثم يبلغه عن النبي ﷺ فرجع إلى قول النبي ﷺ

٦٤٦ ـ **أخبرنا** قبيصة: ثنا سفيان، عن الأعمش قال: كان إبراهيم يقول: يقوم عن يساره، فحدثته عن سميع الزيات، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ أقامه عن يمينه، فأخذ به.

٦٤٧ ـ **أخبرنا** محمد بن حميد: ثنا هارون بن المغيرة، عن عنبسة ابن سعيد، عن خالد بن زيد الأنصاري، عن عقَّار بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه المغيرة بن شعبة قال: نشد عمر الناس: أسمع من النبي ﷺ أحد منكم في الجنين؟ فقام المغيرة بن شعبة فقال: قضى فيه عبداً أو أمة. فنشد الناس أيضاً، فقام المقضي له فقال: قضى النبي ﷺ لي به عبداً أو أمة. فنشد الناس أيضاً، فقام المقضي عليه فقال: قضى النبي ﷺ عليَّ غُرَّةً عبداً أو أمة. فقلت: أتقضي عليّ فيه فيما لا أكل ولا شرب، ولا استهل ولا نطق؟ أن تطله فهو أحق ما يطل. فهوى النبي ﷺ

---

٦٤٦ ـ (يقوم..) أي المقتدي بالإمام إذا كان وحده.

٦٤٧ ـ (نشد) أي طلب بإلحاح وقسم. (في الجنين) أي في حكم الجناية عليه. (عبداً أو أَمَة) أي يعطي الجاني عليه لوليِّه رجلاً مملوكاً أو امرأة مملوكة. (غُرّة) هي في الأصل البياض الذي يكون في وجه الفرس، والمراد هنا عبد أو أَمَة بقيمة خمس مائة درهم، أو القيمة إذا لم يُوجَدا. ولعلّ تسميتهما بذلك لأنها عقوبة ظاهرة كظهور الغرّة، والله تعالى أعلم. (استهلّ) من الاستهلال وهو رفع الصوت، والمراد هنا صراخ المولود عند الولادة. (تُطِلَّه) أي تهدر دمه فلا توجب فيه شيئاً. (فهوى) في =

إليه بشيء معه، فقال: (أشِعْرٌ). فقال عمر: لولا ما بلغني من قضاء النبي ﷺ لجعلته دية بين ديتين.

٦٤٨ ـ **أخبرنا** سعيد بن عامر قال: كان سلام يذكر عن أيوب قال: إذا أردت أن تعرف خطأ معلمك فجالس غيره.

٦٤٩ ـ **أخبرنا** عفان: ثنا حماد بن زيد: حدثنا أيوب قال: تذاكرنا بمكة: الرجل يموت، فقلت: عدتها من يوم يأتيها الخبر، لقول الحسن وقتادة وأصحابنا. قال: فلقيني طلق بن حبيب العنزي فقال: إنك علي كريم، وإنك من أهل بلد العين إليهم سريعة، وإني لست آمن عليك، وإنك قلت قولاً ههنا خلاف قول أهل البلد، ولست آمن بغيره. فقلت: وفي ذا اختلاف؟ قال: نعم، عدتها من يوم يموت. فلقيت سعيد بن جبير فسألته، فقال: عدتها من يوم توفي. وسألت مجاهداً فقال: عدتها من يوم توفي. وسألت عطاء بن أبي رباح فقال: من يوم توفي. وسألت أبا قلابة فقال: من يوم توفي. وسألت محمد بن سيرين فقال: من يوم توفي.

قال: وحدثني نافع: أن ابن عمر رضي الله عنهما قال: من يوم توفي. وسمعت عكرمة يقول: من يوم توفي. قال: وقال جابر بن زيد: من يوم توفي. قال: وكان ابن عباس يقول: من يوم توفي.

قال حماد: وسمعت ليثاً يحدث عن الحكم: أن عبد الله بن مسعود قال: من يوم توفي. قال: وقال علي: من يوم يأتيها الخبر.

قال عبدالله بن عبد الرحمن: أقول من يوم توفي.

= هامش الظاهرية [فَهَمٌ]. (أشِعْرٌ) أي: أهذا شعر؟.

٦٤٩ ـ (الرجل يموت) أي وهو غائب عن زوجته. (العين إليهم سريعة) أي إن الناس يسرعون إلى الاقتداء بهم.

٥٥ ـ باب: الرجل يفتي بالشيء ثم يرى غيره

٦٥٠ ـ **أخبرنا** أحمد بن حميد: ثنا ابن المبارك، عن معمر، عن سماك بن الفضل، عن وهب بن منبه، عن الحكم بن مسعود قال: أتينا عمر في المشركة، فلم يشرك. ثم أتيناه العام المقبل فشرك، فقلنا له، فقال: تلك على ما قضيناه وهذه على ما قضينا.

٥٦ ـ باب: في إعظام العلم

٦٥١ ـ **أخبرنا** يعقوب بن إبراهيم: ثنا روح: ثنا حجاج الأسود قال: قال ابن منبه: كان أهل العلم فيما مضى يضنون بعلمهم عن أهل الدنيا، فيرغب أهل الدنيا في علمهم، فيبذلون لهم دنياهم. وإن أهل العلم اليوم بذلوا علمهم لأهل الدنيا، فزهد أهل الدنيا في علمهم، فضنوا عليهم بدنياهم.

٦٥٢ ـ **أخبرنا** يعقوب بن إبراهيم: ثنا محمد بن عمر بن الكميت: ثنا علي بن وهب الهمداني: حدثنا الضحاك بن موسى قال: مر سليمان بن عبد الملك بالمدينة، وهو يريد مكة، فأقام بها أياماً، فقال: هل بالمدينة أحد أدرك أحداً من أصحاب النبي ﷺ؟ فقالوا له: أبو حازم. فأرسل إليه، فلما دخل عليه قال له: يا أبا حازم، ما هذا الجفاء؟

---

٦٥٠ ـ (المشركة) هي مسألة في المواريث يشرك فيها الإخوة الأشقّاء مع الإخوة للأم في سهمهم، فسمِّيت بذلك. وصورتها: أن تموت امرأة وتترك زوجاً وأماً، وعدداً من الإخوة لأم، وشقيقاً أو أكثر. فيُعطى الزوج نصف الترِكَة، وتُعطى الأم السدس، فيبقى ثلث التركَة، فإذا أُعطي للإخوة لأم ـ وهو نصيبهم عند تعدّدهم ـ لم يبق شيء للأشقّاء الذين يرثون بالتعصيب في الأصل، ولذا يعتبرون جميعاً إخوة لأم، لأن أمهم واحدة، ويشتركون في الثلث، يقتسمونه بينهم بالسويّة، للأنثى مثلُ ما للذكَر. (فقلنا له) أي فراجعناه في قضائه، وذكرناه بما قضى به من قبل.

٦٥١ ـ (يضنّون..) أي يبخلون به فلا يبذلونه لهم.

قال أبو حازم: يا أمير المؤمنين، وأي جفاء رأيت مني؟ قال: أتاني وجوه أهل المدينة ولم تأتني. قال: يا أمير المؤمنين، أعيذك بالله أن تقول ما لم يكن، ما عرفتني قبل هذا اليوم، ولا أنا رأيتك. قال: فالتفت سليمان إلى محمد بن شهاب الزهري فقال: أصاب الشيخ وأخطأت. قال سليمان: يا أبا حازم، ما لنا نكره الموت؟ قال: لأنكم أخربتم الآخرة وعمرتم الدنيا، فكرهتم أن تنتقلوا من العمران إلى الخراب. قال: أصبت يا أبا حازم. فكيف القدوم غداً على الله؟ قال: أما المحسن فكالغائب يقدم على أهله، وأما المسيء فكالآبق يقدم على مولاه. فبكى سليمان وقال: ليت شعري، ما لنا عند الله؟ قال: اعرض عملك على كتاب الله. قال: وأي مكان أجده؟ قال: ﴿إنّ الأبْرارَ لفي نعيم. وإنّ الفجّارَ لفي جحيم﴾ [الانفطار: ١٣ ـ ١٤]. قال سليمان: فأين رحمة الله يا أبا حازم؟ قال أبو حازم: رحمة الله قريب من المحسنين. قال له سليمان: يا أبا حازم، فأي عباد الله أكرم؟ قال: أولو المروءة والنهى. قال له سليمان: فأي الأعمال أفضل؟ قال أبو حازم: أداء الفرائض مع اجتناب المحارم. قال سليمان: فأي الدعاء أسمع؟ قال أبو حازم: دعاء المحسَن إليه للمحسِن. قال: فأي الصدقة أفضل؟ قال: للسائل البائس، وجهد المقل، ليس فيها مَنٌّ ولا أذى. قال: فأي القول أعدل؟ قال: قول الحق عند من تخافه أو ترجوه. قال: فأي المؤمنين أكيس؟ قال: رجل عمل بطاعة الله ودل الناس عليها. قال: فأي المؤمنين أحمق؟ قال: رجل انحط في هوى أخيه وهو ظالم، فباع آخرته بدنيا غيره. قال له سليمان:

---

٦٥٢ ـ (فكالغائب يقْدَم . .) أي فإنه يكون متشوقاً مسروراً. (فكالآبق . .) أي العبد الهارب من سيده، فإنه يكون خائفاً وَجلاً. (ليت شعري) أي ليت علمي حاضر أو محيط بذلك. (النُّهى) العقول، جمع نُهْيَة، سُمِّي بذلك لأن من شأنه أن ينتهي صاحبه عن القبيح. (البائس) الذي اشتدت حاجته. (جهد المقل) أي الذي يُجْهد نفسه ليتصدّق من القليل الذي عنده. (أكيس) أعقل، صيغة تفضيل من الكَيْس والكِياسَة، وهما ضِدّ الحُمْق. =

أصبت. فما تقول فيما نحن فيه؟ قال: يا أمير المؤمنين، أوَ تُعْفني. قال له سليمان: لا، ولكن نصيحة تلقيها إليَّ. قال: يا أمير المؤمنين، إن آباءك قهروا الناس بالسيف، وأخذوا هذا الملك عَنْوةً على غير مشورة من المسلمين ولا رضا لهم، حتى قتلوا منهم مقتلةً عظيمة، فقد ارتحلوا عنها، فلو شعرت ما قالوه وما قيل لهم. فقال له رجل من جلسائه: بئس ما قلت يا أبا حازم. قال أبو حازم: كذبت، إن الله [قد] أخذ ميثاق العلماء ليبيننه للناس ولا يكتمونه. قال له سليمان: فكيف لنا أن نصلح؟ قال: تدعون التصلف، وتمسكون بالمروءة، وتقسمون بالسوية. قال له سليمان: كيف لنا بالمأخذ به؟ قال أبو حازم: تأخذه من حله وتضعه في أهله. قال له سليمان: هل لك يا أبا حازم أن تصحبنا فتصيب منا ونصيب منك. قال: أعوذ بالله. قال له سليمان: ولم ذاك؟ قال: أخشى أن أركن إليكم شيئاً قليلاً، فيذيقني الله ضعف الحياة وضعف الممات. قال له سليمان: ارفع إلينا حوائجك. قال: تنجيني من النار وتدخلني الجنة؟ قال سليمان: ليس ذاك إليّ. قال أبو حازم: فما لي إليك حاجة غيرها. قال: فادع لي. قال أبو حازم: اللهم إن كان سليمان وليَّك فيسره لخير الدنيا والآخرة، وإن كان عدوك فخذ بناصيته إلى ما تحب وترضى. قال له سليمان: قط. قال أبو حازم: قد أوجزت وأكثرت إن كنت من أهله، وإن لم تكن من أهله فما ينفعني أن أرمي عن قوس ليس لها وتر. قال له سليمان: أوصني. قال: سأوصيك وأوجز: عظم ربك ونزهه أن يراك حيث نهاك أو يفقدك حيث أمرك. فلما خرج من عنده بعث إليه بمائة دينار، وكتب إليه: أن أنفقها ولك عندي مثلها كثير. قال: فردها عليه،

= (أو تُعْفِنِي) هكذا في النسخ، والصواب [تعفيني]. (عنوة) قهراً وغلبة للناس. (ميثاق) عهد. (ليبيِّننَّه) أي الحق. (التصلف) وفي ظ [الصلف] الزيادة في الظَّرف مع تكبر. (فتصيب منّا) ما ينفعك. (ونصيب منك) ما ينفعنا. (ضعف الحياة..) أي عذاباً مضاعفاً في الحياة وبعد الممات. (بناصيته) أي سُقْه وقُدْه، والناصية مقدّم شعر الرأس. =

وكتب إليه: يا أمير المؤمنين، أعيذك بالله أن يكون سؤالك إياي هزلاً، أو ردي عليك بذُلّ، وما أرضاها لك، فكيف أرضاها لنفسي. وكتب إليه: إن موسى بن عمران: لما ورد ماء مدين وجد عليها رعاءً يسقون، ووجد من دونهم جاريتين تذودان، فسألهما فقالتا: ﴿لا نسقي حتى يصْدِرَ الرِّعاءُ وأبونا شيخٌ كبير. فسقى لهما ثم تولى إلى الظلّ فقال رب إني لما أنزلت إليَّ من خير فقير﴾. [القصص: ٢٣ ـ ٢٤] وذلك أنه كان جائعاً خائفاً لا يأمن، فسأل ربه ولم يسأل الناس، فلم يفطن الرعاء وفطنت الجاريتان، فلما رجعتا إلى أبيهما أخبرتاه بالقصة وبقوله، فقال أبوهما ـ وهو شعيب ـ هذا رجل جائع. فقال لإحداهما: اذهبي فادعيه. فلما أتته عظَّمَتْه، وغطت وجهها وقالت: ﴿إنّ أبي يدعوك ليجزيك أجر ما سقيت لنا﴾ [القصص: ٢٥]. فشق على موسى حين ذكرت أجر ما سقيت لنا، ولم يجد بداً من أن يتبعها، إنه كان بين الجبال جائعاً مستوحشاً، فلما تبعها هبت الريح، فجعلت تصفق ثيابها على ظهرها، فتصف له عجيزتها، وكانت ذات عَجُز، وجعل موسى يعرض مرة ويغض أخرى، فلما عيل صبره ناداها: يا أمة الله، كوني خلفي، وأريني السمت بقولك: ذا. فلما دخل على شعيب إذ هو بالعشاء مهيأ، فقال له شعيب: اجلس يا شاب فتعش. فقال له موسى: أعوذ بالله. فقال له شعيب: لم؟ أما أنت جائع؟ قال: بلى، ولكني أخاف أن يكون هذا عوضاً لما سقيت لهما، وإنا من أهل بيت لا نبيع شيئاً من ديننا بملء الأرض ذهباً. فقال له شعيب: لا يا شاب، ولكنها عادتي وعادة آبائي، نقري الضيف ونطعم الطعام. فجلس موسى فأكل.

فإن كانت هذه المائة دينار عوضاً لما حدثت فالميتة والدم ولحم الخنزير ـ في حال الاضطرار ـ أحل من هذه، وإن كان لحق [لي] في بيت

= (جاريتين) بنتين صغيرتين، أو امرأتين كما قال القرآن. (تذودان) تدفعان غنمهما عن الماء. (يصدر الرعاء) يرجعون عن الماء بعد سقي أغنامهم، والرِّعاء جمع راعٍ. (عجيزتها) مؤخرتها. (عِيلَ صبره) غُلب وأصبح لا يستطيع الصبر. (السمت) اتجاه الطريق. (نقري. .) نكرمه ونقدّم له الطعام والشراب ونحوه. =

المال فلي فيها نظراء: فإن ساويت بيننا، وإلا فليس لي فيها حاجة.

٦٥٣ ـ أخبرنا أبو عثمان البصري، عن عبد العزيز بن مسلم القسملي: أنا زيد العمي، عن بعض الفقهاء أنه قال: يا صاحب العلم، اعمل بعلمك، وأعط فضل مالك، واحبس الفضل من قولك، إلا بشيء من الحديث ينفعك عند ربك. يا صاحب العلم، إن الذي علمت ثم لم تعمل به قاطع حجتك ومعذرتك عند ربك إذا لقيته. يا صاحب العلم، إن الذي أمرت به من طاعة الله ليشغلك عما نهيت عنه من معصية الله. يا صاحب العلم، لا تكونن قوياً في عمل غيرك، ضعيفاً في عمل نفسك. يا صاحب العلم، لا يشغلنك الذي لغيرك عن الذي لك، يا صاحب العلم، عظم العلماء وزاحمهم، واستمع منهم، ودع منازعتهم. يا صاحب العلم، عظم العلماء لعلمهم، وصغر الجهال لجهلهم، ولا تباعدهم، وقربهم وعلمهم. يا صاحب العلم، لا تحدث بحديث في مجلس حتى تفهمه، ولا تجب امرأ في قوله حتى تعلم ما قال لك. يا صاحب العلم، لا تغتر بالله، ولا تغتر بالناس، فإن الغرة بالله ترك أمره، والغرة بالناس اتباع هواهم، واحذر من الله ما حذرك من نفسه، واحذر من الناس فتنتهم. يا صاحب العلم، إنه لا يكمل ضوء النهار إلا بالشمس، كذلك لا تكمل الحكمة إلا بطاعة الله. يا صاحب العلم، إنه لا يصلح الزرع إلا بالماء والتراب، كذلك لا يصلح الإيمان إلا بالعلم والعمل. يا صاحب العلم، كل مسافر متزود، وسيجد إذا احتاج إلى زاده

= (نظراء) أي مستحقّون أمثالي.

٦٥٣ ـ (ما حذرك من نفسه) بقوله تعالى: ﴿ وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ ﴾ [آل عمران: ٢٨، ٣٠] أي أن يغضب فينتقم ويشدّد العقاب. تنبيه: هذا الأثر والذي بعده ليسا في الظاهرية، وعلى هامش الهندية: من ههنا لم يكن سماعاً. وفيه: قال الحموي: لم يكن عند عيسى ولكن قرىء عليه، وقال: كان في كتاب عبدالله ابن عبد الرحمن، وقرىء على الحموي. وعلى هامشها أيضاً: هذه العبارة داخلة في نسخة الإمام الجزري ونسخة مولاي مراد الله.

ما تزود، وكذلك سيجد كل عامل إذا احتاج إلى عمله في الآخرة ما عمل في الدنيا. يا صاحب العلم، إذا أراد الله أن يحضك على عبادته فاعلم أنه إنما أراد أن يبين لك كرامتك عليه، فلا تحولن إلى غيره، فترجع من كرامته إلى هوانه. يا صاحب العلم، إنك أن تنقل الحجارة والحديد أهون عليك من أن تحدث من لا يقبل حديثك، ومثل الذي يحدث من لا يقبل حديثه كمثل الذي ينادي الميت ويضع المائدة لأهل القبور.

رسالة عباد بن عباد الخواص الشامي

٦٥٤ ـ **أخبرنا** عبد الملك بن سليمان أبو عبد الرحمن الأنطاكي، عن عباد بن عباد الخواص الشامي أبو عتبة قال: أما بعد، اعقلوا والعقل نعمة، فرب ذي عقل قد شغل قلبه بالتعمق فيما هو عليه ضرر عن الانتفاع بما يحتاج إليه، حتى صار عن ذلك ساهياً. ومن فضل عقل المرء ترك النظر فيما لا نظر فيه، حتى لا يكون فضل عقله وبالاً عليه في ترك مناقشة من هو دونه في الأعمال الصالحة. أو رجل شغل قلبه ببدعة، قلد فيها دينه رجالاً دون أصحاب رسول الله ﷺ. أو اكتفى برأيه فيما لا يرى الهدى إلا فيها، ولا يرى الضلالة إلا تركها، بزعم أنه أخذها من القرآن، وهو يدعوا إلى فراق القرآن، أفما كان للقرآن حملة قبله وقبل أصحابه، يعملون بمحكمه ويؤمنون بمتشابهه؟ وكانوا منه على منار أوضح الطريق، وكان القرآن إمام رسول الله ﷺ، وكان رسول الله ﷺ إماماً لأصحابه، وكان أصحابه أئمة لمن بعدهم؟ رجال معروفون منسوبون في البلدان، متفقون في الرد على أصحاب الأهواء، مع ما كان بينهم من الاختلاف. وتسكع أصحاب الأهواء برأيهم في سبل مختلفة جائرة عن القصد، مفارقة للصراط المستقيم، فتوهت بهم أدلاؤهم في

٦٥٤ ـ (بمحكمه..) مُحكم القرآن هو آياته الواضحة في معناها، والتي لا تحتاج إلى تفسير وتأويل. ومتشابه القرآن مثل الآيات التي تثبت لله تعالى وجهاً ويداً وعيناً ونحو ذلك، فمذهب السلف تفويض علمها إلى الله تعالى مع اعتقاد تنزيهه عن مشابهة المخلوقين. (تَسَكَّع) من التَّسَكُّع، وهو التمادي في الباطل. (جائرة عن القصد) =

مهامه مضلة، فأمعنوا فيها متعسفين في هيئاتهم، كلما أحدث لهم الشيطان بدعة في ضلالتهم انتقلوا منها إلى غيرها، لأنهم لم يطلبوا أثر السالفين، ولم يقتدوا بالمهاجرين، وقد ذكر عن عمر أنه قال لزياد: هل تدري ما يهدم الإسلام؟ زلة عالم، وجدال منافق بالقرآن، وأئمة مضلون. اتقوا الله وما حدث في قرائكم وأهل مساجدكم: من الغيبة، والنميمة، والمشي بين الناس بوجهين ولسانين، وقد ذكر أن من كان ذا وجهين في الدنيا كان ذا وجهين في النار. يلقاك صاحب الغيبة فيغتاب عندك من يرى أنك تحب غيبته، ويخالفك إلى صاحبك فيأتيه عنك بمثله، فإذا هو قد أصاب عند كل واحد منكما حاجته، وخفي على كل واحد منكما ما يأتي عند صاحبه. حضوره عند من حضره حضور الإخوان، وغَيْبَتُه عن من غاب عنه غَيْبة الأعداء. من حضر منهم كانت له الأثرة، ومن غاب منهم لم تكن له حرمة. يغبن من حضره بالتزكية، ويغتاب من غاب عنه بالغيبة. فيا لعباد الله، أما في القوم من رشيد ولا مصلح، به يقمع هذا عن مكيدته، ويرده عن عرض أخيه المسلم؟ بل عرف هواهم فيما مشى به إليهم، فاستمكن منهم وأمكنوه من حاجته، فأكل بدينه مع أديانهم، فاللَّهَ اللَّهَ، ذُبّوا عن حرم أعيانكم، وكفوا ألسنتكم عنهم إلا من خير، وناصحوا الله في أمتكم، إذ كنتم حملة الكتاب والسنة، فإن الكتاب لا ينطق حتى ينطق به، وإن السنة لا تعمل

= مائلة عن الحق والاستقامة. (مَهَامِه) جمع مَهْمَهَة، وهو الصحراء والبرِّية القَفْرة. (مُتَعسِّفين..) تائهين ضائعين، من غير رويَّة في أمورهم، من العَسْف، وهو- في الأصل- أن يأخذ المسافر على غير طريق ولا جادة ولا عَلَم. أي لا يسير على طريق معلوم، ولا جادة واضحة، ولا يهتدي بعَلَم -أي علامة- تحدد له قصده. (لزياد) الظاهر أنه زياد بن أبيه، وأن القائل له عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه. (الأثرة) أي يستأثر بمديحه والثناء منه. (يَغبِن) من الغَبْن وهو النقص. (بالتزكية) بالمديح والثناء الحسن. (فاللَّهَ..) منصوب على الإغراء أو التحذير، أي اتقوه، فالزموا طاعته واحذروا عقابه. (ذبّوا) ادفعوا. (أعيانكم) أشرافكم وفضلائكم. =

حتى يعمل بها، فمتى يتعلم الجاهل إذا سكت العالم، فلم ينكر ما ظهر، ولم يأمر بما تُرِك، وقد أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب ليبيننه للناس ولا يكتمونه؟ اتقوا الله، فإنكم في زمان رق فيه الورع، وقل فيه الخشوع، وحمل العلم مفسدوه، فأحبوا أن يعرفوا بحمله، وكرهوا أن يعرفوا بإضاعته، فنطقوا فيه بالهوى لما أدخلوا فيه من الخطأ، وحرفوا الكلم عما تركوا من الحق إلى ما عملوا به من باطل، فذنوبهم ذنوب لا يستغفر منها، وتقصيرهم تقصير لا يعترف به. كيف يهتدي المستدل المسترشد إذا كان الدليل حائراً؟ أحبوا الدنيا وكرهوا منزلة أهلها، فشاركوهم في العيش وزايلوهم بالقول، ودافعوا بالقول عن أنفسهم أن ينسبوا إلى عملهم، فلم يتبرؤوا مما انتفوا منه، ولم يدخلوا فيما نسبوا إليه أنفسهم، لأن العامل بالحق متكلم وإن سكت، وقد ذكر أن الله تعالى يقول: إني لست كل كلام الحكيم أتقبل، ولكني أنظر إلى همه وهواه، فإن كان همه وهواه لي جعلت صمته حمداً ووقاراً لي، وإن لم يتكلم. وقال الله تعالى: ﴿ مثلُ الذينَ حُمِّلوا التوراة ثم لم يحملوها﴾ لم يعملوا بها ﴿ كمثل الحمار يحمل أسفاراً﴾ [الجمعة: ٥] كتباً. وقال: ﴿خذوا ما آتيناكم بقوة﴾ [البقرة: ٦٣] قال: العمل بما فيه، ولا تكتفوا من السنة بانتحالها بالقول دون العمل بها، فإن انتحال السنة دون العمل بها كذب بالقول مع إضاعة العلم. ولا تعيبوا بالبدع تزيناً بعيبها، فإن فساد أهل البدع ليس بزائد في صلاحكم، ولا تعيبوها بغياً على أهلها، فإن البغي من فساد أنفسكم. وليس ينبغي للمطبب أن يداوي المرضى بما يبرئهم ويمرضه، فإنه إذا مرض اشتغل بمرضه عن مداواتهم، ولكن ينبغي أن يلتمس لنفسه الصحة ليقوى به على علاج المرضى. فليكن أمركم فيما تنكرون على إخوانكم نظراً منكم لأنفسكم، ونصيحة منكم لربكم، وشفقةً منكم على إخوانكم، وأن تكونوا مع ذلك بعيوب أنفسكم أعْنَى منكم بعيوب غيركم،

= (وقد ذكر..) أي في الحديث القدسي، وقد تقدم ذلك مرفوعاً [الحديث:٢٥٧].
(بانتحالها) بادّعائها. (أعنى) أكثر اعتناءاً واهتماماً لتصلحوها. =

وأن يستفطم بعضكم بعضاً النصيحة، وأن يحظى عندكم من بذلها لكم وقبلها منكم. وقد قال عمر بـن الخطاب رضي الله تعالى عنه: رحم الله من أهدى إليّ عيوبي، تحبون أن تقولوا فيحتمل لكم، وإن قيل لكم مثل الذي قلتم غضبتم. تجدون على الناس فيما تنكرون من أمورهم، وتأتون مثل ذلك؟ أفلا تحبون أن يؤخذ عليكم؟ اتهموا رأيكم، ورأي أهل زمانكم، وتثبتوا قبل أن تكلموا، وتعلموا قبل أن تعملوا، فإنه يأتي زمان يشتبه فيه الحق والباطل، ويكون المعروف فيه منكراً والمنكر فيه معروفاً. فكم من متقرب إلى الله بما يباعده، ومتحبب إليه بما يبغضه عليه. قال الله تعالى: ﴿أفَمَنْ زُيِّن له سوءُ عملهِ فرآه حسناً﴾ الآية [فاطر: ٨] فعليكم بالوقوف عند الشبهات حتى يبرز لكم واضح الحق بالبينة، فإن الداخل فيما لا يعلم بغير علم آثم، ومن نظر لله نظر الله له. عليكم بالقرآن، فَأْتَمُّوا به وأُمُّوا به، وعليكم بطلب أثر الماضين فيه، ولو أن الأحبار والرهبان لم يتقوا زوال مراتبهم، وفساد منزلتهم بإقامة الكتاب وتبيانه، ما حرفوه ولا كتموه، ولكنهم لما خالفوا الكتاب بأعمالهم التمسوا أن يخدعوا قومهم عما صنعوا، مخافةَ أنْ تفسد منازلهم، وأن يتبين للناس فسادهم، فحرفوا الكتاب بالتفسير، وما لم يستطيعوا تحريفه كتموه، فسكتوا عن صنيع أنفسهم إبقاءاً على منازلهم، وسكتوا عما صنع قومهم مصانعة لهم، وقد أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب ليبيننه للناس ولا يكتمونه، بل مالؤوا عليه ورفقوا لهم فيه.

= (يستفطم . .) يستقطعها منه ويطلبها بالحاح، ويدخلها أعماقه كما يسترضع الطفل لبن أمه. (أن يحظى . .) أن تكون له حُظوة ـ بكسر الحاء وضمّها ـ أي منزلة وقرب. (تجدون) من المَوْجِدَة وهي الغضب. (الآية) وتتمتها: ﴿فإنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَنْ يشاءُ ويهْدي مَنْ يشاءُ فلا تَذْهَبْ نفسُك عليهم حسرات إنّ اللَّهَ عليم بما يصنعُون﴾. (مصانعة) مسايرة وإرضاءً، والمصانعة الرشوة أيضاً. (مالؤوا . . .) أي اجتمعوا على كتمان الحق وساعدوا على الباطل، وتساهلوا في إنكار المنكر.

في الدمشقية [مقترب] بدل [من متقرب] وهي من الهندية.

١ ـ كتاب الطهارة [(١)]

١ ـ باب: فرض الوضوء والصلاة

٦٥٥ ـ **أخبرنا** علي بن عبد الحميد: ثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس بن مالك قال: لما نهينا أن نبتدىء النبي ﷺ كان يعجبنا أن يقدم البدوي والأعرابي العاقل، فيسأل النبي ﷺ ونحن عنده، فبينا نحن كذلك إذ جاء أعرابي، فجثا بين يدي رسول الله ﷺ فقال: يا محمد، إن رسولك أتانا، فزعم لنا أنك تزعم أن الله أرسلك؟ فقال النبي ﷺ (صدق). قال: فبالذي رفع السماء وبسط الأرض ونصب الجبال، آلله أرسلك؟ فقال النبي ﷺ: (نعم). قال: فإن رسولك زعم لنا أنك تزعم: أن علينا خمس صلوات في اليوم والليلة؟ فقال النبي ﷺ: (صدق). قال: فبالذي أرسلك، آلله أمرك بهذا؟ فقال النبي ﷺ: (نعم). قال: فإن رسولك زعم لنا أنك تزعم: أن علينا صوم شهر في السنة؟ فقال النبي ﷺ: (صدق). قال: فبالذي أرسلك، آلله أمرك بهذا؟ قال: (نعم). قال: فإن رسولك زعم لنا أنك تزعم: أن علينا في أموالنا الزكاة؟ فقال النبي ﷺ: (صدق). قال: فبالذي أرسلك آلله أمرك بهذا؟ فقال النبي ﷺ: (نعم). قال: فإن رسولك زعم لنا أنك تزعم: أن علينا

---

(١) في الهندية [كتاب الصلاة] وفي الظاهرية لا يوجد عنوان مطلقاً، وفي الدمشقية [كتاب الطهارة والصلاة]. واقتصرت على [كتاب الطهارة] لمجيء كتاب الصلاة بعده.

٦٥٥ ـ (نبتدىء..) أي بالسؤال عن حكم الحوادث، ولا سيما التي لم تحدث بعد.
(فجثا..) أي جلس على ركبتيه. =

الحج إلى البيت من استطاع إليه سبيلاً؟ فقال النبي ﷺ: (صدق). قال: فبالذي أرسلك، آلله أمرك بهذا؟ قال النبي ﷺ: (نعم). قال: فوالذي بعثك بالحق، لا أدع منهن شيئاً ولا أجاوزهن. قال: ثم وثب الأعرابي، فقال النبي ﷺ: (إن صدق الأعرابي دخل الجنة). [خ م د ت ن].

٦٥٦ ـ **أخبرنا** محمد بن يزيد: ثنا ابن فضيل: ثنا عطاء بن السائب، عن سالم بن أبي الجعد، عن ابن عباس قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: السلام عليك يا غلام بني عبد المطلب. فقال: (وعليك). وقال: إني رجل من أخوالك من بني سعد بن بكر، وأنا رسول قومي إليك ووافدهم، وإني سائلك فمشدد مسألتي إليك، ومناشدك فمشدد مناشدتي إياك. قال: (خذ عنك يا أخا بني سعد). قال: من خلقك وخلق من قبلك، ومن هو خالق من بعدك؟ قال: (الله). قال: فنشدتك بذلك، أهو أرسلك؟ قال: (نعم). قال: من خلق السموات السبع والأرضين السبع، وأجرى بينهن الرزق؟ قال: (الله). قال: فنشدتك بذلك، أهو أرسلك؟ قال: (نعم). قال: إنا وجدنا في كتابك، وأمرتنا رسلك: أن نصلي في اليوم والليلة خمس صلوات لمواقيتها، فنشدتك بذلك، أهو أمرك؟ قال: (نعم). قال: فإنا وجدنا في كتابك، وأمرتنا رسلك: أن نأخذ من حواشي أموالنا فنردها على فقرائنا، فنشدتك بذلك، أهو أمرك بذلك؟ قال: (نعم). ثم قال: أما الخامسة فلست بسائلك عنها، ولا أرب لي فيها. ثم قال أما والذي بعثك بالحق لأعملن بها ومن أطاعني من قومي. ثم رجع، فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه، ثم قال: (والذي نفسي بيده، لئن صدق ليدخلن الجنة).

= (ولا أُجاوزهنّ) أي لا أتخطّاهنّ، بمعنى: لا أزيد عليها. (وثب) قام بسرعة.

٦٥٦ ـ (مناشدك) طالب منك أن تجيبني مع التأكيد والقَسَم. (خذ عنك) سَلْ عمّا بَدَا لك. (حواشي . .) جوانبها وأطرافها، وحاشية كل شيء جانبه وطرفه، تشبيهاً لها بحاشية الثوب. (الخامسة) لعلّها الحج. (ولا أَرَب) حاجة، وفي نسخة [إذ لا أرب]. (نواجذه) هي الأسنان التي تَلِي الأنياب، جمع ناجذ، وقيل: هي آخر الأضراس.

٦٥٧ ـ أخبرنا محمد بن حميد: ثنا سلمة: حدثني محمد بن إسحاق: حدثني سلمة بن كهيل ومحمد بن الوليد بن نويفع، عن كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس قال: بعث بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة إلى رسول الله ﷺ، فقدم عليه، فأناخ بعيره على باب المسجد ثم عقله، ثم دخل المسجد ورسول الله ﷺ جالس في أصحابه، وكان ضمام رجلاً جلداً أشعر، ذا غديرتين، حتى وقف على رسول الله ﷺ فقال: أيكم ابن عبد المطلب؟ فقال رسول الله ﷺ: (أنا ابن عبد المطلب). قال: محمد؟ قال: (نعم). قال: يا ابن عبد المطلب، إني سائلك ومغلظ في المسألة، فلا تجدن في نفسك. قال: (لا أجد في نفسي، فسل عما بدا لك). قال: إني أنشدك بالله إلٓهك وإلٓه من كان قبلك وإلٓه من هو كائن بعدك، آلله بعثك إلينا رسولاً؟ قال: (اللهم نعم). قال: فأنشدك بالله إلٓهك وإلٓه من كان قبلك وإلٓه من هو كائن بعدك، آلله أمرك أن نعبده وحده، لا نشرك به شيئاً، وأن نخلع هذه الأنداد التي كانت أباؤنا تعبدها من دونه؟ قال: (اللهم نعم). قال: فأنشدك بالله إلٓهك وإلٓه من كان قبلك وإلٓه من هو كائن بعدك، آلله أمرك أن نصلي هذه الصلوات الخمس؟ قال: (اللهم نعم). قال: ثم جعل يذكر فرائض الإسلام فريضة فريضة: الزكاة، والصيام، والحج، وشرائع الإسلام كلها، ويناشده عند كل فريضة كما ناشده في التي قبلها، حتى إذا فرغ قال: فإني أشهد أن لا إلٓه إلا الله، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله. وسأؤدي هذه الفريضة، وأجتنب ما نهيتني عنه. ثم قال: لا أزيد ولا أنقص. ثم انصرف إلى بعيره. فقال رسول الله ﷺ حين ولى: (إن يصدق ذو العقيصتين يدخل الجنة). فأتى إلى بعيره فأطلق عقاله،

---

٦٥٧ ـ (جالس في..) في نسخة [جالس بين..]. (جلْداً) قويّاً. (أشعر) كثير شعر الرأس والبدن. (غديرتين) مثنى غَدِيرة، وهي الشعر المضفور. (فلا تَجِدَنَّ..) من المَوْجِدَة وهي الغضب. (الأنداد) جمع نِد وهو المثل والنظير، والمقصود الأصنام. (العقيصتين) مثنى عقيصة، وهي بمعنى الغديرة. (عقاله) حبله الذي ربطه به. =

ثم خرج حتى قدم على قومه، فاجتمعوا إليه، فكان أول ما تكلم أن قال: بئست اللات والعزى. قالوا: مه يا ضمام، اتق البرص، واتق الجنون، واتق الجذام. قال: ويلكم، إنهما والله لا تضران ولا تنفعان، إن الله قد بعث رسولاً، وأنزل عليه كتاباً استنقذكم به مما كنتم فيه، وإني أشهد أن لا إلّه إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، وقد جئتكم من عنده بما أمركم به ونهاكم عنه. قال: فوالله ما أمسى من ذلك اليوم وفي حاضره رجل ولا امرأة إلا مسلماً. قال: يقول ابن عباس: فما سمعنا بوافد قوم كان أفضل من ضمام بن ثعلبة.

٢ ـ باب: ما جاء في الطهور

٦٥٨ ـ **أخبرنا** مسلم بن إبراهيم: ثنا أبان هو ابن يزيد: ثنا يحيى ابن أبي كثير، عن زيد، عن أبي سلام، عن أبي مالك الأشعري: أن نبي الله ﷺ قال: (الطهور شطر الإيمان، والحمد لله يملأ الميزان، ولا إلّه إلا الله والله أكبر يملأ ما بين السماوات والأرض، والصلاة نور، والصدقة برهان، والوضوء ضياء، والقرآن حجة لك أو عليك، وكل الناس يغدو، فبائع نفسَه: فمعتقها أو موبقها). [م ت ن].

٦٥٩ ـ **حدثنا** سعيد بن عامر، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن

= (اتقِ. .) أي أن تُصاب بهذه العاهات إن أنت اعتديت على هذه الأصنام، التي يزعمونها آلهة تضرّ أو تنفع. (والله لا تضرّان. .) وفي الظاهرية [ما يضران وما ينفعان]. (حاضره) بلده وقريته.

٦٥٨ ـ (الطهور) الوضوء ونحوه. (شطر) نصف. (يملأ) أي ثوابها وفي الظاهرية [يملآن]. (برهان) أي دليل وحجة على صدق الإيمان. (ضياء) أي يكون أثره ضياء يوم القيامة. (يغدو) يخرج وينطلق وقت الغداة، وهو أول النهار. (فمعتقها) فمخلِّصها من العذاب والعقاب بالتزامه ما أمر به واجتنابه ما نُهِي عنه. (موبقها) مهلكها، بارتكاب المعاصي وفعل المنكرات.

جري النهدي، عن رجل، من بني سليم قال: عقدهن رسول الله ﷺ في يدي، أو قال: عقدهن في يده، ويده في يدي: (سبحان الله نصف الميزان، والحمد لله يملأ الميزان، والله أكبر يملأ ما بين السماء والأرض، والوضوء نصف الإيمان، والصوم نصف الصبر). [ت].

٦٦٠ ـ حدثنا محمد بن يوسف: ثنا سفيان، عن منصور والأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (استقيموا ولن تحصوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة). وقال الآخر: (إن من خير أعمالكم الصلاة، ولن يحافظ على الوضوء إلا مؤمن). [جه].

٦٦١ ـ حدثنا يحيى بن بشر: ثنا الوليد بن مسلم: ثنا ابن ثوبان قال: حدثني حسان بن عطية: أن أبا كبشة السلولي حدثه: أنه سمع ثوبان مولى رسول الله ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ: (سددوا وقاربوا، وخير أعمالكم الصلاة، ولن يحافظ على الوضوء إلا مؤمن).

٣ ـ باب: قوله: ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم﴾ الآية

٦٦٢ ـ حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث: ثنا شعبة: ثنا مسعود ابن علي، عن عكرمة: أن سعداً كان يصلي الصلوات كلها بوضوء واحد، وأن علياً كان يتوضأ لكل صلاة، وتلا هذه الآية: ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهَكم وأيديَكم﴾ الآية [المائدة: ٦].

٦٦٣ ـ أخبرنا أحمد بن خالد: ثنا محمد هو ابن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عبدالله بن عبدالله بن عمر قال: قلت:

---

٦٦١ ـ (سدِّدوا) الزموا السَدَاد أو تحرّوه، وهو الصواب. في ظ [لا يحافظ..].

أرأيت توضؤ ابن عمر لكل صلاة، طاهراً أو غيرَ طاهر، عم ذلك ؟ قال: حدثته أسماء بنت زيد بن الخطاب أن عبدالله بن حنظلة بن أبي عامر حدثها: أن رسول الله ﷺ أمر بالوضوء لكل صلاة، طاهراً أو غير طاهر، فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك لكل صلاة. وكان ابن عمر يرى أن به على ذلك قوة، فكان لا يدع الوضوء لكل صلاة. [د].

٦٦٤ ـ **أخبرنا** عبيد الله بن موسى، عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يتوضأ لكل صلاة، حتى كان يوم فتح مكة صلى الصلوات بوضوء واحد، ومسح على خفيه. فقال له عمر: رأيتك صنعت شيئاً لم تكن تصنعه؟ قال: (إني عمداً صنعت يا عمر). [م د ت ن].

قال أبو محمد: فدل فعل رسول الله ﷺ أن معنى قول الله تعالى: ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ﴾ الآية، لكل محدث، ليس للطاهر. ومنه قول النبي ﷺ: (لا وضوء إلا من حدث). والله أعلم.

٤ ـ باب: في الذهاب إلى الحاجة

٦٦٥ ـ **أخبرنا** يعلى بن عبيد: ثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن المغيرة بن شعبة قال: كنت مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، وكان رسول الله ﷺ إذا ذهب إلى الحاجة أبعد. [د ت ن جه].

٦٦٦ ـ **أخبرنا** أبو نعيم: ثنا جرير بن حازم، عن ابن سيرين، عن عمرو بن وهب، عن المغيرة بن شعبة قال: كان النبي ﷺ إذا تبرز تباعد.

قال أبو محمد: هو الأدب.

---

٦٦٤ ـ (لا وضوء) أي واجب.

٦٦٦ ـ (تبرز) أي خرج إلى البَرَاز ـ الفضاء الواسع ـ لقضاء حاجته.

٥ ـ باب: التستر عند الحاجة

٦٦٧ ـ **أخبرنا** أبو عاصم: ثنا ثور بن يزيد: ثنا حصين الحميري: أخبرنا أبو سعيد الخير، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (من اكتحل فليوتر، من فعل ذلك فقد أحسن، ومن لا فلا حرجَ. من استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج. من أكل فليتخلل، فما تخلل فليلفظ، وما لاكَ بلسانه فليبتلع. من أتى الغائط فليستتر، فإن لم يجد إلا كثيب رمل فليستدبره، فإن الشياطين يتلاعبون بمقاعد بني آدم، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج) [انظر: ٢٠١٢]. [دجه].

٦٦٨ ـ **أخبرنا** حجاج بن منهال: ثنا مهدي: ثنا محمد بن عبدالله ابن أبي يعقوب، عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي، عن عبدالله ابن جعفر قال: كان أحب ما استتر به النبي ﷺ لحاجة هدف، أو حائش نخل. [م د جه].

٦ ـ باب: النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول

٦٦٩ ـ **أخبرنا** أبو عاصم، عن ابن جريج، عن عبد الكريم، عن الوليد بن مالك، عن عبد القيس، عن محمد بن قيس مولى سهل بن حنيف، عن سهل بن حنيف: أن النبي ﷺ قال له: (أنت رسولي إلى

---

٦٦٧ ـ (فليُوتِر) أي فليجعل فعله وتراً، أي فرداً، واحدة أو ثلاثاً أو أكثر. (فليتخلل) أي فليُخرج ما بقي متخلِّلاً بين أسنانه من الطعام، والأداة التي يُستخرج بها تسمى الخِلَال. (فليلفظ) أي فلْيُلْقِ ما أخرجه بالتخلّل ولا يبلعه. (لاكَ) علك، ومضارعه يَلُوك. (الغائط) المكان المنخفض من الأرض ليقضي حاجته، وتطلق على ما يخرج من الدُّبُر، من إطلاق المحل على ما يَحُلّ فيه. (كثيب. .) هو ما اجتمع بعضه فوق بعض. (فليستدبره) أي فليجعله خلفه وراء دُبُره، أو فليجلس خلفه.

٦٦٨ ـ (هدف) كل شيء مرتفع أو شاخص. (حائش) هو البستان.

أهـل مكة، فقـل: إن رسول الله ﷺ يقـرأ عليكم السـلام، ويـأمـركم إذا خرجتم فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها). [انظر: ٦٧٧].

٦٧٠ ـ **أخبرنا** أبو نعيم: ثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن عطاء بن زيد، عن أبي أيوب، عن النبي ﷺ قال: (إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول، ولا تستدبروها). قال: ثم قال أبو أيوب: فقدمنا الشام، فوجدنا مراحيض قد بنيت عند القبلة، فننحرف ونستغفر الله.

قال أبو محمد: وهذا أصح من حديث عبد الكريم، وعبد الكريم شبه المتروك. [خ م د ت ن].

٧ ـ بـاب

٦٧١ ـ **حدثنا** عمرو بن عون، عن عبد السلام بن حرب، عن الأعمش، عن أنس: أن النبي ﷺ كان لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض.

قال أبو محمد: هو أدب، وهو أشبه من حديث المغيرة. [د ت].

٨ ـ باب: الرخصة في استقبال القبلة

٦٧٢ ـ **أخبرنا** يزيد بن هارون: ثنا يحيى بن سعيد: أن محمد بن يحيى بن حبان أخبره: أن عمه واسع بن حبان أخبره، عن ابن عمر قال: رأيت النبي ﷺ على ظهر بيتنا، فرأيت النبي ﷺ جالساً على لبنتين،

---

٦٦٩ ـ (خرجتم) أي لقضاء الحاجة. في الدمشقية [فقال إن رسول الله . .].

٦٧٠ ـ (مراحيض) جمع مِرْحاض، وهو المكان المعدّ للاغتسال أو لقضاء الحاجة. (عند القبلة) أي باتجاهها، بحيث إذا جلس لقضاء حاجته استقبل القبلة أو استدبرها. (من حديث عبد الكريم) الذي قبله. **باب[٧]**: لا يوجد في د كلمة [باب].

٦٧١ ـ (أدب) أي من آداب قضاء الحاجة. (أشبه. .) أي مشابه لحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه الذي سبق برقم: ٦٦٥ ـ ٦٦٦، من حيث إن موضوع كلٍّ منهما أدب من آداب قضاء الحاجة، وما في هذا الحديث أولى بالمراعاة مما سبق.

٦٧٢ ـ (على ظهر بيتنا) أيْ إن عبد الله رضي الله عنه كان على ظهر بيت له، فرأى =

مستقبل بيت المقدس. [خ م د ن جه].

٩ ـ باب: في البول قائماً

٦٧٣ ـ **أخبرنا** جعفر بن عون: أنبأ الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة قال: جاء رسول الله ﷺ إلى سباطة قوم، فبال وهو قائم.

قال أبو محمد: لا أعلم فيه كراهية. [خ م د ت ن].

١٠ ـ باب: ما يقول إذا دخل المخرج

٦٧٤ ـ **أخبرنا** أبو النعمان: ثنا حماد بن زيد، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء قال: (اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث). [خ م د ت ن جه].

١١ ـ باب: الاستطابة

٦٧٥ ـ **حدثنا** سعيد بن منصور: ثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن أبي حازم، عن مسلم بن قرط، عن عروة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: (إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار، يستطيب بهن، فإنها تجزيء عنه). [د ن].

= النبي ﷺ هكذا. (مستقبل..) أي فيكون مستدبر القبلة، لأنها بعكس اتجاهه، والاستقبال كالاستدبار، وإن كان الاستقبال أشنع، على أن بيت المقدس قبلة، ويكره أيضاً استقباله أو استدباره عند قضاء الحاجة.

٦٧٣ ـ (سُبَاطَة) هي مكان إلقاء القمامة والأوساخ ونحوها. (لا أعلم..) إذا كان ذلك لعذر.

٦٧٤ ـ (الخُبُث..) بضم الباء، جمع خبيث وخبيثة، والمراد: ذكور الشياطين وإناثهم. وقيل: الخبْث ـ بسكون الباء ـ والمراد: خلاف الفعل الطيب من فجور ونحوه، والخبائث: الأفعال المذمومة والخِصال الرديئة.

٦٧٥ ـ (يستطيب) من الاستطابة، وهي كناية عن الاستنجاء، سمِّي بها من الطيب، لأنه يطيِّب جسده بإزالة ما عليه من الخبث بالاستنجاء، أي يطهِّره. والاستنجاء من النَّجْو وهو ما يخرج من البطن.

٦٧٦ - **أخبرنا** محمد بن عيينة: أنبأ علي هو ابن مسهر، عن هشام بن عروة، عن عمرو بن خزيمة، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت الأنصاري، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: (ثلاثة أحجار ليس بهن رجيع). يعني الاستطابة. [د جه].

١٢ - باب: النهي عن الاستنجاء بعظم أو روث

٦٧٧ - **أخبرنا** أبو عاصم، عن ابن جريج، عن عبد الكريم هو ابن أبي المخارق، عن الوليد بن مالك من عبد القيس، عن محمد بن قيس مولى سهل بن حنيف، عن سهل بن حنيف: أن النبي ﷺ قال له: (أنت رسولي إلى أهل مكة، فقل: إن رسول الله ﷺ يقرأ عليكم السلام، ويأمركم أن لا تستنجوا بعظم ولا ببعرة).

قال أبو عاصم مرة: (وينهاكم، أو: يأمركم). [انظر ٦٦٩].

١٣ - باب: النهي عن الاستنجاء باليمين

٦٧٨ - **أخبرنا** وهب بن جرير ويزيد بن هارون وأبو نعيم، عن هشام، عن يحيى، عن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه: أن النبي ﷺ قال: (لا يمس أحدكم ذكره بيمينه، ولا يستنجي بيمينه) [انظر: ٢٠٤٧]. [خ م د ت ن]

١٤ - باب: الاستنجاء بالأحجار

٦٧٩ - **حدثنا** زكريا بن عدي: ثنا ابن المبارك، عن ابن عجلان،

---

٦٧٦ - (بهنّ) في الظاهرية [منهنّ]. (رجيع) أي روث وهو بِراز الحيوانات، أو عذرة وهي براز الإنسان.

٦٧٧ - (لا تستنجوا) أي تزيلوا أثر النَّجْو، وهو ما يخرج من البطن.

٦٧٨ - (يستنجي) في الظاهرية [يتمسح] وهي بنفس المعنى.

عن القعقاع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (إنما أنا لكم مثل الوالد للولد، أعلمكم، فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، وإذا استطبت فلا تستطب بيمينك). وكان يأمرنا بثلاثة أحجار، وينهى عن الروث والرمة. فقال زكريا: يعني النظام البالية. [م د ن].

١٥ ـ باب: الاستنجاء بالماء

٦٨٠ ـ **أخبرنا** يزيد بن هارون، عن شعبة، عن عطاء بن أبي ميمونة، عن أنس بن مالك: أن النبي ﷺ كان إذا ذهب لحاجته أتيته أنا وغلام بعنزة وإداوة، فيتوضأ. [خ م د ن].

٦٨١ ـ **أخبرنا** أبو الوليد الطيالسي: ثنا شعبة، عن أبي معاذ، عن أنس: أن النبي ﷺ كان إذا خرج من الخلاء جاء الغلام بإداوة من ماء، كان يستنجي به.

قال أبو محمد: أبو معاذ اسمه عطاء بن منيع أبي ميمونة.

٦٨٢ ـ **أخبرنا** سعيد بن سليمان، عن عباد بن العوام، عن حصين ابن عبد الرحمن، عن ذر، عن المسيب بن نجبة قال: حدثتني عمتي، وكانت تحت حذيفة: أن حذيفة كان يستنجي بالماء.

١٦ ـ باب: فيمن يمسح يده بالتراب بعد الاستنجاء

٦٨٣ ـ **أخبرنا** محمد بن يوسف، عن أبان بن عبدالله بن أبي حازم، عن مولى لأبي هريرة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

---

٦٨٠ ـ (غلام) هو مَن كان دون العاشرة من عمره أو نحوها. (بعنزة) عصاً قصيرة مثل الحربَة ليس لها سِنَان، وهو الحديدة المحدّدة التي تكون في رأس الرمح ونحوه ويجرح بها. (إداوة) مطهرة، وهي الوعاء الذي يوضع فيه الماء للوضوء ونحوه.

٦٨١ ـ (الخلاء) أي المكان الخالي والفضاء، والمراد هنا مكان قضاء الحاجة.

(ائتني بوَضوء). ثم دخل غيضة، فأتيته بماء فاستنجى، ثم مسح يده بالتراب، ثم غسل يده.

أخبرنا محمد بن يوسف: ثنا أبان بن عبدالله: حدثني إبراهيم بن جرير بن عبدالله، عن أبيه، عن النبي ﷺ.. مثله. [د ن].

١٧ ـ باب: ما يقول إذا خرج من الخلاء

٦٨٤ ـ **أخبرنا** مالك بن إسماعيل: ثنا إسرائيل، عن يوسف بن أبي بردة، عن أبيه: أن عائشة حدثته: أن النبي ﷺ كان إذا خرج من الخلاء قال: (غفرانك). [د ت جه].

١٨ ـ باب: في السواك

٦٨٥ ـ **أخبرنا** يحيى بن حسان: ثنا سعيد بن زيد، عن شعيب بن الحبحاب، عن أنس: أن رسول الله ﷺ قال: (أكثرت عليكم في السواك).

٦٨٦ ـ **أخبرنا** محمد بن عيسى: ثنا عبد الوارث، عن شعيب بن الحبحاب، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: (أكثرت عليكم في السواك). [خ ن].

٦٨٧ ـ **أخبرنا** محمد بن أحمد: ثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم به عند كل صلاة).

قال أبو محمد: يعني السواك. [انظر: ١٤٥٥] [خ م د ت ن جه].

---

٦٨٣ ـ (بوَضوء) بفتح الواو، وهو الماء الذي يتوضأ به. (غيضة) هي المكان الذي يجتمع فيه الماء فينبت فيه الشجر. **في الظاهرية** [ثم غسل يديه].

٦٨٦ ـ (أكثرت..) أي أكثرت من طلبه والحثّ عليه.

٦٨٧ ـ (لأمرتهم به) أي أمر إيجاب وحتم، فثبت بذلك الندب والاستحباب.

١٩ ـ باب: السواك مطهرة للفم

٦٨٨ ـ **أخبرنا** خالد بن مخلد هو القطواني: حدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة: أخبرني داود بن الحصين، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: (السواك مطهرة للفم ومرضاة للرب). [ن جه].

٢٠ ـ باب: السواك عند التهجد

٦٨٩ ـ **أخبرنا** سعيد بن الربيع: ثنا شعبة، عن حصين قال: سمعت أبا وائل، عن حذيفة قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى التهجد يشوص فاه بالسواك. [خ م د ن جه].

٢١ ـ باب: لا تقبل الصلاة بغير طهور

٦٩٠ ـ **أخبرنا** سهل بن حماد: ثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي المليح، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: (لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول). [د ن جه].

٢٢ ـ باب: مفتاح الصلاة الطهور

٦٩١ ـ **أخبرنا** محمد بن يوسف، عن سفيان، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن الحنفية، عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: (مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم). [د ت جه].

---

٦٨٨ ـ (مَطهَرة) أي سبب لتطهيره وتنظيفه. (مرضاة للرب) سبب لرضوان الله تعالى لما فيه من الامتثال لأمر نبيّه ﷺ.

٦٨٩ ـ (التَّهَجُّد) أي صلاة الليل، والتهجّد ترك الهجود وهو النوم. (يشوص) يدلك. (فاه) أي أسنانه.

٦٩٠ ـ (طهور) من وضوء ونحوه. (غلول) هو الأخذ من الغنيمة ونحوها من الأموال العامة، بدون إذن الإمام وقبل توزيعها على مستحقيها.

٢٣ ـ باب: كم يكفي في الوضوء من الماء

٦٩٢ ـ **أخبرنا** محمد بن عيسى: ثنا ابن علية: ثنا أبو ريحانة، عن سفينة قال: كان النبي ﷺ يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع. [م ت ن جه].

٦٩٣ ـ **أخبرنا** أبو الوليد الطيالسي: ثنا شعبة: أخبرني عبدالله بن عبدالله بن جبر قال: سمعت أنساً يقول: كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمكوك، ويغتسل بخمس مكاكيك. [م د ن].

٢٤ ـ باب: الوضوء من الميضاة

٦٩٤ ـ **أخبرنا** زكريا بن عدي: ثنا عبيد الله بن عمرو، عن عبدالله ابن محمد بن عقيل، عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت: كان رسول الله ﷺ يأتينا في منزلنا، فآخذ ميضأة لنا تكون مداً وثلث مد أو ربع مد، فأسكب عليه فيتوضأ، ثلاثاً ثلاثاً. [م ن].

٢٥ ـ باب: التسمية في الوضوء

٦٩٥ ـ **أخبرنا** عبد الله بن سعيد: ثنا أبو عامر العقدي: ثنا كثير بن زيد: حدثني ربيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: (لا وضوءَ لمن لم يذكر اسم الله عليه). [جه].

٢٦ ـ باب: فيمن يدخل يديه في الإناء قبل أن يغسلهما

٦٩٦ ـ **أخبرنا** هاشم بن القاسم: أنبأ شعبة: أخبرني النعمان بن سالم قال: سمعت ابن عمرو بن أوس يحدث، عن جده أوس بن أبي

---

٦٩٢ ـ (بالصاع) هو مكيال كان معروفاً لديهم، يساوي أربعة أمداد، والمُدّ يساوي مكعباً طول حرفه [٩,٢] سنتمتراً.

٦٩٣ ـ (بالمكوك) وعاء قريب من المدّ. (مكاكيك) في نسخة [مكاكيّ]. والأولى أصحّ.

٦٩٥ ـ (لا وضوء) المراد نفي كمال الأجر والمثوبة، لا نفي الصحة.

أوس: أنه رأى رسول الله ﷺ توضأ فاستوكف ثلاثاً، فقلت أنا له: أي شيء استوكف ثلاثاً؟ قال: غسل يديه ثلاثاً. [ن].

٢٧ ـ باب: الوضوء ثلاثاً

٦٩٧ ـ **أخبرنا** نصر بن علي الجهضمي: ثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن حمران بن أبان مولى عثمان بن عفان: أن عثمان توضأ، فمضمض واستنشق وغسل وجهه ثلاثاً، ويديه ثلاثاً، ومسح برأسه، وغسل رجليه ثلاثاً. ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ كما توضأت، ثم قال: (من توضأ وُضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، غفر له ما تقدم من ذنبه). [خ م د ن].

٢٨ ـ باب: الوضوء مرتين مرتين

٦٩٨ ـ **حدثنا** يحيى بن حسان: ثنا عبد العزيز بن محمد وخالد بن عبدالله، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه: أن عبدالله بن زيد دعا بتور من ماء، فأكفأه على يديه، فغسلهما ثلاث مرات، وغسل وجهه ثلاثاً، ويديه إلى المرفقين مرتين مرتين، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ.

أخبرنا يحيى: ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن عبدالله بن زيد، عن النبي ﷺ.. نحواً منه. [خ م د].

٢٩ ـ باب: الوضوء مرة مرة

٦٩٩ ـ **أخبرنا** أبو عاصم: ثنا سفيان الثوري: ثنا زيد بن أسلم،

---

٦٩٦ ـ (فاستوكف) استقطر الماء وصبّه على يديه وبالغ حتى تقاطر منهما الماء، من وكف الماء والدمع إذا تقاطر، ووكف السقف إذا تقاطر منه الماء.

٦٩٧ ـ (لا يحدث..) أي بشيء من أمور الدنيا. (ما تقدم..) أي من الصغائر.

٦٩٨ ـ (فأكفأ) أماله وصبّ منه. (بتور) إناء من نحاس أو غيره. في ظ [يحيى هو ابن حسان].

عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس قال: ألا أنبئكم ـ أو: ألا أخبركم ـ بوضوء رسول الله ﷺ؟ فتوضأ مرة مرة، أو قال: مرة مرة. [خ د ن].

٧٠٠ ـ **أخبرنا** أبو الوليد: حدثني عبد العزيز بن محمد الدراوردي: ثنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة، وجمع بين المضمضة والاستنشاق.

٣٠ ـ باب: ما جاء في إسباغ الوضوء

٧٠١ ـ **حدثنا** زكريا بن عدي: ثنا عبيد الله بن عمرو، عن ابن عقيل، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ أنه سمعه يقول: (ألا أدلكم على ما يكفر الله به الخطايا، ويزيد به في الحسنات). قالوا: بلى. قال: (إسباغ الوضوء على المكروهات، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة).

حدثنا موسى بن مسعود: ثنا زهير بن محمد، عن عبدالله هو ابن محمد بن عقيل، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري: أنه سمع رسول الله ﷺ.. فذكر بنحوه. [جه].

٧٠٢ ـ **حدثنا** مسدد: ثنا حماد بن زيد، عن أبي الجهضم، عن عبيدالله [بن عبدالله] عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: (أمرنا بإسباغ الوضوء).

٣١ ـ باب: في المضمضة

٧٠٣ ـ **أخبرنا** أبو الوليد الطيالسي: ثنا زائدة: ثنا خالد بن علقمة الهمداني: حدثني عبد خير قال: دخل عليٌّ الرَّحْبة بعدما صلى الفجر، فجلس في الرحبة، ثم قال لغلام له: ائتني بطهور. قال: فأتاه الغلام

---

٧٠٠ ـ (جمع..) أي بغرفة واحدة.

٧٠١ ـ (إسباغ) إتمام وإكمال. (المكروهات) أي حالات الشدّة والمشقة، كالبرد ونحوه.

٧٠٣ ـ (الرحبة) المكان المتّسع وغير المسقوف من المسجد ونحوه. =

بإناء فيه ماء وطست. قال عبد خير: ونحن جلوس ننظر إليه، فأدخل يده اليمنى فملأ فمه فمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى، فعل هذا ثلاث مرات، ثم قال: من سره أن ينظر إلى طهور رسول الله ﷺ فهذا طهوره.

أخبرنا أبو نعيم: ثنا حسن بن عقبة المرادي: أخبرني عبد خير بإسناده.. نحوه. [د ت ن].

٣٢ ـ باب: في الاستنشاق والاستجمار

٧٠٤ ـ **أخبرنا** أحمد بن خالد: ثنا محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عائذ الله بن عبدالله قال: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من استنشق فليستنثر، ومن استجمر فليوتر). [خ م د ن جه].

٣٣ ـ باب: في تخليل اللحية

٧٠٥ ـ **أخبرنا** مالك بن إسماعيل: ثنا إسرائيل، عن عامر بن شقيق، عن شقيق بن سلمة قال: رأيت عثمان توضأ فخلل لحيته، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ. [ت جه].

٣٤ ـ باب: في تخليل الأصابع

٧٠٦ ـ **أخبرنا** أبو عاصم: أنبأ ابن جريج: أخبرني إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لقيط بن صبرة، عن أبيه وافد بني المنتفق، عن النبي ﷺ قال: (إذا توضأت فأسبغ وضوءك، وخلل بين أصابعك. [د ت ن].

= (طست) وعاء للماء وغيره. (نثر) استخرج ما في أنفه بعد استنشاق الماء بالنفس. (طهور..) كيفية وضوئه.

٧٠٤ ـ (استجمر) استنجى، أي قلع النجاسة بالجمار وهي الحجارة. (فليوتر) أي ليستنج بثلاثة أحجار على الأقل وجوباً، وإن لم تكفِ استحبّ أن يجعلها فرداً وإن كفاه غير ذلك.

٧٠٥ ـ (فخلّل..) أي أدخل الماء خلال شعر لحيته.

٣٥ ـ باب: ويل للأعقاب من النار

٧٠٧ ـ **أخبرنا** يزيد بن هارون: أنا جعفر هو ابن الحارث، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي يحيى، عن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: (ويل للأعقاب من النار، أسبغوا الوضوء). [خ م د ن جه].

٧٠٨ ـ **أخبرنا** هاشم بن القاسم: أنا شعبة، عن محمد بن زياد قال: سمعت أبا هريرة قال: كان يمر بنا والناس يتوضؤون من المطهرة، ويقول: أسبغوا الوضوء، قال أبو القاسم: (ويل للأعقاب من النار).

قال أبو محمد: هذا أعجب إليّ من حديث عبد الله بن عمرو. [خ م ت ن جه]

٣٦ ـ باب: في مسح الرأس والأذنين

٧٠٩ ـ **أخبرنا** مالك بن إسماعيل: ثنا إسرائيل، عن عامر بن شقيق، عن شقيق بن سلمة قال: رأيت عثمان توضأ فمسح برأسه وأذنيه: ظاهرهما وباطنهما، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ صنع كما صنعت، أو: كالذي صنعت. [د].

٣٧ ـ باب: كان رسول الله ﷺ يأخذ لرأسه ماءً جديداً

٧١٠ ـ **حدثنا** يحيى بن حسان: ثنا ابن لهيعة: ثنا حبان بن واسع، عن أبيه، عن عبدالله بن زيد المازني، عن عمه عاصم المازني قال:

---

٧٠٧ ـ (ويل) عذاب وعقاب شديد. (للأعقاب) التي لم تغسل بكاملها في الوضوء. (أسبغوا..) أتمّوه واستوعبوا الأعضاء بالغسل كما أمرتم.

٧٠٨ ـ (أعجب..) يريد أن يقول: إن الثابت عن رسول الله ﷺ قوله: (ويل للأعقاب من النار). وقوله: [أسبغوا الوضوء] الظاهر أنه مدرج من قول الراوي، وهي في حديث أبي هريرة رضي الله عنه ظاهرة أنها من قوله، وفي حديث ابن عمرو رضي الله عنهما ظاهرها أنها من قول رسول الله ﷺ.

رأيت رسول الله ﷺ [يتوضأ] بالجحفة، فمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يديه ثلاثاً، ثم مسح رأسه وغسل رجليه حتى أنقاهما، ثم مسح رأسه بماء غير فضل يديه.

قال أبو محمد: يريد به تفسير مسح الأول.

٣٨ ـ باب: المسح على العمامة

٧١١ ـ **أخبرنا** أبو المغيرة: ثنا الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري، عن أبيه: أنه رأى رسول الله ﷺ مسح على الخفين والعمامة.

قيل لأبي محمد: تأخذ به؟ قال: إي والله. [خ ن].

٣٩ ـ باب: في نضح الفرج بعد الوضوء

٧١٢ ـ **أخبرنا** قبيصة: أنبأ سفيان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء ابن يسار، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة، ونضح فرجه.

٤٠ ـ باب: المنديل بعد الوضوء

٧١٣ ـ **أخبرنا** عبيد الله بن موسى، عن ابن أبي ليلى، عن سلمة ابن كهيل، عن كريب، عن ابن عباس قال: سألت ميمونة خالتي عن غسل النبي ﷺ من الجنابة؟ فقالت: كان يؤتى بالإناء فيفرغ بيمينه على

---

٧١٠ ـ (بالجحفة) مكان على طريق الذاهب من أهل الشام إلى مكة، وهو ميقاتهم، أي مكان إحرامهم إذا قصدوا مكة للحج أو العمرة، وتسمى الآن [رابغ]. (غير فضل..) أي ماء جديد، غير بلل يديه من غسلهما. (يريد به..) أي بقوله [ثم مسح...] لا يعني أنه مسح رأسه ثانية بعد غسل رجليه، إنما يبيّن به قوله [ثم مسح رأسه] الأول.

٧١١ ـ (والعمامة): أي مع مسح جزء من رأسه يكمل بالمسح على العمامة بدل مسح رأسه كله. باب [٣٩] في الدمشقية [قبل الوضوء].

٧١٢ ـ (نضح فرجه) أي رشّ الماء على وسط إزاره، طرداً لوسوسة الشيطان.

شماله، فيغسل فرجه وما أصابه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يغسل رأسه وسائر جسده، ثم يتحول فيغسل رجليه، ثم يؤتى بالمنديل فيضعه بين يديه، فينفض أصابعه ولا يمسه. [خ م د ت].

٤١ ـ باب: في المسح على الخفين

٧١٤ ـ **أخبرنا** أبو نعيم: ثنا زكريا هو ابن أبي زائدة، عن عامر، عن عروة بن المغيرة، عن أبيه قال: كنت مع رسول الله ﷺ ذات ليلة في سفر، فقال: (أمعك ماء). فقلت: نعم. فنزل عن راحلته، فمشى حتى توارى عني في سواد الليل، ثم جاء، فأفرغت عليه من الإداوة، فغسل يديه ووجهه، وعليه جبة من صوف، فلم يستطع أن يخرج ذراعيه منها، حتى أخرجهما من أسفل الجبة، فغسل ذراعيه، ومسح برأسه، ثم أهويت لأنزع خفيه، فقال: (دعهما، فإني أدخلتهما طاهرتين). فمسح عليهما. [خ م].

٤٢ ـ باب: التوقيت في المسح

٧١٥ ـ **أخبرنا** محمد بن يوسف: ثنا سفيان: ثنا عمرو بن قيس، عن الحكم بن عتيبة، عن القاسم بن مخيمرة، عن شريح بن هانىء، عن علي بن أبي طالب قال: جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم. يعني: المسح على الخفين. [م ن].

٤٣ ـ باب: المسح على النعلين

٧١٦ ـ **أخبرنا** أبو نعيم: ثنا يونس، عن أبي إسحاق، عن عبد خير قال: رأيت علياً توضأ ومسح على نعلين، فوسع، ثم قال: لولا أني رأيت رسول الله ﷺ فعل كما رأيتموني فعلت لرأيت أن باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما.

---

٧١٣ ـ (وما أصابه) أي أصاب بدنه من منيٍّ ونحوه. (وضوءَه للصلاة) أي وضوءاً كاملاً كوضوئه للصلاة. (يغسل رأسه) في ظ [رجليه] وهو غلط.

قال أبو محمد: هذا الحديث منسوخ بقوله: ﴿وامسحوا برؤوسِكم وأرجلَكم إلى الكعبين﴾ [المائدة: ٦]. [د].

٤٤ ـ باب: القول بعد الوضوء

٧١٧ ـ **أخبرنا** عبد الله بن يزيد: ثنا حيوة، أنبأ أبو عقيل زهرة بن معبد، عن ابن عمه، عن عقبة بن عامر: أنه خرج مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فجلس رسول الله ﷺ يوماً يحدث أصحابه، فقال: (من قام إذا استقلت الشمس، فتوضأ فأحسن الوضوء، ثم صلى ركعتين، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه). فقال عقبة: فقلت: الحمد لله الذي رزقني أن أسمع هذا من رسول الله ﷺ. فقال عمر بن الخطاب، وكان تجاهي جالساً: أتعجب من هذا؟ فقد قال رسول الله ﷺ أعجب من هذا قبل أن تأتي. فقلت: وما ذلك بأبي أنت وأمي؟ فقال عمر: قال رسول الله ﷺ: (من توضأ فأحسن الوضوء، ثم رفع بصره إلى السماء ـ أو قال: نظره إلى السماء ـ فقال: أشهد أنْ لا إلَه إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله. فتحت له ثمانية أبواب الجنة، يدخل من أيهن شاء). [م د جه].

٤٥ ـ باب: فضل الوضوء

٧١٨ ـ **أخبرنا** أحمد بن عبد الله: ثنا ليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن سفيان بن عبدالله، عن عاصم بن سفيان: أنهم غزوا غزوة السلاسل، فرجعوا إلى معاوية وعنده أبو أيوب وعقبة بن عامر، فقال أبو أيوب: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من توضأ كما أُمِر، وصلى كما أمِر، غفر له ما تقدم من عمل). أكذاك يا عقبة؟ قال: نعم. [ن جه].

---

٧١٦ ـ (منسوخ. .) أي لأن المسح يصحّ إذا كان ما يمسح عليه ساتراً لما يجب غسله في الوضوء، والآية توجب غسل الرجلين إلى الكعبين، والنعلان لا يستران ذلك.

في الظاهرية [منسوخ فقيل له: ما نسخه؟ قال: قول الله. .].

٧١٧ ـ (استقلّت الشمس) ارتفعت وتعالت في الأُفق، وهو وقت الضحى.

٧١٩ ـ **أخبرنا** الحكم بن المبارك: ثنا مالك، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: (إذا توضأ العبد المسلم ـ أو: المؤمن ـ فغسل وجهه، خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء ـ أو: مع آخر قطر الماء ـ فإذا غسل يديه، خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء ـ أو: مع آخر قطر الماء ـ حتى يخرج نقياً من الذنوب). [م ت].

٧٢٠ ـ **أخبرنا** يحيى بن حسان: ثنا حماد بن سلمة، عن علي ابن زيد، عن أبي عثمان قال: كنت مع سلمان تحت شجرة، فأخذ منها غصناً يابساً، فهزه حتى تحاتَّ ورقه، قال: أما تسألني لم أفعل هذا؟ قلت له: لم فعلته؟ قال: هكذا فعل بي رسول الله ﷺ، ثم قال: (إن المسلم إذا توضأ فأحسن الوضوء، وصلى الخمس، تحاتت ذنوبه كما تحات هذا الورق). ثم قال: ﴿وأقم الصلاةَ طرَفَي النَّهارِ وزُلَفاً من الليل ـ إلى قوله ـ ذلك ذكرى للذَّاكرين﴾ [هود: ١١٤]. [ن].

٤٦ ـ باب: الوضوء لكل صلاة

٧٢١ ـ **أخبرنا** محمد بن يوسف، عن سفيان، عن عمرو بن عامر الأنصاري، عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ يتوضأ لكل صلاة، وكان أحدنا يكفيه الوضوء ما لم يحدث. [خ د ت ن جه].

---

٧٢٠ ـ (سلمان) الفارسي رضي الله عنه، والراوي عنه أبو عثمان النهدي. (تحاتّ) تساقط. (زُلَفاً) جمع زُلفة، وهي الجزء من أول الليل. (إلى قوله) وما بينهما: ﴿إنّ الحسناتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئاتِ﴾ وقد ثبتت في نسخة على هامش الهندية.

٧٢١ ـ (يكفيه الوضوء) أي لكل الصلوات. **في الهندية**: جاء في سند الحديث: [قال الشيخ أبو حامد أحمد بن سعيد الثوري: أخبرنا أبو محمد عبدالله بن أحمد ابن حمويه السرخسي قال: أخبرنا عيسى بن عمر بن العباس السمرقندي قال: أخبرنا أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي: أخبرنا محمد بن يوسف..] وجاء على هامشها: من قوله قال الشيخ إلى قوله بن عبد الرحمن ليس في نسخة الإمام الجزري.

٤٧ ـ باب لا وضوء إلا من حدث

٧٢٢ ـ **أخبرنا** يحيى بن حسان: ثنا حماد بن سلمة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: (إذا وجد أحدكم في صلاته حركة في دبره، فأشكل عليه أحدث أو لم يحدث، فلا ينصرفن حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً). [م د].

٤٨ ـ باب: الوضوء من النوم

٧٢٣ ـ **أخبرنا** محمد بن المبارك: أنبأ بقية بن الوليد، عن أبي بكر ابن أبي مريم: حدثني عطية بن قيس الكلاعي، عن معاوية بن أبي سفيان: أن النبي ﷺ قال: (إنما العينان وكاء السه، فإذا نامت العين استطلق الوكاء).

قيل لأبي محمد عبد الله: تقول به؟ قال: لا، إذا نام قائماً ليس عليه الوضوء. [د ت جه].

٤٩ ـ باب: في المذي

٧٢٤ ـ **أخبرنا** يزيد بن هارون: أنبأ محمد بن إسحاق، عن سعيد ابن عبيد بن السباق، عن أبيه، عن سهل بن حنيف قال: كنت ألقى من المذي شدة، فكنت أكثر الغسل منه، فذكرت ذلك للنبي ﷺ وسألته عنه، فقال: (إنما يجزئك من ذلك الوضوء). قال: قلت: فكيف بما يصيب ثوبي منه؟ قال: (خذ كفاً من ماء فانضحه حيث ترى أنه أصابه). [د ت ن جه]

---

٧٢٢ ـ (فلا ينْصَرِفَنَّ) أي من صلاته ولا يتركها.

٧٢٣ ـ (وِكاء السَّه) أي رباط مخرج الإنسان. وهذا إذا كان نومه يحتمل أن يخرج منه شيء ولا يشعر به، كما إذا نام مضطجعاً أو مستلقياً أو نحو ذلك.

٧٢٤ ـ (المذي) هو سائل يخرج من الذكَر عند ثوران الشهوة. (فانضحه) المراد بالنضح هنا الغسل بحيث يتقاطر الماء، وأصل النضح الرش.

٥٠ ـ باب: الوضوء من مس الذكر

٧٢٥ ـ **أخبرنا** أبو المغيرة: ثنا الأوزاعي، عن الزهري: حدثني ابن حزم، عن عروة، عن بسرة بنت صفوان: أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: (يتوضأ الرجل من مس الذكر).

٧٢٦ ـ **أخبرنا** أحمد بن خالد الوهبي، عن محمد بن إسحاق، عن عبدالله بن أبي بكر، عن عروة، عن مروان بن الحكم، عن بسرة بنت صفوان: أنها سمعت النبي ﷺ يقول: (من مس فرجه فليتوضأ).

[سئل أبو محمد عن هذا، فقال أبو محمد: الوضوء أثبت إليّ].

فقال أبو محمد: هذا أوثق في مس الفرج.

٥١ ـ باب: الوضوء مما مست النار

٧٢٧ ـ **أخبرنا** عبدالله بن صالح: حدثني الليث: حدثني عقيل، عن ابن شهاب: أخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن الحارث بن هشام: أن خارجة بن زيد الأنصاري أخبره: أن أباه زيد بن ثابت قال: سمعت رسول الله يقول: (الوضوء مما مست النار).

قيل لأبي محمد: تأخذ به؟ قال: لا. [م ن].

٥٢ ـ باب: الرخصة في ترك الوضوء [يعني معه]

٧٢٨ ـ **أخبرنا** عبدالله بن صالح: حدثني الليث: حدثني عقيل، عن ابن شهاب: حدثني جعفر بن عمرو بن أمية: أن أباه عمرو بن أمية أخبره: أنه رأى رسول الله ﷺ يحتز من كتف شاة في يده، ثم دعي إلى الصلاة، فألقى السكين التي كان يحتز بها، ثم قام فصلى، ولم يتوضأ. [خ م ت]

---

٧٢٦ ـ (فرجه) هو عام في الذكَر والأُنثى. (سئل..) هذه الجملة التي بين المعقوفين من نسخة الإمام الجزري، على هامش الهندية.

٧٢٨ ـ (يحتزّ) يقطع.

٥٣ ـ باب: الوضوء من ماء البحر

٧٢٩ ـ أخبرنا الحسن بن أحمد الحراني: ثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن الجلاح، عن عبدالله بن سعيد المخزومي، عن المغيرة بن أبي بردة، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: أتى رجال من بني مدلج إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله، إنا أصحاب هذا البحر، نعالج الصيد على رمث، فنعزب فيه الليلة والليلتين والثلاث والأربع، ونحمل معنا من العذب لشفاهنا، فإن نحن توضأنا به خشينا على أنفسنا، وإن نحن آثرنا بأنفسنا وتوضأنا من البحر وجدنا في أنفسنا من ذلك، فخشينا أن لا يكون طهوراً؟ فقال رسول الله ﷺ: (توضؤوا منه، فإنه الطاهر ماؤه، الحلال ميتته).
[د ت ن جه].

٧٣٠ ـ أخبرنا محمد بن المبارك، عن مالك قراءة، عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة، من آل الأزرق: أن المغيرة بن أبي بردة، وهو رجل من بني عبد الدار، أخبره: أنه سمع أبا هريرة يقول: سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: إنا نركب البحر، ومعنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ من ماء البحر؟ قال رسول الله ﷺ: (هو الطهور ماؤه، الحل ميتته). [انظر: **١٩٤٣**]

٥٤ ـ باب: الوضوء من الماء الراكد

٧٣١ ـ أخبرنا أحمد بن عبدالله: ثنا زائدة، عن هشام، عن محمد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: (لا يبول أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه). [خ م د ن جه]

---

٧٢٩ ـ (رَمَث) خشب يضم بعضه إلى بعض ثم يُشدّ ويُركّب في الماء. (فنعزب) نذهب ونبتعد. (العذب) الماء الحلو غير المالح. (لشفاهنا) لشربنا. (وَجدنا) حَزِنًا وظننًا أن ذلك لا يجزىء. **في د، هـ** [رجل] بدل [رجال] والمثبت من **ظ**.

٧٣١ ـ (ثم يغتسل منه) أي ثم يحتاج لأن يغتسل منه، فإن كان قليلاً يكون قد أتلفه على نفسه، لأنه تنجس فلا يصلح للتطهير. وإن كان كثيراً تقزّزت نفسه منه.

٥٥ ـ باب: قدر الماء الذي لا ينجس

٧٣٢ ـ **أخبرنا** يزيد بن هارون: أنا محمد بن إسحاق، عن محمد ابن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبدالله بن عمر، عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو يسأل عن الماء يكون بالفلاة من الأرض، وما ينوبه من الدواب والسباع؟ فقال: (إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء).

٧٣٣ ـ **حدثنا** يحيى بن حسان: ثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبدالله، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ سئل عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع، فقال رسول الله ﷺ: (إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث). [د ت ن].

٥٦ ـ باب: الوضوء بالماء المستعمل

٧٣٤ ـ **أخبرنا** أبو الوليد الطيالسي وأبو زيد سعيد بن الربيع قالا: حدثنا شعبة، عن محمد بن المنكدر قال: سمعت جابراً يقول: جاءني النبي ﷺ يعودني وأنا مريض لا أعقل، فتوضأ وصب من وَضوئه عليّ، فعقلت. [خ م ن].

٥٧ ـ باب: الوضوء بفضل وَضوء المرأة

٧٣٥ ـ **أخبرنا** يحيى بن حسان: ثنا يزيد بن عطاء، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قامت امرأة من نساء النبي ﷺ فاغتسلت في جفنة من جنابة، فقام النبي ﷺ إلى فضلها يستحم،

---

٧٣٢ ـ (السباع) الحيوانات غير مأكولة اللحم، وقد يُراد بها المفترس منها خاصة. (قلتين) مثنى قُلَّة، وهي وعاء يتسع لنحو مائة لتر من الماء.

٧٣٣ ـ (لم يحمل الخبث) أي لم يتأثر به، والمراد بالخبث هنا النجس.

٧٣٤ ـ (يعودني) من العيادة وهي زيارة المريض. (لا أعقل) أي مغمى عليّ من شدّة المرض، فلا أُدرك ما حولي. (وَضوئه) الماء الذي توضأ به.

٧٣٥ ـ (امرأة..) لعلّها خالته ميمونة بنت الحارث الهلالية رضي الله عنه. (جفنة) وعاء كالقصعة. (يستحمّ) أي يغتسل، وهو في الأصل: أن يغتسل بالماء الحارّ، ثم صار =

فقالت: إنـي قد اغتسلت فيه قبلك. فقال النبي ﷺ: (إنه ليس على الماء جنابة).

أخبرنا عبيد الله، عن سفيان، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ.. نحوه. [د ت جه].

٥٨ ـ باب: الهرة إذا ولغت في الإناء

٧٣٦ ـ **أخبرنا** الحكم بن المبارك: أنا مالك، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة، عن كبشة بنت كعب بن مالك، وكانت تحت ابن أبي قتادة: أن أبـا قتادة دخل عليها، فسكبت له وَضوءاً، فجاءت هرة تشرب منه، فأصغى لها أبو قتادة الإناء حتى شربت، قالت كبشة: فرآني أنظر، فقال: أتعجبين يا بنت أخي؟ قلت: نعم. قال: إن رسول الله ﷺ قال: (إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم، أو: الطوافات). [د ت ن جه].

٥٩ ـ باب: في ولوغ الكلب

٧٣٧ ـ **أخبرنا** وهب بن جرير: ثنا شعبة، عن أبي التياح، عن مطرف، عن عبد الله بن مغفل: أن النبي ﷺ قال: (إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات، والثامنة: عفروه في التراب). [م د ت ن جه].

= الاستحمام الاغتسال بأيّ ماء.

٧٣٦ ـ (فأصغى) فأمال. (الطوافين..) أي يغلب وجودها في البيوت ومخالطتها لساكنيها، فيكون في الحكم عليها بالنجاسة حرج ومشقّة، والله تعالى أعلم. في ظ [والطوافات].

٧٣٧ ـ (ولغ) شرب منه بلسانه. (عفروه) أي غيروا لون الماء بالتراب، من العُفْرة وهو لون التراب ووجه الأرض. في ظ [مرار].

٦٠ ـ باب: الفأرة تقع في السمن

٧٣٨ ـ **أخبرنا** محمد بن يوسف، عن ابن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة: أن فأرة وقعت في سمن فماتت، فقال رسول الله ﷺ: (ألقوها وما حولها، وكلوه). [انظر: ٢٠١٠]. [خ م د ت ن جه].

٦١ ـ باب: الاتقاء من البول

٧٣٩ ـ **أخبرنا** المعلى بن أسد: ثنا عبد الواحد بن زياد: ثنا الأعمش، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس قال: مر رسول الله ﷺ بقبرين، فقال: (إنهما ليعذبان في قبورهما، وما يعذبان في كبير: كان أحدهما يمشي بالنميمة، وكان الآخر لا يستنزه عن البول). أو: (من البول). قال: ثم أخذ جريدة رطبة، فكسرها، فغرز عند رأس كل قبر منها قطعة، ثم قال: (عسى أن يخفف عنهما حتى ييبسا). [خ م د ن جه].

٦٢ ـ باب: البول في المسجد

٧٤٠ ـ **حدثنا** جعفر بن عون: أنبأ يحيى بن سعيد، عن أنس قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، فلما قام بال في ناحية المسجد، قال: فصاح به أصحاب رسول الله ﷺ فكفهم عنه، ثم دعا بدلو من ماء فصبه على بوله. [خ م ن].

٦٣ ـ باب: بول الغلام الذي لم يَطْعَم

٧٤١ ـ **أخبرنا** عثمان بن عمر: ثنا مالك بن أنس. وحدثناه عن

---

٧٣٨ ـ (سمن) أي جامد، فلو كان مائعاً تنجس جميعه ولم يحلّ أكل شيء منه.

٨٣٩ ـ (في كبير) أي في أمر يشقّ على الإنسان اجتنابه. (بالنميمة) هو نقل الكلام بين الناس بقصد الإفساد. (لا يستنزه..) لا يحفظ نفسه من التلوّث به ولا يتباعد عنه. (جريدة) هي غصن النخيل بعد تجريده من خوصه، أي ورقه. (رطبة) أي لا تزال فيها خضرة ولم تيبس.

يونس أيضاً، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أم قيس بنت محصن: أنها أتت النبي ﷺ بابن لها لم يبلغ أن يأكل الطعام، فأجلسه في حجره، فبال عليه، قالت: فدعا بماء فنضحه، ولم يغسله. [خ م د ن].

٦٤ ـ باب: الأرض يطهر بعضها بعضاً

٧٤٢ ـ **أخبرنا** يحيى بن حسان: ثنا مالك بن أنس، عن محمد بن عمارة، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف: أنها سألت أم سلمة فقالت: إني امرأة أطيل ذيلي، فأمشي في المكان القذر؟ قالت أم سلمة: قال رسول الله ﷺ: (يطهره ما بعده).

قلت لأبي محمد: تأخذ بهذا؟ قال: لا أدري. [د ت جه].

٦٥ ـ باب: التيمم

٧٤٣ ـ **أخبرنا** محمد بن العلاء: ثنا أبو أسامة: ثنا عوف: حدثني أبو رجاء العطاردي، عن عمران بن حصين قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، ثم نزل فدعا بوضوء فتوضأ، ثم نودي بالصلاة فصلى بالناس، فلما انفتل من صلاته إذا هو برجل معتزل لم يصل في القوم، فقال له رسول الله ﷺ: (ما منعك يا فلان أن تصلي في القوم). فقال: يا رسول الله، أصابتني الجنابة ولا ماء. فقال رسول الله ﷺ: (عليك بالصعيد، فإنه يكفيك). [خ م ن].

---

٧٤١ ـ (حجره) حضنه. (فنضحه) فرَشّه بالماء حتى عَمَّم مكان التلوّث. (لم يغسله) أي لم يبالغ في رشّ الماء حتى يتقاطر ويكون غسلاً.

٧٤٢ ـ (أم ولد) هي الأَمَة ـ أي المرأة المملوكة ـ إذا جامعها سيدها وحمَلَت منه بولد. (ذيلي) أي نهاية الثوب من أسفل. في **الظاهرية** [قيل لأبي الرحمن].

٧٤٣ ـ (عليك بالصعيد) أي تيمّم، والصعيد التراب أو كلّ ما كان من الأرض.

٧٤٤ ـ **حدثنا** محمد بن إسحاق: **حدثني** عبدالله بن نافع، عن الليث بن سعد، عن بكر بن سوادة، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال: خرج رجلان في سفر، فحضرتهما الصلاة وليس معهما ماء، فتيمما صعيداً طيباً، فصليا، ثم وجدا الماء بعدُ في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة بوضوء ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك، فقال للذي لم يعد: (أصبت السنة، وأجزتك صلاتك). وقال للذي توضأ وأعاد: (لك الأجر مرتين). [د ن].

٦٦ ـ باب: التيمم مرة

٧٤٥ ـ **حدثنا** عفان: ثنا أبان بن يزيد العطار: ثنا قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن عمار بن ياسر: أن النبي ﷺ كان يقول في التيمم: (ضربة للوجه والكفين).

قال عبدالله: صح إسناده.

٧٤٦ ـ **أخبرنا** عبد الله بن سعيد: **ثنا** أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أنها استعارت قلادة من أسماء، فهلكت، فأرسل رسول الله ﷺ ناساً من أصحابه في طلبها، فأدركتهم الصلاة، فصلوا من غير وضوء، فلما أتوا النبي ﷺ شكوا ذلك إليه، فنزلت آية التيمم، فقال أسيد بن حضير: جزاك الله خيراً، فوالله ما نزل بك أمر قط إلا جعل الله لك منه مخرجاً، وجعل للمسلمين فيه بركة. [خ م د ن].

٦٧ ـ باب: في الغسل من الجنابة

٧٤٧ ـ **أخبرنا** أبو الوليد: ثنا زائدة، عن سليمان، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس، عن ميمونة قالت: وضعت

---

٧٤٤ ـ (طيباً) طاهراً. (أصبت السنة) وافقت الشرع بعملك.

٧٤٦ ـ (قلادة) ما يوضع في العنق للزينة. (فهلكت) فقدت منها. (أمر) أي فيه مساءة لك من حيث الظاهر ولأول وهلة. (قطّ) أبداً وفي أيّ زمن مضى.

للنبي ﷺ ماء: فأفرغ على يديه، فجعل يغسل بها فرجه، فلما فرغ مسحها بالأرض، أو: بحائط ـ شك سليمان ـ ثم تمضمض واستنشق، فغسل وجهه وذراعه، وصب على رأسه وجسده، فلما فرغ تنحى فغسل رجليه، فأعطيته ملحفة، فأبى وجعل ينفض بيده، قالت: فسترته حتى اغتسل.

قال سليمان: ذكر سالم أن غسل النبي ﷺ هكذا كان من الجنابة.
[خ م د ت].

٧٤٨ ـ **أخبرنا جعفر بن عون**: ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يبدأ فيغسل يديه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يدخل كفه في الماء فيخلل بها أصول شعره، حتى إذا خيل إليه أنه قد استبل البشرة غرف بيده ثلاث غرفات، فصبها على رأسه، ثم اغتسل.

قال أبو محمد: هذا أحب إليّ من حديث سالم بن أبي الجعد.
[خ م د ت].

٦٨ ـ باب: الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد

٧٤٩ ـ **أخبرنا محمد بن كثير**، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، من الجنابة.

٧٥٠ ـ **أخبرنا جعفر بن عون**: أنبأ جعفر بن برقان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، وهو الفرق. [خ م].

---

٧٤٧ ـ (تنحّى) أي ابتعد عن المكان الذي كان فيه. (ملحفة) منديل أو نحوه ليجفّف به الماء.

٧٤٨ ـ (فيخلّل..) أي يُدخل الماء خلال شعره ليصل إلى البشرة. (خيل..) غلب على ظنه. (أحب) لما فيه من بيان تعاهد الشعر بالغسل، والله أعلم.
(ثم يتوضأ) من ظ، وفي هـ، د [فيتوضأ]. (استبل) في ظ [استبرأ].

٧٥٠ ـ (الفرق) إناء معين كان يسع اثني عشر مدّاً، والمدّ يساوي مكعباً طول حرفه [٩,٢] سنتمتراً، ويتّسع لما يزن [٦٠٠] غرامٍ من القمح تقريباً.

٦٩ ـ باب: من ترك موضع شعرة من الجنابة

٧٥١ ـ **أخبرنا** محمد بن الفضل: ثنا حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن زاذان، عن علي: أن رسول الله ﷺ قال: (من ترك موضع شعرة من جنابة لم يصبها الماء فُعِل بها كذا وكذا من النار).

قال علي: فمن ثَمَّ عاديت رأسي. وكان يَجُزُّ شعره. [د جه].

٧٠ ـ باب: المجروح تصيبه الجنابة

٧٥٢ ـ **أخبرنا** أبو المغيرة: ثنا الأوزاعي قال: بلغني أن عطاء بن أبي رباح قال: إنه سمع ابن عباس يخبر: أن رجلاً أصابه جرح في عهد النبي ﷺ، ثم أصابه احتلام، فأمر بالاغتسال، فمات، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: (قتلوه قتلهم الله، ألم يكن شفاء العِيّ السؤال).

وقال عطاء: بلغني أن النبي ﷺ سئل بعد ذلك فقال: (لو غسل جسده وترك رأسه حيث أصابه الجرح). [د جه].

٧١ ـ باب: [في] الذي يطوف على نسائه في غسل واحد

٧٥٣ ـ **حدثنا** سليمان بن حرب: ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس: أن رسول الله ﷺ **طاف على نسائه في يوم واحد**. [خ د ت ن جه].

---

٧٥١ ـ (فمن ثَمّ. .) أي من أجل هذا وبسببه، وثَمّ معناها هناك. (يجزّ. .) يحلقه من أصوله.

٧٥٢ ـ (احتلام) أي جنابة، سمِّيت كذلك لأن الغالب أن يحتلم الرجل ـ أي يرى في منامه أنه يجامع ـ فينزل المني ويظهر أثره على ثوبه أو بدنه. (فأُمِر) أي أمره بعض أصحابه الذين كانوا معه. (العِيّ) العجز والجهل.

٧٥٣ ـ (طاف. .) أي دار عليهنّ في بيوتهنّ وجامعهنّ جميعاً. (في يوم. .) أي ولم يغتسل إلا غسلاً واحداً. وفي نسخة [في غسل واحد].

٧٥٤ ـ حدثنا عفان: ثنا حماد بن سلمة: ثنا ثابت، عن أنس: أن رسول الله ﷺ طاف على نسائه في ليلة.

٧٥٥ ـ حدثنا سليمان بن حرب: ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس: أن رسول الله ﷺ طاف على نسائه في يوم واحد.

٧٥٦ ـ حدثنا عفان: ثنا حماد بن سلمة: ثنا ثابت، عن أنس: أن رسول الله ﷺ طاف على نسائه في ليلة واحدة، جمع.

٧٢ ـ باب: ما يستحب أن يستتر به

٧٥٧ ـ أخبرنا حجاج بن منهال: ثنا مهدي بن ميمون: ثنا محمد ابن عبد الله بن أبي يعقوب، عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي، عن عبدالله بن جعفر قال: أردفني رسول الله ﷺ ذات يوم خلفَه، فأسر إليّ حديثاً لا أحدث به أحداً من الناس، وكان أحب ما استتر النبي ﷺ لحاجته هدف أو حائش نخل.

٧٣ ـ باب: الجنب إذا أراد أن ينام

٧٥٨ ـ أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن سفيان، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر قال: سأل عمر رسول الله ﷺ فقال: تصيبني الجنابة من الليل؟ فأمره يغسل ذكره، ويتوضأ، ثم يرقد. [خ م د ت ن].

---

٧٥٤ ـ (في ليلة) في **الظاهرية**: [في يوم واحد] وهذا الحديث ليس في الهندية.

٧٥٥ ـ هذا الحديث متكرر سنداً ومتناً، وهو ليس في الظاهرية ولا في الهندية.

٧٥٦ ـ (جُمَعَ) جَمْعُ جمعاء غير مصروف، أي جامعهن جميعاً، واغتسل غسلاً واحداً.

٧٥٧ ـ (أردفني) أركبني خلفه على الدابّة. (هدف) أي شيء شاخص له طول وعرض. (حائش) بستان.

٧٥٨ ـ (يرقد) ينام.

٧٥٩ ـ **أخبرنا** أحمد بن خالد: ثنا محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه قال: سألت عائشة: كيف كان رسول الله ﷺ يصنع إذا أراد أن ينام وهو جنب؟ فقالت: كان يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم ينام. [خ م د ت ن].

٧٤ ـ باب: الماء من الماء

٧٦٠ ـ **أخبرنا** يحيى بن موسى: ثنا عبد الرزاق: أنبأ ابن جريج: أخبرني عمرو بن دينار، عن عبد الرحمن بن السائب، عن عبد الرحمن ابن سعاد، وكان مرضياً من أهل المدينة، عن أبي أيوب الأنصاري: أن النبي ﷺ قال: (الماء من الماء). [ن جه].

٧٦١ ـ **أخبرنا** عبدالله بن صالح: حدثني الليث: حدثني عقيل، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد الساعدي، وكان قد أدرك النبي ﷺ وسمع منه، وهو ابن خمسة عشر سنة حين توفي رسول الله ﷺ: حدثني أُبَيُّ بن كعب: أن الفتيا التي كانوا يفتون بها في قوله: (الماء من الماء) رخصة كان رسول الله ﷺ رخص فيها في أول الإسلام، ثم أمر بالاغتسال بعدُ. قال عبدالله: وقال غيره: قال الزهري: حدثني بعض من أرضى، عن سهل بن سعد. [د ت جه].

٧٦٢ ـ **أخبرنا** أبو جعفر محمد بن مهران الجمال: ثنا مبشر الحلبي، عن محمد بن أبي غسان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد: حدثني أبيّ: أن الفُتْيا التي كانوا يفتون بها (الماء من الماء) كانت رخصة رخصها رسول الله ﷺ في أول الإسلام ـ أو: الزمان ـ ثم اغتسل بعدُ. [د].

---

٧٦٠ ـ (الماء..) أي يجب استعمال الماء للاغتسال إذا نزل الماء وهو المني.

٧٦١ ـ (أمر بالاغتسال) أي إذا حصل الجماع مطلقاً، ولو لم يحصل الإنزال.

٧٥ ـ باب: في مس الختان الختان

٧٦٣ ـ **أخبرنا** أبو نعيم: ثنا هشام، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: (إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها، فقد وجب الغسل). [خ م د ن جه].

٧٦ ـ باب: في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل

٧٦٤ ـ **أخبرنا** أبو الوليد الطيالسي: ثنا شعبة، عن عطاء الخراساني قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: سألت خالتي خولةُ بنتُ حكيم السلمية رسولَ الله ﷺ عن المرأة تحتلم، فأمرها أن تغتسل. [ن جه].

٧٦٥ ـ **أخبرنا** عبدالله بن صالح: حدثني الليث: حدثني عقيل، عن ابن شهاب: حدثني عروة بن الزبير، عن عائشةَ زوج النبي ﷺ: أنها أخبرته: أن أم سُلَيْم ـ أم بني أبي طلحة ـ دخلت على رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحيي من الحق، أرأيت المرأة ترى في النوم ما يرى الرجل، أتغتسل؟ قال: (نعم). فقالت عائشة: فقلت: أف لك، أترى المرأة ذلك؟ فالتفت إليها رسول الله ﷺ فقال: (تربت يمينك، فمن أين يكون الجبه). [م د ت ن].

---

[٧٥] ـ (مسّ الختان..) أي حصل الجماع بملاقاتهما، والختان هو موضع الختن، أي قطع قلفة الذكَر وهي جلدة تغطي مقدمته، وبَظْر الأُنثى وهي قطعة جلدة عند مخرج البول.

٧٦٣ ـ (شُعَبِها) جمع شعبة، أي فخذيها ورجليها. (جَهَدها) كدَّها وأثارها بالإدخال فيها.

٧٦٤ ـ (تحتلم) ترى في نومها أنها تجامع. (أن تغتسل) إذا وجدت أثراً.

٧٦٥ ـ (ما يرى الرجل) أي من المجامعة وأثرها من الماء. (تَرِبت..) أي لصقت بالتراب، وهي جملة لا يُراد بها أصل معناها، بل ربما يُراد عكسه، أي فزت وغنيت. (الشبه) أي شبه الولد بأحد أبويه، فإنما يكون بسبب سبق ماء أحدهما عند الجماع.

٧٦٦ ـ **أخبرنا** محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن أنس قال: دخلت على رسول الله ﷺ أم سليم، وعنده أم سلمة، فقالت: المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل؟ فقالت أم سلمة: تربت يداك يا أم سليم، فضحت النساء. فقال النبي ﷺ، منتصراً لأم سليم: (بل أنت تربت يداك، إن خيركن التي تسأل عما يعنيها. إذا رأت الماءَ فلتغتسل). قالت أم سلمة: وللنساء ماء يا رسول ﷺ؟ قال: (نعم، فأين يشبههن الولد؟ إنما هن شقائق الرجال). [م ن].

٧٧ ـ باب: من يرى بللاً ولم يذكر احتلاماً

٧٦٧ ـ **أخبرنا** يحيى بن موسى: ثنا عبد الرزاق، عن عبد الله بن عمر، عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم، عن عائشة، عن النبي ﷺ: في الرجل يستيقظ، فيرى بللاً، ولم يذكر احتلاماً؟ قال: (ليغتسل، فإن رأى احتلاماً ولم ير بللاً فلا غسل عليه). [د ت].

٧٨ ـ باب: إذا استيقظ أحدكم من منامه

٧٦٨ ـ **أخبرنا** أبو نعيم: ثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده في الوضوء، حتى يغسلها ثلاثاً). [خ م د ت ن].

٧٩ ـ باب: الرجل يخرج من الخلاء فيأكل

٧٦٩ ـ **أخبرنا** أبو نعيم: ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار،

---

٧٦٦ ـ (شقائق..) جمع شقيقة، أي نظائرهم وأمثالهم في الأخلاق والطباع، فكأنهنّ شققن منهم، فقد خلقت حواء من آدم، عليهما السلام.

٧٦٧ ـ (بللاً) أي أثر المني. (احتلاماً) مجامعة في منامه.

٧٦٨ ـ (يدخل) في الظاهرية [يغمس]. (الوَضوء) الماء الذي يتوضأ به. (يغسلها) خارج الإناء.

عن سعيد بن الحويرث، عن ابن عباس قال: كنا عند النبي ﷺ فدخل الغائط ثم خرج، فأتي بطعام، فقيل: ألا تتوضأ؟ فقال: (أصلي؟ فأتوضأ). [انظر: ٢٠٠٤]. [م].

٨٠ ـ باب: المستحاضة

٧٧٠ ـ **أخبرنا** أبو المغيرة، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن عروة ابن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: استحيضت أم حبيبة بنت جحش، وهي تحت عبد الرحمن بن عوف، سبع سنين، فشكت ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال النبي ﷺ: (إن هذه ليست بالحيضة، وإنما هي عرق، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي ثم صلي). قالت عائشة: فكانت تغتسل لكل صلاة ثم تصلي، وكانت تقعد في مركن لأختها زينب بنت جحش، حتى إن حمرة الدم لتعلو الماء. [انظر: ٧٨٤]. [خ م د ت ن جه].

٨١ ـ باب: المباشرة للصائم

٧٧١ ـ **أخبرنا** أبو عاصم، عن هشام صاحب الدستوائي، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يباشرها وهو صائم.

٧٧٢ ـ **أخبرنا** أبو حاتم البصري روح بن أسلم: ثنا زائدة، عن

---

٧٦٩ ـ (أصلي..) أي هل أنا أُريد الصلاة حتى أتوضأ؟ إنما أُريد الأكل.

٧٧٠ ـ (عرق) أي منقطع أو مجروح يسيل منه الدم، فهو دم علّة ومرض، وليس دم الجِبِلّة ـ أي الفطرة التي خلق عليها النساء ـ وهو دم الحيض الذي يخرج من الرحم. (أقبلت..) جاء وقتها كعادتك. (أدبرت) انتهت أيام عادتك. (مركن) إناء كبير تغسل فيه الثياب ونحوها.

٧٧١ ـ (يباشرها) أي يمسّ بشرتها ببشرته، ويلامس أجزاءً من جسدها بأجزاء من جسده، دون أن يجامعها.

سليمان، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان يباشرهن وهو صائم. [خ م د ت ن].

٨٢ ـ باب: الحائض تبسط الخمرة

٧٧٣ ـ **أخبرنا** أبو الوليد الطيالسي: ثنا شعبة قال: سليمان أخبرني، عن ثابت بن عبيد، عن القاسم، عن عائشة: أن النبي ﷺ قال لها: (ناوليني الخمرة). قالت: إني حائض. قال: (إنها ليست في يدك). [انظر: ١٠٦١]. [م د ت ن جه].

٨٣ ـ باب: في دم الحيض يصيب الثوب

٧٧٤ ـ **أخبرنا** أحمد بن خالد: ثنا محمد بن إسحاق، عن فاطمة بنت المنذر، عن جدتها أسماء بنت أبي بكر قالت: سمعت امرأة وهي تسأل رسول الله ﷺ: كيف تصنع بثوبها إذا طهرت من محيضها؟ قال: (إن رأيت فيه دماً فحكيه، ثم اقرصيه، ثم انضحي في سائر ثوبك، ثم صلي فيه). [انظر: ١٠٠٨]. [خ م د ت ن جه].

٨٤ ـ باب: في غسل المستحاضة

٧٧٥ ـ **حدثنا** محمد بن يوسف: ثنا إسرائيل، عن إبراهيم بن مهاجر، عن صفية بنت شيبة بن عثمان، عن عائشة أم المؤمنين قالت: سألت امرأة من الأنصار رسول ﷺ عن الحيض؟ قال: (خذي ماءك وسدرك، ثم اغتسلي وأنقي، ثم صبي على رأسك حتى تبلغي شؤون

---

٧٧٣ ـ (الخمرة) ما يبسط للمرء على الأرض ليصلي عليه كالسجادة. (إنها) أي دم الحيض.

٧٧٤ ـ (اقرصيه) صبّي على الموضع الملوّث ماءً وادلكيه بأصابعك. (انضحي) رشي الماء. (سائر) باقي.

٧٧٥ ـ (سدرك) السدر شجر معروف لديهم، يدقّ ورقه ذو الرائحة العطرية ويستعمل في التنظيف كالصابون. (أنقي) نظِّفي موضع الدم وبالغي في ذلك. (شؤون..) =

الرأس، ثم خذي فرصة ممسكة). قالت: كيف أصنع بها يا رسول الله؟ فسكت، قالت: فكيف أصنع [بها] يا رسول الله، فسكت. فقالت عائشة: خذي فرصة ممسكة فتتبعي بها آثار الدم، ورسول الله ﷺ يسمع، فما أنكر عليها. [خ م د ن].

٧٧٦ ـ **أخبرنا** جعفر بن عون: ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني امرأة أُستحاضُ فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: (لا، إنما ذلك عرق، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي). [انظر: ٧٨١]

٧٧٧ ـ **أخبرنا** يـزيد بن هـارون: أنبأ محمـد بن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: أن ابنة جحش استحيضت على عهد رسول الله ﷺ، فأمرها رسول الله ﷺ بالغسل لكل صلاة. فإن كانت لتدخل المركن وإنه لمملوء ماءً، فتنغمس فيه ثم تخرج منه، وإن الدم فوقه لعاليه، فتصلي. [انظر: ٧٨٠].

٧٧٨ ـ **أخبرنا** يزيد بن هارون: أنا محمـد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بـن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: إنما هي فلانة، إن رسول الله ﷺ كان أمرها بالغسل لكل صلاة، فلما شق ذلك عليها أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل واحد، وبين المغرب والعشاء بغسل واحد، وتغتسل للفجر.

قال أبو محمد: الناس يقولون سهلة بنت سهيل.

قال يزيد بن هارون: سهيلة بنت سهل. [د ن].

= عظامه وطرائقه، أي أُصول الشعر. (فرصة) قطعة.

٧٧٧ ـ (ابنة جحش) هي أُم حبيبة، أُخت أُمّ المؤمنين زينب رضي الله تعالى عنها وأرضاها. (المركن) وعاء يغتسل فيه.

٧٧٩ ـ **أخبرنا** هاشم بن القاسم: ثنا شعبة قال: سألت عبد الرحمن بن القاسم عن المستحاضة، فأخبرني عن أبيه، عن عائشة: أن امرأة استحيضت على عهد رسول الله ﷺ، فأمرت. قال: قلت لعبد الرحمن: النبي ﷺ أمرها؟ قال: لا أحدثك عن النبي ﷺ شيئاً، فأمرت: أن تؤخر الظهر وتعجل العصر، وتغتسل لهما غسلاً. وتؤخر المغرب وتعجل العشاء، وتغتسل لهما غسلاً. وتغتسل للصبح غسلاً.

٧٨٠ ـ **حدثنا** محمد بن يوسف: ثنا الأوزاعي: حدثني الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: استحيضت أم حبيبة بنت جحش سبع سنين، وهي تحت عبد الرحمن بن عوف، فاشتكت ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال لها رسول ﷺ: (إنها ليست بحيضة، إنما هو عرق، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي).

قالت عائشة: فكانت تغتسل لكل صلاة ثم تصلي. قالت: وكانت تقعد في مركن لأختها زينب بنت جحش، حتى إن حمرة الدم لتعلو الماء [انظر: ٧٧٧].

٧٨١ ـ **أخبرنا** حجاج بن منهال: ثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أن فاطمة بنت أبي حبيش قالت: يا رسول الله، إني امرأة أستحاض، أفأترك الصلاة؟ قال: (لا، إنما ذلك عرق وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم، وتوضئي، وصلي). [انظر: ٧٧٦].

قال هشام: فكان أبي يقول: تغتسل غسل الأول، ثم ما يكون بعد ذلك فإنها تَطَّهّر وتصلي. [انظر: ٧٧٦]

---

٧٧٩ ـ (أبيه) القاسم بن محمد بن أبي بكر رضي الله عنه.

٧٨١ ـ (غسل الأول) أي لانتهاء حيضها. (تطهر) تتنظف وتتوضأ.

٧٨٢ ـ **أخبرنا** أحمد بن عبدالله بن يونس: ثنا الليث بن سعد، عن نافع، عن سليمان بن يسار: أن رجلاً أخبره، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ: أن امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله ﷺ، فاستفتت أم سلمة لها رسول الله ﷺ، فقال لها رسول الله ﷺ: (لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن قبل أن يكون بها الذي كان، وقدرهن من الشهر، فتترك الصلاة لذلك، فإذا خلفت ذلك وحضرت الصلاة فلتغتسل، ولتستثفر بثوب، ثم تصلي). [د ن].

٧٨٣ ـ **حدثنا** عبيد الله بن عبد المجيد: ثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن أم حبيبة قالت: يا رسول الله، غلبني الدَّمُ؟ قال: (اغتسلي وصلي).

٧٨٤ ـ **أخبرنا** سليمان بن داود الهاشمي: ثنا إبراهيم يعني ابن سعد، عن الزهري، عن عمرة بنت سعد بن زرارة: أنها سمعت عائشة زوج النبي ﷺ تقول: جاءت أم حبيبة بنت جحش إلى رسول الله ﷺ، وكانت استحيضت سبع سنين، فاشتكت ذلك إليه واستفتته فيه، فقال لها: (إنّ هذا ليس بالحيضة، إنما هذا عرق، فاغتسلي ثم صلي). قالت عائشة: وكانت أم حبيبة تغتسل لكل صلاة وتصلي، وكانت تجلس في المركن، فتعلو حمرة الدم الماء، ثم تصلي [انظر: ٧٧٠].

٧٨٥ ـ **أخبرنا** أحمد بن خالد، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: أن أم حبيبة بنت جحش كانت استحيضت في عهد رسول الله ﷺ، فأمرها رسول الله ﷺ بالغسل لكل صلاة، فإن كانت لتنغمس في المركن وإنه لمملوء ماءً، ثم تخرج منه وإن الدم لعاليه، فتصلي.

---

٧٨٢ ـ (تهراق الدم) يسيل منها الدم ويتصبب دائماً. (تستثفر) تشد على فرجها بخرقة أو نحوها، وتوثق شدّها كي تمنع سيل الدم.

٧٨٦ ـ **أخبرنا** أحمد بن خالد: ثنا محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن القاسم: أنها كانت بادية بنت غيلان الثقفية.

٧٨٧ ـ وعن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه، عن عائشة: إنما هي سهلة بنت سهيل بن عمرو، استحيضت، وأن رسول الله ﷺ كان أمرها بالغسل عند كل صلاة، فلما جهدها ذلك أمر أن تجمع بين الظهر والعصر في غسل واحد، والمغرب والعشاء في غسل واحد، وتغتسل للصبح.

أخبرنا أحمد بن خالد: ثنا محمد [بن إسحاق] عن سعد بن إبراهيم قال: إنما جاء اختلافهم أنهن ثلاثتهن عند عبد الرحمن بن عوف، فقال بعضهم: هي أم حبيبة. وقال بعضهم: هي بادية. وقال بعضهم: هي سهلة بنت سهيل.

٧٨٨ ـ **أخبرنا** يزيد بن هارون: أخبرنا يحيى: أن القعقاع بن حكيم أخبره: أنه سأل سعيداً عن المستحاضة، فقال: يا ابن أخي، ما بقي أحد أعلم بهذا مني، إذا أقبلت الحيضة فلتدع الصلاة، وإذا أدبرت فلتغتسل ولتصل.

٧٨٩ ـ **أخبرنا** أسود بن عامر: ثنا شعبة، عن عمار مولى بني هاشم، عن ابن عباس في المستحاضة: تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل، ثم تحتشي وتستثفر، ثم تصلي. فقال الرجل: وإن كانت تسيل؟ قال: وإن كانت تسيل مثل هذا المثعب.

٧٩٠ ـ **أخبرنا** يزيد بن هارون: ثنا حميد، عن عمار بن أبي عمار قال: كان ابن عباس من أشد الناس قولاً في المستحاضة، ثم رخص بعدُ، أتته امرأة فقالت: أدخل الكعبة وأنا حائض؟ قال: نعم، وإن كنتِ

---

٧٨٨ ـ (سعيداً) الظاهر أنه سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى.

٧٨٩ ـ (تحتشي) أي تحشي شيئاً من قطن في فرجها حتى لا يسيل الدم. (المثعب) ما يجري منه الشيء، ويثعب يسيل ويجري.

تثجينه ثجاً، استدخلي، ثم استثفري، ثم ادخلي.

٧٩١ ـ **أخبرنا** موسى بن خالد: ثنا معتمر، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن مجالد، عن عامر، عن قمير، عن عائشة، قالت: سألتها عن المستحاضة، قالت: تنتظر أقراءها التي كانت تترك فيها الصلاة قبل ذلك، فإذا كان يوم طهرها الذي كانت تطهر فيه اغتسلت، ثم توضأت عند كل صلاة، وصلت.

أخبرنا موسى بن خالد، عن معتمر، عن إسماعيل، عن رجل من حية، عن أبي جعفر.. مثل ما قالت عائشة.

٧٩٢ ـ **أخبرنا** جعفر بن عون: ثنا إسماعيل، عن عامر، عن قمير، عن عائشة في المستحاضة: تنتظر أيامها التي كانت تترك الصلاة فيها، فإذا كان يوم طهرها الذي كانت تطهر فيه اغتسلت، ثم توضأت عند كل صلاة، وصلت.

٧٩٣ ـ **أخبرنا** محمد بن عيسى: ثنا شريك، عن أبي اليقظان، عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: (المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضها في كل شهر، فإذا كان عند انقضائها اغتسلت وصلت وصامت، وتوضأت عند كل صلاة). [د ت].

٧٩٤ ـ **حدثنا** محمد بن عيسى: ثنا حماد بن زيد، عن كثير وحفص، عن الحسن في المستحاضة التي تعرف أيام حيضتها، إذا طلقت، فيطول بها الدم: فإنها تعتد قدر أقرائها ثلاث حيض، وفي

---

٧٩٠ ـ (تثجينه) يسيل منك كما تسيل دماء الهدي والأضاحي. (استدخلي) شيئاً من قطن أو نحوه في فرجك. (استثفري) شدّي عليه خرقة بإحكام.

٧٩١ ـ (سألتها) أي قمير سألت عائشة رضي الله عنها. (أقراءها) أي مدة عادتها في حيضها، والأقراء جمع قرء ـ بضم القاف وفتحها ـ وهو الطهر أو الحيض، فهو من الأضداد، أي الألفاظ التي تستعملها العرب في الشيء وضدّه.

٧٩٣ ـ في ظ بعد قوله [أبي اليقظان] قال أبو محمد: أبو اليقظان اسمه عثمان بن عمير.

الصلاة: إذا جاء وقت الحيض في كل شهر أمسكت عن الصلاة.

٧٩٥ ـ **أخبرنا** محمد بن عيسى: ثنا معتمر، عن أبيه قال: قلت لقتادة: امرأة كان حيضها معلوماً، فزادت عليه خمسة أيام أو أربعة أيام أو ثلاثة أيام؟ قال: تصلي. قلت: يومين؟ قال: ذلك من حيضها. وسألت ابن سيرين، قال: النساء أعلم بذلك.

٧٩٦ ـ **أخبرنا** محمد بن عيسى: ثنا معتمر، عن أبيه، عن الحسن: في المرأة ترى الدم أيام طهرها؟ قال: أرى أن تغتسل وتصلي.

٧٩٧ ـ **أخبرنا** محمد بن يوسف: ثنا عبد الحميد بن بهرام، عن شهر بن حوشب قال: سئل ابن عباس عن المرأة تستحاض؟ قال: تنتظر قدر ما كانت تحيض، فلتحرم الصلاة، ثم لتغتسل ولتصل، حتى إذا كان أوانها الذي تحيض فيه فلتحرم الصلاة، ثم لتغتسل، فإنما ذاك من الشيطان، يريد أن يكفر إحداهن.

٧٩٨ ـ **أخبرنا** محمد بن يوسف: أنا إسرائيل: ثنا أبو إسحاق، عن محمد بن علي أبي جعفر: أنه قال في المستحاضة: تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل وتحتشي كرسفاً، وتوضأ لكل صلاة.

٧٩٩ ـ **أخبرنا** محمد بن يوسف: ثنا سفيان، عن فراس، عن الشعبي، عن قمير امرأة مسروق، عن عائشة قالت: المستحاضة تجلس أيام أقرائها، ثم تغتسل غسلاً واحداً، وتتوضأ لكل صلاة.

---

٧٩٧ ـ (أوانها) أي زمن ووقت عادتها. (من الشيطان..) لعلّ المراد أن الشيطان يمزّق العرق حتى يسيل الدم باستمرار، فيثقل على المرأة ذلك، فيؤدي بها إلى الكفر، أو إهمال العبادة، والله تعالى أعلم.

٧٩٨ ـ (كرسفاً) قطناً أو نحوه.

٧٩٩ ـ (لكل صلاة) أي مفروضة، وفي الظاهرية [عند كل صلاة].

٨٠٠ ـ **أخبرنا** محمد بن عيسى: ثنا ابن علية: أنا خالد، عن أنس ابن سيرين قال: استحيضت امرأة من آل أنس، فأمروني فسألت ابن عباس، فقال: أمّا ما رأت الدم البحراني فلا تصلي، فإذا رأت الطهر ـ ولو ساعة من نهار ـ فلتغتسل ولتصل. [د].

٨٠١ ـ **أخبرنا** أبو النعمان: ثنا يزيد بن زريع: ثنا خالد، عن أنس ابن سيرين قال: كانت أم ولد لأنس بن مالك استحيضت، فأمروني أن أستفتي ابن عباس، فسألته، فقال: إذا رأت الدم البحراني فلا تصل، فإذا رأت الطهر فلتغتسل ولتصل.

٨٠٢ ـ **حدثنا** حجاج بن نصير: ثنا قرة، عن الضحاك: أن امرأة سألته فقالت: إني امرأة أستحاض؟ فقال: إذا رأيت دماً عبيطاً فأمسكي أيام أقرائك.

٨٠٣ ـ **أخبرنا** محمد بن يوسف: ثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: المستحاضة تجلس أيام أقرائها، ثم تغتسل للظهر والعصر غسلاً واحداً، وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وذلك في وقت العشاء، وللفجر غسلاً واحداً، ولا تصوم، ولا يأتيها زوجها، ولا تمس المصحف.

٨٠٤ ـ **أخبرنا** الحسن بن الربيع: ثنا أبو الأحوص، عن عبد العزيز ابن رفيع، عن عطاء قال: كان ابن عباس يقول في المستحاضة: تغتسل غسلاً واحداً للظهر والعصر، وغسلاً للمغرب والعشاء، وكان يقول: تؤخر الظهر وتعجل العصر، وتؤخر المغرب وتعجل العشاء.

---

٨٠٠ ـ (البحراني) شديد الحمرة، نسب إلى البحر لكثرته وسعة تدفقه. والبحر اسم لقعر الرحم. وقيل بحراني ولم يقل بحري ـ فزادوه ألفاً ونوناً في النسب ـ للمبالغة.

٨٠١ ـ (أم ولد) هي المرأة المملوكة التي جامعها سيدها فحملت منه بولد.

٨٠٢ ـ (عبيطاً) خالصاً طريّاً.

٨٠٣ ـ (لا يأتيها زوجها) لا يجامعها. في هـ، د [أو تؤخر المغرب..].

٨٠٥ ـ **أخبرنا** عبيد الله بن موسى، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد ـ في المستحاضة ـ إذا خلفت قروؤها: فإذا كان عند العصر توضأت وضوءاً سابغاً، ثم لتأخذ ثوباً فلتستثفر به، ثم لتصل الظهر والعصر جميعاً، ثم لتفعل مثل ذلك ثم لتصل المغرب والعشاء جميعاً، ثم لتفعل مثل ذلك ثم لتصل الصبح.

٨٠٦ ـ **حدثنا** زكريا بن عدي، عن عبيد الله بن عمرو، عن عبد الكريم، عن عطاء وسعيد وعكرمة، قالوا في المستحاضة: تغتسل كل يوم لصلاة الأولى والعصر فتصليهما، وتغتسل للمغرب والعشاء فتصليهما، وتغتسل لصلاة الغداة.

٨٠٧ ـ **أخبرنا** أحمد بن عبدالله بن يونس: **ثنا** أبو زبيد: **ثنا** حصين، عن عبدالله بن شداد قال: المستحاضة تغتسل، ثم تجمع بين الظهر والعصر، فإن رأت شيئاً اغتسلت وجمعت بين المغرب والعشاء.

٨٥ ـ باب: من قال: تغتسل من الظهر إلى الظهر وتجامع وتصوم

٨٠٨ ـ **أخبرنا** محمد بن يوسف: ثنا سفيان، عن سمي قال: سألت سعيد بن المسيب عن المستحاضة؟ فقال: تجلس أيام أقرائها، وتغتسل من الظهر إلى الظهر، وتستذفر بثوب، ويأتيها زوجها وتصوم. فقلت: عمن هذا؟ فأخذ الحصا.

---

٨٠٥ ـ (خلفت قروؤها) اختلفت أزمنتها واختلت عادتها، والقروء جمع قُرء، وهو الحيض أو الطهر. (سابغاً) تاماً وكاملاً. (فلتستثفر به) تشدّه على موضع الدم وتتحفظ به.

٨٠٦ ـ (الأولى) أي صلاة الظهر، لأنها أول صلاة نهارية. (الغداة) الصبح.

٨٠٨ ـ (تستذفر. .) تتحفظ بثوب تذهب به ريح الدم، من الذَّفر، ويطلق على الريح الطيِّبة والخبيثة. (فأخذ الحصا) أي ليرميه بها إنكاراً لسؤاله، لأن مثل هذا لا يحدث به إلا عن سماع.

٨٠٩ ـ **أخبرنا** أبو المغيرة: ثنا الأوزاعي: ثنا يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب قال: تغتسل من ظهر إلى ظهر، وتتوضأ لكل صلاة، فإن غلبها الدم استثفرت. وكان الحسن يقول ذلك.

٨١٠ ـ **أخبرنا** يزيد بن هارون: حدثنا يحيى: أن سمياً مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أخبره: أن القعقاع بن حكيم وزيد بن أسلم أرسلاه إلى سعيد بن المسيب يسأله: كيف تغتسل المستحاضة؟ فقال سعيد: تغتسل من الظهر إلى مثلها من الغد لصلاة الظهر، فإن غلبها الدم استثفرت، وتوضأت لكل صلاة، وصلت. [د].

٨١١ ـ **حدثنا** موسى بن خالد، عن معتمر، عن أبيه، عن الحسن في المستحاضة: تغتسل من صلاة الظهر إلى صلاة الظهر من الغد.

٨١٢ ـ **حدثنا** حجاج بن منهال: ثنا حماد، عن حميد، عن الحسن قال: المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضها من الشهر، ثم تغتسل من الظهر إلى الظهر، وتوضأ عند كل صلاة، وتصوم وتصلي، ويأتيها زوجها.

حدثنا حجاج بن منهال: ثنا حماد، عن عباد بن منصور، عن الحسن وعطاء.. مثل ذلك.

٨١٣ ـ **أخبرنا** حجاج: ثنا حماد، عن داود، عن الشعبي، عن قمير امرأة مسروق: أن عائشة قالت في المستحاضة: تغتسل كل يوم مرة.

٨١٤ ـ **أخبرنا** مروان، عن بكير بن معروف، عن مقاتل بن حيان، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يقول: المستحاضة تغتسل من ظهر إلى ظهر.

قال مروان: وهو قول الأوزاعي.

---

٨٠٩ ـ (استثفرت) شدّت على وسطها ثوباً يمنع التلوّث بالدم.

٨١٥ ـ **حدثنا** زكريا بن عدي، عن عبيد الله بن عمرو، عن عبد الكريم، عن سعيد بن المسيب قال: المستحاضة تغتسل كل يوم عند صلاة الأولى، ليس هذا بمعمول.

٨٦ ـ باب: من قال المستحاضة يجامعها زوجها

٨١٦ ـ **أخبرنا** محمد بن عيسى: ثنا عتاب وهو ابن بشير الجزري، عن خصيف، عن عكرمة، عن ابن عباس في المستحاضة: لم ير بأساً أن يأتيها زوجها.

٨١٧ ـ **أخبرنا** محمد بن يوسف: ثنا سفيان، عن سالم الأفطس قال: سئل سعيد بن جبير: أتجامع المستحاضة؟ فقال: الصلاة أعظم من الجماع.

٨١٨ ـ **أخبرنا** محمد بن يوسف: ثنا سفيان، عن سمي، عن سعيد ابن المسيب قال: يأتيها زوجها.

٨١٩ ـ **أخبرنا** أبو النعمان: ثنا وهيب: ثنا يونس، عن الحسن في المستحاضة قال: يغشاها زوجها.

٨٢٠ ـ **أخبرنا** أبو عاصم، عن عبدالله بن مسلم، عن سعيد بن جبير قال في المستحاضة: يغشاها زوجها، وإن قطر الدم على الحصير.

٨٢١ ـ **أخبرنا** حجاج بن منهال: ثنا حماد، عن حميد قال: قيل

---

٨١٥ ـ (ليس هذا بمعمول) أي غير معمول به، وإنما المعمول به أن تغتسل عند انتهاء مدة عادة حيضها، ثم تتوضأ لكل صلاة، كما مرّ. وفي نسخة [بمأخوذ] بدل من قوله [بمعمول]. وفي **الظاهرية** لا توجد هذه العبارة بكاملها.

٨١٧ ـ (الصلاة أعظم) أي أهيب أن تفعل على غير طهارة، وأولى بالاحتياط والورع، وهي مع ذلك تجوز ـ بل وتطلب ـ من المستحاضة، فجواز الجماع أولى.

٨١٩ ـ (يغشاها) أي يجامعها، من غَشِيَه غِشْياناً إذا جاءه، أو من التغشية وهي التغطية، فكني به عن الجماع.

لبكر بن عبدالله: إن الحجاج بن يوسف يقول: إن المستحاضة لا يغشاها زوجها. قال بكر بن عبدالله المزني: الصلاة أعظم حرمةً، يغشاها زوجها.

٨٢٢ ـ أخبرنا حجاج بن منهال: ثنا حماد بن زيد، عن حميد، عن الحسن قال: يأتيها زوجها.

٨٢٣ ـ أخبرنا عمرو بن عون، عن خالد بن عبدالله، عن عطاء بن السائب، عن عطاء قال في المستحاضة: يجامعها زوجها، تدع الصلاة أيام حيضها، فإذا حلت لها الصلاة فليطأها.

٨٢٤ ـ أخبرنا أبو نعيم: ثنا عمرو بن زرعة الخارفي، عن محمد ابن سالم، عن الشعبي، عن علي قال: المستحاضة يجامعها زوجها.

٨٢٥ ـ أخبرنا أبو النعمان: ثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب والحسن وعطاء، قالوا في المستحاضة: تغتسل وتصلي، وتصوم رمضان، ويغشاها زوجها.

٨٧ ـ باب: من قال لا يجامع المستحاضة زوجها

٨٢٦ ـ أخبرنا أبو النعمان: ثنا حماد بن زيد، عن حفص، عن الحسن قال: كان يقول المستحاضة لا يغشاها زوجها. قال أبو النعمان: قال لي يحيى بن سعيد القطان: لا أعلم أحداً قال هذا عن الحسن.

٨٢٧ ـ أخبرنا عفان: ثنا وهيب، عن خالد قال: كان محمد يكره أن يغشى الرجل امرأته وهي مستحاضة.

٨٢٨ ـ أخبرنا محمد بن يوسف: ثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: المستحاضة لا يأتيها زوجها، ولا تصوم، ولا تمس المصحف.

٨٢٩ ـ أخبرنا الحكم بن المبارك: ثنا حجاج الأعور، عن شعبة،

عن عبد الملك بن ميسرة، عن الشعبي، عن قمير، عن عائشة قالت: المستحاضة لا يأتيها زوجها.

٨٣٠ ـ **أخبرنا** يزيد بن هارون، عن جعفر بن الحارث، عن منصور، عن إبراهيم قال: كان يقال: المستحاضة لا تجامع، ولا تصوم، ولا تمس المصحف، إنما رخص لها في الصلاة.

قال يزيد: يجامعها زوجها، ويحل لها ما يحل للطاهر.

٨٨ ـ باب: ما جاء في أكثر الحيض

٨٣١ ـ **أخبرنا** محمد بن عيسى: ثنا هشيم: ثنا يونس، عن الحسن قال: تمسك المرأة عن الصلاة في حيضها سبعاً، فإن طهرت فذاك، وإلا أمسكت ما بينها وبين العشرة، فإن طهرت فذاك، وإلا اغتسلت وصلت، وهي مستحاضة.

٨٣٢ ـ **أخبرنا** محمد بن يوسف: ثنا سفيان، عن الربيع، عن الحسن قال: الحيض عشرة، فما زاد فهي مستحاضة.

وقال عطاء: الحيض خمسة عشر.

٨٣٣ ـ **أخبرنا** محمد بن يوسف، عن سفيان، عن الجلد بن أيوب، عن أبي إياس معاوية بن قرة، عن أنس بن مالك قال: الحيض عشرة، فما زاد فهي مستحاضة.

٨٣٤ ـ **أخبرنا** أبو نعيم: ثنا حماد بن سلمة، عن علي بن ثابت، عن محمد بن زيد، عن سعيد بن جبير قال: الحيض إلى ثلاث عشرة، فما زاد فهي مستحاضة.

٨٣٥ ـ **أخبرنا** حجاج بن منهال: ثنا حماد بن سلمة، عن الجلد بن أيوب، عن معاوية بن قرة، عن أنس بن مالك قال: الحيض عشرة أيام، ثم هي مستحاضة.

٨٣٦ ـ أخبرنا حجاج: ثنا حماد بن سلمة، عن علي بن ثابت، عن محمد بن زيد، عن سعيد بن جبير قال: الحيض إلى ثلاثة عشر يوماً، فما سوى ذلك فهي مستحاضة.

٨٣٧ ـ أخبرنا حجاج: ثنا حماد، عن يونس، عن الحسن قال: إذا رأت الدم فإنها تمسك عن الصلاة، تعد أيام حيضها يوماً أو يومين، ثم هي بعد ذلك مستحاضة.

٨٣٨ ـ أخبرنا أبو النعمان: ثنا حماد بن زيد، عن الجلد بن أيوب، عن معاوية بن قرة، عن أنس قال: المستحاضة تنتظر ثلاثاً، أربعاً، خمساً، ستاً، سبعاً، ثمانياً، تسعاً، عشراً.

٨٣٩ ـ أخبرنا جعفر بن عون، عن ابن جريج، عن عطاء قال: بلغنا أن المستحاضة تنتظر على أقرائها بيوم.

٨٤٠ ـ أخبرنا جعفر بن عون: حدثنا الربيع بن صبيح، عمن سمع أنس بن مالك يقول: ما زاد على العشرة فهي مستحاضة.

٨٤١ ـ أخبرنا الحكم بن المبارك: ثنا عبدالله بن إدريس، عن مفضل بن مهلهل، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: أقصى الحيض خمس عشرة.

٨٩ ـ باب: في أقل الحيض

٨٤٢ ـ أخبرنا محمد بن يوسف قال: قال سفيان: بلغني عن أنس أنه قال: أدنى الحيض ثلاثة أيام.

سئل عبدالله الدارمي: تأخذ بهذا؟ قال: نعم، إذا كان عادتها.

وسألته أيضاً عن هذا. قال: أقل الحيض يوم وليلة، وأكثره خمس عشرة.

---

٨٣٨ ـ (ثلاثاً أربعاً..) في نسخة بزيادة [أو] بين الأعداد.

٨٣٩ ـ (على أقرائها..) أي زيادة على قدر عادتها في الحيض.

٨٤٢ ـ [سئل عبدالله..] من هنا وحتى نهاية الأثر غير موجود في الظاهرية.

٨٤٣ ـ **أخبرنا** الحكم بن المبارك: أنا محمد بن أبي زكريا ـ قال أبو محمد: هو أبو سعد الصغانـي ـ عن سفيان، عن الربيع، عن الحسن قال: أدنى الحيض ثلاث.

٨٤٤ ـ **أخبرنا** الحكم بن المبارك: أنا مخلد بن يزيد، عن معقل ابن عبيد الله، عن عطاء قال: أدنى الحيض يوم.

٨٤٥ ـ **أخبرنا** محمد بن عبدالله الرقاشي: ثنا وهيب: ثنا يونس، عن الحسن قال: إذا رأت الدم قبل حيضها يوماً أو يومين فهو من الحيض.

٩٠ ـ باب: في البكر يستمر بها الدم

٨٤٦ ـ **أخبرنا** حجاج بن منهال: ثنا حماد، عن قتادة وقيس بن سعد، عن عطاء: أنهما قالا في البكر إذا نفست فاستحيضت، قالا: تمسك عن الصلاة مثل ما تمسك المرأة من نسائها.

٨٤٧ ـ **أخبرنا** محمد بن يوسف قال: قال سفيان: إذا كانت المـرأة أول ما تحيض تجلس في الحيض من نحو نسائها.

سئل عبدالله عن هذا، فقال: هو أشبه الأشياء.

٩١ ـ باب: في الكبيرة ترى الدم

٨٤٨ ـ **أخبرنا** محمد بن يوسف: ثنا سفيان، عن ليث، عن عطاء: في الكبيرة ترى الدم؟ قال: لا نراه حيضاً.

---

٨٤٦ ـ (نُفست) بفتح النون وضمّها، وضعت أي وَلَدت. ونَفِست ـ بالفتح فقط ـ حاضت.
(من نسائها) أي قريباتها من النساء، فإن الغالب أن عادتها كعادتهنّ.
٨٤٧ ـ (أشبه الأشياء) أي أقرب ما يكون أن تُقاس بقريباتها. [سئل. .] ليس في الظاهرية.
٨٤٨ ـ (الكبيرة. .) أي التي انقطع حيضها وأيِست، ثم رأت دماً بعد ذلك.

٨٤٩ ـ **أخبـرنا** محمد بن عيسى: ثنا عبدالله بن المبارك: أخبرنيه ابن جريج، عن عطاء: في امرأة تركها الحيض ثلاثين سنة، ثم رأت الدم؟ فأمر فيها بشأن المستحاضة.

٨٥٠ ـ **أخبرنا** محمد بن يوسف: حدثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطـاء: في الكبيرة ترى الدم؟ قال: هي بمنزلة المستحاضة، تفعل كما تفعل المستحاضة.

٨٥١ ـ **حدثنا** حجاج: ثنا حماد، عن حجاج، عن عطاء والحكم ابن عتيبة: في التي قعدت من المحيض إذا رأت الدم؟ توضأت وصلت، ولا تغتسل.

سئل عبدالله عن الكبيرة، فقال: توضأ وتصلي، وإذا طلقت تعتد بالأشهر.

٩٢ ـ باب: في أقل الطهر

٨٥٢ ـ **أخبرنا** محمد بن يوسف قال: قال سفيان: الطهر خمس عشرة.

٨٥٣ ـ **أخبرنا** المعلى بن أسد: **ثنا** أبو عوانة، عن المغيرة، عن إبراهيم قال: إذا حاضت المرأة في شهر أو في أربعين ليلة ثلاث حيض: فإذا شهد لها الشهود العدول من النساء أنها رأت ما تحرم عليها الصلاة من طموث النساء، الذي هو الطمث المعروف، فقد خلا أجلها.

قال أبو محمد: سمعت يزيد بن هارون يقول: أستحب الطهر خمس عشرة.

---

٨٥١ ـ (بالأشهر) لأن ما تراه من الدم ليس بحيض. [سئل. .] ليس في الظاهرية.

٨٥٣ ـ (طموث) جمع طَمْث وهو دم الحيض، ويطلق أيضاً على النكاح. (خلا أَجَلها) انتهت عدّتها.

٨٥٤ ـ **أخبرنا** يعلى: ثنا إسماعيل، عن عامر قال: جاءت امرأة إلى علي تخاصم زوجها طلقها، فقالت: قد حضت في شهر ثلاث حيض. فقال علي لشريح: اقض بينهما. قال: يا أمير المؤمنين، وأنت ههنا؟ قال: اقض بينهما. قال: يا أمير المؤمنين، وأنت ههنا؟ قال: اقض بينهما. فقال: إن جاءت من بطانة أهلها، ممن يرضى دينُه وأمانتُه، تزعم أنها حاضت ثلاث حيض، تطهر عند كل قرء وتصلي، جاز لها، وإلا فلا. فقال علي: قالون وقالون. بلسان الروم: أحسنت.

٨٥٥ ـ **أخبرنا** عمرو بن عون، عن خالد بن عبدالله، عن خالد الحذاء، عن عكرمة: ﴿ولا يَحِلُّ لهُنَّ أنْ يكتُمْنَ ما خلق اللَّهُ في أرْحامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨] قال: الحيض.

قيل: لأبي محمد: أتقول بهذا؟ قال: لا.

وسئل عبدالله: عن حديث شريح: تقول به؟ قال: لا. وقال: ثلاث حيض في الشهر، كيف يكون؟.

٩٣ ـ باب: الطهر كيف هو

٨٥٦ ـ **أخبرنا** محمد بن عيسى: ثنا ابن علية، عن عبد الرحمن ابن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة قالت: كانت عائشة تنهى النساء أن ينظرن ليلاً في المحيض، وتقول: إنه قد يكون الصفرة والكدرة.

٨٥٧ ـ **أخبرنا** محمد بن عيسى: ثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن مولاة عمرة قالت: كانت عمرة تأمر النساء أن لا يغسلن حتى

---

٨٥٤ ـ في **الظاهرية** [ذمته] بدل [دينه].

٨٥٥ ـ (قال: لا) لأن المراد بقوله تعالى: ﴿ما خلق الله في أرحامهنّ﴾ من الولد. (حديث شريح) الذي قبل هذا. **قوله** [وقال ثلاث. .] سقط من الظاهرية.

٨٥٦ ـ (المحيض) أي في الذي يخرج، ليعرفن: هل انتهى الحيض أم لا.

٨٥٧ ـ (لا يغسلن) أي لا يغتسلن من الحيض. وفي **الظاهرية** [يغتسلن] =

تخرج القطنة بيضاء.

٨٥٨ ـ **أخبرنا** محمد بن يوسف قال: قال سفيان: الكدرة والصفرة في أيام الحيض حيض، وكل شيء رأته بعد أيام الحيض ـ من دم أو كدرة أو صفرة ـ فهي مستحاضة.

سئل عبد الله: تأخذ بقول سفيان؟ قال: نعم.

٨٥٩ ـ **أخبرنا** يعلى، عن محمد بن إسحاق، عن عبدالله بن أبي بكر، عن صاحبته فاطمة بنت محمد، وكانت في حجر عمرة، قالت: أرسلت امرأة من قريش إلى عمرة بكرسفة قطن، فيها كالصفرة، تسألها: هل ترى إذا لم تر المرأة من الحيضة إلا هذا، أن قد طهرت؟ فقالت: لا، حتى ترى البياض خالصاً.

٨٦٠ ـ **أخبرنا** محمد بن عبدالله الرقاشي، عن يزيد بن زريع: ثنا محمد بن إسحاق قال: حدثتني فاطمة، عن أسماء قالت: كنا نكون في حجرها، فكانت إحدانا تحيض ثم تطهر، فتغتسل وتصلي، ثم تنكسها الصفرة اليسيرة، فتأمرنا أن نعتزل الصلاة حتى لا نرى إلا البياض خالصاً.

٨٦١ ـ **أخبرنا** عبيد الله بن موسى، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: الكدرة والصفرة والدم في أيام الحيض بمنزلة الحيض.

٨٦٢ ـ **أخبرنا** زيد بن يحيى بن عبيد الدمشقي، عن محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة أنها قالت: إذا رأت الدم فلتمسك عن الصلاة، حتى ترى الطهر أبيض

= (القطنة) التي يدخلنها في الفرج ثم يخرجنها ليرين الأثر.

٨٥٨ ـ [سئل عبدالله . .] سقط هذا الكلام من الظاهرية.

٨٥٩ ـ (بكرسفة) أي قطعة قطن، وإضافتها إلى القطن للبيان.

٨٦٠ ـ (حجرها) رعايتها وحضانتها. (تنكسها) تنقلب وتعود إليها.

كالفضة، ثم تغتسل وتصلي.

٨٦٣ ـ **أخبرنا** أبو النعمان: ثنا حماد بن زيد، عن عامر الأحول قال: كان الحسن لا يعد الصفرة والكدرة، ولا مثل غسالة اللحم، شيئاً.

٨٦٤ ـ **أخبرنا** محمد بن عيسى: ثنا ابن علية، عن أيوب، عن محمد، عن أم عطية قالت: كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئاً. [د ن].

٩٤ ـ باب: الكدرة إذا كانت بعد الحيض

٨٦٥ ـ **أخبرنا** محمد بن عيسى: ثنا معتمر، عن أبيه، عن الحسن: في المرأة ترى الدم في أيام طهرها؟ قال: أرى أن تغتسل وتصلي.

وقال ابن سيرين: لم يكونوا يرون بالكدرة والصفرة بأساً.

٨٦٦ ـ **أخبرنا** محمد بن يوسف: ثنا إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن محمد بن الحنفية: في المرأة ترى الصفرة بعد الطهر؟ قال: تلك التربة، تغسله وتوضأ، وتصلي.

٨٦٧ ـ **أخبرنا** أبو نعيم وحجاج، عن حماد بن سلمة، عن يونس وحميد، عن الحسن قال: ليس في التربة شيء بعد الغسل إلا الطهور.

قال عبدالله: التربة الصفرة والكدرة.

٨٦٨ ـ **حدثنا** حجاج وعفان قالا: ثنا حماد، عن الحجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي أنه قال: إذا رأت المرأة التربة بعد الغسل بيوم أو يومين، فإنها تطهر وتصلي.

---

٨٦٢ ـ (كالفضة) أي في البياض، وفي الظاهرية [كالقَصَّة] وهي الجص.

٨٦٦ ـ (التَّرِيَّة) هو ما تراه المرأة من كدرة أو صُفرة بعد الحيض والاغتسال منه، أو هي البياض الذي تراه عند الطهْر. وتطلق على الخرقة التي تعرف بها المرأة حيضها من طُهرها. وأصلها من الرؤية، فحذفت الهمزة وشدّدت الياء وزيدت التاء.

٨٦٧ ـ [قال عبدالله . .] هذا الكلام ليس في الظاهرية.

٨٦٩ ـ أخبرنا حجاج: ثنا حماد بن سلمة، عن قيس، عن عطاء قال: ليس في التربة بعد الغسل إلا الطهور.

٨٧٠ ـ أخبرنا حجاج: ثنا حماد، عن قتادة، عن أم الهذيل، عن أم عطية، وكانت قد بايعت النبي ﷺ، أنها قالت: كنا لا نعتد بالكدرة والصفرة بعد الغسل شيئاً.

٨٧١ ـ أخبرنا حجاج: ثنا حماد، عن يونس، عن الحسن قال: إذا رأت الحائض نزياً غليظاً دماً عبيطاً، بعد الغسل بيوم أو يومين، فإنها تمسك عن الصلاة يوماً، ثم هي بعد ذلك مستحاضة.

٨٧٢ ـ أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: إذا طهرت المرأة من المحيض، ثم رأت بعد الطهر ما يريبها، فإنما هي ركضة من الشيطان في الرحم، فإذا رأت مثل الرعاف أو قطرة الدم، أو غسالة اللحم، توضأت وضوءها للصلاة، ثم تصلي. فإن كان دماً عبيطاً الذي لا خفاءَ به فلتدع الصلاة.

قال أبو محمد: سمعت يزيد بن هارون يقول: إذا كان أيام المرأة سبعة، فرأت الطهر بياضاً، فتزوجت، ثم رأت الدم ما بينها وبين العشر: فالنكاح جائز صحيح. فإن رأت الطهر دون السبع، فتزوجت، ثم رأت الدم: فلا يجوز، وهو حيض.

وسئل عبدالله: تقول به؟ قال: نعم.

---

٨٦٩ ـ في **الظاهرية** جاء هذا الأثر بعد الذي يليه.

٨٧١ ـ (نزياً) أي دماً ينزف ويسيل ولا ينقطع. (عبيطاً) خالصاً طريّاً. ليس في **ظ [نزياً غليظاً]**.

٨٧٢ ـ (ما يريبها) يوقعها في الشك والتردد في انتهاء حيضها، وهل هو دم حيض أم لا. (ركضة. .) من الرَّكض وهو الضرب بالرجل والإصابة بها، قال في النهاية: المعنى: أن الشيطان قد وجد بذلك طريقاً إلى التلبيس عليها في أمر دينها وطُهرها وصلاتها، حتى أنساها ذلك عادتها، وصار في التقدير: كأنه ركضة بآلة من ركضاته. (الرعاف) الدم الذي يسيل من الأنف. (فتزوجت) أي وكانت **مطلقة، فانتهت** عدّتها بانتهاء أقرائها، فتزوجت. **[وسئل. .] ليس في الظاهرية**.

٨٧٣ ـ **أخبرنا** يزيد بن هارون، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي: في المرأة يكون حيضها ستة أيام أو سبعة أيام، ثم ترى كدرة أو صفرة، أو ترى القطرة أو القطرتين من الدم: إن ذلك باطل، ولا يضرها شيئاً.

٨٧٤ ـ **حدثنا** أبو نعيم: ثنا شريك، عن عبد الكريم قال: سألت عطاء عن المرأة: تغتسل من الحيض، فترى الصفرة؟ قال: توضأ وتنضح.

٨٧٥ ـ **أخبرنا** يعلى: ثنا عبد الملك، عن عطاء: في المستحاضة؟ قال: تدع الصلاة في قروئها ذلك، يوماً أو يومين، ثم تغتسل. فإذا كان عند الأولى نظرت، فإن كانت ترية توضأت وصلت، وإن كان دماً أخرت الظهر وعجلت العصر، ثم صلتهما بغسل واحد. فإذا غابت الشمس نظرت: فإن كانت ترية توضأت وصلت، وإن كان دماً أخرت المغرب وعجلت العشاء، ثم صلتهما بغسل واحد. فإذا طلع الفجر نظرت: فإن كانت ترية توضأت وصلت، وإن كان دماً اغتسلت، وصلت الغداة، في كل يوم وليلة ثلاث مرات.

قال أبو محمد: الأقراء عندي الحيض.

٨٧٦ ـ **أخبرنا** يحيى بن يحيى: ثنا خالد بن عبدالله، عن خالد الحذاء، عن عكرمة، عن عائشة: أن النبي ﷺ اعتكف، واعتكف معه بعض نسائه وهي مستحاضة ترى الدم، فربما وضعت الطست تحتها من الدم. وزعم أن عائشة رأت ماء العصفر، فقالت: كان هذا شيئاً كانت فلانة تجده.

---

٨٧٤ ـ (تنضح) أي ترشّ المكان الذي أصابته الصُفرة بالماء.

٨٧٥ ـ (قروئها) جمع قرء ـ بضم القاف وفتحها ـ وهو الطُهْر أو الحيض. (تَرِيَّة) انظر معناها في شرح الحديث [٨٦٦]. (الغداة) صلاة الصبح. [قال أبو محمد..] ليس في ظ.

٨٧٦ ـ (ماء العصفر) أي شيئاً أصفر كماء العصفر. (فلانة..) لعلها تقصد تلك التي كانت معتكفة وهي مستحاضة، وأن النبي ﷺ لم يعدّ ذلك حيضاً.

٨٧٧ ـ **أخبرنا** أبو النعمان: ثنا عبد الواحد، عن الحجاج قال: سألت عطاء: عن المرأة تطهر من المحيض، ثم ترى الصفرة؟ قال: توضأ.

قال أبو محمد: قرأت على زيد بن يحيى، عن مالك ـ هو ابن أنس ـ قال: سألته عن المرأة، كان حيضها سبعة أيام، فـزادت حيضتها؟ قال: تستطهر بثلاثة أيام.

٩٥ ـ باب: المرأة تطهر عند الصلاة أو تحيض

٨٧٨ ـ **أخبرنا** محمد بن عيسى: ثنا عباد بن عوام، عن هشام، عن الحسن قال: إذا طهرت المرأة في وقت الصلاة فلم تغتسل ـ وهي قادرة على أن تغتسل ـ قضت تلك الصلاة.

٨٧٩ ـ **أخبرنا** محمد بن عيسى: ثنا عبد الوارث، عن عمرو، عن الحسن قال: إذا صلت المرأة ركعتين ثم حـاضت، فلا تقضي إذا طهرت.

٨٨٠ ـ **أخبرنا** محمد بن عيسى: ثنا المعمري أبو سفيان محمد بن حميد، عن معمر، عن قتادة قال. [ح] وثنا أبو معاوية: ثنا الحجاج، عن عطاء: في المرأة تطهر عند الظهر، فتؤخر غسلها حتى يدخل وقت العصر؟ قالا: تقضي الظهر.

٨٨١ ـ **أخبرنا** محمد بن عيسى: ثنا هشيم: أنا يونس، عن الحسن ومغيرة، عن عامر وعبيدة، عن إبراهيم: في المرأة تفرط في الصلاة حتى يدركها الحيض؟ قالوا: تعيد تلك الصلاة.

---

٨٧٧ ـ (تستطهر..) تطلب الطهر، أي تغتسل بعد ثلاثة أيام زيادة على عادتها، وتعتبر العشرة حيضاً.

٨٧٩ ـ (طهرت) في نسخة [تطهرت].

٨٨١ ـ (إبراهيم) النخعي رحمه الله تعالى. (تفرط..) أي تتساهل أول الوقت.

٨٨٢ ـ **أخبرنا** حجاج: ثنا حماد، عن حماد بن أبي سليمان ويونس، عن الحسن: في امرأة حضرت الصلاة، ففرطت حتى حاضت؟ قالا: تقضي تلك الصلاة إذا اغتسلت.

٨٨٣ ـ **أخبرنا** سليمان بن داود الزهراني: ثنا أبو شهاب، عن هشام، عن الحسن وقتادة قالا: إذا ضيعت المرأة الصلاة حتى تحيض، فعليها القضاء إذا طهرت.

٨٨٤ ـ **أخبرنا** أبو نعيم: ثنا الحسن، عن مغيرة، عن الشعبي قال: إذا فرطت، ثم حاضت، قضت.

٨٨٥ ـ **حدثنا** سعيد بن المغيرة، قال: ابن المبارك حدثنا، عن يعقوب، عن أبي يوسف، عن سعيد بن جبير قال: إذا حاضت المرأة في وقت الصلاة فليس عليها القضاء.

قال أبو محمد: يعقوب هو ابن القعقاع قاضي مرو، وأبو يوسف شيخ مكي.

٨٨٦ ـ **أخبرنا** حجاج: ثنا حماد، عن حجاج وقيس، عن عطاء قال: إذا طهرت قبل المغرب صلت الظهر والعصر، وإذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء.

أخبرنا حجاج: ثنا حماد، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب.. مثله.

أخبرنا عبدالله بن محمد، عن أبي بكر بن عياش، عن يزيد بن أبي زياد، عن مقسم، عن ابن عباس.. مثله.

٨٨٧ ـ **أخبرنا** محمد بن عيسى: ثنا هشيم: ثنا يونس، عن الحسن: في الحائض تصلي الصلاة التي طهرت في وقتها.

٨٨٨ ـ **أخبرنا** محمد بن يوسف: **ثنا** ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء وطاوس ومجاهد، قالوا: إذا طهرت الحائض قبل

الفجر صلت المغرب والعشاء، وإذا طهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر.

٨٨٩ ـ **أخبرنا** محمد بن يوسف: ثنا سفيان، عن منصور، عن الحكم: في الحائض إذا رأت الطهر آخر النهار صلت الظهر والعصر، وإذا طهرت آخر الليل صلت المغرب والعشاء.

أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن ليث، عن طاوس.. مثله.

٨٩٠ ـ **أخبرنا** أبو زيد سعيد بن الربيع: ثنا شعبة، عن مغيرة قال: كان إبراهيم يقول: إذا طهرت عند العصر صلت الظهر والعصر.

٨٩١ ـ **أخبرنا** أبو زيد قال: قال شعبة: سألت حماداً، قال: إذا طهرت في وقت صلاة صلت.

٨٩٢ ـ **أخبرنا** حجاج: ثنا حماد، عن يونس وحميد، عن الحسن، عن أنس قال: إذا طهرت في وقت صلاة صلت تلك الصلاة، ولا تصلي غيرها.

قال أبو محمد: قرأت على زيد بن يحيى، عن مالك قال: سألته عن المرأة تطهر بعد العصر؟ قال: تصلي الظهر والعصر. قلت: فإن كان طهرها قريباً من مغيب الشمس؟ قال: تصلي العصر ولا تصلي الظهر. ولو أنها لم تطهر حتى تغيب الشمس لم يكن عليها شيء.

سئل عبدالله: تأخذ به؟ قال: لا.

٩٦ ـ باب: إذا اختلطت على المرأة أيام حيضها في أيام استحاضتها

٨٩٣ ـ **أخبرنا** محمد بن يوسف: ثنا سفيان، عن أشعث بن أبي الشعثاء المحاربي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: كتبت إليه

---

٨٩٢ ـ [عن أنس] ليست في الظاهرية، وكذلك ليس فيها [سئل عبدالله..].

امرأة: إني قد استحضت منذ كذا وكذا، فبلغني أن علياً قال: تغتسل عند كل صلاة. قال ابن عباس: ما نجد لها غير ما قال علي.

٨٩٤ ـ **أخبرنا** محمد بن يوسف: ثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير: حدثني أبو سلمة أو عكرمة قال: كانت زينب تعتكف مع النبي ﷺ وهي تريق الدم، فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة. [د].

٨٩٥ ـ **أخبرنا** محمد بن يوسف: ثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير: أن علياً وابن مسعود كانا يقولان: المستحاضة تغتسل عند كل صلاة.

٨٩٦ ـ **أخبرنا** محمد بن يوسف: ثنا الأوزاعي قال: سمعت عطاء ابن أبي رباح يقول: تغتسل من كل صلاتين غسلاً واحداً، وللفجر غسلاً واحداً.

قال الأوزاعي: وكان الزهري ومكحول يقولان: تغتسل عند كل صلاة.

٨٩٧ ـ **أخبرنا** يزيد بن هارون ووهب بن جرير، عن هشام صاحب الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة: أن أم حبيبة ـ قال وهب: أم حبيبة بنت جحش ـ كانت تُهَرَاقُ الدمَ، وأنها سألت النبي ﷺ عن ذاك، فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة وتصلي. [د].

٨٩٨ ـ **أخبرنا** عبد الصمد بن عبد الوارث، ثنا شعبة: حدثنا أبو بشر قال: سمعت سعيد بن جبير يقول: كتبت امرأة إلى ابن عباس وابن الزبير: إني أستحاض فلا أطهر، وإني أذكركما الله إلا أفتيتماني، وإني سألت عن ذلك فقالوا: كان علي يقول: تغتسل لكل صلاة. فقرأت وكتبت الجواب بيدي: ما أجد لها إلا ما قال علي.

---

٨٩٤ ـ (زينب) بنت جحش، أُم المؤمنين، رضي الله عنها. (تريق. .) أي يسيل منها، أي مستحاضة.

٨٩٦ ـ في **الظاهرية** [بين كل. .] وفيها [وتغتسل للفجر. .].

فقيل: إن الكوفة أرض باردة. فقال: لو شاء الله لابتلاها بأشد من ذلك.

٨٩٩ ـ **أخبرنا** حجاج بن منهال: ثنا حماد، عن قيس، عن مجاهد قال: قيل لابن عباس: إن أرضها أرض باردة. فقال: تؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل غسلاً، وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل غسلاً، وتغتسل للفجر غسلاً.

٩٠٠ ـ **أخبرنا** حجاج: ثنا حماد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أم سلمة: أن ابنة جحش كانت تحت عبد الرحمن بن عوف، وكانت تستحاض، فكانت تخرج من مركنها، وإنه لعاليه الدم، فتصلي.

٩٠١ ـ **أخبرنا** وهب بن سعيد الدمشقي، عن شعيب بن إسحاق: حدثنا الأوزاعي قال: سمعت الزهري ويحيى بن أبي كثير يقولان: تفرد لكل صلاة اغتسالة. قال الأوزاعي: وبلغني عن مكحول مثل ذلك.

٩٠٢ ـ **أخبرنا** وهب بن سعيد، عن شعيب: حدثنا الأوزاعي: أخبرني عطاء: أن ابن عباس كان يقول: لكل صلاتين اغتسالة، وتفرد لصلاة الصبح اغتسالة.

٩٠٣ ـ **أخبرنا** حجاج: ثنا حماد، عن حماد الكوفي: أن امرأة سألت إبراهيم فقالت: إني أستحاض؟ فقال: عليك بالماء فانضحيه، فإنه يقطع الدم عنك.

٩٠٤ ـ **أخبرنا** عفان بن مسلم: ثنا محمد بن دينار: ثنا يونس، عن الحسن: في المطلقة التي ارتيب بها: تَرَبَّصُ سنة، فإن حاضت وإلا

---

٩٠٠ ـ (مركنها) إناء كبير يغتسل فيه.

٩٠٣ ـ (فانضحيه) فرِّشيه. في الظاهرية [يقطع عنك الدم].

٩٠٤ ـ (ارْتِيبَ بها) أي اضطربت عادتها ولم تتبين حيضاتها. (تربص..) تنتظر.

تربصت بعد انقضاء السنة ثلاثة أشهر، فإن حاضت وإلا فقد انقضت عدتها.

٩٠٥ ـ **أخبرنا** عبدالله بن مسلمة قال: سئل مالك عن عدة المستحاضة إذا طلقت؟ فحدثنا مالك عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب أنه قال: عدتها سنة.

قال أبو محمد: هو قول مالك.

٩٠٦ ـ **أخبرنا** أبو النعمان: ثنا حماد بن زيد: حدثنا عمرو بن دينار قال: سئل جابر بن زيد عن المرأة تطلق وهي الشابة، وترتفع حيضتها من غير كبر؟ قال: من غير حيض تحيَّض. وقال طاوس: ثلاثة أشهر.

٩٠٧ ـ **أخبرنا** نصر بن علي: ثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري قال: إذا طلق الرجل امرأته، فحاضت حيضة أو حيضتين، ثم ارتفعت حيضتها: إن كان ذلك من كبر اعتدت ثلاثة أشهر، وإن كانت شابة وارتابت اعتدت سنة بعد الريبة.

٩٠٨ ـ **أخبرنا** خليفة بن خياط: ثنا غندر: ثنا شعبة، عن قتادة، عن عكرمة قال: المستحاضة، والتي لا يستقيم لها حيض: فتحيض في شهر مرة وفي الشهر مرتين، عدتها ثلاثة أشهر.

٩٠٩ ـ **أخبرنا** خليفة بن خياط: ثنا أبو داود، عن هشام، عن حماد قال: تعتد بالأقراء.

٩١٠ ـ **حدثنا** خالد بن مخلد: ثنا مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب قال: عدة المستحاضة سنة.

٩١١ ـ **أخبرنا** إسحق بن عيسى: **أنا** هشيم، عن يونس، عن الحسن قال: المستحاضة تعتد بالأقراء.

---

٩٠٦ ـ (تحيض) لعل المراد: ينتظر بها أن تحيض. في ظ **[وهي شابة فترتفع..]**.

٩١٢ ـ أخبرنا خليفة: ثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري قال: بالأقراء.

قال أبو محمد: أهل الحجاز يقولون: الأقراء الأطهار. وقال أهل العراق: هو الحيض.

قال عبدالله: وأنا أقول: هو الحيض.

٩١٣ ـ أخبرنا أبو النعمان: ثنا وهيب: ثنا يونس، عن الحسن قال: المستحاضة تعتد بالأقراء.

٩١٤ ـ حدثنا موسى بن خالد، عن الهقل بن زياد، عن الأوزاعي قال: سألت الزهري عن رجل طلق امرأته وهي شابة تحيض، فانقطع عنها المحيض حين طلقها، فلم تر دماً، كم تعتد؟ قال: ثلاثة أشهر.

قال: وسألت الزهري عن رجل طلق امرأته، فحاضت حيضتين ثم ارتفعت حيضتها، كم تربص؟ قال: عدتها سنة.

قال: وسألت الزهري عن رجل طلق امرأته وهي تحيض: تمكث ثلاثة أشهر ثم تحيض حيضة، ثم يتأخر عنها الحيض، ثم تمكث السبعة الأشهر والثمانية ثم تحيض أخرى، فتستعجل إليها مرة وتتأخر أخرى، كيف تعتد؟.

قال: إذا اختلف حيضها عن أقرائها فعدتها سنة.

قلت: وكيف إن كان طلق وهي تحيض في كل سنة مرة، كم تعتد؟ قال: إن كانت تحيض، أقراؤها معلومة هي أقراؤها، فإنا نرى أن تعتد أقراءها.

---

٩١٢ ـ (أهل الحجاز) ومنهم مالك والشافعي رحمهما الله تعالى. (أهل العراق) ومنهم أبو حنيفة رحمه الله تعالى. وعن أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى روايتان.

٩١٤ ـ (أقرائها) أي حيضاتها المعتادة لها. في الظاهرية [تستعجل.. وتستأخر.. اختلفت حيضتها].

٩١٥ ـ **أخبرنا** محمد بن المبارك: ثنا عمر بن عبد الواحد، عن الأوزاعي قال: سألت الزهري عن الرجل يبتاع الجارية لم تبلغ المحيض، ولا تحمل مثلها، بكم يستبرئها؟ قال: بثلاثة أشهر.

وقال يحيى بن أبي كثير: بخمسة وأربعين يوماً.

٩١٦ ـ **أخبرنا** يزيد بن هارون، عن هشام الدستوائي، عن حماد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنه كان يقول في المستحاضة: تغتسل عند كل صلاة وتصلي.

وقال حماد: لو أنَّ مستحاضة جهلت، فتركت الصلاة أشهراً، فإنها تقضي تلك الصلوات.

قيل له: وكيف تقضيها؟ قال: تقضيها في يوم واحد إن استطاعت.

قيل لعبد الله: تقول به؟ قال: إي والله.

٩٧ ـ باب: في الحبلى إذا رأت الدم

٩١٧ ـ **أخبرنا** خالد بن مخلد: حدثنا مالك بن أنس قال: سألت الزهري عن الحامل ترى الدم؟ فقال: تدع الصلاة.

٩١٨ ـ **أخبرنا** عبيد الله بن موسى، عن عثمان بن الأسود قال: سألت مجاهداً عن امرأتي رأت دماً، وأنا أراها حاملاً؟ قال: ذلك غيض الأرحام: ﴿ اللَّهُ يعلم ما تحمِلُ كُلُّ أنثى وما تغيضُ الأرحامُ وما تزْدَادُ ﴾ [الرعد: ٨]. فما غاضت من شيء زادت مثله في الحمل.

٩١٩ ـ **أخبرنا** حجاج: ثنا حماد بن سلمة، عن عاصم الأحول،

---

٩١٥ ـ (يبتاع الجارية) أي يشتري الأَمة، وهي المرأة المملوكة. (يستبرئها) أي يطلب براءة رحمها، أي لا يجامعها.

٩١٦ ـ [قيل لعبدالله. .] ليس في الظاهرية.

٩١٨ ـ (تغيض الأرحام) تنقص من مدة الحمل، (فما غاضت. .) نقصت من أيام الطهر في الحمل بحيضها زادته في مدة حملها. وفي **الظاهرية** [رأت] وفي هـ، د [في الأرحام الحمل].

عن عكرمة في هذه الآية: ﴿اللَّهُ يعلمُ ما تحملُ كُلّ أنثى وما تَغِيضُ الأرحام وما تزدادُ وكُلّ شيءٍ عندَه بمقدارٍ﴾ قال: ذلك الحيض على الحبل، لا تحيض يوماً في الحبل إلا زادته طاهراً في حبلها.

٩٢٠ ـ **أخبرنا** أبو النعمان: ثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد قال: أمر لا يختلف فيه عندنا عن عائشة: المرأة الحبلى إذا رأت الدم أنها لا تصلي حتى تطهر.

٩٢١ ـ **أخبرنا** أبو النعمان: ثنا ثابت بن يزيد: ثنا عاصم، عن عكرمة: ﴿وما تغيضُ الأرحامُ﴾ قال: هو الحيض على الحبل: ﴿وما تزْدَادُ﴾ قال: فلها بكل يوم حاضت في حملها يوماً تزداد في طهرها، حتى تستكمل تسعة أشهر طهراً.

٩٢٢ ـ **أخبرنا** أبو النعمان: ثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن مجاهد: ﴿وما تغيض الأرحام﴾ قال: إذا حاضت المرأة وهي حامل. قال: يكون ذلك نقصاناً من الولد، فإذا زادت على تسعة أشهر كان تماماً لما نقص من ولدها.

٩٢٣ ـ **أخبرنا** حجاج: ثنا حماد بن سلمة، عن حميد، عن بكر بن عبدالله المزني أنه قال: امرأتي تحيض وهي حبلى.

قال أبو محمد: سمعت سليمان بن حرب يقول: امرأتي تحيض وهي حبلى.

٩٢٤ ـ **أخبرنا** حجاج: ثنا حماد، عن يحيى بن سعيد، عن عائشة أنها قالت: إذا رأت الحبلى الدم فلتمسك عن الصلاة، فإنه حيض.

أخبرنا عبدالله بن مسلمة: ثنا مالك أنه بلغه، عن عائشة.. مثل ذلك.

---

٩٢١ ـ (طُهْراً) في الظاهرية [طاهراً].

٩٢٥ ـ أخبرنا إسماعيل بن أبان: ثنا ابن إدريس، عن ليث، عن الشعبي: في الحامل ترى الدم: إن كان الدم عبيطاً اغتسلت وصلت، وإن كانت ترية توضأت وصلت.

أخبرنا أبو المغيرة، عن الأوزاعي.. مثله.

٩٢٦ ـ أخبرنا عبدالله بن محمد: ثنا عباد هو ابن العوام، عن هشام، عن الحسن قال: إن كانت ترية كما كانت ترية قبل ذلك في أقرائها تركت الصلاة، وإن كان إنما هو في اليوم أو اليومين لم تدع الصلاة.

٩٢٧ ـ أخبرنا عبدالله بن محمد هو ابن أبي شيبة: ثنا خالد بن الحارث وعبدة بن سليمان، عن سعيد، عن مطر، عن عطاء، عن عائشة: في الحامل ترى الدم؟ قالت: لا يمنعها ذلك من صلاة.

٩٢٨ ـ أخبرنا يزيد بن هارون: ثنا همام، عن مطر، عن عطاء، عن عائشة: في الحامل ترى الدم؟ قال: تغتسل وتصلي.

قال: يزيد لا تغتسل.

قال عبدالله: أقول بقول يزيد.

٩٢٩ ـ أخبرنا محمد بن عيسى: ثنا يزيد بن زريع، عن يونس، عن الحسن: في الحامل ترى الدم؟ قال: هي بمنزلة المستحاضة، غير أنها لا تدع الصلاة.

٩٣٠ ـ أخبرنا محمد بن عيسى: ثنا أبو عوانة، عن مغيرة، عن إبراهيم: في الحامل ترى الدم؟ قال: تغسل عنها الدم وتتوضأ وتصلي.

٩٣١ ـ أخبرنا محمد بن عيسى: ثنا هشيم: ثنا حجاج، عن عطاء والحكم قالا: إذا رأت الحامل الدم توضأت وصلت.

---

٩٢٥ ـ (عبيطاً) خالصاً. (تريّة) بياضاً أو صفرة أو كدرة.

٩٢٨ ـ [قال عبدالله..] ليس في الظاهرية.

٩٣٢ ـ **أخبرنا** محمد بن يوسف: ثنا سفيان، عن جامع هو ابن أبي راشد، عن عطاء: في الحامل ترى الدم؟ قال: توضأ وتصلي.

٩٣٣ ـ **أخبرنا** محمد بن يوسف: ثنا سفيان، عن يونس، عن الحسن قال: هي بمنزلة المستحاضة.

٩٣٤ ـ **حدثنا** أبو الوليد الطيالسي، عن جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا يكون حيض على حمل.

٩٣٥ ـ **أخبرنا** سعيد بن عامر، عن هشام، عن الحسن: في الحامل ترى الدم؟ قال: هي بمنزلة المستحاضة.

٩٣٦ ـ **أخبرنا** أبو الوليد: ثنا أبو عوانة، عن مغيرة، عن إبراهيم: إذا رأت الحامل الدم لم تدع الصلاة.

٩٣٧ ـ **أخبرنا** حجاج: ثنا حماد بن سلمة، عن الحجاج، عن عطاء والحكم بن عتيبة أنهما قالا: في الحبلى والتي قعدت عن المحيض: إذا رأت الدم توضأتا وصلتا، ولا تغتسلان.

٩٣٨ ـ **أخبرنا** حجاج، عن حماد، عن مطر، عن عطاء قال: تغتسلان وتصليان.

٩٣٩ ـ **أخبرنا** زيد بن يحيى الدمشقي، عن محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة قالت: إن الحبلى لا تحيض، فإذا رأت الدم فلتغتسل ولتصل.

٩٤٠ ـ **أخبرنا** يحيى بن حسان: ثنا محمد بن الفضيل، عن الحسن ابن الحكم، عن الحكم، عن إبراهيم: في المرأة إذا رأت الدم وهي تمخض؟ قال: هو حيض، تترك الصلاة.

٩٤١ ـ **أخبرنا** يحيى بن حسان: ثنا هشيم: ثنا يونس، عن

---

٩٤٠ ـ (تمخض) أي يحضرها الطلق للولادة، والمخاض وجع الولادة.

الحسن: في المرأة الحامل إذا ضربها الطلق، ورأت الدم على الولد؟ فلتمسك عن الصلاة.

وقال عبدالله: تصلي، ما لم تضع.

٩٨ ـ باب: وقت النفساء وما قيل فيه

٩٤٢ ـ **أخبرنا** محمد بن عيسى: ثنا أبو سفيان، عن معمر، عن قتادة: في النفساء؟ كطهر امرأة من نسائها.

٩٤٣ ـ **أخبرنا** محمد بن عيسى: ثنا هشيم: ثنا يونس، عن الحسن: في النفساء؟ تمسك عن الصلاة أربعين يوماً، فإن رأت الطهر فذاك، وإن لم تر الطهر أمسكت عن الصلاة أياماً خمساً ستاً، فإن طهرت فذاك، وإلا أمسكت عن الصلاة ما بينها وبين الخمسين، فإن طهرت فذاك، وإلا فهي مستحاضة.

٩٤٤ ـ **أخبرنا** محمد بن يوسف: ثنا سفيان، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص: أنه كان لا يقرب النفساء أربعين يوماً.

وقال الحسن: النفساء خمسة وأربعون إلى خمسين، فما زاد فهي مستحاضة.

٩٤٥ ـ **أخبرنا** جعفر بن عون: أنا إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص قال: وقت النفساء أربعين يوماً، فإن طهرت وإلا فلا تجاوزه حتى تصلي.

---

٩٤٢ ـ (كطهر.. من نسائها) أي تعتبر عادتها في النفاس كعادة مثيلاتها من قريباتها.

٩٤٥ ـ (وقت..) أي أكثره. (فإن طهرت) أي انقطع دمها قبلها أو بانقضائها، فقد انقضى نفاسها وتطهرت وصلّت. (وإلا) بأن استمر بها الدم أكثر من أربعين. (فلا تجاوزه) أي لا تزيد على الأربعين يوماً دون صلاة، فإنها تصلّي بعد الأربعين وتعتبر مستحاضة.

٩٤٦ ـ **أخبرنا** محمد بن يوسف: ثنا سفيان، عن أشعث، عن عطاء قال: إن كان للنفساء عادة، وإلا جلست أربعين ليلة.

٩٤٧ ـ **أخبرنا** محمد بن يوسف: ثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: النفاس حيض.

٩٤٨ ـ **أخبرنا** أبو الوليد الطيالسي: ثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن يوسف بن ماهك، عن ابن عباس قال: تنتظر النفساء أربعين يوماً أو نحوها.

٩٩ ـ باب: في المرأة الحائض تصلي في ثوبها إذا طهرت

٩٤٩ ـ **أخبرنا** أبو الوليد: ثنا أبو خيثمة: ثنا علي بن عبد الأعلى، عن أبي سهل البصري، عن مسة، عن أم سلمة قالت: كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً، أو أربعين ليلة. وكانت إحدانا تطلي الورس على وجهها من الكلف.

٩٥٠ ـ **أخبرنا** سعيد بن عامر، عن هشام، عن جلد، عن معاوية ابن قرة: أنَّ امرأة لعائذ بن عمرو نفست، فجاءت بعدما مضت عشرون ليلة، فدخلت في لحافه، فقال: من هذه؟ قالت: أنا فلانة، إني قد طهرت. فركضها برجله، فقال: لا تغريني عن ديني حتى تمضي أربعون ليلة.

---

٩٤٦ ـ (عادة) أي أقلّ من الأربعين.

٩٤٧ ـ (حيض) أي حكمه حكم الحيض من حيث الصلاة وغيرها.

٩٤٩ ـ (تطلي) تضع كالطِّلاء. (الورس) نَبْت أصفر كالعُصْفر. (الكَلَف) بقع صغيرة تظهر في الوجه كالسمسم. **في الظاهرية [عن مُسَّة هي الأسدية].**

٩٥٠ ـ (أن امرأة) في هـ، د [عن امرأة]. (نَفِست) ولدت. (طهرت) في الظاهرية [تطهرت]. (فركضها) ضربها. (لا تغريني..) لا تخدعيني حتى أجامعك.

٩٥١ ـ أخبرنا أبو نعيم: ثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن يوسف ابن ماهك، عن ابن عباس قال: النفساء تجلس نحواً من أربعين.

أخبرنا عمرو بن عون: أنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن يوسف ابن ماهك، عن ابن عباس قال: النفساء تنتظر نحواً من أربعين يوماً.

أخبرنا عمرو بن عون بإسناده، عن عبدالله بن عباس.. نحوه.

٩٥٢ ـ أخبرنا موسى بن خالد: حدثنا معتمر، عن أبيه: أن الحسن قال في النفساء التي ترى الدم: تربص أربعين ليلة ثم تصلي.

وقال الشعبي: شهرين، ثم هي بمنزلة المستحاضة.

٩٥٣ ـ أخبرنا مروان بن محمد: ثنا محمد بن شعيب: ثنا إبراهيم ابن سليمان الأفطس قال: سمعت العلاء بن الحارث، عن مكحول قال: المرأة تنتظر من الغلام ثلاثين يوماً، ومن الجارية أربعين يوماً. يعني النفساء.

قال مروان: هو قول سعيد بن عبد العزيز.

وقال الأوزاعي: هما سواء.

٩٥٤ ـ أخبرنا محمد بن عبدالله الرقاشي: ثنا وهيب: حدثني يونس، عن الحسن قال: إذا رأت الدم عند الطلق يوماً أو يومين فهو من النفاس.

٩٥٥ ـ أخبرنا عبدالله بن محمد: ثنا عبدالله بن المبارك، عن ابن جريج، عن عطاء: في الحامل ترى الدم وهي تطلق؟ قال: تصنع ما تصنع المستحاضة. [د ت].

١٠٠ ـ باب: المرأة تجنب ثم تحيض

٩٥٦ ـ أخبرنا محمد بن يوسف: ثنا سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم: في المرأة تجنب ثم تحيض؟ قال: تغتسل.

---

٩٥١ ـ في هـ، د [النفساء تنتظر نحواً من أربعين يوماً. أخبرنا عمرو بن عوف بإسناده، عن عبد الله بن عباس.. نحوه] والمثبت من الظاهرية.

٩٥٣ ـ (الغلام) المولود الذكَر. (الجارية) المولود الأُنثى.

أخبرنا محمد بن يوسف: ثنا سفيان، عن هشام، عن الحسن.. مثله.

٩٥٧ ـ **أخبرنا** محمد بن يوسف: ثنا سفيان، عن العلاء بن المسيب، عن عطاء قال: الحيض أكبر.

٩٥٨ ـ **أخبرنا** سعيد بن عامر، عن شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم: في رجل غشي امرأته فحاضت؟ فقال: تغتسل أحب إليّ.

٩٥٩ ـ **أخبرنا** حجاج: ثنا حماد، عن حجاج، عن عطاء والنخعي قالا: لتغتسل من الجنابة.

حدثنا حجاج، عن حماد، عن عامر الأحول، عن الحسن.. مثل ذلك.

٩٦٠ ـ أخبرنا المعلى بن أسد: ثنا عبد الواحد بن زياد: حدثنا العلاء بن المسيب قال: سئل عنها حماد، فقال: قال إبراهيم: تغتسل.

٩٦١ ـ **حدثنا** إبراهيم بن موسى، عن فضيل، عن محمد بن سالم، عن الشعبي قال: تغتسل.

١٠١ ـ باب: الحائض توضأ عند وقت الصلاة

٩٦٢ ـ **أخبرنا** محمد بن يوسف: حدثنا يحيى بن أيوب قال: سمعت الحكم بن عُتيبة يقول: كان يعجبهم في المرأة الحائض أن تتوضأ وضوءها للصلاة، ثم تسبح الله وتكبره في وقت الصلاة.

٩٦٣ ـ **أخبرنا** محمد بن يوسف: ثنا سفيان، عن سليمان التيمي قال: قلت لأبي قلابة: الحائض تتوضأ عند وقت كل صلاة وتذكر الله؟ فقال: ما وجدت لهذا أصلاً.

---

٩٥٨ ـ (غشي) جامع.

٩٦٤ ـ أخبرنا عبدالله بن يزيد: ثنا سعيد بن أبي أيوب قال: حدثني خالد بن يزيد الصدفي، عن أبيه، عن عقبة بن عامر الجهني: أنه كان يأمر المرأة الحائض عند أوان الصلاة: أن توضأ وتجلس بفناء مسجدها، فتذكر الله وتسبح.

٩٦٥ ـ حدثنا يعلى: ثنا عبد الملك، عن عطاء: في المرأة الحائض: أتقرأ؟ قال: لا، إلا طرف الآية، ولكن توضأ عند كل صلاة، ثم تستقبل القبلة، وتسبح وتكبر، وتدعو الله.

٩٦٦ ـ أخبرنا محمد بن يزيد: ثنا ضمرة: ثنا السَّيباني، وهو يحيى ابن أبي عمرو، من أهل الرملة: حدثنا مكحول قال: تؤمر الحائض تتوضأ عند مواقيت الصلاة، وتستقبل القبلة وتذكر الله.

١٠٢ ـ باب: في الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة

٩٦٧ ـ أخبرنا محمد بن يوسف: ثنا سفيان، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا سمع الحائض والجنب السجدة: يغتسل الجنب ويسجد، ولا تقضي الحائض، لأنها لا تصلي.

٩٦٨ ـ أخبرنا محمد بن يوسف: ثنا سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم: في الحائض تسمع السجدة؟ قال: لا تقضي.

٩٦٩ ـ أخبرنا سعيد بن عامر وجعفر بن عون، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: ليس عليها شيء.

٩٧٠ ـ أخبرنا يعلى: ثنا عبيدة بن معتب، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: كنا نحيض عند رسول الله ﷺ، فما يأمر امرأة منا برد الصلاة.

---

٩٦٤ ـ (بفِناء مسجدها) في ساحة المكان الذي اتخذته موضعاً لصلاتها.

٩٧١ ـ **أخبرنا** أبو النعمان: ثنا حماد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن معاذة: أن امرأة سألت عائشة: أتقضي إحدانا صلاة أيام حيضها؟ فقالت: أحرورية أنت؟ قد كانت إحدانا تحيض على عهد رسول ﷺ فلا تؤمر بقضاء.

أخبرنا أبو النعمان: ثنا حماد، عن يزيد الرشك، عن معاذة.

قال أبو النعمان: كأن حماداً فرق حديث أيوب، فجاء بهذا.

[خ م د ت ن].

٩٧٢ ـ **أخبرنا** عمرو بن عون، عن خالد بن عبدالله، عن عطاء بن السائب، عن عامر قال: إذا سمعت الحائض السجدة فلا تسجد.

٩٧٣ ـ **أخبرنا** عمرو بن عون، عن خالد بن عبدالله، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة قال: لا تسجد المرأة الحائض إذا سمعت السجدة.

٩٧٤ ـ **أخبرنا** عمرو بن عون، عن خالد، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم: أنه كان يكره للحائض أن تسجد إذا سمعت السجدة.

٩٧٥ ـ **أخبرنا** يعلى، عن محمد بن عون، عن أبي غالب عجلان قال: سألت ابن عباس عن النفساء والحائض: هل هما تقضيان الصلاة إذا تطهرن؟ قال: هو ذا أزواج النبي ﷺ،فلو فعلن ذلك أمرنا نساءنا بذلك.

٩٧٦ ـ **أخبرنا** عمرو بن عون: أنا خالد، عن ليث، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه قال: أتت امرأة إلى عائشة فقالت: أقضي

---

٩٧١ ـ (أحرورية) نسبة إلى الحرورية، وهم الخوارج، فهم متشدِّدون مفرطون في بعض الأمور، ولذلك نسبتها إليهم لما يوحيه سؤالها من الإفراط في التشدّد، وسموا الحرورية نسبة إلى موضع اجتمعوا فيه يسمى حروراء. (الرِّشْك) القسَّام في لغة البصرة.

٩٧٥ ـ (هل هما . .) في هـ، د [هل هي . .] وفي ظ [هل . .] والتصويب مني. (هوذا) في نسخة [هؤلاء ذا].

ما تركت من صلاتي في الحيض عند الطهر؟ فقالت عائشة: أحرورية أنت؟ كنا مع رسول الله ﷺ فكانت إحدانا تحيض وتطهر، فلا يأمرنا بالقضاء.

٩٧٧ ـ أخبرنا إسحاق بن عيسى: ثنا شريك، عن كثير بن إسماعيل قال: قلت لفاطمة، يعني بنت علي: أتقضين صلاة أيام حيضك؟ قالت: لا.

٩٧٨ ـ أخبرنا سعيد بن الربيع: ثنا شعبة، عن يزيد الرشك قال: سمعت معاذة، عن عائشة: سألتها امرأة: أتقضي الحائض الصلاة؟ قالت: أحرورية أنت؟ قد حضن ـ نساء رسول الله ﷺ ـ فأمرهن يجزين.

قال عبدالله: معناه أنهن لا يقضين.

١٠٣ ـ باب: الحائض تذكر الله ولا تقرأ القرآن

٩٧٩ ـ أخبرنا محمد بن يوسف: ثنا سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: الحائض والجنب يذكران الله، ويسميان.

٩٨٠ ـ أخبرنا محمد بن يوسف: حدثنا سفيان قال: بلغني عن إبراهيم وسعيد بن جبير أنهما قالا: لا يقرأ الجنب والحائض آية تامة، يقرآن الحرف.

٩٨١ ـ أخبرنا محمد بن يزيد البزاز: ثنا شريك، عن فراس، عن عامر: الجنب والحائض لا يقرآن القرآن.

٩٨٢ ـ أخبرنا أبو الوليد: ثنا شعبة: ثنا الحكم، عن إبراهيم قال: كان عمر يكره ـ أو: ينهى ـ أن يقرأ الجنب.

قال شعبة: وجدت في الكتاب: والحائض.

٩٨٣ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، عن هشام الدستوائي، عن حماد، عن إبراهيم قال: أربعة لا يقرؤون القرآن: عند الخلاء، وفي الحمام،

---

٩٨٢ ـ في هـ، د [الجنب والحائض] والمثبت من ظ وهو أولى، ليوافق سياق الكلام.

٩٨٣ ـ (وفي الحمام) في نسخة [وفي الجماع] أي حال الجماع.

والجنب، والحائض، إلا الآية ونحوها للجنب والحائض.

٩٨٤ ـ **أخبرنا** عبدالله بن سعيد: ثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن عطاء وحماد، عن إبراهيم وسعيد بن جبير قالوا: الحائض والجنب يستفتحون الآية ولا يتمون آخرها.

٩٨٥ ـ **أخبرنا** حجاج، عن حماد بن سلمة، عن عاصم الأحول، عن أبي العالية: في الحائض قال: لا تقرأ القرآن.

٩٨٦ ـ **أخبرنا** عبيد الله بن موسى وأبو نعيم قالا: أنا السائب بن عمر، عن ابن أبي مليكة: أن عائشة كانت ترقي أسماء وهي عارك.

٩٨٧ ـ **أخبرنا** مسلم: ثنا هشام: حدثنا قتادة قال: الجنب يذكر اسم الله.

٩٨٨ ـ **أخبرنا** سهل بن حماد: ثنا شعبة، عن سيار، عن أبي وائل قال: كان يقال: لا يقرأ الجنب ولا الحائض، ولا يقرأ في الحمام. وحالان لا يذكر العبد فيهما الله: عند الخلاء، وعند الجماع، إلا أن الرجل إذا أتى أهله بدأ فسمى الله.

٩٨٩ ـ **أخبرنا** يعلى: ثنا عبد الملك، عن عطاء: في المرأة الحائض تقرأ؟ قال: لا، إلا طرف الآية.

٩٩٠ ـ **أخبرنا** عبدالله بن سعيد: ثنا أبو أسامة، عن الجريري، عن أبي عطاف، عن أبي هريرة قال: أربع لا يحرمن على جنب ولا حائض: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر.

[سئل أبو محمد عبد الله: يقرأ الجنب آية آية؟ قال: لا يعجبني].

---

٩٨٦ ـ (ترقي) من الرقية وهي القراءة على المريض ليشفى. (عارك) حائض.

٩٨٨ ـ (أتى أهله) أراد أن يُجامع زوجته.

٩٩٠ ـ (سئل أبو محمد. .) من نسخة على هامش الهندية، وهو في نسخة الجزري.

١٠٤ ـ باب: الحائض تسمع السجدة فلا تسجد

٩٩١ ـ **أخبرنا** أحمد بن حميد: ثنا عبد الرحيم بن سليمان: ثنا الحسن بن عبيد الله، عن مسلم بن صبيح، عن ابن عباس: أنه سئل عن الحائض تسمع السجدة؟ قال: لا تسجد، لأنها صلاة.

٩٩٢ ـ **أخبرنا** أحمد بن حميد: ثنا حفص بن غياث، عن الحسن ابن عبيد الله، عن إبراهيم وأبي الضحى قالا: لا تسجد.

٩٩٣ ـ **أخبرنا** أحمد بن حميد: ثنا ابن نمير، عن حجاج، عن حماد، عن إبراهيم وسعيد بن جبير قالا: ليس عليها ذاك، الصلاة أكبر من ذلك.

٩٩٤ ـ **أخبرنا** أحمد بن حميد: ثنا ابن المبارك، عن ابن جريج، عن عطاء قال: مُنِعَت خيراً من ذلك، الصلاةَ المكتوبةَ.

٩٩٥ ـ **أخبرنا** أحمد بن حميد: ثنا غندر، عن أشعث، عن الحسن قال: لا تسجد.

٩٩٦ ـ **أخبرنا** أحمد: ثنا ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري: في المرأة ترى الطهر، فتسمع السجدة؟ قال: لا تسجد حتى تغتسل.

٩٩٧ ـ **أخبرنا** أبو زيد سعيد بن الربيع: ثنا شعبة، عن الحكم قال: سمعت ذراً، عن وائل بن مهانة، عن عبدالله، عن النبي ﷺ قال للنساء: (تصدقن، فإنكن أكثر أهل النار). فقالت امرأة، ليست من أشراف النساء: لم؟ أو: بم؟ أو: فيم؟ قال: (إنكن تكثرن اللعنة، وتكفرن العشير).

قال: وقال عبدالله: ما من ناقصي الدين والعقل أغلب للرجال

---

٩٩٧ ـ (من أشراف) في الظاهرية [من عِلْيَةِ] جمع عَليّ وهو الشريف الرفيع. (تكفرن العشير) تنكرن نعمة الزوج وإحسانه.
=

ذوي الأمر على أمرهم من النساء. قال رجل لعبدالله: ما نقصان عقلها؟ قال: جعلت شهادة امرأتين بشهادة رجل. قال: سئل ما نقصان دينها؟ قال: تمكث كذا وكذا من يوم وليلة، لا تصلي لله صلاة.

١٠٥ ـ باب: المرأة الحائض تصلي في ثوبها إذا طهرت

٩٩٨ ـ **أخبرنا** محمد بن يوسف: ثنا الأوزاعي، عن عبد الرحمن ابن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: إذا طهرت المرأة من الحيض فلتتبع ثوبها الذي يلي جلدها، فلتغسل ما أصابه من الأذى، ثم تصلي فيه.

٩٩٩ ـ **أخبرنا** محمد بن يوسف: ثنا ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء، عن عائشة قالت: كان يكون لإحدانا الدرع، فيه تحيض، وفيه تجنب، ثم ترى فيه القطرة من دم حيضها، فتقصعه بريقها.

١٠٠٠ ـ **أخبرنا** سهل بن حماد: ثنا أبو بكر الهذلي، عن الحسن، عن أمه، عن أم سلمة: إن إحداكن تسبقها القطرة من الدم، فإذا أصابت إحداكن ذلك فلتقصعه بريقها.

١٠٠١ ـ **أخبرنا** أبو النعمان: ثنا ثابت بن يزيد: ثنا عاصم، عن معاذة العدوية، عن عائشة قالت: إذا غسلت المرأة الدم فلم يذهب، فلتغيره بصفرة ورس أو زعفران.

= (ذوي الأمر) أصحاب الشأن والعقل.

٩٩٨ ـ (جلدها) في نسخة [جسدها].

٩٩٩ ـ (الدرع) هو الثوب الذي يستر جسم المرأة كالقميص. (فتقصعه..) تبلّه وتدلكه بأصابعها.

١٠٠١ ـ (ورس) نَبْت أصفر له رائحة كالعُصْفر. (زعفران) نوع من النبْت أيضاً يصبغ به، يميل إلى الحمرة.

١٠٠٢ ـ **أخبرنا** سعيد بن الربيع: ثنا شعبة، عن يزيد الرشك قال: سمعت معاذة العدوية، عن عائشة قالت لها امرأة: الدم يكون في الثوب، فأغسله فلا يذهب، فأقطعه. قالت: الماء طهور. [انظر:١٠١٠]

١٠٠٣ ـ **أخبرنا** أبو الوليد الطيالسي: ثنا يحيى بن سعيد القطان: حدثني جابر بن صُبْح قال: سمعت خلاس بن عمرو قال: سمعت عائشة تقول: كان رسول الله ﷺ أبو القاسم يكون معي في الشعار الواحد، وأنا حائض طامث، إن أصابه مني شيء غسل ما أصابه، لم يَعْدُهُ إلى غيره، وصلى فيه، ثم يعود، وإن أصابه مني شيء فعل مثل ذلك، غسل مكانه، لم يعده إلى غيره، وصلى فيه. [د ن].

١٠٠٤ ـ **أخبرنا** يزيد بن هارون، عن هشام الدستوائي، عن حماد، عن إبراهيم: فيما تلبس المرأة من الثياب وهي حائض؟ إن أصابه دم غسلته، وإلا فليس عليها غسله. وإن عرقت فيه فإنه يجزئها أن تنضحه.

١٠٠٥ ـ **أخبرنا** عبيد الله بن موسى، عن عثمان، عن مجاهد قال: المرأة الحائض تصلي في ثيابها التي تحيض فيها، إلا أن يصيب شيئاً منها دم، فتغسل موضع الدم.

١٠٠٦ ـ **أخبرنا** عمرو بن عون: ثنا سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر قالت: سألتُ رسول الله ﷺ عن دم الحيض يصيب الثوب؟ قال: (حتيه، ثم رشيه بالماء).

١٠٠٢ ـ (الماء طهور) أي فإن الماء يطهره إذا صبّ عليه ولو بقي له أثر قليل.

١٠٠٣ ـ (الشعار) هو الثوب الذي يُلبَس ملامساً للبدن، سمي بذلك لأنه يباشر شعر البدن. (طامث) أي الدم يسيل منها، فإن الطَّمَث هو دم الحيض. (لم يعْدُه) لم يجاوزه ولم يغسل غير الموضع الملوّث. (وصلى فيه) في نسخة [فيصلي فيه].

١٠٠٤ ـ (تنضحه) ترشه بالماء ليذهب عنها الشك، وإلا فليس بواجب.

١٠٠٦ ـ (حتيه) حكيه وافركيه، وهذا إذا كان يابساً. **في الظاهرية** [سفيان هو ابن عيينة].

١٠٠٧ ـ **حدثنا** معاذ بن هانىء، عن إبراهيم بن طهمان، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: الحائض لا تغسل ثوبها إذا لم يكن فيه دم.

١٠٠٨ ـ **أخبرنا** محمد بن عبدالله الرقاشي: ثنا يزيد هو ابن زريع: ثنا محمد هو ابن إسحاق: حدثتني فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر قالت: سمعت امرأة تسأل رسول الله ﷺ عن ثوبها إذا طهرت من محيضها، كيف تصنع به؟ قال: (إن رأيتِ فيه دماً فحكيه، ثم اقرصيه بماء، ثم انضحي في سائره، فصلي فيه). [انظر: ٧٤٤].

١٠٠٩ ـ **أخبرنا** أبو عبيد القاسم بن سلام: ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن ثابت الحداد، عن عدي بن دينار مولى أم قيس بنت محصن، عن أم قيس قالت: سألت النبي ﷺ عن دم الحيض يكون في الثوب؟ قال: (اغسليه بماء وسدر، وحكيه بضلع). [د ن جه].

١٠١٠ ـ **أخبرنا** سعيد بن الربيع، عن علي بن المبارك قال: سمعت كريمة قالت: سمعت عائشة، وسألتها امرأة فقالت: المرأة يصيب ثوبها من دم حيضها؟ قالت: لتغسله بالماء. قالت: إنا نغسله فيبقى أثره؟ قالت: إن الماء طهور. [انظر: ١٠٠٢].

١٠١١ ـ **أخبرنا** جعفر بن عون: ثنا ابن جريج، عن عطاء قال: كانت عائشة ترى الشيء من المحيض في ثوبها، فتحته بالحجر وبعودة، أو: بالقرن، ثم ترشه.

١٠٦ ـ باب: في عرق الجنب والحائض

١٠١٢ ـ **أخبرنا** أبو نعيم، عن عبد الوهاب الثقفي، عن عبدالله بن

١٠٠٨ ـ (انضحي في سائره) رشّي باقيه بالماء رشّاً.

١٠٠٩ ـ (سدر) شجر معروف، لورقه رائحة عطرية، يدق وينظف به. (بضِلَع) أي بعود، والأصل فيه ضلع الحيوان، أي عظام صدره، فسمي به العود الذي يشبهه.

عثمان بن خثيم قال: سألت سعيد بن جبير عن الجنب يعرق في الثوب، ثم يمسحه به؟ قال: لا بأس به.

١٠١٣ ـ **حدثنا** حجاج بن منهال: ثنا حماد بن سلمة، عن عبدالله ابن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبير: أنه كان لا يرى بعرق الجنب في الثوب بأساً.

١٠١٤ ـ **أخبرنا** حجاج: ثنا حماد، عن عطاء بن السائب، عن الشعبي: أنه كان لا يرى به بأساً.

١٠١٥ ـ **أخبرنا** حجاج: ثنا حماد، عن حميد، عن الحسن قال: ما كُلُّ أصحاب النبي ﷺ كانوا يجدون ثوبين. فقال: إذا اغتسلت، ألست تلبسه؟ فذاك بذاك.

١٠١٦ ـ **أخبرنا** عمرو بن عون: ثنا سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد: أن عائشة سئلت عن الرجل يصيب المرأة، ثم يلبس الثوب، فيعرق فيه؟ فلم تر به بأساً.

١٠١٧ ـ **أخبرنا** عمرو بن عون: ثنا يحيى بن سليم، عن ابن جريج، عن عطاء قال: لا بأس أن يعرق الجنب والحائض في الثوب يصلي فيه.

١٠١٨ ـ **أخبرنا** عمرو بن عون: أنا أبو الأحوص، عن أبي حمزة، عن إبراهيم: في الجنب يعرق في ثوبه؟ قال: لا يضره، ولا ينضحه بالماء.

١٠١٩ ـ **أخبرنا** يزيد بن هارون، عن هشام، عن حماد، عن إبراهيم: في الحائض إذا عرقت في ثيابها؟ فإنه يجزئها أن تنضحه بالماء.

١٠١٦ ـ (يصيب المرأة) يجامعها. (يلبس الثوب) قبل أن يغتسل من الجنابة.
١٠١٨ ـ (ولا ينضحه) لا يرشّه بالماء.

١٠٢٠ ـ **أخبرنا** عبدالله بن مسلمة: ثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر: كان يعرق في الثوب وهو جنب، ثم يصلي فيه.

١٠٢١ ـ **أخبرنا** يحيى بن يحيى: ثنا هشيم، عن هشام هو ابن حسان، عن عكرمة، عن ابن عباس: أنه لم يكن يرى بأساً بعرق الحائض والجنب.

١٠٧ ـ باب: مباشرة الحائض

١٠٢٢ ـ **أخبرنا** خالد بن مخلد: ثنا مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم قال: سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: (لتشد عليها إزارها، ثم شأنك بأعلاها).

١٠٢٣ ـ **أخبرنا** خالد: ثنا مالك، عن نافع قال: أرسل عبدالله بن عبدالله بن عمر إلى عائشة ليسألها: هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض؟ فقالت: لتشد إزارها على أسفلها، ثم يباشرها.

١٠٢٤ ـ **حدثنا** محمد بن عيسى: ثنا ابن أبي زائدة، عن العلاء بن المسيب، عن حماد، عن إبراهيم قال: الحائض يأتيها زوجها في مراقها، وبين أفخاذها، فإذا دفق غسلت ما أصابها، واغتسل هو.

١٠٢٥ ـ **أخبرنا** محمد بن عيسى: حدثنا عبيد الله بن عدي قال: سألت عبد الكريم عن الحائض؟ فقال: قال إبراهيم: لقد علمت أم عمران أني أطعن في أليتها. يعني: وهي حائض.

١٠٢٢ ـ (لتشدّ..) أي لتلبس إزارها، وهو ما يلبس من وسط البدن حتى الأسفل. (شأنك..) أي لك أن تتمتع بها مما فوق الإزار.

١٠٢٣ ـ (يباشر..) أي يلامس جسدها وبشرتها بجسده وبشرته.

١٠٢٤ ـ (يأتيها) يباشرها بفرجه. (مراقها) أي المواضع الرقيقة من البدن كالبطن والخاصرة ونحوها. (أفخاذها) في الظاهرية [فخذيها]. (دفق) أنزل المني.

١٠٢٥ ـ (أُم عمران) يعني زوجته. (أطعن) أي بذَكَري. في السند [عبيد الله بن عدي] وفي ظ [عبيد الله بن عدي بن عدي] وعلى هامشها [صوابه عمر] أي بدل [عدي] الثانية.

١٠٢٦ ـ **أخبرنا** محمد بن يوسف: ثنا مالك بن مغول قال: سأل رجل عطاء عن الحائض، فلم ير بما دون الدم بأساً.

١٠٢٧ ـ **أخبرنا** محمد بن يوسف: ثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: كنت إذا حضت أمرني النبي ﷺ فأتزر، وكان يباشرني.

١٠٢٨ ـ **أخبرنا** محمد بن يوسف: ثنا الأوزاعي: حدثني ميمون ابن مهران قال: سئلت عائشة: ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض؟ قالت: ما فوق الإزار.

١٠٢٩ ـ **أخبرنا** يزيد بن هارون: ثنا عيينة بن عبد الرحمن بن جوشن، عن مروان الأصفر، عن مسروق قال: قلت لعائشة: ما يحل للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً؟ قالت: كل شيء غير الجماع. قال: قلت: فما يحرم عليه منها إذا كانا محرمين؟ قالت: كل شيء غير كلامها.

١٠٣٠ ـ **أخبرنا** محمد بن يوسف: ثنا سفيان، عن الجلد بن أيوب، عن رجل، عن عائشة ـ قالت لإنسان ـ: اجتنب شعار الدم.

١٠٣١ ـ **أخبرنا** محمد بن يوسف: ثنا سفيان، عن إسماعيل، عن الشعبي قال: إذا كف الأذى. يعني الدم.

١٠٣٢ ـ **أخبرنا** زكريا بن عدي: ثنا شريك، عن ليث، عن مجاهد قال: لا بأس أن تؤتى الحائض بين فخذيها، أو في سرتها.

١٠٣٣ ـ **أخبرنا** أبو نعيم: ثنا الحسن بن صالح، عن ليث، عن مجاهد قال: تقبل وتدبر، إلا الدبر والمحيض.

١٠٢٦ ـ (عن الحائض) أي عن مباشرتها، وفي نسخة [عن الحيض]. (دون الدم) أي غير الفرج، أي لا مانع من أن يباشرها بذَكره فيما دون موضع الدم، وهو الفرج.

١٠٣٠ ـ (شعار الدم) أي موضعه، وهو الفرج.

١٠٣٣ ـ (تقبل وتدبر. .) وفي نسخة [يقبل به ويدبر. .] والمعنى: تمتع بها كيفما شئت، =

١٠٣٤ ـ **أخبرنا** يعلى بن عبيد ويزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أم سلمة قالت: كنت مع رسول الله ﷺ في لحاف، فوجدت ما تجد النساء، فقمت، فقال رسول الله ﷺ: (مالك، أنفست). قلت: وجدت ما تجد النساء. قال: (ذاك ما كتب الله على بنات آدم). قالت: فقمت فأصلحت من شأني، ثم رجعت. قال رسول الله ﷺ: (ادخلي في اللحاف). فدخلت. [خ م ن].

١٠٣٥ ـ **أخبرنا** وهب بن جرير، عن هشام الدستوائي، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة قالت: بينا أنا مع رسول الله ﷺ مضطجعة في الخميلة إذ حضت، فانسللت، فأخذت ثياب حِيضَتي، فقال: (أنفست). قلت: نعم. قالت: دعاني فاضطجعت معه في الخميلة. قالت: وكانت هي ورسول الله ﷺ يغتسلان من الإناء الواحد من الجنابة، وكان يقبلها وهو صائم.

١٠٣٦ ـ **أخبرنا** عمرو بن عون: ثنا خالد، عن الشيباني، عن عبدالله بن شداد، عن ميمونة قالت: كان رسول الله ﷺ يباشر المرأة من نسائه فوق الإزار، وهي حائض.

١٠٣٧ ـ **أخبرنا** بشر بن عمر الزهراني: ثنا أبو الأحوص: ثنا أبو إسحاق، عن أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يأمر إحدانا ـ إذا كانت حائضاً ـ أن تشد عليها إزارها، ثم يباشرها.

= ولكن احذر أن تُدخل فرجك في دُبُرها أو في موضع حيضها، وهو الفرج.

١٠٣٤ ـ (أنفست) أحضت. (ماكتب الله . .) أي ما جعله من فطرتهنّ وأصل خلقتهنّ.

١٠٣٥ ـ (الخميلة) كل ثوب له خَمل. (فانسللت) خرجت وذهبت بتأنٍّ وتدريج بحيث لا يشعر بي. (ثياب حيضتي) أي التي ألبسها حال الحيض وأتحفّظ بها، والحِيضَة ـ أيضاً ـ نفس الثياب التي تتخذ لهذا.

١٠٣٨ ـ **أخبرنا** عبد الصمد: ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي ميسرة قال: قالت أم المؤمنين: كنت أتزر وأنا حائض، ثم أدخل مع رسول الله ﷺ في لحافه.

١٠٣٩ ـ **أخبرنا** عمرو بن عون، عن خالد بن عبدالله، عن يزيد بن أبي زياد قال: سئل ابن جبير: ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً؟ قال: ما فوق الإزار.

١٠٤٠ ـ **أخبرنا** يزيد بن هارون: أنا ابن عون، عن محمد بن سيرين، عن عبيدة: في الحائض؟ قال: الفراش واحد، واللحف شتى، فإن كانوا لا يجدون رد عليها من لحافه.

١٠٤١ ـ **أخبرنا** يزيد بن هارون: ثنا ابن عون، عن محمد بن سيرين، عن شريح قال: له ما فوق السرر، أو: السرة.

١٠٤٢ ـ **حدثنا** سليمان بن حرب: ثنا حماد بن سلمة، عن أبي عمران الجوني، عن يزيد بن بابنوس، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يتوشحني وأنا حائض، ويصيب من رأسي وبيني وبينه ثوب.

١٠٤٣ ـ **أخبرنا** سليمان بن حرب: ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس: أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يواكلوها ولم يشاربوها، وأخرجوها من البيت، ولم تكن معهم في البيوت، فسئل النبي ﷺ عن ذلك، فأنزل الله تعالى: ﴿وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ [البقرة: ٢٢٢] فأمرهم رسول ﷺ أن يواكلوهن وأن

١٠٣٨ ـ (أم المؤمنين) الظاهر أنها عائشة رضي الله عنها. [عبد الصمد] في ظ [بن عبد الوارث].

١٠٤٠ ـ (اللحف شتى) أي مختلفة، يلتف كل منهما بلحاف كي لا تلوثه.

١٠٤١ ـ (له ما فوق. .) أي يتمتع بما فوق السرّة إلى الأعلى.

١٠٤٢ ـ (يتوشحني) أي يعانقني، من الوشاح وهو شيء عريض ينسج من جلد أو غيره، تشدّه المرأة بين كتفيها وخصرها. (يصيب من رأسي) أي يقبّلني.

١٠٤٣ ـ (عن المحيض) أي موضع الحيض وهو الفرج، أو الحيض نفسه. (أذى) أي ضرر =

يشاربوهن، وأن يَكُنَّ معهم في البيوت، وأن يفعلوا كل شيء ما خلا النكاح. فقالت اليهود: ما يريد هذا أن يدع شيئاً من أمرنا إلا خالفنا فيه. فجاء عباد بن بشر وأسيد بن حضير إلى رسول الله ﷺ فأخبراه بذلك، وقالا: يا رسول الله، أفلا ننكحهن في الحيض؟ فتمعر وجه رسول الله ﷺ تمعراً شديداً، حتى ظننا أنه وجد عليهما، فقاما فخرجا، فاستقبلتهما هدية لبن، فبعث رسول الله ﷺ في آثارهما، فردهما فسقاهما، فعلمنا أنه لم يغضب عليهما. [م د ت ن].

١٠٤٤ ـ **أخبرنا** أبو نعيم: ثنا أبو هلال: حدثني شيبة بن هلال الراسبي قال: سألت سالم بن عبدالله: عن الرجل يضاجع امرأته وهي حائض، في لحاف واحد؟ فقال: أما ونحن آلَ عمر فنهجرهن إذا كن حيضاً.

١٠٤٥ ـ **أخبرنا** أحمد بن خالد، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر قال: لا بأس بفضل وَضوء المرأة، ما لم تكن جنباً أو حائضاً.

١٠٤٦ ـ **أخبرنا** محمد بن يوسف: ثنا سفيان، عن غيلان، عن الحكم قال: تضعه وضعاً. يعني على الفرج.

= وقذر. (ما خلا النكاح) ما عدا الجماع في الفرج. (فتمعر) أي تغيّر وتلوّن، أصله: قلّة النضارة وعدم إشراق اللون، من قولهم: مكان أمعر، وهو الجدب الذي لا خصب فيه. (وجد) غضب. (فاستقبلتهما..) في نسخة [فأهديت إليه..]. (فعلمنا) على هامش الظاهرية [فعلما] ولعلها أرجح.

١٠٤٤ ـ (فنهجرهنّ) نعتزل فرشهنّ، وليس ذلك تحريماً لمخالطتهنّ، وإنما يفعلون ذلك احتياطاً وخشية الوقوع في المحرم، والله أعلم. (حُيَّضاً) جمع حائض. في السند: في ظ [شيبة بن هشام الراسبي: أن سعيد بن أبي سليمان قال: سألت..].

١٠٤٥ ـ (وَضوء..) الماء الذي يتطهر به.

١٠٤٦ ـ (تضعه..) أي يضع ذَكَره على فرج امرأته وهي حائض دون إدخال.

١٠٤٧ - **أخبرنا** عبدالله بن صالح قال: حدثني الليث: حدثني ابن شهاب، عن حبيب مولى عروة، عن ندبة مولاة ميمونة، عن ميمونة زوج النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ كان يباشر المرأة من نسائه وهي حائض، إذا كان عليها إزار يبلغ أنصاف الفخذين، أو الركبتين، محتجرة به.

[خ م د ن].

١٠٨ - باب: الحائض تمشط زوجها

١٠٤٨ - **أخبرنا** خالد بن مخلد: ثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة قالت: كنت أرجل رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض.

١٠٤٩ - **أخبرنا** خالد: ثنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كنت أرجل رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض.
[خ م د ت ن].

١٠٥٠ - **أخبرنا** خالد: ثنا مالك، عن نافع قال: كن جواري ابن عمر يغسلن رجليه وهن حيض، ويعطينه الخمرة.

١٠٥١ - **أخبرنا** محمد بن يوسف: ثنا سفيان، عن المقدام بن شريح بن هانىء، عن أبيه، عن عائشة قالت: كنت أوتى بالإناء، فأضع فمي فأشرب وأنا حائض، فيضع رسول الله ﷺ فمه على المكان الذي وضعت فيشرب. وأوتى بالعرق، فأنتهس، فيضع فاه على المكان الذي وضعت فينتهس. ثم يأمرني فأتزر وأنا حائض، وكان يباشرني. [م د ن].

١٠٥٢ - **أخبرنا** محمد بن يوسف: ثنا سفيان، عن مغيرة، عن

١٠٤٧ - (محتجرة به) أي تحتجز وتمنع به مباشرة ما تحته، وفي نسخة [محتجزة] والمعنى واحد.

١٠٥٠ - (جواري) جمع جارية، وهي البنت الصغيرة والمملوكة وإن كانت كبيرة، وهي المرادة هنا. (الخمرة) هي ما يبسطه المصلّي على الأرض ليصلي عليه كالسجادة، وقيل: هي خاصّة بما كان على مقدار موضع السجود.

١٠٥١ - (بالعَرْق) هو العظم الذي أخذ عنه أكثر اللحم. (فأنتهس) آخذ اللحم منه بأطراف أسناني.

إبراهيم قال: كان يقال: الحائض ليست الحيضة في يدها، تغسل يدها وتعجن وتنبذ.

١٠٥٣ ـ أخبرنا أبو زيد: ثنا شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كان يقول: إن الحائض حيضتها ليست في يدها. وكان يقول: الحائض حب الحي.

١٠٥٤ ـ أخبرنا جعفر بن عون: ثنا سفيان، عن حماد قال: سألت إبراهيم عن مصافحة اليهودي والنصراني والمجوسي والحائض، فلم ير فيه وضوءاً.

١٠٥٥ ـ أخبرنا أبو الوليد الطيالسي: ثنا زائدة: ثنا إسماعيل السدي، عن عبدالله البهي قال: حدثتني عائشة: أن رسول الله ﷺ كان في المسجد، فقال للجارية: (ناوليني الخمرة). قالت: أراد أن يبسطها ويصلي عليها. فقالت: إنها حائض. فقال: (إن حيضتها ليس في يدها).

١٠٥٦ ـ أخبرنا عبدالله بن مسلمة: ثنا فضيل بن عياض، عن سليمان، عن تميم بن سلمة، عن عروة، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يخرج إليّ رأسه من المسجد، فأغسله. يعني: وهو معتكف.

١٠٥٧ ـ أخبرنا المعلى بن أسد: ثنا أبو عوانة، عن مغيرة، عن إبراهيم: كان لا يرى بأساً أن توضىء الحائض المريض.

١٠٥٨ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، عن جعفر بن الحارث، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: كنت أغسل رأس النبي ﷺ وأنا حائض.

١٠٥٩ ـ أخبرنا يعلى بن عبيد: ثنا الأعمش، عن تميم بن سلمة،

١٠٥٢ ـ (تنبذ) أي تلقي التمر أو الزبيب في الماء ليستنقع ويحلو الماء.

١٠٥٤ ـ (اليهودي. .) في نسخة [اليهود والنصارى والمجوس].

عن عروة، عن عائشة قالت: لقد كنت أغسل رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض، وهو عاكف.

١٠٦٠ ـ **أخبرنا** أبو الوليد الطيالسي: حدثنا شعبة قال: سمعت مغيرة قال: أرسل أبو ظبيان إلى إبراهيم يسأله: عن الحائض توضىء المريض؟ قال: نعم. وتسنده؟ يعني في الصلاة. قال: لا. فقلت للمغيرة: سمعته من إبراهيم؟ قال: لا.

١٠٦١ ـ **أخبرنا** أبو الوليد: ثنا شعبة قال: سليمان أخبرني، عن ثابت بن عبيد، عن القاسم، عن عائشة: أن النبي ﷺ قال لها: (ناوليني الخمرة). قالت: إني حائض. قال: (إنها ليست في يدك). [انظر: ٧٧٣]. [ت].

١٠٦٢ ـ **حدثنا** سليمان بن حرب: ثنا حماد بن زيد، عن كثير بن شنظير، عن الحسن: أنه سئل عن امرأة حائض شربت من ماء، أيتوضأ به؟ فضحك وقال: نعم.

١٠٦٣ ـ **أخبرنا** أحمد بن الحجاج: ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن حرام بن معاوية، عن عمه عبدالله بن سعد قال: سألت النبي ﷺ عن مواكلة الحائض، قال: (واكلها).

١٠٦٤ ـ **أخبرنا** محمد بن عيينة، عن علي بن مسهر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يأمر جاريته أن تناوله الخمرة من المسجد، فتقول: إني حائض. فيقول: إن حيضتك ليست في كفك. فتناوله.

١٠٦٥ ـ أخبرنا مروان بن محمد: ثنا الهيثم بن حميد: ثنا العلاء ابن الحارث، عن حزام بن حكيم، عن عمه قال: سألت رسول الله ﷺ

١٠٥٩ ـ (عاكف) أي معتكف في المسجد، فيدني رأسه إلى داخل حجرتها.
١٠٦٣ ـ (مواكلة..) أي أن يأكل معها.

عن مؤاكلة الحائض، فقال رسول الله ﷺ: (إن بعض أهلي لحائض، وإنا لمتعشون إن شاء الله جميعاً).

١٠٦٦ ـ **أخبرنا** سهل بن حماد: ثنا شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة: أنها كانت لا ترى بأساً أن تمس الحائض الخمرة.

١٠٩ ـ باب: مجامعة الحائض إذا طهرت قبل أن تغتسل

١٠٦٧ ـ **حدثنا** محمد بن عيسى: ثنا هشيم: ثنا مغيرة، عن إبراهيم ويونس، عن الحسن وعبد الملك، عن عطاء. قال محمد: وحدثني يحيى بن سعيد القطان، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد: في الحائض إذا طهرت من الدم؟ لا يقربها زوجها حتى تغتسل.

حدثنا عبيد الله بن موسى، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد.. مثله سواء.

١٠٦٨ ـ **حدثنا** محمد بن يوسف قال: سئل سفيان: أيجامع الرجل امرأته إذا انقطع عنها الدم، قبل أن تغتسل؟ فقال: لا. فقيل: أرأيت إن تركت الغسل يومين أو أياماً؟ قال: تستتاب.

١٠٦٩ ـ **أخبرنا** محمد بن يوسف: ثنا سفيان عمن حدثه عن مجاهد: ﴿ولا تقربوهُنَّ حتى يَطْهُرْنَ﴾ قال: حتى ينقطع الدم ﴿فإذا تَطَهَّرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] قال: إذا اغتسلن.

١٠٧٠ ـ **حدثنا** عبيد الله بن موسى، عن سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿حتى يَطْهُرْنَ﴾ قال: إذا انقطع الدم ﴿فإذا تَطَهَّرْنَ﴾ قال: [إذا] اغتسلن.

١٠٦٥ ـ (أهلي) المراد بالأهل الأزواج.

١٠٦٧ ـ (لا يقربها) لا يجامعها. في ظ [يحيى بن سعيد، يعني القطان].

١٠٧١ ـ **أخبرنا** عبيد الله بن موسى: حدثنا عثمان بن الأسود قال: سألت مجاهداً عن امرأة رأت الطهر، أيحل لزوجها أن يأتيها قبل أن تغتسل؟ قال: لا، حتى يحل لها الصلاة.

١٠٧٢ ـ **أخبرنا** المعلى بن أسد: ثنا عبد الواحد هو ابن زياد: ثنا الحجاج بن أرطاة قال: سألت عطاء وميمون بن مهران. وحدثني حماد، عن إبراهيم، قالوا: لا يغشاها حتى تغتسل.

١٠٧٣ ـ **أخبرنا** يزيد بن هارون، عن هشام، عن الحسن: في الرجل يطأ امرأته وقد رأت الطهر، قبل أن تغتسل؟ قال: هي حائض ما لم تغتسل، وعليه الكفارة، وله أن يراجعها ما لم تغتسل.

١٠٧٤ ـ **أخبرنا** المعلى بن أسد: ثنا عبد الواحد: نا يونس، عن الحسن قال: لا يغشاها زوجها.

١٠٧٥ ـ **أخبرنا** عبدالله بن يزيد: ثنا حيوة بن شريح قال: سمعت يزيد بن أبي حبيب يقول: قال أبو الخير مرثد بن عبدالله اليزني، قال: سمعت عقبة بن عامر الجهني يقول: والله إني لا أجامع امرأتي في اليوم الذي تطهر فيه، حتى يمر يوم.

١٠٧٦ ـ **أخبرنا** يعلى بن عبيد: ثنا عبد الملك، عن عطاء: في المرأة ترى الطهر، أيأتيها زوجها قبل أن تغتسل؟ قال: لا، حتى تغتسل.

١٠٧٧ ـ **أخبرنا** أبو النعمان: ثنا أبو عوانة، عن ليث بن أبي سليم، عن عطاء: في المرأة ينقطع عنها الدم؟ قال: إن أدركه الشبق غسلت فرجها، ثم يأتيها.

١٠٧٢ ـ (لا يغشاها) لا يجامعها، من الغِشْيان وهو الإتيان، أو التغشية وهي التغطية.

١٠٧٣ ـ (يطأ) يجامع. (الكفّارة) سيأتي بيانها في الباب التالي. (أن يراجعها) فيما إذا كانت مطلقة طلاقاً رجعياً، وقد رأت الطهر بعد الحيضة الثالثة ولم تغتسل بعد، لأنها تعتبر في العدة.

١٠٧٧ ـ (الشَّبَق) شدّة الرغبة في الجماع. (يأتيها) في **الظاهرية** [ثم أتاها] أي جامعها.

١٠٧٨ ـ **أخبرنا** فروة بن أبي المغراء قال: سمعت شريكاً، وسأله رجل، فقال: المرأة ينقطع عنها الدم، أيأتيها زوجها قبل أن تغتسل؟ فقال: قال عبد الملك، عن عطاء: إنه رخص في ذلك للشبق.

قال أبو محمد: أخاف أن يكون أخطأ، وأخاف أن يكون من حديث ليث، لا أعرفه من حديث عبد الملك.

قال أبو محمد: الشبق الذي يشتهي الشهوة.

١١٠ ـ باب: في المرأة الحائض تختضب والمرأة تصلي في الخضاب

١٠٧٩ ـ **أخبرنا** محمد بن عيسى قال: زعم لنا هشيم، عن أبي حرة واصل بن عبد الرحمن، عن الحسن قال: رأيت نساءً من نساء المدينة يصلين في الخضاب.

١٠٨٠ ـ **أخبرنا** سعيد بن عامر، عن شعبة، عن ابن أبي نجيح، عمن سمع عائشة سئلت: عن المرأة تمسح على الخضاب؟ فقالت: لأن تقطع يدي بالسكاكين أحب إليّ من ذلك.

١٠٨١ ـ **أخبرنا** سعيد بن عامر، عن ابن عون، عن أبي سعيد: أن امرأة سألت عائشة: تصلي المرأة في الخضاب؟ قالت: اسلتيه ورغماً.

قال أبو محمد: أبو سعيد هو ابن أبي العنبس، واسم أبي العنبس سعيد بن كثير بن عبيد.

١٠٧٨ ـ [أن يكون أخطأ. .] في **الظاهرية** [أن يكون ذا خطأ، أخاف. .].

١٠٧٩ ـ (الخضاب) الحناء الذي يصبغ به، وقد وضعنه في مواضعه.

١٠٨٠ ـ (تمسح. .) دون أن تُزيله وتغسل مواضعه.

١٠٨١ ـ (اسلتيه) امسحيه وأزيليه. (ورُغماً) بكسر الراء وضمّها وفتحها، مصدر رغِم يرغم، أصل معناه: لصق بالتراب، ثم استعمل في الذلّ والعجز والانقياد عن كره. والمعنى: أرغميه ـ كما في رواية ذكرها ابن الأثير ـ أي أهينيه وارمي به في التراب.

١٠٨٢ - **أخبرنا** عفان: ثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن أبي مجلز، عن ابن عباس قال: كن نساءنا يختضبن بالليل، فإذا أصبحن فتحنه، فتوضأن وصلين، ثم يختضبن بعد الصلاة، فإذا كان عند الظهر فتحنه، فتوضأن وصلين، فأحسن خضاباً، ولا يمنع من الصلاة.

١٠٨٣ - **حدثنا** حجاج: ثنا حماد، عن أيوب، عن نافع: أن نساء ابن عمر كن يختضبن وهن حيض.

١٠٨٤ - **حدثنا** مسلم بن إبراهيم: ثنا هشام: ثنا قتادة، عن أبي مجلز، عن ابن عباس قال: كن نساءنا إذا صلين العشاء الآخرة اختضبن، فإذا أصبحن أطلقنه، وتوضأن وصلين. وإذا صلين الظهر اختضبن، فإذا أردن أن يصلين العصر أطلقنه بأحسن خضاب، ولا يُحْبَسْنَ عن الصلاة.

١١١ - باب: إذا أتى الرجل امرأته وهي حائض

١٠٨٥ - **أخبرنا** محمد بن عيسى: ثنا هشيم: أنا مغيرة، عن إبراهيم. (ح) وأنا إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر: فيمن أتى أهله وهي حائض؟ قالا: ذنب أتاه، يستغفر الله ويتوب إليه، ولا يعود.

أخبرنا محمد بن عيسى: ثنا يحيى بن أبي زائدة، عن المثنى، عن عطاء.. مثله.

١٠٨٦ - **حدثنا** محمد بن عيسى وأبو النعمان قالا: ثنا عبدالله بن المبارك، عن يعقوب بن القعقاع، عن محمد بن زيد، عن سعيد بن جبير قال: ذنب أتاه، وليس عليه كفارة.

١٠٨٧ - **أخبرنا** محمد بن عيسى: ثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله ابن عمر، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه: أنه سئل عن الذي يأتي امرأته وهي حائض؟ قال: يعتذر إلى الله، ويتوب إلى الله.

١٠٨٤ - في الظاهرية [أطلقنه بأحسن خضاب، فلا تحبس..].

(بأحسن خضاب) في هـ، د [فأحسنّ خضابه] والمثبت من ظ، وهو أولى.

١٠٨٨ ـ حدثنا محمد بن يوسف: ثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: تستغفر الله، وليس عليك شيء. يعني إذا وقع على امرأته وهي حائض.

١٠٨٩ ـ أخبرنا عثمان بن محمد: ثنا بشر بن المفضل، عن مالك ابن الخطاب العنبري، عن ابن أبي مليكة قال: سئل وأنا أسمع: عن الرجل يأتي امرأته وهي حائض؟ قال: يستغفر الله.

١٠٩٠ ـ حدثنا سليمان بن حرب: ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة: أن رجلاً أتى أبا بكر فقال: رأيت في المنام كأني أبول دماً؟ قال: تأتي امرأتك وهي حائض؟ قال: نعم. قال: اتق الله ولا تعد.

١٠٩١ ـ أخبرنا محمد بن يوسف: ثنا سفيان، عن هشام، عن محمد بن سيرين: في الذي يقع على امرأته وهي حائض؟ قال: يستغفر الله.

١١٢ ـ باب: من قال عليه الكفارة

١٠٩٢ ـ أخبرنا مسلم بن إبراهيم: حدثنا يزيد بن إبراهيم قال: سمعت الحسن يقول: في الذي يفطر يوماً من رمضان، قال: عليه عتق رقبة أو بدنة أو عشرين صاعاً لأربعين مسكيناً، وفي الذي يغشى امرأته وهي حائض مثل ذلك.

١٠٩٣ ـ أخبرنا أبو الوليد: ثنا شريك، عن خصيف، عن مقسم، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض: (يتصدق بنصف دينار).

١٠٩٤ ـ حدثنا أبو الوليد: ثنا شعبة، عن الحكم، عن عبد

١٠٨٨ ـ (وقع . .) أي جامعها.

١٠٩٢ ـ (بَدَنَة) بعيراً أو بقرة. (صاعاً) ما يزن كيلوين ونصفاً تقريباً. (يغشى) يجامع.

الحميد، عن مقسم، عن ابن عباس: في الذي يأتي امرأته وهي حائض؟ يتصدق بدينار، أو: نصف دينار. شك الحكم.

١٠٩٥ ـ **أخبرنا** سعيد بن عامر، عن شعبة، عن الحكم، عن عبد الحميد، عن مقسم، عن ابن عباس: في الذي يغشى امرأته وهي حائض؟ يتصدق بدينار، أو: نصف دينار.

قال شعبة: أما حفظي فهو مرفوع، وأما فلان وفلان فقالا: غير مرفوع.

قال بعض القوم: حدثنا بحفظك، ودع ما قال فلان وفلان. فقال: والله ما أحب أني عمرت في الدنيا عمر نوح، وأني حدثت بهذا أو سكت عن هذا.

قال أبو محمد: عبد الحميد بن زيد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، وكان والي عمر بن عبد العزيز على الكوفة.

١٠٩٦ ـ **أخبرنا** محمد بن يوسف: ثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عبد الكريم، عن رجل، عن ابن عباس قال: إذا أتاها في دم فدينار، وإذا أتاها وقد انقطع الدم فنصف دينار.

١٠٩٧ ـ **أخبرنا** محمد بن يوسف: ثنا سفيان، عن خصيف، عن مقسم، عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ في الذي يقع على امرأته وهي حائض: (يتصدق بنصف دينار). [د ت ن].

١٠٩٨ ـ **أخبرنا** محمد بن يوسف: ثنا الأوزاعي، عن يزيد بن أبي مالك، عن عبد الحميد بن زيد بن الخطاب قال: كان لعمر بن الخطاب امرأة تكره الجماع، فكان إذا أراد أن يأتيها اعتلت عليه بالحيض، فوقع عليها، فإذا هي صادقة، فأتى النبي ﷺ فأمره أن يتصدق بخُمُس دينار.

١٠٩٨ ـ (اعتلّت. .) تمنّعت وتعلّلت بأنها حائض. **في الظاهرية** [بخُمُسَي دينار].

١٠٩٩ ـ أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن أبي جعفر الرازي، عن عبد الكريم، عن مقسم، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: (إذا أتى الرجلُ امرأته وهي حائض: فإن كان الدم عبيطاً فليتصدق بدينار، وإن صفرةً فليتصدق بنصف دينار). [د ت ن].

١١٠٠ ـ أخبرنا عبدالله بن محمد: ثنا حفص هو ابن غياث، عن الأعمش، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس: أنه سئل عن الذي يأتي امرأته وهي حائض؟ قال: يتصدق بدينار، أو: بنصف دينار.

وقال إبراهيم: يستغفر الله.

١١٠١ ـ أخبرنا عمرو بن عون، عن خالد بن عبدالله، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس قال: إذا وقع على امرأته وهي حائض فعليه أن يتصدق بدينار.

١١٠٢ ـ أخبرنا يعلى بن عبيد: ثنا عبد الملك، عن عطاء: في رجل جامع امرأته وهي حائض؟ قال: يتصدق بدينار.

١١٠٣ ـ أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن ابن أبي ليلى، عن مقسم، عن ابن عباس قال: يتصدق بدينار، أو: نصف دينار.

١١٠٤ ـ أخبرنا وهب بن سعيد، عن شعيب بن إسحاق، عن الأوزاعي: في رجل يغشى امرأته وهي حائض، أو رأت الطهر ولم تغتسل؟ قال: يستغفر الله، ويتصدق بخُمُس دينار.

١١٠٥ ـ أخبرنا محمد بن عيينة، عن علي بن مسهر، عن عبد الملك، عن عطاء قال: إذا وقع الرجل على امرأته وهي حائض يتصدق

١٠٩٩ ـ (عبيطاً) خالصاً.

١١٠١ / ١١٠٢ ـ (بدينار) **في الظاهرية** [بنصف دينار] **في الحديثين**.

١١٠٤ ـ (بخمس) **في الظاهرية** [بخُمُسَيْ].

بنصف دينار. فقال له رجل من القوم: فإن الحسن يقول: يعتق رقبة؟ قال: ما أنهاكم أن تقربوا إلى الله ما استطعتم.

١١٠٦ ـ أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس: في الذي يقع على امرأته وهي حائض؟ قال: يتصدق بدينار.

١١٣ ـ باب: إتيان النساء في أدبارهن

١١٠٧ ـ **أخبرنا** مسلم بن إبراهيم: ثنا وهيب: ثنا عبدالله بن عثمان ابن خثيم، عن ابن سابط قال: سألتُ حفصة بنت عبد الرحمن، هو ابن أبي بكر، قلت لها: إني أريد أن أسألك عن شيء وأنا أستحيي أن أسألك عنه. قالت: سل يا ابن أخي عما بدالك. قال: أسألك عن إتيان النساء في أدبارهن. فقالت: حدثتني أم سلمة قالت: كانت الأنصار لا تجبي، وكانت المهاجرون تجبي، فتزوج رجل من المهاجرين امرأة من الأنصار فجباها، فأبت الأنصارية فأتت أم سلمة فذكرت [ذلك] لها، فلما أن جاء النبي ﷺ استحيت الأنصارية وخرجت، فذكرت ذلك أم سلمة للنبي ﷺ، فقال: (ادعوها لي). فدعيت له، فقال لها: (﴿ نساؤُكم حَرْثٌ لكُم فأتُوا حرثكم أنّى شئتُم ﴾ [البقرة: ٢٢٣] صماماً واحداً). [ت].

والصمام: السبيل الواحد.

١١٠٨ ـ **أخبرنا** الحكم بن المبارك: أنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن أبان بن صالح، عن مجاهد قال: لقد عرضت

١١٠٧ ـ (لا تجبي) لا يجامعون أزواجهم مجبيّات، أي منكبّات على وجوههنّ، وأصل التّجبية: أن يقوم الإنسان على هيئة الراكع، وقيل على هيئة الساجد. (حرث لكم) أي موضع حرث لكم، شبّه الفرج بالأرض، والولد بالزرع، وماء الرجل بالبِزار والماء، بجامع الإنبات في كلٍّ منها. (أنّى شئتم) أي كيف شئتم وعلى أيّة حالة ما دام الإتيان في موضع الحرث وهو الفرج. في ظ [سماماً. .السمام] وهو بنفس المعنى، من سمام الإبرة وهو ثقبها.

القرآن على ابن عباس ثلاث عرضات، أقف عند كل آية أسأله: فيم أنزلت، وفيم كانت؟ فقلت: يا ابن عباس، أرأيت قول الله تعالى: ﴿ فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. قال: من حيث أمركم أن تعتزلوهن.

١١٠٩ ـ **أخبرنا** محمد بن يوسف: ثنا سفيان، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد: ﴿ فأتوهن من حيث أمركم الله ﴾ قال: أمروا أن يأتوا من حيث نُهوا.

١١١٠ ـ **أخبرنا** محمد بن يوسف: ثنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي رزين: ﴿ فأتوهن من حيث أمركم الله ﴾ قال: من قِبَل الطهر.

١١١١ ـ **أخبرنا** محمد بن يزيد البزاز: ثنا شريك، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد: ﴿ وتذرُونَ ما خلقَ لكم ربُّكم من أزْواجِكُم ﴾ [الشعراء: ١٦٦] قال: هو والله القبل.

١١١٢ ـ **أخبرنا** عثمان بن عمر: ثنا خالد بن رباح، عن عكرمة: ﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثَكم أنّى شئتم ﴾ [البقرة: ٢٢٣] قال: إنما هو الفرج.

١١١٣ ـ **أخبرنا** أبو نعيم: ثنا علي بن علي الرفاعي قال: سمعت الحسن يقول: كانت اليهود لا تألـو ما شددت على المسلمين، كانوا يقولون: يا أصحاب محمد إنه والله ما يحل لكم أن تأتوا نساءكم إلا من وجه واحد. قال: فأنزل الله: ﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنَّى شئتم ﴾. فخلى الله بين المؤمنين وبين حاجتهم.

١١١٤ ـ **أخبرنا** عمرو بن عون، عن خالد بن عبدالله، عن عطاء

١١١٠ ـ (من قبل الطهْر) أي من حيث يكون الطهْر، وهو القُبُل.

١١١٣ ـ (لا تألـو) أي لا تقصر. (وجه واحد) أي جهة واحدة.

ابن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: ﴿فأتو حرثكم أنى شئتم﴾ قال: ائتها من بين يديها، ومن خلفها، بعد أن يكون في المـأتى.

١١١٥ ـ **أخبرنا** خليفة بن خياط: ثنا عبد الوهاب: ثنا خالد، عن عكرمة قال: كان أهل الجاهلية يصنعون في الحائض نحواً من صنيع المجوس، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فنزلت: ﴿ويسألونك عن المحيض قل هو أذىً فاعتزلُوا النساءَ في المحيضِ ولا تقربُوهُنَّ حتى يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. فلم يزدد الأمر فيهن إلا شدة.

١١١٦ ـ **أخبرنا** خليفة: ثنا مؤمـل، عن سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿قل هو أذى﴾ قال: هو الدم.

١١١٧ ـ **أخبرنا** محمد بن الصلت: ثنا ابن المبارك، عن معمر، عن قتادة: ﴿قل هو أذىً﴾. قال: قذر.

١١١٨ ـ **أخبرنا** خليفة بن خياط: ثنا المعتمر قال: سمعت ليثاً حدث عن عيسى بن قيس، عن سعيد بن المسيب: ﴿نساؤكم حَرْثٌ لكم فأْتُوا حرثَكم أنَّى شئتم﴾ قال: إن شئت فاعزل، وإن شئت فلا تعزل.

١١١٩ ـ **أخبرنا** خليفة: ثنا عبد الوهاب، عن عوف، عن الحسن قال: كيف شئت، يعني إتيانها في الفرج.

١١٢٠ ـ **أخبرنا** أحمد بن عبدالله بن يونـس: ثنا مالك، عن محمد ابن المنكدر، عن جابر بن عبدالله الأنصاري: أن اليهود قالوا للمسلمين:

١١١٤ ـ (ائتها) جامعها. (المأتى) المكان الذي شرع الإتيان فيه.

١١١٥ ـ (صنيع المجوس) قيل: كانوا يبالغون في اعتزالهن كاليهود، وقيل: كانوا يأتونهن في أدبارهن.

١١١٨ ـ (فاعزل) أي مَنِيَّك عن رحم زوجتك.

١١١٩ ـ (إتيانها) في نسخة [إذا أتاها] وفي **الظاهرية** [ائتها].

من أتى امرأته وهي مدبرة جاء ولده أحول. فأنزل الله تعالى: ﴿ نساؤكم حرثٌ لكم فأتوا حرثَكُم أنَّى شئتم ﴾. [انظر الحديث: ٢١٣٤] [م].

١١٢١ ـ **حدثنا** عمرو بن عون، عن خالد بن عبدالله، عن خالد الحذاء، عن عكرمة: ﴿فأتوا حرثكم أنّى شئتم﴾ قال: يأتي أهله كيف شاء، هي قائمة، أو قاعدة، وبين يديها، ومن خلفها.

١١٢٢ ـ **حدثنا** عبدالله بن سعيد الأشج: ثنا ابن إدريس، عن أبيه، عن يزيد بن الوليد، عن إبراهيم: ﴿ فأتوهن من حيث أمركم الله ﴾ قال: في الفرج.

١١٤ ـ باب: من أتى امرأته في دبرها

١١٢٣ ـ **حدثنا** عبيد الله بن موسى، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد قال: من أتى امرأته في دبرها فهو من المرأة مثله من الرجل. ثم تلا: ﴿ ويسئلونك عن المحيض قُلْ هو أذىً فاعْتزلُوا النساء في المحيض ولا تَقْرَبُوهُنَّ حتّى يطْهُرْنَ فإذا تَطَهَّرْنَ فأْتُوهنّ منْ حيثُ أمَرَكُمَ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. أن تعتزلوهن في المحيض الفرج. ثم تلا: ﴿ نساؤكم حَرْثٌ لكم فأتوا حَرْثَكم أنَّى شِئْتُم ﴾ [البقرة: ٢٢٣]. قائمة وقاعدة، ومقبلة ومدبرة، في الفرج.

١١٢٤ ـ **أخبرنا** أبو نعيم، عن حماد بن سلمة، عن حكيم الأثرم، عن أبي تميمة الهجيمي، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ [قال]: (من أتى حائضاً، أو امرأة في دبرها، أو كاهناً فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل الله على محمد). [ت جه].

١١٢٥ ـ **أخبرنا** أبو نعيم: ثنا أبو هلال، عن أبي عبدالله الشقري،

١١٢٠ ـ (وهي مدبرة) أي من خلفها، في فرجها.

١١٢١ ـ (بين يديها) من أمامها. في **الظاهرية** [قائماً وقاعداً].

١١٢٣ ـ (مثله. .) أي في الحرمة، وأنه فاحشة.

عن أبي القعقاع الجرمي قال: جاء رجل إلى عبدالله بن مسعود فقال: يا أبا عبد الرحمن، آتي امرأتي حيث شئت؟ قال: نعم. قال: ومن أين شئت؟ قال: نعم. قال: وكيف شئت؟ قال: نعم. فقالٍ له رجل: يا أبا عبد الرحمن، إن هذا يريد السوء؟ قال: لا، محاشٌ النساء عليكم حرام.

سئل عبدالله: تقول به؟ قال: نعم.

١١٢٦ ـ **أخبرنا** أبو النعمان: ثنا وهيب، عن داود، عن عكرمة، عن ابن عباس: أنه كان يكره إتيان الرجل امرأته في دبرها، ويعيبه عيباً شديداً.

١١٢٧ ـ **حدثنا** المعلى بن أسد: ثنا إسماعيل بن علية: ثنا ابن أبي نجيح، عن عمرو بن دينار: ﴿إنّكم لتأتُونَ الفاحشةَ ما سَبَقَكُم بها مِنْ أَحَدٍ من العالمين﴾ [العنكبوت: ٢٨]. قال: ما ترى ذكراً على ذكر حتى كان قوم لوط.

١١٢٨ ـ **أخبرنا** عبيد الله بن موسى، عن سفيان، عن سهيل بن أبي صالح، عن الحارث بن مخلد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: (من أتى امرأته في دبرها لم ينظر الله تعالى إليه يوم القيامة).

١١٢٩ ـ **أخبرنا** عبدالله بن يحيى: ثنا عبد الواحد بن زياد، عن عاصم الأحول، عن عيسى بن حطان، عن مسلم بن سلام الحنفي، عن علي بن طلق قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا أحدث أحدكم في الصلاة فلينصرف، وليتوضأ ثم يصلي). وقال رسول الله ﷺ: (لا تأتوا النساء في أدبارهن، فإن الله لا يستحيي من الحق).

١١٢٥ ـ (يريد السوء) أي أن يأخذ منك فتوى ليفعل ما هو محرّم، وهو الإتيان في الدُبُر. (محاش..) جمع مَحَشَّة، وهي في الأصل الكنيف وموضع قضاء الحاجة، فكنّي به عن الدُبُر. [سئل..] هذه ليست في الظاهرية. وفيها [يريد السوءة].

١١٢٦ ـ (يكره..) أي كراهة تحريم.

١١٢٩ ـ (لا يستحيي..) أي لا يترك أن يبيّن ما هو حلال وما هو حرام، فكذلك لا يمنع من بيانه.

سئل عبدالله: علي بن طلق له صحبة؟ قال: نعم.

١١٣٠ ـ **أخبرنا** عبدالله بن صالح: حدثني الليث: حدثني الحارث ابن يعقوب، عن سعيد بن يسار أبي الحباب قال: قلت لابن عمر: ما تقول في الجواري حين أحمض لهن؟ قال: وما التحميض؟ فذكرت الدبر، فقال: هل يفعل ذلك أحد من المسلمين؟.

١١٣١ ـ **أخبرنا** محمد بن عبدالله الرقاشي: ثنا يزيد بن زريع: ثنا محمد بن إسحاق: حدثني عبيد الله بن عبدالله بن حصين الأنصاري: حدثني عبد الملك بن عمرو بن قيس، رجل من قومي، وكان من أسناني: حدثني هرمي بن عبدالله قال: تذاكرنا شأن النساء في مجلس بني واقف، وما يؤتى منهن، فقال خزيمة بن ثابت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (أيها الناس، إن الله لا يستحيي من الحق، لا تأتوا النساء في أعجازهن). [انظر: ٢١٣٣]. [ن جه].

١١٣٢ ـ **أخبرنا** المعلى بن أسد: ثنا عبد الواحد: ثنا خصيف، عن مجاهد قال: كانوا يجتنبون النساء في المحيض، ويأتونهن في أدبارهن، فسألوا رسول الله ﷺ عن ذلك، فأنزل الله تعالى: ﴿ ويسألونك عن المحيض قُلْ هو أذىً فاعْتَزِلُوا النّساءَ في المحيض ولا تقْرَبُوهُنَّ حتّى يَطْهُرْنَ فإِذَا تَطَهَّرْنَ فأْتُوهُنّ من حيثُ أمَرَكم اللَّهُ ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. في الفرج، ولا تعدوه.

١١٣٣ ـ **أخبرنا** محمد بن يزيد: ثنا يونس بن بكير: حدثني ابن إسحاق: حدثني أبان بن صالح، عن طاوس وسعيد ومجاهد وعطاء:

١١٣٠ ـ (أحمض..) أصله من أحمضت الإبل إذا ملّت رعي الحلو من النبات، واشتهت ما فيه حموضة فتحوّلت إليه. فصار يطلق على الشهوة وعلى التحوّل إلى الشيء، وهو هنا بهذا المعنى.

١١٣١ ـ (أعجازهنّ) جمع عَجُز وهو المؤخرة، فهو كناية عن الدبُر.

أنهم كانوا ينكرون إتيان النساء في أدبارهن، ويقولون: هو الكفر.

١١٥ ـ باب: اغتسال الحائض إذا وجب الغسل عليها قبل أن تحيض

١١٣٤ ـ **أخبرنا** محمد بن يوسف: ثنا الأوزاعي، عن عطاء والزهري قالا: الغسل من الجنابة والحيض واحد.

١١٣٥ ـ **أخبرنا** محمد بن يوسف: ثنا شريك، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن حذيفة قال لامرأته: خللي شعرك بالماء، قبل أن تخلله نار قليلة البقيا عليه.

١١٣٦ ـ **أخبرنا** أبو الوليد: ثنا زائدة، عن صدقة بن سعيد الحنفي: حدثني جميع بن عمير، أحد بني تيم الله بن ثعلبة، قال: دخلت مع أمي وخالتي على عائشة، فسألتها إحداهما: كيف تصنعين عند الغسل؟ فقالت: كان رسول الله ﷺ يتطهر طهوره للصلاة، ويفيض على رأسه ثلاث مرات. ونحن نفيض على رؤوسنا خمساً، من أجل الضفر. [د ن جه].

١١٣٧ ـ **أخبرنا** سعيد بن عامر، عن شعبة، عن يزيد بن حميد، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة: أنه سأل عائشة عن المرأة تغتسل: تنقض شعرها؟ فقالت: بخ، وإن أنفقت فيه أوقية، إنما يكفيها أن تفرغ على رأسها ثلاثاً.

١١٣٣ ـ (هو الكفر) لأن ظاهره إنكار لما ثبت في الكتاب والسنّة، ولأنه من أعمال الكفّار.

١١٣٤ ـ (واحد) أي من حيث كيفيته في ركنه وسننه وآدابه.

١١٣٥ ـ (البُقْيا. .) أي الشفقة والرحمة، اسم من قولهم أبقيت عليه إذا رحمته وأشفقت عليه. في الظاهرية [تتخلله].

١١٣٦ ـ (يتطهر. .) أي يتوضأ. (من أجل الضفر) أي بسبب أن لنا ضفائر، فنزيد ونبالغ في صبِّ الماء حتى يصل إلى خلالها. وفي نسخة [من أجل الشعر].

١١٣٧ ـ (وإن أنفقت. .) أي وإن كلفها ذلك مشقة، ولو أن تنفق أربعين درهماً من فضة.

١١٣٨ ـ حدثنا عبدالله بن سعيد: ثنا أبو خالد، عن حجاج، عن فضيل بن عمرو، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله قال: تخلله بأصابعها.

١١٣٩ ـ أخبرنا عبدالله بن سعيد: ثنا أبو خالد، عن حجاج، عن أبي الزبير، عن جابر: في الحائض والجنب: يصبان الماء صباً، ولا ينقضان شعورهما.

حدثنا عبد الله بن سعيد: ثنا أبو خالد، عن حجاج، عن عطاء.. مثله.

١١٤٠ ـ حدثنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن منصور قال: قال إبراهيم: إذا بلت أصوله وأطرافه لم تنقضه.

١١٤١ ـ حدثنا حجاج بن منهال: ثنا حماد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع: أن نساء ابن عمر وأمهات أولاده، كن إذا اغتسلن لم ينقضن عقصهن، من حيض ولا جنابة.

١١٤٢ ـ حدثنا حجاج: ثنا حماد، عن علي بن زيد، عن أم محمد، عن أم سلمة، أنها قالت: لا ينقضن عقصهن، من حيض ولا من جنابة.

١١٤٣ ـ حدثنا عبيد الله، عن أسامة بن زيد، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ **قالت: جاءت** امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إني أشد ضفر رأسي، أو عقده؟ قال: (احفني على رأسك ثلاث حفنات، ثم اغمزي على إثر كل حفنة غمزة). **[م د ت ن]**.

١١٤١ ـ (أُمهات أولاده) أُم الولد هي المرأة المملوكة إذا جامعها السيد فحملت منه بولد. (عُقَصَهُن) جمع عقِيصَة، وهي الشعر المضفور، وأصل العقص اللَّيّ وإدخال أطراف الشعر في أُصوله. في الظاهرية [لا تنقضن عقصكن].

١١٤٣ ـ (احفني) أي صبّي بيدك، والحَفْنَة مِلْء الكفّ. (اغمزي) من الغَمْز وهو العصر والكبس باليد.

١١٤٤ ـ **أخبرنا** أبو الوليد: ثنا زائدة، عن منصور، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث، عن حذيفة أنه قال لامرأته: استأصلي الشعر، لا تخلله نار قليل بقياها عليه.

قال منصور: يعني الجنابة.

١١٤٥ ـ **أخبرنا** يزيد بن هارون، عن جعفر بن الحارث، [عن منصور، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث] عن حذيفة أنه قال لامرأته: استأصلي الشعر بالماء، لا تخلله نار قليل بقياها عليه.

أخبرنا يزيد بن هارون، عن جعفر بن الحارث، عن منصور بإسناده.. نحوه.

١١٤٦ ـ **أخبرنا** عمرو بن عون، عن خالد بن عبدالله، عن ابن أبي ليلى، عن أبي الزبير، عن جابر قال: إذا اغتسلت المرأة من الجنابة فلا تنقض شعرها، ولكن تصب الماء على أصوله وتبله.

١١٤٧ ـ **أخبرنا** يعلى: ثنا عبد الملك، عن عطاء: في المرأة تصيبها الجنابة ورأسها معقوص، تحله؟ قال: لا، ولكن تصب على رأسها الماء صباً، حتى تروي أصول الشعر.

١١٤٨ ـ **أخبرنا** محمد بن المنهال: حدثتني حبيبة بنت حماد: حدثتني عمرة بنت حِبَّان السهمية قالت: قالت لي عائشة أم المؤمنين: أما تستطيع إحداكن إذا تطهرت من حيضها أن تدخن شيئاً من قسط، فإن لم

١١٤٤ ـ (استأصلي..) يعني أوصلي الماء إلى أُصوله وتعهديه بالغسل.

١١٤٥ ـ ما بين المعقوفين في السند من الظاهرية، وليس فيها [أخبرنا يزيد.. نحوه].

١١٤٧ ـ (معقوص) أي شعره مضفور ومَلْـوِيّ. (تروي..) تبلّها بللاً كاملاً.

١١٤٨ ـ (تدخن..) بأن تحرقه ليخرج دخانه، فتتعرض له لتذهب رائحة نتن الدم الذي كان. (قسط) نوع من العود إذا أُحرق خرجت له رائحة زكية. =

تجد فشيئاً من آس، فإن لم تجد فشيئاً من نوى، فإن لم تجد فشيئاً من ملح.

١١٤٩ ـ **أخبرنا** أبو النعمان: ثنا ثابت بن يزيد: ثنا عاصم، عن معاذة العدوية، عن عائشة قالت: إذا اغتسلت المرأة من الحيض فلتمس أثر الدم بطيب.

١١٥٠ ـ **أخبرنا** محمد بن عيينة، عن علي بن مسهر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أن نساءه وأمهات أولاده كن يغتسلن من الحيضة والجنابة، ولا ينقضن شعورهن، ولكن يبالغن في بلِّها.

١١٦ ـ باب: دخول الحائض المسجد

١١٥١ ـ **أخبرنا** المعلى بن أسد: ثنا أبو عوانة، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا بأس أن تتناول الحائض من المسجد الشيء.

١١٥٢ ـ **أخبرنا** يزيد بن هارون، عن جعفر بن الحارث، عن منصور، عن إبراهيم قال: تتناول الحائض الشيء من المسجد ولا تدخله.

١١٥٣ ـ **أخبرنا** مسلم: ثنا هشام، عن قتادة قال: الجنب يأخذ من المسجد ولا يضع فيه.

١١٥٤ ـ **أخبرنا** يعلى: ثنا عبد الملك، عن عطاء: في الحائض تَنَاوَلُ من المسجد الشيء؟ قال: نعم، إلا المصحف.

١١٧ ـ باب: مرور الجنب في المسجد

١١٥٥ ـ **أخبرنا** مسلم بن إبراهيم: ثنا هشام: ثنا قتادة، عن أبي

= (آس) ورق شجر معروف بهذا الاسم. (نوى) بزر التمر.

١١٥٢ ـ (لا تدخله) أي لتمكث فيه، وإنما تمرّ مروراً.

مجلز، عن ابن عباس، في قوله: ﴿ولا جُنُباً إلّا عابِرِي سبيلٍ﴾ قال: هو المسافر.

١١٥٦ ـ أخبرنا مسلم: ثنا الحسن بن أبي جعفر: ثنا سلم العلوي، عن أنس: ﴿ولا جُنُباً إلّا عابري سبيل﴾ قال: الجنب يجتاز المسجد، ولا يجلس فيه.

١١٥٧ ـ أخبرنا الحكم بن المبارك وأبو نعيم، عن شريك، عن عبد الكريم الجزري، عن أبي عبيدة قال: الجنب يمر في المسجد ولا يقعد فيه. ثم قرأ هذه الآية: ﴿ولا جُنُباً إلّا عابري سبيل﴾ [النساء: ٤٣].

١١٥٨ ـ أخبرنا الحكم بن المبارك: ثنا شريك، عن سماك، عن عكرمة وسالم، عن سعيد، قالا: يمر ولا يقعد فيه.

١١٥٩ ـ أخبرنا عبد الله بن موسى، عن ابن أبي ليلى، عن أبي الزبير، عن جابر قال: كنا نمشي في المسجد ونحن جنب، لا نرى بذلك بأساً.

١١٨ ـ باب: التعويذ للحائض

١١٦٠ ـ أخبرنا يعلى بن عبيد: ثنا عبد الملك، عن عطاء: في المرأة الحائض في عنقها التعويذ أو الكتاب؟ قال: إن كان في أديم فلتنزعه، وإن كان في قصبة مصاغة من فضة فلا بأس، إن شاءت وضعت وإن شاءت لم تفعل.

قيل لعبدالله: تقول بهذا؟ قال: نعم.

١١٩ ـ باب: الحائض إذا تطهرت ولم تجد الماء

١١٦١ ـ أخبرنا محمد بن يزيد: ثنا ضمرة قال: ثنا عبدالله بن

١١٦٠ ـ (التعويذ..) أي ما كتب من آيات يتعوّذ بها من الضرر، والتعوّذ: الالتجاء والاستجارة. (أديم) جلد مدبوغ. [قيل..] ليست في الظاهرية.

شوذب: حدثنا مطر قال: سألت الحسن وعطاء: عن الرجل تكون معه امرأته في سفر، فتحيض ثم تطهر، ولا تجد الماء؟ قالا: تتيمم وتصلي. قال: قلت لهما: يطؤها زوجها؟ قالا: نعم، الصلاة أعظم من ذلك.

١١٦٢ ـ حدثنا سعيد بن المغيرة، عن ابن المبارك، عن ابن جريج، عن عطاء: في المرأة تطهر ولا تجد الماء؟ قال: يصيبها زوجها إذا تيممت.

سئل عبدالله: تقول بهذا؟ قال: إي والله.

١٢٠ ـ باب: استبراء الأمة

١١٦٣ ـ أخبرنا يزيد: حدثنا شريك، عن ليث، عن طاوس: في استبراء الأمة إن لم تكن تحيض؟ قال: خمسة وأربعين.

١١٦٤ ـ أخبرنا يزيد: أنا شريك، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة قال: ثلاثة أشهر.

١١٦٥ ـ أخبرنا محمد بن المبارك، عن عمر بن عبد الواحد، عن الأوزاعي قال: سألت الزهري: عن الرجل يبتاع الجارية لا تبلغ المحيض، ولا تحمل مثلها، كم يستبرئها؟ قال: ثلاثة أشهر.

وقال يحيى بن أبي كثير: بخمسة وأربعين يوماً.

١١٦٦ ـ أخبرنا الهيثم بن جميل، عن ابن المبارك، عن يحيى بن بشر، عن عكرمة قال: بشهر.

سئل عبدالله: بأيهما تقول؟ قال: ثلاثة أشهر أوثق، وشهر يكفي.

١١٦٢ ـ [سئل..] ليست في **الظاهرية**.

١١٦٣ ـ (استبراء..) أي طلب براءة رحمها من الحمل، بأن لا يجامعها حتى يتبين له الحال. وهذا الأثر ليس موجوداً في **الظاهرية**.

١١٦٥ ـ (يبتاع) يشتري. (الجارية) الأَمَة، وهي المرأة المملوكة. (لا تبلغ) لم تحِضْ بعد ولم تبلغ مبلغ النساء. وفي **الظاهرية** [لم تبلغ].

١١٦٦ ـ (أوثق) آكد في الاستبراء وأحوط. [سئل..] ليست في **الظاهرية**.

٢ ـ كتاب الصلاة [(١)]

١ ـ باب: في فضل الصلوات

١١٦٧ ـ أخبرنا يعلى بن عبيد: ثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: (مثل الصلوات المكتوبات كمثل نهر جار عذب، على باب أحدكم، يغتسل منه كل يوم خمس مرات). [م].

١١٦٨ ـ أخبرنا عبدالله بن صالح: حدثني الليث: حدثني يزيد بن عبدالله، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم، يغتسل كل يوم خمس مرات، ماذا تقولون ذلك مبقياً من درنه). قالوا: لا يبقي من درنه. قال: **(كذلك مثل الصلوات الخمس، يمحو الله بهن الخطايا)**.

[قال عبد الله: حديث أبي هريرة عندي أصح]. [خ م ت ن جه].

٢ ـ باب: في مواقيت الصلاة

١١٦٩ ـ أخبرنا هاشم بن القاسم: ثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم قال: سمعت محمد بن عمرو بن الحسن بن علي قال: سألنا جابر بن عبدالله في زمن الحجاج، وكان يؤخر الصلاة عن وقت [الصلاة]. فقال جابر: كان

---

(١) [كتاب الصلاة] هذا العنوان ليس موجوداً في الظاهرية.

١١٦٧ ـ (المكتوبات) المفروضات، وهي الصلوات الخمس. (عذب) أي حلو الماء.

١١٦٨ ـ (درنه) وسخه. (الخطايا) الذنوب الصغيرة التي قلّما يخلو مكلّف من الوقوع فيها كل يوم. [قال عبد الله . .] هذه الجملة من نسخة على هامش الهندية.

النبي ﷺ يصلي الظهر حين تزول الشمس، والعصر وهي حية أو نقية، والمغرب حين تحجب الشمس، والعشاء ربما عجل وربما أخر: إذا اجتمع الناس عجل، وإذا تأخروا أخر، والصبح ربما كانوا، أو: كان يصليها بغلس. [خ م د ن].

١١٧٠ ـ **أخبرنا** عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي: ثنا مالك، عن ابن شهاب: أن عمر بن عبد العزيز أخر الصلاة يوماً، فدخل عليه عروة ابن الزبير فأخبره: أن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة يوماً، فدخل عليه أبو مسعود الأنصاري فقال: ما هذا يا مغيرة؟ أليس قد علمت: أن جبريل نـزل على رسول الله ﷺ فصلى، فصلى رسول الله ﷺ. ثم صلى، فصلى رسول الله ﷺ. ثم صلى، فصلى رسول الله ﷺ. ثم صلى، فصلى رسول الله ﷺ. ثم صلى، فصلى رسول الله ﷺ. ثم قال: (بهذا أمرت). قال: اعلم ما تحدث يا عروة، أَوَ أنَّ جبريل أقام وقت الصلاة لرسول الله ﷺ؟ قال: كذلك كان بشير بن أبي مسعود يحدث عن أبيه. قال عروة: ولقد حدثتني عائشة: أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر. [خ م د ت ن جه].

٣ ـ باب: في بدء الأذان

١١٧١ ـ **أخبرنا** محمد بن حميد: ثنا سلمة: حدثني محمد بن إسحاق قال: وقد كان رسول الله ﷺ حين قدمها ـ قال أبو محمد: يعني المدينة ـ إنما يجتمع إليه بالصلاة لحين مواقيتها بغير دعوة، فهم رسول الله ﷺ أن يجعل بوقاً كبوق اليهود الذين يدعون به لصلاتهم، ثم كرهه.

١١٦٩ ـ (تزول) تميل عن وسط السماء إلى جهة الغرب. (حية أو نقية) أي ضوؤها صافٍ، لم يَمِلْ إلى الاصفرار. (تحجب) أي تغيب. في هـ، ظ [تجب الشمس] أي تسقط. (بغلس) هو ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح، والمراد أنه يصليها أول ما يطلع الفجر.

١١٧٠ ـ (أَوَأن) في هـ، د [وأنَّ]. (تظهر) تعلو.

١١٧١ ـ (بوقاً) هو ما يشبه القرن، ينفخ فيه فيخرج صوتاً. =

ثم أمر بالناقوس فنحت، ليضرب به للمسلمين إلى الصلاة. فبينما هم على ذلك إذ رأى عبدالله بن زيد بن عبد ربه، أخو الحارث بن الخزرج، فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إنه طاف بي الليلة طائف، مر بي رجل عليه ثوبان أخضران، يحمل ناقوساً في يده، فقلت: يا عبدالله، أتبيع هذا الناقوس؟ فقال: وما تصنع به؟ قلت: ندعو به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلك على خير من ذلك؟ قلت: وما هو؟ قال: تقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر، أشهد أنْ لا إلّه إلا الله، أشهد أنْ لا إلّه إلا الله، أشهد أنَّ محمداً رسول الله، أشهد أنّ محمداً رسول الله، حيّ على الصلاة حيّ على الصلاة، حي على الفلاح حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إلّه إلا الله. ثم استأخر غير كثير، ثم قال: مثل ما قال، وجعلها وتراً، إلا أنه قال: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إلّه إلا الله.

فلما أخبر بها رسول الله ﷺ قال: (إنها لرؤيا حق إن شاء الله، فقم مع بلال فألقها عليه، فإنه أندى صوتاً منك).

فلما أذن بلال سمعها عمر بن الخطاب، فقال: وهو في بيته، فخرج إلى رسول الله ﷺ وهو يجر إزاره، وهو يقول: يا نبي الله، والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل ما رأى. فقال رسول الله ﷺ: (فلله الحمد، فذاك أثبت).

قال محمد بن حميد: حدثنيه سلمة: حدثنيه [محمد] بن إسحاق: حدثني هذا الحديث محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن محمد بن

= (بالناقوس) هو ما يخبر النصارى بالضرب به لصلاتهم. (رأى) أي في المنام. (طاف) دار حولي في المنام. (وتراً) فرداً. (أندى) في القاموس: نديُّ الصوت بعيده. (يجرّ إزاره) كناية عن السرعة، وكيف أنه لم يتأنَّ في لبسه. (أثبت) آكد في رضا الله عزّ وجلّ.

عبدالله بن زيد بـن عبد ربه، عن أبيه.. بهذا الحديث.

أخبرنا محمد بن يحيى: ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد: ثنا أبي، عن ابن إسحاق: حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن محمد بن عبدالله بن زيد بن عبد ربه: حدثني أبي عبدالله بن زيد قال: لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس.. فذكر نحوه. [د ت جه].

٤ ـ باب: في وقت أذان الفجر

١١٧٢ ـ **أخبرنا** محمد بن يوسف: ثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه يرفعه، قال: (إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم). [خ م ت ن].

١١٧٣ ـ **أخبرنا** إسحاق: ثنا عبدة: أنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر. وعن القاسم، عن عائشة قالت: كان للنبي ﷺ مؤذنان: بلال، وابن أم مكتوم، فقال رسول الله ﷺ: (إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم).

فقال القاسم: وما كان بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا. [خ م ن].

٥ ـ باب: التثويب في أذان الفجر

١١٧٤ ـ **أخبرنا** عثمان بن عمر بن فارس: ثنا يونس، عن الزهري، عن حفص بن عمر بن سعد المؤذن: أن سعداً كان يؤذن في مسجد رسول الله ﷺ.

قال حفص: حدثني أهلي: أن بلالاً أتى رسول الله ﷺ يُؤْذِنُه لصلاة الفجر، فقالوا: إنه نائم. فنادى بلال بأعلى صوته: الصلاة خير من النوم. فأقرت في أذان صلاة الفجر.

قال أبو محمد: يقال سعد القرظ.

١١٧٢ ـ (بليل) أي قبل أن يطلع الفجر.

١١٧٤ ـ (يؤذنه) يعلمه. (فأقرّت..) أي ثبتت سنّة فيه.

٦ ـ باب: الأذان مثنى مثنى والإقامة مرة

١١٧٥ ـ **أخبرنا** سهل بن حماد: ثنا شعبة: ثنا أبو جعفر، عن مسلم أبي المثنى، عن ابن عمر أنه قال: كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مثنى مثنى، والإقامة مرة مرة، غير أنه كان إذا قال: قد قامت الصلاة، قالها مرتين، فإذا سمعنا الإقامة توضأ أحدنا وخرج. [د ن].

١١٧٦ ـ **أخبرنا** أبو الوليد الطيالسي وعفان قالا: ثنا شعبة، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس قال: أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقاملا. [خ م د ت ن].

١١٧٧ ـ **حدثنا** سليمان بن حرب: ثنا حماد بن زيد، عن سماك ابن عطية، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس قال: أمر بلال أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة، إلا الإقامة.

أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أنس.. نحوه. [خ م].

٧ ـ باب: الترجيع في الأذان

١١٧٨ ـ **أخبرنا** سعيد بن عامر، عن همام، عن عامر الأحول، عن مكحول، عن ابن محيريز، عن أبي محذورة: أن رسول الله ﷺ أمر نحواً من عشرين رجلاً فأذنوا، فأعجبه صوت أبي محذورة، فعلمه الأذان: (الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أنْ لا إله إلا الله أشهد أنْ لا إله إلا الله، أشهد أنَّ محمداً رسول الله أشهد أنَّ محمداً رسول الله، أشهد أنْ لا إله إلا الله أشهد أنْ لا إله إلا الله، أشهد أنَّ محمداً

١١٧٦ ـ (يشفع) أي يجعل جمله مثنى مثنى، من الشفع وهو الزوج. (يوتر) يفرد.

١١٧٧ ـ (أخبرنا محمد..) هذا السند ليس موجوداً في ا لظاهرية.

[٧] ـ (الترجيع) هو أن يقول المؤذن الشهادتين بصوت منخفض يسمعه هو، ثم يجهر بهما.

١١٧٨ ـ (فعلّمه الأذان) في نسخة [فألقى عليه الأذان]. =

رسول الله أشهد أنَّ محمداً رسول الله، حيَّ على الصلاة حي على الصلاة، حي على الفلاح حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إلَه إلا الله). والإقامة مثنى مثنى. [م د ت ن جه].

١١٧٩ ـ أخبرنا أبو الوليد الطيالسي وحجاج بن المنهال قالا: حدثنا همام: ثنا عامر الأحول. قال حجاج في حديثه: عامر بن عبد الواحد قال: حدثني مكحول: أن ابن محيريز حدثه: أن أبا محذورة حدثه: أن رسول الله ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة. [د ت ن جه].

٨ ـ باب: في الاستدارة في الأذان

١١٨٠ ـ أخبرنا محمد بن يوسف: ثنا سفيان، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه: أنه رأى بلالاً أذن، قال: فجعلت أتبع فاه ههنا وههنا بالأذان. [خ م د ت ن].

١١٨١ ـ أخبرنا عبدالله بن محمد: ثنا عباد، عن حجاج، عن عون ابن أبي جحيفة، عن أبيه: أن بلالاً ركز العنزة، ثم أذن، ووضع إصبعيه في أذنيه، فرأيته يدور في أذانه.

قال عبدالله: حديث الثوري أصح.

٩ ـ باب: الدعاء عند الأذان

١١٨٢ ـ أخبرنا محمد بن يحيى: ثنا سعيد بن أبي مريم: أنبأ موسى هو ابن يعقوب الزمعي: حدثني أبو حازم بن دينار: أخبرني سهل ابن سعد: أن رسول الله ﷺ قال: (ثنتان لا تردان ـ أو: قَلَّ ما تردان ـ

= (حيّ) تعال وأقبل. (الفلاح) البقاء والفوز والظفر، والمعنى: هلمّوا إلى سبب البقاء في الجنة والفوز بها، وهو الصلاة في الجماعة. (مثنى..) أي تُقال كل جملة مرتين.

١١٧٩ ـ (كلمة) أي جملة، ومعدود في هذا جمل الترجيع.

١١٨١ ـ (قال عبدالله..) ليست في الظاهرية.

الدعاء عند النداء، وعند البأس، حين يلحم بعضه بعضاً. [د].

١٠ ـ باب: ما يقال عند الأذان

١١٨٣ ـ أخبرنا عثمان بن عمر: أنبأ يونس، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد: أن رسول الله ﷺ قال: (إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول). [خ م د].

١١٨٤ ـ أخبرنا يزيد بن هارون: أنا هشام الدستوائي، عن يحيى، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن عيسى بن طلحة قال: دخلنا على معاوية، فنادى المنادي، فقال: الله أكبر الله أكبر، قال معاوية: الله أكبر الله أكبر، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: وأنا أشهد أنْ لا إله إلا الله، قال: أشهد أنّ محمداً رسول الله، قال: وأنا أشهد أن محمداً رسول الله.

قال يحيى: وأخبرني بعض أصحابنا: أنه لما قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله.

ثم قال معاوية: سمعت نبيكم ﷺ يقول هذا. [خ].

١١٨٥ ـ أخبرنا سعيد بن عامر: ثنا محمد بن عمرو، عن أبيه، عن جده: أن معاوية سمع المؤذن قال: الله أكبر الله أكبر، فقال معاوية: الله أكبر الله أكبر، فقال المؤذن: أشهد أنْ لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، فقال معاوية: أشهد أنْ لا إله إلا الله أشهد أنْ لا إله إلا الله، فقال المؤذن: أشهد أنّ محمداً رسول الله أشهد أنّ محمداً رسول الله، فقال معاوية: أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله، فقال المؤذن: حيّ على الصلاة حيّ على الصلاة، فقال: لا حول ولا قوة إلا بالله، فقال المؤذن: حيّ على الفلاح حيّ على الفلاح، فقال: لا

١١٨٢ ـ (النداء) الأذان. (البأس) أصله شدّة الحزن والخوف، والمراد به هنا الحرب. (يلحم..) أي يشتبك الحرب بينهم ويلزم بعضهم بعضاً، فلا يجدون مخلصاً منه.

١١٨٤ ـ في الظاهرية [قال: وأنا أشهد] وفيها [قال: وأنا] فقط.

حول ولا قوة إلا بالله، فقال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، لا إلّه إلا الله، فقال: الله أكبر الله أكبر، لا إلّه إلا الله.

ثم قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ.

١١ ـ باب: الشيطان إذا سمع النداء فر

١١٨٦ ـ **أخبرنا** وهب بن جرير: ثنا هشام، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: (إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان له ضراط، حتى لا يسمع الأذان، فإذا قُضِي الأذان أقبل، وإذا ثُوِّب أدبر، فإذا قضي التثويب أقبل، حتى يخطر بين المرء ونفسه، فيقول: اذكر كذا وكذا، لما لم يكن يذكر قبل ذلك). [انظر: ١٤٦٥]

قال أبو محمد: ثوب يعني أقيم. [خ م د ن].

١٢ ـ باب: كراهية الخروج من المسجد بعد النداء

١١٨٧ ـ **أخبرنا** سعيد بن عامر، عن شعبة، عن إبراهيم بن مهاجر، عن أبي الشعثاء المحاربي: أن أبا هريرة رأى رجلاً خرج من المسجد بعدما أذن المؤذن، فقال: أمّا هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ.
[ت ن جه].

١٣ ـ باب: في وقت الظهر

١١٨٨ ـ **أخبرنا** الحكم بن نافع: أنا شعيب، عن الزهري: أخبرني

١١٨٥ ـ **في الظاهرية**: سقطت الجملة الثانية من [حي على الصلاة وحي على الفلاح].

١١٨٦ ـ (ضراط) هو صوت الريح الذي يخرج من الدُبُر. (ثوب) أي أقيم، وأصل التثويب: أن يجيء الرجل مستصرخاً يلوّح بثوبه ليُرى ويشتهر، فسمي الدعاء تثويباً، وكلّ داع مُثوِّب. وقيل: من ثاب يثوب إذا رجع، فالإقامة رجوع إلى الأمر بالمبادرة إلى الصلاة. (يخطر) يوسوس، وأصله الحركة، من خطر البعير بذنبه إذا رفعه وحطّه.

أنس بن مالك: أن النبي ﷺ خرج حين زاغت الشمس، فصلى بهم صلاة الظهر. [خ ن].

١٤ ـ باب: الإبراد بالظهر

١١٨٩ ـ أخبرنا عبدالله بن صالح: حدثني الليث: حدثني ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: (إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم).

قال أبو محمد: هذا عندي من التأخير، إذا تأذوا بالحر.
[خ م د ت ن جه].

١٥ ـ باب: وقت العصر

١١٩٠ ـ أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن أنس: أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر، ثم يذهب الذاهب إلى العوالي، فيأتيها والشمس مرتفعة. [خ م جه].

١٦ ـ باب: وقت المغرب

١١٩١ ـ أخبرنا إسحاق هو ابن إبراهيم الحنظلي: ثنا صفوان بن عيسى، عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع قال: كان النبي ﷺ يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس، إذا غاب حاجبها. [خ م د ت جه].

١١٨٨ ـ (زاغت) زالت ومالت عن وسط السماء إلى جهة الغروب.

١١٨٩ ـ (أبردوا..) ادخلوا في البرد، والمعنى: أخّروا صلاة الظهر حتى ينكسر الوهج والحرّ. (فيح..) سطوع حرّها وفورانه. (من التأخير) في **الظاهرية** [على التأخير].

١١٩٠ ـ (العوالي) أماكن ومنازل في أعلى المدينة، أقربها إليها تبعد ما يزيد عن خمسة آلاف متر.

١١٩١ ـ (حاجبها) أي غابَ آخر جزء منها، وسمّي حاجباً لأنه يشبهه.

١٧ ـ باب: كراهية تأخير المغرب

١١٩٢ ـ **أخبرنا** إبراهيم بن موسى، عن عباد بن العوام، عن عمر ابن إبراهيم، عن قتادة، عن الحسن، عن الأحنف بن قيس، عن العباس، عن النبي ﷺ قال: (لا تزال أمتي بخير ما لم ينتظروا بالمغرب اشتباك النجوم). [د جه].

١٨ ـ باب: وقت العشاء

١١٩٣ ـ **أخبرنا** يحيى بن حماد: ثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن بشير بن ثابت، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير قال: والله إني لأعلم الناس بوقت هذه الصلاة، يعني صلاة العشاء، كان رسول ﷺ يصليها لسقوط القمر لثالثة.

قال يحيى: أملاه علينا من كتابه عن بشير بن ثابت. [د ت ن].

١٩ ـ باب: ما يستحب من تأخير العشاء

١١٩٤ ـ **أخبرنا** حجاج بن منهال وعمرو بن عاصم قالا: حدثنا حماد بن سلمة: ثنا عاصم بن بهدلة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: أخر رسول الله ﷺ صلاة العشاء ذات ليلة، حتى كاد أن يذهب ثلث الليل أو قريبه، فجاء وفي الناس رقود، وهم عزون، وهم حلق، فغضب فقال: (لو أن رجلاً نادى الناس ـ وقال عمرو: ندب الناس ـ إلى عرق أو مرماتين لأجابوا إليه، وهم يتخلفون عن هذه الصلاة، لهممت أن آمر رجلاً

١١٩٢ ـ (اشتباك..) ظهورها جميعها، واختلاط بعضها ببعض لكثرتها.

١١٩٣ ـ (سقوط..) غيابه في الليلة الثالثة من الشهر. (أملاه) في **الظاهرية** [أملّه].

١١٩٤ ـ (رقود) نيام، جمع راقد، وفي الظاهرية [والناس رقّد]. (عزون) متفرقون جماعات، جمع عِزَة وهي الفِرْقة. (عَرْق) هو العظم الذي بقي عليه القليل من اللحم. (مِرْماتين) مثنى مِرْماة، وهي ظِلف الشاة، وهو أسفل ساقها، وللشاة في كل ساق ظلفان، سمِّيت بذلك لأنها تُرمى وتلقى. =

يصلي بالناس، ثم أتخلف على أهل هذه الدور الذين يتخلفون عن هذه الصلاة، فأضرمها عليهم بالنيران).

١١٩٥ ـ أخبرنا نصر بن علي: حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: أعتم رسول الله ﷺ بالعشاء حتى ناداه عمر بن الخطاب: قد نام النساء والصبيان. فخرج رسول ﷺ فقال: (إنه ليس أحد من أهل الأرض يصلي هذه الصلاة غيركم). ولم يكن أحد يصلي يومئذ غير أهل المدينة. [خ م ن].

١١٩٦ ـ حدثنا إسحاق: ثنا محمد بن بكر: أنا ابن جريج: أنا المغيرة بن حكيم: أن أم كلثوم بنت أبي بكر أخبرته، عن عائشة قالت: أعتم رسول الله ﷺ ذات ليلة حتى ذهبت عامة الليل، ورقد أهل المسجد، فخرج فصلاها، فقال: (إنها لوقتها، لولا أن أشق على أمتي). [م].

١١٩٧ ـ أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي خلف: أنبأ سفيان، عن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس. وابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ أخر الصلاة ذات ليلة، فقيل: يا رسول الله، الصلاةَ، نام النساء والولدان. فخرج وهو يمسح الماء عن شقه، وهو يقول: (هو الوقت، لولا أن أشق على أمتي). [خ م ن].

٢٠ ـ باب: التغليس في الفجر

١١٩٨ ـ أخبرنا محمد بن يوسف: ثنا الأوزاعي: حدثني الزهري:

= (فأضرمها) أوقدها، وفي نسخة [فأحرقها].

١١٩٥ ـ (أعتم..) تأخر في صلاتها حتى دخل في العتمة، وهي ظلمة الليل.

١١٩٦ ـ (عامة..) معظمه وأكثره. (رقد) نام. (إنها) أي إن هذه الساعة.

١١٩٧ ـ (شقه) جانبه أو جانب رأسه. (هو الوقت) أي هذا الوقت هو الوقت الأفضل لهذه الصلاة. في الظاهرية: لا يوجد السند الثاني للحديث.

حدثني عروة، عن عائشة قالت: كنَّ نساءَ النبي ﷺ يصلين مع النبي ﷺ الفجر، ثم يرجعن متلفعات بمروطهن، قبل أن يُعْرَفْن. [خ م د ت ن].

٢١ ـ باب: الإسفار بالفجر

١١٩٩ ـ حدثنا حجاج بن منهال: ثنا شعبة، عن محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج، عن النبي ﷺ قال: (أسفروا بصلاة الصبح، فإنه أعظم للأجر). [ت ن]

١٢٠٠ ـ أخبرنا محمد بن يوسف: ثنا سفيان، عن ابن عجلان، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج قال: قال رسول ﷺ: (نوروا بصلاة الفجر، فإنه أعظم للأجر).

أخبرنا أبو نعيم، عن سفيان، عن ابن عجلان.. نحوه، أو: (أسفروا..).

٢٢ ـ باب: من أدرك ركعة من صلاة فقد أدرك

١٢٠١ ـ أخبرنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: (من أدرك من صلاة ركعة فقد أدركها).

أخبرنا محمد بن يوسف: ثنا ابن عيينة: حدثني الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.. بمثله. [خ م د ت ن جه].

١٢٠٢ ـ أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد: ثنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار وعن بسر بن سعيد وعن عبد الرحمن الأعرج،

١١٩٨ ـ (متلفعات) متلففات. (بمروطهنّ) جمع مِرْط، وهو كساء من صوف أو غيره. (قبل..) أي قبل أن يسفر النهار فيعرفن في الطرقات.

١١٩٩ ـ (أسفروا..) أي صلوها حين تتحققون من طلوع الفجر الثاني، من قولهم: أسفر الصبح، إذا انكشف وأضاء.

١٢٠١ ـ (أدرك..) أي في الوقت. (أدركها) أي أداءً، وعليه إتمامها.

يحدثونه عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: (من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها، ومن أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها). [خ م د ت ن جه].

٢٣ ـ باب: المحافظة على الصلوات

١٢٠٣ ـ **أخبرنا** عبدالله بن الزبير الحميدي: ثنا عبدالله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن دراج أبي السمح، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: (إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالإيمان، فإن الله يقول: ﴿ إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله ﴾ [التوبة: ١٨]). [ت جه].

١٢٠٤ ـ **أخبرنا** محمد بن يوسف: ثنا سفيان، عن أبي سهل قال. وأنا أبو نعيم: ثنا سفيان، عن عثمان بن حكيم، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن عثمان قال: قال رسول الله ﷺ: (من صلى العشاء في جماعة كان كقيام نصف ليلة، ومن صلى الفجر في جماعة كان كقيام ليلة). [م د ت].

٢٤ ـ باب: استحباب الصلاة في أول وقت

١٢٠٥ ـ **أخبرنا** أبو الوليد الطيالسي: ثنا شعبة قال: الوليد بن عيزار أخبرني قال: سمعت أبا عمرو الشيباني يقول: حدثني صاحب هذه الدار ـ وأومأ بيده إلى دار عبدالله ـ أنه سأل النبي ﷺ: أي العمل أفضل، أو: أحب إلى الله؟ قال: (الصلاة على ميقاتها). [خ ت].

١٢٠٦ ـ **أخبرنا** أبو نعيم: ثنا عبد الرحمن هو ابن النعمان الأنصاري: حدثني سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة الأنصاري، عن

باب [٢٣] على هامش الظاهرية إشارة إلى تأخير هذا الباب إلى موضع البابين [٢٧ و٢٨] ووضعهما بدله هنا.

١٢٠٣ ـ (يعتاد..) يتكرر مجيئه إليه ويعاوده. (يعمر..) أي بالصلاة فيها ونحوها.

١٢٠٥ ـ (أومأ) أشار. (عبد الله) بن مسعود، رضي الله عنه. (على ميقاتها) أول وقتها.

أبيه، عن كعب قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن في المسجد سبعة: منها ثلاثة من عربنا، وأربعة من موالينا. أو: أربعة من عربنا، وثلاثة من موالينا. قال: فخرج علينا النبي ﷺ من حجره حتى جلس إلينا، فقال: (ما يجلسكم ههنا). قلنا: انتظار الصلاة. قال: فنكت بإصبعه في الأرض، ونكس ساعة، ثم رفع إلينا رأسه فقال: (هل تدرون ما يقول ربكم). قال: قلنا: الله ورسوله أعلم. قال: (إنه يقول: من صلى الصلاة لوقتها، فأقام حدها، كان له به عليّ عهد أدخله الجنة. ومن لم يصل الصلاة لوقتها، ولم يقم حدها، لم يكن له عندي عهد: إن شئت أدخلته النار، وإن شئت أدخلته الجنة).

٢٥ ـ باب: الصلاة خلف من يؤخر الصلاة عن وقتها

١٢٠٧ ـ **أخبرنا** سهل بن حماد: ثنا شعبة، عن بديل، عن أبي العالية البراء، عن عبدالله بن الصامت، عن أبي ذر: أن النبي ﷺ قال له: (كيف أنت إذا بقيت في قوم يؤخرون الصلاة عن وقتها). قال: الله ورسوله أعلم. قال: (صل الصلاة لوقتها، واخرج، فإن أقيمت الصلاة وأنت في المسجد فصل معهم). [م].

١٢٠٨ ـ **أخبرنا** يزيد بن هارون: ثنا همام: ثنا أبو عمران الجوني، عن عبدالله بن الصامت، عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: (يا أبا ذر، كيف تصنع إذا أدركت أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها). قلت: ما تأمرني يا رسول الله؟ قال: (صل الصلاة لوقتها، واجعل صلاتك معهم نافلة). [م ن جه].

١٢٠٦ ـ (من حجره) في الظاهرية [من بعض حجره]. (فنكت. .) أي حرّك الحصى ونحوها. بها. (نكس. .) نظر إلى الأرض. (فأقام حدّها) أي أتى بها كاملة الأركان تامة الآداب والسنن.

١٢٠٧ ـ (كيف أنت) أي ما حالك وشأنك.

قال أبو محمد: ابن الصامت هو ابن أخي أبي ذر(*).

٢٦ ـ باب: من نام عن صلاة أو نسيها

١٢٠٩ ـ **أخبرنا** سعيد بن عامر، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس: أن رسول الله ﷺ قال: (من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها، إن الله تعالى يقول: ﴿أقم الصلاة لذكري﴾ [طه: ١٤]. [خ م د ت ن جه].

٢٧ ـ باب: في الذي تفوته صلاة العصر

١٢١٠ ـ **أخبرنا** محمد بن يوسف: ثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه ـ يرفعه ـ قال: (إن الذي تفوته الصلاة ـ صلاة العصر ـ فكأنما وتر أهله وماله). [م جه].

١٢١١ ـ **أخبرنا** محمد بن يوسف: ثنا سفيان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وولده).

قال أبو محمد: أو: (ماله). [خ م د ت ن].

٢٨ ـ باب: في الصلاة الوسطى

١٢١٢ ـ **أخبرنا** يزيد بن هارون: أنا هشام بن حسان، عن محمد، عن عبيدة، عن علي قال: قال رسول الله ﷺ يوم الخندق: (ملأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً، كما حبسونا عن صلاة الوسطى، حتى غابت الشمس). [خ م د جه].

٢٩ ـ باب: في تارك الصلاة

١٢١٣ ـ **أخبرنا** أبو عاصم، عن ابن جريج: ثنا أبو الزبير: أنه سمع جابراً يقول ـ أو: قال جابر ـ قال رسول الله ﷺ: (ليس بين العبد

(*) في الهندية: بعد هذا الحديث عبارة [تم الثلث الأول من الدارمي].

١٢١٢ ـ (حبسونا) منعونا منها وكانوا سبب تأخيرنا لها. (صلاة الوسطى) هي صلاة العصر، كما هو واضح من السياق.

وبين الشرك ـ أو: بين الكفر ـ إلا ترك الصلاة).

قال أبو محمد: العبد إذا تركها من غير عذر وعلة لا بد من أن يقال به كفر. ولم يصف الكفر. [م د ت جه].

٣٠ ـ باب: في تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة

١٢١٤ ـ أخبرنا يحيى بن حسان: ثنا سليمان بن بلال، عن عبدالله ابن دينار، عن ابن عمر قال: بينما الناس في صلاة الفجر في قباء جاءهم رجل فقال: إن رسول الله ﷺ أنزل عليه القرآن، وأمر أن يستقبل الكعبة، فاستقبلوها. وكان وجه الناس إلى الشام، فاستداروا فوجهوا إلى الكعبة. [خ م ن].

١٢١٥ ـ أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: فقيل: يا رسول الله، أرأيت الذين ماتوا وهم يصلون إلى بيت المقدس؟ فأنزل الله تعالى: ﴿وما كان الله لِيُضِيع إيمانَكم﴾ [البقرة: ١٤٣].

٣١ ـ باب: في افتتاح الصلاة

١٢١٦ ـ أخبرنا جعفر بن عون، عن سعيد بن أبي عروبة: ثنا بديل العقيلي، عن أبي الجوزاء، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير، ويفتتح القراءة بـ ﴿الحمدُ للَّهِ رَبِّ العالمين﴾ ويختمها بالتسليم. [م د].

٣٢ ـ باب: رفع اليدين عند افتتاح الصلاة

١٢١٧ ـ أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي: ثنا ابن أبي

١٢١٣ ـ (ولم يصف الكفر) أي بأنه كفر مخلد في النار، أو هو نوع إنكار.. وما إلى ذلك.

١٢١٥ ـ (أرأيت) أخبرنا عن حالهم. (إيمانكم) فسّر الإيمان هنا بالصلاة.

ذيب، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ لم يكن يقوم إلى الصلاة إلا رفع يديه مداً. [د ت].

٣٣ ـ باب: ما يقال بعد افتتاح الصلاة

١٢١٨ ـ **أخبرنا** يحيى بن حسان: ثنا عبد العزيز بن عبدالله بن أبي سلمة، عن عمه الماجشون، عن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة كبر ثم قال: (وجَّهتُ وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين، إنّ صلاتي ونُسُكي ومحيايَ ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين. اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي وأنا عبدك، ظلمت نفسي، واعترفت بذنبي، فاغفر لي ذنوبي جميعاً، لا يغفر الذنوب إلا أنت. واهدني لأحسن الأخلاق، لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها، لا يصرف سيئها إلا أنت. لبيك وسعديك، والخير كله في يديك، والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك). [م د ن].

١٢١٩ ـ **أخبرنا** زكريا بن عدي: ثنا جعفر بن سليمان، عن علي ابن علي، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل فكبر قال: (سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك،

١٢١٨ ـ (لبيك) من التَّلْبِيَة، وهي إجابة المُنادي، أي إجابتي لك يا رب. ولم يستعمل إلا بلفظ التثنية في معنى التكرير، أي إجابة بعد إجابة. مأخوذ من: لبَّ بالمكان، إذا أقام به ولم يفارقه. (سعديك) أي ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة وإسعاداً بعد إسعاد. وحاصل معنى الجملة: أنا مقيم على إجابتك ساعٍ ـ على الدوام ـ فيما يرضيك عنّي يا رب.

١٢١٩ ـ (فكبّر) أي بالصلاة تكبيرة الإحرام. =

وتعالى جَدّك، ولا إلّه غيرك. أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، من همزه ونفثه ونفخه). ثم يستفتح صلاته.

قال جعفر: وفسره مطر: همزه الموتة، ونفثه الشعر، ونفخه الكبر.

[د ت جه]

٣٤ ـ باب: كراهية الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم

١٢٢٠ ـ أخبرنا مسلم بن إبراهيم: ثنا هشام، عن قتادة، عن أنس: أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بـ ﴿ الحمدُ لله ربّ العالمين ﴾.

قال أبو محمد: بهذا نقول، ولا أرى الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم. [خ م د ت ن جه].

٣٥ ـ باب: قبض اليمين على الشمال في الصلاة

١٢٢١ ـ أخبرنا أبو نعيم: ثنا زهير، عن أبي إسحاق، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على اليسرى، قريباً من الرسغ. [م ن جه].

٣٦ ـ باب: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب

١٢٢٢ ـ أخبرنا عثمان بن عمر: ثنا يونس، عن الزهري، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت: أن رسول الله ﷺ قال: (من لم يقرأ بأم الكتاب فلا صلاة له). [خ م د ت ن جه].

= (تعالى جدّك) علا جلالك وعظمتك. (همزه) نخسه وغمزه، أي تأثيره على الإنسان. (نفثه) تفله، ولعلّ المراد وسوسته. وفي النهاية: أنه الشِّعر، لأنه يُنْفَث من الفم. (المُوتَة) الجنون.

١٢٢١ ـ (الرسغ) هو مفصل الساعد مع الكف. في **الظاهرية** [الرصغ] وهو لغة في الرسغ.

١٢٢٢ ـ (بأمّ الكتاب) هي الفاتحة، والأم الأصل الجامع، سميت بذلك لأنها جمعت معاني القرآن وعلومه. في هـ، ظ [بأم القرآن].

٣٧ ـ باب: في السكتتين

١٢٢٣ ـ **أخبرنا** عفان: ثنا حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن، عن سمرة بن جندب: أن رسول الله ﷺ كان يسكت سكتتين: إذا دخل في الصلاة، وإذا فرغ من القراءة. فأنكر ذلك عمران بن حصين، فكتبوا إلى أبيّ بن كعب، فكتب إليهم: أن قد صدق سمرة.

قال أبو محمد: كان قتادة يقول: ثلاث سكتات، وفي الحديث المرفوع: سكتتان. [د ت ن جه].

١٢٢٤ ـ **أخبرنا** بشر بن آدم: ثنا عبد الواحد بن زياد: ثنا عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة بن عمرو، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يسكت بين التكبير والقراءة إسكاتة ـ حسبته قال ـ هنية. فقلت له: بأبي وأمي يا رسول الله، أرأيتَ إسكاتتك بين التكبير والقراءة، ما تقول؟ قال: (أقول: اللهم باعد بيني وبين خَطَاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء البارد). [خ م د ن].

٣٨ ـ باب: في فضل التأمين

١٢٢٥ ـ **أخبرنا** يزيد بن هارون: أنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا قال القارىء ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضَّالين﴾ فقال من خلفه: آمين، فوافق ذلك أهل السماء، غفر له ما تقدم من ذنبه). [م].

١٢٢٦ ـ **أخبرنا** نصر بن علي: ثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة: أن نبي الله

١٢٢٤ ـ (هنية) أي وقتاً قصيراً. (نقني) خلّصني. (الدنس) الوسخ. (والماء البارد) في نسخة [والماء والبرد]. في هـ، د [إسكاتة حسنة] وفيهما [إسكاتك] والمثبت كما في الظاهرية، وهو الصحيح، والله أعلم.

ﷺ قال: (إذا قال الإمام ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضّالين﴾ فقولوا: آمين، فإن الملائكة تقول: آمين، وإن الإمام يقول: آمين، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه). [خ م د ت جه].

٣٩ ـ باب: الجهر بالتأمين

١٢٢٧ ـ **أخبرنا** محمد بن كثير: أنا سفيان بن سعيد، عن سلمة بن كهيل، عن حجر بن العنبس، عن وائل بن حجر قال: كان رسول الله ﷺ إذا قرأ: ﴿ولا الضالّين﴾. قال: (آمين). ويرفع بها صوته. [د ت].

٤٠ ـ باب: التكبير عند كل خفض ورفع

١٢٢٨ ـ **أخبرنا** نصر بن علي: ثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن وعن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أنهما صليا خلف أبي هريرة، فلما ركع كبّر، فلما رفع رأسه قال: سمع الله لمن حمده. ثم قال: ربنا ولك الحمد. ثم سجد وكبر، ثم رفع رأسه وكبر، ثم كبر حين قام من الركعتين، ثم قال: والذي نفسي بيده، إني لأقربكم شبهاً برسول الله ﷺ، ما زال هذه صلاته حتى فارق الدنيا. [خ م د ت ن].

١٢٢٩ ـ **أخبرنا** أبو الوليد الطيالسي: أنا أبو خيثمة: ثنا أبو إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه. وعن علقمة، عن عبدالله قال: رأيت رسول الله ﷺ يكبر في كل رفع ووضع، وقيام وقعود. [ن].

٤١ ـ باب: في رفع اليدين في الركوع والسجود

١٢٣٠ ـ **أخبرنا** عثمان بن عمر: أنا مالك، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ كان إذا دخل الصلاة كبر ورفع يديه حذو منكبيه، وإذا ركع كبر ورفع يديه، وإذا رفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك، ولا يرفع بين السجدتين، أو: في السجود. [خ م د ت ن].

١٢٣١ ـ **أخبرنا** أبو الوليد الطيالسي: ثنا شعبة، عن قتادة، عن

نصر بن عاصم، عن مالك بن الحويرث: أن النبي ﷺ كان إذ كبر رفع يديه حتى يحاذي أذنيه، وإذا أراد أن يركع، وإذا رفع رأسه من الركوع. [م جه].

١٢٣٢ ـ أخبرنا سهل بن حماد: ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة: حدثني أبو البختري، عن عبد الرحمن اليحصبي، عن وائل الحضرمي: أنه صلى مع رسول الله ﷺ، فكان يكبر إذا خفض وإذا رفع، ويرفع يديه عند التكبير، ويسلم عن يمينه وعن يساره. قال: قلت: حتى يبدو وضح وجهه؟ قال: نعم. [د].

٤٢ ـ باب: من أحق بالإمامة

١٢٣٣ ـ أخبرنا يحيى بن حسان: ثنا وهيب بن خالد: ثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث قال: **أتيت رسول الله ﷺ في نفر من قومي ونحن شببة، فأقمنا عنده عشرين ليلة، وكان رسول الله ﷺ رفيقا، فلما رأى شوقنا إلى أهلينا قال: (ارجعوا إلى أهليكم فكونوا فيهم، فمروهم وعلموهم، وصلوا كما رأيتموني أصلي، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، ثم ليؤمكم أكبركم)**. [خ م د ت ن].

١٢٣٤ ـ أخبرنا عفان: ثنا همام، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: **(إذا اجتمع ثلاثة فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم)**. [م ن].

٤٣ ـ باب: مقام من يصلي مع الإمام إذا كان وحده

١٢٣٥ ـ أخبرنا أبو الوليد الطيالسي: ثنا شعبة، عن الحكم قال:

١٢٣٢ ـ (وضح وجهه) بياضه، والوَضَح البياض من كل شيء.

١٢٣٣ ـ (شببة) جمع شاب، وهو الفَتِيّ من الرجال. (أكبركم) إذا استوى مع غيره في العلم والفضل.

سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس قال: كنت عند خالتي ميمونة، فجاء النبي ﷺ بعد العشاء، فصلى أربع ركعات، ثم قام، فقال: (أنام الغليم). أو كلمة نحوها، فقام فصلى، فجئت فقمت عن يساره، فأخذ بيدي فجعلني عن يمينه. [خ م د ت ن جه].

٤٤ ـ باب: فيمن يصلي خلف الإمام والإمام جالس

١٢٣٦ ـ **أخبرنا** عبيد الله بن عبد المجيد: ثنا مالك، عن ابن شهاب، عن أنس: أن رسول الله ﷺ ركب فرساً فصرع عنه، فجحش شقه الأيمن، فصلى صلاة من الصلوات وهو جالس، فصلينا معه جلوساً، فلما انصرف قال: (إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون). [خ م ت ن جه].

١٢٣٧ ـ **أخبرنا** أحمد بن يونس: ثنا زائدة: ثنا موسى بن أبي عائشة، عن عبيد الله [بن عبدالله] قال: دخلت على عائشة، فقلت لها: ألا تحدثيني عن مرض رسول الله ﷺ؟ فقالت: بلى، ثقل رسول الله ﷺ فقال: (أصلى الناس). قلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله. فقال: (ضعوا لي ماءً في المخضب). قالت: ففعلنا، فاغتسل، ثم ذهب لينوء فأغمي عليه، ثم أفاق، فقال: (أصلى الناس). فقلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله. فقال: (ضعوا لي ماءً في المخضب). ففعلنا، ثم ذهب لينوء فأغمي عليه، ثم أفاق، فقال: (أصلى الناس). فقلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله. قالت: والناس عكوف في المسجد، ينتظرون

١٢٣٥ ـ (الغُلَيِّم) تصغير غلام، وهو الذكَر دون العاشرة من عمره.

١٢٣٦ ـ (فصرع) فسقط عن ظهرها. (فجحش) انخدش وانقشر.

١٢٣٧ ـ (المخضب) وعاء من حجر أو خشب. (لينوء) لينهض بجهد. (عكوف) جمع =

رسول الله ﷺ لصلاة العشاء الآخرة. قالت: فأرسل رسول الله ﷺ إلى أبي بكر أن يصلي بالناس. قالت: فأتاه الرسول فقال: إن رسول الله ﷺ يأمرك بأن تصلي بالناس، فقال أبو بكر، وكان رجلاً رقيقاً: يا عمر صل بالناس. فقال له عمر: أنت أحق بذلك. قالت: فصلى بهم أبو بكر تلك الأيام. قالت: ثم إن رسول الله ﷺ وجد من نفسه خِفَّة، فخرج بين رجلين: أحدهما العباس، لصلاة الظهر، وأبو بكر يصلي بالناس، فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر، فأومأ إليه النبي ﷺ أن لا يتأخر، وقال لهما: (أجلساني إلى جنبه). فأجلساه إلى جنب أبي بكر، قالت: فجعل أبو بكر يصلي وهو قائم بصلاة النبي ﷺ، والناس يصلون بصلاة أبي بكر، والنبي ﷺ قاعد.

قال عبيد الله: فدخلت على عبدالله بن عباس، فقلت له: ألا أعرض عليك ما حدثتني عائشة عن مرض رسول الله ﷺ؟ فقال: هات. فعرضت حديثها عليه، فما أنكر منه شيئاً، غير أنه قال: أسمت لك الرجل الذي كان مع العباس؟ قلت: لا. فقال: هو علي بن أبي طالب.

[خ م ن جه]

٤٥ ـ باب: الإمام يصلي بالقوم وهو أنشز من أصحابه

١٢٣٨ ـ أخبرنا أبو معمر إسماعيل بن إبراهيم، عن عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل بن سعد قال: رأيت رسول الله ﷺ جلس على المنبر، فكبر فكبر الناس خلفه، ثم ركع وهو على المنبر، ثم رفع رأسه فنزل القهقرى، فسجد في أصل المنبر، ثم عاد حتى فرغ من آخر

= عاكف، أي لابثين فيه. (الآخرة) أي آخر صلاة من اليوم، لا المغرب، لأنهم كانوا يسمّونها العتمة، ويسمّون المغرب العشاء. (فأومأ) أشار.

[٤٥] (أنشز) أعلى وأرفع، وفي نسخة [على نشز] أي مكان مرتفع.

١٢٣٨ ـ (القهقرى) هي الرجوع إلى الخلف. (أصل المنبر) أي عند المنبر. =

صلاته.

قال أبو محمد: في ذلك رخصة للإمام أن يكون أرفع من أصحابه، وقدر هذا العمل في الصلاة أيضاً. [خ م د ن].

٤٦ ـ باب: ما أمر الإمام من من التخفيف في الصلاة

١٢٣٩ ـ أخبرنا جعفر بن عون: أنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس، عن أبي مسعود الأنصاري قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، والله إني لأتأخر عن صلاة الغداة مما يطيل بنا فيها فلان. فما رأيت النبي ﷺ أشد غضباً في موعظة منه يومئذ، فقال: (أيها الناس، إن منكم منفرين، فمن صلى بالناس فليتجوز، فإن فيهم الكبير والضعيف وذا الحاجة). [خ م جه].

١٢٤٠ ـ أخبرنا هاشم بن القاسم: ثنا شعبة، عن قتادة قال: سمعت أنساً يقول: كان النبي ﷺ أخف الناس صلاة في تمام. [خ م ت ن جه].

٤٧ ـ باب: متى يقوم الناس إذا أقيمت الصلاة

١٢٤١ ـ أخبرنا وهب بن جرير: ثنا هشام قال: كتب إليّ يحيى بن أبي كثير، عن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال: (إذا نودي للصلاة فلا تقوموا حتى تروني). [ن].

١٢٤٢ ـ أخبرنا يزيد بن هارون: أنا همام: ثنا يحيى بن أبي كثير:

= (وقدر..) أي من الحركات التي فعلها ﷺ بصعوده ونزوله.

١٢٣٩ ـ (الغداة) الصبح. (فلان) جاء في بعض الروايات أنه معاذ بن جبل رضي الله عنه. (فليتجوّز) فليخفّف مع الإتمام، أي يأتي بالأركان والسنن والآداب، ولكنه لا يطيل فيها.

١٢٤١ ـ (نودي) أُقيم.

حدثنا عبدالله بن أبي قتادة: أن أباه حدثه: أن النبي ﷺ قال: (إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني).

٤٨ ـ باب: في إقامة الصفوف

١٢٤٣ ـ **حدثنا** هاشم بن القاسم وسعيد بن عامر، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: (سووا صفوفكم، فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة). [خ م د جه].

٤٩ ـ باب: فضل من يصل الصف في الصلاة

١٢٤٤ ـ **أخبرنا** أبو الوليد: ثنا شعبة: أخبرني طلحة بن مصرف قال: سمعت عبد الرحمن بن عوسجة، عن البراء بن عازب: أن رسول الله ﷺ قال: (سووا صفوفكم، لا تختلف قلوبكم). قال: وكان يقول: (إن الله وملائكته يصلون على الصف الأوَّل). أو: (الصفوف الأُوَل). [د ن جه].

٥٠ ـ باب: في فضل الصف الأول

١٢٤٥ ـ **أخبرنا** وهب بن جرير: ثنا هشام، عن يحيى، عن محمد ابن إبراهيم، عن خالد بن معدان، عن عرباض بن سارية: أن رسول الله ﷺ كان يستغفر للصف الأول ثلاثاً، وللصف الثاني مرة.

أخبرنا الحسن بن علي: ثنا الحسن بن موسى الأشيب، عن شيبان، عن يحيى، عن محمد بن إبراهيم، عن خالد بن معدان، عن جبير بن نفير، عن عرباض بن سارية، عن النبي ﷺ. نحوه. [ن جه].

١٢٤٤ ـ (لا تختلف..) فإن الاختلاف الظاهري قد يؤدي إلى الاختلاف الباطني.
(الصفوف الأُوَل) أي المتصلة التي لا فرج فيها ولا تباعد بينها. وهذه الرواية ـ بهذا المعنى ـ توافق ترجمة الباب أكثر من الرواية الأولى.

٥١ ـ باب: من يلي الإمام من الناس

١٢٤٦ ـ **أخبرنا** محمد بن يوسف: ثنا سفيان، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي معمر، عن أبي مسعود الأنصاري قال: كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة، ويقول: (لا تختلفوا فتختلف قلوبكم، لِيَلِيَنِّي منكم أولو الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم).

قال أبو مسعود: فأنتم اليوم أشد اختلافاً. [م د ن جه].

١٢٤٧ ـ **أخبرنا** زكريا بن عدي: ثنا يزيد بن زريع، عن خالد، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: (لَيَلِيَنِّي منكم أولو الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم، وإياكم وهوشات الأسواق).

قال: الهوشات الاجتماع. [م د ت].

٥٢ ـ باب: أي صفوف النساء أفضل

١٢٤٨ ـ **أخبرنا** أبو عاصم، عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: (خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها.

١٢٤٦ ـ (يمسح مناكبنا) أي حتى تكون مستوية، والمناكب جمع منكب، وهو مجتمع رأس العضد مع الكتف. (أولو الأحلام والنهي) أي أصحاب العقول والعلم والفقه، والأحلام جمع حِلْم، وهو ـ في الأصل ـ الأناة والتثبّت في الأُمور، وذلك من شعار العقلاء. والنهى جمع نُهية وهي العقل، لأن من شأنه أن ينهى عن القبيح.

١٢٤٧ ـ (هوشات) في النهاية: فتنها وهَيْجها، من الهوش وهو الاختلاط على وجه الفساد.

١٢٤٨ ـ (خير) أي أكثرها أجراً. (أولها) لأنها قريبة من الإمام بعيدة عن صفوف النساء، التي قد يكون القرب منها سبباً لتشويش الذهن وقلّة الخشوع، والوقوع في الفتنة. (شرّها آخرها) للمعنى المذكور، وعلى عكس ذلك صفوف النساء.

وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها). [م ت ن جه].

٥٣ ـ باب: أي الصلاة على المنافقين أثقل

١٢٤٩ ـ أخبرنا سعيد بن عامر: ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن عبدالله بن أبي بصير، عن أُبَيّ بن كعب قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة الصبح، ثم أقبل علينا بوجهه فقال: (أشاهدٌ فلان). قالوا: لا. فقال: (أشاهد فلان). فقالوا: لا. لنفر من المنافقين لم يشهدوا الصلاة، فقال: (إن هاتين الصلاتين أثقل الصلاة على المنافقين، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً).

قال أبو محمد: عبدالله بن أبي بصير قال: حدثني أبي، عن أُبَيّ، عن النبي ﷺ وسمعته من أُبيّ.

أخبرنا أبو غسان: ثنا زهير، عن أبي إسحاق، عن عبدالله بن أبي بصير، عن أبيه، عن أُبيّ بن كعب، عن النبي ﷺ.. مثل ذلك.

أخبرنا سعيد بن عامر، عن سعيد بن أبي عروبة، عن خالد بن ميمون، عن أبي إسحاق، عن عبدالله بن أبي بصير، عن أبيه، عن أُبيّ ابن كعب، عن النبي ﷺ.. مثله. [د ن].

١٢٥٠ ـ أخبرنا الحسن بن الربيع: ثنا أبو الأحوص، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (إنه ليس من صلاة أثقل على المنافقين من صلاة العشاء الآخرة وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً). [خ م جه].

١٢٤٩ ـ (الصلاتين) الفجر والعشاء. (ما فيهما) من الأجر. (حبواً) زحفاً على المقعدة، أو الأيدي والركب، بسبب العجز عن المشي، وهو كناية عن شدّة الحرص عليهما.

٥٤ ـ باب: فيمن تخلف عن الصلاة

١٢٥١ ـ **أخبرنا** أبو عاصم، عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (لقد هممت أن آمر فتياني فيجمعوا حطباً، فآمر رجلاً يصلي بالناس، ثم أخالف إلى أقوام يتخلفون عن هذه الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم. لو كان عرقاً سميناً، أو مغرقتين، لشهدوها. ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً). [خ م د ت ن جه].

٥٥ ـ باب: الرخصة في ترك الجماعة إذا كان مطر في السفر

١٢٥٢ ـ **أخبرنا** سليمان بن حرب: ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: أنه نزل بضَجْنَان في ليلة باردة، فأمر منادياً فنادى: الصلاة في الرحال. ثم أخبر أن النبي ﷺ كان إذا كان في سفر في ليلة باردة، أو المطر، أمر منادياً فنادى: الصلاة في الرحال. [خ م د ن جه].

٥٦ ـ باب: في فضل صلاة الجماعة

١٢٥٣ ـ **أخبرنا** يزيد بن هارون: أخبرنا داود بن أبي هند قال: قلت لسعيد بن المسيب: رجل صلى في بيته، ثم أدرك الإمام وهو يصلي، أيصلي معه؟ قال: نعم. قلت: بأيتهما يحتسب؟ قال: بالتي صلى مع الإمام، فإن أبا هريرة حدثنا: أن رسول الله ﷺ قال: (صلاة

١٢٥١ ـ (فتياني) جمع فتى، وهو الشاب من الرجال، أو العبد المملوك. (يصلي) في نسخة [يؤم]. (أخالف) أذهب وأترككم. (عَرْقاً) هو العظم الذي عليه قليل من اللحم. (مُغْرَقَتَيْن) لعلّه من الغُرْقَة وهو الشربة من اللبن ونحوه، والغُرَق وهو المرق وما يغرف. (لشهدوها) أي الصلاة. في هـ، د [لشهدوهما]. (ما فيهما) من الأجر والخير، والمراد صلاتا الفجر والعشاء، كما في الصحيحين. (حبواً) زحفاً على المقعدة بسبب العجز.

١٢٥٢ ـ (بضجنان) جبل بقرب مكة. (الرحال) جمع رَحْل، وهو المنزل في السفر والحضر.

١٢٥٣ ـ (يحتسب) أي تحسب فرضَه. =

الرجل في الجميع تزيد على صلاته وحده بضعاً وعشرين جزءاً).
[خ م ت ن جه]

١٢٥٤ ـ أخبرنا مسدد: ثنا يحيى، عن عبيد الله: حدثني نافع، عن عبد الله: أن رسول الله ﷺ قال: (صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته وحده سبعاً وعشرين درجة). [خ م ت ن جه].

٥٧ ـ باب: النهي عن منع النساء عن المساجد وكيف يخرجن إذا خرجن

١٢٥٥ ـ أخبرنا محمد بن يوسف: ثنا الأوزاعي: حدثني الزهري، عن سالم، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا استأذنت أحدَكم زوجتُه إلى المسجد فلا يمنعها). [انظر: ٤٤٨]. [خ م].

١٢٥٦ ـ أخبرنا يزيد بن هارون: أنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وليخرجن إذا خرجن تفلات).

أخبرنا سعيد بن عامر، عن محمد بن عمرو.. بإسناد هذا الحديث قال: قال سعيد بن عامر: التفلة التي لا طيب لها. [د].

٥٨ ـ باب: إذا حضر العَشاء وأقيمت الصلاة

١٢٥٧ ـ أخبرنا محمد بن يوسف: ثنا سفيان، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: (إذا وضع العَشاء، وحضرت الصلاةُ، فابدؤوا بالعَشاء). [خ م ن جه].

= (الجميع) في نسخة [الجمع] أي مع الجماعة. (بضعاً) كناية عن العدد من ثلاث إلى تسع. (جزءاً) أي ضعفاً من الأجر.

١٢٥٦ ـ (إماء الله) أي النساء، جمع أَمَة، وهي ـ في الأصل ـ المرأة المملوكة، والجميع مملوك لله عزّ وجلّ.

١٢٥٨ ـ أخبرنا يحيى بن حسان: ثنا سفيان بن عيينة وسليمان بن كثير، عن الزهري، عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ قال: (إذا حضر العَشاء، وأقيمت الصلاة، فابدؤوا بالعشاء). [خ م ت جه].

٥٩ ـ باب: كيف يُمشى إلى الصلاة

١٢٥٩ ـ أخبرنا أبو نعيم: ثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن سعيد ابن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: (إذا أتيتم [إلى] الصلاة فلا تأتوها تسعون، وأتوها تمشون، وعليكم بالسكينة، فما أدركتم صلوا، وما فاتكم فأتموا). [خ م د ت ن جه].

١٢٦٠ ـ أخبرنا أبو نعيم: ثنا شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا أتيتم إلى الصلاة فعليكم بالسكينة، فما أدركتم فصلوا، وما سُبِقْتُم فأتموا). [خ م ن].

٦٠ ـ باب: في فضل الخُطا إلى المساجد

١٢٦١ ـ أخبرنا يزيد بن هارون: ثنا التيمي، عن أبي عثمان، عن أبَيّ بن كعب قال: كان رجل بالمدينة، لا أعلم بالمدينة ممن يصلي إلى القبلة أبعد منزلاً من المسجد منه، وكان يشهد الصلوات مع رسول الله ﷺ، فقيل له: لو ابتعت حماراً تركبه في الرمضاء والظلماء؟ قال: والله ما يسرني أن منزلي يلزق المسجد. فأخبر النبي ﷺ بذلك، فسأله عن ذلك، فقال: يا رسول الله، كيما يكتب أثري وخُطاياي، ورجوعي إلى أهلي، وإقبالي وإدباري، أو كما قال. فقال رسول الله ﷺ: (أنطاك الله

١٢٥٩ ـ (تسعون) من السعي وهو العَدْو والإسراع في المشي. (وعليكم..) أي الزموها، والسكينة الهدوء والوقار. (أدركتم) من الصلاة مع الإمام.

١٢٦١ ـ (ممن يصلي) في هـ، د [من يصلي]. (الرمضاء) شدّة الحر. (الظلماء) الليلة المظلمة. (يلزق..) يلتصق به ويجاوره. (أنطاك) قال في النهاية: هو لغة أهل =

ذلك كله، وأعطاك ما احتسبت أجمع). أو: كما قال. [م د جه].

٦١ ـ باب: في صلاة الرجل خلف الصف وحده

١٢٦٢ ـ **أخبرنا** أحمد بن عبدالله: ثنا أبو زبيد هو عبثر بن القاسم، عن حصين، عن هلال بن يساف قال: أخذ بيدي زياد بن أبي الجعد، فأقامني على شيخ من بني أسد يقال له وابصة بن معبد، فقال: حدثني هـذا ـ والرجـل يسمع ـ أنه رأى رسول الله ﷺ وقد صلى خلفه رجل ولم يتصل بالصفوف، فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد الصلاة.

قال أبو محمد: كان أحمد بن حنبل يثبت حديث عمرو بن مرة، وأنا أذهب إلى حديث يزيد بن زياد بن أبي الجعد. [ت جه].

١٢٦٣ ـ **أخبرنا** مسدد: ثنا عبدالله بن داود: ثنا يزيد بن زياد، عن عبيد بن أبي الجعد، عن زياد بن أبي الجعد، عن وابصة بن معبد: أن رجلاً صلى خلف الصفوف وحده، فأمره النبي ﷺ أن يعيد.

قال أبو محمد: أقول بهذا.

١٢٦٤ ـ **أخبرنا** عبيد الله بن عبد المجيد: ثنا مالك، عن إسحاق ابن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك: أن جدته مُلَيْكَة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته، فأكل ثم قال: (قوموا فلأصلي بكم). قال أنس: فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس، فنضحته بماء،

= اليمن في أعطى. (ما احتسبت..) أي أجر ما رغبت في ثوابه عنده كله.

١٢٦٢ ـ (حديث عمرو بن مرّة) هو ما رواه أحمد من طريق عمرو قال: سمعت هلال بن يساف يحدث عن عمرو بن راشد، عن وابصة: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً صلى وحده خلف الصف، فأمره أن يعيد الصلاة. [مسند أحمد: ٤/٢٢٨] وحديث يزيد هو الذي سيأتي بعد هذا الحديث.

١٢٦٤ ـ (حصير) بساط منسوج من ورق النخيل. (من طول ما لبس) من كثرة ما استعمل. (فنضحته..) فرششته بالماء تليناً له أو تنظيفاً. =

فقام عليه رسول الله ﷺ، وصففت أنا واليتيم وراءه، والعجوز وراءنا، فصلى لنا ركعتين ثم انصرف. [خ م د ت ن].

٦٢ ـ باب: قدر القراءة في الظهر

١٢٦٥ ـ أخبرنا يحيى بن حماد: ثنا أبو عوانة، عن منصور بن زاذان، عن الوليد أبي بشر، عن أبي الصديق، عن أبي سعيد: أن النبي ﷺ كان يقوم في الركعتين الأوليين من الظهر قدر ثلاثين آية، وفي الأخريين على قدر النصف من ذلك، وفي العصر على قدر الأخريين من الظهر، وفي الآخريين على قدر النصف من ذلك.

أخبرنا عمرو بن عون: ثنا هشيم، عن منصور، عن الوليد أبي بشر، عن أبي الصديق، عن أبي سعيد.. بنحوه، وزاد فيه: قدر قراءة ﴿ آلمّ تنزيل ﴾ السجدة. [م ت].

١٢٦٦ ـ أخبرنا أبو الوليد الطيالسي: ثنا حماد بن سلمة، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة: أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر بـ[السماء والطارق]، ﴿والسماء ذات البروج﴾. [د ت ن].

٦٣ ـ باب: كيف العمل بالقراءة في الظهر والعصر

١٢٦٧ ـ أخبرنا أبو المغيرة: ثنا الأوزاعي، عن يحيى، عن عبدالله ابن أبي قتادة، عن أبيه: أن النبي ﷺ كان يقرأ بأم القرآن وسورتين معها في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر وصلاة العصر، ويسمعنا الآية أحياناً، وكان يطول في الركعة الأولى.

= (اليتيم) يتيم كان عندهم وهو ضميرة بن أبي ضميرة، رضي الله عنه. واليتيم هو مَن مات أبوه وهو دون البلوغ. (العجوز) المرأة الكبيرة، والمراد هنا أُم سليم رضي الله عنها.

١٢٦٥ ـ (السجدة) أي سورة السجدة.

أخبرنا أبو عاصم، عن الأوزاعي، عن يحيى بإسناده.. نحوه. [خ م د ن جه]

١٢٦٨ ـ أخبرنا يزيد بن هارون: أنا همام: ثنا يحيى بن أبي كثير: حدثنا عبدالله بن أبي قتادة: أن أباه حدثه: أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بأم الكتاب وسورتين، وفي الأخريين بأم الكتاب، وكان يسمعنا الآية، وكان يطيل في الركعة الأولى ما لا يطيل في الثانية، وهكذا في صلاة العصر، وهكذا في صلاة الغداة. [د].

٦٤ ـ باب: في قدر القراءة في المغرب

١٢٦٩ ـ أخبرنا عثمان بن عمر: أنا يونس، عن الزهري، عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، عن أم الفضل: أنها سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالمرسلات. [خ م د ت ن].

١٢٧٠ ـ أخبرنا محمد بن يوسف: حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه: أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور. [خ م د ن جه].

٦٥ ـ باب: قدر القراءة في العشاء

١٢٧١ ـ أخبرنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبدالله: أن معاذاً كان يصلي مع رسول الله ﷺ ثم يأتي قومه فيصلي بهـم، فجاء ذات ليلة فصلى العتمة، وقرأ البقرة، فجاء رجل من الأنصار فصلى ثم ذهب، فبلغه أن معاذاً ينال منه، فشكى ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ لمعاذ: (فاتناً، فاتناً، فاتناً). أو: (فتّاناً، فتّاناً، فتّاناً). ثم أمره بسورتين من وسط المفصل.

قال أبو محمد: نأخذ بهذا. [خ م د ن جه].

١٢٧١ ـ (العتمة) صلاة العشاء. (ينال منه) أي يتكلم عنه ويذمّه على فعله. (المفصل) هي السور التي تكثر فواصلها لقصر آياتها. (قال أبو محمد..) ليست في **الظاهرية**.

٦٦ ـ باب: قدر القراءة في الفجر

١٢٧٢ ـ أخبرنا أبو الوليد: ثنا شعبة، عن زياد بن علاقة قال: سمعت عمي يقول: إنه صلى مع النبي ﷺ فسمعه يقرأ في إحدى الركعتين من الصبح: ﴿والنَّخلَ باسقاتٍ﴾.

قال شعبة: وسألته مرة أخرى، قال: سمعته يقرأ بـ ﴿قٓ﴾. [ن].

١٢٧٣ ـ أخبرنا قبيصة: ثنا سفيان، عن زياد بن علاقة، عن قطبة بن مالك قال: سمعت النبي ﷺ يقرأ في الفجر في الركعة الأولى: ﴿والنخل باسقاتٍ لها طَلْعٌ نَضِيدٌ﴾[قٓ: ١٠]. [م ت ن جه].

١٢٧٤ ـ أخبرنا أبو نعيم: ثنا المسعودي، عن الوليد بن سريع، عن عمرو بن حريث: أنه سمع رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الصبح: ﴿إذا الشّمسُ كُوِّرَتْ﴾. فلما انتهى إلى هذه الآية: ﴿والليل إذا عسْعَسَ﴾ جعلت أقول في نفسي: ما الليل إذا عسعس؟.

أخبرنا أبو نعيم: ثنا مسعر، عن الوليد، عن عمرو بن حريث.. بنحوه. [م د ن جه].

١٢٧٥ ـ أخبرنا سعيد بن عامر: ثنا عوف، عن سيار بن سلامة قال: دخلت مع أبي على أبي برزة الأسلمي وهو على علوية من قصب، فسأله أبي عن وقت صلاة رسول الله ﷺ، فقال: كان يصلي الهجير التي تدعون الظهر إذا دحضت الشمس، وكان يصلي العصر ثم ينطلق أحدنا

١٢٧٢ ـ (باسقات) أي طويلات في السماء، مَن بسق إذا طال. **في النسخ** [بقاف] وما ذكرته أولى، ليوافق رسم القرآن.

١٢٧٣ ـ (طلع) ثمر. (نضيد) بعضه فوق بعض بانتظام واتّساق.

١٢٧٤ ـ (كورت) لُفّت، من كوّر الشيء إذا لفّه على شيء مستدير. (عسعس) من العَسّ وهو الخفّة، والمراد إقباله وإدباره في خفّة ظلامه.

١٢٧٥ ـ (علوية..) شيء مرتفع كالعريش، مبني من القصب. (الهجير) هو ـ في الأصل ـ اشتداد الحرّ نصف النهار، سمِّيت به صلاة الظهر لأنها في وقته. (دحضت) زلقت =

إلى أهله في أقصى المدينة والشمس حية، قال: ونسيت ما ذكر في المغرب، وكان يستحب أن يؤخر من صلاة العشاء التي تدعون العتمة، وكان ينصرف من صلاة الصبح والرجل يعرف جليسه، وكان يقرأ فيها من الستين إلى المائة. [خ م ن جه].

٦٧ ـ باب: كراهية رفع البصر إلى السماء في الصلاة

١٢٧٦ ـ **أخبرنا** إسماعيل بن خليل: ثنا علي بن مسهر: أنا الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن تميم بن طرفة، عن جابر بن سمرة قال: دخل النبي ﷺ المسجد وقد رفعوا أبصارهم في الصلاة إلى السماء، فقال: (لتنتَهُنَّ، أو لا ترجع إليكم أبصاركم. [م د ن جه].

١٢٧٧ ـ **أخبرنا** عثمان بن محمد: ثنا محمد بن بشر، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ أنه قال: (ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم). فاشتد قوله في ذلك، حتى قال: (لَيَنْتَهُنَّ عن ذلك، أو ليخطفن الله أبصاركم). [خ د ن جه].

٦٨ ـ باب: العمل في الركوع

١٢٧٨ ـ **أخبرنا** محمد بن يوسف: ثنا إسرائيل: ثنا أبو يعفور العبدي: حدثني مصعب بن سعد قال: كان بنو عبدالله بن مسعود إذا ركعوا جعلوا أيديهم بين أفخادهم، فصليت إلى جنب سعد، فصنعته، فضرب يدي، فلما انصرف قال: يا بُنَيّ، اضرب بيديك ركبتيك. ثم فعلته مرة أخرى بعد ذلك بيوم، فصليت إلى جنبه، فضرب يدي، فلما

= وزالت عن وسط السماء. (حيّة) بيضاء صافية لم تَمِلْ إلى الاصفرار. (تدعون العتمة) تسمّونها العتمة، وهي صلاة العشاء.

١٢٧٦ ـ (إلى السماء) **سقطت من الظاهرية.**

انصرف قال: كنا نفعل هذا، وأمرنا أن نضرب بالأكف على الركب.

حدثنا محمد بن يوسف، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن مصعب. . بإسناده. . نحوه. [خ م د ت ن جه].

١٢٧٩ ـ أخبرنا أبو الوليد: ثنا همام: ثنا عطاء بن السائب، عن سالم البراد قال، وكان عندي أوثق من نفسي، قال: قال لنا أبو مسعود الأنصاري: ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ؟ قال: فكبر وركع، ووضع يديه على ركبتيه، وفرج بين أصابعه، حتى استقر كل شيء منه. [د ن]

٦٩ ـ باب: ما يقال في الركوع

١٢٨٠ ـ أخبرنا عبدالله بن يزيد المقري: ثنا موسى بن أيوب: حدثني عمي إياس بن عامر قال: سمعت عقبة بن عامر يقول: لما نزلت: ﴿فسبِّح بسم ربِّك العظيم﴾ قال لنا رسول الله ﷺ: (اجعلوها في ركوعكم). فلما نزلت: ﴿سبح اسم ربِّك الأعلى﴾. قال: (اجعلوها في سجودكم). [د جه].

١٢٨١ ـ أخبرنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن سليمان، عن المستورد، عن صلة بن زفر، عن حذيفة: أنه صلى مع النبي ﷺ ذات ليلة، فكان يقول في ركوعه: (سبحان ربي العظيم). وفي سجوده: (سبحان ربي الأعلى). وما يأتي على آية رحمة إلا وقف عندها فسأل، وما يأتي على آية عذاب إلا تعوذ. [د ت جه].

٧٠ ـ باب: التجافي في الركوع

١٢٨٢ ـ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم: ثنا أبو عامر العقدي: ثنا فليح بن سليمان، عن عباس بن سهل قال: اجتمع محمد بن مسلمة وأبو

١٢٧٩ ـ (استقر. .) اطمأن وسكن.

١٢٨١ ـ (فسأل) أي دعا الله تعالى وطلب منه. (تعوّذ) طلب من الله تعالى أن يجيره.

أسيد وأبو حميد وسهل بن سعد، فذكروا صلاة رسول الله ﷺ، قال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، إن رسول الله ﷺ قام فكبر ورفع يديه، ثم رفع يديه حين كبر للركوع، ثم ركع ووضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما، ووتر يديه فنحاهما عن جنبيه، ولم يصوب رأسه ولم يقنعه. [خ د ت ن].

٧١ ـ باب: القول بعد رفع الرأس من الركوع

١٢٨٣ ـ **أخبرنا** خالد بن مخلد: ثنا مالك، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه قال: كان النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، فإذا ركع فعل مثل ذلك، وإذا رفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك، وقال: (سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا ولك الحمد). ولا يفعل ذلك في السجود.

أخبرنا عثمان بن عمر: أنا مالك بن أنس، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.. مثله، إلا أنه قال: (ربنا ولك الحمد). [خ م د ن جه].

١٢٨٤ ـ **أخبرنا** عبيد الله بن عبد المجيد: ثنا مالك، عن ابن شهاب، عن أنس، عن النبي ﷺ أنه قال: (وإذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد).

١٢٨٥ ـ **أخبرنا** يزيد بن هارون: أنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا قال:

١٢٨٢ ـ (فنحاهما) أبعدهما. (لم يصوب..) لم يخفضه أكثر من ظهره. (لم يُقْنِعْه) لم يرفعه أعلى منه.

١٢٨٥ ـ (ليؤتم..) ليقتدى بأفعاله وانتقالاته في الصلاة.

سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون). [خ م د ن جه].

١٢٨٦ ـ **أخبرنا** سعيد بن عامر، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن حطان بن عبدالله الرقاشي، عن أبي موسى أنه قال: إن رسول الله ﷺ خطبنا فعلمنا صلاتنا، وسن لنا سنتنا، قال: أحسبه قال: (إذا أقيمت الصلاة فليؤمكم أحدكم، فإذا كبر فكبروا، وإذا قال: ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ فقولوا: آمين، يجبكم الله، وإذا كبر وركع فكبروا واركعوا، فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم، قال نبي الله: فتلك بتلك، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، أو قال: ربنا لك الحمد، فإن الله قال على لسان نبيه: سمع الله لمن حمده). [انظر الحديث: ١٣٣٢]. [م د ن جه].

١٢٨٧ ـ **أخبرنا** مروان بن محمد: ثنا سعيد بن عبد العزيز، عن عطية بن قيس، عن قزعة، عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: (ربنا لك الحمد، ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد). [م د ن جه].

١٢٨٨ ـ **أخبرنا** يحيى بن حسان: ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة، عن عمه الماجشون، عن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي ابن أبي طالب قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: (سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد، ملء السموات والأرض، وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد).

١٢٨٦ ـ (فتلك بتلك) أي فيكون الزمن واحداً، والفعل واحداً، لكم وله.

١٢٨٧ ـ (ولا ينفع ذا الجَدّ. .) أي لا ينفع صاحب الغنى غناه، لأن الغنى الحقيقي منك.

١٢٨٨ ـ (ملء السموات والأرض) في نسخة [ملء السموات وملء. .] وفي ظ [ولك=

قيل لعبدالله: تأخذ به؟ قال: لا. وقيل له: تقول هذا في الفريضة؟ قال: عسى. وقال: كله طيب.

٧٢ ـ باب: النهي عن مبادرة الأئمة بالركوع والسجود

١٢٨٩ ـ أخبرنا أبو الوليد الطيالسي: ثنا الليث بن سعيد، عن محمد بن عجلان، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز، عن معاوية: أن رسول الله ﷺ قال: (إني قد بدنت، فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود، فإني مهما أسبقكم حين أركع تدركوني حين أرفع، ومهما أسبقكم حين أسجد تدركوني حين أرفع). **[د جه]**.

١٢٩٠ ـ حدثنا هاشم بن القاسم: ثنا شعبة، عن محمد بن زياد قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: (أما يخشى أحدكم ـ أو: ألا يخشى أحدكم ـ إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار. أو: صورته صورة حمار). **[خ م د ت ن جه]**.

١٢٩١ ـ أخبرنا أبو الوليد الطيالسي: ثنا زائدة: ثنا المختار بن فلفل، عن أنس بن مالك: أن النبي ﷺ حثهم على الصلاة، ونهاهم أن يسبقوه إذا كان يؤمهم بالركوع والسجود، وأن ينصرفوا قبل انصرافه من الصلاة، وقال: (إني أراكم من خلفي وأمامي). **[خ د]**.

= الحمد]. (قيل لعبدالله..) سقطت من الظاهرية.

١٢٨٩ ـ (بَدُنْت) أي من البدانة وهي السمن، أو [بدَّنت] بالتشديد، أي كبرت سنّي.

١٢٩٠ ـ (أن يجعل..) يحتمل أن يكون هذا الجعل حقيقياً، فتنقلب صورته الظاهرة، وهذا لم يقع بعد في هذه الأمة. ويحتمل أن يكون معنوياً، أي من حيث البلادة والغَباء، فإن الحمار متّصف بذلك، ومسابقة الإمام عنوان هذا، لأن فاعلها لا يستفيد منها شيئاً، إذ لا يستطيع أن يسلّم قبل الإمام.

١٢٩١ ـ (ينصرفوا..) يسلّموا ويخرجوا من الصلاة. (من خلفي..) الله تعالى أعلم بهذه الرؤية.

٧٣ ـ باب: السجود على سبعة أعظم وكيف العمل في السجود

١٢٩٢ ـ أخبرنا أبو النضر هاشم بن القاسم: ثنا شعبة، عن عمرو ابن دينار قال: سمعت طاوساً يحدث عن ابن عباس قال: أُمِر نبيكم ﷺ أن يسجد على سبعة أعظم، وأمر أن لا يكف شعراً ولا ثوباً.

قال شعبة: وحدثنيه مرة أخرى قال: (أمرت بالسجود، ولا أكف شعراً ولا ثوباً). [خ م د ت ن جه].

١٢٩٣ ـ أخبرنا مسلم بن إبراهيم ويحيى بن حسان قالا: حدثنا وهيب قال: ثنا ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: (أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: الجبهة ـ قال وهيب: وأشار بيده إلى أنفه ـ واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين. ولا نكف الثياب ولا الشعر). [خ م جه].

٧٤ ـ باب: أول ما يقع من الإنسان على الأرض إذا أراد أن يسجد

١٢٩٤ ـ أخبرنا يزيد بن هارون: ثنا شريك، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه. [د ن].

١٢٩٥ ـ أخبرنا يحيى بن حسان: ثنا عبد العزيز بن محمد، عن محمد بن عبدالله بن الحسن، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: (إذا صلى أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه).

قيل لعبدالله: ما تقول؟ قال: كله طيب. وقال: أهل الكوفة

١٢٩٣ ـ (إلى أنفه) أي فالسنّة أن يسجد عليه مع الجبهة.

١٢٩٤ ـ (وإذا نهض رفع..) في **الظاهرية** [وإذا نهض وضع..] والظاهر أنها خطأ.

١٢٩٥ ـ (أهل الكوفة) منهم الحنفية، وهو رأي الشافعية أيضاً. (قيل..) ليست في ظ. =

يختارون الأول. [د ن].

٧٥ ـ باب: النهي عن الافتراش ونقرة الغراب

١٢٩٦ ـ أخبرنا هاشم بن القاسم وسعيد بن الربيع قالا: ثنا شعبة، عن قتادة قال: سمعت أنس بن مالك يقول: قال رسول الله ﷺ: (اعتدلوا في الركوع [والسجود] ولا يبسط أحدكم ذراعيه بساط الكلب).
[خ م ت ن جه]

١٢٩٧ ـ أخبرنا أبو عاصم، عن عبد الحميد بن جعفر، عن أبيه، عن تميم بن محمود، عن عبد الرحمن بن شبل الأنصاري قال: نهى رسول الله ﷺ عن افتراش السبع، ونقرة الغراب، وأن يوطن الرجل المكان كما يوطن البعير. [د ن جه].

٧٦ ـ باب: القول بين السجدتين

١٢٩٨ ـ أخبرنا أبو نعيم: ثنا زهير، عن العلاء بن المسيب، عن عمرو بن مرة، عن طلحة بن يزيد الأنصاري، عن حذيفة: أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين: (رب اغفر لي).

فقيل لعبدالله: تقول هذا؟ قال: ربما قلت وربما سكتُّ. [د ن جه].

٧٧ ـ باب: النهي عن القراءة في الركوع والسجود

١٢٩٩ ـ أخبرنا محمد بن أحمد: ثنا ابن عيينة، عن سليمان بن

= (الأول) أي الحديث الذي قبله.

١٢٩٦ ـ (اعتدلوا) أي اجعلوا أعضاءكم معتدلة. (لا يبسط..) أي في السجود، بحيث يمدّهما على الأرض.

١٢٩٧ ـ (افتراش السبع) الحيوان المفترس، والمراد بسط ذراعيه على الأرض. (نقرة الغراب) أي كما ينقر الغراب، من حيث السرعة وعدم الاطمئنان. (يوطن..) يتخذ لنفسه موضعاً في المسجد يألفه ويختصّ به، ولا يصلي في غيره. كالبعير لا يأوي إلا إلى مبرك يوطنه ويتخذه مناخاً.

سحيم، عن إبراهيم بن عبدالله بن معبد، عن أبيه، عن ابن عباس قال: كشف رسول الله ﷺ الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر، فقال: (يا أيها الناس، إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة، يراها المسلم أو ترى له، ألا إني نهيت أن أقرأ راكعاً أو ساجداً، فأما الركوع فعظموا ربَّكم، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فَقَمِنٌ أن يستجاب لكم). [م د ن].

١٣٠٠ ـ أخبرنا يحيى بن حسان: ثنا سفيان بن عيينة وإسماعيل بن جعفر، عن سليمان بن سحيم، عن إبراهيم بن عبدالله بن معبد بن عباس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (إني نهيت أن أقرأ وأنا راكع أو ساجد، فأما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فقمن أن يستجاب لكم).

٧٨ ـ باب: في الذي لا يتم الركوع والسجود

١٣٠١ ـ أخبرنا يعلى بن عبيد: ثنا الأعمش، عن عمارة هو ابن عمير، عن أبي معمر، عن أبي مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تجزىء صلاةٌ لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود). [د ت ن جه].

١٣٠٢ ـ أخبرنا الحكم بن موسى: ثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: (أسوأ الناس سرقة الذي يسرق صلاته). قالوا: يا رسول الله، وكيف يسرق صلاته؟ قال: (لا يتم ركوعها ولا سجودها).

١٣٠٣ ـ أخبرنا أبو الوليد الطيالسي: ثنا همام: ثنا إسحاق بن عبد الله، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن عمه رفاعة ابن رافع، وكان رفاعة ومالك ابني رافع أخوين من أهل بدر،

١٣٠٠ ـ (فقمن) أي خليق وجدير.

١٣٠١ ـ (لا يقيم.. صلبه) لا يجعل ظهره مستوياً، وذلك عنوان عدم الاطمئنان ونقص الركوع أو السجود.

قال: بينما نحن جلوس حول رسول الله ﷺ، أو رسول الله ﷺ جالس ونحن حوله ـ شك همام ـ إذ دخل رجل فاستقبل القبلة، فصلى، فلما قضى الصلاة جاء فسلم على رسول الله ﷺ وعلى القوم، فقال رسول الله ﷺ: (وعليك، ارجع فصل فإنك لم تصل). فرجع الرجل فصلى، وجعلنا نرمق صلاته، لا ندري ما يعيب منها، فلما قضى صلاته جاء فسلم على رسول الله ﷺ وعلى القوم، فقال له النبي ﷺ: (وعليك، ارجع فصل فإنك لم تصل). قال همام: فلا أدري أمره بذلك مرتين أو ثلاثاً، قال الرجل: ما ألوت، فلا أدري ما عبت علي من صلاتي. فقال رسول الله ﷺ: (إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله عزّ وجلّ: فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح برأسه، ورجليه إلى الكعبين. ثم يكبر الله ويحمده، ثم يقرأ من القرآن ما أذن الله عزّ وجلّ له فيه، ثم يكبر فيركع، فيضع كفيه على ركبتيه حتى تطمئن مفاصله وتسترخي، ويقول: سمع الله لمن حمده، فيستوي قائماً حتى يقيم صلبه، فيأخذ كل عظم مأخذه، ثم يكبر فيسجد، فيمكن وجهه ـ قال همام: وربما قال: جبهته ـ من الأرض حتى تطمئن مفاصله وتسترخي، ثم يكبر فيستوي قاعداً على مقعده، ويقيم صلبه). فوصف الصلاة هكذا أربع ركعات حتى فرغ: (لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك).

[د ن جه]

٧٩ ـ باب: التجافي في السجود

١٣٠٤ ـ أخبرنا أبو نعيم: ثنا جعفر بن برقان: ثنا يزيد بن الأصم، عن ميمونة بنت الحارث قالت: كان النبي ﷺ إذا سجد جافى، حتى يُرى من خلفه وضح إبطيه. [م].

١٣٠٣ ـ (ابني رافع) هو ابن مالك الزرقي، وذكر الراوي مالكاً رضي الله عنه زيادة **إيضاح**.
(نرمق) نلحظه بأبصارنا لحظاً خفيفاً. (ألوت) قصرت. (يسبغ..) يتمّه.
١٣٠٤ ـ (جافى) باعد. (وضح..) بياضهما، أي ما تحتهما.

١٣٠٥ ـ **أخبرنا** يحيى بن حسان: ثنا سفيان بن عيينة وإسماعيل بن زكريا، عن عبيد الله بن عبدالله بن الأصم، عن عمه يزيد بن الأصم، عن ميمونة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سجد جافى، حتى لو شاءت بهمة تمر تحته لمرت. [م د ن جه].

١٣٠٦ ـ **حدثنا** إسحاق بن إبراهيم: ثنا مروان: ثنا عبيد الله بن عبد الله بن الأصم، عن يزيد بن الأصم، عن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سجد خوى بيديه ـ يعني جَنّح ـ حتى يرى وضح إبطيه من ورائه، وإذا قعد اطمأن على فخذه اليسرى. [م ن].

٨٠ ـ باب: قدرُ كَم كان يمكث النبي ﷺ بعدما يرفع رأسه

١٣٠٧ ـ **أخبرنا** سعيد بن الربيع: ثنا شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى: حدثني البراء: أن رسول ﷺ كان ركوعه إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وسجوده، وبين السجدتين، قريباً من السواء. [خ د ت ن].

١٣٠٨ ـ **أخبرنا** عمرو بن عون: ثنا أبو عوانة، عن هلال بن حميد الوزان، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء قال: رمقت رسول الله ﷺ في صلاته، فوجدت قيامه، وركعته، واعتداله بعد الركعة، فسجدته، فجلسته بين السجدتين، فسجدته، وجلسته بين التسليم والانصراف، قريباً من السواء.

قال أبو محمد: هلال بن حميد ـ أرى ـ أبو حميد الوزان. [م د ن].

١٣٠٥ ـ (بَهْمَة) هي ولد الضأن.

١٣٠٦ ـ (خَوّى..) رفع بطنه عن الأرض، وباعد عضديه عن جنبيه حتى يخْوَى ـ أي يفرغ ـ ما بينها. (يعني جنّح) في هـ، د [يعني فتح]. (اطمأن) قعد واستراح.

١٣٠٨ ـ (رمقت) أدمْت النظر. (وركعته) في نسخة [وركوعه] وهو المراد بالركعة. (الانصراف) من مجلسه بعد تسليمه. (أرى أبو حميد..) ذكر في [تهذيب التهذيب] أنه هلال بن أبي حميد، قال: ويقال ابن حميد.

٨١ ـ باب: السنة فيمن سبق ببعض الصلاة

١٣٠٩ ـ **أخبرنا** عبدالله بن صالح: حدثني الليث بن سعد: حدثني عقيل، عن ابن شهاب: أخبرني عباد بن زياد، عن عروة بن المغيرة وحمزة بن المغيرة: أنهما سمعا المغيرة بن شعبة يخبر: أن رسول الله ﷺ أقبل وأقبل معه المغيرة بن شعبة، حتى وجدوا الناس قد أقاموا الصلاة صلاةَ الفجر، وقدموا عبد الرحمن بن عوف يصلي بهم، فصلى بهم عبد الرحمن ركعة من صلاة الفجر، قبل أن يأتي رسول الله ﷺ، ثم جاء رسول الله ﷺ فصف مع الناس وراء عبد الرحمن في الركعة الثانية، فلما سلم عبد الرحمن قام رسول الله ﷺ ثم صلى، ففرغ الناس لذلك وأكثروا التسبيح، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال للناس: (قد أصبتم). أو: (قد أحسنتم). [م د ن].

١٣١٠ ـ **أخبرنا** مسدد: ثنا يزيد بن زريع: ثنا حميد الطويل: ثنا بكر بن عبدالله المزني، عن حمزة بن المغيرة، عن أبيه أنه قال: فانتهينا إلى القوم وقد قاموا إلى الصلاة، يصلي بهم عبد الرحمن بن عوف، وقد ركع بهم، فلما أحس بالنبي ﷺ ذهب يتأخر، فأومأ إليه بيده فصلى بهم، فلما سلم قام النبي ﷺ وقمت، فركعنا الركعة التي سُبِقْنا.

قال أبو محمد: أقول في القضاء بقول أهل الكوفة: أن يجعل ما فاته من الصلاة قضاء.

٨٢ ـ باب: الرخصة في السجود على الثوب في الحر والبرد

١٣١١ ـ **أخبرنا** عفان: ثنا بشر بن المفضل: ثنا غالب القطان، عن بكر بن عبدالله، عن أنس قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فصلى عليه. [خ م جه].

٨٣ ـ باب: الإشارة في التشهد

١٣١٢ ـ **أخبرنا** أبو الوليد الطيالسي: ثنا ابن عيينة، عن ابن عجلان، عن عامر بن عبدالله بن الزبير، عن أبيه قال: رأيت النبي ﷺ يدعو هكذا في الصلاة. وأشار ابن عيينة بإصبعه، وأشار أبو الوليد بالسباحة. [د ن].

١٣١٣ ـ **أخبرنا** سليمان بن حرب: ثنا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان إذا قعد في آخر الصلاة وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى، ونصب إصبعه. [م د ت ن].

٨٤ ـ باب: في التشهد

١٣١٤ ـ **حدثنا** يعلى: ثنا الأعمش، عن شقيق، عن عبدالله قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ قلنا: السلام على الله قبل عباده، السلام على جبريل، السلام على ميكائيل، السلام على إسرافيل، السلام على فلان وفلان. قال: فأقبل علينا رسول الله ﷺ فقال: (إن الله تعالى هو السلام، فإذا جلستم في الصلاة فقولوا: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. فإنكم إذا قلتموها أصابت كل عبد صالح في

١٣١٢ ـ (بالسباحة) في نسخة [بالسَّبّابة] وهي الإصبع التي تلي الإبهام.

١٣١٤ ـ (التحيات) جمع تحِيّة، وهي على وزن تَفْعِلَة من الحياة، ومعناه السلام والمُلْك والبقاء، قال في النهاية: وإنما جمع التحية لأن ملوك الأرض يُحَيَّوْن بتحيات مختلفة، فقيل للمسلمين: قولوا التحيّات لله، أي الألفاظ التي تدلّ على السلام والمُلْك والبقاء هي لله تعالى. (الطيبات) أي من الصلاة والدعاء والكلام، مصروفات إلى الله تعالى. (إسرافيل) في د [إسرائيل] وهو خطأ. =

السماء والأرض. أشهد أنْ لا إلّه إلا الله وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله. ثم ليتخير ما شاء). [خ م د ن جه].

١٣١٥ ـ أخبرنا أبو نعيم: ثنا زهير، عن الحسن بن حر: حدثني القاسم ابن مخيمرة قال: أخذ علقمة بيدي، فحدثني أن عبدالله أخذ بيده، وأن رسول الله ﷺ أخذ بيد عبدالله، فعلمه التشهد في الصلاة: (التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين). قال زهير: أراه قال: (أشهد أن لا إلّه إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله). أيضاً، شك في هاتين الكلمتين: (إذا فعلت هذا ـ أو: قضيت ـ فقد قضيت صلاتك. إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد). [د].

٨٥ ـ باب: الصلاة على النبي ﷺ

١٣١٦ ـ أخبرنا أبو الوليد الطيالسي: ثنا شعبة قال: الحكم أخبرني قال: سمعت بن أبي ليلى يقول: لقيني كعب بن عجرة فقال: ألا أهدي إليك هدية؟ إن رسول الله ﷺ خرج علينا، فقلنا: قد علمنا كيف السلام عليك، فكيف نصلي عليك؟ قال: (قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد. وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد). [م د جه].

١٣١٧ ـ أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد: حدثنا مالك، عن نعيم المجمر مولى عمر بن الخطاب: أن محمد بن عبدالله بن زيد الأنصاري، الذي كان أريَ النداء بالصلاة على عهد رسول الله ﷺ، أخبره: أن أبا مسعود الأنصاري قال: أتانا رسول الله ﷺ، فجلس معنا في مجلس سعد بن عبادة، فقال له بشير بن سعد، وهو أبو النعمان بن

= (ما شاء) من الدعاء والذِكْر والصلاة على رسول الله ﷺ.

١٣١٥ ـ (قضيت صلاتك) أكملتها وأتممتها وانتهت.

بشير: أمرنا الله أن نصلي عليك يا رسول الله، فكيف نصلي عليك؟ قال: فصمت رسول الله ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسأله، ثم قال: (قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم. وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، في العالمين إنك حميد مجيد. والسلام كما قد علمتم). [م د ت ن].

٨٦ ـ باب: الدعاء بعد التشهد

١٣١٨ ـ **أخبرنا** أبو المغيرة: ثنا الأوزاعي، عن حسان، عن محمد ابن أبي عائشة قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: (إذا فرغ أحدكم من التشهد فليتعوذ بالله من أربع: من عذاب جهنم، وعذاب القبر، وفتنة المحيا والممات، وشر المسيح الدجال).

حدثنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي.. بنحوه. [خ م ن جه].

٨٧ ـ باب: التسليم في الصلاة

١٣١٩ ـ **حدثنا** خالد بن مخلد: ثنا عبدالله بن جعفر، عن إسماعيل بن محمد بن سعد، عن عامر بن سعد، عنْ أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه حتى يُرى بياض خده، ثم يسلم عن يساره حتى يرى بياض خده. [م ن جه].

١٣٢٠ ـ **حدثنا** مسدد: ثنا يحيى، عن شعبة، عن الحكم ومنصور، عن مجاهد، عن أبي معمر قال: صليت خلف رجل بمكة، فسلم تسليمتين، فذكرت ذلك لعبد الله، فقال: **أنّى عَلِقَها؟** ـ وقال الحكم ـ كان النبي ﷺ يفعل ذلك. [م].

١٣١٨ ـ (فتنة المحيا والممات) ما يتعرض له من أسباب الفتن في الحياة، وما يتعرض له من سؤال في القبر، وما يواجهه من أخطار يوم القيامة.

١٣٢٠ ـ (لعبد الله) بن مسعود رضي الله عنه. (أنّى علقها) أي من أين تعلّمها وممّن أخذها. (وقال الحكم..) أي في رواية الحكم: قال ابن مسعود رضي الله عنه: كان النبي ﷺ..

٨٨ ـ باب: القول بعد السلام

١٣٢١ ـ **أخبرنا** يزيد بن هارون: أنا عاصم، عن أبي الوليد هو عبدالله بن الحارث، عن عائشة قالت: ما كان النبي ﷺ يجلس بعد الصلاة إلا قدر ما يقول: (اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام). [م ت].

١٣٢٢ ـ **أخبرنا** أبو المغيرة: ثنا الأوزاعي، عن شداد أبي عمار، عن أبي أسماء الرحبي، عن ثوبان قال: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينصرف من صلاته استغفر الله ثلاث مرات، ثم قال: (اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام). [م].

١٣٢٣ ـ **أخبرنا** محمد بن يوسف: ثنا سفيان، عن عبد الملك بن عمير، عن وَرّاد كاتب المغيرة بن شعبة قال: أملى عليّ المغيرة بن شعبة في الكتاب إلى معاوية: أن رسول الله ﷺ كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة: (لا إله إلا الله وحدَه لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير. اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد). [خ م د ن].

٨٩ ـ باب: على أي شقيه ينصرف من الصلاة

١٣٢٤ ـ **أخبرنا** أبو الوليد الطيالسي: ثنا شعبة، عن الأعمش، عن عمارة، عن الأسود، عن عبدالله قال: لا يجعل أحدكم للشيطان نصيباً من صلاته، يرى أن حقاً عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه، لقد رأيت

١٣٢٣ ـ (دُبُر..) عقب الخروج منها. (مكتوبة) مفروضة. (ولا ينفع..) أي لا ينفع صاحب الغنى ما عنده، وإنما ينفعه ما عندك من الغنى الحقيقي.

١٣٢٤ ـ (لا يجعل..) أي لا يجعله يوسوس له ويستولي عليه ولو بأن يطيعه في ذلك، فيكون قد أثّر عليه بما يتعلق بصلاته.

رسول الله ﷺ كثيراً ينصرف عن يساره. [خ م د جه].

١٣٢٥ ـ أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن السدي قال: سمعت أنساً يقول: رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه. [م].

١٣٢٦ ـ أخبرنا محمد بن يوسف: ثنا سفيان، عن السدي قال: **سمعت أنس بن مالك قال: انصرف النبي ﷺ عن يمينه، يعني في الصلاة.**

٩٠ ـ باب: التسبيح في دبر الصلاة

١٣٢٧ ـ أخبرنا الحكم بن موسى: ثنا هقل، عن الأوزاعي: حدثني حسان بن عطية قال: حدثني محمد بن أبي عائشة، عن أبي هريرة قال: قال أبو ذر: يا رسول الله، ذهب أصحاب الدُّثُور بالأجور، يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ولهم فضول أموال يتصدقون بها وليس لنا ما نتصدق؟ قال رسول الله ﷺ: (**أفلا أعلمك كلمات إذا أنت قلتهن أدركت من سبقك، ولم يلحقك من خلفك، إلا من عمل بمثل عملك**). قال: قلت: بلى يا رسول الله. قال: (تسبح دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وتحمده ثلاثاً وثلاثين، وتكبره ثلاثاً وثلاثين، وتختمها بلا إلّه إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير). [م].

١٣٢٨ ـ أخبرنا عثمان بن عمر: ثنا هشام بن حسان، عن محمد ابن سيرين، عن كثير بن أفلح، عن زيد بن ثابت قال: أمرنا أن نسبح في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، ونحمده ثلاثاً وثلاثين، ونكبر أربعاً وثلاثين. فأتي رجل أو ـ أري رجل ـ من الأنصار في المنام، فقيل: أمركم رسول الله

١٣٢٧ ـ (الدثور) جمع دِثار، وهو ما يُلبس فوق الشِّعار من الثياب، والشعار ما يُلبس ملامساً لشعر البدن وبشرته. والمراد بأصحاب الدثور الأغنياء، لأنهم ـ في الغالب ـ هم الذين يلبسون الدِثار، بينما يقتصر الفقراء على الشعار. (وليس لنا ما..) في نسخة [ليس لنا مال..]. (دُبُر) عقب. (كل صلاة) أي مفروضة.

ﷺ أن تسبحوا الله في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وتحمدوا ثلاثاً وثلاثين، وتكبروا أربعاً وثلاثين؟ قال: نعم. قال: فاجعلوها خمساً وعشرين خمساً وعشرين، واجعلوا معها التهليل. فأخبر بذلك النبي ﷺ، فقال: (افعلوها). [ن].

٩١ ـ باب: أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة

١٣٢٩ ـ أخبرنا سليمان بن حرب: ثنا حماد بن سلمة، عن داود ابن أبي هند، **عن** زرارة بن أوفى، **عن** تميم الداري **قال: قال رسول الله** ﷺ: (إن أول ما يحاسب به العبد الصلاة، فإن وجد صلاته كاملة كتبت له كاملة، وإن كان فيها نقصان: قال الله تعالى للملائكة: انظروا هل لعبدي من تطوع؟ فأكملوا له ما نقص من فريضته. ثم الزكاة، ثم الأعمال على حسب ذلك).

قال أبو محمد: لا أعلم أحداً رفعه غير حماد. قيل لأبي محمد: صح هذا؟ قال: إي. [د جه].

٩٢ ـ باب: صفة صلاة رسول الله ﷺ

١٣٣٠ ـ أخبرنا أبو عاصم، عن عبد الحميد بن جعفر: حدثني محمد بن عمرو بن عطاء قال: سمعت أبا حميد الساعدي ـ في عشرة من أصحاب النبي ﷺ، أحدهم أبو قتادة ـ قال: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ. فقالوا: لم؟ فما كنت أكثرنا له تبعة، ولا أقدمنا له صحبة. قال: بلى. قالوا: فاعرض. قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم كبر حتى يقر كل

١٣٢٨ ـ (التهليل) أي قول: لا إله إلّا الله.

١٣٢٩ ـ (كتبت له..) أي أعماله الأخرى غير الصلاة. (قال إي) في **الظاهرية** [لا] وعلى هامشها [إيهْ] وهي كلمة زجر بمعنى حسبك [القاموس].

١٣٣٠ ـ (تبعة) أي اتباعاً وملازمة. (يحاذي) يوازي. (يَقِرّ) يستقر ويطمئن. =

عظم في موضعه، ثم يقرأ، ثم يكبر ويرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يركع، ويضع راحتيه على ركبتيه حتى يرجع كل عظم إلى موضعه ولا يصوب رأسه، ولا يقنع. ثم يرفع رأسه فيقول: (سمع الله لمن حمده). ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ـ يظن أبو عاصم أنه قال ـ حتى يرجع كل عظم إلى موضعه معتدلاً. ثم يقول: (الله أكبر). ثم يهوي إلى الأرض فيجافي يديه عن جنبيه، ثم يسجد، ثم يرفع رأسه، فيثني رجله اليسرى فيقعد عليها، ويفتح أصابع رجليه إذا سجد، ثم يعود فيسجد، ثم يرفع رأسه فيقول: (الله أكبر). ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها معتدلاً حتى يرجع كل عظم إلى موضعه معتدلاً. ثم يقوم فيصنع في الركعة الأخرى مثل ذلك، فإذا قام من السجدتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما فعل عند افتتاح الصلاة، ثم يصنع مثل ذلك في بقية صلاته، حتى إذا كانت السجدة ـ أو القعدة ـ التي يكون فيها التسليم أخر رجله اليسرى، وجلس متوركاً على شقه الأيسر. قال: قالوا: صدقت، هكذا كانت صلاة رسول الله ﷺ. [خ د ت ن].

١٣٣١ ـ حدثنا معاوية بن عمرو: ثنا زائدة بن قدامة: ثنا عاصم بن كليب: أخبرني أبي: أن وائل بن حجر أخبره قال: قلت لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي، فنظرت إليه، فقام فكبر، فرفع يديه حتى حاذتا بأذنيه، ووضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى، قال: ثم لما أراد أن يركع رفع يديه مثلها، فوضع يديه على ركبتيه، ثم رفع رأسه فرفع يديه مثلها، ثم سجد، فجعل كفيه بحذاء أذنيه، ثم قعد، فافترش رجله اليسرى، ووضع كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى، وجعل مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، ثم قبض ثنتين فحلق حلقة، ثم رفع إصبعه، فرأيته يحركها يدعو بها. قال: ثم جئت بعد ذلك في زمان فيه برد،

= (راحتيه) كفّيه. (يصوّب) يخفض. (يقنع) يرفع. (يظن أبو عاصم) في نسخة [فظن..]. (مُتَوَرِّكاً) جالساً على وركه، مقدماً رجله اليسرى تحت ساقه اليمنى، وناصباً رجله اليمنى. (كانت) في هـ، د [كان].

فرأيت على الناس جل الثياب، يحركون أيديهم من تحت الثياب. [د ن جه].

١٣٣٢ ـ أخبرنا سعيد بن عامر، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن حطان بن عبدالله الرقاشي قال: صلى بنا أبو موسى إحدى صلاتي العَشِيِّ، فقال رجل من القوم: أقرت الصلاة بالبر والزكاة. فلما قضى أبو موسى الصلاة قال: أيكم القائل كلمة كذا وكذا؟ فأرمَّ القوم، فقال: لعلك يا حطان قلتها؟ قال: [أمَا] ما أنا قلتها، وقد خفت أن تبكعني بها. فقال رجل من القوم: أنا قلتها، وما أردت بها إلا الخير. فقال أبو موسى: أو ما تعلمون ما تقولون في صلاتكم؟ إن رسول الله ﷺ خطبنا فعلمنا صلاتنا، وبين لنا سنتنا. قال: أحسبه قال: (إذا أقيمت الصلاة فليؤمكم أحدكم، فإذا كبر فكبروا وإذا قال: ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ فقولوا: آمين، يجبكم الله. فإذا كبر وركع فكبروا واركعوا، فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم. قال نبي الله [ﷺ]: فتلك بتلك. فإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد. أو قال: ربنا ولك الحمد، فإن الله قال على لسان نبيه: سمع الله لمن حمده، فإذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا، فإن الإمام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم. قال نبي الله [ﷺ]: فتلك بتلك، فإذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم: التحيات الطيبات الصلوات لله، السلام ـ أو: سلام ـ عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام ـ أو: سلام ـ علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إلّه إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) [انظر الحديث: ١٢٨٦].

٩٣ ـ باب: العمل في الصلاة

١٣٣٣ ـ أخبرنا أبو عاصم هو النبيل، عن ابن عجلان، عن

١٣٣٢ ـ (العشي) وقت ما بعد الزوال، وهما صلاة الظهر وصلاة العصر. وفي الدمشقية [العشاء] والمذكور أصح. (أقِرّت) في نسخة [أَقُرِنَ] على الاستفهام. (فأرم) سكتوا ولم يجيبوا. (تبكعني) تقرعني، من بكعت الرجل بكعاً إذا استقبلته بما يكره.

المقبري، عن عمرو بن سليم، عن أبي قتادة: أن رسول الله ﷺ خرج يصلي، وقد حمل على عنقه ـ أو: عاتقه ـ أمامة بنت زينب، فإذا ركع وضعها، وإذا قام حملها. [خ م دن].

١٣٣٤ ـ حدثنا خالد بن مخلد: ثنا مالك، عن عامر بن عبدالله بن الزبير، عن عمرو بن سليم الزرقي، عن أبي قتادة الأنصاري قال: حمل رسول الله ﷺ أمامة بنت زينب ـ بنت رسول الله ﷺ ـ وهو في الصلاة، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها.

٩٤ ـ باب: كيف يرد السلام في الصلاة

١٣٣٥ ـ أخبرنا أبو الوليد الطيالسي: ثنا ليث بن سعد: أخبرني بكير هو ابن الأشج، عن نابل صاحب العباء، عن ابن عمر، عن صهيب قال: مررت برسول الله ﷺ فسلمت عليه وهو يصلي، فرد إليّ إشارة، قال ليث: أحسبه قال: بإصبعه: [د ت ن].

١٣٣٦ ـ أخبرنا يحيى بن حسان: ثنا سفيان بن عيينة، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ دخل مسجد بني عمرو بن عوف، فدخل الناس يسلمون عليه وهو في الصلاة. قال: فسألت صهيباً: كيف كان يرد عليهم؟ قال: هكذا، وأشار بيده. [د ت جه].

٩٥ ـ باب: التسبيح للرجال والتصفيق للنساء

١٣٣٧ ـ أخبرنا يحيى بن حسان: ثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: (التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء). [خ م د ت ن جه].

١٣٣٣ ـ (عاتقه) هو ما بين العنق والمنكب.

١٣٣٧ ـ (التسبيح) أي التنبيه بقول: سبحان الله. (التصفيق) أي التنبيه بضرب باطن الكفّ على ظهر الأخرى.

١٣٣٨ ـ حدثنا يحيى بن حسان: ثنا حماد بن زيد، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد: أن رسول الله ﷺ قال: (إذا نابكم شيء في صلاتكم فليسبح الرجال ولتصفق النساء).

أخبرنا يحيى بن حسان: ثنا سعيد بن عبد الرحمن الجمحي وعبد العزيز بن محمد وعبد العزيز بن أبي حازم وسفيان بن عيينة، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، عن النبي ﷺ.. مثله. [خ م د ن].

٩٦ ـ باب: صلاة التطوع في أي موضع أفضل

١٣٣٩ ـ أخبرنا مكي بن إبراهيم: ثنا عبدالله بن سعيد بن أبي هند، عن أبي النضر، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت: أن رسول الله ﷺ قال: (عليكم بالصلاة في بيوتكم، فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الجماعة). [خ د ت].

٩٧ ـ باب: إعادة الصلوات في الجماعة بعدما صلى في بيته

١٣٤٠ ـ حدثنا هاشم بن القاسم: ثنا شعبة، عن يعلى بن عطاء قال: سمعت جابر بن يزيد بن الأسود السوائي يحدث عن أبيه: أنه صلى مع النبي ﷺ صلاة الصبح. قال: وإذا رجلان حين صلى النبي ﷺ قاعدان في ناحية لم يصليا، قال: فدعاهما، فجيء بهما ترعد فرائصهما، قال: (ما منعكما أن تصليا). قالا: صلينا في رحالنا. قال: (فلا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما ثم أدركتما الإمام فصليا، فإنها لكما

١٣٣٨ ـ (ولتصفق) في الظاهرية وهامش الهندية [ولتصفح] والمعنى واحد.

١٣٤٠ ـ (ترعد) ترجف وتضطرب من الخوف. (فَرائصهما) جمع فَرِيصَة، وهي ـ في الأصل ـ اللحمة التي بين جنب الدابّة وكتفها التي لا تزال ترعد، والمراد هنا عصب الرقبة وعروقها، لأنها هي التي تثور عند الغضب. قال في النهاية: =

نافلة). قال: فقام الناس يأخذون بيده يمسحون بها وجوههم، قال: فأخذت بيده فمسحت بها وجهي، فإذا هي أبرد من الثلج، وأطيب ريحاً من المسك. [د ت ن].

٩٨ ـ باب: صلاة الجماعة في مسجد قد صلي فيه مرة

١٣٤١ ـ **أخبرنا** سليمان بن حرب: ثنا وهيب: ثنا سليمان الأسود، عن أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد: أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي وحده، فقال: (ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه). [د ت].

١٣٤٢ ـ **أخبرنا** عفان: ثنا وهيب: حدثنا سليمان الأسود، عن أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد الخدري: أن رجلاً دخل المسجد وقد صلى النبي ﷺ، فقال: (ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه).

قال عبدالله: يصلي صلاة العصر، ويصلي المغرب، ولكن يشفع.

٩٩ ـ باب: الصلاة في الثوب الواحد

١٣٤٣ ـ **أخبرنا** سعيد بن عامر، عن هشام، عن محمد، عن أبي هريرة: أن رجلاً قال: يا رسول الله، أيصلي الرجل في الثوب الواحد؟ قال: (أو كلكم يجد ثوبين). أو: (لكلكم ثوبان). [خ م د جه].

١٣٤٤ ـ **أخبرنا** عبيد الله بن موسى ومحمد بن يوسف، عن سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله

= فاستعارها للرقبة وإن لم يكن لها فرائص، لأن الغضب يثير عروقها. (أبرد..) لا عن مرض، وإنما البرد الذي يلطّف حرّ الجسم، ويعطي الطمأنينة وسكون النفس.

١٣٤٢ ـ (يشفع) أي إذا صلى معه المغرب إعادة فإنه يصلي ركعة رابعة، لتصبح صلاته شفعاً، أي زوجاً، لأنها نافلة له، وصلاة النافلة شفع، أي اثنتان أو أربع، وهكذا. (قال عبدالله..) ليست في **الظاهرية**.

ﷺ: (لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء). [خ م د ن].

١٠٠ ـ باب: النهي عن اشتمال الصماء

١٣٤٥ ـ **أخبرنا** يزيد بن هارون: أنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبستين: أن يحتبي أحدكم في الثوب [الواحد] ليس بين فرجه وبين السماء شيء، وعن الصماء اشتمال اليهود. [خ ت جه].

١٠١ ـ باب: الصلاة على الخمرة

١٣٤٦ ـ **أخبرنا** سعيد بن عامر وأبو الوليد، عن شعبة، عن سليمان الشيباني، عن عبدالله بن شداد، عن ميمونة: أن رسول الله ﷺ كان يصلي على الخمرة. [خ م د ن جه].

١٣٤٧ ـ **أخبرنا** عبيد الله بن عبد المجيد وعبدالله بن مسلمة قالا: حدثنا مالك، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن أنس: أن النبي ﷺ صلى على حصير. [خ م د ت ن].

١٣٤٥ ـ (يحتبي) وهو أن يجلس على مقعدته ناصباً ساقيه، ويشدّ ثوبه على ساقيه وظهره ليستريح. (الصمّاء..) أي اشتمال الصمّاء، قال في النهاية: هو أن يتجلّل الرجل بثوبه ولا يرفع منه جانباً. وإنما قيل لها صمّاء لأنه يسدّ على يديه ورجليه المنافذ كلها، كالصخرة الصمّاء التي ليس فيها خَرْق ولا صدع. والفقهاء يقولون: هو أن يتغطى بثوب واحد ليس عليه غيره، ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبه، فتنكشف عورته.

أقول: ولعلّ المعنى الذي قاله الفقهاء أقرب للمراد بالحديث، والله أعلم.

١٣٤٦ ـ (الخمرة) هي ما يبسط على الأرض من حصير ونحوه ليصلّى عليه، وقيل: هي ما كان قدر ما يوضع عليه الوجه خاصة.

١٠٢ ـ باب: الصلاة في ثياب النساء

١٣٤٨ ـ أخبرنا أبو عاصم، عن عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد ابن أبي حبيب، عن معاوية بن خديج، عن معاوية بن أبي سفيان: أنه سأل أم حبيبة: هل كان رسول الله ﷺ يصلي في الثوب الذي يضاجعك فيه؟ قالت: نعم، إذا لم ير فيه أذى. [د ن جه].

١٣٤٩ ـ أخبرنا أبو الوليد الطيالسي: ثنا ليث بن سعد، عن يزيد ابن أبي حبيب، عن سويد بن قيس، عن معاوية بن خُديج، عن معاوية بن أبي سفيان، عن أخته أم حبيبة زوج النبي ﷺ أنه سألها: هل كان النبي ﷺ يصلي في الثوب الذي يجامعها فيه؟ قالت: نعم، إذا لم ير فيه أذى.

١٠٣ ـ باب: الصلاة في النعلين

١٣٥٠ ـ حدثنا عثمان بن عمر: أنا شعبة، عن أبي مسلمة هو سعيد ابن يزيد الأزدي قال: سألت أنس بن مالك: أكان رسول الله ﷺ يصلي في نعليه؟ قال: نعم. [خ م ت ن].

١٣٥١ ـ حدثنا حجاج بن منهال وأبو النعمان قالا: حدثنا حماد بن سلمة، عن أبي نعامة السعدي، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري قال: بينما كان رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فخلعوا نعالهم، فلما قضى صلاته قال: (ما حملكم على إلقائكم نعالكم). قالوا: رأيناك خلعت فخلعنا. قال: (إن جبريل أتاني ـ أو: أتى ـ فأخبرني أن فيهما أذى ـ أو: قذراً ـ فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه، فإن رأى فيهما أذى فليمط، وليصل فيهما). [د ن].

١٣٤٨ ـ (يضاجعك) يجامعك. (أذى) أي قذر، من أثرَ مَنِيّ ونحوه.

١٣٥١ ـ (أذى) أي نجاسة. (أو أتى) في ظ [أو: آتٍ] أي جاءٍ من الملائكة. (فليمط) فليُزِلْ ما عليهما من النجاسة.

١٠٤ ـ باب: النهي عن السدل في الصلاة

١٣٥٢ ـ **حدثنا** سعيد بن عامر، عن سعيد بن أبي عروبة، عن عسل، عن عطاء، عن أبي هريرة: أنه كره السدل، ورفع ذلك إلى النبي ﷺ. [د ت].

١٠٥ ـ باب: في عقص الشعر

١٣٥٣ ـ **أخبرنا** سعيد بن عامر، عن شعبة، عن مخول، عن أبي سعيد، عن أبي رافع قال: رآني رسول الله ﷺ وأنا ساجد، وقد عقصت شعري ـ أو قال: عقدت ـ فأطلقه. [د ت].

١٣٥٤ ـ **أخبرنا** عبدالله بن صالح: حدثني بكر هو ابن مضر، عن عمرو يعني ابن الحارث، عن بكير: أن كريباً مولى ابن عباس حدثه: أن ابن عباس رأى عبد الله بن الحارث يصلي ورأسه معقوص من ورائه، فقام وراءه فجعل يحله، وأقر له الآخر، ثم انصرف إلى ابن عباس فقال: مالك ورأسي؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إنما مثل هذا كمثل الذي يصلي وهو مكتوف). [م د ن].

١٠٦ ـ باب: التثاؤب في الصلاة

١٣٥٥ ـ **أخبرنا** نعيم بن حماد: ثنا عبد العزيز هو ابن محمد، عن سهيل، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: (إذا تثاءب أحدكم فليسد يده، فإن الشيطان يدخل في فيه).

قال أبو محمد: يعني على فيه. [م د].

١٣٥٣ ـ (عقصت..) ضفرته ولويته، أي جعلت رؤوسه في أُصوله.

١٣٥٤ ـ (الآخر) أي عبدالله بن الحارث صاحب الشعر المعقوص، والمعنى: لم يمانعه.

١٣٥٥ ـ (فليسد) في الظاهرية [فليشدَّ] بالشين.

١٠٧ ـ باب: كراهية الصلاة للناعس

١٣٥٦ ـ **أخبرنا** حجاج بن منهال: ثنا حماد بن سلمة، عن هشام ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: (إذا وجد أحدكم النوم وهو يصلي فلينم حتى يذهب نومه، فإنه عسى يريد أن يستغفر فيسب نفسه). [خ م د ت ن جه].

١٠٨ ـ باب: صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم

١٣٥٧ ـ **أخبرنا** يزيد بن هارون: ثنا جعفر هو ابن الحارث، عن منصور، عن هلال، عن أبي يحيى، عن عبدالله بن عمرو قال: بلغني أن النبي ﷺ قال: (صلاة الرجل جالساً نصف الصلاة). قال: فدخلت على النبي ﷺ وهو يصلي جالساً، فقلت: يا رسول الله، إنه بلغني أنك قلت: (صلاة الرجل جالساً نصف الصلاة) وأنت تصلي جالساً؟ قال: (أجل، ولكني لست كأحد منكم). [خ م د ن].

١٠٩ ـ باب: صلاة التطوع قاعداً

١٣٥٨ ـ **أخبرنا** عبدالله بن صالح: حدثني الليث: حدثني يونس، عن ابن شهاب: حدثني السائب بن يزيد، عن المطلب بن أبي وداعة: أن حفصة زوج النبي ﷺ قالت: لم أر رسول الله ﷺ يصلي في سبحته وهو جالس، حتى كان قبل أن يتوفى بعام واحد أو عامين، فرأيته يصلي في سبحته وهو جالس، فيرتل السورة حتى تكون أطول من أطول منها.

١٣٥٦ ـ (النوم) أي النعاس والميل إلى النوم.

١٣٥٧ ـ (أَجَل) كلمة جواب مثل نعم. (لست كأحد..) أي من حيث الأجْر.

١٣٥٨ ـ (سبحته) أي صلاة النافلة التي يصلّيها. (أطول..) أي في استغراق الزمن.

أخبرنا عثمان بن عمر: أنا مالك، عن الزهري، عن السائب بن يزيد، عن المطلب بن أبي وداعة، عن حفصة، عن النبي ﷺ. . بهذا الحديث. [م ت ن].

١١٠ ـ باب: النهي عن مسح الحصا

١٣٥٩ ـ حدثنا وهب بن جرير: ثنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة: حدثني معيقيب: أن رسول الله ﷺ قيل له في المسح في المسجد، قال: (إن كنت لا بد فاعلاً فواحدة).

قال هشام: أراه قال: مسح الحصا. [خ م د ت ن].

١٣٦٠ ـ أخبرنا محمد بن يوسف: ثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن أبي الأحوص، عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الرحمة تواجهه، فلا يمسح الحصا). [د ت ن].

١١١ ـ باب: الأرض كلها طهور ما خلا المقبرة والحمام

١٣٦١ ـ أخبرنا يحيى بن حسان: ثنا هشيم: ثنا سيار قال: سمعت يزيد الفقير يقول: سمعت جابر بن عبدالله يقول: قال رسول الله ﷺ: (أعطيت خمساً لم يعطهن نبي قبلي: كان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة، وأحلت لي الغنائم وحرمت على من كان قبلي، وجعلت لي الأرض طيبة مسجداً وطهوراً، ويرعب منا عدونا مسيرة شهر، وأعطيت الشفاعة). [خ م ت ن].

١٣٥٩ ـ (مسح الحصا) أي في موضع السجود، كي لا تتأثر جبهته بـه.

١٣٦١ ـ (طيبة) طاهرة. (مسجداً) أصلّي عليها دون أن أبسط شيئاً فوقها. (طهوراً) يتطهر بها للصلاة بالتيمّم عند فَقْد الماء أو العجز عن استعماله.

(عامة. . الغنائم) في الظاهرية وهامش الهندية [كافَّةً. . المغانم].

١٣٦٢ ـ **أخبرنا** سعيد بن منصور: ثنا عبدالعزيز بن محمد: أنا سألته عنه، قال: أخبرني عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: (الأرض كلها مسجد، إلا المقبرة والحمام).

قيل لأبي محمد: تجزىء الصلاة في المقبرة؟ قال: إذا لم تكن على القبر فنعم. وقال: الحديث كلهم أرسلوه. [د ت جه].

١١٢ ـ باب: الصلاة في مرابض الغنم ومعاطن الإبل

١٣٦٣ ـ **أخبرنا** محمد بن منهال: ثنا يزيد بن زُرَيع: ثنا هشام بن حسان، عن محمد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا حضرت الصلاة، فلم تجدوا إلا مرابض الغنم وأعطان الإبل، فصلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل). [ت جه].

١١٣ ـ باب: من بنى لله مسجداً

١٣٦٤ ـ حدثنا أبو عاصم، عن عبد الحميد بن جعفر، حدثني أبي، عن محمود بن لبيد: أن عثمان لما أراد أن يبني المسجد كره الناس ذلك، فقال عثمان: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من بنى لله مسجداً بنى الله له في الجنة مثله). [خ م ت ن جه].

١١٤ ـ باب: الركعتين إذا دخل المسجد

١٣٦٥ ـ **أخبرنا** يحيى بن حسان: ثنا مالك بن أنس وفليح بن سليمان، عن عامر بن عبدالله بن الزبير، عن عمرو بن سليم، عن أبي

١٣٦٢ ـ (أرسلوه) أي أطلقوا فيه لفظ المقبرة دون تقييد بما إذا كان على القبر أم لا. وفي ظ وهامش هـ [أكثرهم].

١٣٦٣ ـ (مرابض..) المواضع التي تلازمها وتبرك فيها، جمع مَرْبض. (أعْطَان..) ومَعَاطِن جمع عَطَن، وهو مبرك الإبل حول الماء.

قتادة: أن رسول الله ﷺ قال: (إذا جاء أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس). [خ م د ت ن].

١١٥ ـ باب: القول عند دخول المسجد

١٣٦٦ ـ **حدثنا** يحيى بن حسان: أنا عبد العزيز بن محمد، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن عبد الملك بن سعيد بن سويد قال: سمعت أبا حميد ـ أو: أبا أسيد ـ الأنصاري يقول: قال رسول الله ﷺ: (إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي، ثم ليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك. وإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك). [م د جه].

١١٦ ـ باب: كراهية البزاق في المسجد

١٣٦٧ ـ **حدثنا** هاشم بن القاسم: حدثنا شعبة قال: قلت لقتادة: أسمعت أنساً يقول عن النبي ﷺ: (البزاق في المسجد خطيئة). قال: نعم. (وكفارتها دفنها). [خ م د ت ن].

١٣٦٨ ـ **أخبرنا** يزيد بن هارون: أنا حميد، عن أنس: أن رسول الله ﷺ قال: (إن العبد إذا صلى فإنما يناجي ربه، أو: ربه بينه وبين القبلة، فإذا بزق أحدكم فليبصق عن يساره أو تحت قدمه، أو: يقول هكذا). وبزق في ثوبه، ودلك بعضه ببعض. [خ م ن].

١٣٦٩ ـ **أخبرنا** سليمان بن حرب: ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: بينا النبي ﷺ يخطب إذ رأى نخامة في قبلة المسجد، فتغيظ على أهل المسجد، وقال: (إن الله قبل أحدكم إذا كان

١٣٦٦ ـ (أو: أبا..) في د، هـ [وأبا..] والمثبت من الظاهرية وهامش الهندية، وهو الذي في مسلم.

١٣٦٨ ـ (يناجي..) يخاطبه ويكلمه.

١٣٦٩ ـ (نُخَامَة) هو ما يلقى من الفم، مما ينزل من الرأس أو يخرج من الصدر. (فتغيظ) ظهر على وجهه الغيظ والغضب. (قِبَل..) أي في مواجهته، والله تعالى ـ ورسوله ـ =

في صلاته، فلا يبزقن). أو قال: (لا يتنخعن). ثم أمر بها فحك مكانها، أو أمر بها فلطخت.

قال حماد: ولا أعلمه إلا قال: بزعفران. [خ م د ن جه].

١٣٧٠ ـ حدثنا سليمان بن داود: **ثنا** إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن: أن أبا سعيد وأبا هريرة أخبراه: أن رسول الله ﷺ رأى نخامة في جدار المسجد، فتناول رسول الله ﷺ حصاة وحتها، ثم قال: (إذا تنخم أحدكم فلا يتنخمن قبل وجهه، ولا عن يمينه، وليبصق عن يساره أو تحت قدمه). [خ م د ن جه].

١١٧ ـ باب: النوم في المسجد

١٣٧١ ـ حدثنا سعيد بن المغيرة: ثنا معتمر، عن داود بن أبي هند، عن أبي حرب بن أبي الأسود الدئلي، عن عمه، عن أبي ذر قال: أتاني نبي الله ﷺ وأنا نائم في المسجد، فضربني برجله، قال: (ألا أراك نائماً فيه). قلت: يا نبي الله، غلبتني عيني.

١٣٧٢ ـ حدثنا موسى بن خالد، عن أبي إسحاق الفزاري، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: كنت أبيت في المسجد، ولم يكن لي أهل، فرأيت في المنام كأنما انْطُلِق بي إلى بير فيها رجال معلقون، فقيل: انطلقوا به إلى ذات اليمين، فذكرت الرؤيا لحفصة، فقلت: قصيها على رسول الله ﷺ، فقصتها عليه، فقال: (من رأى هذه). قالت: ابن عمر. فقال رسول الله ﷺ: (نعم الفتى) أو قال: (نعم الرجل، لو كان يصلي من الليل). قال: وكنت إذا نمت لم أقم حتى أصبح. قال: فكان ابن عمر يصلي الليل. [انظر: ٢٠٧٦] [خ م].

= أعلم بتلك المواجهة. (لا يتنخعن) أي لا يلقي النُّخَاعة، وهي ما ينزل من الرأس أو يصعد من الصدر إلى الفم. **وفي ظ [لا يَتَنَخَّمَنَّ] من النخامة، وهي النخاعة.**

١٣٧٢ ـ (ملعقون) **في ظ** [معلقين] منصوب على الحال.

١١٨ ـ باب: النهي عن استنشاد الضالة في المسجد والشرى والبيع

١٣٧٣ ـ **أخبرنا** الحسن بن أبي زيد الكوفي: ثنا عبد العزيز بن محمد: أخبرني يزيد بن خصيفة، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: (إذا رأيتم من يبيع أو يَبْتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك، وإذا رأيتم من ينشد فيه الضالة فقولوا: لا ردها الله عليك). [ت ن].

١١٩ ـ باب: النهي عن حمل السلاح في المسجد

١٣٧٤ ـ **أخبرنا** محمد بن المبارك: حدثنا سفيان بن عيينة قال: قلت لعمرو بن دينار: أسمعت جابر بن عبدالله يقول: مر رجل يحمل نبلاً، فقال له النبي ﷺ: (أمسك نصولها). قال: نعم. [انظر: ٦٣٨] [خ م د ن جه]

١٢٠ ـ باب: النهي عن اتخاذ القبور مساجد

١٣٧٥ ـ **أخبرنا** الحكم بن نافع: أنا شعيب، عن الزهري، أخبرني عبيد الله بن عبدالله: أن ابن عباس وعائشة قالا: لما نزل بالنبي ﷺ طفق يطرح خميصة له على وجهه، فإذا اغتم كشفها عن وجهه، فقال وهو كذلك: (لعنة الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد). يحذر مثل ما صنعوا. [خ م ن].

١٣٧٣ ـ (ينشد) يطلب ويسأل الناس بإعلان. (الضالّة) الشيء الذي فقده. (لا ردها. .) في ظ [لا أدى. .] في السند: لا يوجد في ظ [عن أبيه] ومحمد بن عبد الرحمن يروي عن أبيه، كما يروي عن أبي هريرة رضي الله عنه. ويزيد بن خصيفة هو ابن عبد الله ابن خصيفة، وقد ينسب إلى جده. كما هنا.

١٣٧٤ ـ (أمسك. .) أي بحيث تحمي الناس من أذاها، ونُصول جمع نَصْل، وهو الموضع المحدد الجارح منها.

١٣٧٥ ـ (نزل. .) أي المرض. (طفق) شرع وجعل. (خميصة) ثوباً من خزّ أو صوف مُعْلم، أي ذو خطوط وأعلام. (يحذر. .) أي من أن يصنع مثل صنيعهم.

١٢١ ـ باب: النهي عن الاشتباك إذا خرج إلى المسجد

١٣٧٦ ـ **حدثنا** عثمان بن عمر: أنا داود بن قيس الفراء، عن سعد ابن إسحاق، عن أبي ثمامة الحناط قال: أدركني كعب بن عجرة بالبلاط، وأنا مشبك بين أصابعي، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: (إذا توضأ أحدكم، ثم خرج عامداً إلى الصلاة، فلا يشبك بين أصابعه). [د ت].

١٣٧٧ ـ **أخبرنا** محمد بن يوسف: ثنا سفيان، عن محمد بن عجلان، عن المقبري، عن كعب بن عجرة قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا توضأت، فعمدت إلى المسجد، فلا تشبكن بين أصابعك، فإنك في صلاة).

١٣٧٨ ـ **أخبرنا** الهيثم بن جميل، عن محمد بن مسلم، عن إسماعيل بن أمية، عن المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (من توضأ ثم خرج يريد الصلاة فهو في صلاة حتى يرجع إلى بيته، فلا تقولوا هكذا). يعني يشبك بين أصابعه. [ت].

١٢٢ ـ باب: فضل من جلس في المسجد ينتظر الصلاة

١٣٧٩ ـ **أخبرنا** يزيد بن هارون: أنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تزال الملائكة تصلي على العبد ما دام في مصلاه الذي يصلي فيه، ما لم يقم أو يحدث، تقول: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه). [خ م د ت جه].

١٣٧٦ ـ (بالبلاط) هو موضع معروف في المدينة، بين مسجد النبي ﷺ وبين سوق المدينة، وهو في الأصل نوع من الحجارة تُفرش به الأرض، ثم سمّي المكان المفروش بها بلاطاً.

١٢٣ ـ باب: في تزويق المساجد

١٣٨٠ ـ **أخبرنا** عفان: ثنا حماد بن سلمة: ثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: (لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد). [د ن جه].

١٢٤ ـ باب: الصلاة إلى سترة

١٣٨١ ـ **أخبرنا** أبو الوليد الطيالسي: ثنا شعبة، عن الحكم بن عتيبة قال: سمعت أبا جحيفة يقول: خرج رسول الله ﷺ بالبطحاء بالهاجرة، فصلى الظهر ركعتين، والعصر ركعتين، وبين يديه عنزة، وإن الظعن لتمر بين يديه. [خ م د ن].

١٣٨٢ ـ **أخبرنا** مسدد: ثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كانت تركز له العنزة يصلي إليها. [م د ن]

١٢٥ ـ باب: في دنو المصلي إلى السترة

١٣٨٣ ـ **أخبرنا** عبيد الله بن عبد المجيد: ثنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ قال: (إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه، فإن أبى فليقاتله، فإنما هو شيطان). [خ م د ن].

١٢٦ ـ باب: الصلاة إلى الراحلة

١٣٨٤ ـ **أخبرنا** الحكم بن المبارك وعبدالله بن سعيد، عن أبي

١٣٨١ ـ (بالبطحاء) الأرض البريّة، وهي في الأصل الرمال والحصى. (بالهاجرة) وقت اشتداد الحرّ وسط النهار، وهو وقت الظهر. (عنزة) عصا بطول الحربة، لها زج ـ وهو الحديدة التي تكون أسفل الرمح ـ وليس لها سِنان، وهو الحديدة المحددة في رأس الرمح. (الظُّعُن) جمع ظعينة، وهي المرأة.

١٣٨٣ ـ (بين يديه) من أمامه، بينه وبين موضع سجوده أو سُترته.

خالد الأحمر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان يصلي إلى راحلته. [خ م د ت].

١٢٧ ـ باب: المرأة تكون بين يدي المصلي

١٣٨٥ ـ أخبرنا عبدالله بن صالح: حدثني الليث: حدثني عقيل، عن ابن شهاب: حدثني عروة بن الزبير: أن عائشة أخبرته: أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهي بينه وبين القبلة، على فراش أهله، اعتراض الجنازة. [خ م ن جه].

١٢٨ ـ باب: ما يقطع الصلاة وما لا يقطعها

١٣٨٦ ـ أخبرنا أبو الوليد وحجاج قالا: حدثنا شعبة: أخبرني حميد بن هلال قال: سمعت عبدالله بن الصامت، عن أبي ذر أنه قال: يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه كآخرة الرحل: الحمار، والكلب الأسود، والمرأة. قال: قلت: فما بال الأسود من الأحمر، من الأصفر؟ قال: سألت رسول الله ﷺ كما سألتني، فقال: (الأسود شيطان).
[م د ت ن جه]

١٢٩ ـ باب: لا يقطع الصلاة شيء

١٣٨٧ ـ أخبرنا أبو نعيم: ثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله ابن عبد الله، عن ابن عباس قال: جئت أنا والفضل ـ يعني على أتان ـ والنبي ﷺ يصلي بمنًى أو بعرفة، فمررت على بعض الصف، فنزلت عنها

١٣٨٥ ـ (فراش أهله) أي الفراش الذي ينام عليه مع زوجته. (اعتراض الجنازة) أي كما توضع الجنازة ليُصلى عليها معترضة جدار القبلة.

١٣٨٦ ـ (كآخرة الرحْل) أي شيء مرتفع بمقدار ما يستند إليه الراكب على راحلته، وهي وسيلة ركوبه، والرحـل ما يوضع على الدابة ليجلس عليه الراكب، فيكون في مؤخرته شيء مرتفع يسند ظهره إليه، فهو مؤخرة الرحْل.

١٣٨٧ ـ (أتان) أُنثى الحمار. =

وتركتها ترعى، ودخلت في الصف. [خ م د ت ن جه].

١٣٠ ـ باب: كراهية المرور بين يدي المصلي

١٣٨٨ ـ **حدثنا** يحيى بن حسان: أنا ابن عيينة، عن سالم أبي النضر، عن بسر بن سعيد قال: أرسلني أبو جهيم الأنصاري إلى زيد بن خالد الجهني أسأله: ما سمع من النبي ﷺ في الذي يمر بين يدي المصلي؟ فقال: إن رسول الله ﷺ قال: (لأن يقوم أحدكم أربعين خير من أن يمر بين يدي المصلي). قال: فلا أدري سنة، أو شهراً، أو يوماً. [جه].

١٣٨٩ ـ **أخبرنا** عبيد الله بن عبد المجيد: ثنا مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيدالله بن معمر، أن بسر بن سعيد أخبره: أن زيد ابن خالد الجهني أرسله إلى أبي جهيم يسأله: ماذا سمع من رسول الله ﷺ يقول في المار بين يدي المصلي؟ فقال أبو جهيم: قال رسول الله ﷺ: (لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه في ذلك لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه). قال أبو النضر: لا أدري أربعين يوماً أو شهراً أو سنة. [خ م د ت ن جه].

١٣١ ـ باب: فضل الصلاة في مسجد النبي ﷺ

١٣٩٠ ـ **أخبرنا** عبيد الله بن عبد المجيد: ثنا أفلح هو ابن حميد: حدثني أبو بكر بن محمد: حدثني سلمان الأغر قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: (صلاة في مسجدي هذا كألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا المسجد الحرام). [خ م ت ن جه].

= **(في الصف) في الظاهرية [في الصلاة]**.

١٣٨٩ ـ (ماذا عليه..) أي من الإثم.

١٣٩٠ ـ (كألف..) أي من حيث الأجْر، لا أنها تجزىء في إسقاط هذا العدد.

١٣٩١ ـ **أخبرنا** مسدد: ثنا بشر بن المفضل: ثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام). [م ن جه].

١٣٩٢ ـ **حدثنا** حجاج بن منهال: ثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: (صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام).

١٣٢ ـ باب: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد

١٣٩٣ ـ **أخبرنا** يزيد بن هارون: ثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد**: الكعبة، ومسجدي هذا، ومسجد الأقصى). [خ م د ت ن جه].

١٣٣ ـ باب: فضل المشي إلى المساجد في الظلم

١٣٩٤ ـ **حدثنا** زكريا بن عدي، عن عبيد الله بن عمرو، عن زيد ابن أبي أنيسة، عن جنادة، عن مكحول، عن أبي إدريس، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ قال: (من مشى في ظلمة ليل إلى صلاة آتاه الله نوراً يوم القيامة).

١٣٤ ـ باب: كراهية الالتفات في الصلاة

١٣٩٥ ـ **حدثنا** عبدالله بن صالح: حدثني الليث: حدثني يونس، عن ابن شهاب قال: سمعت أبا الأحوص يحدث عن ابن المسيب: أن أبا ذر قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يزال الله مقبلاً على العبد ما لم يلتفت، فإذا صرف وجهه انصرف عنه). [د ن].

١٣٩٥ ـ (مقبلاً) الله تعالى أعلم بهذا الإقبال الذي يلزم عنه القبول والرضا ومزيد الأجْر.

١٣٥ ـ باب: أي الصلاة أفضل

١٣٩٦ ـ **أخبرنا** أحمد بن عبدالله: ثنا حجاج بن محمد قال: قال ابن جريج: أخبرني عثمان بن أبي سليمان عن علي الأزدي، عن عبيد ابن عمير الليثي، عن عبد الله بن حبشي: أن النبي ﷺ سئل: أي الأعمال أفضل؟ قال: (إيمان بالله لا شك فيه، وجهاد لا غلول فيه، وحجة مبرورة). قيل: فأي الصلاة أفضل؟ قال: (طول القيام). فقيل: فأي الصدقة أفضل؟ قال: (جهد مقل). قيل: فأي الهجرة أفضل؟ قال: (أن تهجر ما حرم الله عليك). قيل: فأي الجهاد أفضل؟ قال: (من جاهد المشركين بماله ونفسه). قيل: فأي القتل أشرف؟ قال: (من عُقِر جوادُه، وأُهْرِيق دمه). [انظر:٢٣٠٣] [د ن].

١٣٦ ـ باب: فضل صلاة الغداة وصلاة العصر

١٣٩٧ ـ **حدثنا** عفان: أخبرنا همام، عن أبي جمرة، عن أبي بكر ابن أبي موسى، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: (من صلى البردين دخل الجنة).

قيل لأبي محمد: ما البردين؟ قال: الغداة والعصر. [خ م].

١٣٩٨ ـ **أخبرنا** يحيى بن حسان: ثنا سليمان بن بلال، عن إبراهيم بن أبي أسيد، عن جده، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: (من صلى الصبح فهو في جوار الله، فلا تخفروا الله في جاره. ومن صلى العصر فهو في جوار الله، فلا تخفروا الله في جاره).

١٣٩٦ ـ (غُلول) هو الأخذ من الغنيمة بغير إذن الإمام وقبل القسمة. (مبرورة) متقبلة، وهي التي لم يكن فيها تقصير في مطلوب أو ارتكاب لممنوع. (عقر..) جرح ومات، **أو قطعت قوائمه، فكان ذلك سبباً لقتل راكبه. (أهريق..) أريق، أي قتل فسالَ دمه.**

١٣٩٧ ـ (البَرْدين) مثنى بَرْداً، سميتا بذلك لأنهما في وقت لا يكون فيه حرّ. (الغداة) صلاة الصبح. (قيل لأبي محمد..) ليس موجوداً في ظ هنا، وموجود بعد الحديث التالي.

١٣٩٨ ـ (جوار الله) حمايته وأمانه. (فلا تُخْفِروا) لا تنقضوا عهده.

قال أبو محمد: إذا أمن ولم يف فقد غدر وأخفر. [ت].

١٣٧ ـ باب: النهي عن دفع الأخبثين في الصلاة

١٣٩٩ ـ حدثنا محمد بن كناسة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبدالله بن الأرقم، عن النبي ﷺ قال: (إذا حضرت الصلاة، وأراد الرجل الخلاء، فابدأ بالخلاء). [د ت].

١٣٨ ـ باب: النهي عن الاختصار في الصلاة

١٤٠٠ ـ حدثنا عبدالله بن سعيد: ثنا أبو خالد، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل مختصراً. [خ م د ت ن].

١٣٩ ـ باب: النهي عن النوم قبل العشاء والحديث بعدها

١٤٠١ ـ أخبرنا حفص بن عمر الحوضي: ثنا شعبة، عن سيار أبي المنهال الرياحي، عن أبي برزة قال: كان النبي ﷺ يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها. [خ م ت ن جه].

١٤٠ ـ باب: النهي عن دخول المشرك المسجد الحرام

١٤٠٢ ـ أخبرنا بشر بن ثابت البزار: ثنا شعبة، عن المغيرة، عن الشعبي، عن المحرر بن أبي هريرة، عن أبيه قال: كنت مع علي بن أبي طالب لما بعثه رسول الله ﷺ، فنادى بأربع حتى صهَل صوته: (ألا إنه لا

= (قال أبو محمد. .) ليس موجوداً في **الظاهرية**.

١٤٠٠ ـ (مختصراً) من التخَصُّر وهو أن يضع يده على خاصرته، أو من المِخْصَرة وهو أن يأخذ بيده عصا يتوكأ عليها. وقيل: من الاختصار، أي أن لا يأتي بها على الوجه الأتم في أركانها وآدابها.

١٤٠٢ ـ (صَهل. .) صار فيه حدّة وصلابة، من صهيل الخيل وهو صوتها. وفي هامش ظ، هـ [المحفوظ صحل، بالحاء].

يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة، ولا يحجن بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عُرْيان، ومن كان بينه وبين رسول الله ﷺ عهد فإن أجله إلى أربعة أشهر، فإذا مضت الأربعة فإن الله بريء من المشركين ورسولُه).
[خ م د ت ن]

١٤١ ـ باب: متى يؤمر الصبي بالصلاة

١٤٠٣ ـ **أخبرنا** عبدالله بن الزبير الحميدي: ثنا حرملة بن عبد العزيز بن الربيع بن سبرة بن معبد الجهني: حدثني عمي عبد الملك بن الربيع بن سبرة، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: (علموا الصبي الصلاة ابن سبع سنين، واضربوه عليها ابن عشر). [د ت].

١٤٢ ـ باب: أي ساعة يكره فيها الصلاة

١٤٠٤ ـ **أخبرنا** وهب بن جرير: ثنا موسى بن علي قال: سمعت أبي قال: سمعت عقبة بن عامر قال: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب. [م د ت ن].

١٤٠٥ ـ **أخبرنا** عفان: ثنا همام، عن قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس قال: حدثني رجال مرضيون، منهم عمر بن الخطاب، وأرضاهم عندي عمر: أن رسول الله ﷺ قال: (لا صلاة بعد صلاة

١٤٠٣ ـ (ابن عشر) في الهندية والدمشقية [عشرة] والمثبت أصح.

١٤٠٤ ـ (ساعات) أي أوقات. (بازغة) طالعة، فهو مصدر مؤكد لقوله: تطلع. (قائم الظهيرة) كناية عن شدّة الحر وسط النهار، وهو في الأصل: أن يكون البعير باركاً، فإذا اشتد الحرّ قام، وذلك حين تصبح الشمس عمودية على الأرض. (تميل) عن وسط السماء. (تَضَيَّف) تميل.

الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس). [خ م د ت ن جه].

١٤٣ ـ باب: في الركعتين بعد العصر

١٤٠٦ ـ **أخبرنا** سعيد بن الربيع: ثنا شعبة، عن أبي إسحاق قال: سمعت الأسود بن يزيد ومسروقاً يشهدان على عائشة: أنها شهدت على رسول الله ﷺ أنه لم يكن عندها يوماً إلا صلى هاتين الركعتين.

قال أبو محمد: تعني بعد العصر. [خ م د ن].

١٤٠٧ ـ **أخبرنا** فروة بن أبي المغراء: ثنا علي بن مسهر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: ما ترك رسول الله ﷺ ركعتين بعد العصر قط. [خ م ت].

١٤٠٨ ـ **أخبرنا** أحمد بن عيسى: ثنا عبدالله بن وهب: أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، عن كريب مولى ابن عباس: أن عبدالله بن عباس وعبد الرحمن بن أزهر والمسور بن مخرمة أرسلوه إلى عائشة، زوج النبي ﷺ، فقالوا: اقرأ عليها السلام منا جميعاً، وسلها عن الركعتين بعد العصر، وقل: إنا أُخْبِرْنا أنك تصلينهما، وقد بلغنا أن النبي ﷺ نهى عنهما؟.

قال ابن عباس: وكنت أضرب مع عمر بن الخطاب الناس عليهما.

قال كريب: فدخلت عليها، وبلغتها ما أرسلوني به. فقالت: سل أم سلمة، فخرجت إليهم فأخبرتهم بقولها، فردوني إلى أم سلمة بمثل ما أرسلوني إلى عائشة، فقالت أم سلمة: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنهما، ثم رأيته يصليهما، أما حين صلاهما: فإنه صلى العصر، ثم دخل وعندي نسوة من بني حرام من الأنصار، فصلاهما، فأرسلت إليه =

١٤٠٨ ـ (تصلينهما) في ظ [تصليها] أي هذه الصلاة.

الجارية فقلت: قومي بجنبه، فقولي: أم سلمة تقول: يا رسول الله، ألم أسمعك تنهى عن هاتين الركعتين، وأراك تصليهما؟ فإن أشار بيده فاستأخري عنه. قالت: ففعلت الجارية، وأشار بيده فاستأخرت عنه، فلما انصرف قال: (يا ابنة أبي أمية، سألت عن الركعتين بعد العصر، إنه أتاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر، فهما هاتان).

سئل أبو محمد عن هذا الحديث، فقال: أنا أقول بحديث عمر، عن النبي ﷺ: (لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا بعد الفجر حتى تطلع الشمس). [خ م د جه].

١٤٤ ـ باب: في صلاة السنة

١٤٠٩ ـ **أخبرنا** أبو عاصم، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين، وبعد الظهر ركعتين، وبعد المغرب ركعتين في بيته، وبعد العشاء ركعتين، وبعد الجمعة ركعتين في بيته. [خ م].

١٤١٠ ـ **حدثنا** هاشم بن القاسم: ثنا شعبة، عن النعمان بن سالم قال: سمعت عمرو بن أوس الثقفي يحدث، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة زوج النبي ﷺ: أنها سمعت النبي ﷺ يقول: (ما من عبد مسلم يصلي كل يوم ثنتي عشرة ركعة، تطوعاً غير الفريضة، إلا له بيت في الجنة. أو: بني له بيت في الجنة). قالت أم حبيبة: فما برحت أصليهن بعد. وقال عمرو مثله، وقال النعمان مثله. [م د ت ن جه].

١٤١١ ـ **أخبرنا** عثمان بن عمر: ثنا شعبة، عن إبراهيم بن محمد

= (أنا أقول) في ظ [إني أقول].

١٤١٠ ـ (فما برحت) فما زلت.

ابن المنتشر، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ: لا يدع أربعاً قبل الظهر، وركعتين قبل الفجر. [خ د ن].

١٤٥ ـ باب: الركعتين قبل المغرب

١٤١٢ ـ **أخبرنا** يزيد بن هارون: أنا الجريري، عن عبدالله بن بريدة، عن عبدالله بن مغفل قال: قال رسول الله ﷺ: (بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة، لمن شاء). [خ م د ت ن جه].

١٤١٣ ـ **أخبرنا** سعيد بن الربيع: حدثنا شعبة، عن عمرو بن عامر قال: سمعت أنساً قال: كان المؤذن يؤذن لصلاة المغرب على عهد رسول الله ﷺ، فيقوم لباب أصحاب رسول الله ﷺ، فيبتدرون السواري، حتى يخرج رسول الله ﷺ وهم كذلك، قال: وقلَّ ما كان يلبث.

١٤٦ ـ باب: القراءة في ركعتي الفجر

١٤١٤ ـ **أخبرنا** سعيد بن عامر، عن هشام، عن محمد، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يخفي ما كان يقرأ فيهما، وذكرت: ﴿قل يا أيُّها الكافرون﴾ و ﴿قل هو اللَّهُ أحدٌ﴾.

قال: سعيد في ركعتي الفجر. [خ م ن جه].

١٤١٥ ـ **حدثنا** مسدد: ثنا يحيى، عن عبيد الله: حدثني نافع، عن ابن عمر: **حدثتني** حفصة: أن النبي ﷺ كان يصلي سجدتين خفيفتين بعدما يطلع الفجر، وكانت ساعة لا أدخل فيها على النبي ﷺ. [خ م جه].

١٤١٦ ـ **حدثنا** خالد بن مخلد: ثنا مالك، عن نافع، عن ابن

١٤١٢ ـ (بين كل..) في د كررت الجملة أربع مرات، والمذكور من ظ، هـ، وهو الموافق للبخاري.

١٤١٣ ـ (لُبَاب..) لباب الشيء محضه والخالص منه. (فيبتدرون..) يتسابقون مسرعين ليصلّوا خلفها، والسواري جمع سارية، وهي الدعائم التي تُنصب ليقوم السقف عليها. (يلبث) أي يمكث ويتأخر، وفي نسخة [يثبت].

عمر، عن حفصة زوج النبي ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سكت المؤذن من أذان الصبح، وبدأ الصبح، صلى ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة.

١٤١٧ ـ **أخبرنا** محمد بن أحمد بن أبي خلف: ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين. وأخبرته حفصة: أنه كان يصلي إذا أضاء الصبح ركعتين.

١٤٧ ـ باب: الكلام بعد ركعتي الفجر

١٤١٨ ـ **حدثنا** عبدالله بن سعيد: ثنا عبدالله بن إدريس، عن مالك ابن أنس، عن سالم أبي النضر، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا صلى الركعتين قبل الفجر: فإن كانت له حاجة كلمني بها، وإلا خرج إلى الصلاة. [خ م د].

١٤٨ ـ باب: الاضطجاع بعد ركعتي الفجر

١٤١٩ ـ **أخبرنا** يزيد بن هارون، عن ابن أبي ذيب، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يصلي ما بين العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة، يسلم في كل ركعتين، يوتر بواحدة، فإذا سكت المؤذن من الأذان [الأول] ركع ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع حتى يأتيه المؤذن، فيخرج معه. [م د جه].

١٤٩ ـ باب: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة

١٤٢٠ ـ **حدثنا** أبو عاصم، عن زكريا بن إسحاق، عن عمرو بن

١٤١٦ ـ (سكت) في نسخة [سكن] والمعنى واحد. (بدأ الصبح) أي بدأ ضوؤه يظهر.
١٤١٩ ـ (يوتر) أي يتمّم صلاة الوتر.

دينار، عن سليمان بن يسـار، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة).

أخبرنا أبو حفص عمرو بن علي الفلاس: ثنا غندر، عن شعبة، عن ورقاء، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.. نحوه. [انظر: ١٤٢٢]. [م د ت ن جه].

١٤٢١ ـ حدثنا هاشم بن القاسم: ثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن حفص بن عاصم بن عمر، عن ابن بحينة قال: أقيمت الصلاة، فرأى النبي ﷺ رجلاً يصلي الركعتين، فلما قضى النبي ﷺ صلاته لاث به الناس، فقال له النبي ﷺ: (أتصلي الصبح أربعاً). [خ ن].

١٤٢٢ ـ حدثنا مسلم: ثنا حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة). [انظر: ١٤٢٠]

قال أبو محمد: إذا كان في بيته فالبيت أهون.

١٥٠ ـ باب: في أربع ركعات في أول النهار

١٤٢٣ ـ أخبرنا أبو النعمان: ثنا معتمر بن سليمان، عن برد: حدثني سليمان بن موسى، عن مكحول، عن كثير بن مرة الحضرمي، عن قيس الجذامي، عن نعيم بن همار الغطفاني، عن النبي ﷺ قال: (قال الله تعالى: ابن آدم، صل لي أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره). [د].

١٥١ ـ باب: صلاة الضحى

١٤٢٤ ـ أخبرنا أبو الوليد الطيالسي: ثنا شعبة قال: عمرو بن مرة أنبأني قال: سمعت ابن أبي ليلى يقول: ما أخبرنا أحد أنه رأى النبي ﷺ

١٤٢١ ـ (لاث به..) اجتمعوا حوله.

١٤٢٠ ـ (المكتوبة) المفروضة.

١٤٢٢ ـ (قال أبو محمد..) ليست في **الظاهرية**.

يصلي الضحى غير أم هانىء، فإنها ذكرت أنه يوم فتح مكة اغتسل في بيتها، ثم صلى ثمان ركعات. قالت: ولم أره صلى صلاة أخف منها، غير أنه يتم الركوع والسجود. [خ م د ت ن].

١٤٢٥ ـ أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد: ثنا مالك، عن أبي النضر: أن أبا مرة مولى عقيل بن أبي طالب أخبره: أنه سمع أم هانيء بنت أبي طالب تحدث: أنها ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح، فوجدته يغتسل وفاطمة بنته تستره بثوب، قالت: فسلمت عليه، وذلك ضحى، قال رسول الله ﷺ: (من هذه). فقلت: أنا أم هانىء. قالت: فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمان ركعات، ملتحفاً في ثوب واحد، ثم انصرف، فقلت: يا رسول الله، زعم ابن أمي أنه قاتل رجلاً أجرته، فلان ابن هبيرة؟ فقال رسول الله ﷺ: (قد أجرنا من أجرت يا أم هانىء). [خ م د].

١٤٢٦ ـ حدثنا سليمان بن حرب: ثنا شعبة، عن عباس الجريري، عن أبي عثمان، عن أبي هريرة قال: أوصاني خليلي بثلاث، لا أدعهن حتى أموت: الوتر قبل أن أنام، وصوم ثلاثة أيام من كل شهر، ومن الضحى ركعتين. [خ م د ت ن].

١٥٢ ـ باب: ما جاء في الكراهية فيه

١٤٢٧ ـ حدثنا محمد بن يوسف: ثنا الأوزاعي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: ما صلى رسول الله ﷺ سُبْحَةَ الضُّحى في سفر ولا حضر. [خ م د ن].

١٤٢٤ ـ (أم هانىء) بنت أبي طالب رضي الله عنها. (عام..) في ظ [يوم..].

١٤٢٥ ـ (ملتحفاً) متلففاً ومتستراً. (ابن أمي) تريد شقيقها علي بن أبي طالب رضي الله عنه وعنها، وهو أخوها لأبيها وأمها، ونسبته إلى أمها إثارة للشفقة والرحمة.

١٤٢٦ ـ (ثلاثة..) هي الأيام البيض ذوات الليالي المقمرة: الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر.

١٤٢٧ ـ (سبحة الضحى) النافلة التي تُصلى وقت الضحى.

١٤٢٨ ـ **حدثنا** صدقة بن الفضل: ثنا معاذ بن معاذ: ثنا شعبة، عن الفضيل بن فضالة، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة: أن أباه رأى ناساً يصلون صلاة الضحى، فقال: أما إنهم يصلون صلاة ما صلاها رسول الله ﷺ ولا عامة أصحابه.

١٥٣ ـ باب: في صلاة الأوابين

١٤٢٩ ـ **أخبرنا** وهب بن جرير: ثنا هشام الدستوائي، عن القاسم ابن عوف، عن زيد بن أرقم: أن رسول الله ﷺ خرج عليهم وهم يصلون بعد طلوع الشمس، فقال رسول الله ﷺ: (صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال). [م].

١٥٤ ـ باب: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى

١٤٣٠ ـ **أخبرنا** عبدالله بن محمد بن أبي شيبة: ثنا وكيع وغندر، عن شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن علي الأزدي، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (صلاة الليل والنهار مثنى مثنى). وقال أحدهما: (ركعتين ركعتين). [د ت].

١٥٥ ـ باب: في صلاة الليل

١٤٣١ ـ **أخبرنا** خالد بن مخلد: ثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال: سأل رجل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل، قال: (مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح فليصل ركعة واحدة، توتر ما قد صلى). [انظر: ١٥٤٦] [خ م]

١٤٢٨ ـ (عامة. .) أكثرهم. في ظ [رأى أناساً] وفيها [إنهم ليصلون].

١٤٢٩ ـ (الأوّابين) جمع أوّاب من آب يؤوب إذا رجع، أي كثير الرجوع إلى الله تعالى، والمراد صلاة الضحى. (رمضت الفصال) أي قامت من حرّ الرمضاء وهي رمال الأرض. والفصال جمع فصيل وهو ولد الناقة إذا فصل عن أُمه، أي قطع عن الرضاع منها. والمراد وقت ارتفاع الشمس وبدء اشتداد حرّها، فإن الفصال تقوم في هذا الوقت لبدء الحر، وهو وقت صلاة الضحى.

١٤٣١ ـ (توتر) تجعله وتراً، أي فرداً.

١٥٦ ـ باب: فضل صلاة الليل

١٤٣٢ ـ أخبرنا سعيد بن عامر، عن عوف، عن زرارة بن أوفى، عن عبدالله بن سلام قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة استشرفه الناس، فقالوا: قدم رسول الله، قدم رسول الله. فخرجت فيمن خرج، فلما رأيت وجهه عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب، فكان أول ما سمعته يقول: (يا أيها الناس، أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وصلوا الأرحام، وصلوا بالليل والناس نيام، تدخلوا الجنة بسلام). [انظر: ٢٥٣٤]. [ت جه].

١٥٧ ـ باب: فضل من سجد لله سجدة

١٤٣٣ ـ حدثنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن هارون بن رياب، عن الأحنف بن قيس قال: دخلت مسجد دمشق فإذا رجل يكثر الركوع والسجود، قلت: لا أخرج حتى أنظر أعلى شفع يدري هذا ينصرف أم على وتر؟ فلما فرغ قلت: يا عبدالله، أعلى شفع تدري انصرفت أم على وتر؟ فقال: إن لا أدري فإن الله يدري، ثم قال: إني سمعت خليلي أبا القاسم ﷺ يقول: (ما من عبد يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة، وحط عنه بها خطيئه). قلت: من أنت رحمك الله؟ قال: أنا أبو ذر. قال: فتقاصرت إليّ نفسي. [م ت ن].

١٤٣٢ ـ (استشرفه الناس) تطَلَّعوا إليه، قال في النهاية: أصل الاستشراف أن تضع يدك على حاجبك وتنظر، كالذي يستظل من الشمس حتى يستبين الشيء، وأصله من الشرف، وهو العُلُوّ، كأنه ينظر إليه من موضع مرتفع، فيكون أكثر لإدراكه. (أفشوا. .) أشيعوا وانشروا بالإكثار منه. (صِلوا. .) الأقارب. في ظ [وصلوا والناس].

١٤٣٣ ـ (خليلي) حبيبي الذي تخلّلت محبته شغاف قلبي واستولت عليه. (فتقاصرت. .) أي صغرت في نفسي أمامه واستحييت.

١٥٨ ـ باب: سجدة الشكر

١٤٣٤ ـ **حدثنا** أبو نعيم: ثنا سلمة بن رجاء: حدثتنا شعثاء قالت: رأيت ابن أبي أوفى صلى ركعتين وقال: صلى رسول الله ﷺ الضحى ركعتين حين بشر بالفتح، أو: برأس أبي جهل. [جه].

١٥٩ ـ باب: النهي أن يسجد لأحد

١٤٣٥ ـ **أخبرنا** عمرو بن عون: ثنا إسحاق الأزرق، عن شريك، عن حصين، عن الشعبي، عن قيس بن سعد قال: أتيت الحيرة، فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم، فقلت: يا رسول الله، ألا نسجد لك؟ فقال: (لو أمرت أحداً لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن، لما جعل الله عليهن من حقهم). [د].

١٤٣٦ ـ **أخبرنا** محمد بن يزيد الحزامي: ثنا حبان بن علي، عن صالح بن حبان، عن أبي بريدة، عن أبيه قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، ايذن لي فلأسجد لك. قال: (لو كنت آمراً أحداً [أنْ] يسجد لأحد لأمرت المرأة تسجد لزوجها).

١٦٠ ـ باب: السجود في النجم

١٤٣٧ ـ **أخبرنا** أبو الوليد الطيالسي: ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عبدالله بن مسعود: أن رسول الله ﷺ قرأ «النجم» فسجد فيها، فلم يبق أحد إلا سجد، إلا شيخ: أخذ كفاً من حصاً، فرفعه إلى جبهته وقال: يكفيني هذا. [خ م د ن].

١٤٣٤ ـ (الضحى) وقت الضحى.

١٤٣٥ ـ (لمرزبان) لفظ فارسي معرب، ومعناه: الفارس الشجاع المقدم على القوم دون الملك. [لسان العرب: مادة رزب].

١٦١ ـ باب: السجود في ﴿ صٓ ﴾

١٤٣٨ ـ حدثنا عبدالله بن صالح: حدثني الليث: حدثني خالد يعني ابن يزيد، عن سعيد يعني ابن أبي هلال، عن عياض بن عبدالله ابن سعد، عن أبي سعيد الخدري أنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوماً فقرأ ﴿ صٓ ﴾ فلما مر بالسجدة نزل فسجد وسجدنا معه، وقرأ بها مرة أخرى، فلما بلغ السجدة تيسرنا للسجود، فلما رآنا قال: (إنما هي توبة نبي، ولكني قد أراكم قد استعددتم للسجود). فنزل فسجد وسجدنا معه. [د].

١٤٣٩ ـ أخبرنا عمرو بن زرارة: ثنا إسماعيل هو ابن علية: ثنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه قال في السجود في ﴿ صٓ ﴾: ليست من عزائم السجود، وقد رأيت رسول الله ﷺ سجد فيها.

[خ د ت ن]

١٦٢ ـ باب: السجود في ﴿ إذا السماء انشقت ﴾

١٤٤٠ ـ أخبرنا يزيد بن هارون: ثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة قال: رأيت أبا هريرة يسجد في: ﴿ إذا السماء انشقت ﴾. فقيل له: تسجد في سورة ما يُسْجد فيها؟ فقال: إني رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها. [خ م د ن].

١٤٤١ ـ أخبرنا محمد بن يوسف: ثنا الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة قال: رأيت أبا هريرة يسجد في ﴿ إذا السماءُ انشقت ﴾ فقلت: يا أبا هريرة، ألم أرك تسجد في ﴿ إذا السماء انشقت ﴾؟ فقال:

١٤٣٨ ـ (تيسرنا..) أي تهيأنا لنسجد. (توبة..) أي بسبب توبة الله تعالى عليه. وفي نسخة [سجدة..]. في ظ [ولكني أراكم] وفيها [وسجد فسجدنا].

١٤٣٩ ـ (عزائم السجود) أي المواضع التي عُزِم علينا ـ أي طلب منا ـ أن نسجد عندها.

١٤٤١ ـ (ألم أرَكَ تسجد) أي رأيتك تسجد، فأخبرني عن ذلك. وفي نسخة [أرأيت تسجد].

لو لم أرَ رسول الله ﷺ سجد فيها لم أسجد.

١٤٤٢ ـ أخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمر بن عبد العزيز، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ سجد في ﴿إذا السماء انشقت﴾.

١٦٣ ـ باب: السجود في ﴿اقرأ باسم ربك﴾

١٤٤٣ ـ أخبرنا محمد بن يوسف: ثنا سفيان، عن أيوب بن موسى، عن عطاء بن مينا، عن أبي هريرة قال: سجدنا مع رسول الله ﷺ في: ﴿إذا السماء انشقت﴾ و ﴿اقرأ باسم ربك﴾. [م د ت ن].

١٦٤ ـ باب: في الذي يسمع السجدة ولا يسجد

١٤٤٤ ـ أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن ابن أبي ذيب، عن يزيد ابن عبد الله بن قسيط، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن ثابت قال: قرأت عند رسول الله ﷺ «النجم» فلم يسجد فيها. [خ م د ت].

١٦٥ ـ باب: صفة صلاة رسول الله ﷺ

١٤٤٥ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، عن ابن أبي ذيب، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي ما بين العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة، يسلم في كل ركعتين ويوتر بواحدة. ويسجد في سبحته بقدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه، فإذا سكت المؤذن من الأذان الأول ركع ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع حتى يأتيه المؤذن فيخرج معه.

١٤٤٥ ـ (سبحته) صلاته النافلة. (الأذان الأول) أي الأذان عند دخول الوقت، والأذان الثاني هو الإقامة.

١٤٤٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون ووهب بن جرير قالا: ثنا هشام، عن يحيى، عن أبي سلمة قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل؟ فقالت: كان النبي ﷺ يصلي ثلاث عشرة ركعة، يصلي ثمان ركعات، ثم يوتر، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، فإذا أراد أن يركع قام فركع، ويصلي ركعتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح. [م ن].

١٤٤٧ ـ حدثنا إسحاق بن إبراهيم: ثنا معاذ بن هشام: حدثني أبي، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام: أنه طلق امرأته، وأتى المدينة لبيع عقاره، فيجعله في السلاح والكراع، فلقي رهطاً من الأنصار، فقالوا: أراد ذلك ستة منا على عهد رسول الله ﷺ فمنعهم، وقال: (أما لكم فيَّ أسوة). ثم إنه قدم البصرة، فحدثنا أنه لقي عبدالله بن عباس، فسأله عن الوتر؟ فقال: ألا أحدثك بأعلم الناس بوتر رسول الله ﷺ؟ قلت: بلى. قال: أم المؤمنين عائشة، فأتها فاسألها، ثم ارجع إليّ فحدثني بما حدثتك. فأتيت حكيم بن أفلح، فقلت له: انطلق معي إلى أم المؤمنين عائشة، قال: إني لا آتيها، إني نهيت عن هاتين الشيعتين فأبت إلا مضيًّا. قلت: أقسمت عليك لما انطلقت، فانطلقنا، فسلمنا، فعرفت صوت حكيم، فقالت: من هذا؟ قلت: سعد بن هشام. قالت: من هشام؟ قلت: هشام بن عامر. قالت: نعم المرء، قتل يوم أحد. قلت: أخبرينا عن خلق رسول الله ﷺ؟ قالت: ألست تقرأ القرآن؟ قلت: بلى. قالت: فإنه خلق رسول الله ﷺ. فأردت أن أقوم ولا أسأل أحداً عن شيء حتى ألحق بالله، فعرض لي القيام، فقلت: أخبرينا عن قيام رسول الله ﷺ. قالت: ألست تقرأ ﴿ يا أيها المزَّمِّلُ ﴾

١٤٤٦ ـ (النداء) الأذان.

١٤٤٧ ـ (الكُراع) ما يُعدّ للجهاد من الخيل ونحوها. (رهطاً) جماعة من الرجال دون العشرة. (أُسوة) قدوة. (الشيعتين) أي شيعة علي وشيعة عائشة رضي الله عنهما، أي من ناصر كلًّا منهما. (فأبت..) أي أبت إلا أن تحمل السلاح في وجه المؤمنين. (المزمّل) المتلفّف بثيابه. =

قلت: بلى. قالت: فإنها كانت قيام رسول الله ﷺ، أنزل أول السورة، فقام رسول الله ﷺ وأصحابه حتى انتفخت أقدامهم، وحبس آخرها في السماء ستة عشر شهراً، ثم أنزل، فصار قيام الليل تطوعاً بعد أن كان فريضة. فأردت أن أقوم ولا أسأل أحداً عن شيء حتى ألحق بالله، فعرض لي الوتر، فقلت: أخبرينا عن وتر رسول الله ﷺ. فقالت: كان رسول الله ﷺ إذا نام وضع سواكه عندي، فيبعثه الله لما يشاء أن يبعثه، فيصلي تسع ركعات، لا يجلس إلا في الثامنة، فيحمد الله ويدعو وبه، ثم يقوم ولا يسلم، حتى يجلس في التاسعة، فيحمد الله ويدعو ربه، ويسلم تسليمة يسمعنا، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، فتلك إحدى عشرة ركعة يا بني، فلما أسن وحمل اللحم صلى سبع ركعات، لا يجلس إلا في السادسة، فيحمد الله ويدعو ربه، ثم يقوم ولا يسلم، ثم يجلس في السابعة، فيحمد الله ويدعو ربه، ثم يسلم تسليمة، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، فتلك تسع يا بنيّ، وكان النبي ﷺ إذا غلبه نوم أو مرض صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة، وكان رسول الله ﷺ إذا أخذ خلقاً أحب أن يداوم عليه، وما قام نبي الله ﷺ ليلة حتى يصبح، ولا قرأ القرآن كله في ليلة، ولا صام شهراً كاملاً غير رمضان.

فأتيت ابن عباس فحدثته، فقال: صدقتك، أما إني لو كنت أدخل عليها لشافهتها مشافهة. قال: فقلت: أما إني لو شعرت أنك لا تدخل عليها ما حدثتك. [م د ت جه].

١٦٦ ـ باب: أي صلاة الليل أفضل

١٤٤٨ ـ أخبرنا زيد بن عوف: ثنا أبو عوانة، عن عبد الملك بن عمير، عن محمد بن المنتشر، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: (أفضل الصلاة بعد الفريضة الصلاة في جوف الليل). [م ت ن].

= (حبس) أخّر نزوله. (أسَنّ) كبرت سنّه.

١٦٧ ـ باب: إذا نام عن حزبه من الليل

١٤٤٩ ـ **أخبرنا** عبد الله بن صالح: حدثني الليث: حدثني يونس، عن ابن شهاب: أخبرني السائب بن يزيد وعبيد الله بن عبدالله: أن عبد الرحمن بن عبد قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله ﷺ: (من نام عن حزبه أو عن شيء منه فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر، كتب لكأنما قرأه من الليل). [م د ن جه].

١٦٨ ـ باب: ينزل الله إلى السماء الدنيا

١٤٥٠ ـ **أخبرنا** يزيد بن هارون: أنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (ينزل الله تعالى إلى السماء الدنيا كل ليلة لنصف الليل الآخر، أو: لثلث الليل الآخر، فيقول: من ذا الذي يدعوني فأستجيب له؟ من ذا الذي يسألني فأعطيه؟ من ذا الذي يستغفرني فأغفر له؟ حتى يطلع الفجر، أو ينصرف القارىء من صلاة الفجر).

١٤٥١ ـ **حدثنا** الحكم بن نافع، عن شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو عبدالله الأغر صاحبا أبي هريرة: أن أبا هريرة أخبرهما: أن رسول الله ﷺ قال: (ينزل ربنا تبارك اسمه كل ليلة، حين يبقى ثلث الليل الأخير، إلى السماء الدنيا، فيقول: من يدعوني فأستجيب له؟ من يستغفرني فأغفر له؟ من يسألني فأعطيه؟ حتى الفجر). [م جه].

١٤٥٢ ـ **أخبرنا** حجاج بن منهال: ثنا حماد بن سلمة: ثنا عمرو بن دينار، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال:

١٤٤٩ ـ (حزبه) ما جعله على نفسه من قراءة أو صلاة أو ذِكْر. (كتب لكأنما) في **الظاهرية** [كتب له كأنما].

(ينزل الله تعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا، فيقول: هل من سائل فأعطيه؟ هل من مستغفر فأغفر له).

١٤٥٣ ـ أخبرنا أبو المغيرة: ثنا الأوزاعي: ثنا يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار، عن رفاعة بن عرابة الجهني قال: قال النبي ﷺ: (إذا مضى من الليل نصفه أو ثلثاه هبط الله إلى السماء الدنيا، ثم يقول: لا أسأل [عن] عبادي غيري، من ذا الذي يسألني فأعطيه؟ من ذا الذي يستغفرني فأغفر له؟ من ذا الذي يدعوني فأستجيب له؟ حتى يطلع الفجر).

حدثنا وهب بن جرير: ثنا هشام، عن يحيى، عن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار: أن رفاعة أخبره: أن النبي ﷺ.. بنحوه.

١٤٥٤ ـ أخبرنا محمد بن حميد: ثنا إبراهيم بن مختار، عن محمد بن إسحاق، عن عمه عبد الرحمن بن يسار، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا كان ثلث الليل، أو: نصف الليل..) فذكر النزول.

١٤٥٥ ـ أخبرنا محمد بن يحيى: ثنا يعقوب بن إبراهيم: ثنا أبي، عن ابن إسحاق: حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عطاء مولى أم صُبية، عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة، ولأخرت العشاء الآخرة إلى ثلث الليل، فإنه إذا مضى ثلث الليل الأول هبط الله إلى السماء الدنيا، فلم يزل هنالك حتى يطلع الفجر، يقول قائل: ألا سائل يُعطى؟ ألا داع يُجاب؟ ألا سقيم يستشفي فيشفى؟ ألا مذنب يستغفر فيغفر له).

١٤٥٦ ـ أخبرنا محمد: ثنا يعقوب: حدثني أبي، عن ابن إسحاق: حدثني عمي عبد الرحمن بن يسار، عن عبيد الله بن أبي رافع،

١٤٥٥ ـ (يستغفر) في نسخة [مستغفر].

مولى رسول الله ﷺ، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب، عن رسول الله ﷺ. . مثل حديث أبي هريرة.

١٦٩ ـ باب: الدعاء عند التهجد

١٤٥٧ ـ حدثنا يحيى بن حسان: ثنا سفيان هو ابن عيينة، عن سليمان الأحول، عن طاوس، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام يتهجد من الليل قال: (اللهم لك الحمد أنت نور السماوات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت قيوم السماوات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت ملك السماوات والأرض ومن فيهن، أنت الحق، وقولك الحق، ووعدك الحق، ولقاؤك حق، والجنة حق، والنار حق، والبعث حق، والنبيون حق، ومحمد ﷺ حق. اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت، فاغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أعلنت وما أسررت، أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت، ولا حول ولا قوة إلا بك). [خ ن جه].

١٧٠ ـ باب: من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة

١٤٥٨ ـ حدثنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبي مسعود، عن النبي ﷺ [أنه قال]: (من قرأ الآيتين الآخرتين من سورة البقرة في ليلة كفتاه). [خ م د ت جه].

١٤٥٧ ـ (قيّوم) اسم من أسماء الله تعالى، ومعناه: القائم بأمور الخلق ومدبّر السموات والأرض ومَن فيهما في جميع الأحوال. وفي نسخة [قيم] والمعنى متقارب. (بك خاصمت) أي من أجلك وأجل الحق الذي أمرت به خاصمت مَن خاصمت من الخلق.

١٤٥٨ ـ (الآيتين) من قوله تعالى: ﴿ آمن الرسول. . ﴾. (كفتاه) أي شرّ ما يمكن أن يلقاه من الإنس والجن، وكان له من الأجر ما فيه الكفاية.

١٧١ ـ باب: التغني بالقرآن

١٤٥٩ ـ أخبرنا يزيد بن هارون: أنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (ما أذن الله لشيء كأذنه لنبي يتغنى بالقرآن، يجهر به). [خ م د].

١٤٦٠ ـ أخبرنا أبو نعيم: ثنا ابن عيينة، عن الزهري. قال ابن عيينة: أراه عن عروة، عن عائشة قالت: سمع النبي ﷺ أبا موسى وهو يقرأ، فقال: (لقد أوتي هذا من مزامير آل داود). [ن].

١٤٦١ ـ أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي خلف: ثنا سفيان، عن عمرو يعني ابن دينار، عن ابن أبي مليكة، عن عبيد الله بن أبي نهيك، عن سعد: أن النبي ﷺ قال: (ليس منا من لم يتغن بالقرآن). [د].

١٤٦٢ ـ أخبرنا محمد بن أحمد: ثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: (ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي يتغنى بالقرآن).

قال أبو محمد: يريد به الاستغناء. [خ م د].

١٧٢ ـ باب: أم القرآن هي السبع المثاني

١٤٦٣ ـ أخبرنا بشر بن عمر الزهراني: ثنا شعبة، عن حبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي سعيد بن المعلى قال: مر بي رسول الله ﷺ فقال: (ألم يقل الله: ﴿ يا أَيُّها الذين آمنوا اسْتَجِيبُوا للّهِ وللرسول إذا دعاكم ﴾ [الأنفال: ٢٤]). ثم قال: (ألا أعلمك سورة أعظم سورة من القرآن، قبل أن أخرج من المسجد). فلما أراد أن يخرج

١٤٥٩ ـ (كأَذَنِه) كسماعه، وأذِن له يأذن استمع

١٤٦٠ ـ (مزامير) أي أصواتهم الحسنة، جمع مِزْمار وهو الصوت الجميل والنغمة الحلوة، تشبيهاً بالمزمار وهو الآلة التي يزمَّر بها.

١٤٦٢ ـ (الاستغناء) أي يستغني بالقرآن طالباً من الله تعالى بقراءته أن يُغنيه عن خلقه.

قال: (﴿ الحمدُ للَّهِ ربِّ العالمين ﴾ وهي السبع المثاني، والقرآن العظيم الذي أوتيتم). [خ د ن].

١٧٣ ـ باب: في كم يختم القرآن

١٤٦٤ ـ **أخبرنا** محمد بن المنهال: ثنا يزيد بن زريع: ثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي العلاء يزيد بن عبدالله، عن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث). [د ت جه].

١٧٤ ـ باب: الرجل لا يدري أثلاثاً صلى أم أربعاً

١٤٦٥ ـ **أخبرنا** يزيد بن هارون: ثنا هشام، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: (إذا نودي بالأذان أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع الأذان، فإذا قضي الأذان أقبل، فإذا ثوب أدبر، وإذا قضي التثويب أقبل، حتى يخطر بين المرء ونفسه، فيقول: اذكر كذا وكذا، لما لم يكن يذكر، حتى يظل الرجل إنْ يدري كم صلى، فإذا لم يدر أحدكم كم صلى: ثلاثاً أو أربعاً؟ فليسجد سجدتين وهو جالس). [انظر: ١١٨٦]

١٤٦٦ ـ **أخبرنا** أحمد بن عبد الله: ثنا عبد العزيز هو ابن أبي سلمة الماجشون: أنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا لم يدر أحدكم: أثلاثاً صلى أم

١٤٦٣ ـ (السبع المثاني..) أي المذكورة بقوله تعالى: ﴿ ولقدْ آتيناكَ سَبْعاً منَ المثانِي والْقُرْآنَ العظيمَ ﴾ [الحجر: ٨٧]. سمِّيت بذلك لأنها سبع آيات، ولأنها تثنى في الصلاة، أي تكرّر قراءتها في كل ركعة.

١٤٦٥ ـ (أدبر..) كناية عن هربه ونفوره وشدّة ذعره. (ثوب) أُقيم للصلاة. (يخطر) يدخل ويحرّك وساوسه. (اذكر كذا وكذا) في نسخة [اذكر كذا، اذكر كذا]. (إن يدري) ما يدري.

أربعاً؟ فليقم فليصل ركعة، ثم يسجد بعد ذلك سجدتين، فإن كان صلى خمساً شفعتا له صلاته، وإن كان صلى أربعاً كانتا ترغيماً للشيطان).

قال أبو محمد: آخذ به. [م د ت ن].

١٧٥ ـ باب: سجدتي السهو من الزيادة

١٤٦٧ ـ **أخبرنا** يزيد بن هارون: أنا ابن عون، عن محمد، عن أبي هريرة قال: صلى رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي، فصلى ركعتين ثم سلم، وقام إلى خشبة معترضة في المسجد، فوضع يده عليها ـ قال يزيد: وأرانا ابن عون ـ ووضع كفيه إحداهما على ظهر الأخرى، وأدخل أصابعه العليا في السفلى واضعاً، وقام كأنه غضبان، قال: فخرج السرعان من الناس، وجعلوا يقولون: قصرت الصلاة، قصرت الصلاة، وفي القوم أبو بكر وعمر، فلم يتكلما، وفي القوم رجل طويل اليدين يسمى ذا اليدين، فقال: يا رسول الله، أنسيت الصلاة أم قصرت؟ فقال: (ما نسيت وما قصرت الصلاة). فقال: (أو كذلك). [قالوا: نعم]. قال: فرجع فأتم ما بقي ثم سلم، وكبر فسجد طويلاً، ثم رفع رأسه فكبر، وسجد مثل ما سجد، ثم رفع رأسه وانصرف. [خ م د ت ن].

١٤٦٨ ـ **أخبرنا** عبدالله بن صالح: حدثني الليث: حدثني يونس، عن ابن شهاب: أخبرني ابن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو بكر بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبدالله، عن أبي هريرة قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة الظهر أو العصر، فسلم في ركعتين من إحداهما،

١٤٦٦ ـ (يسجد) في نسخة [ليسجد]. (شفعتا) أ يجعلته شفعاً، فتكون الزيادة نافلة. (ترغيماً) إذلالاً وإهانة، لأنه لم يصل إلى غرضه من إفساد صلاته عليه. (قال..) ليس في ظ.

١٤٦٧ ـ (صلاتي العشي) هي صلاة الظهر وصلاة العصر. (واضعاً) هذه اللفظة غير موجودة في بعض النسخ. (السَّرَعان) أوائل الناس الذين يتسارعون إلى الشيء ويُقبلون عليه بسرعة.

فقال له ذو الشمالين ابن عبد عمرو بن نضلة الخزاعي، وهو حليف بني زهرة: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ قال رسول ﷺ: (لم أنس ولم تقصر). فقال ذو الشمالين: قد كان بعض ذلك يا رسول الله. فأقبل رسول الله ﷺ على الناس فقال: (أصدق ذو اليدين). قالوا: نعم يا رسول الله. فقام رسول الله ﷺ فأتم الصلاة. ولم يحدثني أحد منهم أن رسول الله ﷺ سجد سجدتين وهو جالس في تلك الصلاة، وذلك فيما يُرَى ـ والله أعلم ـ من أجل الناس، يقّنوا رسول الله ﷺ حتى استيقن.

١٤٦٩ ـ حدثنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله، عن النبي ﷺ: أنه صلى الظهر خمساً، فقيل له، فسجد سجدتين. [خ م ت ن].

١٧٦ ـ باب: إذا كان في الصلاة نقصان

١٤٧٠ ـ أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد: ثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، عن ابن بحينة قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ركعتين، ثم قام ولم يجلس، وقام الناس، فلما قضى الصلاة نظرنا تسليمه، فكبر فسجد سجدتين وهو جالس، قبل أن يسلم، ثم سلم. [خ م د ت ن].

١٤٧١ ـ أخبرنا محمد بن الفضل: ثنا حماد بن سلمة، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن الأعرج، عن مالك بن بحينة: أن رسول الله ﷺ قام في الركعتين من الظهر أو العصر، فلم يرجع حتى فرغ من صلاته، ثم سجد سجدتي الوهم، ثم سلم.

١٤٦٨ ـ (ذو (الشمالين) سمي بذلك لأنه يعمل بشماله كما يعمل بيمينه، ويقال له [ذو اليدين[لطول فيهما. وفي هـ، د [ابن عبدالله بن عمرو] والمثبت كما في ظ وهو الصحيح.

١٤٧٠ ـ (نظرنا..) انتظرنا.

١٤٧١ ـ (الوهم) أي السهو.

١٤٧٢ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، عن المسعودي، عن زياد بن علاقة قال: صلى بنا المغيرة بن شعبة، فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس، فسبح به من خلفه، فأشار إليهم أن يقوموا، فلما فرغ من صلاته سلم، وسجد سجدتي السهو وسلم، وقال: هكذا صنع بنا رسول الله ﷺ.

[قال يزيد: يصححونه]. [د ت جه].

١٧٧ ـ باب: النهي عن الكلام في الصلاة

١٤٧٣ ـ حدثنا أبو المغيرة: ثنا الأوزاعي، عن يحيى، عن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار، عن معاوية بن الحكم السلمي قال: بينا أنا مع رسول الله ﷺ في الصلاة إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله، فقال: فحدقني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكلاه، ما لكم تنظرون إليّ؟ قال: فضرب القوم بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يسكتونني فقلت: ما لكم تستكتونني؟ لكني سكت. قال: فلما انصرف رسول الله ﷺ ـ فبأبي هو وأمي ـ ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه، والله ما ضربني ولا كهرني ولا سبني، ولكن قال: (إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التسبيح والتكبير، وتلاوة القرآن).

حدثنا صدقة: أنا ابن علية ويحيى بن سعيد، عن حجاج الصواف، عن يحيى، عن هلال، عن عطاء، عن معاوية.. بنحوه. [م د ن].

١٤٧٢ ـ (فسبّح..) أي قالوا: سبحان الله، تنبيهاً له ليجلس. (يصححونه) أي سبَّحوا تنبيهاً له ليصحح صلاته. وهذه الجملة من نسخة على هامش الهندية.

١٤٧٣ ـ (فحدَّقني..) من التحديق وهو النظر بشدة، أصله من الحدق جمع حدقة، وهي العين. (واثكلاه) أندب الثُّكْل وهو فَقْد الولد، كأنه يدعو على نفسه لأنه فعل شيئاً لم يعرف ما هو. (كهرني) كهره إذا زجره واستقبله بوجه عبوس. وعلى هامش الهندية [نهرني] وهي بمعنى كهرني، وفي الدمشقية [نهزني] أي دفعني وحركني. والمثبت من هـ، ظ، وهو الذي في مسلم.

١٧٨ ـ باب: قتل الحية والعقرب في الصلاة

١٤٧٤ ـ **أخبرنا** يزيد بن هارون: أنا هشام، عن يحيى، عن ضمضم، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الأسودين في الصلاة.

قال يحيى: الأسودان الحية والعقرب. [د ت].

١٧٩ ـ باب: قصر الصلاة في السفر

١٤٧٥ ـ **أخبرنا** أبو عاصم، عن ابن جريج، عن ابن أبي عمار، عن عبدالله بن بابيه، عن يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب: قال الله تعالى: ﴿أن تقصروا من الصلاة إن خفتم﴾ [النساء: ١٠١]. فقد أمن الناس؟ قال: عجبت مما عجبت منه، فقال رسول الله ﷺ: (صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوها). [م د ت ن جه].

١٤٧٦ ـ **أخبرنا** محمد بن يوسف، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ صلى بمنى ركعتين، وأبو بكر ركعتين، وعمر ركعتين، وعثمان ركعتين، صدراً من إمارته، ثم أتمها بعد ذلك. [خ م ن].

١٤٧٧ ـ **أخبرنا** محمد بن يوسف: ثنا سفيان، عن محمد بن المنكدر، عن أنس بن مالك قال: صلينا الظهر مع النبي ﷺ بالمدينة أربعاً، وصلينا معه بذي الحليفة ركعتين. [خ م د ت ن].

١٤٧٨ ـ **حدثنا** عثمان بن محمد: ثنا سفيان بن عيينة، عن إبراهيم ابن ميسرة و[محمد] بن المنكدر: أنهما سمعا أنس بن مالك يقول:

١٤٧٥ ـ (فقد أمن الناس) أي فهل تكون هذه الرخصة مع الأمن؟

١٤٧٧ ـ (بذي الحليفة) هو مكان خارج المدينة يسمى الآن آبار علي، يُحرِم منه مَن قصد الحج أو العمرة وقد جاء من طريق المدينة.

صلى رسول الله ﷺ بالمدينة أربعاً، وبذي الحليفة ركعتين.

١٤٧٩ ـ **حدثنا** محمد بن يوسف: ثنا سفيان بن عيينة قال: سمعت الزهري يذكر عن عروة بن الزبير، عن عائشة قالت: إن الصلاة أول ما فرضت ركعتين، فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر. فقلت: مالها كانت تتم الصلاة في السفر؟ قال: إنها تأولت كما تأول عثمان. [خ م د].

١٨٠ ـ باب: فيمن أراد أن يقيم ببلدة كم يقيم حتى يقصر الصلاة

١٤٨٠ ـ **حدثنا** محمد بن يوسف: ثنا سفيان، عن يحيى هو ابن أبي إسحاق، عن أنس بن مالك قال: خرجنا مع النبي ﷺ، فجعل يقصر حتى قدمنا مكة، فأقام بها عشرة أيام يقصر حتى رجع، وذلك في حجة الوداع. [خ م د ت ن].

١٤٨١ ـ **أخبرنا** أبو عاصم، عن ابن جريج، عن إسماعيل بن محمد، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن السائب بن يزيد، عن العلاء بن الحضرمي قال: قال رسول الله ﷺ: (مكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاث). [خ م د ت ن جه].

١٤٨٢ ـ **حدثنا** عبدالله بن سعيد: ثنا حفص: ثنا عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن السائب بن يزيد، عن العلاء بن الحضرمي قال: رخص رسول الله ﷺ للمهاجرين أن يقيموا ثلاثاً بعد الصدر بمكة.

قال أبو محمد: أقول به.

١٤٨١ ـ (مكث المهاجر. .) أي مَن هاجر من مكة إلى المدينة بعد إسلامه وقبل فتح مكة، له أن يبقى في مكة بعد قضاء حجّه أو عمرته ثلاثة أيام، ولا يبطل ذلك هجرته، وإن مكث أكثر فقد أخلّ بهجرته.

١٤٨٢ ـ (الصدر) هو طواف الإفاضة الذي هو ركن من أركان الحج، والذي يكون بعد الصدور من عرفات. (قال أبو محمد. .) ليست في **الظاهرية**.

١٨١ ـ باب: الصلاة على الراحلة

١٤٨٣ ـ **أخبرنا** يزيد بن هارون: أنا هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر: أن رسول الله ﷺ كان يصلي على راحلته نحو المشرق، فإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة. [خ م د ت ن].

١٤٨٤ ـ **أخبرنا** عبدالله بن صالح: حدثني الليث: حدثني عقيل، عن الزهري قال: أخبرني عبدالله بن عامر بن ربيعة: أن عامر بن ربيعة قال: رأيت رسول الله ﷺ يسبح وهو على الراحلة، ويومىء برأسه قِبَل أي وجه توجه، ولم يكن رسول الله ﷺ يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة. [خ م]

١٨٢ ـ باب: الجمع بين الصلاتين

١٤٨٥ ـ **أخبرنا** أبو علي الحنفي: ثنا مالك بن أنس، عن أبي الزبير المكي: أن أبا الطفيل عامر بن واثلة أخبره: أن معاذ بن جبل [أخبره] قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام غزوة تبوك، وكان يجمع الصلاة، فصلى الظهر والعصر جميعاً، ثم دخل، ثم خرج بعد ذلك، فصلى المغرب والعشاء جميعاً. [م د ت ن].

١٤٨٦ ـ **حدثنا** يحيى بن حسان: ثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن عدي بن ثابت، عن عبدالله بن يزيد الخطمي، عن أبي أيوب الأنصاري: أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بجمع، فجمع بينهما. [خ م ن].

١٤٨٧ ـ **حدثنا** محمد بن يوسف: ثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن

١٤٨٣ ـ (المكتوبة) الصلاة المفروضة.

١٤٨٤ ـ (يسبح..) يصلي النافلة في سفره على ظهر دابته وهو راكب دون أن ينزل.

١٤٨٦ ـ (بَجَمْع) أي في مزدلفة، وتسمى جمعاً لاجتماع الحجيج فيها.

سالم، عن عبدالله بن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين المغرب والعشاء إذا جد به السير. [خ د ت ن].

١٨٣ ـ باب: الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة

١٤٨٨ ـ **أخبرنا** أبو الوليد الطيالسي: ثنا شعبة: أخبرني الحكم وسلمة بن كهيل قالا: صلى بنا سعيد بن جبير بجمع بإقامة: المغرب ثلاثاً، فلما سلم قام فصلى ركعتين العشاء. ثم حدث عن ابن عمر أنه صنع بهم في ذلك المكان بمثل ذلك، وحدث ابن عمر أن رسول الله ﷺ صنع في ذلك المكان مثل ذلك.

حدثنا سعيد بن الربيع قال: ثنا شعبة بإسناده.. نحوه. [م د ت ن].

١٨٤ ـ باب: في صلاة الرجل إذا قدم من سفره

١٤٨٩ ـ **أخبرنا** أبو عاصم، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن عبدالله بن كعب بن مالك، عن أبيه عبدالله وعمه عبيد الله ابني كعب، عن كعب بن مالك: أن رسول الله ﷺ كان لا يقدم من سفر إلا بالنهار ضحى، ثم يدخل المسجد فيصلي ركعتين، ثم يجلس للناس. [م].

١٨٥ ـ باب: في صلاة الخوف

١٤٩٠ ـ **أخبرنا** الحكم بن نافع، عن شعيب، عن الزهري: أخبرني سالم بن عبد الله: أن عبد الله بن عمر قال: غزوت مع رسول الله ﷺ غزوة قِبَل نجد، فوازينا العدو وصافنناهم، فقام رسول الله ﷺ يصلي لنا، فقام طائفة منا معه وأقبل طائفة على العدو، فركع رسول الله ﷺ بمن معه ركعة وسجد سجدتين، ثم انصرفوا فكانوا مكان الطائفة

١٤٨٧ ـ (يجمع..) أي جمع تأخير. (جَدّ به..) كان سائراً في سفره.

١٤٨٩ ـ في هـ، د [بن كعب] وفيهما [الركعتين] والمثبت من ظ.

التي لم تصل، وجاءت الطائفة التي لم تصل فركع بهم النبي ﷺ ركعة وسجد سجدتين، ثم سلم رسول الله ﷺ، فقام كل رجل من المسلمين فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين. [خ م د ت ن].

١٤٩١ ـ أخبرنا محمد بن بشار: ثنا يحيى بن سعيد، عن يحيى ابن سعيد الأنصاري، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة: في صلاة الخوف، قال: يصلي الإمام بطائفة وطائفه مواجهة العدو، فيصلي بالذين معه ركعة، ويذهب هؤلاء إلى مصاف أصحابهم، ويجيء أولئك فيصلي بهم ركعة، ويقضون ركعة لأنفسهم.

حدثنا محمد بن بشار: ثنا يحيى، عن شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة، عن النبي ﷺ. . مثله. [خ م د ت ن].

١٨٦ ـ باب: الحبس عن الصلاة

١٤٩٢ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، عن ابن أبي ذيب، عن المقبري، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه قال: حُبِسْنا يوم الخندق حتى ذهب هَوِيّ من الليل حتى كفينا، وذلك قول الله تعالى: ﴿ وكفى اللَّهُ المؤمنينَ القتالَ وكان الله قوياً عزيزاً ﴾ [الأحزاب: ٢٥] فدعا النبي ﷺ بلالاً، فأمره فأقام، فصلى الظهر فأحسن كما كان يصليها في وقتها، ثم أمره فأقام العصر فصلاها، ثم أمره فأقام المغرب فصلاها، ثم أمره فأقام العشاء فصلاها، وذلك قبل أن ينزل: ﴿ فإنْ خِفْتُم فرجالاً أوْ رُكبَاناً ﴾ [البقرة: ٢٣٩]. [ن].

١٤٩٢ ـ (حبسنا) أي عن الصلاة، فما استطعنا أن ننصرف من وجوه القوم. (هَوِيّ. .) حين طويل منه. (كفينا) أي شرّ المشركين بسبب ظلمة الليل. (قبل أن ينزل. .) أي هذه الآية التي فيها مشروعية صلاة الخوف.

١٨٧ ـ باب: الصلاة عند الكسوف

١٤٩٣ ـ حدثنا يعلى، عن إسماعيل، عن قيس، عن أبي مسعود، عن رسول الله ﷺ قال: (إن الشمس والقمر ليسا ينكسفان لموت أحد من الناس، ولكنهما آيتان من آيات الله، فإذا رأيتموهما فقوموا فصلوا). [خ م].

١٤٩٤ ـ أخبرنا علي بن عبد الله المديني ومسدد قالا: ثنا يحيى بن سعيد القطان، عن سفيان بن سعيد: حدثني حبيب بن أبي ثابت، عن طاوس، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ صلى في كسوف ثمان ركعات في أربع سجدات. [م د ن].

١٤٩٥ ـ حدثنا أبو النعمان: ثنا حماد بن زيد: ثنا يحى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة: أن يهودية دخلت عليها فقالت: أعاذك الله من عذاب القبر. فلما جاء النبي ﷺ سألته: أيعذب الناس في قبورهم؟ قال عائذاً بالله. قالت: إن رسول الله ﷺ ركب يوماً مركباً، فخسفت الشمس، فجاء النبي ﷺ فنزل، ثم عمد إلى مقامه الذي كان يصلي فيه، فقام الناس خلفه، فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع فأطال القيام، وهو دون القيام الأول، ثم ركع فأطال الركوع، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد سجدتين، ثم قام ففعل مثل ذلك، ثم انجلت الشمس، فدخل عليّ فقال: (إني أراكم تفتنون في قبوركم كفتنة الدجال). سمعته يقول: (اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من عذاب النار). [خ م].

١٤٩٣ ـ (ينكسفان) الكسوف والخسوف أن يذهب ضوء الشمس والقمر جميعه أو كله، ويغلب أن يطلق الكسوف بالنسبة للشمس، والخسوف بالنسبة للقمر. (آيتان) مظهران من مظاهر قدرته ودلائل وجوده ووحدانيته، قد يجعل كسوفهما نذيراً لخلقه وتحذيراً من نقمته. (رأيتموهما) في د، هـ [رأيتموها].

١٤٩٤ ـ (ثمان ركعات) أي ركوعات. (سجدات) ركعات.

١٤٩٥ ـ (عائذاً. .) مستجيراً به وملتجئاً إليه. (انجلت) ظهر ضوؤها وأصبحت جليّة واضحة، وفي الظاهرية [تجلّت]. (تفتنون. .) تختبرون وتسألون.

١٤٩٦ ـ **حدثنا** أبو يعقوب يوسف البويطي، عن محمد بن إدريس هو الشافعي: **ثنا** مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس قال: خسفت الشمس، فصلى رسول الله ﷺ، فحكى ابن عباس: أن صلاته ﷺ ركعتين، في كل ركعة ركعتين، ثم خطبهم فقال: (إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله).

قال: وأخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

قال: وأخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة قالت: خسفت الشمس، فصلى النبي ﷺ، فحكت أنه صلى ركعتين، في كل ركعة ركعتين، فجلت. [انظر: ١٤٨٥]. [خ م د ت ن].

١٤٩٧ ـ **أخبرنا** الحكم بن المبارك: ثنا عبد العزيز بن محمد، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر: أن النبي ﷺ أمر حين كسفت الشمس بصدقة.

قال: حدثني أبو حذيفة موسى بن مسعود، عن زائدة، عن هشام ابن عروة، عن فاطمة، عن أسماء، عن النبي ﷺ . . نحوه. [خ د].

١٨٨ ـ باب: صلاة الاستسقاء

١٤٩٨ ـ **أخبرنا** يزيد بن هارون: ثنا يحيى بن سعيد الأنصاري: أن أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أخبره، عن عباد بن تميم: أنه سمع عبدالله بن زيد يذكر: أن رسول الله ﷺ خرج بالناس إلى المصلى يستسقي، فاستقبل القبلة وحول رداءه. [خ م ت د].

١٤٩٦ ـ (في كل ركعة ركعتين) أي ركوعين. (فجلت) ليست في **الظاهرية**.

١٤٩٧ ـ (بصدقة) في **الظاهرية** [بعتاقة] وكلاهما وارد وصحيح.

١٤٩٨ ـ (حول رداءه) لبسه مقلوباً، ظاهره لباطنه، وأعلاه لأسفله، وشماله ليمينه.

١٤٩٩ ـ أخبرنا الحكم بن نافع، عن شعيب، عن الزهري: أخبرني عباد بن تميم: أن عمه أخبره: أن النبي ﷺ خرج بالناس إلى المصلى يستسقي لهم، فقام فدعا الله قائماً، ثم توجه قِبَل القبلة، فحول رداءه، فأُسْقُوا.

١٨٩ ـ باب: رفع الأيدي في الاستسقاء

١٥٠٠ ـ حدثنا عثمان بن محمد: ثنا عبدة، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ لا يرفع يديه في شيء من الدعاء إلا في الاستسقاء. [خ م د].

١٩٠ ـ باب الغسل يوم الجمعة

١٥٠١ ـ أخبرنا خالد بن مخلد: ثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل). [خ م ت ن].

١٥٠٢ ـ حدثنا خالد بن مخلد: ثنا مالك، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: (غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم).

أخبرنا أبو نعيم: ثنا ابن عيينة، عن صفوان بن سليم، عن عطاء ابن يسار، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ.. مثله. [خ م د ن].

١٥٠٣ ـ أخبرنا محمد بن يوسف: ثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن: حدثني أبو هريرة قال: بينما عمر بن الخطاب يخطب إذ دخل رجل، فعرض به عمر، فقال: يا أمير

١٤٩٩ ـ (فأسقوا) أي فاستجاب الله تعالى دعاءه فأنزل المطر وأغاثهم، وفي نسخة [فاستقى] أي طلب السُّقْيا.

١٥٠٢ ـ (واجب) أي مطلوب طلباً مؤكداً كالواجب، وبعض العلماء قال بوجوبه على ظاهر النص. (محتلم) أي بالغ.

١٥٠٣ ـ (رجل) جاء أنه عثمان رضي الله عنه. (فعرض به) أي لامَه وعاتبَه أثناء كلامه وهو =

المؤمنين، ما زدت أن توضأت حين [أن] سمعت النداء. فقال: والوضوء أيضاً؟ ألم تسمع رسول الله ﷺ يقول: (إذا جاء أحدكم يوم الجمعة فليغتسل). [خ م د ت].

١٥٠٤ ـ أخبرنا عفان: ثنا همام: أنا قتادة، عن الحسن، عن سمرة: أن النبي ﷺ قال: (من توضأ للجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فهو أفضل). [د ت ن].

١٩١ ـ باب: في فضل الجمعة والغسل والطيب فيها

١٥٠٥ ـ أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد: ثنا ابن أبي ذيب، عن المقبري، عن أبيه، عن عبد الله بن وديعة، عن سلمان الفارسي صاحب رسول الله ﷺ: أن نبي الله ﷺ قال: (من اغتسل يوم الجمعة فتطهر بما استطاع من طهر، ثم ادهن من دهنه، أو مس من طيب بيته، ثم راح فلم يفرق بين اثنين، وصلى ما كتب له، فإذا خرج الإمام أنصت، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى). [خ ن].

١٩٢ ـ باب: القراءة في صلاة الفجر يوم الجمعة

١٥٠٦ ـ أخبرنا محمد بن يوسف: ثنا سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن هرمز، عن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ يقرأ يوم الجمعة في صلاة الغداة ﴿تنزيل. . .﴾ السجدة، و ﴿هل أتى

= يخطب. (النداء) التأذين لصلاة الجمعة. (والوضوء. .) أي قصرت في التبكير فتأخرت في المجيء، وقصرت في سنة أُخرى وهي التطهير، فاقتصرت على الوضوء ولم تغتسل وقد علمت. .؟ (يوم الجمعة) في **الظاهرية** [إلى الجمعة].

١٥٠٤ ـ (فبها ونعمت) أي فبالمطلوب منه أتى، ونِعمَ ما فعل، فهو شيء حسن.

١٥٠٥ ـ (طيب بيته) أي ما يتطيب به النساء في بيته. (راح) ذهب مبكراً. (ما كتب له) ما تيسر له من النوافل.

١٥٠٦ ـ (صلاة الغداة) صلاة الفجر.

على الإنسان﴾. [خ م ن جه].

١٩٣ ـ باب: فضل التهجير إلى الجمعة

١٥٠٧ ـ **أخبرنا** محمد بن يوسف: ثنا الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (المتعجل إلى الجمعة كالمهدي جزوراً، ثم الذي يليه كالمهدي بقرة، ثم الذي يليه كالمهدي شاة، فإذا جلس الإمام على المنبر طويت الصحف، وجلسوا يسمعون الذكر). [خ م ت د].

١٥٠٨ ـ **أخبرنا** نصر بن علي: ثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن الأغر أبي عبد الله صاحب أبي هريرة، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: (إذا كان يوم الجمعة قعدت الملائكة على أبواب المسجد، فكتبوا من جاء إلى الجمعة، فإذا راح الإمام طوت الملائكة الصحف ودخلت تسمع الذكر).

قال: وقال رسول الله ﷺ: (المهجر إلى الجمعة كالمهدي بدنة، ثم كالمهدي بقرة، ثم كالمهدي شاة، ثم كالمهدي بطة، ثم كالمهدي دجاجة، ثم كالمهدي بيضة). [خ م ن جه].

١٩٤ ـ باب: في وقت الجمعة

١٥٠٩ ـ **أخبرنا** عبيد الله بن موسى، عن ابن أبي ذيب، عن مسلم ابن جندب، عن الزبير بن العوام قال: كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة،

١٥٠٧ ـ (كالمهدي..) أي المتقرِّب إلى الله تعالى بذبح بعير. (جلسوا) أي الملائكة التي كانت تسجل في الصحف أسماء المبكرين إلى الجمعة، فمَن جاء بعد ذلك فاتته هذه الفضيلة. (يسمعون) في **الظاهرية** [يستمعون].

١٥٠٨ ـ (راح الإمام) أي خرج وصعد المنبر. (المهجر) وفي **الظاهرية** [المتهجر] أي المبكر، من التهجير، وهو التبكير والمبادرة إلى كل شيء. **وفيها** [تستمع الذكر].

ثم نرجع فنبادر الظل في أطم بني غنم، فما هو إلا مواضع أقدامنا.

١٥١٠ ـ **أخبرنا** عفان بن مسلم: ثنا يعلى بن الحارث قال: سمعت إياس بن سلمة بن الأكوع يحدث عن أبيه قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة، ثم ننصرف وليس للحيطان فيء يستظل به.
[خ م د ن]

١٩٥ ـ باب الاستماع يوم الجمعة عند الخطبة والإنصات

١٥١١ ـ **أخبرنا** محمد بن المبارك: ثنا صدقة هو ابن خالد، عن يحيى بن الحارث، عن أبي الأشعث الصنعاني، يرده إلى أوس بن أوس، يرده إلى النبي ﷺ قال: (من غسل واغتسل يوم الجمعة، ثم غدا وابتكر، ثم جلس قريباً من الإمام، وأنصت ولم يلغ حتى ينصرف الإمام، كان له بكل خطوة يخطوها كعمل سنة: صيامها وقيامها). [د ت ن جه].

١٥١٢ ـ **حدثنا** خالد بن مخلد: ثنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا قلت لصاحبك أنصت، والإمام يخطب، فقد لغوت). [خ م د ت ن جه].

١٥١٣ ـ **حدثنا** خالد بن مخلد: ثنا مالك، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا قلت لصاحبك أنصت، والإمام يخطب، فقد لغوت).

أخبرنا المعلى بن أسد: ثنا وهيب، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.. مثله.

١٥٠٩ ـ (فنبادر الظلّ) نسرع إليه ونتسابق عليه. (أُطُم) حصن. (فما هو..) أي فهو قليل، وهو دليل التبكير بالجمعة، لأنها انتهت والظل لا يزال قليلاً. في ظ [فنتبادر].

١٥١١ ـ (يردّه) يرجعه ويرفعه. (غدا) ذهب وقت الغُدْوة، وهو أول النهار. (ابتكر) بالغ في التبكير. (لم يلغُ) لم يتكلم أثناء كلام الإمام وهو يخطب، وأصل اللغو: التكلّم بالساقط من القول وما لا يعني وما لا قيمة له.

١٩٦ ـ باب: فيمن دخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب

١٥١٤ ـ حدثنا هاشم بن القاسم: ثنا شعبة، عن عمرو بن دينار قال: سمعت جابر بن عبد الله يحدث، عن النبي ﷺ قال: (إذا جاء أحدكم والإمام يخطب، أو: قد خرج، فليصل ركعتين). [خ م].

١٥١٥ ـ أخبرنا صدقة: ثنا سفيان، عن ابن عجلان، عن عياض ابن عبد الله قال: جاء أبو سعيد ومروان يخطب، فقام يصلي ركعتين، فأتاه الحرس يمنعونه، فقال: ما كنت أتركهما، وقد رأيت رسول الله ﷺ يأمر بهما. [ت].

١٥١٦ ـ أخبرنا محمد بن يوسف: ثنا سفيان، عن الربيع، هو ابن صبيح البصري، قال: رأيت الحسن يصلي ركعتين والإمام يخطب. وقال الحسن: قال رسول الله ﷺ: (إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليصل ركعتين خفيفتين، يتجوز فيها).

قال أبو محمد: أقول به. [ت].

١٩٧ ـ باب: في قراءة القرآن في الخطبة يوم الجمعة

١٥١٧ ـ أخبرنا عبد الله بن صالح: حدثني الليث: أخبرني خالد يعني ابن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوماً، فقرأ ﴿صٓ﴾ فلما مر بالسجدة نزل فسجد. [د].

١٩٨ ـ باب: الكلام في الخطبة

١٥١٨ ـ أخبرنا محمد بن يوسف: ثنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار

١٥١٥ ـ في الظاهرية [يصلي الركعتين] وفيها [فأتته الحرس].

١٥١٦ ـ (يتجوّز..) أي لا يطيل، بل يكتفي بأقل ما تتم به الصلاة وتكمل من الواجبات والسنن. **في الظاهرية**: لا يوجد [هو ابن صبيح البصري].

قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: دخل رجل المسجد يوم الجمعة، ورسول الله ﷺ يخطب، قال: (أصليت). قال: لا. قال: (فصل ركعتين).

قال أبو محمد: أقول به. [خ م د ت ن جه].

١٩٩ ـ باب: في قصر الخطبة

١٥١٩ ـ أخبرنا العلاء بن عصيم الجعفي: ثنا عبد الرحمن بن عبد الملك بن أبجر: حدثني أبي عبد الملك بن أبجر، عن واصل بن حيان، عن أبي وائل قال: خطبنا عمار بن ياسر، فأبلغ وأوجز، فقلنا: يا أبا اليقظان، لو كنت نفست شيئاً؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه، فأطيلوا هذه الصلاة واقصروا هذه الخطب، فإن من البيان لسحراً). [م].

١٥٢٠ ـ حدثنا محمد بن سعيد: ثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن جابر بن سمرة قال: صليت مع النبي ﷺ، فكانت صلاته قصداً، وخطبته قصداً. [م د ت ن جه].

٢٠٠ ـ باب القعود بين الخطبتين

١٥٢١ ـ حدثنا مسدد: ثنا بشر بن المفضل: ثنا عبيد الله، عن

١٥١٨ ـ (قال أبو محمد. .) ليست في **الظاهرية**.

١٥١٩ ـ (نفَّست. .) في النهاية [تَنَفَّسْتَ] أي أطلت، قال: وأصله أن المتكلم إذا تنفس استأنف القول وسهلت عليه الإطالة. (مَئِنَّة. .) أي إن ذلك مما يعرف به فقهه وفهمه لدين الله عزّ وجلّ، وكل شيء دلّ على شيء فهو مئنة له. مأخوذة من [إنّ] التي هي للتحقيق والتأكيد. (الخطب) في نسخة [الخطبة]. (لسحراً) أي ما يكون له تأثير كبير على النفس فيأخذ بها ويدهشها، كما يؤثر الساحر بسحره فيدهش الأبصار ويأخذ بالألباب، بسبب ما يأتي به من التخييل والتمويه وما إلى ذلك.

١٥٢٠ ـ (قصداً) أي معتدلة، والقصد الاعتدال والوسط بين الحالين، فلا إفراط ولا تفريط.

نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يخطب خطبتين وهو قائم، وكان يفصل بينهما بجلوس. [خ م ت ن جه].

١٥٢٢ ـ أخبرنا محمد بن سعيد: ثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن جابر بن سمرة قال: كانت للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما، يقرأ القرآن ويذكر الناس.

٢٠١ ـ باب: كيف يشير الإمام في الخطبة

١٥٢٣ ـ أخبرنا أحمد بن عبد الله: ثنا أبو زبيد: حدثنا حصين قال: رأى عمارة بن رويبة بشر بن مروان على المنبر رافعاً يديه، فقال: قبح الله هذه اليدين، لقد رأيت رسول الله ﷺ على المنبر وما يشير إلا بأصبعه. [م د ن جه].

١٥٢٤ ـ حدثنا محمد بن يوسف: ثنا سفيان، عن حصين بن عبد الرحمن، عن عمارة بن رويبة قال: رأى بشر بن مروان رافعاً يديه يدعو على المنبر يوم الجمعة، قال: فسبه، وقال: لقد رأيت رسول الله ﷺ على المنبر، وما يقول بأصبعه إلا هكذا. وأشار بالسبابة عند الخاصرة. [م د ت ن]

٢٠٢ ـ باب: مقام الإمام إذا خطب

١٥٢٥ ـ أخبرنا محمد بن كثير، عن سليمان بن كثير، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ يقوم إلى جذع قبل أن يجعل المنبر، فلما جُعِل المنبر حن ذلك الجذع حتى سمعنا حنينه، فوضع رسول الله ﷺ يده عليه فسكت.

١٥٢٦ ـ حدثنا حجاج بن منهال: ثنا حماد بن سلمة، عن عمار بن أبي عمار، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ كان يخطب إلى جذع قبل أن

١٥٢٣ ـ (بأصبعه) من ظ، وفي هـ، د [بأصبعيه].

١٥٢٥ ـ (يقوم. .) يستند إليه. (حنّ) أخرج صوتاً يدلّ على الحنين والشوق. في ظ [فسكن].

يتخذ المنبر، فلما اتخذ المنبر تحول إليه، حن الجذع، فاحتضنه فسكن، وقال: (لو لم أحتضنه لحن إلى يوم القيامة). [انظر: ٣٩]

١٥٢٧ ـ حدثنا حجاج: ثنا حماد، عن ثابت، عن أنس، عن النبي ﷺ: مثله.

١٥٢٨ ـ حدثنا عبد الله بن يزيد: المسعودي، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد قال: لما كثر الناس بالمدينة جعل الرجل يجيء والقوم يجيئون، فلا يكادون يسمعون كلام رسول الله ﷺ حتى يرجعوا من عنده، فقال له الناس: يا رسول الله، إن الناس قد كثروا، وإن الجائي يجيء فلا يكاد يسمع كلامك؟ قال: (فما شئتم). فأرسل إلى غلام لامرأة من الأنصار نجار، وإلى طرفاء الغابة، فجعلوا له مرقاتين أو ثلاثاً، فكان رسول الله ﷺ يجلس عليه، ويخطب عليه، فلما فعلوا ذلك حنت الخشبة التي كان يقوم عندها، فقام الرسول ﷺ إليها فوضع يده عليها فسكنت.

٢٠٣ ـ باب: القراءة في صلاة الجمعة

١٥٢٩ ـ أخبرنا خالد بن مخلد: ثنا مالك، عن ضمرة بن سعيد المازني، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: أن الضحاك بن قيس، سأل النعمان بن بشير الأنصاري: ما كان رسول الله ﷺ يقرأ في يوم الجمعة، على إثر سورة الجمعة؟ قال: ﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾.

١٥٣٠ ـ حدثنا إسماعيل بن أبان: ثنا أبو أويس، عن ضمرة بن سعيد المازني، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن الضحاك بن قيس الفهري، عن النعمان بن بشير الأنصاري قال: سألناه: ما كان يقرأ بهم النبي يوم الجمعة، مع السورة التي ذكرت فيها الجمعة؟ قال: كان يقرأ معها: ﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾.

١٥٢٨ ـ (طرفاء الغابة) موضع قريب من المدينة ذو أشجار كثيفة. (مرقاتين) أي درجتين يرتقي عليهما. (فلا يكادون يسمعون) في ظ [فلا يكادون أن يسمعوا].

١٥٣١ ـ حدثنا محمد بن يوسف: ثنا سفيان، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير قال: كان النبي ﷺ يقرأ في العيدين أو الجمعة بـ ﴿سبِّح اسمَ ربِّك الأعلى﴾ و ﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾ وربما اجتمعـا فقرأ بهما.
[انظر الحديث: ١٥٦٨]. [م د ت ن].

٢٠٤ ـ باب: الساعة التي تذكر في الجمعة

١٥٣٢ ـ أخبرنا محمد بن كثير، عن مخلد بن حسين، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: التقيت أنا وكعب، فجعلت أحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل يحدثني عن التوراة، حتى أتينا على ذكر يوم الجمعة، فقلت: إن رسول الله ﷺ قال: (إن فيها لساعة، لا يوافقها عبد مسلم يصلي يسأل الله فيها خيراً، إلا أعطاه إياه).
[خ م ن جه]

٢٠٥ ـ باب: فيمن يترك الجمعة من غير عذر

١٥٣٣ ـ حدثنا يحيى بن حسان: ثنا معاوية بن سلام: أخبرني يزيد بن سلام: أنه سمع أبا سلام قال: حدثني الحكم بن مينا: أن ابن عمر حدثه وأبا هريرة: أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول وهو على أعواد منبـره: (لينْتَهِيَنّ أقوامٌ عن وَدْعِهِم الجمعـات، أو ليختِمَنّ الله على قلوبهم، ثم لَيَكُونُنّ من الغافلين). [م ن].

١٥٣٤ ـ حدثنا يعلى: ثنا محمد بن عمرو، عن عبيدة بن سفيان،

١٥٣١ ـ (اجتمعا) أي العيد والجمعة، وفي الهندية [اجتمعتا] وفي **الظاهرية** [اجتمع].

١٥٣٢ ـ (كعب) هو كعب الأحبار. (يوافقها) يتفق وقتها مع وقت صلاته ودعائه.

١٥٣٣ ـ (ودعهم) تركهم. (الْجُمُعات) حضور صلاتها. (ليختمنّ) يطبع عليها فلا يبقى فيها خير ولا صلاح.

عن أبي الجعد الضمري قال: قال رسول الله ﷺ: (من ترك الجمعة تهاوناً بها طبع الله على قلبه). [د ت ن جه].

٢٠٦ ـ باب: في فضل [يوم] الجمعة

١٥٣٥ ـ أخبرنا عثمان بن محمد: ثنا الحسين بن علي، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أوس بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: (إن أفضل أيامكم يوم الجمعة، فيه خلق آدمُ، وفيه النفخة، وفيه الصعقة، فأكثروا عليّ من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة عليَّ). قال رجل: يا رسول الله، كيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت؟ يعني بليت. قال: (إنّ الله حرّم على الأرض أنْ تأكل أجسادَ الأنبياء). [د ن جه].

٢٠٧ ـ باب: ما جاء في الصلاة بعد الجمعة

١٥٣٦ ـ أخبرنا أبو عاصم، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته. [خ م د ت].

١٥٣٧ ـ أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي خلف: ثنا سفيان، عن عمرو يعني ابن دينار، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه: أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين.

١٥٣٨ ـ أخبرنا محمد بن يوسف: ثنا سفيان، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: (من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل بعدها أربعاً).

قال أبو محمد: أصلي بعد الجمعة ركعتين أو أربعاً. [م د ت].

١٥٣٥ ـ (النفخة) الثانية ليبعث الناس من قبورهم. (الصعقة) النفخة الأولى التي يموت بها جميع الخلائق.

١٥٣٧ ـ (أبيه) أي عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

١٥٣٨ ـ (قال أبو محمد. .) ليس في الظاهرية.

٢٠٨ ـ باب: في الوتر

١٥٣٩ ـ حدثنا أبو الوليد الطيالسي: ثنا ليث هو ابن سعد: ثنا يزيد ابن أبي حبيب، عن عبد الله بن راشد الزوفي، عن عبد الله بن أبي مرة الزوفي، عن خارجة بن حذافة العدوي قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: (إن الله قد أمدكم بصلاة، هي خير لكم من حُمْرِ النعم، جعله لكم فيما بين صلاة العشاء إلى أن يطلع الفجر). [د ت جه].

١٥٤٠ ـ أخبرنا يزيد بن هارون: أنا يحيى بن سعيد الأنصاري: أن محمد بن يحيى بن حبان أخبره: أن ابن محيريز القرشي ثم الجمحي أخبره، وكان يسكن بالشام، وكان أدرك معاوية: أن المخدجي ـ رجل من بني كنانة ـ أخبره: أن رجلاً من [أهل] الشام، وكانت له صحبة يكنى أبا محمد، أخبره: أن الوتر واجب. فراح المخدجي إلى عبادة بن الصامت، فذكر ذلك له، فقال عبادة: كذب أبو محمد، سمعت رسول الله ﷺ يقول: (خمس صلوات كتبهن الله على العباد، من أتى بهن ـ لم يضيع من حقهن شيئاً استخفافاً بحقهن ـ كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة. ومن لم يأت بهن جاء وليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة). [د ن جه].

١٥٤١ ـ أخبرنا يحيى بن حسان: ثنا إسماعيل بن جعفر، عن أبي سهيل نافع بن مالك، عن أبيه، عن طلحة بن عبيد الله: أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ ثائر الرأس، فقال: يا رسول الله، ماذا فرض الله علي من الصلاة؟ قال: (الصلوات الخمس، والصيام). فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام، فقال: والذي أكرمك لا أتطوع شيئاً، ولا أنقص مما فرض الله علي. فقال رسول الله ﷺ: (أفلح وأبيه إن صدق). أو: (دخل الجنة وأبيه إن صدق). [خ م د ن].

١٥٣٩ ـ (أمدّكم) أي زادكم فوق الفرائض. (حمر النعم) الإبل الحمراء، وكانت أحبّ الأموال إليهم، ولذلك يُضرب بها المثل لكل شيء نفيس.

١٥٤٢ ـ حدثنا عفان: ثنا شعبة، عن أبي إسحاق قال: سمعت عاصم بن ضمرة قال: سمعت علياً يقول: إن الوتر ليس بحتم كالصلاة، ولكنه سنة، فلا تدعوه. [د ت ن].

٢٠٩ ـ باب: الحث على الوتر

١٥٤٣ ـ أخبرنا الحكم بن موسى، عن هقل بن زياد، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: (إن الله وتر يحب الوتر). [خ م ت د ن جه].

٢١٠ ـ باب: كم الوتر

١٥٤٤ ـ أخبرنا جعفر بن عون: ثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كانت صلاته من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر منها بخمس، لا يجلس في شيء من الخمس حتى يجلس في الآخرة، فيسلم. [خ م د].

١٥٤٥ ـ أخبرنا يزيد بن هارون: ثنا سفيان بن حسين، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي أيوب الأنصاري قال: قال لي رسول الله ﷺ: (أوتر بخمس، فإن لم تستطع فبثلاث، فإن لم تستطع فبواحدة، فإن لم تستطع فأومىء إيماءً). [ن جه].

أخبرنا محمد بن يوسف، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن عطاء ابن يزيد الليثي، عن أبي أيوب الأنصاري، عن النبي ﷺ.. نحوه.

١٥٤٦ ـ أخبرنا خالد بن مخلد: ثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال: سأل رجل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل، فقال: (مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح فليصل ركعة واحدة، يوتر ما قد صلى).

قيل لأبي محمد: تأخذ به؟ قال: نعم. [خ م د ت].

١٥٤٦ ـ (قيل لأبي محمد..) ليست في الظاهرية.

١٥٤٧ ـ **أخبرنا** يزيد بن هارون، عن ابن أبي ذيب، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي ما بين العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة، يسلم في كل ركعتين، ويوتر بواحدة.
[خ م د]

١٥٤٨ ـ **أخبرنا** مالك بن إسماعيل: ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ يوتر بثلاث: بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ و ﴿قل يا أيُّها الكافرون﴾ و ﴿قل هو الله أحد﴾ [انظر الحديث: ١٥٥١]. [ت ن جه].

٢١١ ـ باب: ما جاء في وقت الوتر

١٥٤٩ ـ **أخبرنا** قبيصة: ثنا سفيان، عن أبي حصين، عن يحيى بن وثاب، عن مسروق، عن عائشة قالت: من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ، وانتهى وتره إلى السحر. [خ م د ت ن].

١٥٥٠ ـ **حدثنا** عفان: ثنا أبان بن يزيد العطار: حدثني يحيى بن أبي كثير: حدثني أبو نضرة: أن أبا سعيد الخدري حدثه: أن رسول الله سئل عن الوتر؟ فقال: (أوتروا قبل الفجر). [م ت ن جه].

٢١٢ ـ باب: القراءة في الوتر

١٥٥١ ـ **حدثنا** عبد الله بن سعيد: ثنا أبو أسامة قال: **ثنا** زكريا، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ يوتر بثلاث، يقرأ في الأولى بـ ﴿سبح اسم ربّك الأعلى﴾ وفي الثانية بـ ﴿قل يا أيّها الكافرون﴾ وفي الثالثة بـ ﴿قل هو الله أحد﴾ [انظر الحديث: ١٥٤٨].

١٥٤٩ ـ (من كل الليل) في ظ، هـ [في كل الوقت] أي جميع أجزاء الليل. (وانتهى..) أي آخر وقت صلى فيه الوتر هو السحر، وهو وقت ما قبيل طلوع الفجر.

٢١٣ ـ باب: الوتر على الراحلة

١٥٥٢ ـ أخبرنا مروان بن محمد: ثنا مالك: حدثني أبو بكر بن عمر، عن سعيد بن يسار، عن ابن عمر: **أن النبي ﷺ كان يوتر على البعير.**

قيل لأبي محمد: تقول به؟ قال: نعم. [خ م د ت جه].

٢١٤ ـ باب: الدعاء في القنوت

١٥٥٣ ـ حدثنا عثمان بن عمر: ثنا شعبة، عن بُرَيْد بن أبي مريم، عن أبي الحوراء السعدي قال: قلت للحسن بن علي: ما تذكر من رسول الله ﷺ؟ قال: حملني على عاتقه، فأخذت تمرة من تمر الصدقة فأدخلتها في فمي، فقال لي: (ألقها، أما شعرت أنا لا تَحِلّ لنا الصدقة). قال: وكان يدعو بهذا الدعاء: (اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، تباركت وتعاليت).

أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن بُرَيْد ابن أبي مريم، عن أبي الحوراء، عن الحسن بن علي رضي الله عنه قال: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في القنوت [في الوتر]. فذكر مثله. [د ت ن جه].

١٥٥٤ ـ أخبرنا يحيى بن حسان قال: حدثني أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن بُرَيْد بن أبي مريم، عن أبي الحوراء السعدي، عن الحسن بن علي رضي الله عنه قال: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر: (اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما

١٥٥٣ ـ (القنوت) الدعاء في الصلاة حال القيام، بعد الركوع أو قبله.

قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، تباركت وتعاليت).

قال أبو محمد: أبو الحوراء ربيعة بن شيبان.

٢١٥ ـ باب: في الركعتين بعد الوتر

١٥٥٥ ـ **أخبرنا** مروان، عن عبد الله بن وهب، عن معاوية بن صالح، عن شريح بن عبيد، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن ثوبان، عن النبي ﷺ قال: (إن هذا السهر جهد وثقل، فإذا أوتر أحدكم فليركع ركعتين، فإن قام من الليل وإلا كانتا له). ويقال: هذا السفر، وأنا أقول السهر.

٢١٦ ـ باب: [في] القنوت بعد الركوع

١٥٥٦ ـ **حدثنا** يحيى بن حسان: ثنا إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن ابن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع، فربما قال ـ إذا قال: (سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد) ـ: (اللهم أنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة، والمستضعفين من المؤمنين. اللهم اشدد وطأتك على مضر، واجعلها سنين كسني يوسف). ويجهر بذلك. ويقول في بعض صلاته في صلاة الفجر: (اللهم العن فلاناً وفلاناً). لحيين من أحياء العرب، فأنزل الله تعالى: ﴿ليس لك من الأمر شيء أو يتوبَ عليهم أو يعذبَّهم فإنهم ظالمون﴾ [آل عمران: ١٢٨]. [خ م د جه].

١٥٥٥ ـ (كانتا له) أي قياماً في الليل.

١٥٥٦ ـ (اشدد وطأتك) الوطأ في الأصل الدَّوْس، أي خذهم أخذاً شديداً. (مُضَر) قريش. (كسني يوسف) أي التي ذكرها الله تعالى في القرآن في سورة يوسف، والتي كانت سِني قحط وجدب.

لفظ [إذا قال] من الظاهرية، وكذلك [أبي] من [أبي ربيعة].

١٥٥٧ ـ أخبرنا أبو النعمان: ثنا ثابت بن يزيد: حدثنا عاصم قال: سألت أنس بن مالك عن القنوت؟ فقال: قبل الركوع. قال: فقلت: إن فلاناً يزعم أنك قلت بعد الركوع؟ قال: كذب، ثم حدث أن النبي ﷺ قنت شهراً بعد الركوع، ويدعو على حي من بني سليم. [خ م د].

١٥٥٨ ـ حدثنا أبو الوليد: ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى، عن البراء بن عازب: أن النبي ﷺ كان يقنت في الصبح.

١٥٥٩ ـ حدثنا أبو نعيم، عن شعبة، بإسناده.. نحوه. [م د ت ن].

١٥٦٠ ـ حدثنا مسدد: ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد قال: سئل أنس بن مالك: أقنت رسول الله ﷺ في صلاة الصبح؟ قال: نعم. فقيل له: أو قلت له قبل الركوع أو بعد الركوع؟ قال: بعد الركوع يسيراً.

قال أبو محمد: أقول به وآخذ به، ولا أرى أن آخذ به إلا في الحرب. [خ م د].

١٥٦٠ ـ (قال أبو محمد..) ليست في ظ. **وهي في هامش هـ**: [قال أبو محمد: لا أرى الأخذ به إلا في الحرب].

أبواب العيدين

٢١٧ ـ باب: في الأكل قبل الخروج يوم العيد

١٥٦١ ـ أخبرنا يحيى بن حسان: ثنا عقبة بن الأصم: حدثنا عبدالله بن بريدة، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ كان يَطْعَمُ يومَ الفطر قبل أن يخرج، وكان إذا كان يومُ النحر لم يطعم حتى يرجع فيأكل من ذبيحته. [ت جه].

١٥٦٢ ـ حدثنا عمرو بن عون: ثنا هشيم، عن محمد بن إسحاق، عن حفص بن عبيد الله، عن أنس، عن النبي ﷺ . . بنحوه. [خ ت جه].

٢١٨ ـ باب: صلاة العيدين بلا أذان ولا إقامة والصلاة قبل الخطبة

١٥٦٣ ـ أخبرنا يعلى: ثنا عبد الملك، عن عطاء، عن جابر قال: شهدت الصلاة مع رسول الله ﷺ في يوم عيد، فبدأ بالصلاة قبل الخُطبة، بغير آذان ولا إقامة. [خ م ن].

١٥٦٤ ـ حدثنا محمد بن يوسف: حدثني ابن عيينة: حدثني أيوب

١٥٦١ ـ (يوم النحر) يعني يوم الأضحى، سمي يوم النحر لأنه تُذبح فيه الأضاحي.
(ذبيحته) أي أضحيته.

١٥٦٢ ـ (بنحوه) في نسخة [مثله].

السختياني قال: سمعت عطاءً يقول: سمعت ابن عباس يقول: أشهد على رسول الله ﷺ أنه بدأ بالصلاة قبل الخطبة يوم العيد، ثم خطب، فرئي أنه لم يسمع النساء، فأتاهن فذكرهن ووعظهن، وأمرهن أن يتصدقن، وبلال قابض بثوبه، فجعلت المرأة تجيء بالخرص والشيء، ثم تلقيه في ثوب بلال.

١٥٦٥ ـ أخبرنا أبو عاصم، عن ابن جريج: أخبرنا الحسن بن مسلم، عن طاوس، عن ابن عباس قال: شهدت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان، يصلون قبل الخطبة في العيد.

٢١٩ ـ باب: لا صلاة قبل العيد ولا بعدها

١٥٦٦ ـ أخبرنا أبو الوليد الطيالسي: ثنا شعبة: حدثني عدي بن ثابت قال: سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس: أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر فصلى ركعتين، ولم يصل قبلها ولابعدها.

[قيل لأبي محمد: يقول بهذا؟ قال لي فأومأ: أي نعم]. [خ م دت ن جه].

٢٢٠ ـ باب: التكبير في العيدين

١٥٦٧ ـ أخبرنا أحمد بن الحجاج، عن عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد المؤذن، عن عبدالله بن محمد بن عمار، عن أبيه، عن جده قال: كان النبي ﷺ يكبر في العيدين: في الأولى سبعاً وفي الأخرى خمساً، وكان يبدأ بالصلاة قبل الخطبة. [جه].

٢٢١ ـ باب: القراءة في العيدين

١٥٦٨ ـ أخبرنا محمد بن يوسف: ثنا سفيان، عن إبراهيم بن محمد المنتشر، عن أبيه، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير

١٥٦٤ ـ (بالخرص) بضم الخاء، الحلقة التي توضع في الأُذُن.

١٥٦٦ ـ (قيل لأبي محمد..) ما بين المعقوفين من نسخة على هامش الهندية.

قال: كان النبي ﷺ يقرأ في العيدين والجمعة بـ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ و﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾ وربما اجتمعا فقرأ بهما.

[انظر الحديث: ١٥٣١].

٢٢٢ ـ باب: الخطبة على الراحلة

١٥٦٩ ـ أخبرنا أبو نعيم: ثنا سلمة يعني ابن نبيط: حدثني أبي أو نعيم بن أبي هند، عن أبي قلابة قال: حججت مع أبي وعمي، فقال لي أبي: **ترى ذلك صاحب الجمل الأحمر الذي يخطب؟ ذلك رسول الله ﷺ.**

٢٢٣ ـ باب: خروج النساء في العيدين

١٥٧٠ ـ أخبرنا إبراهيم بن موسى: ثنا عبد العزيز بن عبد الصمد، عن هشام، عن حفصة، عن أم عطية قالت: أمرنا ـ بأبي هو ـ أن نُخْرِج يوم الفطر ويوم النحر العواتق وذوات الخدور، فأما الحيض فإنهن يعتزلن الصف، ويشهدن الخير ودعوة المسلمين. قال: قلت: يا رسول الله، فإن لم يكن لإحداهن الجلباب؟ قال: (تلبسها أختها من جلبابها).

[خ م د ت ن]

٢٢٤ ـ باب: الحث على الصدقة يوم العيد

١٥٧١ ـ أخبرنا يعلى بن عبيد: ثنا عبد الملك، عن عطاء، عن جابر قال: شهدت الصلاة مع رسول الله ﷺ في يوم عيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، ثم قام متوكياً على بلال، حتى أتى النساء، فوعظهن

١٥٧٠ ـ (بأبي هو) أي أفديه بأبي، ومرادها رسول الله ﷺ. (نخرج) إلى صلاة العيد. (يوم النحر) أي يوم عيد الأضحى. (العواتق) جمع عاتق، وهي الأنثى أول ما تبلغ ولم تتزوج بعد. (ذوات الخدور) صاحبات الخدور، جمع خِدْر، وهو ستر يكون في ناحية البيت تقعد البكر وراءه، فالمراد الأبكار اللواتي من شأنهنّ الحياء والاختباء. (الجلباب) ثوب تلبسه المرأة فوق ثيابها تغطي به بدنها.

وذكرهن وأمرهن بتقوى الله، قال: (تصدقن). فذكر شيئاً من أمر جهنم، فقامت امرأة من سفلة النساء سفعاء الخدين، فقالت: لم يا رسول الله؟ قال: (لأنكن تغشين الشَّكَاةَ واللعن، وتكفرن العشير). فجعلن يأخذ من حُلِيِّهن وأقراطهن وخواتيمهن، يطرحنه في ثوب بلال، يتصدقن به.

١٥٧٢ ـ أخبرنا أبو الوليد: ثنا شعبة، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ.. نحو هذا. [خ م د ن].

٢٢٥ ـ باب: إذا اجتمع عيدان في يوم

١٥٧٣ ـ أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن عثمان بن المغيرة، عن إياس بن أبي رملة قال: شهدت معاوية يسأل زيد بن أرقم: أشهدت مع النبي ﷺ عيدين اجتمعا في يوم؟ قال: نعم. قال: فكيف صنع؟ قال: صلى العيد، ثم رخص في الجمعة، فقال: (من شاء أن يصلي فليصل). [د ن جه].

٢٢٦ ـ باب: الرجوع من المصلى من غير الطريق الذي خرج منه

١٥٧٤ ـ أخبرنا محمد بن الصلت: ثنا فليح، عن سعيد بن الحارث، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ كان إذا خرج إلى العيد رجع في طريق آخر. [ت].

١٥٧١ ـ (سَفِلَة..) أي من أدونهن، وليست من أشرافهن. (سفعاء..) أي في وجهها شحوب، من السُّفْعَة، وهي نوع من السواد ليس بالكثير، وقيل: هي سواد مع لون آخر. (تغشين..) أي تقعن في الشكاية واللعن، وفي ظ، هـ [تفشين..] أي تكثرن من ذلك وتنشرنه بينكن. (تكفرن..) تنكرن نعمة الزوج وفضله. (أقراطهنّ) جمع قُرط، وهو ما يعلق في الأُذن من الحليّ. وفي ظ [قُرْطَتِهِنَّ].

١٥٧٣ ـ (رخص..) أي أذن لمن حضر صلاة العيد أن لا يحضر صلاة الجمعة، ويصلّي الظهر حيث شاء.

٣ - من كتاب الزكاة

١ - باب: في فرض الزكاة

١٥٧٥ - حدثنا أبو عاصم، عن زكريا بن إسحاق، عن يحيى بن عبدالله بن صيفي، عن أبي معبد، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن فقال: (إنك تأتي قوماً أهل كتاب، فادعهم إلى أن يشهدوا: أنْ لا إلَه إلاّ الله وأن محمداً رسول الله، فإن أطاعوا لك في ذلك: فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك في ذلـك: فأخبـرهم أن الله [عزّ وجـلّ] فرض عليهم صـدقة في أمـوالهم، تؤخـذ من أغنيـائهم وتـرد على فقـرائهم، فـإن هم أطاعوا لك في ذلك: فإياك وكرائم أموالهم، وإياك ودعوة المظلوم، فإنـه ليس لها من دون الله حجاب) [انظر: ١٥٨٨]. [خ م د ت ن جه].

٢ - باب: [من] المسكين الذي يتصدق عليه

١٥٧٦ - أخبرنا هاشم بن القاسم: ثنا شعبة، عن محمد بن زياد قال: سمعت أبا هريرة يحدث عن النبي ﷺ أنه قال: (ليس المسكين الذي ترده اللقمة واللقمتان، والكسرة والكسرتان، والتمرة والتمرتان.

---

[١] (فرض..) في الدمشقية [فضل] والمثبت من ظ، هـ وهو أولى بحديث الباب.

١٥٧٥ - (فإياك وكرائم..) أي اجتنبها واحذر أن تأخذها منها الواجب المترتب عليهم، وهي جمع كريمة، والمراد بها: خيارها التي تتعلق بها نفوسهم، مما اختصّوه لأنفسهم واعتنوا به حتى جمع أكمل ما يمكن في حقه من الصفات. (ليس لها..) لا حاجز بينها وبين وصولها إلى الله عزّ وجلّ، فإنه يسمعها فور صدورها ويستجيب له فيمن دعا عليه.

١٥٧٦ - (تردّه) تكفيه ويرضى بها. (الكسرة) قطعة الخبز ونحوها. =

ولكن المسكين الذي ليس له غنى يغنيه، يستحيي أن يسأل الناس إلحافاً. أو: لا يسأل الناس إلحافاً). [خ م د ن].

٣ ـ باب: من لم يؤد زكاة الإبل والبقر والغنم

١٥٧٧ ـ أخبرنا يعلى بن عبيد: ثنا عبد الملك، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال النبي ﷺ: (ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم، لا يؤدي حقها، إلا أقعد لها يوم القيامة بقاع قرقر، تطؤه ذات ظلف بظلفها، وتنطحه ذات القرن بقرنها، ليس فيها يومئذ جماء ولا مكسورة القرن). قالوا: يا رسول الله، وما حقها؟ قال: (إطراق فحلها، وإعارة دلوها، ومنحتها، وحلبها على الماء، ويحمل عليها في سبيل الله). [ن].

١٥٧٨ ـ حدثنا بشر بن الحكم: ثنا عبد الرزاق: أنا ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير: أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ما من صاحب إبل لا يفعل فيها حقها إلا جاء يوم القيامة أكثر ما كانت قطُّ، وأقعد لها بقاع قرقر، تستن عليه بقوائمها وأخفافها. ولا صاحب بقر لا يفعل فيها حقها، إلا جاء يوم القيامة أكثر ما كانت [قطُّ]

= (إلحافاً) أي مبالغة في السؤال وملازمة له وإلحاحاً عليه.

١٥٧٧ ـ (بقاع قرقر) أرض مستوية. (ذات ظلف) البقر والغنم، والظلف لها كالقدم للإنسان. (جماء) هي التي لا قرن لها. (إطراق فحلها) إعارة الذكَر منها لينزو على الأناثي منها، والنزو والضراب في الدواب كالجماع في الإنسان. (دلوها) أي الدلو الذي يُستخرج به الماء لتسقى الماشية. (منحتها) أن يعطيه شاة أو نحوها، يستفيد من لبنها زمناً، ثم يردّها لصاحبها. (حلبها..) أي حين ترد الماء لتشرب تحلب، ويعطى من لبنها للفقراء والمساكين الذين لا يملكون ماشية، والذين يحضرون غالباً لينالوا ذلك. **في ظ [وإعارة ذلولها] وهو المذلل السهل منها.**

١٥٧٨ ـ (أكثر ما كانت قطّ) أي أضخم وأسمن ما كانت في الدنيا. (تستن) **تعدو وتسير.** (أخفافها) جمع خف، وهو للإبل كالقدم للإنسان. =

وأقعد لها بقاع قرقر، تنطحه بقرونها وتطؤه بقوائمها. ولا صاحب غنم لا يفعل فيها حقها إلا جاء يوم القيامة أكثر ما كانت، وأقعد لها بقاع قرقر، تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها، ليس فيها جماء ولا مكسور قرنها. ولا صاحب كنز لا يفعل فيه حقه إلا جاء كنزه يوم القيامة شجاعاً أقرع، يتبعه فاتحاً فاه، فإذا أتاه فر منه، فيناديه: خذ كنزك الذي خبأته. قال: فأنا عنه غني. فإذا رأى أنه لا بد منه سلك يده في فمه، فيقضمها قضم الفحل).

قال: وقال أبو الزبير: سمعت عبيد بن عمير يقول هذا القول، ثم سألنا جابر بن عبدالله فقال مثل قول عبيد بن عمير.

قال: وقال أبو الزبير: سمعت عبيد بن عمير يقول: قال رجل: يا رسول الله، ما حق الإبل؟ قال: (حلبها على الماء، وإعارة دلوها، وإعارة فحلها، ومنحتها، وحمل عليها في سبيل الله). [م ن].

١٥٧٩ ـ أخبرنا الحسن بن الربيع: ثنا أبو الأحوص، عن الأعمش، عن المعرور بن سويد، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ.. ببعض هذا الحديث. [خ ت ن جه].

٤ ـ باب: في زكاة الغنم

١٥٨٠ ـ أخبرنا الحكم بن المبارك: ثنا عباد بن العوام وإبراهيم بن صدقة، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كتب الصدقة، وكان: (في الغنم في كل أربعين سائمة شاةٌ إلى العشرين ومائة، فإذا زادت ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت ففيها ثلاث شياه إلى ثلاث مائة، فإذا زادت شاة لم يجب فيها إلا ثلاث شياه

= (كنز) مال من ذهب أو فضة. (شجاعاً) ثعباناً. (أقرع) تَمَعَّطَ جلد رأسه ـ أي أصبح وكأنه لا شعر عليه ـ لكثرة سمّه وطول عمره. (فيقْضِمُها) فيعضّها، من القَضْم وهوالأكل بأطراف الأسنان. (الفحل) الذكَر من الإبل ونحوها. في ظ [وإعارة ذلولها].

١٥٨٠ ـ (سائمة) راعية، ترعى الكلأ والعشب، أي غير المعلوفة. =

حتى تبلغ أربعمائة، فإذا بلغت أربعمائة شاةٍ ففي كل مائةٍ شاةٌ. ولا تؤخذ في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار، ولا ذات عيب) [انظر: ١٥٨٤].
[د ت جه]

١٥٨١ ـ أخبرنا الحكم بن موسى: ثنا يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود الخولاني، عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن مع عمرو بن حزم: (بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد النبي إلى شرحبيل بن عبد كلال، والحارث بن عبد كلال، ونعيم بن عبد كلال: في أربعين شاةً شاةٌ إلى أن تبلغ عشرين ومائة، فإذا زادت على عشرين ومائة واحدة ففيها شاتان إلى أن تبلغ مائتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاثة إلى أن تبلغ ثلاث مائة، فما زاد ففي كل مائة شاةٍ شاةٌ).

حدثنا بشر بن الحكم: ثنا عبد الرزاق: أنا معمر، عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده: أن النبي ﷺ كتب له كتاباً. فذكر نحوه. [انظر: ١٥٨٥، ١٥٩٢].

٥ ـ باب: زكاة البقر

١٥٨٢ ـ حدثنا يعلى بن عبيد: ثنا الأعمش، عن شقيق، عن مسروق. والأعمش عن إبراهيم. قالا: قال معاذ: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فأمرني أن آخذ من كل أربعين بقرةً مسنة، ومن كل ثلاثين تبيعاً أو تبيعة. [انظر: ١٥٨٣، ١٦٢١]. [د ت ن جه].

= (هَرمة) كبيرة هزيلة. (عَوار) بفتح العين وضمها، هو العيب، قد يكون عَوَراً وقد يكون غيره.

١٥٨٢ ـ (مسنّة) هي التي طعنت في السنة الثالثة، قال في النهاية: قال الأزهري: والبقرة والشاة يقع عليهما اسم المسن إذا أثْنَيا، وتُثْنِيان في السنة الثالثة، وليس معنى إسنانها كبرها كالرجل المسن، ولكن معناه طلوع سنّها في السنة الثالثة. (تبيعاً) هو الذي لم يتمّ سنة من ولد البقر، لأنه لا يزال يتبع أُمه.

١٥٨٣ ـ أخبرنا عاصم بن يوسف: ثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم، عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فأمرني أن آخذ من البقر: من ثلاثين تبيعاً حولياً، ومن أربعين بقرة مسنة.

حدثنا أحمد بن يونس، عن أبي بكر بن عياش.. بنحوه.

٦ ـ باب: زكاة الإبل

١٥٨٤ ـ أخبرنا الحكم بن المبارك: ثنا عباد بن العوام وإبراهيم بن صدقة، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كتب الصدقة، فلم تخرج إلى عماله حتى قبض رسول الله ﷺ، فلما قبض أخذها أبو بكر فعمل بها من بعده، فلما قبض أبو بكر أخذها عمر فعمل بها من بعدهما، ولقد قتل عمر وإنها لمقرونة بسيفه، أو: بوصيته. وكان: (في صدقة الإبل في كل خمسٍ شاةٌ إلى خمس وعشرين، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاضٍ إلى خمس وثلاثين، فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر. فإذا زادت ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين، فإذا زادت ففيها حقة إلى ستين، فإذا زادت ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإذا زادت ففيها بنتا لبون إلى تسعين، فإذا زادت ففيها حقتان إلى عشرين ومائة، فإذا زادت ففيها: في كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون).

حدثنا محمد بن عيينة، عن أبي إسحاق الفزاري، عن سفيان بن

١٥٨٣ ـ (حولياً) أي ابن حَوْل، أي سنة.

١٥٨٤ ـ (بنت مخاض) المخاض اسم للنّوق الحوامل، وبنت المخاض ما دخلت في السنة الثانية، لأن أُمه قد لحقت بالمخاض، أي الحوامل. (ابن لبون) هو من الإبل ما أتى عليه سنتان ودخل في الثالثة، فصارت أُمه لبوناً أي ذات لبن، لأنها تكون قد حملت حَمْلاً آخر ووضعته. (حِقّة) من الإبل ما دخل في السنة الرابعة إلى آخرها، وسمِّيت بذلك لأنها استحقّت أن يطرقها الفحل وأن يحمل عليها. (جذعة) هي من الإبل ما دخلت في السنة الخامسة.

حسين، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. نحوه.
[انظر: ١٥٨٠]. [د ت جه].

٧ ـ باب: في زكاة الورق

١٥٨٥ ـ **أخبرنا** الحكم بن موسى: ثنا يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود الخولاني: حدثني الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ كتب مع عمرو بن حزم إلى شرحبيل بن عبد كلال والحارث بن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال: (أن في كل خمس أواق من الورق خمسة دراهم، فما زاد ففي كل أربعين درهماً درهمٌ، وليس فيما دون خمس أواق شيء).
[انظر: ١٥٨١].

١٥٨٦ ـ **أخبرنا** المعلى بن أسد: ثنا أبو عوانة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي ـ رفعه إلى النبي ﷺ ـ قال: (عفوت عن صدقة الخيل والرقيق، هاتوا صدقة الرقة: من كل أربعين درهماً درهمٌ، وليس في تسعين ومائة شيء حتى تبلغ مائتين). [د ت ن جه].

٨ ـ باب: النهي عن الفرق بين المجتمع والجمع بين المفترق

١٥٨٧ ـ **أخبرنا** الأسود بن عامر: ثنا شريك، عن عثمان الثقفي،

١٥٨٥ ـ (أوَاق) جمع أوقيّة، وهي أربعون درهماً. (الوَرِق) الفضة، وربما أطلقت على المضروب منها خاصة.

١٥٨٦ ـ (عفوت) أي بأمر من الله عزّ وجلّ. (الرقيق) العبيد، من الرجال والنساء المملوكين. (الرِّقَة) هي الورق، أي الفضة.

عن أبي ليلى هو الكندي، عن سويد بن غفلة قال: أتانا مُصَدِّق النبي ﷺ، فأخذت بيده، فقرأت في عهده: (أن لا يجمع بين مفترق، ولا يفرق بين مجتمع، خشية الصدقة). [خ د ن جه].

٩ ـ باب: النهي عن أخذ الصدقة من كرائم أموال الناس

١٥٨٨ ـ أخبرنا أبو عاصم، عن زكريا، عن يحيى بن عبدالله بن صيفي، عن أبي معبد مولى ابن عباس، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن قال: (إياك وكرائم أموالهم) [انظر: ١٥٧٥].

١٠ ـ باب: ما لا تجب فيه الصدقة من الحيوان

١٥٨٩ ـ حدثنا هاشم بن القاسم: ثنا شعبة قال: عبدالله بن دينار أخبرني قال: سمعت سليمان بن يسار يحدث عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: (ليس على فرس المسلم ولا على غلامه صدقة). [خ م د ت ن جه].

١١ ـ باب: ما لا يجب فيه الصدقة من الحبوب والورق والذهب

١٥٩٠ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى، عن سفيان، عن عمرو بن

١٥٨٧ ـ (مصدق) أي الذي يأخذ الصدقات ويجمعها. (مفترق) في الظاهرية [متفرق]. (خشية الصدقة) أي كي لا تَجِب فيه الصدقة، أو حتى تقلّ، وهذا في الخليطين، أي حين يكون لاثنين أو أكثر ماشية لدى راعٍ واحد، فقد يكون لكلٍّ منهما أربعون شاة، فيجب على كلٍّ منهما شاة إذا كانت الغَنم مفترقة، فإذا جمعت كان الواجب شاة واحدة. وقد يكون لكلٍّ منهما أقل من أربعين، فإذا اجتمعت صارت أكثر من أربعين، فوجبت فيها شاة، وإذا افترقت لم يجب فيها شيء، لأن كلاًّ منها أقل من النصاب، وذلك كله مفصّل في كتب الفقه بشروطه.

١٥٨٩ ـ (غلامه) أي مملوكه منْ عبد أو أمَة، أي رجل مملوك أو امرأة.

يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ولا فيما دون خمس أواق صدقة، ولا فيما دون خمس ذود صدقة).

قال أبو محمد: الوسق ستون صاعاً، والصاع منوان ونصف في قول أهل الحجاز، وأربعة أمناء في قول أهل العراق. [خ م د ت ن جه].

١٥٩١ ـ حدثنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن يحيى بن عمارة، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة من حب ولا تمر، ولا فيما دون خمس أواق صدقة، ولا فيما دون خمس ذود صدقة).

١٥٩٢ ـ أخبرنا الحكم بن موسى: ثنا يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود الخولاني: حدثني الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ كتب مع عمرو بن حزم إلى شرحبيل بن عبد كلال والحارث بن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال: (أن في كل خمس أواق من الورق خمسة دراهم، فما زاد ففي كل أربعين درهماً درهمٌ، وليس فيما دون خمس أواق شيء) [انظر: ١٥٨١].

١٢ ـ باب: في تعجيل الزكاة

١٥٩٣ ـ أخبرنا سعيد بن منصور: ثنا إسماعيل بن زكريا، عن الحجاج بن دينار، عن الحكم بن عتيبة، عن حجية بن عدي، عن علي: أن العباس سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل،

١٥٩٠ ـ (أوْسُق) جمع وَسْق وهو مكيال معين. (ذود) الذَّوْد من الإبل ما بين الثنتين إلى التسع، وقيل: ما بين الثلاث إلى العشر، واللفظة مؤنثة، أي يقال: هذه ذود، ولا يقال: هذا ذود، ولا واحد لها من لفظها. (صاعاً) الصاع أربعة أمداد، والمدّ: مكعب طول حرفه (٩,٢) سنتمتر، ويزن ما يسعه من الحنطة ستمائة غرام تقريباً. (مَنَوان) مثنى مَنَا، وهو مكيال كان معروفاً لدى الناس، جمعه أمْنَاء. في ظ **[أو ساق]**.

١٥٩٣ ـ (أن تَحِلّ) أي قبل أن يجيء وقت وجوبها وهو حَوَلان الحَوْل ـ أي مرور سنة ـ =

فرخص له في ذلك.

قال أبو محمد: آخذ به، ولا أرى في تعجيل الزكاة بأساً. [د ت جه].

١٣ ـ باب: ما يجب في مال سوى الزكاة

١٥٩٤ ـ أخبرنا محمد بن الطفيل: ثنا شريك، عن أبي حمزة، عن عامر، عن فاطمة بنت قيس قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن في أموالكم حقاً سوى الزكاة). [ت جه].

١٤ ـ باب: فيمن يتصدق على غني

١٥٩٥ ـ أخبرنا محمد بن يوسف: ثنا إسرائيل: ثنا أبو الجويرية الجرمي: أن معن بن يزيد حدثه قال: بايعت رسول الله ﷺ أنا وأبي وجدي، وخطب عليَّ فأنكحني، وخاصمت إليه: كان أبي يزيد أخرج دنانير يتصدق بها، فوضعها عند رجل في المسجد، فجئت فأخذتها، فأتيته بها، فقال: والله ما إياك أردت بها، فخاصمته إلى رسول الله ﷺ فقال: (لك ما نويت يا يزيد، ولك يا معن ما أخذت). [خ].

١٥ ـ باب: من تحل له الصدقة

١٥٩٦ ـ أخبرنا محمد بن يوسف وأبو نعيم، عن سفيان، عن سعد ابن إبراهيم، عن ريحان بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله

= على تملّكها. (فرخص..) فأذن وسمح له بتعجيلها. في جميع النسخ [عنِ تعجيل صدقة.. فرخص في ذانك] والمثبت هو الذي في الترمذي وأبي داود وغيرهما.

١٥٩٤ ـ (سوى الزكاة) أي غير الزكاة المقدّرة، وهو ما يسدّ حاجة الفقراء والمعوزين.

١٥٩٥ ـ (خطب علي..) أي خطب لي امرأة فتزوجتها، فكان هو المتسبِّب في ذلك. (ما نويت) من الصدقة، وأجرها. (لك ما أخذت..) ملكته هبة وهدية.

ﷺ: (لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي).

قال أبو محمد: يعني قوي. [د ت ن جه].

١٥٩٧ ـ أخبرنا يزيد بن هارون: أنا شريك، عن حكم بن جبير، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبيه، عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: (من سأل عن ظهر غنى جاء يوم القيامة وفي وجهه خموش، أو: كدوح، أو: خدوش). قيل: يا رسول الله، وما الغنى؟ قال: (خمسون درهماً، أو: قيمتها من الذهب). [د ت ن جه].

١٥٩٨ ـ أخبرنا أبو عاصم ومحمد بن يوسف، عن سفيان، عن حكيم بن جبير، عن محمد بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبدالله، عن النبي ﷺ.. بنحوه.

١٦ ـ باب: الصدقة لا تحل للنبي ﷺ ولا لأهل بيته

١٥٩٩ ـ أخبرنا هاشم بن القاسم: ثنا شعبة: أخبرني محمد بن زياد قال: سمعت أبا هريرة قال: أخذ الحسن تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه، فقال النبي ﷺ: (كخ كخ، ألقها، أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة). [خ م].

١٦٠٠ ـ أخبرنا الأسود بن عامر: ثنا زهير، عن عبدالله بن عيسى،

١٥٩٦ ـ (لذي مِرّة..) قوة وقدرة، مع سلامة الأعضاء وصحّتها، لأنه قادر على الكسب ومستغنٍ به. (قال أبو محمد..) ليس في **الظاهرية**.

١٥٩٧ ـ (عن ظهر..) أي عن غنىً ظاهر، أو وهو غني، وكلمة ظهر مقحمة ـ أي مدخلة بين الجار والمجرور ـ للتأكيد. (خموش..) معانيها واحدة، أي جروح وآثار تدلّ على أنه خدش كرامته وأذلّ نفسه من غير حاجة.

١٥٩٨ ـ (كخ..) كلمة تُقال لزجر الصبي وردعه، وتُقال عند التقذّر أيضاً. (لا نأكل..) أي لا يحلّ لنا أكلها.

عن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبي ليلى قال: كنت عند النبي ﷺ وعنده الحسن بن علي، فأخذ تمرة من تمر الصدقة، فانتزعها منه وقال: (أما علمت أنه لا تحل لنا الصدقة).

١٧ ـ باب: التشديد على من يسأل وهو غني

١٦٠١ ـ أخبرنا سعيد بن منصور: ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن وهب بن منبه، عن أخيه، عن معاوية قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تلحفوا بي في المسألة، فوالله لا يسألني أحد شيئاً، فأعطيه وأنا كاره، فيبارك له فيه). [م ن].

١٦٠٢ ـ أخبرنا محمد بن عبدالله الرقاشي: ثنا يزيد هو ابن زريع: أنا سعيد، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة، عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: (من سأل الناس مسألة، وهو عنها غنيّ، كانت شيناً في وجهه).

١٨ ـ باب: في الاستعفاف عن المسألة

١٦٠٣ ـ أخبرنا الحكم بن المبارك: ثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري: أن ناساً من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ فأعطاهم، ثم سألوه فأعطاهم، حتى إذا نفد ما عنده فقال: (ما يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم، ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله. ومن يتصبر يصبره الله، وما أعطي أحد عطاءً هو خير وأوسع من الصبر). [خ م د ت ن].

١٦٠١ ـ (لا تلحفوا..) لا تكثروا وتُلِحّوا وتبالغوا.

١٦٠٢ ـ (شيناً..) عيباً ونقصاً وتشويهاً في وجهه يوم القيامة.

١٦٠٣ ـ (يتصبّر) يحتمل الشدّة ويتكلّف الصبر على الحاجة والفقر. في ظ [يستعفّ].

١٩ ـ باب: النهي عن رد الهدية

١٦٠٤ ـ **أخبرنا** عبدالله بن صالح قال: حدثني الليث: حدثني يونس، عن ابن شهاب، عن سالم أنه قال: قال عبدالله: سمعت عمر بن الخطاب يقول: كان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء، فأقول: أعطه من هو أفقر إليه مني. فقال رسول الله ﷺ: (خذه، ما آتاك الله [به] من هذا المال، وأنت غير مشرف ولا سائل، فخذه، وما لا، فلا تتبعه نفسك).

أخبرنا الحكم بن نافع، عن شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري: حدثني السائب بن يزيد: أن حويطب بن عبد العزى أخبره: أن عبد الله بن السعدي أخبره عن عمر.. بنحوه.

أخبرنا أبو الوليد: ثنا الليث، عن بكير، عن بسر بن سعيد، عن ابن السعدي قال: استعملني عمر.. فذكر نحواً منه. [خ م ن].

٢٠ ـ باب: النهي عن المسألة

١٦٠٥ ـ **أخبرنا** محمد بن يوسف، عن الأوزاعي، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير: أن حكيم بن حزام قال: سألت النبي ﷺ فأعطاني، ثم سألته فأعطاني، ثم سألته فأعطاني، ثم سألته، فقال: (يا حكيم، إن هذا المال خَضِرٌ حلو، فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه، وكان كالذي يأكل ولا يشبع). [خ م ن].

١٦٠٤ ـ (غير مشرف) غير متطلّع إليه، ولا متعلقة نفسك به.

١٦٠٥ ـ (خضر حُلْو) يشبه الفاكهة الطازجة الخضرة ذات المذاق الطيب والطعم الحلو، من حيث رغبة النفوس بها وحرصها عليها. (بسخاوة..) أي ونفسه سخية تجود به ولا تتعلق به وتحرص عليه.

٢١ ـ باب: من يستحب للرجل الصدقة

١٦٠٦ ـ **أخبرنا** عبدالله بن صالح: حدثني الليث: حدثني هشام، عن عروة، عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (خير الصدقة ما تصدق به عن ظهر غنى، وليبدأ أحدكم بمن يعول). [خ م د ن].

٢٢ ـ باب: في فضل اليد العليا

١٦٠٧ ـ **أخبرنا** سليمان بن حرب: ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (اليد العليا خير من اليد السفلى). قال: (واليد العليا يد المعطي، واليد السفلى يد السائل). [خ م ن].

١٦٠٨ ـ **حدثنا** أبو نعيم: ثنا عمرو بن عثمان قال: سمعت موسى ابن طلحة يذكر عن حكيم بن حزام قال: قال رسول الله ﷺ: (خير الصدقة عن ظهر غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول).

٢٣ ـ باب: أي الصدقة أفضل

١٦٠٩ ـ **أخبرنا** أبو الوليد الطيالسي: ثنا شعبة قال: سليمان أخبرني قال: سمعت أبا وائل يحدث عن عمرو بن الحارث، عن زينب امرأة عبدالله، أنها قالت: إن رسول الله ﷺ قال: (يا معشر النساء تصدقن ولو من حليِّكن). وكان عبدالله خفيف ذات اليد، فجئت إلى رسول الله ﷺ أسأله، فوافقت زينب امرأة من الأنصار تسأل عما أسأل

١٦٠٦ ـ (عن ظهر. .) أي ما كانت عن غنى وفضل لديه. (بمَن يعول) بمَن في عياله وهو مسؤول عن قُوته ونفقته.

١٦٠٩ ـ (عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه. (خفيف. .) أي فقيراً لا مال له.

عنه، فقلت لبلال: سل لي رسول الله ﷺ: أين أضع صدقتي، على عبدالله، أو: في قرابتي؟ فسأل النبي ﷺ فقال: (أي الزيانب). فقال: امرأة عبدالله. فقال: (لها أجران: أجر القرابة، وأجر الصدقة). [خ ن جه].

١٦١٠ ـ **أخبرنا** الحكم بن المبارك: ثنا مالك، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن أنس قال: كان أبو طلحة أكثر أنصاريّ بالمدينة مالاً نخلاً، وكانت أحب أمواله إليه بيرحاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان ـ يعني النبي ﷺ ـ يدخلها ويشرب من مائها، طيب، فقال أنس: فلما أنزلت هذه الآية: ﴿لَنْ تنالُوا البرَّ حتى تنفِقُوا مما تحبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] قال: إن أحب أموالي إليّ بيرحاء، وإنها صدقة [لله] أرجو برَّها وذخْرَها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث شئت. فقال رسول الله ﷺ: **(بخ، ذلك مال رابح ـ أو: رائح ـ وقد سمعتُ ما قلتَ [فيه] وإني أرى أن تجعله في الأقربين)**. فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله. فقسمه أبو طلحة في قرابة بني عمه. [خ م د].

٢٤ ـ باب: الحث على الصدقة

١٦١١ ـ **أخبرنا** محمد بن بشار: ثنا معاذ بن هشام: ثنا أبي، عن قتادة، عن الحسن، عن هياج بن عمران، عن عمران بن حصين قال: **ما خطبنا رسول الله ﷺ إلا أمرنا فيها بالصدقة، ونهانا عن المثلة**. [خ د].

١٦١٠ ـ (بَيْرَحَاء) اسم بستان كان لأبي طلحة رضي الله عنه، وكانت مقابلة لمسجد رسول الله ﷺ، فيها نخيل وغيره، وكان كثيراً ما يدخلها رسول الله ﷺ. (برّها . .) قبولها وادّخار أجرها. (بخ) كلمة تُقال عند المدح والرضى بالشيء، وتكرر للمبالغة، ومعناها تعظيم الأمر وتفخيمه. (مال رابح) أي عطاؤك وصدقتك رابحة. (رائح) أي إن المال في الدنيا سيذهب ويفنى على أيّ حال، فإذا تصدّقت به حفظته وادّخرته عند الله تعالى.

١٦١١ ـ (المُثْلة) تشويه الحيوان وتقطيع أطرافه وهو حيّ، وكذلك تشويه القتيل بقطع أنفه أو أُذنه أو أيّ عضو من أعضائه. وجملة [نهانا . .] ليست في ظ.

١٦١٢ ـ **أخبرنا** أبو الوليد الطيالسي: ثنا شعبة: أخبرني عمرو بن مرة قال: سمعت خيثمة، عن عدي بن حاتم، عن النبي ﷺ قال: (اتقوا النار ولو بشق تمرة، فإن لم تجدوا فبكلمة طيبة). [خ م ن جه].

٢٥ ـ باب: النهي عن الصدقة بجميع ما عند الرجل

١٦١٣ ـ **أخبرنا** عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي دحيم: ثنا سعيد ابن مسلمة، عن إسماعيل بن أمية، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن أبي لبابة: أن أبا لبابة أخبره: أنه لما رضي عنه رسول الله ﷺ قال: يا رسول الله، إن من توبتي أن أهجر دار قومي وأساكنك، وأنخلع من مالي صدقة لله ولرسوله. فقال رسول الله ﷺ: (يجزي عنك الثلث). [د].

١٦١٤ ـ **أخبرنا** يعلى وأحمد بن خالد، عن محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن جابر بن عبد الله قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ إذ جاء رجل بمثل البيضة من ذهب، أصابها في بعض المغازي ـ قال أحمد: في بعض المعادن، وهو الصواب ـ فقال: يا رسول الله، خذها مني صدقة، فو الله مالي مال غيرها. فأعرض عنه، ثم جاءه عن ركنه الأيسر، فقال مثل ذلك، ثم

١٦١٢ ـ (اتقوا النار) أي احفظوا أنفسكم من الوقوع فيها ومن عذابها، بأن تجعلوا بينكم وبينها وقاية وحاجزاً، بالصدقة ونحوها من العمل الصالح مهما قَلّ.

١٦١٣ ـ (رضي عنه) بعدما فعله حين استشاره بنو قريظة في النزول على حكم رسول الله ﷺ، فأشار إلى حلقه، أي منبِّهاً لهم إلى أنه سيذبحهم، فاعتبر ذلك خيانة منه لله ولرسوله، فربط نفسه في سارية المسجد، حتى تاب الله عليه، وفكّه رسول الله ﷺ بيده. [انظر غزوة بني قريظة في سيرة ابن هشام].

١٦١٤ ـ (المعادن) جمع معْدِن، وهي المواضع التي تُستخرج منها جواهر الأرض. (ركنه) جانبه. **في ظ [بينا] وفيها [جاءه] وفيها [وقال أحمد].** =

جاءه من بين يديه، فقال مثل ذلك، ثم قال: (هاتها). مغضباً، فحذفه بها حذفة لو أصابه لأوجعه أو عقره، ثم قال: (يعمد أحدكم إلى ماله لا يملك غيره فيتصدق به، ثم يقعد يتكفف الناس؟ إنما الصدقة عن ظهر غنى، خُذِ الذي لك، لا حاجة لنا به). فأخذ الرجل ماله وذهب.

قال أبو محمد: كان مالك يقول: إذا جعل الرجل ماله في المساكين يتصدق بثلث ماله. [د].

٢٦ ـ باب: الرجل يتصدق بجميع ما عنده

١٦١٥ ـ **أخبرنا** أبو نعيم: ثنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: سمعت عمر قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نتصدق، فوافق ذلك مالاً عندي، فقلت: اليوم أسبق أبا بكر، إنْ سبقته يوماً، فجئت بنصف مالي، فقال رسول الله ﷺ: (ما أبقيت لأهلك). قلت: مثله. قال: فأتى أبو بكر بكل ما عنده، فقال: (يا أبا بكر ما أبقيت لأهلك). فقال: أبقيت لهم الله ورسوله. فقلت: لا أسابقك إلى شيء أبداً. [د ت].

٢٧ ـ باب: في زكاة الفطر

١٦١٦ ـ **أخبرنا** خالد بن مخلد: ثنا مالك، عن نافع، عن عبد الله ابن عمر قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان: صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، على كل حر وعبد، ذكر أو أنثى من المسلمين.

قيل لأبي محمد: تقول به؟ قال: مالك كان يقول به. [خ م د ت ن جه].

١٦١٧ ـ **أخبرنا** محمد بن يوسف، عن سفيان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: أمرنا رسول ﷺ بزكاة الفطر عن كل صغير

= (بين يديه) أمامه. (فحذفه) رماه. (عقره) جرحه. (يتكفّف..) يسألهم بكفّه.

١٦١٦ ـ (صاعاً) هو أربعة أمداد، والمدّ يسع ما يزن ستمائة غرام تقريباً.

وكبير، حر وعبد، صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر.

قال ابن عمر: فعدله الناس بمدين من بُرّ.

١٦١٨ ـ حدثنا عثمان بن عمر: ثنا داود بن قيس، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري قال: كنا نخرج زكاة الفطر ـ إذ كان فينا رسول الله ﷺ ـ عن كل صغير وكبير حرٍّ ومملوك، صاعاً من طعام، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من زبيب. فلم يزل ذلك كذلك حتى قدم علينا معاوية المدينة، حاجاً أو: معتمراً، فقال: إني أرى مدين من سمراء الشام يعدل صاعاً من التمر. فأخذ الناس بذلك. قال أبو سعيد: أما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه.

قال أبو محمد: أرى صاعاً من كل شيء. [خ م د ت ن جه].

١٦١٩ ـ حدثنا خالد بن مخلد: ثنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح، عن أبي سعيد الخدري قال: كنا نخرج زكاة الفطر من رمضان: صاعاً من طعام، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من أقط.

أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن سفيان، عن زيد بن أسلم، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد قال: كنا نعطي على عهد النبي ﷺ.. فذكر نحوه.

٢٨ ـ باب: كراهية أن يكون الرجل عشاراً

١٦٢٠ ـ أخبرنا أحمد بن خالد: ثنا محمد بن إسحاق، عن يزيد ابن أبي حبيب، عن عبد الرحمن بن شماسة قال: سمعت عقبة بن عامر

١٦١٧ ـ (بر) قمح.

١٦١٨ ـ (طعام) هو ما يُقْتَاتُ به من الأشياء المذكورة. (سمراء الشام) المراد الحنطة.
(قال أبو محمد..) ليس في ظ.

يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا يدخل الجنة صاحب مكس).

قال أبو محمد: يعني عشاراً. [د].

٢٩ ـ باب: العشر فيما سقت السماء وما سقي بالنضح

١٦٢١ ـ أخبرنا عاصم بن يوسف: ثنا أبو بكر، عن عاصم، عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فأمرني أن آخذ من الثمار: ما تُسْقى بعلاً العُشْرَ، وما سُقِي بالسَّانية فنصفُ العشر. [انظر: ١٥٨٢].

٣٠ ـ باب: في الركاز

١٦٢٢ ـ أخبرنا خالد بن مخلد: ثنا مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: (جرح العجماء جبار، والبيرجبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس). [انظر: ٢٢٨٩].[خ م د ت ن جه].

٣١ ـ باب: ما يهدى لعمال الصدقة لمن هو

١٦٢٣ ـ أخبرنا أبو اليمان الحكم بن نافع: أنا شعيب، عن الزهري: حدثني عروة بن الزبير، عن أبي حميد الأنصاري ثم الساعدي: أنه أخبره: أن النبي ﷺ استعمل عاملاً على الصدقة، فجاءه العامل حين فرغ من عمله، فقال: يا رسول الله، هذا الذي لكم وهذا أهدي لي. فقال النبي ﷺ: (فهلا قعدت في بيت أبيك وأمك، فنظرت

١٦٢٠ ـ (صاحب مكس) الذي يأخذ من الناس جزءاً من أموالهم ظلماً وبغير حق.

[٢٩] (وما سقي) من ظ، وفي هـ، د (وفيما يسقى).

١٦٢١ ـ (بعلاً) أي بماء السماء ونحوها. (بالسانية) هي الوسيلة التي يستقى بها الماء من الآبار ونحوها. **في ظ [ما سقي بعلاً].**

١٦٢٢ ـ (العجماء) الدابة. (جُبَار) هدر لا ضمان فيه إذا لم ينسب الإتلاف إلى تقصير صاحبها. (المعدن) الموضع الذي تستخرج منه جواهر الأرض. (الركاز) ما يستخرج من الأرض من دفين الجاهلية من الكنوز.

أيهدى لك أم لا). ثم قام النبي ﷺ عشيةً بعد الصلاة على المنبر، فتشهد وأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: (أما بعد، ما بال العامل نستعمله، فيأتينا فيقول: هذا من عملكم وهذا أهدي لي؟ فهلا قعد في بيت أبيه وأمه، فينظر: هل يهدى له أم لا؟ والذي نفسي بيده، لا يَغُلّ أحدكم منها شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه: إن كان بعيراً جاء به له رغاء، وإن كانت بقرةً جاء بها لها خوار، وإن كانت شاةً جاء بها تيعر، فقد بلغت). قال أبو حميد: ثم رفع رسول الله ﷺ يديه حتى إنا لننظر إلى عفرة إبطيه.

قال أبو حميد: وقد سمع ذلك معي من النبي ﷺ زيد بن ثابت، فسلوه. [انظر الحديث: ٢٣٩٩]. [خ م د].

٣٢ ـ باب: ليرجع المصدق عنكم وهو راض

١٦٢٤ ـ أخبرنا عمرو بن عون: أنا هشيم، عن داود ومجالد، عن الشعبي، عن جرير قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا جاءكم المصدق فلا يَصْدُرَنّ عنكم إلا وهو راض).

حدثني محمد بن عيينة، عن أبي إسحاق الفزاري، عن داود بن أبي هند، عن عامر، عن جرير، عن النبي ﷺ.. نحوه. [م د ت ن].

٣٣ ـ باب: كراهية رد السائل بغير شيء

١٦٢٥ ـ أخبرنا الحكم بن المبارك: أنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن عمرو بن معاذ الأشهلي، عن جدته، يقال لها حواء، قالت: قال رسول الله ﷺ: (يا نساءَ المسلماتِ لا تحقرن إحداكن لجارتها ولو كراع شاة محرق). [د ت ن].

١٦٢٣ ـ (ما بال) ما شأنه. (لا يغلّ) من الغلول وهو الأخذ من الأموال العامة بدون حق.
(تيعر) من اليُعار وهو صوتِ الغنم.

١٦٢٥ ـ (كراع..) هو ما دون الركبة من الشاة.

٣٤ ـ باب: من أسلم على شيء

١٦٢٦ ـ **أخبرنا** أبو نعيم: ثنا أبان بن عبد الله البجلي: ثنا عثمان ابن أبي حازم، عن صخر بن العيلة قال: أخذتُ عمة المغيرة بن شعبة، فقدمت على رسول الله ﷺ، فسأل النبي ﷺ [عمَّته]. فقال: (يا صخر، إن القوم إذا أسلموا أحرزوا أموالهم ودماءهم، فادفعها إليه). وكان ماء لبني سليم، فأسلموا، فسألوه ذلك، فدعاني، فقال: (يا صخر، إن القوم إذا أسلموا أحرزوا أموالهم ودماءهم، فادفعها إليهم). فدفعته.

أخبرنا محمد بن يوسف: ثنا أبان بن عبد الله: حدثني عثمان بن أبي حازم، عن أبيه، عن جده صخر... أطول من حديث أبي نعيم. [انظر: ٢٣٨٦]. [د].

٣٥ ـ باب: في فضل الصدقة

١٦٢٧ ـ **أخبرنا** سعيد بن المغيرة، عن عيسى بن يونس، عن يحيى ابن سعيد، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (ما تصدق امرؤ بصدقة من كسب طيب، ولا يقبل الله إلا طيباً، إلا وضعها حين يضعها في كف الرحمن. وإن الله لَيُربي لأحدكم التمرة كما يربي أحدكم فلوه، أو: فصيله، حتى تكون مثل أحد). [خ م ت ن جه].

١٦٢٨ ـ **حدثنا** أبو الربيع الزهراني: ثنا إسماعيل بن جعفر، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: (ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله). [م ت].

٣٦ ـ باب: ليس في عوامل الإبل صدقة

١٦٢٩ ـ **أخبرنا** النضر بن شميل: ثنا بهز بن حكيم، عن أبيه، عن

١٦٢٦ ـ (فسأل النبي ﷺ..) أي طلب المغيرة رضي الله عنه من النبي ﷺ أن يعطيه عمته التي أخذت في الغزو. ولفظ [عمته] من ظ. وكذلك لفظ [إليه] وفي هـ، د [إليهم].

١٦٢٧ ـ (فلوه) الفَلُوّ الْمُهْر الصغير، وقيل: العظيم من أولاد ذوات الحوافر.

جده قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (في كل إبل سائمة: في كل أربعين بنت لبون، لا تفرق إبل عن حسابها، من أعطاها مؤ تجراً بها فله أجرها، ومن منعها فإنَّا آخذوها وشطر إبله، عزمةٌ من عزمات الله، لا يحل لآل محمد منها شيء). [د ن].

٣٧ ـ باب: من تحل له الصدقة

١٦٣٠ ـ حدثنا مسدد وأبو نعيم قالا: ثنا حماد بن زيد، عن هارون ابن رياب: حدثني كنانة بن نعيم، عن قبيصة بن مخارق الهلالي قال: تحملت بحمالة، فأتيت النبي ﷺ أسأله فيها، فقال: (أقم يا قبيصةُ حتى تأتينا الصدقة، فنأمرَ لك بها). ثم قال: (يا قبيصة، إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة، فسأل حتى يصيبهَا، ثم يمسك. ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله، فحلت له المسألة، فسأل حتى يصيب قواماً من عيش، أو قال: سداداً من عيش. ورجل أصابته فاقة، حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى من قومه: قد أصاب فلاناً الفاقة، فحلت له المسألة، فسأل حتى يصيب قواماً من عيش، أو: سداداً من عيش، ثم يمسك. وما سواهن من المسألة سحت يا قبيصة، يأكلها صاحبها سحتاً). [م د ن].

١٦٢٩ ـ (سائمة) أي غير معلوفة وهي التي ترعى الكلأ والعشب. (بنت لبون) هي من الإبل ما أتى عليها سنتان ودخلت في الثالثة، فصارت أُمها لبوناً أي ذات لبن، لأنها تكون قد حَملت حَمْلاً آخر ووضعته. (وشطر..) نصف، وفي نسخة [أو شطر ماله]. (عزمة..) فريضة من فرائضه وحق من حقوقه.

في السند: (عن جده) هو معاوية بن حيدة رضي الله عنه.

١٦٣٠ ـ (بحَمَالَة) هي ما يتحمّله الإنسان عن غيره من دية أو غرامة. (جائحة) آفة أو مصيبة تهلك الأموال وتستأصلها. (قَوَاماً..) ما يقوم بحاجته الضرورية. (فاقة) شدّة وفقر. (الحِجَىٰ) العقل. (سحت) حرام لا يحلّ كسبه، سمِّي بذلك لأنه يسحت البركة، أي يذهبها.

٣٨ ـ باب: الصدقة على القرابة

١٦٣١ ـ حدثنا سعيد بن سليمان، عن عباد بن العوام، عن سفيان ابن حسين، عن الزهري، عن أيوب بن بشير، عن حكيم بن حزام: أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الصدقات: أيها أفضل؟ قال: (على ذي الرحم الكاشح).

١٦٣٢ ـ أخبرنا أبو حاتم البصري: ثنا ابن عون، عن حفصة بنت سيرين، عن أم الرائح بنت صليع، عن سلمان بن عامر الضبي، ذكر أن النبي ﷺ قال: (إن الصدقة على المسكين صدقة، وإنها على ذي الرحم اثنتان: صدقة وصلة). [ت ن جه].

١٦٣٣ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، عن ابن عيينة قال: و[قد] سمعته من الثوري، عن عاصم، عن حفصة بنت سيرين، عن الرباب، عن سلمان ابن عامر الضبي يرفعه، قال: (الصدقة على المسكين صدقة، وهي على ذي الرحم اثنتان: صدقة وصلة).

١٦٣١ ـ (الكاشح) أي الذي يضمر عداوته ويطوي عليها كشحه، أي باطنه، أو الذي يطوي عنك كشحه ولا يألفك. والكَشْح الخصر.

٤ - من كتاب الصوم

١ - باب: في النهي عن صيام يوم الشك

١٦٣٤ - أخبرنا عبدالله بن سعيد: ثنا أبو خالد الأحمر، عن عمرو بن قيس، عن أبي إسحاق، عن صلة [بن زفر] قال: كنا عند عمار بن ياسر، فأتي بشاة مصلية، فقال: كلوا، فتنحى بعض القومِ، فقال: إني صائم. فقال عمار بن ياسر: من صام اليوم الذي يُشَكُّ فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ. [د ت ن جه].

١٦٣٥ - حدثنا عبدالله بن سعيد: ثنا إسماعيل بن علية: ثنا حاتم بن أبي صغيرة، عن سماك بن حرب قال: أصبحت في يوم قد أشكل عليّ من شعبان أو من شهر رمضان، فأصبحت صائماً، فأتيت عكرمة، فإذا هو يأكل خبزاً وبقلاً، فقال: هلم إلى الغداء. فقلت: إني صائم. فقال: أقسم بالله لتفطرنَّ. فلما رأيته حلف ولا يستثني تقدمت فعذّرت، وإنما تسحرت قبيل ذلك، ثم قلت: هات الآن ما عندك. فقال: حدثنا ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (صوموا لرؤيته وأفطروا

١٦٣٤ - (مَصليّة) مشوية. (فتنحى) عن الطعام. (اليوم . .) الذي بعد التاسع والعشرين من شعبان.

١٦٣٥ - (أشكل) في نسخة [اشتكل]. (من شهر رمضان) في نسخة [من رمضان]. (فعذرت) من التّعذير، وهو التقصير في الأكل ليتوفر على الباقين وليُرِي أنه يبالغ. وفي ظ[فتغديت].(لرؤيته) لرؤية الهلال. =

لرؤيته، فإن حال بينكم وبينه سحاب فكملوا العدة ثلاثين، ولا تستقبلوا الشهر استقبالاً) . [د ت ن].

٢ ـ باب: الصوم لرؤية الهلال

١٦٣٦ ـ حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد: ثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أنَّ رسول الله ﷺ ذكر رمضان، فقال: (لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه. فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له). [خ م د ن جه].

١٦٣٧ ـ حدثنا هاشم بن القاسم: ثنا شعبة: حدثني محمد بن زياد قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ، أو: قال أبو القاسم ﷺ: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم الشهر فعدُّوا ثلاثين). [خ م جه].

١٦٣٨ ـ أخبرنا عبيد الله بن سعيد: ثنا سفيان، عن عمرو يعني ابن دينار، عن محمد بن جبير، عن ابن عباس: أنه عجب ممن يتقدم الشهر، ويقول: قال رسول الله ﷺ: (إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا. فإن غُمّ عليكم فأكملوا العدّة ثلاثين يوماً [د ت ن].

٣ ـ باب: ما يقال عند رؤية الهلال

١٦٣٩ ـ أخبرنا سعيد بن سليمان، عن عبد الرحمن بن عثمان بن إبراهيم: حدثني أبي، عن أبيه وعمه، عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا رأى الهلال قال: (الله أكبر، اللهم أهلَّه علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام، والتوفيق لما يحب ربنا ويرضى، ربُّنا وربك الله).

= (لا تستقبلوا. .) أي بالصوم.

١٦٣٦ ـ (فاقدروا له) أي قدّروا عدد الأيام بشهر كامل.

١٦٣٨ ـ (يتقدم الشهر) أي شهر رمضان بصيام، بأن يصوم آخر يوم من شعبان وما قبله.

١٦٣٩ ـ (أهلّه. .) أطلع علينا هلال الشهر. **(يحب)** بالياء والتاء في الفعلين، وعلى رواية الياء لفظ الجلالة مرفوع، وعلى رواية التاء لفظ الجلالة منصوب على النداء: [لما تُحب ربَّنا وترضى].

١٦٤٠ ـ **أخبرنا** محمد بن يزيد الرفاعي وإسحاق بن إبراهيم: ثنا العقدي: ثنا سليمان بن سفيان المديني، عن بلال بن يحيى بن طلحة، عن أبيه، عن طلحة قال: كان النبي ﷺ إذا رأى الهلال قال: (اللهم أهِلَّه علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام، ربي وربك الله). [ت].

٤ ـ باب: النهي عن التقدم في الصيام قبل الرؤية

١٦٤١ ـ **أخبرنا** وهب بن جرير: ثنا هشام، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تقدموا قبل رمضان يوماً ولا يومين، إلا أن يكون رجلاً كان يصوم صوماً فليصمه).
[خ م د ت ن جه]

٥ ـ باب: الشهر تسع وعشرون

١٦٤٢ ـ **حدثنا** سليمان بن حرب: ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (إنما الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه. فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له). [خ م د ن].

٦ ـ باب: الشهادة على رؤية هلال رمضان

١٦٤٣ ـ **حدثنا** مروان بن محمد، عن عبدالله بن وهب، عن يحيى ابن سالم، عن أبي بكر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر قال: تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته، فصام وأمر الناس بالصيام. [د].

١٦٤١ ـ (يصوم . .) أي اعتاد أن يصوم أياماً معينة.

١٦١٢ ـ (تروه) تروا هلال الشهر.

١٦٤٣ ـ (تراءى) أي تكلفوا أن يراه كل واحد منهم.

١٦٤٤ ـ حدثني عصمة بن الفضل: ثنا حسين الجعفي، عن زائدة، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ وقال إني رأيت الهلال. فقال: (أتشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله). قال: نعم. قال: (يا بلال، ناد في الناس فليصوموا غداً). [د ت ن جه]

٧ ـ باب: متى يمسك المتسحر عن الطعام والشراب

١٦٤٥ ـ أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: كان أصحاب محمد ﷺ إذا كان الرجل صائما فحضر الإفطار، فنام قبل أن يفطر، لم يأكل ليله ولا يومه حتى يمسي. وإن قيس بن صرمة الأنصاري كان صائماً، فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال: عندك طعام؟ فقالت: لا، ولكن أنطلق فأطلب لك. وكان يومه يعمل، فغلبته عينه، وجاءت امرأته، فلما رأته قالت: خيبةً لك. فلما انتصف النهار غُشِي عليه، فذكر ذلك للنبي ﷺ فنزلت هذه الآية: ﴿أُحِلَّ لكُم ليلةَ الصِّيامِ الرَّفَثُ إلى نسائِكم﴾ [البقرة: ١٨٧] ففرحوا بها فرحاً شديداً ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود﴾. [خ د ن].

١٦٤٦ ـ أخبرنا أبو الوليد: ثنا شريك، عن حصين، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم قال: قلت: يا رسول الله، لقد جعلت تحت وسادتي خيطاً أبيض وخيطاً أسود، فما تبين لي شيء؟ قال: (إنك لعريض الوسادة، وإنما ذلك الليل من النهار في قوله تعالى: ﴿كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾). [خ م د].

١٦٤٤ ـ (فليصوموا) في نسخة [أن يصوموا].

١٦٤٥ ـ (لم يأكل ليله) في **الظاهرية** [ليلته]. (خيبة لك) أي خابت آمالك. (الرفث) المراد هنا الجماع. في هـ، د [فأكلوا وشربوا حتى يتبين لهم..].

٨ ـ باب: ما يستحب من تأخير السحور

١٦٤٧ ـ أخبرنا مسلم بن إبراهيم: ثنا هشام، عن قتادة، عن أنس، عن زيد بن ثابت قال: تسحرنا مع رسول الله ﷺ، قال: ثم قام إلى الصلاة. فقال: قلت: كم كان بين الأذان وبين السحور؟ قال: قدر قراءة خمسين آية. [خ م ن جه].

٩ ـ باب: في فضل السحور

١٦٤٨ ـ أخبرنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: (تسحروا، فإن في السحور بركة). [خ م ت ن جه].

١٦٤٩ ـ حدثنا وهب بن جرير: ثنا موسى بن علي قال: سمعت أبي يحدث عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص قال: كان عمرو بن العاص يأمرنا أن نصنع له الطعام يتسحر به، فلا يصيب منه كثيراً. فقلنا [له]: تأمرنا به ولا تصيب منه كثيراً؟ قال: إني لا آمركم به أني أشتهيه، ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر). [م د ت ن].

١٠ ـ باب: من لم يجمع الصيام من الليل

١٦٥٠ ـ حدثنا سعيد بن شرحبيل: ثنا ليث بن سعد، عن يحيى ابن أيوب، عن عبدالله بن أبي بكر، عن سالم بن عبدالله بن عمر، عن ابن عمر، عن حفصة، عن رسول الله ﷺ قال: (من لم يبيت الصيام قبل

١٦٤٩ ـ (فصل . .) الفارق المميز.

١٦٥٠ ـ (لم يبيت . .) لم يَنْوِ الصيام قبل طلوع الفجر. =

الفجر فلا صيام له).

[منهم من يقول: عبد الله، عن الزهري، عن سالم].

قال عبدالله: في فرض الواجب أقول به. [د ت ن].

١١ ـ باب: في تعجيل الإفطار

١٦٥١ ـ **أخبرنا** محمد بن يوسف، عن سفيان الثوري، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر). [خ م ت جه].

١٦٥٢ ـ **حدثنا** عثمان بن محمد: ثنا عبدة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عاصم بن عمر، عن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا أقبل الليل وأدبر النهار، وغابت الشمس، فقد أفطرت). [خ م د ت].

١٢ ـ باب: ما يستحب الإفطار عليه

١٦٥٣ ـ **أخبرنا** أبو النعمان: ثنا ثابت بن يزيد: ثنا عاصم، عن حفصة، عن الرباب الضبية، عن عمها سلمان بن عامر: أن النبي ﷺ قال: (إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر، فإن لم يجد فليفطر على ماء، فإن الماء طهور). [د ت جه].

١٣ ـ باب: الفضل لمن فطر صائماً

١٦٥٤ ـ **أخبرنا** يعلى: ثنا عبد الملك، عن عطاء، عن زيد بن خالد الجهني، عن النبي ﷺ قال: (من فطر صائماً كتب له مثل أجره، إلا أنه لا ينقص من أجر الصائم). [ت جه].

= (منهم مَن يقول..) الجملة بين المعقوفين من نسخة الجزري على هامش الهندية. وفيه بعدها: [قال عبدالله: أما في الفرض: نعم يجعل النية كل ليلة] وفي **الظاهرية**: لا يوجد شيء بعد الحديث.

١٦٥٣ - (فإن الماء..) أي فيه طُهرة وبركة.

١٤ ـ باب: النهي عن الوصال في الصوم

١٦٥٥ ـ **أخبرنا** خالد بن مخلد: ثنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (إياكم والوصال..). مرتين، قالوا: فإنك تواصل؟ قال: (إني لست مثلكم، إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني). [خ م ت].

١٦٥٦ ـ **حدثنا** سعيد بن الربيع: ثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تواصلوا). قيل: إنك تفعل ذاك؟ قال: (إني لست كأحدكم، إني أطعم وأسقى). [خ ت].

١٦٥٧ ـ **حدثنا** عبدالله بن صالح: حدثني الليث: حدثني يزيد ابن عبدالله، عن عبدالله بن خباب، عن أبي سعيد الخدري: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (لا تواصلوا، فأيكم يريد أن يواصل فليواصل إلى السحر). قالوا: إنك تواصل يا رسول الله؟ قال: (إني أبيت لي مُطعم يُطعمني ويسقيني). [خ د].

١٦٥٨ ـ **حدثنا** عبدالله بن صالح: حدثني الليث: حدثني عقيل، عن ابن شهاب: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن: أن أبا هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال. فقال له رجال من المسلمين: فإنك تواصل؟ قال رسول الله ﷺ: (إني لست مثلكم، إني أبيت يُطعمني ربي ويسقيني). فلما أبو أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوماً ثم يوماً، ثم رأوا الهلال، فقال: (لو تأخر لزدتكم). كالمنكل لهم حين أبوا أن ينتهوا. [خ م].

١٦٥٥ ـ (الوصال) متابعة الصيام دون فطر أو سحور. (يطعمني..) الله تعالى أعلم بهذا الإطعام وتلك السُّقيا.

١٦٥٧ ـ (السحر) هو الوقت الذي قبيل طلوع الفجر، وفيه يتناول طعام السحور.

١٦٥٨ ـ (كالمنكل) كالمعاقب، من النِّكال، وهو العقوبة التي تنكل الناس ـ أي تجعلهم يكفّون ـ عن فعل ما جعلت له جزاءً. في **الظاهرية**: [فقال له رجل].

١٥ ـ باب: الصوم في السفر

١٦٥٩ ـ **أخبرنا** محمد بن يوسف، عن سفيان، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة: أن حمزة بن عمرو الأسلمي سأل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني أريد السفر، فما تأمرني؟ قال: (إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر). [خ د ت ن جه].

١٦٦٠ ـ **أخبرنا** خالد بن مخلد: ثنا مالك، عن الزهري، عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس قال: خرج رسول الله ﷺ عام الفتح، فصام وصام الناس حتى بلغ الكديد، ثم أفطر فأفطر الناس. فكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من فعل رسول الله ﷺ. [خ م د ت ن].

١٦٦١ ـ **أخبرنا** هاشم بن القاسم وأبو الوليد: ثنا شعبة، عن محمد ابن عبد الرحمن الأنصاري قال: سمعت محمد بن عمرو بن الحسن يحدث عن جابر بن عبدالله: أنه ذكر أن النبي ﷺ كان في سفر، فرأى زحاماً ورجل قد ظُلل عليه، فقال: (ما هذا). قالوا: هذا صائم. فقال النبي ﷺ: (ليس من البر الصوم في السفر). [م د ن].

١٦٦٢ ـ **أخبرنا** عثمان بن عمر: ثنا يونس، عن الزهري، عن صفوان بن عبدالله، عن أم الدرداء، عن كعب بن عاصم الأشعري: أن رسول الله ﷺ قال: (ليس من البر الصيام في السفر). [ن جه].

١٦٦٣ ـ **حدثنا** محمد بن أحمد: ثنا سفيان: ثنا الزهري، عن صفوان بن عبدالله بن صفوان، عن أم الدرداء، عن كعب بن عاصم الأشعري، عن النبي ﷺ قال: (ليس من البر الصيام في السفر).

١٦٦٠ ـ (الكُدَيْد) اسم موضع قريب من مكة. (بالأحدث. .) أي بآخر ما فعله رسول الله ﷺ، فإنه يكون ناسخاً لما سبق.

١٦٦١ ـ (من البرّ. .) أي من الطاعة التي تُرضي الله عزّ وجلّ.

١٦ ـ باب: الرخصة للمسافر في الإفطار

١٦٦٤ ـ **حدثنا** أبو المغيرة: ثنا الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي قلابة، عن أبي المهاجر، عن أبي أمية الضمري قال: قدمت على رسول الله ﷺ من سفر فسلمت عليه، فلما ذهبت لأخرج قال: (انتظر الغداء يا أبا أمية). قال: فقلت: إني صائم يا نبي الله. فقال: (تعال أخبرك عن المسافر، إن الله وضع عنه الصيام ونصف الصلاة).

قال أبو محمد: إن شاء صام، وإن شاء أفطر. [د ن جه].

١٧ ـ باب: متى يفطر الرجل إذا خرج من بيته يريد السفر

١٦٦٥ ـ **حدثنا** عبدالله بن يزيد المقري: ثنا سعيد بن أبي أيوب: حدثني يزيد بن أبي حبيب: أن كليب بن ذهل الحضرمي أخبره، عن عبيد بن جبير قال: ركبت مع أبي بصرة الغفاري سفينة من الفسطاط في رمضان، فدفع، فقرّب غداءه ثم قال: اقترب. فقلت: ألست ترى البيوت؟ فقال أبو بصرة: أرغبت عن سنة رسول الله ﷺ. [د].

١٨ ـ باب: من أفطر يوماً من رمضان متعمداً

١٦٦٦ ـ **أخبرنا** محمد بن يوسف، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت [قال: سمعت عمارة بن عمير يحدث] عن ابن أبي المطوس، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (من أفطر يوماً من شهر رمضان ـ من غير رخصة ولا مرض ـ فلا يقضيه صيام الدهر كله ولو صام الدهر). [د ت جه].

١٦٦٤ ـ (وضع عنه..) رخص له بالفطر على أن يصوم بدل ما يفطره من أيام أُخَر.

١٦٦٥ ـ (الفسطاط) بلد من بلاد مصر.

١٦٦٦ ـ (رخصة) أي عذر يرخص له بالفطر كالسفر مثلاً. (فلا يقضيه..) أي لا يعوِّض ما فات من أجره. **في السند**: ما بين المعقوفين من **الظاهرية**. وفي هـ، د [أبي المطوس] وفي ظ ونسخة هامش الهندية [ابن المطوس].

١٦٦٧ ـ **أخبرنا** أبو الوليد: ثنا شعبة: أخبرني حبيب بن أبي ثابت قال: سمعت عمارة بن عمير يحدث، عن أبي المطوس، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: (من أفطر يوماً من رمضان ـ من غير رخصة رخصه الله له ـ لم يقض عنه صيام الدهر).

١٩ ـ باب: في الذي يقع على امرأته في شهر رمضان نهاراً

١٦٦٨ ـ **حدثنا** سليمان بن داود الهاشمي: ثنا إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن: عن أبي هريرة قال: أتى رسول الله ﷺ رجل فقال: هلكت. فقال: (وما أهلكك). قال: واقعت امرأتي في شهر رمضان. قال: (فأعتق رقبة). قال: ليس عندي. قال: (فصم شهرين متتابعين). قال: لا أستطيع. قال: (فأطعم ستين مسكيناً). قال: لا أجد. قال: فأُتِيَ رسول الله ﷺ بعرق فيه تمر، فقال: (أين السائل؟ تصدق بهذا). فقال: أعلى أفقر من أهلي يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر منا. فقال رسول الله ﷺ: (فأنتم إذاً). وضحك حتى بدت أنيابه.

حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد: ثنا مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن: عن أبي هريرة: أن رجلاً أفطر في رمضان.. فذكر الحديث. [خ م د ت جه].

١٦٦٧ ـ في السند: هـ، د [أبي المطوس] وفي ظ [ابن المطوس]. وفيها [لم يقضه].

١٦٦٨ ـ (واقعت..) جامعتها. (بعَرَق) هو وعاء منسوج من ورق النخيل، وكلّ شيء مضفور يُقال له عَرَق. (لابَتَيْها) أي لابَتَي المدينة، مثنى لاَبَة، وهي الأرض ذات الحجارة السوداء التي قد لَبِسَتْها لكثرتها، والمدينة بين لاَبَتَين، وهي بمعنى الحرّة أيضاً. (فأنتم إذاً) أي فكُلُوه، وهو حلال عليكم. (حتى بَدَت..) أي لشدة ضحكه سروراً بقوله وذكائه وصراحته.

١٦٦٩ ـ **أخبرنا** يزيد بن هارون: ثنا يحيى [يعني] ابن سعيد الأنصاري: أن عبد الرحمن بن القاسم أخبره: أن محمد بن جعفر بن الزبير أخبره: أنه سمع عباد بن عبدالله بن الزبير: أنه سمع عائشة تقول: إن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال: إنه قد احترق، فسأله: (ماله). فقال [له]: أصاب أهله في رمضان. فَأُتِي النبي ﷺ بمكتل يُدعى العَرْق فيه تمر، فقال: (أين المحترق). فقام الرجل، فقال: (تصدق بهذا). [خ م د].

٢٠ ـ باب: النهي عن صوم المرأة تطوعاً إلا بإذن زوجها

١٦٧٠ ـ **أخبرنا** يزيد بن هارون: أنا شريك، عن الأعمش، عن أبي صالح: عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ أنه قال لامرأة: (لا تصومي إلا بإذنه). [د جه].

١٦٧١ ـ **أخبرنا** محمد بن أحمد: ثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج: عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: (لا تصوم المرأة يوماً تطوعاً ـ في غير رمضان ـ وزوجها شاهد إلا بإذنه). [خ م د ت جه].

١٦٧٢ ـ **أخبرنا** محمد بن يوسف، عن سفيان، عن أبي الزناد، عن موسى بن أبي عثمان، عن أبيه: عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: (لا تصوم المرأة يوماً وزوجها شاهد إلا بإذنه).

٢١ ـ باب: الرخصة في القُبْلة للصائم

١٦٧٣ ـ **حدثنا** حجاج بن منهال: ثنا حماد بن سلمة، عن هشام

١٦٦٩ ـ (احترق) أي تسبب بما يجعله يحترق يوم القيامة بعذاب النار. (أصاب..) جامع زوجته. (بمكتل) اسم لوعاء نسج من ورق النخيل.

١٦٧١ ـ (شاهد) حاضر ومقيم معها، أي غير مسافر عنها. في ظ كلمة [معناه] بعد **بإذنه**. وعلى هامش الهندية [معناه، قال في النذور: تفي به].

ابن عروة، عن أبيه: عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان يُقَبِّل وهو صائم. فقال عروة: أما إنها لا تدعو إلا إلى خير. [خ م د ت جه].

١٦٧٤ ـ **أخبرنا** سعد بن حفص الطلحي: ثنا شيبان، عن يحيى ابن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عمر بن عبد العزيز، عن عروة، عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يقبلها وهو صائم.

١٦٧٥ ـ **حدثنا** أبو الوليد الطيالسي: حدثنا ليث بن سعد، عن بكير بن عبدالله بن الأشج، عن عبد الملك بن سعيد الأنصاري، عن جابر بن عبدالله: عن عمر بن الخطاب قال: هششت فقبلت وأنا صائم، فجئت رسول الله ﷺ فقلت: إني صنعت اليوم أمراً عظيماً، قبلت وأنا صائم. قال: (أرأيت لو مضمضت من الماء). قلت: إذاً لا يضر؟ قال: (ففيم). [د ت].

٢٢ ـ باب: فيمن أصبح جنباً وهو يريد الصوم

١٦٧٦ ـ **أخبرنا** أبو عاصم: ثنا عبد الملك يعني ابن جريج: أخبرني ابن شهاب: أن أبا بكر أخبره، عن أبيه: أن أم سلمة وعائشة أخبرتاه: أن النبي ﷺ كان يصبح جنباً من أهله، ثم يصوم. [خ م د ت جه].

٢٣ ـ باب: فيمن أكل ناسياً

١٦٧٧ ـ **أخبرنا** عثمان بن محمد: ثنا جرير، عن هشام [بن حسان]، عن ابن سيرين: عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: (من نسي ـ وهو صائم ـ

١٦٧٣ ـ (لا تدعـو. .) أي لا تقول ولا تبين إلا ما هو حق وحلال مشروع.

١٦٧٥ ـ (هشِشْت) من هشّ للأمر يهشّ إذا فرح به واستبشر، وارتاح له وخفّ. (لا يضرّ) أي لا يفسد الصوم، وفي نسخة [لا يضير]. (فَفِيمَ) أي ففي أيّ شيء يكون الضرر وأنت لم تفعل ما يستدعي ذلك.

١٦٧٦ ـ (جنباً من أهله) أي بسبب جماعه لزوجته، لا عن احتلام.

فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه). [خ م د ت جه].

١٦٧٨ ـ أخبرنا أبو جعفر محمد بن مهران الجمال: ثنا حاتم بن إسماعيل، عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، عن عمه: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا أكل أحدكم أو شرب ناسياً ـ وهو صائم ـ ثم ذكر، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه).

قال أبو محمد: أهل الحجاز يقولون: يقضي، وأنا أقول: لا يقضي.

٢٤ ـ باب: القيء للصائم

١٦٧٩ ـ أخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث: حدثني أبي: حدثني حسين المعلم، عن يحيى بن أبي كثير، عن الأوزاعي، عن يعيش بن الوليد، عن أبيه، عن معدان بن أبي طلحة، عن أبي الدرداء: أن النبي ﷺ قاء فأفطر. [قال]: فلقيت ثوبان بمسجد دمشق، فذكرت ذلك له، فقال: صدق، أنا صببت له ذلك الوضوء.

[قال عبد الله: إذا استقاء]. [د].

٢٥ ـ باب: الرخصة فيه

١٦٨٠ ـ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم: ثنا عيسى بن يونس، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا ذرع الصائم القيء ـ وهو لا يريده ـ فلا قضاء عليه، وإذا

١٦٧٧ ـ (فَلْيُتِمّ صومه) أي فلْيَبْقَ ممسِكاً مستمراً على صومه، وهو صحيح.

١٦٧٨ ـ (أهل الحجاز) منهم الإمام مالك رحمه الله تعالى، فإنه يقول بوجوب القضاء إذا كان ذلك في صوم الفريضة. [انظر حاشية الدسوقي: ١/٥٢٥].

١٦٧٩ ـ (الوَضوء) أي الماء الذي غسل به. (قال) القائل هو معدان، وثوبان هو ابن بجدد، مولى رسول الله ﷺ، ورضي الله عنه. وما بين المعقوفين من نسخة على هامش الهندية.

١٦٨٠ ـ (ذرع. .) سبقه وغلبه في الخروج عن غير قصد منه. =

استقاء فعليه القضاء).

قال عيسى: زعم أهل البصرة أن هشاماً أوهم فيه. فموضع الخلاف ههنا. [د ت جه].

٢٦ ـ باب: الحجامة تفطر الصائم

١٦٨١ ـ **أخبرنا** يزيد بن هارون: أنبأ عاصم، عن عبدالله بن زيد، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أبي أسماء الرحبي، عن شداد بن أوس قال: مررت مع رسول الله ﷺ في ثمان عشرة خلت من رمضان، فأبصر رجلاً يحتجم، فقال رسول الله ﷺ: (أفطر الحجام والمحجوم). [د جه].

١٦٨٢ ـ **أخبرنا** وهب بن جرير: ثنا هشام، عن يحيى: عن أبي قلابة: أن أبا أسماء الرحبي حدثه: أن ثوبان حدثه قال: بينما رسول الله ﷺ يمشي بالبقيع إذا رجل يحتجم، فقال: (أفطر الحاجم والمحجوم).

قال أبو محمد: أنا أتقي الحجامة في الصوم في رمضان. [د جه].

٢٧ ـ باب: الصائم يغتاب فيخرق صومه

١٦٨٣ ـ **أخبرنا** عمرو بن عون: ثنا خالد بن عبدالله، عن واصل مولى أبي عيينة، عن بشار بن أبي سيف، عن الوليد بن عبد الرحمن، عن عياض بن غطيف: عن أبي عبيدة بن الجراح قال: سمعت رسول الله

= (اسْتَقَاءَ) تعمّد القيء. (فموضع..) أي سبب الخلاف زعمهم الوهم فيه. وهذه الجملة غير موجودة في **الظاهرية**.

١٦٨١ ـ (أفطر..) أي تعرّض للفطر بتعاطي ما قد يسبِّبه، لأن الحاجم كان يمتصّ الدم بفمه، والمحجوم يضعف لخروج الدم منه. وفي هـ، ظ [الحاجم].

١٦٨٢ ـ (بالبقيع) مقبرة أهل المدينة. (قال أبو محمد..) هذه الجملة غير موجودة في ظ، وعلى هامش الهندية بدلها من نسخة الجزري [قيل لأبي محمد: تقول بهذا؟ قال: نعم].

ﷺ يقول: (الصوم جنة ما لم يخرقها).

قال أبو محمد: يعني بالغيبة. [ن].

٢٨ ـ باب: الكحل للصائم

١٦٨٤ ـ أخبرنا أبو نعيم: ثنا عبد الرحمن بن النعمان أبو النعمان الأنصاري: حدثني أبي: عن جـدي، وكان جدي قد أُتي به النبـي ﷺ، فمسح على رأسه، وقال: (لا تكتحل بالنهار وأنت صائم، واكتحل ليلاً بالإثمد، فإنه يجلو البصر وينبت الشعر).

قال أبو محمد: لا أرى بالكحل بأساً. [د].

٢٩ ـ باب: في تفسير قوله تعالى ﴿ فمنْ شَهِدَ منكم الشَّهْرَ فليصُمْهُ ﴾[البقرة: ١٨٥]

١٦٨٥ ـ أخبرنا عبدالله بن صالح: حدثني بكر هو ابن مضر، عن عمرو بن الحارث، عن يزيد مولى سلمة بن الأكوع: عن سلمة أنه قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿ وعلى الذين يُطيقُونه فِدْيةٌ طعـام مسكين ﴾ [البقرة: ١٨٤] قال: كان من أراد أن يفطر ويفتدي فعل، حتى نزلت الآية التي بعدها، فنسختها. [خ م د ن].

٣٠ ـ باب: فيمن يصبح صائماً تطوعاً ثم يفطر

١٦٨٦ ـ أخبرنا أبو النعمان: ثنا حماد بن سلمة، عن سماك بن

١٦٨٣ ـ (جُنَّة) وقاية وستْر يحفظ من عقاب الله تعالى.

١٦٨٤ ـ (بالإثمد) هو معدن أسود يكتحل به. (لا أرى..) أي إنه لا يفطر الصائم، وإن كان الأولى عدمه امتثالاً لنهي رسول الله ﷺ المحمول على الكراهة التنزيهية.

١٦٨٥ ـ (الآيـة التي بعدهـا) وهي التي فيها ﴿ فمَن شهـد منكم الشهر فليصمـه ﴾. (فنسختها) أي نسخت التخيير وألزمت بالصوم. وقال بعضهم: ما زال حكمها ثابتاً في حق الذين يستطيعون الصوم مع مشقة شديدة، كالشيخ الهرم والحامل والمرضع، ونحوهم.

حرب، عن هارون ابن ابنة أم هانىء، أو: ابن ابن أم هانىء: عن أم هانىء: أن النبي ﷺ دخل عليها وهي صائمة، فأتي بإناء فشرب، ثم ناولها فشربت، فقال رسول الله ﷺ: (إن كان قضاء رمضان فصومي يوماً [آخر]، وإن كان تطوعاً: فإن شئت فاقضيه، وإن شئت فلا تقضيه). [ت].

١٦٨٧ ـ **حدثنا** عثمان بن محمد: ثنا جرير، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبدالله بن الحارث: عن أم هانىء قالت: لما كان يوم فتح مكة جاءت فاطمة، فجلست عن يسار رسول الله ﷺ وأم هانىء عن يمينه، قالت: فجاءت الوليدة بإناء فيه شراب، فناولته فشرب منه، ثم ناوله أم هانىء فشربت منه، ثم قالت: يا رسول الله، لقد أفطرت وكنت صائمة؟ فقال لها: (أكنت تقضين شيئاً). قالت: لا، قال: (فلا يضرك إن كان تطوعاً).

قال أبو محمد: أقول به.

[قال أبو محمد: إن شاء قضى، وإن شاء لم يقض]. [د].

٣١ ـ باب: من دعي إلى الطعام وهو صائم فليقل: إني صائم

١٦٨٨ ـ **أخبرنا** حجاج بن منهال: ثنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا دعي أحدكم إلى طعام وهو صائم فليقل: إني صائم). [م د ت جه].

٣٢ ـ باب: في الصائم إذا أُكل عنده

١٦٨٩ ـ **أخبرنا** هاشم بن القاسم: ثنا شعبة، عن حبيب الأنصاري قال: سمعت مولاة لنا يقال لها ليلى تحدث: عن جدتها أم عمارة بنت

١٦٨٦ ـ في السند: في ظ [هارون ابن بنت أم هانىء، أو ابن أم هانىء، أو ابن. .].

١٦٨٧ ـ (الوليدة) هي الأَمَة، أي المرأة المملوكة. (قال أبو محمد: إن شاء. .) هذه الجملة بين المعقوفين من نسخة على هامش الهندية.

١٦٨٩ ـ (أم عُمارة) هي نَسِيبة بنت كعب المازنية رضي الله عنها، التي بايعت رسول الله ﷺ مع الأنصار بيعة العقبة الثانية. =

كعب: أن النبي ﷺ دخل عليها، فدعت له بطعام، فقال لها: (كلي). فقالت: إني صائمة. فقال النبي ﷺ: (إن الصائم إذا أكل عنده صلت عليه الملائكة حتى يفرغوا). وربما قال: (حتى يقضوا أكلهم). [ت جه].

٣٣ ـ باب: [في] وصال شعبان برمضان

١٦٩٠ ـ **أخبرنا** عبيد الله [بن موسى]، عن إسرائيل، عن منصور، عن سالم، عن أبي سلمة: عن أم سلمة قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ صام شهراً تاماً إلا شعبان، فإنه كان يصله برمضان، ليكونا شهرين متتابعين، وكان يصوم من الشهر حتى نقول لا يفطر، ويفطر حتى نقول لا يصوم.
[د ت ن جه]

٣٤ ـ باب: النهي عن الصوم بعد انتصاف شعبان

١٦٩١ ـ **أخبرنا** عبد الصمد بن عبد الوارث: ثنا عبد الرحمن الحنفي ـ يقال: عبد الرحمن بن إبراهيم ـ عن العلاء، عن أبيه: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا كان النصف من شعبان فأمسكوا عن الصوم).

أخبرنا الحكم بن المبارك، عن عبد العزيز بن محمد، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة.. نحو هذا. [د ت جه].

٣٥ ـ باب: الصوم من سرر الشهر

١٦٩٢ ـ **أخبرنا** يزيد بن هارون: أنا الجريري، عن أبي العلاء بن الشخير، عن مطرف: عن عمران بن حصين: أن رسول الله ﷺ قال لرجل: (هل صمت من سرر هذا الشهر). فقال: لا. قال: (إذا أفطرت

= (صلّت عليه) استغفرت له.

١٦٩٢ ـ (سَرَر..) هو آخر ليلة يستسرّ فيها الهلال، أي لا يظهر. قال في النهاية: قال =

من رمضان فصم يومين).

قال أبو محمد: سرره آخره. [م د].

٣٦ ـ باب: في صيام النبي ﷺ

١٦٩٣ ـ أخبرنا محمد بن عيسى: ثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير: عن ابن عباس قال: ما صام النبي ﷺ شهراً كاملاً غير رمضان، وإن كانِ ليصوم إذا صام حتى يقول القائل: لا والله لا يفطر، ويفطر إذا أفطر حتى يقول القائل: لا والله لا يصوم. [خ م د ن جه].

٣٧ ـ باب: النهي عن صيام الدهر

١٦٩٤ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، عن الأوزاعي، عن قتادة: عن مطرف بن عبد الله بن الشخير، عن أبيه قال: ذكر عند رسول الله ﷺ رجل يصوم الدهر، فقال: (لا صام ولا أفطر).

٣٨ ـ باب: في صوم ثلاثة أيام من كل شهر

١٦٩٥ ـ أخبرنا يزيد بن هارون: ثنا العوام [بن حوشب قال]: ثنا سليمان بن أبي سليمان: أنه سمع أبا هريرة يقول: أوصاني خليلي بثلاث، لست بتاركهن: أن لا أنام إلا على وتر، وأن أصوم ثلاثة أيام من كل

= الخطابي: كان بعض أهل العلم يقول في هذا: إن سؤاله سؤال زجر وإنكار، لأنه قد نهى أن يستقبل الشهر بصوم يوم أو يومين، قال: ويشبه أن يكون هذا الرجل قد أوجبه على نفسه بنذر، فلذلك قال له في سياق الحديث: (إذا أفطرت ـ يعني من رمضان ـ فصم يومين) فاستحبّ له الوفاء بهما.

١٦٩٤ ـ (لا صام..) أي لم يكن له أجْر صيام ولا أجْر فطر. أو هو دعاء عليه لأنه خالف أمر الشرع.

١٦٩٥ ـ (ثلاثة أيام) هي الأيام البيض: الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر، سمِّيت بذلك لأنها ذوات الليالي المقمرة.

شهر، وأن لا أدع ركعتي الضحى.

أخبرنا أبو الوليد: ثنا شعبة، عن عباس الجريري، عن أبي عثمان، عن أبي هريرة.. نحوه.

١٦٩٦ ـ حدثنا أبو الوليد: ثنا شعبة، عن معاوية بن قرة: عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: (صيام البيض صيام الدهر وإفطاره).

٣٩ ـ باب: في النهي عن الصيام يوم الجمعة

١٦٩٧ ـ أخبرنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة: عن محمد بن عباد بن جعفر قال: قلت لجابر: أنهى النبي ﷺ عن صوم يوم الجمعة؟ قال: نعم ورب هذا البيت. [خ م جه].

٤٠ ـ باب: في صيام يوم السبت

١٦٩٨ ـ أخبرنا أبو عاصم، عن ثور، عن خالد بن معدان: حدثني عبدالله بن بسر: عن أخته، يقال لها الصماء: أن رسول الله ﷺ قال: (لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، وإن لم يجد أحدكم إلا كذا، أو لحاء شجرة، فليمضغه). [د ت جه].

٤١ ـ باب: في صيام يوم الاثنين والخميس

١٦٩٩ ـ حدثنا وهب بن جرير: حدثنا هشام، عن يحيى، عن عمر ابن الحكم بن ثوبان: أن مولى قدامة بن مظعون حدثه: أن مولى أسامة حدثه قال: كان أسامة يركب إلى مال له بوادي القرى، فيصوم الاثنين

١٦٩٦ ـ (صيام الدهر) أي هي كصيام العمر كله من حيث الأجْر، لأن الحسنة بعشر أمثالها، فثلاثة أيام بأجر ثلاثين يوماً، وهكذا كل شهر حتى ينقضي العمر.

١٦٩٨ ـ (كذا) كناية عن أيِّ شيء. (لحاء..) هو قشرها. في ظ [لحاء شجر].

١٦٩٩ ـ (مال له) كغنم ونحوه. (بوادي القرى) اسم واد قريب من المدينة.

والخميس في الطريق، فقلت له: لم تصوم الاثنين والخميس في السفر وقد كبرت وضعفت، أو: رققت؟ فقال: إن رسول الله ﷺ كان يصوم الاثنين والخميس، وقال: (إن أعمال الناس تُعْرَضُ يوم الاثنين والخميس). [د ن].

١٧٠٠ ـ **أخبرنا** أبو عاصم، عن محمد بن رفاعة، عن سهيل، عن أبيه: عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ كان يصوم يوم الاثنين والخميس، فسألته فقال: (إن الأعمال تعرض يوم الاثنين والخميس). [ت].

٤٢ ـ باب: في صوم داود [عليه السلام]

١٧٠١ ـ **أخبرنا** عثمان بن محمد: ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو يعني ابن دينار، عن عمرو بن أوس: عن عبد الله بن عمرو ـ يرفعه ـ قال: (أحب الصيام إلى الله عزّ وجلّ صيام داود: كان يصوم يوماً ويفطر يوماً. وأحب الصلاة إلى الله عزّ وجلّ صلاة داود: كان يصلي نصفاً، وينام ثلثاً، ويسبح سدساً).

قال أبو محمد: هذا اللفظ الأخير غلط، أو: خطأ، إنما هو أنه: (كان ينام نصف الليل، ويصلي ثلثه، ويسبح سدسه). [م د ن جه].

٤٣ ـ باب: النهي عن الصيام يوم الفطر ويوم الأضحى

١٧٠٢ ـ **حدثنا** سعيد بن عامر، عن شعبة، عن عبد الملك بن عمير، عن قزعة مولى زياد: عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: (لا صوم يومين: يوم الفطر، ويوم النحر). [خ م د ت جه].

١٧٠١ ـ (يرفعه) أي إلى النبي ﷺ. (يسبح..) في ظ [يسبح تسبيحه].

١٧٠٢ ـ (لا صوم) أي لا ينبغي لأحد أن ينوي صيامهما، ولا يصحّ ولا ينعقد، ونيته حرام.
(يوم..) يوم عيد الفطر ويوم عيد الأضحى، سمّي يوم النحر لأنه تُنحَر فيه الأضاحي أي تُذبح.

٤٤ ـ باب: صيام الستة من شوال

١٧٠٣ ـ **حدثنا** نعيم بن حماد: ثنا عبد العزيز بن محمد: ثنا صفوان وسعد بن سعيد، عن عمر بن ثابت: عن أبي أيوب، عن النبي ﷺ قال: (من صام رمضان، ثم أتبعه ستة من شوال، فذلك صيام الدهر). [م د ت جه].

١٧٠٤ ـ **حدثنا** يحيى بن حسان: ثنا يحيى بن حمزة: ثنا يحيى بن الحارث الذماري، عن أبي أسماء الرحبي: عن ثوبان: أن رسول الله ﷺ قال: (صيام شهر بعشرة أشهر، وستة أيام بعدهن بشهرين، فذلك تمام سنة). يعني شهر رمضان وستة أيام بعده. [جه].

٤٥ ـ باب: في صيام المحرم

١٧٠٥ ـ **حدثنا** محمد بن سعيد: ثنا محمد بن فضيل، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن النعمان بن سعد قال: جاء رجل إلى عليٍّ، فسأله عن شهر بعد شهر رمضان يصومه؟ فقال له علي: ما سألني أحد عن هذا بعدَ إذ سمعت رجلاً سأل النبي ﷺ: أي شهر يصومه من السنة بعد شهر رمضان؟ فأمره بصيام المحرم، وقال: (إن فيه يوماً تاب الله على قوم، ويتوب فيه على قوم). [ت].

١٧٠٦ ـ **أخبرنا** زيد بن عوف: ثنا أبو عوانة، عن عبد الملك بن عمير، عن محمد بن المنتشر، عن حميد بن عبد الرحمن: عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: (أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله

١٧٠٣ ـ (صيام الدهر) لأن صيام رمضان بعشرة أشهر، وصيام ستة أيام بعده بشهرين، فصار كصيام السنة، وهكذا كل سنة.

١٧٠٥ ـ (بعد شهر رمضان) هذه الجملة سقطت من ظ في الموضعين.

١٧٠٦ ـ (شهر الله) نسبه إليه سبحانه وتعالى لأنه جعله محرّماً.

الذي تدعونه المحرم). [م د ت جه].

١٧٠٧ ـ **حدثنا** أبو نعيم وأنبأ يحيى بن حسان: أنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن حميد بن عبد الرحمن الحميري: عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: (أفضل الصيام بعد شهر رمضان المحرم).

٤٦ ـ باب: في صيام يوم عاشوراء

١٧٠٨ ـ **أخبرنا** سهل بن حماد: ثنا شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير: عن ابن عباس أنه قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة واليهود يصومون يوم عاشوراء، فسألهم فقالوا: هذا اليوم الذي ظهر فيه موسى على فرعون. فقال رسول الله ﷺ: (أنتم أولى بموسى، فصوموه). [خ م د جه].

١٧٠٩ ـ **أخبرنا** عبيد الله بن عبد المجيد: ثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عروة: عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يصوم يوم عاشوراء، ويأمرنا بصيامه. [خ جه].

١٧١٠ ـ **أخبرنا** أبو عاصم، عن يزيد بن أبي عبيد: عن سلمة بن الأكوع: أن النبي ﷺ بعث يوم عاشوراء رجلاً من أسلم: (أن اليوم يوم عاشوراء، فمن كان أكل أو شرب فليتم بقية يومه، ومن لم يكن أكل وشرب فليصمه). [خ م].

١٧١١ ـ **أخبرنا** يعلى، عن محمد بن إسحاق، عن نافع: عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (هذا يوم عاشوراء، وكانت قريش تصومه

١٧٠٨ ـ (ظهر فيه. .) انتصر وغلب بنجاته ومَن معه، وغرق فرعون ومَن معه.

١٧٠٩ (ويأمرنا) في ظ [ويأمر].

١٧١٠ ـ (فليتمّ. .) أي فليمسك بقية يومه. في ظ **[أكل أو شرب]**.

في الجاهلية، فمن أحب منكم أن يصومه فليصمه، فمن أحب منكم أن يتركه فليتركه).

وكان ابن عمر لا يصومه إلا أن يوافق صيامه. [خ م د جه].

١٧١٢ ـ **أخبرنا** عبد الوهاب بن سعيد: ثنا شعيب بن إسحاق، عن هشام بن عروة، عن أبيه: عن عائشة قالت: كان يوم عاشوراء يوماً يصومه قريش في الجاهلية، فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة صامه وأمر بصيامه، حتى إذا فرض رمضان كان رمضان هو الفريضة، وترك يوم عاشوراء، فمن شاء صامه ومن شاء تركه. [خ م د ت].

٤٧ ـ باب: في صيام يوم عرفة

١٧١٣ ـ **أخبرنا** وهب بن جرير: ثنا موسى بن عليّ، عن أبيه: عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: (يوم عرفة وأيام التشريق عيدنا أهلَ الإسلام، وهي أيام أكل وشرب). [د ت].

١٧١٤ ـ **أخبرنا** المعلى بن أسد: ثنا إسماعيل بن علية: حدثنا ابن أبي نجيح، عن أبيه قال: سئل ابن عمر عن صوم يوم عرفة، فقال: حججت مع النبي ﷺ فلم يصمه، وحججت مع أبي بكر فلم يصمه، وحججت مع عمر فلم يصمه، وحججت مع عثمان فلم يصمه. وأنا لا أصومه ولا آمر به ولا أنهى عنه. [ت].

٤٨ ـ باب: النهي عن صيام أيام التشريق

١٧١٥ ـ **حدثنا** أبو النعمان: ثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن نافع ابن جبير: عن بشر بن سحيم: أن رسول الله ﷺ أمره ـ أو:

١٧١٣ ـ (أيام التشريق) هي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة. (وهي أيام أكل..) أي فلا صوم فيها. وفي نسخة [وأيام التشريق أيام..].

أمر رجلاً ـ ينادي أيام التشريق أنه: (لا يدخل الجنة إلا مؤمن، وهي أيام أكل وشرب). [ن جه].

١٧١٦ ـ أخبرنا عبدالله بن صالح: حدثني الليث: حدثني يزيد بن عبدالله، عن أبي مرة مولى عقيل: أنه دخل هو وعبدالله بن عمرو على عمرو بن العاص، وذلك الغد ـ أو: بعد الغد ـ من يوم الأضحى، فقرب إليهم عمرو طعاماً، فقال عبدالله: إني صائم. فقال عمرو: أفطر، فإن هذه الأيام التي كان رسول الله ﷺ يأمرنا بفطرها ونهانا عن صيامها. فأفطر عبدالله، فأكل وأكلت معه. [د].

٤٩ ـ باب: الرجل يموت وعليه صوم

١٧١٧ ـ حدثنا سهل بن حماد: ثنا شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير: عن ابن عباس: أن امرأة نذرت أن تحج، فماتت، فجاء أخوها إلى رسول الله ﷺ فسأله عن ذلك، فقال له رسول الله ﷺ: (لو كان عليها دين كنت قاضيَه). قال: نعم. قال: (فاقضوا الله، فالله أحق بالوفاء). قال: فصام عنها. [انظر: ٢٢٤٤]. [خ م ت جه].

٥٠ ـ باب: في فضل الصيام

١٧١٨ ـ أخبرنا يزيد بن هارون: أنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، وللصائم فرحتان: فرحة عند فطره، وفرحة يوم القيامة). [خ م ت ن].

١٧١٩ ـ أخبرنا يزيد: أنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة: عن

١٧١٦ ـ (ونهانا) في **الظاهرية** [وينهانا].

١٧١٧ ـ (قال. .) هذه الجملة ليست في **الظاهرية**.

١٧١٨ ـ (لخُلُوف. .) الرائحة التي يخلفها الصوم في فمه. وفي ظ [خلوف. .].

أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (يقول الله تعالى: كل عمل ابن آدم له، فالحسنة بعشر أمثالها إلى سبع مائة ضعف، إلا الصيام هو لي وأنا أجزي به، إنه يترك الطعام وشهوته من أجلي، ويترك الشراب وشهوته من أجلي، فهو لي وأنا أجزي به). [خ م ن].

١٧٢٠ ـ أخبرنا أبو نعيم: ثنا الأعمش، عن أبي صالح: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (الصوم جنة). [خ م ن].

٥١ ـ باب: دعاء الصائم لمن يفطر عنده

١٧٢١ ـ أخبرنا يزيد بن هارون: أنا هشام الدستوائي، عن يحيى ابن أبي كثير: عن أنس بن مالك: **أن النبي ﷺ كان إذا أفطر عند الناس قال: (أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، وتنزلت عليكم الملائكة).**

٥٢ ـ باب: في فضل العمل في العشر

١٧٢٢ ـ حدثنا سعيد بن الربيع: ثنا شعبة، عن سليمان قال: سمعت مسلماً البطين، عن سعيد بن جبير: عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: (ما من العمل في أيام أفضل من العمل في عشر ذي الحجة. قيل: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: (ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع بشيء). [خ م ت جه].

١٧٢٣ ـ أخبرنا يزيد بن هارون: أنا أصبغ، عن القاسم بن أبي أيوب، عن سعيد: عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: (ما من عمل

١٧١٩ ـ (له) أي قد يدخله شيء من حظوظ النفس والرياء. (لي) خالص لله تعالى، لا يدخله الرياء، لأنه لا يظهر للناس ولا يعلمه أحد منهم إذا لم يخبر به فاعله.
في الظاهرية: لا توجد جملة [يقول الله تعالى].

١٧٢١ ـ (الأبرار) الأتقياء الصالحون، جمع بار. وهو دعاء أن يؤمّ بيته أهل البِرّ والخير والصلاح، وأن تكون عنده البركة واليُمْن. **في الظاهرية**: [عند أناس].

١٧٢٢ ـ (ما من العمل..) **في الظاهرية** [ما العمل..] وفيها [ثم لم يرجع..].

أزكى عند الله عزّ وجلّ، ولا أعظم أجراً، من خير يعمله في عشر الأضحى). قيل: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: (ولا الجهاد في سبيل الله عزّ وجلّ، إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء).

قال: وكان سعيد بن جبير إذا دخل أيام العشر اجتهد اجتهاداً شديداً، حتى ما يكاد يقدر عليه.

٥٣ ـ باب: في فضل شهر رمضان

١٧٢٤ ـ **حدثنا** أبو الربيع الزهراني: ثنا إسماعيل بن جعفر: ثنا أبو سهيل، عن أبيه: عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: (إذا جاء رمضان فتحت أبواب السماء، وغلقت أبواب النيران، وصفدت الشياطين. [خ م ت ن جه].

٥٤ ـ باب: في فضل قيام شهر رمضان

١٧٢٥ ـ **حدثنا** وهب بن جرير: ثنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن: عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: (من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر غفر له ما تقدم من ذنبه). [خ ت ن جه].

١٧٢٦ ـ **حدثنا** زكريا بن عدي: ثنا يزيد بن زريع، عن داود بن أبي هند، عن الوليد بن عبد الرحمن: عن جبير بن نفير، عن أبي ذر قال: صمنا مع رسول الله ﷺ شهر رمضان، قال: فلم يقم بنا من الشهر شيئاً حتى بقي سبع، قال: فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل، قال: فلما

١٧٢٤ ـ (صفدت) شُدّت وأوثقت بالأغلال والقيود، فلا يكون لها تأثير بنشر الشر.

١٧٢٥ ـ (احتساباً) طلباً للأجر من الله عزّ وجلّ وحده. (من ذنبه) ذنوبه الصغيرة التي لا ينجو منها أحد كل يوم، إلا من عصم الله تعالى. =

كانت السادسة لم يقم بنا، فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر الليل الآخر، قلنا: يا رسول الله، لو فعلنا بقية هذه الليلة؟ فقال: (إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف من صلاته حسب له قيام ليلته). فلما كانت الرابعة لم يقم بنا، فلما كانت الثالثة جمع أهله ونساءه والناس، فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح، قلنا: وما الفلاح؟ قال: السحور، قال: ثم لم يقم بنا بقية الشهر.

حدثنا عبيد الله بن موسى، عن سفيان، عن داود، عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشي، عن جبير بن نفير الحضرمي، عن أبي ذر.. نحوه. [ت].

٥٥ ـ باب: اعتكاف النبي ﷺ

١٧٢٧ ـ **حدثنا** عاصم بن يوسف: ثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن أبي صالح: عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر، فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوماً. [د جه].

١٧٢٨ ـ **حدثنا** أبو اليمان: أنا شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري: أخبرني علي بن حسين: أن صفية بنت حُييٍّ أخبرته: أنها جاءت النبي ﷺ تزوره في اعتكافه في المسجد الحرام في العشر الأواخر من رمضان، فتحدثت عنده ساعة ثم قامت. [خ م د جه].

= (السادسة.. الخامسة..) أي الباقية من الشهر. (لو فعلنا..) في **الظاهرية** [نَفَّلْتَنا].

١٧٢٨ ـ (المسجد الحرام) هو المسجد النبوي، كما هو ظاهر من الرواية في المصادر الحديثية الأخرى. [انظر البخاري: الاعتكاف، باب: هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد، رقم: ١٩٣٠].

وفي السند: في **هـ**، **د** [أبو النعمان] وهو غلط، والصحيح [أبو اليمان] كما هو في النسخ الأخرى، وكما رواه مسلم عن الدارمي نفسه [كتاب السلام، باب: بيان أنه يستحبّ لمن رئـي خالياً بامرأة..، رقم: ٢١٧٥].

٥٦ ـ باب: في ليلة القدر

١٧٢٩ ـ **أخبرنا** يزيد بن هارون: ثنا حميد، عن أنس: عن عبادة بن الصامت قال: خرج علينا رسول الله ﷺ وهو يريد أن يخبرنا بليلة القدر، فتلاحى رجلان من المسلمين، فقال رسول الله ﷺ: (إني خرجت إليكم وأنا أريد أن أخبركم بليلة القدر، وكان بين فلان وفلان لحاء، فرفعت، وعسى أن يكون خيراً. فالتمسوها في العشر الأواخر: في الخامسة، والسابعة، والتاسعة). [خ].

١٧٣٠ ـ **أخبرنا** عبدالله بن صالح: حدثني الليث: حدثني يونس، عن ابن شهاب قال: وقال أبو سلمة: عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: (رأيت ليلة القدر، ثم أيقظني بعض أهلي، فنسيتها، فالتمسوها في العشر الغوابر). [م].

١٧٣١ ـ **أخبرنا** عبدالله بن صالح: حدثني الليث: حدثني عقيل، عن ابن شهاب قال: أخبرني سالم بن عبدالله: أن عبدالله بن عمر قال: إن رسول الله ﷺ قال: (التمسوا ليلة القدر في السبع الأواخر). [خ م].

١٧٢٩ ـ (أن يخبرنا..) أي بتعيين ليلتها بالذات. (فتلاحى) تنازع وتخاصم، سمي ذلك تلاحياً ولِحاءً، لأن المتخاصمين قد يمسك كل منهما بلحية الآخر. (فرفعت) رفع من ذهني تعيينها. (عسى..) أي لتجتهدوا في طلبها فتقوموا أكثر من ليلة. (التمسوها) اطلبوها. (في الخامسة..) في ليلة الخامس والعشرين والسابع والعشرين والتاسع والعشرين.

١٧٣٠ ـ (رأيت..) وفي **الظاهرية** [أريت أي تعيينها في المنام، ورؤيا الأنبياء حق كالوحي في اليقظة. (الغوابر) أي البواقي، جمع غابر، وهو من الأضداد، أي يستعمل في المعنى وضدّه، فهو بمعنى الماضي والباقي. =

٥ - من كتاب المناسك [الحج]

١ - باب: من أراد الحج فليستعجل

١٧٣٢ - حدثنا عبدالله بن محمد وعبدالله بن سعيد: ثنا أبو معاوية: ثنا الحسن بن عمرو الفقيمي، عن مهران أبي صفوان، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (من أراد الحج فليستعجل). [د جه].

٢ - باب: من مات ولم يحج

١٧٣٣ - أخبرنا يزيد بن هارون، عن شريك، عن ليث، عن عبد الرحمن بن سابط، عن أبي أُمامة قال: قال رسول الله ﷺ: (من لم يمنعه عن الحج حاجة ظاهرة، أو سلطان جائر، أو مرض حابس، فمات ولم يحج، فليمت إن شاء يهودياً وإن شاء نصرانياً).

٣ - باب: في حج النبي ﷺ حجة واحدة

١٧٣٤ - أخبرنا مجاهد بن موسى: ثنا يحيى بن آدم: ثنا زهير،

= (المناسك) أي الحج وما يتعلق به، جمع مَنْسَك - بفتح السين وكسرها - وهو ما يُتَعَبَّد به من زمان أو مكان أو فعل. وكلمة [الحج] من زيادتي.

١٧٣٢ - (أراد..) رغب به وحدّث نفسه بالقيام به. (فليستعجل) أي فليبادر إلى أدائه ولا يهمل، وفي **الظاهرية** [فليتعجّل] في الحديث وترجمة الباب.

١٧٣٣ - (جائر) ظالم. (حابس) أي مانع، لا يستطيع معه الخروج. (فليمت..) أي إن تساهله هذا ليس من شأن المسلم، وكأنه من أتباع الملل المذكورة أو غيرها.

عن أبي إسحاق قال: سمعت زيد بن أرقم يقول: حج النبي ﷺ بعد هجرته حجة.

قال: وقال أبوإسحاق: حج قبل هجرته حجة. [م].

١٧٣٥ ـ أخبرنا أبو الوليد الطيالسي: ثنا همام: حدثنا قتادة قال: قلت لأنس: كم حج النبي ﷺ؟ قال: حجة واحدة، واعتمر أربعاً: عمرته الأولى التي صده المشركون عن البيت، وعمرته الثانية حين صالحوه فرجع من العام المقبل، وعمرته من الجعرانة حين قسم غنيمة حنين في ذي القعدة، وعمرته مع حجته. [خ م د ت].

٤ ـ باب: كيف وجوب الحج

١٧٣٦ ـ حدثنا محمد بن كثير: ثنا سليمان بن كثير، عن الزهري، عن أبي سنان، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (كتب عليكم الحج). فقيل: يا رسول الله، في كل عام؟ قال: (لا، ولو قلتها لوجبت، الحج مرة، فما زاد فهو تطوع).

أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن شريك، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس.. نحوه. [د ن جه].

٥ ـ باب: المواقيت في الحج

١٧٣٧ ـ أخبرنا أحمد بن عبدالله بن يونس: ثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال: وقّتَ رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل

١٧٣٦ ـ (لو قلتها) أي لو قلت: في كل عام، أو: لو قلت: نعم، كما في رواية عند الترمذي [الحج، باب: ما جاء كم فرض الحج].

وفي السند: في النسخ كلها [عن سنان..] وهو غلط، والصحيح (عن أبي سنان) كما ذكرنا، وكما هو في المصادر الأخرى [انظر سنن أبي داود: أول كتاب المناسك، باب: فرض الحج]. وهو أبو سنان الدُّؤلي، واسمه يزيد بن أمية.

١٧٣٧ ـ (وقت) أي عيّن وحدّد، وهو في الأصل للتحديد الزماني، فاستعير للتحديد المكاني. (ذا الحليفة) موضع خارج المدينة على طريق مكة، يسمى الآن آبار=

الشام الجحفة، ولأهل نجد قرناً.

قال: قال ابن عمر: أما هذه الثلاث فقد سمعتهن من رسول الله ﷺ، وبلغني أنه وقّت لأهل اليمن يلملم.

أخبرنا أحمد بن عبدالله: ثنا مالك، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر.. مثله. [خ م د ت ن جه].

١٧٣٨ ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم: ثنا وهيب: ثنا ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم. هن لأهلهن، ولكل آت أتى عليهن من غيرهن، من أراد الحج والعمرة. ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة.
[خ م د ن]

٦ ـ باب: الاغتسال في الإحرام

١٧٣٩ ـ حدثنا محمد بن يوسف: ثنا ابن عيينة، عن زيد بن أسلم، عن إبراهيم بن عبدالله بن حنين، عن أبيه قال: امترى المسور بن مخرمة وابن عباس في غسل المحرم رأسَه، فأرسلوني إلى أبي أيوب الأنصاري: كيف رأيت رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم؟ فأتيت أبا أيوب وهو بين قرني البير، وقد ستر عليه بثوب، فسلمت عليه، فضم

= علي. (الجحفة) موضع، اسمه الآن رابغ. وكذلك قرن ويلملم، أسماء مواضع معروفة لأهل تلك البلدان. في ظ [قرن] وفيها [فإني سمعتهن].

١٧٣٨ ـ (هنّ..) أي هذه الأماكن مواقيت لأهل تلك البلاد. (لكل آت..) أي هي أيضاً مواقيت لكل مَن مرّ عليها من أهل البلاد الأخرى. (دون ذلك) أي منزله بين مكة والميقات، وليس على طريقه إلى مكة ميقات. (فمن حيث..) أي ميقاته الموضع الذي يقصد فيه الحج. (من مكة) أي يحرمون من مكة. في ظ [ألملم].

١٧٣٩ ـ (امترى..) شكا وتجادلا في هذا وترددا. (قرني البير) جانبي فوهته. =

الثوب إليه، فقلت: أرسلني إليك ابن أخيك ابن عباس: كيف رأيت رسول الله ﷺ يغسل رأسه؟ فأمَّر يديه على رأسه مقبلاً ومدبراً. [خ م د ن جه].

١٧٤٠ ـ **أخبرنا** عبد الله بن أبي زياد: ثنا عبد الله بن يعقوب المدني، عن ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه: أن النبي ﷺ تجرد للإهلال واغتسل. [ت].

٧ ـ باب: في فضل الحج والعمرة

١٧٤١ ـ **أخبرنا** عبيد الله بن موسى، عن سفيان، عن سميّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: (حجة مبرورة ليس لها ثواب إلا الجنة، وعمرتان تكفران ما بينهما من الذنوب). [م ن].

١٧٤٢ ـ **أخبرنا** أبو الوليد الطيالسي: ثنا شعبة: حدثني منصور قال: سمعت أبا حازم يحدث، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: (من حج البيت، فلم يرفث ولم يفسق، رجع كما ولدته أمه). [خ م ت ن جه].

= (مقبلاً ومدبراً) أي مدبراً بهما ومقبلاً، فإنه يمسح أولاً من الأمام إلى الخلف، ثم يعود بهما إلى الأمام.

١٧٤٠ ـ (تجرد..) أي نزع ثيابه ليغتسل حين أراد الإحرام، وسمي إهلالاً ـ وهو رفع الصوت ـ لأن المحرم يرفع صوته بالتلبية فور نيّته الحج أو العمرة.

١٧٤١ ـ (مبرورة) أي مقبولة، وهي التي لا يكون فيها إخلال، من ترك مأمور به أو فعل منهي عنه.

١٧٤٢ ـ (يرفث) من الرَّفَث، وهو الفحش في القول أو الفعل، ويطلق على الجماع، وعلى مقدماته. (لم يفسق) لم يقع في شيء من المخالفات، وفي نسخة يوجد بعدها جملة [ولم يشفق] والظاهر أنها خطأ في النسخ لم ينتبه إليه. (كما..) أي لا ذنب عليه.

٨ ـ باب: أي الحج أفضل

١٧٤٣ ـ **حدثنا** محمد بن العلاء: ثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، عن الضحاك بن عثمان، عن محمد بن المنكدر، عن عبد الرحمن بن يربوع، عن أبي بكر قال: سئل رسول الله ﷺ: أي الحج أفضل؟ قال: (العج والثج).

العج: يعني التلبية، والثج: يعني إهراق الدم. [ت جه].

٩ ـ باب: ما يلبس المحرم من الثياب

١٧٤٤ ـ **أخبرنا** يزيد بن هارون: أنا يحيى هو ابن سعيد، عن عمر ابن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر: أن رجلاً سأل النبي ﷺ: ما نلبس من الثياب إذا أحرمنا؟ قال: (لا تلبسوا القمص، ولا السراويلات، ولا العمائم، ولا البرانس، ولا الخفاف، إلا أن يكون أحد ليست له نعلان فليلبس الخفين، وليجعلهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه ورس ولا زعفران). [خ م د ت ن].

١٧٤٥ ـ **أخبرنا** أبو عاصم، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء: أخبرني ابن عباس: أنه سمع النبي ﷺ قال: (من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل، ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين). قال: قلت: ـ أو قيل ـ أيقطعهما؟ قال: لا. [خ م د ن].

١٧٤٦ ـ **أخبرنا** خالد بن مخلد: ثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال: سئل رسول الله ﷺ عما يلبس المحرم؟ قال: (لا يلبس القمص،

١٧٤٣ ـ (أي الحج..) أي أعماله أكثر أجراً. (العجّ) هو رفع الصوت. (الثّجّ) السيلان والانصباب. (إهراق..) أي ذبح الأضاحي والهدي. في ظ [إهراقة].

١٧٤٤ ـ (البرانس) جمع بُرْنُس، وهو ثوب يتصل به ما يستر الرأس. (الخفاف) جمع خُفّ، وهو ما يلبس في الرجل ساتراً للكعبين. (أسفل..) أي يقطعهما حتى يبدو الكعبان. (ورس) نَبْت أصفر يصبغ به، له رائحة طيبة، وكذلك الزعفران.

ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف، إلا أن لا يجد النعلين فليلبس خفين، ويقطعهما أسفل من الكعبين).

١٠ ـ باب: الطيب عند الإحرام

١٧٤٧ ـ **أخبرنا** حجاج بن منهال: ثنا حماد بن سلمة، عن هشام ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: كنت أطيب رسول الله ﷺ قبل أن يحرم بأطيب الطيب. قال: وكان عروة يقول لنا: تطيبوا قبل أن تحرموا، وقبل أن تفيضوا يوم النحر. [خ م د ت ن].

١٧٤٨ ـ **حدثنا** عبد الله بن صالح: حدثني الليث، عن هشام، عن عثمان بن عروة، عن عروة، عن عائشة قالت: لقد كنت أطيب رسول الله ﷺ عند إحرامه بأطيب ما أجده. [خ م د ت ن جه].

١٧٤٩ ـ **أخبرنا** يزيد بن هارون وجعفر بن عون قالا: ثنا يحيى بن سعيد: أن عبد الرحمن بن القاسم أخبره، عن أبيه قال: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: طيبت رسول الله ﷺ لإحرامه، وطيبته بمنى قبل أن يفيض.

١١ ـ باب: النفساء والحائض إذا أرادتا الحج وبلغتا الميقات

١٧٥٠ ـ **حدثني** عثمان بن محمد: ثنا عبدة، عن عبيد الله بن عمر، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: نُفست أسماء

١٧٤٧ ـ (أن تفيضوا) أي تطوفوا طواف الإفاضة، وذلك بعد التحلّل الأول بالرمي والحلق، الذي يَحِلّ فيه كل شيء للمحرم ما عدا معاشرة النساء. (النحر) الذبح للأضاحي يوم العاشر من ذي الحجة.

١٧٤٩ ـ (لإحرامه) في **الظاهرية** [لحُرْمِه] أي إحرامه.

١٧٥٠ ـ (نفست) أي وَلَدت. (أسماء) بنت عميس، زوجة أبي بكر رضي الله عنهما، تزوجها بعد مقتل زوجها جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه، زوّجه إياها =

بمحمد بن أبي بكر بالشجرة، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن تغتسل وتهل. [م د جه].

١٧٥١ ـ أخبرنا عثمان بن محمد: ثنا جرير، عن يحيى بن سعيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر ـ في حديث أسماء بنت عميس حين نُفست بذي الحليفة ـ فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن يأمرها أن تغتسل وتُهل. [م د ن جه].

١٢ ـ باب: في أي وقت يُستحب الإحرام

١٧٥٢ ـ أخبرنا عمرو بن عون: أنا عبد السلام بن حرب، عن خصيف، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ أحرم دبر الصلاة. [ت ن].

١٧٥٣ ـ أخبرنا إسحاق قال: أخبرنا النضر هو ابن شميل: أنا أشعث، عن الحسن، عن أنس بن مالك: أن النبي ﷺ أحرم وأهلّ في دبر الصلاة.

١٣ ـ باب: في التلبية

١٧٥٤ ـ أخبرنا يزيد بن هارون: أنا يحيى يعني ابن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان إذا لبىّ قال: (لبيّك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك).

قال يحيى: وذكر نافع: أن ابن عمر كان يزيد هؤلاء الكلمات: لبيك والرغباءُ إليك والعمل، لبيك لبيك. [خ م د ت ن جه].

= رسول الله ﷺ يوم حنين. [انظر ترجمتها في الإصابة]. (بالشجرة) موضع في ذي الحليفة، كانت فيه شجرة. (تهلّ) تحرم.

١٧٥٣ ـ (دُبُر الصلاة) أي عقب صلاته ركعتين سنة الإحرام، وهي مُقدمة عليه.

١٧٥٤ ـ (لبيك..) أي أجيبك لما أمرتني به إجابة بعد إجابة. (الرَّغْبَاءُ..) من الرَّغْبَة، أي أنا راغب بما عندك من الأجر، فأعمل جاهداً مخلصاً من أجل مرضاتك.

١٤ ـ باب: في رفع الصوت بالتلبية

١٧٥٥ ـ **أخبرنا** خالد بن مخلد: ثنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن خلّاد بن السائب، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: (أتاني جبرائيل فقال: مر أصحابكَ ـ أو: من معكَ ـ أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية وبالإهلال).

حدثنا عثمان بن محمد: ثنا ابن عيينة، عن عبد الله بن أبي بكر بإسناده... نحوه. [د ت ن جه].

١٥ ـ باب الاشتراط في الحج

١٧٥٦ ـ **أخبرنا** أبو النعمان: ثنا ثابت بن يزيد: ثنا هلال بن خباب قال: فحدثت عكرمة، فحدثني: عن ابن عباس: أن ضُباعة بنت الزبير ابن عبد المطلب أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني أريد أن أحج، فكيف أقول؟ قال: (قولي: لبيك اللهم لبيـك، لبيك ومحلي حيث تحبسني. فإن لك على ربك ما استثنيت). [م د ت ن جه].

١٦ ـ باب: في إفراد الحج

١٧٥٧ ـ **أخبرنا** خالد بن مخلد: ثنا مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله تعالى عنها: أن رسول الله ﷺ أفرد الحج. [م د ت ن جه].

١٧ ـ باب: في القران

١٧٥٨ ـ **أخبرنا** سليمان بن حرب: أخبرنا أبو هلال: ثنا قتادة، عن

١٧٥٥ ـ (بالإهلال) أي الإحرام.

١٧٥٦ ـ (محلّي) أي أتحلّل من إحرامي. (تحبسني) تمنعني بسبب مرض يصيبني أو غيره، فأعجز عن الاستمرار بأداء المناسك. (ما استثنيت) أي ما شرطت.

في ظ [فحدثته] وفيها [لبيك اللهم لبيك، ومحلي..].

مطرف قال: قال عمران بن حصين: إني محدثك بحديث، لعل الله أن ينفعك به بعدُ: إنه كان يسلم عليّ، وإن ابن زياد أمرني فاكتويت، فاحتبس عني حتى ذهب أثر المكاوي، واعلم: أن المتعة حلال في كتاب الله، لم ينه عنها نبي ولم ينزل فيها قرآن، قال رجل برأيه ما بدا له. [خ م ن].

١٨ ـ باب: في التمتع

١٧٥٩ ـ أخبرنا أحمد بن خالد: ثنا محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن محمد بن عبد الله بن نوفل قال: سمعت عام حج معاويةُ يسأل سعد بن مالك: كيف تقول بالتمتع بالعمرة إلى الحج؟ قال حسنة جميلة. فقال: قد كان عمر ينهى عنها، فأنت خير من عمر؟ قال: عمر خير مني، وقد فعل ذلك النبي ﷺ، وهو خير من عمر. [ت ن].

١٧٦٠ ـ حدثنا سهل بن حماد: ثنا شعبة: ثنا قيس بن مسلم، عن طارق، عن أبي موسى قال: أتيت رسول الله ﷺ حين حج وهو منيخ بالبطحاء، فقال لي: (أحججت). قلت: نعم. قال: (كيف أهللت).

١٧٥٨ ـ (كان يسلّم عليّ..) قال النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم: ومعنى الحديث: أن عمران بن الحصين رضي الله عنه كانت به بواسير، فكان يصبر على المهمات، وكانت الملائكة تسلّم عليه، فاكتوى، فانقطع سلامهم عليه، ثم ترك الكَيّ فعادَ سلامهم عليه. [انظر شرح مسلم: الحج، باب: جواز التمتّع: ٢٠٦/٨]. (فاكتويت) من الكيّ وهو أن يحمي حديدة ثم يضعها على موضع الألم. (فاحتبس) في الهندية [فأحبس]. (المتعة) هي أن يأتي بالعمرة في أشهر الحج ويتحلّل منها، ثم يحرم بالحج من مكة دون أن يخرج إلى الميقات. (قرآن) في **الظاهرية** [كتاب]. (قال رجل..) يقصد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فإنه كان يرى أن الإفراد أفضل من التمتّع، فينهى عنه نهي تنزيه. [انظر شرح مسلم: الموضع المذكور قبل].

١٧٦٠ ـ (منيخ) أي أناخ بعيره ونزل. (بالبطحاء) هي في الأصل: المسيل الواسع فيه دقاق =

قال: قلت: لبيك بإهلال كإهلال النبي ﷺ. قال: (أحسنت، اذهب فطف بالبيت وبالصفا والمروة، ثم حلّ). قال: فطفت بالبيت وبالصفا والمروة، ثم أتيت امرأة من نساء بني قيس، فجعلت تفلي رأسي، فجعلت أفتي الناس بذلك، فقال [لي] رجل: يا عبدالله بن قيس رويداً بعض فتياك، فإنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في النسك بعدك. فقلت: يا أيها الناس، من كنا أفتيناه فُتيا فليتئد، فإن أمير المؤمنين قادم عليكم، فبه فأتموا. فلما قدم أتيته فذكرت ذلك له، فقال: إن نأخذ بكتاب الله فإن كتاب الله يأمر بالتمام، وإن نأخذ بسنة رسول الله ﷺ فإن رسول الله ﷺ لم يحلّ حتى بلغ الهدي محله. [خ م ن].

١٩ ـ باب: ما يقتل المحرم في إحرامه

١٧٦١ ـ **أخبرنا** يزيد بن هارون: أنا يحيى، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: (خمس لا جُناحَ في قتلهن: الغراب، والفأرة والحدَأة، والعقرب، والكلب العقور). [خ م د ن جه].

= الحصى، وقيل: البطحاء كل موضع متّسع. والمراد هنا بطحاء مكة، أي أرضها المتّسعة. (بذلك) أي بالتمتّع. (رويداً..) أي اتئد بما تفتي فيه. (أمير المؤمنين) عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما هو مصرّح به في صحيح البخاري: الحج، باب: من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ. (فبه فأتمّوا) أي اقتدوا به وافعلوا كما يفعل، وفي **الهندية** [فبه تأتمّوا]. (بالتمام) بقوله تعالى: ﴿وأتمّوا الحج والعمرة لله﴾ [البقرة: ١٩٦] أي أتمّوا أفعالهما بعد الشروع بهما، وكأنه رضي الله عنه يشير إلى أن من تمامهما أن يحرم بكلٍّ منهما من ميقاته. (بلغ..) أي المكان والزمان اللذين يحلّ ذبحه فيهما، وهو الحرم واليوم العاشر من ذي الحجة. في ظ [حتى يبلغ].

١٧٦١ ـ (خمس) أي من الدواب. (لا جُناح) لا حرج ولا إثم ولا جزاء، لما فيها من أذى وضرر على الناس. (الغراب) طائر أسود في ظهره وبطنه بياض. (الحدأة) نوع من الطيور، وهي أخسّها. (العقور) الجارح الذي يتعرّض للناس ويعضّهم.
في ظ [لا جناح في قتل من قتل منهن].

١٧٦٢ ـ أخبرنا إسحاق: أنا عبد الرزاق: ثنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: أمر رسول الله ﷺ بقتل خمس فواسق في الحل والحرم: الحدَأة، والغراب، والفأرة، والعقرب، والكلب العقور.

قال عبد الله: الكلب العقور. وقال بعضهم: الأسود.

قال عبد الرزاق: قال بعض أصحابنا: إن معمراً كان يذكره عن الزهري، عن سالم، عن أبيه. و[عن] عروة عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ. [خ م جه].

٢٠ ـ باب: الحجامة للمحرم

١٧٦٣ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن عبد الله بن عثمان، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم. [خ م د ت ن جه].

١٧٦٤ ـ حدثنا مروان بن محمد: ثنا سليمان بن بلال: ثنا علقمة ابن أبي علقمة، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبد الله بن بُحينة قال: احتجم رسول الله ﷺ بلحي جمل، وهو محرم. [خ م ن].

١٧٦٥ ـ حدثنا إسحاق: ثنا سفيان، عن عمرو، عن عطاء وطاوس، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم.

قال إسحاق: قال سفيان مرة: عن عطاء، ومرة: عن طاوس، وجمعهما مرة.

١٧٦٢ ـ (فواسق) جمع فاسقة، من الفِسق وهو الخروج، وصفت بذلك لخروجها عن حكم غيرها بالإيذاء وعدم الانتفاع. (الحل) كل الأماكن ما عدا مكة وما حولها مما يسمى الحرم. (قال عبدالله..) ليس موجوداً في ظ.

١٧٦٤ ـ (بلحي..) هو عظم الحنك. وفي **الظاهرية** [بلَحْيَي].

٢١ ـ باب: في تزويج المحرم

١٧٦٦ ـ **حدثنا** هاشم بن القاسم: ثنا شعبة، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس قال: تزوج النبي ﷺ وهو محرم. [خ م د ت ن].

١٧٦٧ ـ **حدثنا** سليمان بن حرب: ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن نُبيه بن وهب: أن رجلاً من قريش خطب إلى أبان بن عثمان، وهو أمير الموسم، فقال أبان: لا أراه عراقياً جافياً: (إنّ المحرمَ لا يَنْكِحُ ولا يُنْكَحُ)، أخبرنا بذلك عثمان، عن رسول الله ﷺ.

سئل أبو محمد: تقول بهذا؟ قال: نعم. [م د ت ن].

١٧٦٨ ـ **حدثنا** عمرو بن عاصم: ثنا حماد بن سلمة، عن حبيب ابن الشهيد، عن ميمون بن مهران، عن يزيد بن الأصم: أن ميمونة قالت: تزوجني رسول الله ﷺ ونحن حلالان، بعدما رجع من مكة، بسرف. [م د ت].

١٧٦٩ ـ **حدثنا** أبو نعيم: ثنا حماد بن زيد، عن مطر الوراق، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سليمان بن يسار، عن أبي رافع قال: تزوج رسول الله ﷺ ميمونةَ حلالاً، وبنى بها حلالاً، وكنت الرسول بينهما. [ت].

١٧٦٧ ـ (الموسم) أي حجّ ذلك العام. (لا أراه) في **الظاهرية** [ألا أراه..]. (لا ينكح..) لا يتزوج لنفسه ولا يتولى عقد زواج لغيره. (سئل..) ليس في **الظاهرية**.

١٧٦٨ ـ (حلالان) غير محرمين. (بسَرِف) موضع خارج مكة قريب منها.

١٧٦٩ ـ (حلالاً) أي غير محرم. (بنى بها) دخل فيها. (الرسول) الواسطة.

وفي نسخة الجزري ـ كما ذكر في هامش الهندية ـ ما نصّه: قيل لأبي محمد: المحرم ينكح؟ قال: لا وأما أهل العراق يقولون: ينكح. والمراد بأهل العراق الحنفية، رحمهم الله تعالى.

٢٢ ـ باب: في أكل لحم الصيد للمحرم إذا لم يَصِدْ هو

١٧٧٠ ـ **أخبرنا** يزيد بن هارون: ثنا هشام الدستوائي، عن يحيى، عن عبد الله بن أبي قتادة قال: انطلق أبي مع النبي ﷺ عام الحديبية، فأحرم أصحابه ولم يحرم أبو قتادة، فأصاب حمار وحش، فطعنه وأكل من لحمه، فقلت: يا رسول الله، إني أصبت حمار وحش فطعنته؟ فقال للقوم: (كلوا). وهم محرمون. [خ م د ت ن جه].

١٧٧١ ـ **أخبرنا** أبو الوليد: ثنا شعبة، عن عثمان بن عبد الله بن موهب، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: بينما نحن نسير، وهم محرمون وأبو قتادة حلال، إذ رأيت حماراً، فركبت فرساً فأصبته، فأكلوا من لحمه وهم محرمون ولم آكل، فأتوا النبي ﷺ فسألوه، فقال: (أشرتم؟ قتلتم). أو قال: (ضربتم). قالوا: لا. قال: (فكلوا).

١٧٧٢ ـ **أخبرنا** محمد بن عيسى: ثنا حماد بن زيد، عن صالح بن كيسان، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن الصعب بن جثامة: أن النبي ﷺ أتي بلحم حمار وحش فرده، وقال: (إنّا حرم، لا نأكل الصيد). [انظر: ١٧٧٤]. [خ م ت ن جه].

١٧٧٣ ـ **أخبرنا** أبو عاصم، عن ابن جريج، عن ابن المنكدر، عن معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي، عن أبيه قال: كنا مع طلحة بن عبيد الله في سفر، فأهدي له طير، وهم محرمون وهو راقد، فمنا من أكل ومنا من تورع، فاستيقظ طلحة فأخبروه، فوافق من أكله وقال: أكلناه مع رسول الله ﷺ. [م ن].

١٧٧٠ ـ (عام الحديبية) أي زمن جاء النبي ﷺ مع أصحابه للعمرة، وصدّه المشركون حين وصل إلى مكان يسمى الحديبية، وحصل الصلح بين رسول الله ﷺ وقريش.
(فأصاب..) أي اصطاد حماراً وحشياً. (فطعنه) ذبحه.

١٧٧٢ ـ (حرم) محرمون.

١٧٧٣ ـ (راقد) نائم. (تورع) احتاط لدينه فلم يأكل. في ظ [فوفّق].

١٧٧٤ ـ **أخبرنا** محمد بن يوسف: ثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس: حدثني الصعب بن جثامة قال: مرّ بي رسول الله وأنا بالأبواء ـ أو: بودان ـ وأهديت له لحم حمار وحش، فرده عليّ، فلما رأى في وجهي الكراهية قال: (إنه ليس بنا رَدٌّ عليك، ولكنَّا حُرُم). [انظر: ١٧٧٢].

٢٣ ـ باب: في الحج عن الحي

١٧٧٥ ـ **أخبرنا** محمد بن عبد الله الرقاشي: ثنا وهيب، عن معمر، عن الزهري، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس، عن الفضل ابن عباس: أنه كان رديف النبي ﷺ في حجة الوداع، جاءت امرأة من خثعم، فقالت: إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً، لا يستمسك على راحلة، ولم يحج، أفأحجُّ عنه؟ قال: (نعم).

سئل أبو محمد: تقول بهذا؟ قال: نعم. [خ م د ت ن جه].

١٧٧٦ ـ **أخبرنا** أبو عاصم، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس، عن الفضل، هو ابن عباس: أن امرأة سألت النبي ﷺ فقالت: إن أبي شيخ لا يستوي على البعير، أدركته فريضة الله؟ فقال رسول الله ﷺ: (حجي عنه).

١٧٧٧ ـ **حدثنا** محمد بن يوسف: ثنا الأوزاعي: حدثني الزهري، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس: أن امرأة من خثعم استفتت رسول الله ﷺ في حجة الوداع، والفضل بن عباس رديف رسول الله

١٧٧٤ ـ (الأبواء.. ودان) أسماء أماكن بين مكة والمدينة. (أهديت له لحم حمار..) في نسخة [حمار..] بدون لفظ لحم. (ليس بنا..) أي لم نردّ عليك هديتك كرهاً منّا لك أوْ لها.

وفي نسخة الجزري ـ كما في هامش النسخة الهندية ـ: سئل عبدالله فقال: أقول بحديث أبي قتادة، وهو يرخص ويقول: يأكل.

١٧٧٥ ـ (رديف..) راكباً خلفه على الدابة. (خثعم) اسم قبيلة. (سئل..) ليس في ظ.

ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً، لا يستطيع أن يستوي على الراحلة، فهل يَقضي أن أحج عنه؟ قال: (نعم).

١٧٧٨ ـ **حدثنا** محمد بن يوسف: ثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ.. نحواً من حديث الأوزاعي.

١٧٧٩ ـ **حدثنا** مسدد: أخبرنا حماد بن زيد، عن يحيى بن أبي إسحاق، عن سليمان بن يسار: حدثني الفضل بن عباس ـ أو عبيد الله ابن العباس: أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن ـ أبي أو ـ أمي عجوز كبير، إنْ أنا حملتها لم تستمسك، وإن ربطتها خشيت أن أقتلها؟ قال: (أرأيت إن كان على أبيك ـ أو: أمك ـ دين أكنت تقضيه). قال: نعم. قال: (فحج عن أبيك. أو: أمك).

٢٤ ـ باب: الحج عن الميت

١٧٨٠ ـ **حدثنا** محمد بن حميد: ثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن يوسف بن الزبير ـ مولى لآل الزبير ـ، عن عبد الله بن الزبير قال: جاء رجل من خثعم إلى رسول الله فقال: إن أبي أدركه الإسلام وهو شيخ كبير، لا يستطيع ركوب الرَّحْل، والحج مكتوب عليه، أفأحج عنه؟ قال: (أنت أكبر ولده). قال: نعم. قال: (أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه، أكان ذلك يجزىء عنه). قال: نعم. قال: (فاحْجُج عنه).

[ن]

١٧٨١ ـ **أخبرنا** صالح بن عبدالله: حدثنا عبد العزيز هو ابن

١٧٧٩ ـ (ربطتها) في ظ [رابطتها]. وفي هامش الهندية: قيل لعبدالله: الحج عن الحي؟ قال: إذا لزمه. قيل له: تقول بحديث الفضل بن العباس؟ قال: نعم. في نسخة الجزري.

عبد الصمد، عن منصور، عن مجاهد، عن مولى ابن الزبير ـ يقال له: يوسف بن الزبير، أو: الزبير بن يوسف ـ عن سودة بنت زمعة قالت: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن أبي شيخ كبير لا يستطيع أن يحج؟ قال: (أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه، قُبل منه). قال: نعم. قال: (الله أرحم، حج عن أبيك).

٢٥ ـ باب: في استلام الحجر

١٧٨٢ ـ **حدثنا** مسدد: ثنا يحيى، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: ما تركت استلام هذين الركنين في شدة ولا رخاء، منذ رأيت رسول الله ﷺ يستلمها. قلت لنافع: أكان ابن عمر يمشي بين الركنين؟ قال: إنما كان يمشي ليكون أيسر لاستلامه. [خ م د ن].

٢٦ ـ باب: الفضل في استلام الحجر

١٧٨٣ ـ **حدثنا** حجاج بن منهال وسليمان بن حرب قالا: حدثنا حماد بن سلمة: ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: (ليبعثن الله الحجر يوم القيامة وله عينان يبصر بهما، ولسان ينطق به، يشهد على من استلمه بحق). قال سليمان: لمن استلمه. [ت جه].

٢٧ ـ باب: من رمل ثلاثاً ومشى أربعاً

١٧٨٤ ـ **أخبرنا** أحمد بن عبد الله: ثنا مالك بن أنس، عن جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن جابر قال: رمل رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر ثلاثة أشواط. [م ت ن جه].

١٧٨٢ ـ (استلام) لمس. (الركنين) أي زاويتي بناء الكعبة، وهما الركنان اليمانيان اللذان في أحدهما الحجر الأسود، والآخر المقابل له، وصفا بذلك لأنهما في مواجهة اليمن.

١٧٨٤ ـ (رمل) الرَّمَل هو المشي هرولة. (أشواط) أي طَوْفات.

١٧٨٥ ـ **حدثنا** عبد الله بن سعيد: ثنا عقبة بن خالد: ثنا عبيد الله: حدثني نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثة ومشى أربعة، وكان يسعى ببطن المسيل إذا سعى بين الصفا والمروة. فقلت لنافع: أكان عبد الله يمشي إذا بلغ الركن اليماني؟ قال: لا، إلَّا أن يزاحم على الركن، فإنه كان لا يدعه حتى يستمله. [خ م ن].

١٧٨٦ ـ **حدثنا** عبد الله بن عمر بن أبان: ثنا عبد الله بن المبارك: أنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: رمل رسول الله من الحَجر إلى الحجر ثلاثاً، ومشى أربعاً.

٢٨ ـ باب: الاضطباع في الرمل

١٧٨٧ ـ **أخبرنا** محمد بن يوسف: ثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عبد الحميد هو ابن جبير، عن ابن يعلى، عن أبيه، عن النبي ﷺ: أنه طاف مضطبعاً. [د ت جه].

٢٩ ـ باب: طواف القارن

١٧٨٨ ـ **أخبرنا** سعيد بن منصور: ثنا عبد العزيز بن محمد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: (من

١٧٨٥ ـ (خب) من الخَبَب وهو نوع من العَدْوِ. وفي نسخة [رمل]. (ببطن المسيل) أي وسط المكان بين الصفا والمروة، وقد وضعت مصابيح خضر للدلالة على هذا الموضع الآن، وقد كانت الصفا والمروة جبلين صغيرين بينهما وادٍ غير عميق تجري فيه السيول، فمجرى السيل هو بطن المسيل. (الركن اليماني) هو زاوية الكعبة المقابلة للزاوية التي وضع فيها الحجر الأسود. في ظ [لا يدعه إلا أن يستلمه].

١٧٨٧ ـ (مضطبعاً) الاضطباع أن يجعل وسط ردائه تحت إبطه الأيمن، ويلقي بطرفيه على كتفه اليُسرى، ويُبقي كتفه اليمنى مكشوفة.

أهل بالحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد، ولا يحل حتى يحل منهما).
[خ م ت ن جه]

٣٠ ـ باب: الطواف على الراحلة

١٧٨٩ ـ **أخبرنا** عمرو بن عون، عن خالد بن عبد الله، عن خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ طاف بالبيت على بعير، كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء في يده وكبر. [خ م د ت ن جه].

٣١ ـ باب: ما تصنع الحاجّة إذا كانت حائضاً

١٧٩٠ ـ **أخبرنا** خالد بن مخلد: ثنا مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قدمتُ مكة وأنا حائض، ولم أطف بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال: (افعلي ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت). [خ م د ن جه].

٣٢ ـ باب: الكلام في الطواف

١٧٩١ ـ **أخبرنا** الحميدي: ثنا الفضيل بن عياض، عن عطاء بن السائب، عن طاوس، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (الطواف بالبيت صلاة، إلاَّ أنّ الله أباح فيه المنطق، فمن نطق فيه فلا ينطق إلاَّ بخير).

١٧٨٨ ـ (يحلّ منهما) وذلك بالرمي يوم النحر والحلق والطواف.
في هامش الهندية: سئل أبو محمد: تقول بهذا؟ قال: نعم. جزري.

١٧٨٩ ـ (بشيء) كعصا ونحوه.

١٧٩٠ ـ (ولم أطف. .) المراد بالطواف هنا السعي.

١٧٩١ ـ (صلاة) أي في حكم الصلاة من حيث وجوب الطهارة وستر العورة. (المنطق) أي الكلام. في هـ، د [أحل] بدل [أباح].

أخبرنا علي بن معبد، عن موسى بن أعين، عن عطاء بن السائب، عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ. . . نحوه. [ت ن].

٣٣ ـ باب: الصلاة خلف المقام

١٧٩٢ ـ أخبرنا يزيد بن هارون: ثنا حميد، عن أنس قال: قال عمر بن الخطاب: وافقت ربي في ثلاث: قلت: يا رسول الله، لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى؟ فأنزل الله: ﴿واتَّخِذُوا من مقام إبراهيمَ مُصَلًّى﴾. [البقرة: ١٢٥]. [خ م].

٣٤ ـ باب: في سنة الحاج

١٧٩٣ ـ أخبرنا إسماعيل بن أبان: ثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله. قال أبو جعفر: دخلنا على جابر بن عبد الله، فسأل عن القوم حتى انتهى إليَّ، فقلت: أنا محمد بن علي بن الحسين بن علي، فأهوى بيده إلى زري الأعلى وزري الأسفل، ثم وضع فمه بين ثَدْيَيَّ، وأنا يومئذ غلام شاب، فقال: مرحباً بك يا ابن أخي، سل عما شئت. فسألته، وهو أعمى، وجاء وقت الصلاة، فقام في نساجة ملتحفاً بها، كلما وضعها على منكبيه رجع طرفها إليه من صِغرها، ورداؤه إلى جنبه على المِشجب، فصلى،

١٧٩٢ ـ (وافقت. .) أي وافق رأيي وقولي ما عند الله عزّ وجلّ فأنزل تشريعه. (ثلاث) أي ثلاثة أمور، أحدها ما ذكر في الحديث، والثنتان الأخريان: قوله لرسول الله ﷺ: لو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب، فأنزل الله آية الحجاب، وقوله لزوجات رسول الله ﷺ: عسى ربه إن طلّقكنّ أن يُبدله. . فنزل ذلك قرآناً. [انظر البخاري: أبواب القبلة، باب: ما جاء في القبلة ومَن لا يرى الإعادة. . ، رقم: ٣٩٣].

١٧٩٣ ـ (نِساجة) نوع من الملاحف منسوجة. وفي ظ [ساجة] في النهاية: هي الطيلسان الأخضر. (ملتحفاً) متلففاً. (المشجب) ما تُعلّق عليه =

فقلت: أخبرني عن حجة رسول الله ﷺ؟ فقال بيده فعقد تسعاً، فقال: مكث رسول الله ﷺ تسع سنين لم يحج، ثم أذَّن في الناس بالحج في العاشرة: أن رسول الله ﷺ حاج، فقدم المدينة بَشر كثير، كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله ﷺ ويعمل مثل عمله، فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة، فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ: كيف أصنع؟ فقال: (اغتسلي، واستثفري بثوب، وأحرمي). فصلى رسول الله ﷺ في المسجد، ثم ركب القصواء حتى استوت به ناقته على البيداء، فنظرت إلى مد بصري من بين يديه: من راكب، وماش. وعن يمينه مثل ذلك، وعن يساره مثل ذلك، وخلفه مثل ذلك، ورسول الله ﷺ بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله، فأهل بالتوحيد: (لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك). فأهلَّ الناس بهذا الذي يهلون به، فلم يردّ رسول الله ﷺ عليهم شيئاً، ولبىّ رسول الله ﷺ تلبيته، حتى إذا أتينا البيت

= الثياب ونحوها. (فقال..) أشار. (يأتم) يقتدي. (ذا الحليفة) ميقات أهل المدينة، ويسمى الآن آبار علي. (استثفري) هو أن تشدّ على فرجها ووسطها ما تمنع به سيل الدم، مأخوذ من ثَفَر الدابة وهو ما يجعل تحت ذنبها. (القصواء) اسم ناقته ﷺ. (استوت) أصبحت قائمة مستوية. (البيداء) هي - في الأصل - الصحراء التي لا شيء فيها، والمراد هنا موضع خاص، وهو أرض ملساء مرتفعة بين مكة والمدينة. (الذي يهلّون به) قال النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم: قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: فيه إشارة إلى ما روي من زيادة الناس في التلبية من الثناء والذِكْر، كما روي في ذلك عن عمر رضي الله عنه أنه كان يزيد: لبّيك ذا النعماء والفضل الحسن، لبّيك مرهوباً منك ومرغوباً إليك. وعن ابن عمر رضي الله عنه: لبيك وسعديك، والخير بيديك، والرغباء إليك والعمل. وعن أنس رضي الله عنه: لبيك حقاً تعبداً ورقاً. قال القاضي: قال أكثر العلماء: المستحبّ الاقتصار على تلبية رسول الله ﷺ، وبه قال مالك والشافعي، والله أعلم. [شرح =

معه. قال جابر: لسنا ننوي إلا الحج، لسنا نعرف العمرة، حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً، ثم تقدم إلى مقام إبراهيم فصلى، فقرأ: ﴿واتّخذوا من مقام إبراهيمَ مُصَلّى﴾ [البقرة: ١٢٥] فجعل المقام بينه وبين البيت. وكان أبي يقول ـ ولا أعلم: ذكره عن جابر، عن النبي ﷺ أم لا ـ قال: كان يقرأ في الركعتين: ﴿قل هو الله أحد﴾ و ﴿قل يا أيها الكافرون﴾. ثم رجع إلى الركن فاستلمه، ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما أتى الصفا قرأ: ﴿إنّ الصفا والمروة من شعائرِ اللهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] (أبدأ بما بدأ الله به). فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت، فوحد الله وكبره، وقال: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير. لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده). ثم دعا بين ذلك فقال مثل هذا ثلاث مرات. ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي ـ قال عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي: يعني فرمل ـ حتى إذا صعدنا مشى حتى إذا أتينا المروة، ففعل على المروة كما فعل على الصفا، حتى إذا كان آخر طواف على المروة قال: (إني لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي، وجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة). فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال: يا رسول الله، ألعامنا هذا أو لأبَدٍ [أبد]؟ فشبك رسول الله ﷺ أصابعه في الأخرى فقال: (دخلت العمرة في الحج هكذا ـ مرتين ـ لا، بل لأبد أبد، لا بل لأبد أبد). وقدم علي ببدن من اليمن للنبي ﷺ فوجد فاطمة فيمن حل ولبست ثياباً صبيغاً واكتحلت، فأنكر علي ذلك عليها، فقالت: إن أبي أمرني. فكان

= مسلم: ٨/١٧٤]. (لسنا نعرف العمرة) أي في أشهر الحج. (انصبّت قدماه) أي أخذت تنحدر في المسعى. (لو استقبلت. .) أي لو بدأت الآن بما قد فعلته من قبل وهو الإحرام بالحج ونحوه، أو: لو عشت حتى أحجّ ثانياً، والله أعلم. (ببُدْن) =

علي يقول: ذهبت إلى رسول الله ﷺ محرشاً على فاطمة في الذي صنعت، مستفتياً لرسول الله ﷺ فيما ذكرت، فأنكرت ذلك عليها. فقال: (صدقت، ما فعلتَ حين فرضت الحج). [قال] قلتُ: اللهم إني أهل بما أهل به رسولك. قال: (فإن معي الهدي فلا تحلل). قال: فكان جماعة الهدي الذي قدم به علي من اليمن والذي أتى به النبي ﷺ مائة بدنة، فحل الناس كلهم وقصروا، إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدي، فلما كان يوم التروية وجه إلى منى، فأهللنا بالحج، وركب رسول الله ﷺ فصلى بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح، ثم مكث قليلاً حتى إذا طلعت الشمس أمر بقبة من الشعر تضرب له بنمرةَ، ثم ركب رسول الله ﷺ فسار لا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام ـ كما كانت قريش تصنع في الجاهلية ـ في المزدلفة، فسار رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة وجد القبة قد ضربت بنمرة، فنزلها حتى إذا زاغت ـ يعني الشمس ـ أمر بالقصواء فرحلت له، فأتى بطن الوادي فخطب الناس وقال: (إن دماءكم وأموالكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا إن كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة وأول دم وضع دماؤنا: دم ربيعة بن الحارث، كان مسترضعاً في بني سعد فقتلته هذيل. وربا الجاهلية موضوع، وأول رباً أضعه ربا عباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كله. فاتقوا الله في النساء، فإنما أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، وإن لكم عليهن أن لا يوطئن فُرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك

= جمع بَدَنة، وهي واحدة الإبل تُهدى للحرم، أي لتُذبح فيه. (محرشاً) أي ذكرت له ما يوجب عتابه لها ويهيجه لذلك. (جماعة..) أي مجموعه. (قصروا) أي شعورهم للتحلّل من الإحرام. (حرام) أي محرمة تجب صيانتها وعدم انتهاكها والاعتداء عليها. (موضوع) أي ساقط لا يلتفت إليه. (دماء..) أي دماء مَن قتل فيها، لا يطالب به بعد الإسلام. (بأمانة الله) أي إن الله تعالى ائتمنكم عليهنّ. (بكلمة الله) هي صيغة عقد الزواج التي شرعها الله عزّ وجلّ. (لا يوطئن..) أي =

فاضربوهن ضرباً غير مبرح. ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف، وأنتم مسؤولون عني فما أنتم قائلون؟). قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت. فقال بإصبعه السبابة فرفعها إلى السماء، وينكتها إلى الناس. (اللهم اشهد، اللهم اشهد، اللهم اشهد). ثم أذّن بلال بنداء واحد وإقامة فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، لم يصل بينهما شيئاً. ثم ركب حتى وقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخيرات ـ وقال إسماعيل: إلى الشجيرات ـ وجعل حبل المشاة بين يديه، ثم استقبل القبلة، فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة حتى غاب القرص، فأردف أسامة خلفه، ثم دفع وقد شنق للقصواء الزمام، حتى إنه ليصيب رأسها مورك رحله، ويقول بيده اليمنى: (السكينةَ السكينةَ). كلما أتى حبلاً من الحبال أرخى لها قليلاً حتى تصعد، حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان وإقامتين، ثم اضطجع، حتى إذا طلع ـ يعني الفجر ـ صلى الفجر بأذان وإقامة، ثم ركب القصواء حتى وقف على المشعر الحرام، واستقبل القبلة فدعا الله وكبره وهلله ووحده حتى أسفر جداً، ثم دفع قبل أن تطلع الشمس، وأردف الفضل بن العباس وكان رجلاً حسن الشعر أبيض وسيماً، فلما دفع النبي ﷺ مر بالظُعُن يَجرين، فطفق الفضل ينظر إليهن، فأخذ النبي ﷺ يده فوضعها على وجه الفضل، فحول الفضل رأسه من الشق الآخر، فوضع النبي ﷺ يده من الشق الآخر، حتى إذا أتى مُحسرَ حرَّك قليلاً، ثم سلك الطريق

= لا يُجْلِسْن عليها. (مبرح) شاق وشديد. (فقال بأُصبعه) أشار. (شنق..) ضم وضيق، وشدّها إليه ليمسكها عن المشي. (مَوْرِك..) الرَحْل: ما يضعه الراكب على ظهر الدابة ليجلس عليه، ومورِكه ـ بكسر الراء ـ الموضع الذي يثني الراكب رجله عليه قدّامه إذا ملّ من الركوب. وقيل: هو بفتح الراء، وهو قطعة جلد تُجعَل في مقدم الرحل شبه المخدّة الصغيرة، يستريح عليها الراكب. (المشعر الحرام) جبل معروف بالمزدلفة يسمى قُزَح. (حبلاً..) في نسخة [جبلاً من الجبال] والحبل هو التل من الرمل الضخم. (وسيماً) جميلاً وضيئاً. (بالظعن) جمع ظعينة وهي المرأة. (فطفق) فجعل وشرع. (مُحَسِّرَ) هكذا في النسخ المطبوعة بدون =

الوسطى التي تخرجك إلى الجمرة الكبرى، حتى إذا أتى الجمرة التي عندها الشجرة فرمى بسبع حصيات يكبر على كل حصاة من حصى الخذف، ثم رمى من بطن الوادي، ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين [بدنة] بيده، ثم أعطى علياً فنحر ما غبر، وأشركه في بُدنه، ثم أمر من كل بَدنَة ببضعة فجعلت في قدرٍ فطبخت، فأكلا من لحومها وشربا من مَرقها، ثم ركب فأفاض إلى البيت، فأتى البيت، فصلى الظهر بمكة، وأتى بني عبد المطلب وهم يستقون من زمزم، فقال: (انزعوا بني عبد المطلب، فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم). فناولوه دلواً فشرب.

أخبرنا محمد بن سعيد الأصبهاني: أنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر... بهذا. [م د ن جه].

٣٥ ـ باب: في المحرم إذا مات ما يُصنع به

١٧٩٤ ـ أخبرنا سليمان بن حرب: ثنا حماد هو ابن زيد، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: بينا رجل واقف مع

= تنوين، وحقه أن يكون منوّناً، لأنه ليس ممنوعاً من الصرف، وهو اسم وادٍ بين مزدلفة ومِنى. (الجمرة) أي جمرة العقبة، وهي الجمرة الكبرى، إحدى المواضع الثلاث التي تُرمى، ورميها من مناسك الحج. (الخذف) أي قدر ما يرمى به من بين الأصبعين: الإبهام والتي تليها. (المنحَر) مكان الذبح. (ما غبر) ما بقي. (ببضعة) بقطعة. (فأفاض..) دفع إليه، وطاف طواف الإفاضة. (فأتى البيت) لا توجد هذه الجملة في بعض النسخ، ولعلّه أصحّ، وهو الموافق لما في صحيح مسلم. (أن يغلبكم..) كل النسخ [لولا يغلبنّكم] والأول هو المذكور في مسلم، قال النووي رحمه الله تعالى: معناه: لولا خوفي أن يعتقد الناس ذلك من مناسك الحج، ويزدحمون عليه بحيث يغلبونكم ويدفعونكم عن الاستقاء، لاستقيت معكم، لكثرة فضيلة هذا الاستقاء. [انظر شرح مسلم: الحج، باب: حجة النبي ﷺ: ٨/١٩٤]. (لنزعت معكم) أي الماء من البئر، وفي نسخة [لنزعت] بدون لفظ [معكم].

النبي ﷺ بعرفة، فوقع عن راحلته، أو قال: فأقعصته، فقال رسول الله ﷺ: (اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه، فإن الله تعالى يبعثه يوم القيامة مُلبياً). [خ م د ت ن جه].

٣٦ ـ باب: الذكر في الطواف والسعي بين الصفا والمروة

١٧٩٥ ـ **أخبرنا** أبو عاصم، عن عبيد الله بن أبي زياد، عن القاسم، عن عائشة قالت: إنما جعل الطواف بالبيت، ورمي الجمار، والسعي بين الصفا والمروة، لإقامة ذكر الله.

قال أبو عاصم: كان يرفعه). [د ت].

١٧٩٦ ـ **أخبرنا** أبو نعيم ومحمد بن يوسف، عن سفيان، عن عبيد الله بن أبي زياد، عن القاسم، عن عائشة، عن النبي ﷺ.. نحوه.

٣٧ ـ باب: في فسخ الحج

١٧٩٧ ـ **أخبرنا** نعيم بن حماد: ثنا عبد العزيز بن محمد، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن الحارث بن بلال بن الحارث، عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله، فسخ الحج، ألنا خاصة، أم لمن بعدنا؟ قال: (بل لنا خاصة). [د ن].

١٧٩٤ ـ (فأَقْعَصَتْه) أي فداست عليه فمات سريعاً، من القَعْص وهو أن يضرب الإنسان فيموت مكانه. (سِدْر) ورق شجر معروف، يدقّ ويستعمل في التنظيف كالصابون. (لا تحنِّطوه) لا تضعوا له الحنوط، وهو طيب للميت خاصة. (لا تخمِّروا..) لا تغطّوه. (ملبياً) أي على الحالة التي مات عليها محرماً يلبّي.

١٧٩٥ ـ (الجمار) حصى صغيرة تُرمى إلى أماكن معينة في مِنى تسمى الجمرات.

١٧٩٧ ـ (الحارث بن بلال بن الحارث، عن أبيه) في النسخ [بلال بن الحارث عن أبيه] والذي ذكرناه هو الصواب، وهو هكذا في السنن، وقد ذكر ابن كثير في الإصابة عن الدارمي أنه رواه هكذا على الصواب، والله أعلم. [انظر الإصابة: ١/ ٣٨٤]. (فسخ الحج) أي قلبه إلى عمرة بعد الإحرام به ونيّته.

٣٨ ـ باب: من اعتمر في أشهر الحج

١٧٩٨ ـ **أخبرنا** سهل بن حماد: ثنا شعبة، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: (هذه عمرة استمتعنا بها، فمن لم يكن معه هدي فليحلَّ الحلّ كله، فقد دخلتِ العمرة في الحج إلى يوم القيامة). [م د ن].

١٧٩٩ ـ **أخبرنا** جعفر بن عون: ثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن ربيع بن سبرة: أن أباه حدثه: أنهم ساروا مع النبي ﷺ حتى بلغوا عُسفان، فقال له رجل من بني مدلج، يقال له: مالك بن سراقة، أو: سراقة بن مالك: اقض لنا قضاء قوم ولدوا اليوم. قال: (إن الله قد أدخل عليكم في حجكم هذا عمرة، فإذا أنتم قـدِمْتُم: فمن تطوف بالبيت، وبالصفا والمروة، فقد حلّ، إلا من كان معه هدي). [د].

٣٩ ـ باب: كم اعتمر النبي ﷺ

١٨٠٠ ـ **أخبرنا** شهاب بن عباد: ثنا داود بن عبد الرحمن، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ اعتمر أربع عُمر: عمرة الحُدَيْبِيَةِ، وعمرة القضاء ـ أو قال: القصاص، شك شهاب ابن عباد ـ من قابل، والثالثة من الجعرانة، والرابعة التي مع حجته. **[دت جه]**.

١٧٩٨ ـ (استمتعنا) من التمتّع، وهو أن يأتي بالعمرة في أشهر الحج، ثم يتحلّل منها، ثم يحرم بالحج من مكة دون أن يخرج إلى الميقات. سمي تمتعاً، لأن الحاج يتمتع بين التحلّل من العمرة والإحرام بالحج بما كان حراماً على المحرم وممنوعاً. (فليحلّ..) أي فليتحلّل التحلّل الكامل الذي لا يحرم عليه بعده شيء مما كان حلالاً قبل الإحرام.

١٧٩٩ ـ (مالك.. أو..) الصحيح أنه سُراقة بن مالك رضي الله عنه. (ولدوا اليوم) أي وكأننا ولدنا اليوم، ولا نعرف شيئاً عما مضى.

١٨٠٠ ـ (القصاص) أي مقابل العمرة التي منعوا منها، والقصاص المساواة والمماثلة. (الجعرانة) اسم موضع خارج الحرم المكّي.

٤٠ ـ باب: فضل العمرة في رمضان

١٨٠١ ـ **أخبرنا** أبو عاصم، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال لامرأة: (اعتمري في رمضان، فإن عمرة في رمضان تعدل حجة). [خ م د ن جه].

١٨٠٢ ـ **أخبرنا** أحمد بن خالد: ثنا محمد بن إسحاق، عن عيسى بن معقل بـن أبي معقل الأسدي أسد خزيمة: حدثني يوسف بن عبد الله بن سلام، عن جدته أمّ معقل قالت: قال رسول الله ﷺ: (عمرة في رمضان تعدل حجة). [د جه].

٤١ ـ باب: الميقات في العمرة

١٨٠٣ ـ **أخبرنا** محمد بن يزيد البزاز: ثنا يحيى بن زكريا: ثنا ابن جريج: أخبرني مزاحم ابن أبي مزاحم، عن عبد العزيز بن عبد الله، عن محرش الكعبي: أن رسول الله ﷺ خرج من الجعرانة حين أنشأ معتمراً، فدخل مكة ليلاً، فقضى عمرته، ثم خرج من تحت ليلته، فأصبح بالجعرانة كبائت. [د ت ن].

١٠٨٤ ـ **حدثنا** صدقة بن الفضل: ثنا ابن عيينة، عن عمرو: سمع عمرو بن أوس يقول: أخبرني عبد الرحمن بن أبي بكر يقول: أمرني رسول الله ﷺ أن أردف عائشة، فأعمرها من التنعيم.

قال سفيان: كان شعبة يعجبه مثل هذا الإسناد. [خ م د ت].

١٨٠٥ ـ **حدثنا** أحمد بن يونس: ثنا داود العطار، عن ابن خثيم،

١٨٠١ ـ (تعدل. .) أي من حيث الأجر.

١٨٠٣ ـ (حين. .) أي حين أحرم بالعمرة، وفي هـ، د [حتى. .]. (من تحت ليلته) أي في ليلته ولم يَبِتْ فيها. (كبائت) أي كأنه بات فيها كل الليل ولم يخرج منها.

١٨٠٤ ـ (أردف. .) أركبها خلفي. **في السند**: [عمرو] هو ابن دينار المكي.

عن يوسف بـن ماهك، عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، عن أبيها: أن النبي ﷺ قال لعبد الرحمن بن أبي بكر: (أردف أختك ـ يعني عائشة ـ وأعمرها من التنعيم، فإذا هبطت من الأكمة مرها فلتحرم، فإنها عمرة متقبلة).

٤٢ ـ باب: في تقبيل الحجر

١٨٠٦ ـ **أخبرنا** مسدد: ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: أن عمر قال: إني لأُقَبلك، وإني لأعلم أنك حجر، ولكني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك. [خ م د ت ن جه].

١٨٠٧ ـ **أخبرنا** أبو عاصم، عن جعفر بن عبد الله بن عثمان قال: رأيت محمد بن عباد بن جعفر يستلم الحجر ثم يقبله ويسجد عليه. فقلت له: ما هذا؟ فقال: رأيت خالك عبد الله بن عباس يفعله. ثم قال: رأيت عمر فعله، ثم قال: إني لأعلم أنك حجر، ولكني رأيت رسول الله ﷺ يفعل هذا.

٤٣ ـ باب: الصلاة في الكعبة

١٨٠٨ ـ **حدثنا** حجاج بن منهال: ثنا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: دخل رسول الله ﷺ مكة ورديفه أسامة بـن زيد، فأناخ في أصل الكعبة، فقال ابن عمر: وسعى الناس، فدخل النبي ﷺ وبلال وأسامة، فقلت لبلال من وراء الباب: أين صلى رسول الله ﷺ؟ فقال: بين الساريتين.

أخبرنا أحمد بن عبدالله بن يونس: **ثنا** ليث، عن ابن شهاب، عن

١٨٠٥ ـ (الأكَمَة) تل صغير، أو ما اجتمع من الحجارة في مكان واحد.

١٨٠٨ ـ (رديفه) راكب خلفه، وهذا من تواضعه ﷺ. (في أصل..) أي عندها. (الساريتين) مثنى سارية، وهي واحدة الدعائم التي يرفع عليها السقف ونحوه.

سالم، عن عبدالله أنه قال: دخل رسول الله ﷺ البيت، هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة الحجبي. . . فذكر نحوه. [خ م د ت ن].

٤٤ ـ باب: الحجر من البيت

١٨٠٩ ـ **حدثني** فروة بن أبي المغراء: ثنا علي بن مسهر، عن هشام ابن عروة عن أبيه، عن عائشة قالت: قال لي رسول الله ﷺ: (لولا حداثة عهد قومك بالكفر لنقَضت الكعبة، ثم لبنيتها على أُسِّ إبراهيم، فإن قريشاً حين بنت استقصرت، ثم جعلت لها خلفاً). [خ م ن].

١٨١٠ ـ **أخبرنا** محمد بن عيسى: ثنا أبو الأحوص، عن الأشعث ابن سليم، عن الأسود، عن عائشة قالت: سألت النبي ﷺ عن الجدر، أمن البيت هو؟ قال: (نعم). قلت: فما لهم لم يدخلوه في البيت؟ فقال: (إن قومك قَصُرَت بهم النفقة). قلت: فما شأن بابه مرتفع؟ قال: (فعلُ ذلك قومك ليدخلوا من شاؤوا ويمنعوا من شاؤوا، ولولا أن قومك حديثُ عهدٍ بجاهلية، فأخافَ أن تنكر قلوبهم، لعمدت إلى الحِجر فجعلته في البيت، وألزَقت بابه بالأرض). [خ م].

٤٥ ـ باب: في التحصيب

١٨١١ ـ **أخبرنا** محمد بن أحمد: ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو،

١٨٠٩ ـ (لولا . .) أي فيخشى عليهم أن يشكّوا أو يرتدّوا. (لبنيتها) في نسخة [أبنيها]. (أسّ) أساس. (استقصرت . .) أي لم تَبْنِ كل البيت، بل بَنَت بعضه وتركت بعضه وهو ما يسمى الآن حجر إسماعيل ـ عليه السلام ـ المشار إليه بالجدار القصير حوله أنه من الكعبة، وأن الطواف من ورائه. (خلْفاً) أي باباً واحداً، فإن الخلف الظهر، فإذا كان للبيت باب واحد كان له ظهر واحد، لأن الجهة التي تقابل الباب من البيت ظهره، وقد كان للكعبة بابان، فأحبّ ﷺ أن يعيدهما.

١٨١٠ ـ (الجدر) الجدار القصير الذي حول حجر إسماعيل عليه السلام. (مرتفع) في الصحيحين [مرتفعاً]. (أن تنكر . .) أن يستنكروا ذلك فيؤثر على إيمانهم. =

عن عطاء: سمعت ابن عباس يقول: التحصيب ليس بشيء، إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ.

قال أبو محمد: التحصيب: موضع بمكة، وهو موضع ببطحاء.

٤٦ ـ باب: كم صلاة يصلي بمنًى حتى يُغْدَى إلى عرفات

١٨١٢ ـ **أخبرنا** الأسود بن عامر: ثنا أبو كدينة هو يحيى بن المهلب، عن الأعمش، عن الحكم عن مقسم، عن ابن عباس قال: صلى رسول الله ﷺ بمنى خمس صلوات. [د ت].

١٨١٣ ـ **أخبرنا** محمد بن أحمد وأحمد بن محمد بن حنبل، عن إسحاق بن يوسف: ثنا سفيان الثوري، عن عبد العزيز بن رفيع قال: قلت لأنس بن مالك: حدثني بشيء عقلته عن رسول الله ﷺ: أين صلى الظهر يوم التروية؟ قال: بمنى. قال: وقلت: فأين صلى العصر يوم النفر؟ قال: بالأبطح. ثم قال: اصنع ما يصنع أمراؤك. [د].

١٨١٤ ـ **أخبرنا** عبدالله بن صالح: حدثني الليث قال: حدثني خالد، عن سعيد بن أبي هلال، عن قتادة، عن أنس أنه حدثه: أن رسول الله ﷺ صلى الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، وَرَقد رقدة بمنى، ثم ركب

١٨١١ ـ (التحصيب) النزول في المحصب والنوم فيه عند دخول مكة أو الخروج منها. (ليس بشيء..) أي ليس من المناسك وأعمال الحج، إنما نزل فيه رسول الله ﷺ ليسهل عليه الانطلاق منه. (ببطحاء) أي بطحاء مكة وهو مَسيل واديها، والبطحاء في الأصل الحصى الصغار، فسمِّيت بها كل أرض فيها ذلك. (قال..) ليس في ظ.

١٨١٣ ـ (عقلته) أي شاهدته وحفظته ولم تنسه. (يوم التروية) هو اليوم الثامن من ذي الحجة، سمّي بذلك لأن الناس كانوا يتروّون فيه ـ أي يستقون الماء ـ للأيام المقبلة من مكة. (النفر) أي من مِنى. (بالأبطح) هو بطحاء مكة، وهو المحصب المذكور في الحديث [١٨١١] قبله. (اصنع ما..) في نسخة [كما..].

١٨١٤ ـ (رقد..) أي نام نومة خفيفة أو استراحة. (بمِنى) أي خارج مِنى بالمحصَّب، كما =

إلى البيت فطاف به. [خ ن].

٤٧ ـ باب: قصر الصلاة بمنى

١٨١٥ ـ **أخبرنا** محمد بن الصلت، عن منصور بن أبي الأسود، عن سليمان، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: قال عبدالله ـ وصلى مع عثمان بمنى أربع ركعات ـ لقد صليت مع رسول الله ﷺ في هذا المكان ركعتين ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين ركعتين، ومع عمر ركعتين ركعتين، ثم تفرقت بكم الطرق، فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقلبتان. [خ]

١٨١٦ ـ **حدثنا** محمد بن يوسف، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ صلى بمنى ركعتين، وأبا بكر ركعتين، وعمر ركعتين، وعثمان ركعتين صَدْراً من إمارته، ثم أتمها بعد. [خ م د ن].

٤٨ ـ باب: كيف العمل في القدوم من منى إلى عرفة

١٨١٧ ـ **أخبرنا** عبيدالله بن موسى، عن سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن عبدالله بن أبي سلمة الماجشون، عن ابن عمر قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ من منًى، فمنّا من يكبر ومنّا من يلبي. [م د ن].

١٨١٨ ـ **حدثنا** أبو نعيم: ثنا مالك: حدثني محمد بن أبي بكر الثقفي قال: سألت أنس بن مالك، ونحن غاديان من منًى إلى عرفات، عن التلبية: كيف كنتم تصنعون مع رسول الله ﷺ؟ قال: كان يلبي الملبي فلا ينكر عليه، ويكبر المكبر فلا ينكر عليه. [خ م ن جه].

= هو عند البخاري: [الحج، باب: مَن صلى العصر يوم النفر بالأبطح، رقم: ١٦٧٥]. (فطاف به) أي طواف الوداع.

١٨١٥ ـ (عبد الله) أي ابن مسعود رضي الله عنه. (حظي) نصيبي.

١٨١٦ ـ (أبيه) عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. (صدراً..) زمناً أول خلافته.

٤٩ ـ باب: الوقوف بعرفة

١٨١٩ ـ **حدثنا** محمد بن يوسف: ثنا ابن عيينة: حدثني عمرو بن دينار، عن محمد بن جبير بن مطعم قال: قال جبير: أضللت بعيراً لي، فذهبت أطلبه، فرأيت رسول الله ﷺ واقفاً مع الناس بعرفة، فقلت: والله إن هذا لمن الحُمْس، فما شأنه ههنا؟. [خ م ن].

٥٠ ـ باب: عرفة كلها موقف

١٨٢٠ ـ **حدثنا** عبيدالله بن موسى، عن أسامة بن زيد، عن عطاء، عن جابر: أن رسول الله ﷺ رمى ثم قعد للناس، فجاءه رجل فقال: يا رسول الله، إني حلقت قبل أن أنحر؟ قال: (لا حرج). ثم جاءه آخر فقال: يا رسول الله، طفت قبل أن أرمي؟ قال: (لا حرج). قال: فما سئل عن شيء إلا قال: (لا حرج). ثم قال رسول الله ﷺ: (كل عرفة موقف، وكل مزدلفة موقف، ومنى كلها منحر، وكل فجاج مكة طريق ومنحر). [م د جه].

٥١ ـ باب: كيف السير في الإفاضة من عرفة

١٨٢١ ـ **حدثنا** حجاج بن منهال: ثنا حماد بن سلمة: أنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن أسامة بن زيد: أنه كان رديف النبي ﷺ، فأفاض من عرفة، وكان يسير العنق، فإذا أتى على فجوة نص. [خ م د ن].

١٨١٩ ـ (الحمس) هم قريش، جمع أحْمس وهو الشديد، سمِّيت به قريش لتشددها فيما كانت عليه من تقاليد دينية قبل الإسلام. وكانوا يقفون يوم عَرَفَة عند المشعر الحرام بحيث لا يخرجون من الحَرَم، ولا يقفون في عَرَفَة لأنها ليست من الحَرَم، فأبطل الإسلام ذلك، وأمر الناس جميعاً أن يقفوا في عرفات ويفيضوا منها بقوله تعالى: ﴿ ثم أفيضُوا من حيثُ أفاض النّاسُ. . ﴾[البقرة: ١٩٩].

١٨٢٠ ـ (منحَر) مكان لذبح الهَدْي والأضاحي. (فجاجٍ) طرق. في ظ [حلقت قبل أن أرمي].

١٨٢١ ـ (العَنَق) السير بين الإبطاء والإسراع. (فجوة) متّسع في الطريق. (نَصّ) أي أسرع في السير، فالنَّصّ في السير فوق العَنَق.

٥٢ ـ باب: الجمع بين الصلاتين بجمع

١٨٢٢ ـ حدثنا أبو نعيم: ثنا زهير، عن إبراهيم بن عقبة: أخبرني كريب: أنه سأل أسامة بن زيد قال: أخْبِرْني عشيةَ رَدِفتَ النبيَّ ﷺ: كيف فعلتم، أو: صنعتم؟ قال: جئنا الشعب الذي ينيخ الناس فيه للمعرّس، فأناخ رسول الله ﷺ ناقته، ثم بال، قال: وما أهراق الماء، ثم دعا بالوضوء فتوضأ وضوءاً ليس بالسابغ جداً، ثم قلت: يا رسول الله الصلاة؟ قال: (الصلاة أمامك). قال: فركب حتى قدمنا المزدلفة، فأقام المغرب، ثم أناخ والناس في منازلهم، فلم يحلوا حتى أقام العشاء الآخرة، فصلى، ثم حلّ الناس.

قال: قلت: أخبرني كيف فعلتم حين أصبحتم؟ قال: ردفه الفضل ابن عباس، فانطلقت أنا في سباق قريش على رجليَّ.

أخبرنا حجاج: ثنا حماد: ثنا موسى بن عقبة، عن كريب بن أبي مسلم، عن أسامة. . . نحوه. [خ م د ن].

١٨٢٣ ـ أخبرنا أبو الوليد: ثنا شعبة قال: عدي بن ثابت أنبأني قال: سمعت عبدالله بن يزيد، عن أبي أيوب: أن رسول الله ﷺ جمع بين المغرب والعشاء، يعني بجمع. [خ م ن جه].

١٨٢٤ ـ أخبرنا عبيدالله بن عبد المجيد: ثنا ابن أبي ذيب، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه: أن النبي ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة، لم يناد في واحدة منهما إلا بالإقامة، ولم يسبح بينهما، ولا على إثر واحدة منهما. [خ م ن جه].

١٨٢٢ ـ (الشعب) الطريق في الجبل أو بين الجبلين. (للمعرس) من التعريس وهو النزول آخر الليل للاستراحة. (بالسابغ) التام الكامل. (الصلاة أمامك) أي موضع هذه الصلاة المزدلفة، وهي قدّامك، لم نصلها بعد. (فلم يَحُلّوا. .) أي رحالهم وينزلوا في أماكنهم. (سِبَاق. .) الذين سبقوا منهم.

١٨٢٤ ـ (لم يُنادِ. .) لم يؤذن للثانية وهي العشاء. (لم يسبح. .) أي لم يصل نافلة.

٥٣ ـ باب: الرخصة في النفر من جمع بليل

١٨٢٥ ـ **أخبرنا** أبو عاصم، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن شوال أخبره: أن أم حبيبة أخبرته: أن رسول الله ﷺ أمرها أن تنفر من جمع بليل. [م ن].

١٨٢٦ ـ **أخبرنا** عبيدالله بن عبد المجيد: ثنا أفلح قال: سمعت القاسم بن محمد يحدث عن عائشة قالت: استأذنت سَودةُ بنت زمعةَ رسول الله ﷺ أن يأذن لها، فتدفع قبل أن يدفع، فأذن لها. وقال القاسم: وكانت امرأة ثَبطةً ـ قال القاسم: الثبطة الثقيلة ـ فدفعت، وحبسنا معه، حتى دفعنا بدفعه، قالت عائشة: فلأن أكون استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنت سودة، فأدفع قبل الناس، أحب إليّ من مفروح به. [خ م ن].

٥٤ ـ باب: بما يتم الحج

١٨٢٧ ـ **أخبرنا** أبو الوليد الطيالسي: ثنا شعبة: حدثنا بكير بن عطاء قال: سمعتُ عبد الرحمن بن يعمر الديلي يقول: سئل النبي ﷺ عن الحج فقال: (الحج عرفات ـ أو قال: عرفة ـ ومن أدرك ليلة جمع قبل صلاة الصبح فقد أدرك). وقال: (أيام منًى ثلاثة أيام: ﴿فمنْ تَعجّلَ في يومين فلا إثْمَ عليهِ ومَنْ تَأخَّرَ فَلا إثْمَ عليهِ﴾[البقرة: ٢٠٣]). [د ت ن جه].

١٨٢٨ ـ **أخبرنا** يعلى: ثنا إسماعيل، عن عامر، عن عروة بن مضرس قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ بالموقف على رؤوس الناس،

١٨٢٥ ـ (جمع) هي المزدلفة، سمِّيت بذلك لاجتماع الحجيج فيها.

١٨٢٦ ـ (فتدفع. .) تنطلق من مزدلفة. (حبسنا) بقينا. (مفروح به) شيء عظيم يفرح به ويسرّ. في ظ [**كما استأذنته**].

١٨٢٧ ـ (أدرك. .) الوقوف في عَرَفَة ليلة المبيت بمزدلفة. (قبل صلاة. .) أي قبل طلوع الفجر الذي هو وقت صلاتها. (أدرك) أي الحج. في ظ [**عرفات أو يوم عرفة**].

١٨٢٨ ـ (بالموقف) أي في عرفات.

فقال: يا رسول الله، جئت من جبلي طَيِّءٍ، أكللتُ مطيّتي وأتعبت نفسي، والله إن بقيَ حبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ قال: (من شهد معنا هذه الصلاة، وقد أتى عرفاتٍ قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد قضى تَفثه وتَمّ حجه).

أخبرنا أبو الوليد: ثنا شعبة، عن عبدالله بن أبي السفر، عن الشعبي، عن عروة بن مضرس بن حارثة بن لام قال: أتيت رسول الله ﷺ. . . فذكر نحوه. [خ م ن].

٥٥ ـ باب: وقت الدفع من المزدلفة

١٨٢٩ ـ **أخبرنا** أبو غسان مالك بن إسماعيل: ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن عمر بن الخطاب قال: كان أهل الجاهلية يفيضون من جمع بعد طلوع الشمس، وكانوا يقولون: أشرق ثَبيرُ لعلنا نُثير. وإن رسول الله ﷺ خالفهم، فدفع قبل طلوع الشمس بعد صلاة المسفرين ـ أو قال: المشرقين ـ بصلاة الغداة. [خ د ت ن جه].

٥٦ ـ باب: الوضع في وادي محسر

١٨٣٠ ـ **أخبرنا** إسحاق بن إبراهيم: أنا عيسى بن يونس، عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير: أن أبا معبد مولى ابن عباس أخبره، عن ابن عباس، عن الفضل: أن النبي ﷺ قال في عشية عرفة وغداة جمع،

(أكللت) أتعبت. (مطيتي) ناقتي، والمطية هي الناقة التي يركب مطاها أي ظهرها. (جبلي . .) هما أجأ وسلمى. (حبل) هو الرمل المجتمع المستطيل. وفي هـ، د [جبل طيء . . إن بقي جبل] والمثبت من ظ، وهو المشهور، كما في الأصول الأخرى، كالترمذي وأبي داود. (قضى تفثه) التفث هو ما يفعله المحرم إذا حلّ من قصّ الشارب والظفر ونحو ذلك، وقضاؤه يعني إتيانه بمناسك الحج وانتهاءه منها.

١٨٢٩ ـ (يفيضون . .) يدفعون بعد المبيت. (أشرق ثبير) ثَبير جبل في مكة، أي لتشرق الشمس من فوقك. (نثير) أي رواحلنا وننطلق. (المفسرين . .) أي الذين يصلّون الصبح عند الإسفار، وهو حين يسفر الضوء عن الأشياء وتتعارف الوجوه. (الغداة) الفجر.

حين دفعوا: (عليكم السكينة). وهو كافّ ناقته، حتى إذا دخل وادي محسر أوضَعَ.

أخبرنا أحمد بن عبدالله: ثنا ليث، عن أبي الزبير بإسناده... نحوه.

قال عبدالله: الإيضاع للإبل، والإيجاف للخيل. [م ن].

٥٧ ـ باب: في المحصر بعدوٍ

١٨٣١ ـ أخبرنا عبدالله بن سعيد: ثنا أبو أسامة، عن عبيد الله، عن نافع: أن عبد الله بن عبدالله وسالماً كَلَّما ابن عمر ليالي نزل الحجاج بابن الزبير، قبل أن يُقتل، فقالا: لا يضرك أن لا تحج العام، نخاف أن يحال بينك وبين البيت. فقال: قد خرجنا مع رسول الله ﷺ معتمرين، فحال كفار قريش دون البيت، فنحر رسول الله ﷺ هديه وحلق رأسه، ثم رجع. فأشهدُكم أني فد أوجبت عمرة، فإن خُلِّيَ بيني وبين البيت طفت، وإن حيل بيني وبينه فعلت كما كان فعل رسول الله ﷺ وأنا معه. فأهلّ بالعمرة من ذي الحليفة، ثم سار فقال: إنما شأنهما واحد، أشهدكم أني قد أوجبت حَجاً مع عمرتي. فقال نافع: فطاف لهما طوافاً واحداً، وسعى لهما سعياً واحداً، ثم لم يحل حتى جاء يوم النحر فأهدى، وكان يقول: من جمع العمرة والحج، فأهل بهما جميعاً، لم يحل حتى يحل منهما جميعاً يوم النحر. [خ م ن].

١٨٣٢ ـ حدثنا أبو عاصم، عن حجاج الصواف، عن يحيى بن أبي

١٨٣٠ ـ (كاف..) أي ممسكها عن الإسراع. (وادي محسر) وادٍ بين منى ومزدلفة. (أوْضَع) من الإيضاع وهو حمل الدابة على سرعة السير. (قال..) ليس في ظ.

١٨٣١ ـ (أن عبد الله.. وسالماً) هما ابنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهم. (فأهلّ) فأحرم. (ذي الحليفة) هي آبار علي الآن، وهي ميقات أهل المدينة. (شأنهما واحد) من حيث وجوب الإتمام والتحلّل عند الإحصار، أي المنع من إتمامهما. (أوجبت..) نويت، وأحرمت به. (يوم النحر) يوم الأضحى. في هـ، د [عن جمع.. فأهل لهما].

كثير، عن عكرمة، عن الحجاج بن عمرو الأنصاري، عن النبي ﷺ قال: (من كسر أو عَرج فقد حلَّ، وعليه حجة أخرى).

قال أبو محمد: رواه معاوية بن سلام ومعمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن عبدالله بن رافع، عن الحجاج بن عمرو، عن النبي ﷺ. [د ت ن].

٥٨ ـ باب: في جمرة العقبة أي ساعة ترمى

١٨٣٣ ـ **أخبرنا** عبيدالله بن موسى: أنا ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر الضحى، وبعد ذلك عند زوال الشمس. [م د ت ن].

١٨٣٤ ـ **أخبرنا** عبدالله بن مسلمة: ثنا مالك، عن عبدالله بن أبي بكر، عن أبي البدّاح بن عاصم، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ أرخص لرِعاء الإبل أن يرموا يوم النحر، ثم يرموا الغد أو بعد الغد ليومين، ثم يرموا يوم النفر.

قال أبو محمد: منهم من يقول: عبدالله بن أبي بكر، عن أبيه، عن أبي البداح. [د ت ن جه].

٥٩ ـ باب: في الرمي بمثل حصى الخذف

١٨٣٥ ـ **أخبرنا** عثمان بن عمر: ثنا عثمان بن مرة، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي، قال: أمرنا رسول الله ﷺ في حجة الوداع أن نرمي الجمرة بمثل حصى الخذف.

١٨٣٣ ـ (الجمرة..) أي هذا وقت رمي جمرة العقبة يوم العاشر من ذي الخجة. (وبعد ذلك..) أي في أيام التشريق الرمي يكون بعد زوال الشمس، أي ميلانها عن وسط السماء إلى الغرب.

١٨٣٥ ـ (حصى الخذف) أي صغيرة بقدر ما يخذف به، والخَذْف هو الرمي من بين الأصبعين الإبهام والتي تَليها.

١٨٣٦ ـ **أخبرنا** عبيدالله بن موسى، عن سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر قال: أمرهم رسول الله ﷺ فرموا بمثل حصى الخذف، وأوضع في وادي محسر. وقال: (عليكم السكينة). [م ت ن].

١٨٣٧ ـ **أخبرنا** عمرو بن عون: أنا خالد، عن حميد الأعرج، عن محمد بن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن معاذ: أن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نرمي الجمار بمثل حصى الخذف.

قيل لأبي محمد: عبد الرحمن بن معاذ له صحبة؟ قال: نعم. [د ن].

٦٠ ـ باب: في رمي الجمار يرميها راكباً

١٨٣٨ ـ **أخبرنا** أبو عاصم والمؤمل وأبو نعيم، عن أيمن بن نابل، عن قدامة بن عبدالله بن عمار الكلابي قال: رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمار على ناقة صهباء، ليس ثم ضرب ولا طرد ولا إليك إليك.
[ت ن جه]

١٨٣٩ ـ **أخبرنا** زكريا بن عدي: ثنا عبيد الله بن عمرو، عن عبد الكريم هو الجزري، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن الفضل قال: كنت ردف رسول الله ﷺ، فلم يزل يلبي حتى رمى الجمرة.
[خ م د ت ن]

٦١ ـ باب: الرمي من بطن الوادي والتكبير مع كل حصاة

١٨٤٠ ـ **أخبرنا** عثمان بن عمر: أنا يونس، عن الزهري: أن رسول الله ﷺ كان إذا رمى الجمرة التي تلي المسجد مسجد منى يرميها

١٨٣٦ ـ انظر شرح الحديث [١٨٣٠].

١٨٣٨ ـ (صهباء) هي في الشعر: حُمرة يعلوها سواد. (ليس ثَمّ..) أي هناك، أي لا يضرب أحد ولا يطرد من طريقه ﷺ، ولا يقال لأحد: إليك إليك، أي تَنَحَّ وابتعد، كما يفعل بين يدي الأُمراء.

بسبعِ حصيات، يكبر مع كل حصاة، ثم تقدم أمامها فوقف مستقبل القبلة رافعاً يديه، وكان يطيل الوقوف. ثم يأتي الجمرة الثانية فيرميها بسبع حصيات، يكبر كلما رمى بحصاة، ثم ينصرف، ثم ينحدر ذات اليسار مما يلي الوادي، رافعاً يديه يدعو. ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة، فيرميها بسبع حصيات، يكبر كلما رمى بحصاة، ثم ينصرف ولا يقف عندها.

قال الزهري: سمعت سالم بن عبدالله يحدث بهذا الحديث عن أبيه، عن النبي ﷺ،قال: وكان ابن عمر يفعله. [خ ن].

٦٢ ـ باب: البقرة تجزىء عن البدنة

١٨٤١ ـ **أخبرنا** أبو نعيم: ثنا عبد العزيز هو الماجشون، عن عبد الرحمن هو ابن القاسم، عن القاسم، عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر إلا الحج، فلما جئنا سَرف طَمثتُ، فلما كان يوم النحر طهرت، فأرسلني رسول الله ﷺ فأفضتُ، فأتي بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟ قالوا: أهدى رسول الله ﷺ عن نسائه البقر. [د جه].

٦٣ ـ باب: من قال ليس على النساء حلق

١٨٤٢ ـ **أخبرنا** علي بن عبد الله المديني: ثنا هشام بن يوسف: ثنا ابن جريج: أخبرني عبد الحميد بن جبير، عن صفية بنت شيبة قالت: أخبرتني أم عثمان بنت أبي سفيان: أن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (ليس على النساء حلق، إنما على النساء التقصير). [د].

٦٤ ـ باب: فضل الحلق على التقصير

١٨٤٣ ـ **أخبرنا** محمد بن يوسف: ثنا سفيان، عن عبيدالله، عن

١٨٤١ ـ (سَرِف) موضع بين مكة والمدينة، وهو قريب من مكة. (طمثت) حضت، من الطَّمْث وهو الدم هنا، ويطلق على الجماع. (أهدى.. البقر) أي ذبح عنهنّ البقر. وفي هـ، د [البقرة].

نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: (رحم الله المحلقين). قيل: والمقصرين. قال: (رحم الله المحلقين). قال في الرابعة: (والمقصرين).
[خ م د ت]

٦٥ ـ باب: فيمن قدّم نسكه شيئاً قبل شيء

١٨٤٤ ـ **أخبرنا** أبو نعيم: ثنا عبد العزيز هو ابن أبي سلمةالماجشون، عن الزهري، عن عيسى بن طلحة، عن عبدالله بن عمرو قال: رأيت رسول الله ﷺ عند الجمرة وهو يُسأل، فقال رجل: يا رسول الله، نحرت قبل أن أرمي؟ قال: (ارم ولا حرج). قال آخر: يا رسول الله، حلقتُ قبل أن أنحر؟ قال: (انحر ولا حرج). قال: فما سئل عن شيء قُدِّمَ ولا أُخِّر إلا قال: (افعل ولا حرج). [خ م د ت جه].

١٨٤٥ ـ **أخبرنا** مسدد: ثنا يحيى: ثنا مالك بن أنس: ثنا الزهري، عن عيسى بن طلحة، عن عبدالله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ وقف للناس في حجة الوداع، فقال له رجل: يا رسول الله، حلقت قبل أن أذبح. قال: (لا حرج). قال: لم أشعر ذبحت قبل أن أرمي. قال: (لا حرج). فلم يسأل يومئذ عن شيء قُدِّم أو أُخِّر إلا قال: (لا حرج).

قال عبدالله: أنا أقول بهذا، وأهل الكوفة يشدّدون.

٦٦ ـ باب: سنة البدنة إذا عطبت

١٨٤٦ ـ **أخبرنا** عبد الوهاب بن سعيد: ثنا شعيب بن إسحاق، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ناجية الأسلمي صاحب هَدْي رسول الله ﷺ قال: سألت رسول الله ﷺ كيف أصنع بما عطب من الهدي؟ فقال رسول الله ﷺ: (كل بدنة عطبت فانحرها، ثم ألق نعلها في دمها، ثم

١٨٤٦ ـ (بدَنَة) واحدة ما سِيقَ من الإبل أو البقر هدياً إلى بيت الله الحرام. (عطبت) كلّت وتعبت وكادت تموت قبل أن يبلغ الهدي محله. (نعلها) ما كان معلقاً عليها كالقلادة ليدلّ على أنها هَدْي. والهَدْي: ما يهدى إلى الحرم ابتغاء مرضاة الله.

خَلِّ بينها وبين الناس، فليأكلوها).

أخبرنا محمد بن سعيد: ثنا حفص بن غياث، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ناجية... نحوه. [د ت جه].

٦٧ ـ باب: من قال الشاة تجزىء في الهدي

١٨٤٧ ـ **أخبرنا** يعلى بن عبيد وأبو نعيم قالا: ثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: أهدى رسول الله ﷺ مرة غنماً. [خ م د ت ن جه]

٦٨ ـ باب: في الإشعار كيف يُشعر

١٨٤٨ ـ **أخبرنا** أبو الوليد الطيالسي: ثنا شعبة، عن قتادة قال: سمعت أبا حسان يحدث عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بذي الحليفة، ثم دعا ببدنة فأشعرها من صفحة سنامها الأيمن، ثم سلت الدم عنها، وقلدها نعلين، ثم أُتيَ براحلته، فلما قعد عليها واستوت على البيداء أهلّ بالحج. [م د ت ن جه].

٦٩ ـ باب: في ركوب البدنة

١٨٤٩ ـ **أخبرنا** أبو النضر هاشم بن القاسم: ثنا شعبة قال: قتادة أخبرني قال: سمعت أنساً يحدث عن رسول الله ﷺ أنه انتهى إلى رجل يسوق بدنة، قال: (اركبها). قال: إنها بدنة. قال: (اركبها). قال: إنها بدنة. قال: (اركبها ويحك). [خ م د ت ن جه].

١٨٤٨ ـ (فأشعرها..) جرحها من جانب سنامها ليسيل شيء من دمها علامة على أنها هدْي. (سلت..) مسحه بيده. (قلدها..) جعلهما في عنقها كالقلادة. (البيداء) أرض ملساء مشرفة قرب ذي الحليفة. (أهلّ) أحرم ولبّى.

١٨٤٩ ـ (ويحك) كلمة توجع تقال لمن وقع في هَلَكَة لا يستحقها. في ظ **[بدنته]**.

٧٠ ـ باب: في نحر البدن قياماً

١٨٥٠ ـ **أخبرنا** محمد بن يوسف: ثنا سفيان، عن يونس بن عبيد، عن زياد بن جبير، عن ابن عمر: أنه رأى رجلاً قد أناخ بدنة، فقال: ابعثها قياماً مقيدة، سنة محمد ﷺ. [خ م د ن].

٧١ ـ باب: في خطبة الموسم

١٨٥١ ـ **أخبرنا** إسحاق بن إبراهيم قال: قرأت على أبي قرة، هو موسى بن طارق، عن ابن جريج قال: حدثني عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله: أن النبي ﷺ حين رجع من عمرة الجعرانة بعث أبا بكر على الحج، فأقبلنا معه، حتى إذا كنا بالعرج ثوَّب بالصبح، فلما استوى ليكبر سمع الرغوة خلف ظهره، فوقف عن التكبير، فقال هذه رغوة ناقة رسول الله ﷺ الجدعاء، لقد بدا لرسولِ الله ﷺ في الحج، فلعله أن يكون رسول الله ﷺ فنصلي معه. فإذا عليّ عليها، فقال أبو بكر: أمير أم رسول؟ قال: لا، بل رسول، أرسلني رسول الله ﷺ بـ ﴿براءة﴾ أقرؤها على الناس في مواقف الحج. فقدمنا مكة، فلما كان قبل التروية بيوم قام أبو بكر فخطب الناس، فحدثهم عن مناسكهم، حتى إذا فرغ قام عليّ، فقرأ على الناس ﴿براءة﴾ حتى ختمها. ثم خرجنا معه، حتى إذا كان يوم عرفة قام أبو بكر فخطب الناس، فحدثهم عن مناسكهم، حتى إذا فرغ قام عليٌّ فقرأ على الناس ﴿براءة﴾ حتى ختمها. ثم كان يوم النحر، فأفضنا، فلما رجع أبو بكر خطب الناس، فحدّثهم عن إفاضتهم وعن نحرهم وعن مناسكهم، فلما فرغ قام علي، فقرأ على الناس ﴿براءة﴾ حتى ختمها،

١٨٥٠ ـ (مقيدة) أي قد ثنيت إحدى قوائمها وربطت وشدّت.

١٨٥١ ـ (العَرْج) قرية كبيرة على أيام من المدينة. (ثوب بالصبح) أقام لصلاة الفجر. (الرغوة) صوت الناقة. (ببراءة) أي بسورة ﴿ براءة ﴾. (مناسكهم) أعمال حجهم. **(فأفَضْنا) طفنا طواف الإفاضة. (ثم خرجنا. .) إلى قوله: (حتى ختمها) ساقط من د.** =

فلما كان يوم النفر الأول قام أبو بكر فخطب الناس، فحدثهم كيف ينفرون وكيف يرمون، فعلمهم مناسكهم، فلما فرغ قام عليّ، فقرأ ﴿براءة﴾ على الناس حتى ختمها. [خ م د].

٧٢ ـ باب: في الخطبة يوم النحر

١٨٥٢ ـ **أخبرنا** أبو حاتم أشهل بن حاتم: ثنا ابن عون، عن محمد، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه قال: لما كان ذلك اليوم قعد النبي ﷺ على بعير، لا أدري جمل أو ناقة، وأخذ إنسان بخطامه، أو قال: بزمامه، فقال: (أي يوم هذا). قال: فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه سوى اسمه، فقال: (أليس يوم النحر). قلنا: بلى، قال: (فأي شهر هذا). قال: فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه سوى اسمه، فقال: (أليس ذو الحجة). قلنا: بلى، قال: (فأي بلد هذا). قال: فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه سوى اسمه، فقال: (أليس البلدة). قلنا: بلى، قال: (فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا. ألا، ليبلغ الشاهد الغائب، فإن الشاهد عسى أن يُبلغ من هو أوعى منه). [خ م جه].

٧٣ ـ باب: المرأة تحيض بعد الزيارة

١٨٥٣ ـ **أخبرنا** يعلى: ثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: حاضت صفية، فلما كانت ليلة النفر قالت: أي حَلقى أي عقرى، بلغة لهم، فقال رسول الله ﷺ: (ألستِ قد طفت يوم النحر). قالت:

= (النفر الأول) من منى.

١٨٥٢ ـ (بخِطامه.. بزمامه) الخِطام ما يُقاد به البعير، والزمام سيْر رفيع يجعل في أنفه ليُقاد منه أيضاً. (حرام) لها حرمة لا يجوز انتهاكها. (أوعى) أفهم وأدرك وأحفظ.

١٨٥٣ ـ (ليلة النفر) من مكة. (حلقى.. عقرى) أي أصابك عَقْر ـ وهو الجرح ـ في حلقك وفي بدنك، وظاهره الدعاء، وهو ليس كذلك حقيقة. (طفت) أي طواف الزيارة، وهو طواف الركن، وهو الذي يكون بعد الوقوف في عرفات.

بلى، قال: (فاركبي).

حدثنا سهل بن حماد، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة. . . بمحوه. [خ م د ت ن جه].

٧٤ ـ باب: لا يطوف بالبيت عريان

١٨٥٤ ـ أخبرنا محمد بن يزيد البزاز: ثنا سفيان بن عيينة، عن أبي إسحاق، عن زيد بن يُثيع قال: سألنا علياً: بأي شيء بُعثتَ؟ قال: بُعثتُ بأربع: لا يدخل الجنة إلا نفس مـؤمنة، ولا يطوف بالبيت عريان، ولا يجتمع مسلم وكافر في الحج بعد عامهم هذا، ومن كان بينه وبين رسول الله ﷺ عهد فعهده إلى مدته، ومن لم يكن له عهد فهي أربعة أشهر، يقول بعد يوم النحر: أجلهم عشرين من ذي الحجة، فاقتلوهم بعد الأربعة. [ت ن].

٧٥ ـ باب: إذا ودَّع البيت لا يرفع يديه

١٨٥٥ ـ حدثنا عبيدالله بن عبد المجيد الحنفي: ثنا شعبة: أخبرني أبو قزعة قال: سمعت مهاجراً يقول: سئل جابر بن عبدالله عن رفع الأيدي عند البيت، فقال: إنما كان يصنع ذلك اليهود، حججنا مع رسول الله ﷺ فما صنعنا ذلك. [ت].

٧٦ ـ باب: في حرمة المسلم

١٨٥٦ ـ أخبرنا أبو الوليد وحجاج قالا: ثنا شعبة: أخبرني علي بن مدرك قال: سمعت أبا زرعة يحدث، عن جرير بن عبدالله: أن رسول الله ﷺ استنصت الناسَ في حجة الوداع، ثم قال: (لا ترجعوا بعدي كفاراً، يضرب بعضكم رقاب بعض). [خ م ن جه].

١٨٥٤ ـ (بعثت) أي بعثك رسول الله ﷺ. (بعد الأربعة) في نسخة [الأربعة أشهر].

١٨٥٥ ـ (فما صنعنا) في ظ [أفصنعنا].

٧٧ ـ باب: في السعي بين الصفا والمروة

١٨٥٧ ـ **أخبرنا** جعفر بن عون: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد قال: سمعت ابن أبي أوفى يقول: سعى رسول الله ﷺ بين الصفا والمروة، ونحن نستره من أهل مكة: أن يصيبه أحد بحجر أو برمية. [خ م د جه].

٧٨ ـ باب: في القران

١٨٥٨ ـ **أخبرنا** سهل بن حماد: ثنا شعبة، عن الحكم، عن علي بن الحسين، عن مروان بن الحكم: أنه شهد علياً وعثمان بين مكة والمدينة، وعثمان ينهى عن المتعة، فلما رأى ذلك علي أهلَّ بهما جميعاً، فقال: لبيك بحجة وعمرة معاً. فقال: تراني أنهى عنه وتفعله؟ فقال: لم أكن لأدع سنة رسول الله ﷺ بقول أحد من الناس. [خ م].

١٨٥٩ ـ **أخبرنا** يزيد بن هارون: ثنا حميد، عن أنس: أنه سمع النبي ﷺ يقول: (لبيك بعمرة وحج). [خ م].

١٨٦٠ ـ **أخبرنا** سعيد بن عامر، عن حبيب بن الشهيد، عن بكر ابن عبد الله، عن أنس: أن رسول الله ﷺ أهلّ بهما جميعاً. فلقيتُ ابن عمر فأخبرته بقول أنس، فقال: إنما أهلَّ بالحج. فرجعت إلى أنس فأخبرته بقول ابن عمر، فقال: ما يَعدّونا إلا صبياناً. [خ م د ت ن جه].

٧٩ ـ باب: الطواف في غير وقت الصلاة

١٨٦١ ـ **حدثنا** عمرو بن عون: ثنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزبير، عن عبدالله بن باباه، عن جبير بن مطعم: أن النبي ﷺ قال: (يا بني عبد مناف، إن وليتم من هذا الأمر فلا تمنعوا أحداً طاف أو صلى، أيَّ

١٨٥٧ ـ (برمية) بسهم أو نحوه، وفي نسخة [يرميه].

١٨٥٨ ـ (المتعة) المراد بها هنا القِران، وهو أن يحرم بالحج والعمرة معاً.

١٨٥٩ ـ في السند: في ن [حميد عن الحسن عن أنس] وحميد روى عنهما.

١٨٦٠ ـ (ما يعدونا..) أي فلا يعتبرون قولنا ولا يأخذون به.

١٨٦١ ـ (هذا الأمر) أي أمر المسلمين وحكمهم. في ظ [وليتم هذا الأمر].

ساعة شاء من ليل أو نهار». [د ت ن].

٨٠ ـ باب: في دخول البيت نهاراً

١٨٦٢ ـ حدثنا مسدد: ثنا يحيى بن سعيد: ثنا عبيدالله: أخبرني نافع، عن ابن عمر: أن رسول ﷺ بات بذي طُوى حتى أصبح، ثم دخل مكة، وكان ابن عمر يفعله. [خ م د ت].

٨١ ـ باب: في أي طريق يدخل مكة

١٨٦٣ ـ أخبرنا عبدالله بن سعيد: ثنا عقبة بن خالد، عن عبيدالله: حدثني نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يدخل مكة من الثنية العليا، ويخرج من الثنية السفلى. [خ م د ن جه].

٨٢ ـ باب: متى يُهل الرجل

١٨٦٤ ـ أخبرنا عبدالله بن سعيد: ثنا عقبة بن خالد، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا أدخل رجله في الغرز، واستوت به ناقته، أهلّ من مسجد ذي الحليفة. [م جه].

٨٣ ـ باب: ما يصنع المحرم إذا اشتكى عينيه

١٨٦٥ ـ أخبرنا عثمان بن محمد بن أبي شيبة ومحمد بن أحمد بن أبي خلف قالا: ثنا سفيان، عن أيوب بن موسى، عن نبيه بن وهب، عن

١٨٦٢ ـ (بذي طوى) هو وادٍ خارج مكة عند بابها، يستحبّ لمن دخل مكة أن يغتسل فيه.

١٨٦٣ ـ (الثنية) هي العقبة في الجبل أو الطريق العالي فيه.

١٨٦٤ ـ (الغَرْز) هو ما يضع الراكب رجله فيه كي يستطيع الوثوب على ظهر البعير، أو بعدما يركب ليُريح رجله. (استوت) أصبحت قائمة مستوية. (أهلّ) أحرم ورفع صوته بالتلبية.

أبان بن عثمان، عن أبيه: أن النبي ﷺ قال في المحرم إذا اشتكى عينيه: (يضمدها بالصبر). [م د ت ن].

٨٤ ـ باب: أين يصلي الرجل بعد الطواف

١٨٦٦ ـ **أخبرنا** هاشم بن القاسم: ثنا شعبة، عن عمرو بن دينار قال: سمعت ابن عمر يقول: قدم النبي ﷺ، فطاف بالبيت، وصلى عند المقام ركعتين، ثم خرج إلى الصفا.

قال شعبة: فحدثني أيوب، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر قال: هي السنة. [م ن].

٨٥ ـ باب: في طواف الوداع

١٨٦٧ ـ **أخبرنا** محمد بن يوسف، عن ابن عيينة، عن سليمان الأحول، عن طاوس، عن ابن عباس قال: كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال رسول الله ﷺ: (لا ينفرنَّ أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت). [خ م].

١٨٦٨ ـ **أخبرنا** مسلم بن إبراهيم: ثنا وهيب: ثنا ابن طاوس، عن

١٨٦٥ ـ (يضمدها..) يداويها به، وأصل الضَّمْد شدّ الضِّماد، وهو خرقة يشدّ بها العضو المعلول، ثم أُطلق على المداواة مطلقاً. والصَّبِر الدواء المُرّ.

١٨٦٦ ـ (خرج) في هـ، د [رجع].

١٨٦٧ ـ (ينصرفون..) أي يذهبون من مكة من مواضعهم التي كانوا مقيمين فيها متجهين إلى بلادهم. (آخر عهده..) آخر شيء يكون منه زيارة الكعبة، أي الطواف بها، وهو طواف الوداع.

أبيه، عن ابن عباس قال: رُخصَ للحائض أن تنفر إذا أفاضت. قال: سمعت ابن عمر عام أولَّ أنها لا تنفر، ثم سمعته يقول: تنفر، إنّ النبي ﷺ رخص لهن. [خ].

١٨٦٩ ـ **أخبرنا** عبدالله بن صالح يقول: حدثني الليث: حدثني عقيل، عن ابن شهاب قال: أخبرني طاوس اليماني: أنه سمع عبدالله بن عمر ـ وهو يُسأل عن حبس النساء عن الطواف بالبيت إذا حضن قبل النفر، وقد أفضن يوم النحر ـ فقال: إن عائشة كانت تذكر رخصة للنساء. وذلك قبل موت عبدالله بن عمر بعام.

٨٦ ـ باب: في الذي يبعث هديه وهو مقيم في بلده

١٨٧٠ ـ **أخبرنا** يعلى: ثنا إسماعيل يعني ابن أبي خالد، عن عامر، عن مسروق أنه قال لعائشة: يا أم المؤمنين، إن رجالاً يبعث أحدهم بالهدي مع الرجل، فيقول: إذا بلغت مكان كذا وكذا فقلده. فإذا بلغ ذلك المكان لم يزل محرماً حتى يحلّ الناس؟ قال: فسمعت صفقتها بيدها من وراء الحجاب، وقالت: لقد كنت أفتل القلائد لرسول الله ﷺ، فيبعث بالهدي إلى الكعبة، ما يحرم عليه شيء مما يحلّ للرجل من أهله حتى يرجع الناس. [خ م د ت ن جه].

١٨٧١ ـ **أخبرنا** الحكم بن نافع: أنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن: أن عائشة قالت: كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ، فيبعث بهديه مقلدة، ويقيم بالمدينة، ولا يجتنب شيئاً حتى ينحر هديه.

١٨٦٨ ـ (تنفر) تذهب من مكة بدون طواف. (أفاضت) طافت طواف الإفاضة.

١٨٧٠ ـ (فقلده) أي اجعل عليه القلائد التي تدلّ على أنه هَدْي.

١٨٧١ ـ في ظ [أفتل قلائد الهدي هدي رسول . .] وفيها [مقلده].

٨٧ ـ باب: كراهية البنيان بمنى

١٨٧٢ ـ أخبرنا إسحاق: ثنا وكيع: ثنا إسرائيل، عن إبراهيم بن مهاجر، عن يوسف بن ماهك، عن أمه مسيكة، وأثنى عليها خيراً، عن عائشة قالت: قلت: يا رسول الله، ألا نبني لك بمنًى بناءً يظلك؟ فقال رسول الله ﷺ: (لا، منى مناخ من سبق). [د ت جه].

٨٨ ـ باب: في دخول مكة بغير إحرام حج ولا عمرة

١٨٧٣ ـ أخبرنا عبدالله بن خالد: ثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه مِغفر، فلما نزعه جاءه رجل فقال: يا رسول الله، هذا ابن خطل متعلق بأستار الكعبة. فقال رسول الله ﷺ: (اقتلوه).

قال عبد الله بن خالد: وقرىء على مالك، قال: قال ابن شهاب: ولم يكن رسول الله ﷺ يومئذ محرماً. [خ م ن].

١٨٧٤ ـ أخبرنا إسماعيل بن أبان: ثنا معاوية بن عمار الدهني، عن أبي الزبير، عن جابر قال: دخل النبي ﷺ مكة حين افتتحها، وعليه عمامة سوداء، بغير إحرام.

قال إسماعيل: سمعه من أبي الزبير، كان مع أبيه. [م ن].

٨٩ ـ باب: لا يعطى الجزار من البدن شيئاً

١٨٧٥ ـ حدثنا مسدد: ثنا يحيى، عن ابن جريج قال: أخبرني الحسن بن مسلم وعبد الكريم الجزري: أن مجاهداً أخبرهما: أن عبد الرحمن بن أبي ليلى أخبره: أن علياً أخبره: أن رسول الله ﷺ أمره أن يقوم

١٨٧٢ ـ (مناخ..) أي ينيخ فيها راحلته وينزل في أيّ موضع منها من سبق إليه.
١٨٧٣ ـ (مغفر) هو ما يستر الوجه من عتاد الحرب.
١٨٧٥ ـ (أن يقوم..) أن يشرف على توزيع هَدْيه. =

على بدنه، وأن يقسم بدنه كلّها: لحومها، وجلودها، وجلالها، ولا يعطي في جزارتها منها شيئاً. [خ م د جه].

٩٠ ـ باب: في جزاء الضبع

١٨٧٦ ـ **أخبرنا** أبو نعيم: ثنا جرير بن حازم قال: سمعت عبدالله ابن عبيد بن عمير، عن عبد الرحمن بن أبي عامر، عن جابر قال: سئل رسول الله ﷺ عن الضبع؟ فقال: (هو صيد، وفيه كبش إذا أصابه المحرم). [د ت ن].

١٨٧٧ ـ **أخبرنا** أبو عاصم، عن ابن جريج، عن عبدالله بن عبيد ابن عمير،عن عبد الرحمن بن عبدالله بن أبي عمار قال: سألت جابر بن عبدالله عن الضبع، آكله؟ قال: نعم. قلت: هو صيد؟ قال: نعم. قلت: سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم.

قيل لأبي محمد: ما تقول في الضبع، تأكله؟ قال: أنا أكره أكله.
[د جه]

٩١ ـ باب: فيمن يبيت بمكة ليالي منى من علة

١٨٧٨ ـ **أخبرنا** عبدالله بن سعيد: ثنا أبو أسامة، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر: أن العباس بن عبد المطلب استأذن رسول الله ﷺ ليبيت بمكة ليالي منى، من أجل سقايته، فأذن له.

حدثنا سعيد بن المغيرة، عن عيسى بن يونس، عـن عبيدالله بن عمر. . . نحوه. [خ م د جه].

= (جزارتها) سلخها وتقطيعها وما يتعلق بذلك.

١٨٧٦ ـ في السند [عبد الرحمن. .] في تهذيب الكمال [عبد الرحمن بن عبدالله بن أبي عامر].

الباب [٩١] (يبيت)في ظ [يلبث].

٦ ـ من كتاب الأضاحي

١ ـ باب: السنة في الأضحية

١٨٧٩ ـ **أخبرنا** سعيد بن عامر، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس قال: ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين أقرنين، ويُسمي ويكبر، لقد رأيته يذبحهما بيده، واضعاً على صفاحهما قدمه. قلت: أنت سمعته؟ قال: نعم. [خ م د ت ن جه].

١٨٨٠ ـ **أخبرنا** أحمد بن خالد: ثنا محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي عياش، عن جابر بن عبد الله قال: ضحى رسول الله ﷺ بكبشين في يوم العيد، فقال حين وجَّههما: (﴿إني وجَّهتُ وجْهِيَ للذي فَطَرَ السمواتِ والأرضَ حنيفاً وما أنا من المشركين﴾ [الأنعام: ٧٩] ﴿إن صلاتي ونُسكِي ومحياي ومماتي لله ربِّ العالمين. لا شريكَ لهُ وبذلكَ أمرتُ وأنا أوَّلُ المسلمين﴾ [الأنعام: ١٦٢ ـ ١٦٣] اللهم إن هذا منك ولك، عن محمد وأمته). ثم سمى الله وكبر وذبح. [د جه].

١٨٧٩ ـ (أملحين) مثنى أملح، وهو الذي يخالط بياضه سواد، وبياضه أكثر من سواده. (صفاحهما) جمع صفْحة، وهي جانب العنق.

١٨٨٠ ـ (فطر) خلق. (حنيفاً) مائلاً عن الشرك إلى التوحيد. (نسكي) عبادتي.

٢ ـ باب: ما يستدل من حديث النبي ﷺ أن الأضحية ليس بواجب

١٨٨١ ـ **أخبرنا** عبدالله بن صالح: حدثني الليث: حدثني خالد يعني ابن يزيد: حدثني سعيد يعني ابن أبي هلال، عن عمرو بن مسلم: أخبرني ابن المسيب: أن أم سلمة أخبرته عن رسول الله ﷺ أنه قال: (من أراد أن يُضحي فلا يقلم أظفاره، ولا يحلق شيئاً من شعره، في العشر الأول من ذي الحجة). [م د ت ن جه].

١٨٨٢ ـ **أخبرنا** محمد بن أحمد: ثنا سفيان: حدثني عبد الرحمن بن حميد، عن سعيد بن المسيب، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ قال: (إذا دخلت العشر، وأراد أحدكم أن يضحي، فلا يمس من شعره ولا أظفاره شيئاً).

٣ ـ باب: ما لا يجوز في الأضاحي

١٨٨٣ ـ **أخبرنا** خالد بن مخلد: ثنا مالك، عن عمرو بن الحارث، عن عبيد بن فيروز، عن البراء بن عازب قال: سئل رسول الله ﷺ ما يتقى من الضحايا؟ قال: (العوراء البين عورها، والعرجاء البين ظلعها، والمريضة البين مرضها، والعجفاء التي لا تنقي). [د ت ن جه].

١٨٨٤ ـ **حدثنا** سعيد بن عامر، عن شعبة، عن سليمان بن عبد الرحمن، عن عبيد بن فيروز قال: سألت البراء عما نهى رسول الله ﷺ من الأضاحي؟ فقال: (أربع لا يجزئن: العوراء البين عورها، والعرجاء البين ظلعها، والمريضة البين مرضها، والكسير التي لا تنقي).

١٨٨١ ـ (فلا يقلّم) فلا يقصّ.

١٨٨٣ ـ (البيِّن) الظاهر. (ظَلْعُها) عرجها. (العجفاء) المهزولة. (الكسير) أي التي كسر عظم من عظامها. وفي هـ، د [والكبير]. (لا تنقي) التي لا مخّ لها لضعفها وهزالها.

قال: قلت للبراء: فإني أكره أن يكون في السن نقص، وفي الأذن نقص، وفي القرن نقص؟ قال: فما كرهت فَدعه، ولا تحرمه على أحد.

١٨٨٥ ـ أخبرنا أبو الوليد: ثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل قال: سمعت حُجيةَ بن عديّ قال: سمعت علياً وسأله رجل فقال: يا أمير المؤمنين، البقرة؟ قال: عن سبعة. قلت: القرن؟ قال: لا يضرك. قال: قلت: العرج؟ قال: إذا بلغت المنسك. ثم قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن. [ت ن جه].

١٨٨٦ ـ أخبرنا عبيدالله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن شريح بن النعمان الصائدي، عن علي رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن، وأن لا نضحي بمقابلة، ولا مدابرة، ولا خرقاء، ولا شرقاء.

فالمقابلة: ما قطع طرف أذنها، والمدابرة: ما قطع من جانب الأذن، والخرقاء: المثقوبة، والشرقاء: المشقوقة. [د ت ن جه].

٤ ـ باب: ما يجزىء من الضحايا

١٨٨٧ ـ أخبرنا يزيد بن هارون: ثنا هشام، عن يحيى، عن بعجة الجهني، عن عقبة بن عامر الجهني قال: قسم رسول الله ﷺ ضحايا بين أصحابه، فأصابني جذع، فقلت: يا رسول الله، إنها صارت لي جذعة؟ فقال: (ضحّ بها). [خ م ت ن جه].

١٨٨٨ ـ أخبرنا أبو الوليد: ثنا الليث: حدثني يزيد بن أبي حبيب،

١٨٨٥ ـ (بلغت المنسك) وصلت مكان ذبحها، فلا يضر عرجها. (نستشرف..) نتأمل سلامتهما من نقص أو آفة تكون بهما، وقيل: أمرنا أن نتخيرها، من الشُّرْفَة وهي خيار المال.

١٨٨٧ ـ (جذع) هو من الضأن ما تمّت له سنة، وقيل: ما كان عمره أقل من سنة. ومن المعز ما دخل في السنة الثانية، وقيل ما تمّ له سنتان.

عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر قال: أعطاني رسول الله ﷺ غنماً أقسمها على أصحابه، فقسمتها، وبقي منها عتود، فذكرت [ذلك] لرسول الله ﷺ، فقال: (ضح به).

قال أبو محمد: العتود الجذع من المعز.

٥ ـ باب: البدَنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة

١٨٨٩ ـ **أخبرنا** يعلى: ثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر قال: نحرنا يوم الحدَيبة سبعين بَدَنة: البدنة عن سبعة، فقال رسول الله ﷺ: (اشتركوا في الهدي). [م د ت ن جه].

١٨٩٠ ـ **أخبرنا** خالد بن مخلد: ثنا مالك، عن أبي الزبير، عن جابر ابن عبد الله قال: نحرنا مع رسول الله ﷺ البقرة عن سبعة.

قيل لأبي محمد: تقول به؟ قال: نعم.

٦ ـ باب: في لحوم الأضاحي

١٨٩١ ـ **أخبرنا** أبو عاصم، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى عن لحوم الأضاحي، أو قال: (لا تأكلوا لحوم الأضاحي بعد ثلاثٍ). [خ م ت ن].

١٨٩٢ ـ **أخبرنا** عمرو بن عون، عن خالد هو ابن عبدالله الطحان، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المليح، عن نُبيشة، عن النبي ﷺ قال: (إنا كنا نهيناكم عن لحوم الأضاحي أن تأكلوها فوق ثلاثة أيام كي تسعكم، فقد جاء الله بالسعة، فكلوا وادخروا وائتجروا).

قال أبو محمد: ائتجروا اطلبوا فيه الأجر. [د ن جه].

١٨٩٣ ـ **أخبرنا** محمد بن عبدالله الرقاشي: ثنا يزيد بن زريع: ثنا محمد بن إسحاق، حدثني عبدالله بن أبي بكر، عن عمرة بنت عبدالرحمن،

١٨٩٠ ـ (قيل لأبي . .) سقط من ظ.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ قد نهى عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث، فلما كان العام القابل وضحى الناس، قلت: يا رسول الله، إن كانت هذه الأضاحي لترفق بالناس، كانوا يدخرون من لحومها ووَدَكِها. قال: (ما يمنعهم من ذلك اليوم). قلت: يا نبي الله، أو لم تنههم عام أول عن أن يأكلوا لحومها فوق ثلاث؟ فقال: (إنما نهيت عن ذلك للحاضرة التي حضرتهم من أهل البادية، ليبثوا لحومها فيهم، فأما الآن فليأكلوا وليدخروا). [خ م د ت ن].

١٨٩٤ ـ **أخبرنا** مروان بن محمد: ثنا يحيى بن حمزة: حدثني محمد بن الوليد الزبيدي، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير: حدثني أبي: أنه سمع ثوبان مولى رسول الله ﷺ يقول: قال لي رسول الله ﷺ ونحن بمنى: (أصلح لنا من هذا اللحم). فأصلحت له منه، فلم يزل يأكل منه حتى بلغنا المدينة. [م د].

١٨٩٥ ـ **أخبرنا** سعيد بن الربيع: ثنا شعبة، عن عمرو بن دينار قال: سمعت عطاء قال: سمعت جابراً يقول: إن كنا لنتزوّد من مكة إلى المدينة على عهد رسول الله ﷺ.

قال أبو محمد: يعني لحوم الأضاحي. [خ م ن].

٧ ـ باب: في الذبح قبل الإمام

١٨٩٦ ـ **أخبرنا** محمد بن يوسف: ثنا سفيان، عن منصور وزبيد، عن الشعبي، عن البراء بن عازب: أن أبا بردة بن نيار ضحى قبل أن

١٨٩٣ ـ (لتَرْفُق..) من الرِّفْق وهو ضدّ العنف، أي تيسر عليهم وتوسع لهم في معاشهم. (وَدَكِها) دهنها ودسمها. (للحاضرة) للجماعة التي حضرت ضيوفاً. (ليبثّوا) ليوزعوا وينثروا.

١٨٩٤ ـ (أصلح لنا..) أنضج واطبخ شيئاً منه أو اشْوِه أو اقْلِه.

يُصلي، فلما صلى النبي ﷺ دعاه، فذكر له ما فعل، فقال له رسول الله ﷺ: (إنما شاتك شاة لحم). فقال: يا رسول الله، عندي عناق ـ أو: جذعة ـ من المعز، هي أحب إليّ من شاتين؟ قال: (فضح بها، ولا تجزىء عن أحد بعدك).

قال أبو محمد: قرىء على محمد عن سفيان: (ومن ذبح بعد الصلاة والإمام يخطب أجزأه).

١٨٩٧ ـ حدثنا أبو علي الحنفي: ثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن أبي بردة بن نيار: أن رجلاً ذبح قبل أن ينصرف النبي ﷺ، فأمره أن يعيد.

٨ ـ باب: في الفرَع والعتيرة

١٨٩٨ ـ أخبرنا محمد بن عيسى: ثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (لا فرع ولا عتيرة). [خ م د ت ن جه].

١٨٩٩ ـ حدثنا محمد بن عيسى: ثنا أبو عوانة، عن يعلى بن عطاء، عن وكيع بن عدس، عن أبي رزين العقيلي لقيط بن عامر قال: قلت: يا رسول الله، إنا كنا نذبح في رجب، فما ترى؟ قال: (لا بأس بذلك). قال وكيع: لا أدعه أبداً. [ن].

١٨٩٦ ـ (عناق. .) الأُنثى من أولاد المعز ما لم يتم لها سنة، والجذعة ما دخلت في السنة الثانية. في ظ [عناق لي جذعة] أي عناق أجذعت، أي سقطت أسنانها.

١٨٩٨ ـ (لا فرع. .) الفَرع أول ما تلده الناقة، كانوا يذبحونه لآلهتهم، ولعلّ المسلمين اعتقدوا وجوب ذبحه لله تعالى مقابل عمل أهل الجاهلية، فنهوا عن ذلك. والعتيرة: شاة كانوا يذبحونها في رجب.

٩ ـ باب: السنة في العقيقة

١٩٠٠ ـ أخبرنا أبو عاصم، عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء، عن حبيبة بنت ميسرة بن أبي خثيم، عن أم كرز، عن النبي ﷺ قال في العقيقة: (عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة). [د ت ن].

١٩٠١ ـ أخبرنا سعيد بن عامر، عن هشام، عن حفصة بنت سيرين، عن سلمان بن عامر الضبي: أن رسول الله ﷺ قال: (مع الغلام عقيقة، فأهريقوا عنه الدم، وأميطوا عنه الأذى). [خ د ت ن].

١٩٠٢ ـ حدثنا عمرو بن عون: ثنا حماد بن زيد، عن عبيدالله بن أبي يزيد، عن سباع بن ثابت، عن أم كرز قالت: قال رسول الله ﷺ: (عن الغلام شاتان مثلان، وعن الجارية شاة).

١٩٠٣ ـ أخبرنا عفان [بن مسلم]: ثنا همام، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ قال: (كل غلام رهينة بعقيقته، يذبح عنه يوم سابعه، ويُحلق، ويُدمى).

وكان قتادة يصف الدم فيقول: إذا ذُبحت العقيقة يؤخذ صوفة، فيستقبل بها أوداج الذبيحة، ثم يوضع على يافوخ الصبي، حتى إذا سال

١٩٠٠ ـ (العقيقة) الذبيحة التي تذبح عن المولود، وأصل العقّ الشقّ والقطع، سمِّيت بذلك لأنها يشقّ حلقها. (الغلام) الذكَر. (مكافئتان) متساويتان في السن، ويشترط فيها ما يشترط في الأُضحية. (الجارية) الأنثى.

١٩٠١ ـ (فأهريقوا..) أسيلوا وصبّوا، والمعنى: اذبحوا شاة. (أميطوا) أزيلوا. (الأذى) ما علق عليه من دم الرحم.

١٩٠٢ ـ (مثلان) بمعنى [متكافئتان].

١٩٠٣ ـ (رهينة..) يعني أن العقيقة لازمة له لا بدّ منها، فشبّهه في لزومها له وعدم انفكاكه منها بالرهن في يد المرتهن. قال العلماء: هذا في الشفاعة، يريد أنه إذا لم يُعَقّ عنه فمات طفلاً لم يشفع في والديه. (يُدْمى) يلوث بالدم. (أوداج..) عروقها، جمع وَدَج. (يافوخ) هو وسط الرأس. =

شبه الخيط فغسل رأسه، ثم حُلق بعده.

قال عفان: ثنا أبان بهذا الحديث. قال: ويسمى.

قال عبد الله: ولا أراه واجباً. [د ن].

١٠ ـ باب: في حسن الذبيحة

١٩٠٤ ـ **حدثنا** محمد بن يوسف، عن سفيان، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن شداد بن أوس قال: حفظتُ من رسول الله ﷺ اثنتين، قال: (إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحدّ أحدكم شفرته، ثم ليرح ذبيحته). [م د ت ن جه].

١١ ـ باب: ما يجوز به الذبح

١٩٠٥ ـ **أخبرنا** يزيد بن هارون: أنا يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر: أن امرأة كانت ترعى لآل كعب بن مالك غنماً بسلع، فخافت على شاة منها أن تموت، فأخذت حجراً فذبحتها به، وأن ذلك ذكر لرسول الله ﷺ، فأمرهم بأكلها. [خ].

١٢ ـ باب: في ذبيحة المتردي في البئر

١٩٠٦ ـ **أخبرنا** أبو الوليد وعثمان بن عمر وعفان، عن حماد بن سلمة، عن أبي العشراء، عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله، أما تكون الذكاة إلا في الحلق واللبة؟ فقال: (لو طعنتَ في فخذها لأجزأ عنك).

= (فغسل) في **الظاهرية** [غسل]. (بعده) في نسخة [بعد].

١٩٠٥ ـ (بسلع) جبل قرب المدينة. (حجراً) رقيقاً محدداً، يجرح بحدّه.

[١٢] (البئر) ويصح فيه [البير] بالتسهيل.

١٩٠٦ ـ (اللبّة) أسفل العنق، والحلق أعلاه، والذبح بينهما. =

قال حماد: حملناه على المتردّي. [د ت ن جه].

١٣ ـ باب: النهي عن مُثلةِ الحيوان

١٩٠٧ ـ أخبرنا أبو الوليد: ثنا شعبة: حدثني المنهال بن عمرو قال: سمعت سعيد بن جبير يقول: خرجت مع ابن عمر في طريق من طرق المدينة، فإذا بغلمة يرمون دجاجة، فقال ابن عمر: من فعل هذا؟ فتفرقوا، فقال: إن رسول الله ﷺ لعن من مثل بالحيوان. [خ ن].

١٩٠٨ ـ أخبرنا أبو عاصم، عن عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد ابن أبي حبيب، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن أبيه، عن عبيد ابن يعلى، عن أبي أيوب الأنصاري: أن رسول الله ﷺ نهى عن صبر الدابة. قال أبو أيوب: لو كانت دجاجة ما صبرتها. [د].

١٩٠٩ ـ حدثنا عفان: ثنا حماد: ثنا قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ نهى عن المجثمة.

فقال أبو محمد: المجثمة المصبورة. [د ت ن].

١٤ ـ باب: اللحم يوجد فلا يُدرى أذكرَ اسم الله عليه أم لا

١٩١٠ ـ أخبرنا محمد بن سعيد: ثنا عبد الرحيم هو ابن سليمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين: أن قوماً قالوا لرسول الله ﷺ: إن قوماً يأتونا باللحم، لا ندري أذكر اسم الله عليه

= (المتردّي) الساقط من مكان منحدر، ولا يقدر على ذبحه في الموضع المعين.

١٩٠٧ ـ (بغِلْمة) جمع غلام، وهو الذكَر دون العاشرة من عمره. (مثل..) شَوّه وعيّب، وقطع الأعضاء منه وهو حيّ. وفي ظ [يمثل].

١٩٠٨ ـ (صبر..) أن تُربط ويُرمى عليها لتُقتل.

١٩١٠ ـ (قالوا لرسول الله..) في **الظاهرية** [قالوا: يا رسول الله..]. =

أم لا؟ فقال: (سَموا أنتم وكلوا). وكانوا حديث عهد بجاهلية. [خ د ن].

١٥ ـ باب: في البهيمة إذا ندّت

١٩١١ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن أبيه، عن عباية ابن رفاعة بن رافع، عن جده رافع بن خديج: أن بعيراً ندَّ، وليس في القوم إلا خيل يسيرة، فرماه رجل بسهم فحبسه، فقال له رسول الله: (إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش، فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا).

[خ م د ت ن جه]

١٦ ـ باب: من قتل شيئاً من الدواب عبثاً

١٩١٢ ـ حدثنا إسماعيل أبو معمر بن إبراهيم: ثنا سفيان، عن عمرو هو ابن دينار، عن صهيب مولى ابن عامر قال: سمعت عبدالله بن عمرو يقول: قال رسول الله ﷺ: (من قتل عصفوراً بغير حقه سأله الله عنه يوم القيامة). قيل: وما حقه؟ قال: (أن تذبحه فتأكله). [ن].

١٧ ـ باب: في ذكاة الجنين ذكاة أمه

١٩١٣ ـ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم: ثنا عتاب بن بشير، عن عبيدالله بن أبي زياد، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: (ذكاة الجنين ذكاة أمه).

قيل لأبي محمد: يؤ كل؟ قال: نعم. [د].

= (وكلوا) في **الظاهرية** [وكلوه].

١٩١١ ـ (ند) شرد وهرب. (فحبسه) أصابه فأوقعه ومنعه عن الاستمرار في هروبه. (أوابد) جمع آبِدة، وهي التوحش والنفرة.

١٩١٣ ـ (ذكاة..) ذبح أم الجنين ذبح له، أو ذبحه الذي يحله يجب أن يكون كذبح أُمه. (قيل لأبي..) ليست في ظ.

١٨ ـ باب: ما لا يؤكل من السباع

١٩١٤ ـ **أخبرنا** خالد بن مخلد: ثنا مالك، عن ابن شهاب، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة الخشني قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع. (خ م د ت ن].

١٩١٥ ـ **أخبرنا** عبدالله بن مسلمة: ثنا أبو أويس ابن عم مالك بن أنس، عن الزهري، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة الخشني قال: نهى رسول الله ﷺ عن الخطفة والمجثمة والنهبة، وعن أكل كل ذي ناب من السباع.

١٩١٦ ـ **أخبرنا** يحيى بن حماد: ثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير. [م د ن].

١٩ ـ باب: النهي عن لبس جلود السباع

١٩١٧ ـ **أخبرنا** يعمر بن بشر، عن ابن المبارك، عن سعيد، عن قتادة، عن أبي المليح، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ نهى عن جلود السباع أن تفترش.

أخبرنا مسدد: ثنا يحيى بن سعيد، عن قتادة، عن أبي المليح، عن أبيه، عن النبي ﷺ . . . نحوه. [د ت ن].

١٩١٤ ـ (ناب) سن جارحة. (السباع) حيوانات البرّ المفترسة. في ظ [السبع].

١٩١٥ ـ (الخَطْفَة) ما اختطفه الحيوان المفترس ـ كالذئب ـ من أعضاء الحيوان المأكول اللحم وهو حيّ، فإنه لا يؤكل، لأنه في حكم الميتة. وتطلق الخطفة على كل عضو أُزيل من الحيوان وهو حيّ وإن أزاله الإنسان، فلا يؤكل. (المجثمة) هي الحيوان الذي يربط ويرمى عليه ليقتل. (النُّهْبَة) أي ما ينهب ويختلس.

١٩١٦ ـ (وكل ذي مخلب) هو من الطير كالظفر من الإنسان، وفي نسخة [وعن كل. .].

٢٠ ـ باب: الاستمتاع بجلود الميتة

١٩١٨ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن وعلة قال: سألت ابن عباس عن الأسقية؟ فقال: ما أدري ما أقول لك، غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (أيّما إهابٍ دُبِغَ فقد طهر). [م د ن].

١٩١٩ ـ حدثنا يعلى، عن محمد بن إسحاق، عن القعقاع بن حكيم، عن عبد الرحمن بن وعلة قال: سألت ابن عباس عن جلود الميتة؟ فقال: قال رسول الله ﷺ: (دباغُها طَهورها).

قيل لأبي محمد عبدالله: تقول بهذا؟ قال: نعم، إذا كان يؤ كل لحمه. [د ن جه].

١٩٢٠ ـ حدثنا خالد بن مخلد: ثنا مالك، عن يزيد بن قسيط، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أمه، عن عائشة قالت: أمر رسول الله ﷺ أن يُستمتع بجلود الميتة.

١٩٢١ ـ حدثنا يحيى بن حسان: ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس قال: ماتت شاة لميمونة، فقال رسول الله ﷺ: (لو استمتعتم بإهابها). قالوا: يا رسول الله، إنها ميتة؟ قال: (إنما حرمَ أكلُها).

أخبرنا محمد بن المصفى: ثنا بقية، عن الزبيدي، عن الزهري، عن عبيدالله، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ... نحو هذا الحديث.

قيل لأبي محمد: ما تقول في الثعالب إذا دُبغت؟ قال: أكرهها. [خ م ت ن]

١٩١٨ ـ (الأسقية) الأوعية التي تصنع من الجلد ليوضع فيها الماء ونحوه، جمع سقاء.
(إهاب) هو الجلد قبل أن يدبغ. (دبغ) أُزيلت رطوبته بمادة تؤثر فيه ذلك.

١٩١٩ ـ (قيل لأبي محمد..) ليست في ظ.

١٩٢١ ـ (استمتعتم) استنفعتم، كما في نسخة. (نحو هذا الحديث) انظر قبله [١٩١٩].
(في الثعالب) أي في جلودها.

٢١ ـ باب: في لحوم الحمر الأهلية

١٩٢٢ ـ **أخبرنا** أحمد بن عبدالله: ثنا مالك، عن الزهري، عن الحسن وعبدالله ابني محمد، عن أبيهما، عن عليّ: أن علياً قال لابن عباس: نهى رسول الله ﷺ عن متعة النساء يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الإنسية. [خ م].

١٩٢٣ ـ **أخبرنا** محمد بن يوسف، عن سفيان، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أنس بن مالك قال: قام رجل يوم خيبر، فقال: يا رسول الله، أكلت الحمر، أو: أفنيت الحمر. ثم قال: يا رسول الله، أفنيت الحمر، أو: أكلت الحمر. فأمر رسول الله ﷺ رجلاً فنادى: (إنّ الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر، فإنها رجس). [خ م ن جه].

٢٢ ـ باب: في أكل لحوم الخيل

١٩٢٤ ـ **حدثنا** جعفر بن عون، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر قالت: أكلنا لحم فرس على عهد رسول الله ﷺ بالمدينة. [خ م ن].

١٩٢٥ ـ **أخبرنا** أبو النعمان: ثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن علي، عن جابر بن عبدالله قال: نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل. [خ م د ت ن].

٢٣ ـ باب: النهي عن النهبة

١٩٢٦ ـ **أخبرنا** أبو المغيرة: ثنا الأوزاعي: حدثني الزهَري، عن

١٩٢٢ ـ (متعة النساء) أن يتزوج المرأة إلى أجَل محدود. (الْحُمُر الإنسية) أي التي تأنس الناس وتألفهم، جمع حمار.

١٩٢٣ ـ (رجس) نجس، يحرم أكلها، وحُكمها حُكم الميتة. (ينهيانكم) في ظ (ينهاكم).

سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: (لا ينتهب نهبة ذات شرف، يرفع المؤمنون فيها أبصارهم، وهو حين ينتهبها مؤمن). [خ م ن جه].

١٩٢٧ ـ حدثنا إسحاق بن إبراهيم: ثنا وهب بن جرير بن حازم، عن أبيه، عن يعلى بن حكيم، عن أبي لبيد، عن عبد الرحمن بن سمرة قال: نهى رسول ﷺ عن النهبة.

قال أبو محمد: هذا في الغزو، إذا غنموا، قبل أن يقسم.

٢٤ ـ باب: في أكل الميتة للمضطر

١٩٢٨ ـ حدثنا أبو عاصم، عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن أبي واقد قال: قلنا: يا رسول الله، إنّا بأرض يكون بها المخمصة، فما يحل لنا من الميتة؟ قال: (إذا لم تصطبحوا ولم تغتبقوا ولم تختفوا بقلاً فشأنكم بها).

قال: الناس يقولون بالحاء، وهذا قال بالخاء.

٢٥ ـ باب: في الحالب يجهد الحلب

١٩٢٩ ـ أخبرنا يعلى: ثنا الأعمش، عن يعقوب بن يحيى، عن ضرار بن الأزور قال: أهديت لرسول الله ﷺ لقحة، فأمرني أن أحلبها، فحلبتها، فجهدت في حلبها، فقال: (دع داعي اللبن).

١٩٢٦ ـ (لا ينتهب. .) لا يختلس شيئاً ذا قيمة يستشرفه الناس ويتطلعون إليه. (مؤمن) أي كامل الإيمان، يشعر بما يمليه عليه إيمانه من الاستقامة والخشية من الله عزّ وجلّ.

١٩٢٨ ـ (المخمصة) المجاعة والشدّة. (تصطبحوا) تشربوا شيئاً في الصباح، وهو الصَّبُوح. (لم تغتبقوا) لم تشربوا شيئاً في المساء، وهو الغَبوق. (لم تَخْتَفوا. .) لم تظهروه، **يقال: اخْتَفَيْت الشيء إذا أظهرته، وأخفيته إذا سترته. بمعنى تقتلعوه، وهو معنى رواية الحاء (تحْتَفوا). وفي ظ [تحتفئوا]. (الناس) يعني المحدثين.**

١٩٢٩ ـ (لقحة) الناقة التي ولدت حديثا. (جهدت. .) أي بالغت. (دع. .) أي اترك منه في الضرع شيئاً يستنزل اللبن، ولا تستقص في الحلب.

٢٦ ـ باب: النهي عن قتل الضفادع والنحلة

١٩٣٠ ـ أخبرنا عبيدالله بن عبد المجيد: ثنا ابن أبي ذيب، عن سعيد بن خالد القارضي، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الرحمن بن عثمان: أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل الضفادع. [د ن].

١٩٣١ ـ أخبرنا محمد بن يحيى: ثنا عبد الرزاق: أنا معمر، عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، عن ابن عباس قال: نهى رسول ﷺ عن قتل أربعة من الدواب: النملة، والنحلة، والهدهد، والصرد. [د جه].

٢٧ ـ باب: في قتل الوزغ

١٩٣٢ ـ أخبرنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة، عن سعيد بن المسيب، عن أم شريك: أن النبي ﷺ أمر بقتل الأوزاغ. [خ م جه].

٢٨ ـ باب: في الجلَّالة وما جاء فيه من النهي

١٩٣٣ ـ حدثنا أبو زيد سعيد بن الربيع: ثنا هشام الدستوائي، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ نهى عن المجثمة، وعن لبن الجلّالة، وأن يشرب من في السقاء. [د ت ن].

١٩٣٠ ـ (الضفادع) في **الظاهرية** [الضفدع]. وكذلك في الترجمة.

١٩٣١ ـ (الهدهد والصرد) نوعان من الطيور.

١٩٣٢ ـ (الأوزاغ) جمع وَزَغ، وهو سام أبرص، يسمّيه العامَّة أبو بريص.

١٩٣٣ ـ (الْمُجَثَّمَة) الحيوان الذي يُربط ليُرمى عليه ويقتل. (الجلالة) الشاة ونحوها التي تأكل النجاسات. (من في . .) من فم إناء الماء الذي لا يرى ما في داخله، خشية أن يكون فيه حشرة مؤذية، فتدخل جوفه فتضرّه.

٧ ـ ومن كتاب الصيد

١ ـ باب: التسمية عند إرسال الكلب وصيد الكلاب

١٩٣٤ ـ أخبرنا يعلى بن عبيد: ثنا زكريا، عن عامر، عن عدي بن حاتم قال: سألت رسول الله ﷺ عن صيد الكلب؟ فقال: (ما أمسك عليك كلبك فكل، فإن أخذه ذكاته. وإن وجدت معه كلباً، فخشيت أن يكون قد أخذه معه، وقد قتله، فلا تأكله، فإنك إنما ذكرت اسم الله على كلبك، ولم تذكره على غيره). [خ م د ت ن].

١٩٣٥ ـ أخبرنا أبو نعيم: ثنا زكريا، عن عامر، عن عدي بن حاتم قال: سألت رسول الله ﷺ عن صيد المعراض. . فذكر مثله [انظر: ١٩٤١]. [خ م د ت ن]

٢ ـ باب: في اقتناء كلب الصيد أو الماشية

١٩٣٦ ـ أخبرنا أبو نعيم: ثنا سفيان، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (من اقتنى كلباً، إلا كلب صيد أو ماشية، نقص من عمله كل يوم قيراطان). [خ م ت ن].

١٩٣٤ ـ (فإن أخذه. .) أي أخذ الحيوان الجارح له ـ بعد جرحه ـ ذبح له.

١٩٣٥ ـ (المعراض) عصاً طويلة كالرمح، محدّدة الرأس، يُرمى بها على الصيد، فإن أصابته بحدّها وجرحته حلّ أكله، وإن أصابته بعرضها فمات فلا يؤكل.

١٩٣٦ ـ (قيراطان) مثنى قيراط، وهو كناية عن نصيب معين من الشيء.

١٩٣٧ ـ **حدثنا** الحكم بن المبارك: ثنا مالك، عن يزيد بن خصيفة، عن السائب بن يزيد: أنه سمع سفيان بن زهير يحدث ناساً معه عند باب المسجد، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من اقتنى كلباً، لا يغني عنه زرعاً ولا ضرعاً، نقص من عمله كل يوم قيراط). قالوا: أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: إي ورب هذا المسجد. [خ م ن].

١٩٣٨ ـ **أخبرنا** وهب بن جرير: ثنا شعبة، عن أبي التياح، عن مطرف، عن عبدالله بن مغفل: أن النبي ﷺ أمر بقتل الكلاب، ثم قال: (مالي وللكلاب). ثم رخّص في كلب الرعي، وكلب الصيد. [م د ت ن جه].

٣ ـ باب: في قتل الكلاب

١٩٣٩ ـ **أخبرنا** خالد بن مخلد: ثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال: أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب. [خ م ت].

١٩٤٠ ـ **أخبرنا** سعيد بن عامر: ثنا عوف، عن الحسن، عن عبدالله بن مغفل قال: قال رسول الله ﷺ: (لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها كلها، ولكن اقتلوا منها كل أسود بهيم).

قال سعيد بن عامر: البهيم الأسود كله. [د ت ن جه].

٤ ـ باب: في صيد المعراض

١٩٤١ ـ **أخبرنا** سليمان بن حرب: ثنا شعبة، عن عبدالله بن أبي

١٩٣٧ ـ (لا يغني..) لا يستفيد منه في حراسة زرع أو ماشية، وهي المراد بالضرع، لأنها ذات ضرع أي ثدي يُدرّ اللبن.

١٩٣٨ ـ (كلب الرعي) أي لحراسة المواشي، وفي الظاهرية [كلب الزرع] أي لحراسته.

١٩٤٠ ـ (أُمّة..) خلق من خلق الله تعالى يسبِّحه ويعبده، وكما جاء في رواية ذكرها في النهاية [أُمة تسبح]. ويطلق على كل جيل من الناس والحيوان أُمَّة.

السفر، عن الشعبي قال: سمعت عدي بن حاتم قال: سألت النبي ﷺ عن المعراض؟ فقال: (إذا أصاب بحدّه فكل، وإذا أصاب بعرضه فقتل فإنه وقيذ، فلا تأكل). [انظر: ١٩٣٥].

٥ ـ باب: في أكل الجراد

١٩٤٢ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن أبي يعفور، عن عبدالله بن أبي أوفى قال: غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات، نأكل الجراد. [خ م د ت ن].

٦ ـ باب: في صيد البحر

١٩٤٣ ـ أخبرنا محمد بن المبارك قراءة عن مالك، عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة من آل الأزرق: أن المغيرة بن أبي بردة، وهو رجل من بني عبد الدار، أخبره: أنه سمع أبا هريرة يقول: سأل رجل النبي ﷺ فقال: إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ من ماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: (هو الطهور ماؤه، الحل ميتتُه). [انظر: ٧٣٠].

١٩٤٤ ـ أخبرنا زكريا بن عدي: ثنا ابن عيينة، عن عمرو يعني ابن دينار، عن جابر قال: بعثنا رسول الله ﷺ في ثلاث مائة، فأصابنا جوع، حتى أتينا البحر وقد قذف دابة، فأكلنا منها حتى ثابت أجسامنا، فأخذ أبو عبيدة ضلعاً من أضلاعها فوضعه، ثم حمل أطول رجل في الجيش على أعظم بعير في الجيش، فمر تحته. هذا معناه. [خ م د ن].

١٩٤١ ـ (وقيذ) أي حكمه حكم الموقوذة التي نهى الله تعالى عن أكلها بقوله ﴿ والموقوذة ﴾ [المائدة: ٣] وهي التي ضربت بعصا أو حجر ونحوهما فماتت.

١٩٤٣ ـ (الطَّهُور) أي طاهر بنفسه مطهر لغيره. (الحِلّ..) الحلال أكلها. في ظ [الحلال].

١٩٤٤ ـ (ثابت..) أي رجعت إلى حالها الطبيعية وصحّت بعد طول جوع وشدّة.

٧ ـ باب: في أكل الأرنب

١٩٤٥ ـ أخبرنا أبو الوليد: ثنا شعبة قال: هشامٍ بن زيد بن أنس أخبرني قال: سمعت أنس بن مالك يقول: أنفجنا أرنباً ونحن بمر الظهران، فسعى القوم فلغبوا، فأخذتها وجئت بها إلى أبي طلحة، فذبحها وبعث بوركيها، أو: فخذيها ـ شك شعبة ـ إلى رسول الله ﷺ، فقبلها.

[خ م د ت ن جه]

١٩٤٦ ـ أخبرنا يزيد بن هارون: أنا داود بن أبي هند، عن عامر، عن محمد بن صفوان: أنه مر على النبي ﷺ بأرنبين معلقهما، فقال: يا رسول الله، إني دخلتُ غنم أهلي، فاصطدت هذين الأرنبين، فلم أجد حديدة أذكيهما بها، فذكيتهما بمروة، أفآكل؟ قال: (نعم). [د ت ن جه].

٨ ـ باب: في أكل الضب

١٩٤٧ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر قال: سئل النبي ﷺ عن الضب؟ فقال: (لست بآكله ولا محرمة). [خ م ت ن].

١٩٤٨ ـ أخبرنا سهل بن حماد: ثنا شعبة: ثنا الحكم قال: سمعت زيد بن وهب يحدث عن البراء بن عازب، عن ثابت بن وديعة قال: أُتيَ النبي ﷺ بضب، فقال: (أمة مسخت، والله أعلم). [د ن].

١٩٤٩ ـ أخبرنا عبدالله بن صالح: حدثني الليث: حدثني يونس، عن ابن شهاب أنه قال: أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف الأنصاري: أن عبد الله بن عباس أخبره: أن خالد بن الوليد ـ الذي يقال له سيف الله ـ

١٩٤٥ ـ (أنْفَجْنا. .) أثرناها من وكرها. (مرّ الظهران) اسم موضع. (فلغبوا) فأعيوا وتعبوا.
١٩٤٦ ـ (فذكيتهما. .) فذبحتهما بحجرة ملساء رقيقة لها حدّ يجرح.

أخبره: أنه دخل مع رسول الله ﷺ على ميمونة زوج النبي ﷺ، وهي خالته وخالة ابن عباس، فوجد عندها ضباً محنوذاً، قدمت به أختها حفيدة بنت الحارث من نجد، فقدّمت الضب لرسول الله ﷺ، وكان قلما يقدّم يده لطعام حتى يُحَدَّث [به] ويسمى له، فأهوى رسول الله ﷺ يده إلى الضب، فقالت امرأة من نسوة الحضور: أخبرن رسول الله ﷺ ما قدمتن له. قلن: هذا الضب. فرفع رسول الله ﷺ يده، فقال خالد بن الوليد: أتحرم الضب يا رسول الله؟ قال: (لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي، فأجدني أعافه). قال خالد: فاجتررته فأكلته، ورسول الله ﷺ ينظر، فلم ينهني. [خ م د ن].

٩ ـ باب: في الصيد يبين منه العضو

١٩٥٠ ـ **أخبرنا** عبيد الله بن عبد المجيد: ثنا عبد الرحمن بن عبد الله ابن دينار: ثنا زيد بن أسلم. قال عبد الرحمن: أحسبه عن عطاء بن يسار، عن أبي واقد الليثي قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة والناس يجبون أسنمة الإبل وأليات الغنم، فقال رسول ﷺ: (ما قطع من بهيمة وهي حية فهو ميتة). [د ت].

١٩٤٩ ـ (ضَبّاً. .) مشوياً، والضبّ حيوان برّي معروف لدى مَن هو في أرضهم، يشبه الحِرْذَوْن. (قال: لا. .) في ظ [فقـال: لا ـ أراه ـ لا] أي أظنه قال: لا مرتين.

١٩٥٠ ـ (يجبون. .) يقطعونها منها وهي حيّة. (ميتة) حكمه حكم الميتة فلا يؤكل.

٨ - ومن كتاب الأطعمة

١ - باب: في التسمية على الطعام

١٩٥١ - أخبرنا خالد بن مخلد: ثنا مالك، عن وهب بن كيسان، عن عمر بن أبي سلمة: أن النبي ﷺ قال له: (سَمِّ الله، وكل مما يليك). [خ م د ت].

١٩٥٢ - أخبرنا يزيد بن هارون: أنا هشام، عن بديل، عن عبدالله بن عبيد بن عمير، عن عائشة: **أن النبي ﷺ كان يأكل طعاماً** في ستة نفر من أصحابه، فجاء أعرابي فأكله بلقمتين، فقال النبي ﷺ: (أما إنه لو ذكر اسم الله لكفاكم، فإذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله، فإن نسي أن يذكر اسم الله فليقل: بسم الله أولَه وآخرَه).

أخبرنا بندار: ثنا معاذ بن هشام، عن أبيه، عن بديل، عن عبدالله ابن عبيد بن عمير، عن أم كلثوم، عن عائشة.. بهذا الحديث. [د ت].

٢ - باب: الدعاء لصاحب الطعام إذا أطعم

١٩٥٣ - أخبرنا موسى بن خالد: ثنا عيسى بن يونس، عن صفوان بن عمرو: حدثنا عبد الله بن بُسر، وكانت له صحبة يسيرة، قال: قال أبي لأمي: لو صنعت لرسول الله ﷺ **طعاماً**. فصنعت ثريدة، وقال بيده يقلل، فانطلق

١٩٥٣ - (طعاماً فصنعت..) في نسخة لا توجد كلمة [فصنعت]. (ثريدة) هو الخبز المفتّت يوضع عليه اللحم المطبوخ بالمَرَق. (قال بيده) أشار. =

أبي فدعاه، فوضع رسول الله ﷺ يده على ذروتها، ثم قال: (خذوا باسم الله). فأخذوا من نواحيها، فلما طعموا دعا لهم، فقال: (اللهم اغفر لهم، وارحمهم، وبارك لهم في رزقهم). [م د ت].

٣ ـ باب: الدعاء بعد الفراغ من الطعام

١٩٥٤ ـ أخبرنا محمد بن القاسم الأسدي: ثنا ثور، عن خالد بن معدان، عن أبي أمامة قال: كان رسول الله ﷺ إذا أكل أو شرب قال: (الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، غير مكفور ولا مودع، ولا مستغنى عنه ربَّنا). [خ د ت ن جه].

٤ ـ باب: في الشكر على الطعام

١٩٥٥ ـ **أخبرنا** نعيم بن حماد، عن عبد العزيز بن محمد، عن محمد بن عبدالله بن أبي حرة، عن عمه، عن سنان بن سنة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: (الطاعم الشاكر كالصائم الصابر). [ت جه].

٥ ـ باب: في لعق الأصابع

١٩٥٦ ـ **حدثنا** إسحاق بن عيسى: أنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: (إذا أكل أحدكم فليلعق أصابعه الثلاث). [م د ت]

٦ ـ باب: في المنديل عند الطعام

١٩٥٧ ـ **أخبرنا** عمرو بن عون: ثنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: (إذا أكل أحدكم فلا يمسح يده حتى يَلعق أصابعه أو يُلعقها). [خ م د جه].

= (ذروتها) أعلى الطعام.

٧ ـ باب: في لعق الصحفة

١٩٥٨ ـ **أخبرنا** يزيد بن هارون: أنا أبو اليمان البراء وهو معلى بن راشد قال: حدثتني جدتي أم عاصم قالت: دخل علينا نبيشة مولى رسول الله ﷺ ونحن نأكل طعاماً، فدعوناه فأكل معنا، ثم قال: حدثنا رسول الله ﷺ: أنه من أكل في قصعة ثم لحسها استغفرت له القعصة. [ت جه].

٨ ـ باب: اللقمة إذا سقطت

١٩٥٩ ـ **أخبرنا** إسحاق بن عيسى: ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا سقطت لقمة أحدكم فليمسح عنها التراب، وليسم الله، وليأكلها). [م ت].

١٩٦٠ ـ **أخبرنا** زكريا بن عدي: ثنا يزيد بن زريع، عن يونس، عن الحسن قال: كان معقل بن يسار يتغدّى، فسقطت لقمته، فأخذها، فأماط ما بها من أذى ثم أكلها، فجعل أولئك الدهاقين يتغامزون به، فقالوا له: ما ترى ما يقول هؤلاء الأعاجم؟ يقولون: انظروا إلى ما بين يديه من الطعام وإلى ما يصنع بهذه اللقمة. فقال: إني لم أكن لأدع ما سمعت من رسول الله ﷺ بقول هؤلاء الأعاجم، إنا كنا نؤمر إذا سقطت من أحدنا لقمة: أن يميط ما بها من الأذى، وأن يأكلها. [جه].

٩ ـ باب: الأكل باليمين

١٩٦١ ـ **أخبرنا** أبو محمد الحنفي: ثنا مالك، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبدالله بن عمر، عن عبدالله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: (إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وليشرب بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله).

أخبرنا عمرو بن عون، عن ابن عيينة، عن الزهري، عن أبي

١٩٦٠ ـ (فأماط) فأزال. (أذى) وسخ. (الدهاقين) جمع دِهْقان، وهو رئيس القرية، وهو لفظ فارسي معرب.

بكر، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.. بنحوه. [م د ت].

١٩٦٢ ـ أخبرنا أبو الوليد الطيالسي: ثنا عكرمة بن عمار: حدثني إياس بن سلمة: حدثني أبي قال: أبصر رسول الله ﷺ بسر بن راعي العير يأكل بشماله، فقال: (كل بيمينك). قال: لا أستطيع. قال: (لا استطعت). قال: فما وصلت يمينه إلى فيه. [م].

١٠ ـ باب: الأكل بثلاث أصابع

١٩٦٣ ـ أخبرنا محمد بن عيسى: ثنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن عبد الرحمن بن سعد المدني، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه قال: كان النبي ﷺ يأكل بثلاث أصابع، ولا يمسح يده حتى يلعقها. [م د].

١٩٦٤ ـ حدثنا موسى بن خالد: ثنا عيسى بن يونس، عن هشام ابن عروة، عن عبد الرحمن بن سعد المدني: أن عبد الله بن كعب أو عبد الرحمن بن كعب ـ شك هشام ـ أخبره، عن أبيه: أن النبي ﷺ كان يأكل بأصابعه الثلاث، فإذا فرغ لعقها. وأشار هشام بأصابعه الثلاث. [م].

١١ ـ باب: في الضيافة

١٩٦٥ ـ أخبرنا يزيد بن هارون: ثنا محمد بن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي شريح الخزاعي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت. ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفَه جائزته يوما وليلة، والضيافة ثلاثة أيام، وما بعد ذلك

١٩٦٢ ـ (فما وصلت..) أي فما استطاع بعد ذلك أن يرفع يمينه إلى فمه ولا وصلت إليه.

١٩٦٥ ـ (جائزته..) أي يبالغ في إكرامه ويزيد له عن طعام أهل بيته ما استطاع.
(والضيافة..) أي يقدّم له في اليوم الثاني والثالث ما يقدّمه لأهل بيته، ثم يعطيه ما يكفيه يوماً وليلة في طريقه، وما زاد فهو صدقة. **قوله** [ومن كان.. ليصمت] ساقط من د.

صدقة). [خ م د ت جه].

١٩٦٦ ـ **أخبرنا** عثمان بن محمد: ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو ابن دينار: سمعت نافع بن جبير، عن أبي شريح الخزاعي: أن رسول الله ﷺ قال: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم والآخر فليقل خيراً أو ليسكت).

١٩٦٧ ـ **أخبرنا** يزيد بن هارون: ثنا شعبة، عن أبي الجودي، عن سعيد بن المهاجر، عن المقدام بن معدي كرب أبي كريمة قال: قال رسول الله ﷺ: (أيما مسلم ضاف قوماً، فأصبح الضيف محروماً، فإن على كل مسلم نَصرَه حتى يأخذ له بقرى ليلته، من زرعه وماله). [د].

١٢ ـ باب: الذباب يقع في الطعام

١٩٦٨ ـ **أخبرنا** عبدالله بن مسلمة: ثنا سليمان بن بلال، عن عتبة ابن مسلم، عن عبيد بن حنين أخبره: أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: (إذا سقط الذباب في شراب أحدكم فليغمسه كلَّه ثم لينزعه، فإن في أحد جناحيه داءً وفي الآخرة شفاءً). [خ د جه].

١٩٦٩ ـ **حدثنا** سليمان بن حرب: ثنا حماد بن سلمة، عن ثمامة بن عبدالله بن أنس، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: (إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه، فإن في أحد جناحيه داءً وفي الآخر شفـاءً).

قال أبو محمد: قال غير حماد: ثمامة عن أنس مكان أبي هريرة،

١٩٦٧ ـ (محروماً) أي من الضيافة والإكرام. (بِقِرى) هو ما يقدّم للضيف من طعام ونحوه.

١٩٦٨ ـ (فليغمسه) حتى يكون الشفاء مُذهِباً لأثر الداء، هذا إذا أراد أن يشرب الشراب الذي سقط فيه الذباب، ولم يكن بإراقته إضاعة مال وإتلاف له. **قوله** [كله ثم لينزعه] ساقط من د.

وقوم يقولون: عن القعقاع، عن أبي هريرة، وحديث عبيد بن حنين أصح.

١٣ ـ باب: المؤمن يأكل في مِعىً واحد

١٩٧٠ ـ **أخبرنا** أبو عاصم، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: (المؤمن يأكل في مِعىً واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاءٍ). [م].

١٩٧١ ـ **أخبرنا** عبيد الله بن عمر القواريري: ثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله: حدثني نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. وحدثني يحيى، عن مجالد، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ. وحدثني يحيى، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: (المؤمن يأكل في مِعىً [واحد]. والكافر يأكل في سبعة أمعاء). [خ م ت].

١٤ ـ باب: طعام الواحد يكفي الاثنين

١٩٧٢ ـ **أخبرنا** أبو عاصم، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ: (طعام الواحد يكفي الاثنين، وطعام الاثنين يكفي الأربعة، وطعام الأربعة يكفي الثمانية). [م ت].

١٩٧٠ ـ (مِعى واحد..) المِعى المِصْران، وهو كناية عن الشرَه والحرص على ملذات الدنيا والتشبّع من شهواتها ـ التي من جملتها الامتلاء من أنواع المشارب والمآكل ـ لدى الكافر. بينما المسلم يكتفي منها بالقوت، وما يكون له عَوْناً على طاعة الله تعالى.

١٩٧١ ـ في السند: في الدمشقية والهندية [عن مجاهد..] والصحيح كما ذكرنا (عن مجالد..). [انظر ترجمة مجالد وأبي الوداك في تهذيب التهذيب].

١٥ ـ باب: في الذي يأكل مما يليه

١٩٧٣ ـ أخبرنا خالد بن مخلد: ثنا مالك، عن وهب بن كيسان، عن عمر بن أبي سلمة: أن النبي ﷺ قال له: (سم الله، وكل مما يليك).

١٦ ـ باب: النهي عن أكل وسط الثريد حتى يأكل جوانبه

١٩٧٤ ـ أخبرنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ أُتي بجفنة، أو قال: قصعة من ثريد، فقال: (كلوا من حافاتها ـ أو قال: جوانبها ـ ولا تأكلوا من وسطها، فإن البركة تنزل في وسطها). [د ت ن جه].

١٧ ـ باب: النهي عن أكل الطعام الحار

١٩٧٥ ـ حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي: ثنا ابن وهب، عن قرة بن عبد الرحمن، عن الزهري، عن عروة، عن أسماء بنت أبي بكر: أنها كانت إذا أُتيت بثريد أمرت به فغطي، حتى يذهب فوره ودخانه، وتقول: إني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: (هو أعظم للبركة).

١٨ ـ باب: أي الإدام كان أحب إلى رسول الله ﷺ

١٩٧٦ ـ أخبرنا يزيد بن هارون: أنا المثنى بن سعيد: ثنا طلحة ابن نافع أبو سفيان: حدثنا جابر بن عبد الله قال: أخذ النبي ﷺ بيدي ذات يوم إلى منزله، فقال: (هل من غداء؟ أو: من عشاء). شك

١٩٧٤ ـ (بجفنة) وعاء يوضع فيه الطعام كالقصعة.

١٩٧٥ ـ (بثريد) هو الخبز المفتوت، يوضع عليه اللحم المطبوخ بالمَرَق. (فوره..) حرّه وغليانه وبخاره.

طلحة. قال: فأخرِج إليه فِلق من خبز، فقال: (ما من إدام). قالوا: لا، إلا شيء من خل. فقال: (هاتوه، فنعم الإدام الخل). قال جابر: فما زلتُ أُحب الخلّ منذ سمعته من رسول الله ﷺ. فقال أبو سفيان: فما زلتُ أُحبه منذ سمعته من جابر. [م د ت ن].

١٩٧٧ ـ حدثني يحيى بن حسان: ثنا سليمان بن بلال، عن هشام ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: (نعم الإدام ـ أو: الأُدُم ـ الخل). [م ت].

١٩ ـ باب: القرع

١٩٧٨ ـ أخبرنا أبو نعيم: ثنا مالك، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن أنس قال: رأيت النبي ﷺ أُتي بمرقة فيها دباء وقديد، فرأيته يتتبع الدباء يأكله. [خ م د ت ن].

١٩٧٩ ـ أخبرنا الأسود بن عامر: ثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس قال: كان النبي ﷺ يعجبه القرع، قال: فقدّم إليه، فجعلت أتناوله وأجعله بين يديه.

٢٠ ـ باب: في فضل الزيت

١٩٨٠ ـ أخبرنا أبو نعيم: ثنا سفيان، عن عبدالله بن عيسى، عن عطاء ـ وليس بابن أبي رباح ـ عن أبي أُسيد الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: (كلوا الزيت، فإنه مبارك، وائتدِموا به وادّهنوا به، فإنه يخرج من شجرة مباركة). [ت].

١٩٧٦ ـ (ما من إدام) في الظاهرية [أما من أدْم] والمعنى واحد، وهو ما يؤكل مع الخبز، أيّ شيء كان. (فنعم الإدام) في ظ [فنعم الأدْم].

١٩٧٨ ـ (دُبّاء) هو اليقطين، والقَرْع. (قديد) هو اللحم المجفّف.

١٩٨٠ ـ (فإنه مبارك) لا توجد هذه الجملة في الظاهرية.

٢١ ـ باب: في أكل الثوم

١٩٨١ ـ حدثنا مسدد: ثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله: أخبرني نافع، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال في غزوة خيبر: (من أكل من هذه الشجرة ـ يعني الثوم ـ فلا يأتيَنَّ المسجد). [خ م د].

١٩٨٢ ـ أخبرنا علي بن عبد الله: ثنا سفيان بن عيينة: حدثني عبيد الله ابن أبي يزيد، عن أبيه: أن أم أيوب أخبرته قالت: نزل علينا رسول الله ﷺ، فتكلفنا له طعاماً فيه شيء من بعض هذه البقول، فلما أتيناه به كرهه، وقال لأصحابه: (كلوه، فإني لست كأحد منكم، إني أخاف أن أوذي صاحبي).

قال أبو محمد: إذا لم يؤذ أحداً فلا بأس بأكله. [م ت].

٢٢ ـ باب: في أكل الدجاج

١٩٨٣ ـ أخبرنا عبدالله بن سعيد: ثنا ابن علية، عن أيوب، عن القاسم التميمي، عن زهدم الجرمي قال: كنا عند أبي موسى، فقدّم طعامه، فقدّم في طعامه لحم دجاج، وفي القوم رجل من بني تيم الله، أحمر، فلم يدنُ، فقال له أبو موسى: ادنُ، فإني رأيت رسول الله ﷺ يأكل منه. [خ م د ت ن جه].

١٩٨٤ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن زهدم الجرمي، عن أبي موسى: أنه ذكر الدجاج، فقال: رأيت رسول الله ﷺ يأكله.

١٩٨١ ـ (المسجد) في **الظاهرية** [المساجد].

١٩٨٢ ـ (صاحبي) أي جبريل عليه السلام. في هـ، د [أتينا به كره.. كلوا]. (قال أبو محمد..) ليست في ظ.

١٩٨٣ ـ (تيم الله) اسم بطن من قبيلة بني بكر. (أحمر) أي في لونه حُمرة، على خلاف لون العرب الذي تغلب عليه السُمرة.

٢٣ ـ باب: من كره أن يُطعم طعامه إلا الأتقياء

١٩٨٥ ـ **أخبرنا** عبدالله بن يزيد المقري: ثنا حيوة: ثنا سالم بن غيلان: أن الوليد بن قيس أخبره: أنه سمع أبا سعيد، أو: عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد الخدري: أنه سمع نبي الله ﷺ يقول: (لا تصحب إلا مؤمناً، ولا يأكل طعامك إلا تقي). [د ت].

٢٤ ـ باب: من لم ير بأساً أن يجمع بين الشيئين

١٩٨٦ ـ **أخبرنا** محمد بن عيسى: ثنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن عبدالله بن جعفر قال: رأيت رسول الله ﷺ يأكل القثاء بالرطب. [خ م د ت]

٢٥ ـ باب: النهي عن القران

١٩٨٧ ـ **أخبرنا** أبو الوليد الطيالسي: ثنا شعبة: حدثنا جبلة بن سحيم قال: كنا بالمدينة، فأصابتنا سنة، فكان ابن الزبير يرزق التمر، وكان ابن عمر يمرّ بنا ويقول: لا تقارنوا، فإن رسول الله ﷺ نهى عن القران، إلا أن يستأذن الرجل أخاه. [خ م].

٢٦ ـ باب: في التمر

١٩٨٨ ـ **أخبرنا** عبدالله بن مسلمة: ثنا يعقوب بن محمد بن طحلاء، عن أبي الرجال، عن أمه عمرة، عن عائشة زوج النبي ﷺ: أن

١٩٨٦ ـ (القثاء) نوع من البقول معروف. (بالرطب) التمر قبل أن يجفّ.

١٩٨٧ ـ (سَنَة) أي قحط وجدب. (يرزق) يعطي ويطعم. (لا تقارنوا) أي لا تقرنوا بين التمرتين في الأكل، وحكمة النهي: أن فيه شَرَهاً يزري بصاحبه، كما أن فيه غبناً لمن يأكل معه.

رسول الله ﷺ قال: (يا عائشة، بيت لا تمرَ فيه جياع أهله، أو: جاع أهله). مرتين أو ثلاثاً. [م د ت].

١٩٨٩ ـ أخبرنا يحيى بن حسان: ثنا سليمان بن بلال، عن هشام ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أن النبي ﷺ قال: (لا يجوع أهل بيت عندهم التمر).

١٩٩٠ ـ حدثنا أبو نعيم: ثنا مصعب بن سليم قال: سمعت أنس ابن مالك يقول: أُهدِيَ إلى النبي ﷺ تمر، فأخذ يهدّيه. وقال: رأيت رسول الله ﷺ يأكل تمراً مقعياً، من الجوع.

قال أبو محمد: يهدّيه يعني يرسله ههنا وههنا. [م د ت ن].

٢٧ ـ باب: في الوضوء بعد الطعام

١٩٩١ ـ أخبرنا عمرو بن عون، عن خالد، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (من نام وفي يده ريح غَمَرٍ، فعرض له عارض، فلا يلومنّ إلا نفسه). [د ت جه].

٢٨ ـ باب: في الوليمة

١٩٩٢ ـ أخبرنا يزيد بن هارون: أنا حميد، عن أنس: أن النبي ﷺ قال لعبد الرحمن بن عوف، ورأى عليه وضراً من صفرة: (مَهْيَمْ). قال: تزوجتُ. قال: (أولِم ولو بشاة). [خ م د ت ن].

١٩٩٣ ـ أخبرنا عفان: ثنا همام: ثنا قتادة، عن الحسن، عن

١٩٩٠ ـ (مقعياً) جالساً على أليتيه ناصباً فخذيه، وهو دليل السرعة إلى الأكل. وفي هـ، د [متعباً] والمثبت من ظ، وهو الذي في مسلم وغيره. وفيهما أيضاً [أهدي.. التمر]. وفي ظ [يُهَدّي].

الباب [٢٧]: (الوضوء..) أي غسل اليدين فقط، كما ترجم له أبو داود.

١٩٩١ ـ (ريح غمر) رائحة دسم اللحم ونحوه. (فعرض..) من أذى حشرة أو غيرها.

١٩٩٢ ـ (وضراً) أثر تلطخ بالطيب. (مهيم) ما هذا وما أمرك، كلمة يستعملها أهل اليمن.

عبدالله بن عثمان الثقفي، عن رجل من ثقيف أعور قال: كان يقال له معروف، أي يُثنى عليه خير، إن لم يكن اسمه زهير بن عثمان فلا أدري ما اسمه: أن النبي ﷺ قال: (الوليمة أوَّلَ يوم حق، والثاني معروف، والثالث سمعة ورياء).

قال قتادة: وحدثني رجل عن سعيد بن المسيب: أنه دُعي أول يوم فأجاب، ودُعي اليوم الثاني فأجاب، ودُعي اليوم الثالث فحصب الرسول ولم يجبه، وقال: أهل سمعة ورياء. [د].

١٩٩٤ ـ أخبرنا أبو المغيرة: ثنا الأوزاعي، عن الزهري، عن الأعرج، عن أبي هريرة أنه قال: شر الطعام طعام الوليمة، يدعى إليها الأغنياء ويترك المساكين، ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله. [خ م د].

١٩٩٥ ـ أخبرنا سعيد بن سليمان، عن سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس قال: جاء رجل قد صنع طعاماً إلى رسول الله ﷺ ـ يعني فدعاه ـ فقال: يا رسول الله ـ هكذا ـ وأومأ إليه بيده، قال: يقول له رسول الله ﷺ هكذا، وأشار إلى عائشة، قال: لا. فأعرض عنه رسول الله ﷺ فأومأ إليه الثانية، وأومأ إليه رسول الله ﷺ، فأعرض عنه رسول الله ﷺ، وأومأ إليه الثالثة، فقال له رسول الله ﷺ: (وهذه). قال: نعم. فانطلق معه رسول الله ﷺ وعائشة، فأكلا من طعامه. [م ن].

١٩٩٦ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن أبي مسعود قال: كان رجل يقال له أبو شعيب، وكان له غلام لحام، فقال: اصنع لي طعاماً أدعو رسول الله ﷺ خامس خمسة.

١٩٩٣ ـ (حق) سنّة مشروعة. (سمعة ورياء) أي من أجل الشهرة ومُراءاة الناس.

١٩٩٤ ـ (ترك الدعوة. .) أي لم يُجِبْ إليها، وليس له عذر في ذلك.

١٩٩٥ ـ (يعني فدعاه) هذه الجملة من نسخة على هامش الهندية. **(فقال يا رسول الله)** هذه الجملة سقطت من ظ. كتب على هامش الظاهرية عن هذا الحديث: يقدم إلى باب الوضوء بعد الطعام. وقد كتب في ذاك الموضع على الهامش، ووضعه هنا أنسب، كما في كل النسخ.

قال: فدعا رسول الله ﷺ خامس خمسة، فتبعهم رجل، فقال رسول الله ﷺ: (إنك دعوتنا خامس خمسة، وهذا رجل قد تبعنا، فإن شئت أذنت له، وإن شئت تركته). قال: فأذن له. [خ م ت].

٢٩ ـ باب: في فضل الثريد

١٩٩٧ ـ حدثنا عمرو بن عون: ثنا خالد، عن أبي طوالة عبدالله بن عبد الرحمن بن معمر، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: (فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام). [خ م ت ن جه].

٣٠ ـ باب: فيمن استحب أن ينهس اللحم ولا يقطعه

١٩٩٨ ـ حدثنا علي بن المديني: ثنا سفيان: ثنا عبد الكريم أبو أمية قال: قال عبدالله بن الحارث بن نوفل: زوجني أبي في إمارة عثمان، فدعا رهطاً من أصحاب رسول الله ﷺ، فكان فيمن دعا صفوان ابن أمية وهو شيخ كبير، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: (انهسوا اللحم نهساً، فإنه أشهى وأمرأ).

٣١ ـ باب: في الأكل متكئاً

١٩٩٩ ـ أخبرنا أبو نعيم: ثنا سفيان، عن علي بن الأقمر: حدثني أبو جحيفة قال: قال رسول الله ﷺ: (لا آكل متكئاً). [خ ت د].

١٩٩٦ ـ في **الظاهرية** [تبعني.. وإن شئت تركت..].

١٩٩٧ ـ (الثريد..) الخبز المفتوت، يوضع عليه اللحم المطبوخ بالمَرَق، وقد كان طعاماً مفضلاً لديهم. (سائر) باقي.

١٩٩٨ ـ (انهسوا..) النَّهْس أخذ اللحم بأطراف الأسنان، والنَّهْش أخذه بجميعها. (أمرأ) أسهل لابتلاعه وهضمه. في **الظاهرية** [أشهى، أو: أمرأ].

١٩٩٩ ـ (متكئاً) أي حال كوني قاعداً قعود المتمكن الذي يريد الاستكثار من الأكل. لأن المتكىء ـ في اللغة ـ كل من استوى قاعداً على فراش ونحوه متمكناً. والمشهور أن المتكىء هو الذي يميل في قعوده معتمداً على أحد شقيه.

٣٢ ـ باب: في الباكورة

٢٠٠٠ ـ **أخبرنا** نعيم بن حماد، عن عبد العزيز بن محمد، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا أُتي بالباكورة بأول الثمرة، قال: (اللهم بارك لنا في مدينتنا، وفي ثمرتنا، وفي مُدّنا، وفي صاعنا، بركة مع بركة). ثم يعطيه أصغر من يحضره من الولدان. [م ت].

٣٣ ـ باب: في إكرام الخادم عند الطعام

٢٠٠١ ـ **حدثنا** يعلى: ثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا جاء خادم أحدكم بالطعام فليجلسه، فإن أبى فليناوله). [خ ت].

٢٠٠٢ ـ **حدثنا** أبو الوليد: ثنا شعبة، عن محمد بن زياد قال: سمعت أبا هريرة يحدث عن النبي ﷺ قال: (إذا أتى أحدَكم خادمه بطعامه فليجلسه معه، أو ليناوله لقمة أو لقمتين، أو أكلة أو أكلتين، فإنه وَلِيَ حره ودخانه).

٣٤ ـ باب: في الحلواء والعسل

٢٠٠٣ ـ **حدثنا** فروة بن أبي المغراء: ثنا علي بن مسهر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يحب الحلواء والعسل. [خ م د ت جه].

٢٠٠٠ ـ (الباكورة) باكورة كل شيء أوله.

٢٠٠٢ ـ (ولي . .) تولى إصلاحه وتهيئته، وشمّ رائحته أثناء طبخه.

٣٥ ـ باب: في الأكل والشرب على غير وضوء

٢٠٠٤ ـ **حدثنا** قبيصة: حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن أبي الحويرث، عن ابن عباس قال: خرج النبي ﷺ من البراز، فقدم إليه الطعام، فقيل له: ألا توضأ؟ قال: فقال: (أصلي فأتوضأ؟).

قال أبو محمد: إنما هو سعيد بن الحويرث.

حدثنا أبو نعيم، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن الحويرث، عن ابن عباس قال.

وسمعت أبا عاصم يحدث عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار عن سعيد بن الحويرث، عن ابن عباس بإسناده. [انظر: ٧٦٩]. [م د ت ن].

٣٦ ـ باب: في الجنب يأكل

٢٠٠٥ ـ **حدثنا** سهل بن حماد: ثنا شعبة، عن الحكم قال: سمعت إبراهيم يحدث عن الأسود، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أجنب، فأراد أن يأكل أو ينام، توضأ. [م].

٣٧ ـ باب: في إكثار الماء في القدر

٢٠٠٦ ـ **أخبرنا** أبو نعيم: ثنا شعبة، عن أبي عمران الجوني، عن عبدالله بن الصامت، عن أبي ذر قال: أوصاني خليلي ﷺ فقال: (إذا طبخت مرقة فأكثر ماءها، ثم انظر أهل بيت من جيرانك، فاغرف لهم منها). [م ت جه.]

٢٠٠٤ ـ (خرج.. البراز) هو في الأصل الفضاء الواسع، وكنيٍّ به عن مكان قضاء الحاجة، وهو المراد هنا. (أصلي..) أي هل أقوم إلى الصلاة حتى أتوضأ.

٢٠٠٦ ـ (خليلي) هو الحبيب الذي تخلّلت محبته شغاف القلب، أي غشاءه، ووصلت إلى أعماقه واستولت عليه.

٣٨ ـ باب: في خلع النعال عند الأكل

٢٠٠٧ ـ **أخبرنا** محمد بن سعيد: ثنا عقبة بن خالد، عن موسى بن محمد بن إبراهيم: حدثني أبي، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا وضع الطعام فاخلعوا نعالكم، فإنه أروح لأقدامكم).

٣٩ ـ باب: في إطعام الطعام

٢٠٠٨ ـ **أخبرنا** إبراهيم بن موسى: ثنا جرير، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: (اعبدوا الرحمن، وأفشوا السلام، وأطعموا الطعام، تدخلوا الجنان).

٤٠ ـ باب: في الدعوة

٢٠٠٩ ـ **أخبرنا** الحكم بن المبارك: ثنا عبد العزيز بن محمد، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: (أجيبوا الداعي إذا دعيتم).

قال: وكان عبد الله يأتي الدعوة في العرس وفي غير العرس، ويأتيها وهو صائم. [خ م د].

٤١ ـ باب: الفأرة تقع في السمن فماتت

٢٠١٠ ـ **أخبرنا** علي بن عبدالله: ثنا سفيان، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبدالله، عن ابن عباس، عن ميمونة: أن رسول الله ﷺ سئل عن فأرة وقعت في السمن؟ فقال: (ألقوها وما حولها، وكلوا).

٢٠٠٨ ـ (أفشوا..) انشروه بينكم وأذيعوه بالإكثار منه. (الجنان) جمع جَنّة، وجمعت لتنوّع نعيمها واختلاف المنازل فيها.

٢٠١٠ ـ (ألقوها..) هذا إذا كان السَمْن جامداً، فإن كان مائعاً تنجش جميعه ووجبت إراقته.

أخبرنا محمد بن يوسف، عن ابن عيينة.. بإسناده. [خ د ت ن].

٢٠١١ ـ **حدثنا** خالد بن مخلد: ثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبدالله، عن ابن عباس قال: سئل النبي ﷺ عن فأرة وقعت في سمن، فماتت؟ فقال: (خذوها وما حولها فاطرحوه).

حدثنا زيد بن يحيى: ثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله ابن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي ﷺ.. نحوه.

قال أبو محمد: إذا كان ذائباً أهريق. [انظر: ٧٣٨، ٢٠١٠].

٤٢ ـ باب: في التخليل

٢٠١٢ ـ **أخبرنا** أبو عاصم: ثنا ثور بن يزيد: **ثنا** حصين الحميري: أخبرني أبو سعد الخير، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من أكل فليتخلل، فما تخلل فليلفظه، وما لاك بلسانه فليبتلع). [انظر: ٦٦٧].

٢٠١٢ ـ (فليتخلل) فليخرج ما تخلل من بقايا الطعام بين أسنانه. (فما تخلل..) فما أخرجه من خلال أسنانه فليلقه ولا يبتلعه، لأنه ربما فسد. (وما لاك..) ما أداره في فمه ومضغه.

٩ - ومن كتاب الأشربة

١ - باب: ما جاء في الخمر

٢٠١٣ - أخبرنا الحكم بن نافع: ثنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني سعيد بن المسيب: أنه سمع أبا هريرة يقول: (أُتي النبي ﷺ ليلة أُسرِيَ به بإيلياء بقدحين من خمر ولبن، فنظر إليهما، ثم أخذ اللبن، فقال جبرئيل: الحمد لله الذي هداك للفطرة، لو أخذت الخمر غَوَت أمتك). [خ م ت] .

باب: في تحريم الخمر كيف كان

٢٠١٤ - أخبرنا أبو النعمان: حدثنا حماد بن زيد: ثنا ثابت، عن أنس قال: كنت ساقيَ القوم في منزل أبي طلحة، قال: فنزل تحريم الخمر، قال: فأمر منادياً فنادى، فقال أبو طلحة: اخرج فانظر ما هذا، فخرجت، فقلت: هذا مناد ينادي: ألا إن الخمر قد حُرِّمت. فقال لي: اذهب فأهرقها. قال: فجرت في سكك المدينة. قال: وكانت خمرهم يومئذٍ الفضيخ. فقال بعض القوم: قتل قوم وهي في بطونهم. فأنزل الله

٢٠١٣ - (بإيلياء) هي بيت المقدس. (للفطرة) أصل الخلقة التي خلق الله تعالى عليها الخلق، وهي السلامة من الزيغ والضلال. (غـوَت) ضلّت وانحرفت عن الحق.

٢٠١٤ - (سكك. .) طرقها. (الفضيخ) شراب يتخذ من البُسْر المفضوخ، وهو نوع من التمر قبل أن يصبح رطباً، والفَضْخ كسر الشيء الأجوف. =

عزَّ وجلَّ: ﴿لَيسَ على الذينَ آمنوا وعَملوا الصالحاتِ جُناحٌ فيما طَعِمُوا إذا ما اتَّقَوْا وآمَنوا. . ﴾ الآية [المائدة: ٩٣]. [خ م د ن].

٣ ـ باب: في التشديد على شارب الخمر

٢٠١٥ ـ أخبرنا خالد بن مخلد: ثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (من شرب الخمر في الدنيا، ثم لم يَتب منها، حُرِمَها في الآخرة، فلم يُسقها). [خ م د ن جه].

٢٠١٦ ـ حدثنا محمد بن يوسف، عن الأوزاعي قال: حدثني ربيعة بن يزيد، عن عبدالله بن الديلمي قال: دخلت على عبدالله بن عمرو بن العاص في حائط له بالطائف، يقال له: الوهط، فإذا هو مخاصِر فتىً من قريش، يُزَن ذلك الفتى بشرب الخمر، فقلت: خصال بلغتني عنك أنك تحدث بها عن رسول الله ﷺ أنه قال: (من شرب الخمر شربة لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً). فلما أن سمع الفتى بذكر الخمر اختلج يدَه من يد عبدالله، ثم ولّى، فقال عبدالله: اللهم إني لا أُحل لأحد أن يقول عليّ ما لم أقل، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من شرب الخمر شربة لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً، فإن تاب تاب الله عليه). فلا أدري في الثالثة أم في الرابعة: (كان حقاً على الله أن يسقيه من ردغة الخبال يوم القيامة). [ن جه].

= (طعموا) شربوا من الخمر قبل تحريمها. (الآية) وتتمتها: ﴿وعمِلُوا الصّالحاتِ ثم اتَّقَوْا وآمنُوا ثُمّ اتّقَوْا وأحْسنُوا واللّهُ يحبُّ المحسنِينَ﴾.

٢٠١٦ ـ (مخاصر) من المخاصرة، وهي: أن يأخذ الرجل بيد رجل آخر، يتماشيان ويد كلّ واحد منهما عند خصر صاحبه. (يُزَنّ) يتهم. (اختلج. .) اجتذبها وانتزعها. (ردْغَة الخَبَال) فسّر بعصارة أهل النار، والردغة ـ بسكون الدال وفتحها ـ الطين والوحل الكثير، والخبال الفساد. في ظ [محاضر].

٤ ـ باب: النهي عن القعود على مائدة يدار عليها الخمر

٢٠١٧ ـ **أخبرنا** مسلم بن إبراهيم: ثنا الحسن بن أبي جعفر: ثنا أبو الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يشرب عليها الخمر). [ت ن].

٥ ـ باب: في مدمن الخمر

٢٠١٨ ـ **أخبرنا** محمد بن كثير البصري: ثنا سفيان، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابان، عن عبدالله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: (لا يدخل الجنة ولد زنية، ولا منان، ولا عاق، ولا مدمن خمر). [ن].

٢٠١٩ ـ **حدثنا** أحمد بن الحجاج: ثنا عبد الرحمن بن مهدي: ثنا شعبة، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن نُبيط بن شريط، عن جابان، عن عبدالله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: (لا يدخل الجنة عاق، ولا منان، ولا مدمن خمر).

٦ ـ باب: ليس في الخمر شفاء

٢٠٢٠ ـ **أخبرنا** سهيل بن حماد: ثنا شعبة: ثنا سماك قال: سمعت علقمة بن وائل يحدث عن أبيه وائل: أن سويد بن طارق سأل رسول الله ﷺ عن الخمر، فنهاه عنها أن يصنعها، فقال: إنها دواء؟ فقال رسول الله ﷺ: (إنها ليست دواءً، ولكنها داء). [م د ت جه].

٢٠١٨ ـ (لا يدخل. .) أي حتى يعاقبوا على جرائمهم. (ولد زِنْية) الظاهر أن هذا مبالغة في الزجر عن الزنا، وإلا فلا تزر وازرة وزر أخرى، والله تعالى أعلم. (منّان) يمنّ على الناس بعطائه. (عاق) غير مُرْضٍ لأبويه ولا محسنٍ إليهما. (مدمن. .) يلازم شربها. وهذا إذا مات هؤلاء دون أن يتوبوا توبة نصوحاً من هذه الكبائر.

٢٠٢٠ ـ (داء) تسبّب المرض والعلّة، وصدق رسول الله ﷺ، الذي أخبر بهذا قبل أن=

٧ ـ باب: مما يكون الخمر

٢٠٢١ ـ أخبرنا أبو المغيرة، عن الأوزاعي قال: سمعت أبا كثير يقول: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (الخمر في هاتين الشجرتين: النخلة، والعنب). [م د ت ن].

٨ ـ باب: ما قيل في المسكر

٢٠٢٢ ـ حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد: ثنا مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ سئل عن البتع؟ قال: (كل شراب أسكر حرام). [خ م د ت ن جه].

٢٠٢٣ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة بن أبي موسى، عن أبيه قال: بعثني رسول الله ﷺ أنا ومعاذ ابن جبل إلى اليمن، فقال: (اشربوا، ولا تشربوا مسكراً، فإن كل مسكر حرام). [خ م د ن].

٢٠٢٤ ـ حدثنا عبدالله بن سعيد: أنا أبو أسامة: ثنا الوليد بن كثير ابن سنان: حدثني الضحاك بن عثمان، عن بكير بن عبدالله بن الأشج، عن عامر بن سعد، عن سعد، عن رسول الله ﷺ قال: (أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره). [ن].

٢٠٢٥ ـ حدثنا زيد بن يحيى: ثنا محمد بن راشد، عن أبي وهب

= تعرف مخابر التحليل، وقبل أن يثبت العلم والواقع العديد من الأمراض المستعصية الفتّاكة، التي يُبتلى بها مَن يتعاطون الخمر ويعاقرونها، فكان في إخباره ﷺ معجزة ناطقة بصدق نبوّته، وأنه لا ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى إليه.

٢٠٢٢ ـ (البتع) هو شراب يتخذ من العسل المخلوط بالماء حتى يتخمّر، وكان خمر أهل اليمن.

الكلاعي، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن أول ما يُكْفَأُ ـ قال زيد: يعني الإسلام ـ كما يُكفأ الإناء ـ يعني ـ الخمر). فقيل: كيف يا رسول الله، وقد بين الله فيها ما بين؟ قال رسول الله ﷺ: (يسمونها بغير اسمها، فيستحلونها).

٢٠٢٦ ـ أخبرنا مروان بن محمد: ثنا يحيى بن حمزة: حدثني أبو وهب، عن مكحول، عن أبي ثعلبة الخشني، عن أبي عبيدة بن الجراح قال: قال رسول الله ﷺ: (أول دينكم نبوة ورحمة، ثم مُلك ورحمة، ثم مُلك أعفر، ثم مُلك وجبروت، يستحل فيها الخمر والحرير).

قال أبو محمد: سئل عن (أعفر) فقال: يشبهه بالتراب، وليس فيه خير.

٩ ـ باب: النهي عن [بيع] الخمر وشرائها

٢٠٢٧ ـ أخبرنا سهل بن حماد: ثنا طعمة: ثنا عمرو بن بيان التغلبي، عن عروة بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: (من باع الخمر فليشقص الخنازير). [د].

قال أبو محمد: إنما هو عمر بن بيان.

٢٠٢٥ ـ (يكفأ. .) يقلب رأساً على عقب، أي إن أول شيء يقلب حكمه ويحرف من الحرمة إلى الحل ـ في الإسلام ـ قلباً كاملاً هو الخمر. وقوله [يعني الإسلام] أي في الإسلام.

٢٠٢٦ ـ (جبروت) عُتُوّ وقهر وطغيان وظلم. (قال أبو محمد. .) ليست في ظ، وعلى هامشها [قال أبو محمد: الأعفر يشبه التراب، وليس فيه طمع مُلك].

٢٠٢٧ ـ (فليشقص. .) أي فليقطعها قطعاً وليفصلها أعضاءً كما تفصل الشاة إذا بيع لحمها، والمعنى: مَن استحلّ بيع الخمر كان كمَن استحلّ بيع الخنزير، فإنهما في التحريم سواء، وكل منهما كبيرة يستحقّ فاعلها أشد العقاب.

قوله: (إنما هو عمر. .) في الهندية [عمرو بن نيار] وفي الدمشقية [عمرو بن دينار] والمثبت من ظ وعلى هامش الهندية، وهو الصواب، كما في تهذيب التهذيب.

٢٠٢٨ ـ حدثنا يعلى، عن محمد بن إسحاق، عن القعقاع بن حكيم، عن عبد الرحمن بن وعلة قال: سألت ابن عباس عن بيع الخمر؟ فقال: كان لرسول الله ﷺ صديق من ثقيف، أو: من دوس، فلقيه بمكة عام الفتح براوية من خمر يهديها له، فقال رسول الله ﷺ: (يا فلان، أما علمت أن الله تعالى قد حرّمها). قال: فأقبل الرجل على غلامه فقال: اذهب فبعها. فقال رسول الله ﷺ: (بماذا أمرته يا فلان). قال: أمرته ببيعها. فقال رسول الله ﷺ: (إن الذي حرّم شربها حرّم بيعها). فأمر بها فأكفئت في البطحاء. [م ن].

٢٠٢٩ ـ حدثنا محمد بن أحمد: ثنا سفيان، عن عمرو يعني ابن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس قال: بلغ عمر أن سمرة باع خمراً، فقال: قاتل الله سمرة، أما علم أن النبي ﷺ قال: (لعن الله اليهود، حُرّمت عليهم الشحوم، فجملوها فباعوها).

قال سفيان: (جملوها) أذابوها. [خ م ن جه].

١٠ ـ باب: العقوبة في شرب الخمر

٢٠٣٠ ـ حدثنا عاصم بن علي: ثنا ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا سَكرَ فاجلدوه، ثم إذا سكر فاجلدوه، ثم إذا سكر فاجلدوه، ثم إذا سكر فاضربوا عنقه). يعني في الرابعة. [انظر: ٢٢٢٧]. [د ن جه].

٢٠٢٨ ـ (دوس) اسم قبيلة من قبائل العرب. (براوية) وعاء كبير من أوعية الشراب. (فأكفئت) قُلبت وأُريقت. (البطحاء) أي على الأرض، والبطحاء ـ في الأصل ـ الحصى الصغار ومسيل الوادي.

٢٠٣٠ ـ (فاجلدوه) اضربوا جلده بسوط ونحوه. (فاضربوا..) فاقتلوه، وهذا الحكم منسوخ عند جمهور العلماء، وآخر ما ثبت أنه يحبس.

١١ ـ باب: في التغليظ لمن شرب الخمر

٢٠٣١ ـ **أخبرنا** محمد بن يوسف، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن). [م د ت ن].

١٢ ـ باب: فيما ينتبذ للنبي ﷺ

٢٠٣٢ ـ **أخبرنا** يزيد بن هارون، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن أبي الزبير، عن جابر قال: كان ينتبذ للنبي ﷺ في السقاء، فإن لم يكن سقاء ينتبذ له في تَورٍ من بِرام. [م د ن جه].

١٣ ـ باب: في النقيع

٢٠٣٣ ـ **أخبرنا** محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي عمرو الشيباني، عن عبد الله بن الديلمي، عن أبيه: أن أباه ـ أو: أنّ رجلاً منهم ـ سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إنا قد خرجنا من حيث علمتَ، ونزلنا بين ظهراني من قد علمتَ، فمن ولينا؟ قال: (الله ورسوله). قالوا: يا رسول الله، إنا كنا أصحاب كرمٍ وخمر، وإن الله قد حرَّم الخمر، فما نصنع بالكرم؟ قال: (اصنعوه زبيباً). قالوا: فما نصنع بالزبيب؟ قال: (انقعوه في الشنان، انقعوه على غدائكم واشربوه على

٢٠٣١ ـ (وهو مؤمن) أي ولديه الإيمان الصحيح، الذي يبعث في نفسه الخشية من الله عزّ وجلّ، فيَكفّه عن معصيته.

٢٠٣٢ ـ (ينتبذ) وفي **الظاهرية** [ينبذ] أي يلقى التمر في الماء. (تور) إناء كالطَّست. (برام) حجر كان معروفاً في الحجاز واليمن. وبِرام جمع بُرْمة ـ أيضاً ـ وهي القدر.

٢٠٣٣ ـ (كَرْم) هو شجر العنب وثمره. (الشِّنان) جمع شَنّ وهو الجلد البالي. =

عشائكم، وانقعوه على عشائكم واشربوه على غدائكم، فإنه إذا أتى عليه العصران كان حلاً قبل أن يكون خمراً). [د ن].

١٤ ـ باب: النهي عن نبيذ الجرّ وما يُنبذ فيه

٢٠٣٤ ـ **أخبرنا** سعيد بن عامر، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن جبير قال: سألت ابن عمر عن نبيذ الجرّ؟ فقال: حرمه رسول الله ﷺ. فلقيت ابن عباس فأخبرته بقول ابن عمر، فقال: صدق أبو عبد الرحمن. [م د ن].

٢٠٣٥ ـ **أخبرنا** الحكم بن نافع، عن شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري قال: حدثني أنس بن مالك: أن النبي ﷺ قال: (لا تُنبذوا في الدُّبّاء والمزَّفت). [ن].

٢٠٣٦ ـ **أخبرنا** أبو زيد: ثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل قال: سمعت أبا الحكم قال: سألت ابن عباس ـ أو سمعته سُئل ـ عن نبيذ الجرّ؟ فقال: نهى رسول الله ﷺ عن الجر والدباء. وسألت ابن الزبير فقال مثل قول ابن عباس.

قال: وقال ابن عباس: من سرَّه أن يحرّم ما حرّم الله ورسوله، أو: من كان محرّماً ما حرم الله ورسوله، فليحرّم النبيذ.

= (العصران) أي الظهر والعصر. في ظ [كان خلاً] والمثبت هو الصحيح.

٢٠٣٤ ـ (نبيذ الجَرّ) أي ينتبذ في الجرار المصنوعة من الفخار، والمراد الجرار المدهونة، لأنها أسرع في اشتداد النبيذ وتخمره. والجَرّ والجِرار جمع جَرّة، وهي إناء معروف.

٢٠٣٥ ـ (الدباء) اليقطين، تقطع الواحدة منه نصفين وتجفف ثم تتخذ إناءً. (المزفت) الجرار المطلية بالزفت. والنهي عن الانتباذ في هذه الأوعية لسرعة التخمّر فيها.

في الدمشقية: بعد قوله (ابن الزبير): [فقال: نهى رسول الله ﷺ عن الجر والدباء، وسألت ابن أبيّ] وهذا الكلام موجود في الهندية، وقد وُضِع عليه خط وكتب فوقه: ليس في نسخة الجزري. والظاهر: أن الصواب حذفه، كما في الظاهرية، والله أعلم.

قال: وحدثني أخي، عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ نهى عن الجر والدباء والمزفت، وعن البسر والتمر.

٢٠٣٧ ـ أخبرنا أبو النعمان: ثنا ثابت بن يزيد: ثنا عاصم، عن فضيل بن زيد الرقاشي: أنه أتى عبدالله بن مغفل فقال: أخبرني بما يحرم علينا من الشراب؟ فقال: الخمر. قال: قلت: هو في القرآن؟ قال: ما أحدثك إلا ما سمعت محمداً ﷺ أبداً ـ بالاسم أو بالرسالة ـ قال، نهى عن الدباء والحنتم والنقير.

١٥ ـ باب: في النهي عن الخليطين

٢٠٣٨ ـ أخبرنا يزيد بن هارون وسعيد بن عامر، واللفظ ليزيد، قالا: أنا هشام، عن يحيى، عن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: (لا تنتبذوا الزهو والرطب جميعاً، ولا تنتبذوا الزبيب والتمر جميعاً، وانتبذوا كل واحد منهما على حدة). [خ م د ن جه].

١٦ ـ باب: في النهي أن يسمى العنب الكرم

٢٠٣٩ ـ حدثنا عثمان بن عمر: أنا شعبة، عن سماك، عن علقمة ابن وائل، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال: (لا تقولوا الكرم، وقولوا: العنب والحبلة). [م].

٢٠٣٦ ـ (عن البسر والتمر) أي عن خلطهما في الانتباذ، لأن أحدهما قد يكون أسرع من الآخر في التخمّر، فلا ينتبه إليه.

٢٠٣٧ ـ (بالاسم . .) أي ذكر محمداً ـ ﷺ ـ أو رسول الله. (قال . .) أي حدّثتك ما سمعته من قوله ﷺ، وإنه نهى عن ذلك. (الحنتم) نوع من الجرار الخضر كانت معروفة لديهم. (النقير) هو جذع الشجرة يُنْقر ويجعل إناءً. في هـ، د [بدأ] بدل [أبداً].

٢٠٣٨ ـ (الزُّهْو) هو ثمر النخيل إذا ظهرت فيه الحُمرة والصُفرة. (الرطب) هو ثمر النخيل قبل أن يجفّ ويصبح تمراً. في ظ [على حدته].

٢٠٣٩ ـ (الْحَبَلَة) هو الأصل أو القضيب من شجر العنب. في ظ [العنب أو الحبلة].

١٧ ـ باب: في النهي أن يجعل الخمر خلا

٢٠٤٠ ـ **حدثنا** عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن السدّي، عن يحيى بن عباد، عن أنس بن مالك قال: كان في حجر أبي طلحة يتامى، واشترى لهم خمراً، فلما نزل تحريم الخمر أتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال: أجعله خلاً؟ قال: (لا). فأهراقه. [م د ت].

١٨ ـ باب: في سنة الشراب كيف هي

٢٠٤١ ـ **أخبرنا** أبو المغيرة: ثنا الأوزاعي: ثنا الزهري، عن أنس ابن مالك: أنه رأى رسول الله ﷺ شرب لبناً، وعن يساره أبو بكر وعن يمينه رجل أعرابي، فأعطى الأعرابي فضله، ثم قال: (الأيمن فالأيمن).
[خ م د ن جه]

١٩ ـ باب: في النهي عن الشرب من في السقاء

٢٠٤٢ ـ **أخبرنا** عفان: ثنا حماد بن سلمة: أنا قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ نهى أن يُشرب من في السقاء.
[خ د ت ن جه]

٢٠٤٣ ـ **أخبرنا** مسلم بن إبراهيم: ثنا وهيب، عن خالد الحذاء، عن عكرمة، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ أن يشرب مِن في السقاء. [خ].

٢٠٤٤ ـ **أخبرنا** يزيد بن هارون، عن ابن أبي ذيب، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبدالله، عن أبي سعيد الخدري: أن النبي ﷺ نهى عن اختناث الأسقية. [خ د ت ن جه].

٢٠٤٠ ـ (حجر..) رعايته وعياله. (فأهراقه) أساله وصبّه على الأرض.

٢٠٤٤ ـ (اختناث..) أن يثنى فم السقاء إلى الخارج ويشرب منه. قال في النهاية: وإنما نهي عنه لأنه يُنَتِّنُها، فإن إدامة الشرب هكذا مما يغيّر ريحها. وقيل: لا يؤمن أن يكون فيه هامّة، أي حشرة مؤذية، فتنزل في فمه دون أن ينتبه.

٢٠ ـ باب: في الشرب بثلاثة أنفاس

٢٠٤٥ ـ **أخبرنا** أبو نعيم: ثنا عزرة بن ثابت، عن ثمامة قال: كان أنس يتنفس في الإناء مرتين أو ثلاثاً، وزعم أن رسول الله ﷺ كان يتنفس في الإناء مرتين أو ثلاثاً. [م د ت ن جه].

٢١ ـ باب: من شرب بنفس واحد

٢٠٤٦ ـ **أخبرنا** إسحاق بن عيسى، عن مالك، عن أيوب بن حبيب، عن الزهري، عن أبي المثنى قال: كنت عند مروان، فجاء أبو سعيد فقال: قال رجل: يا رسول الله، إني لا أُروى من نفس واحد؟ قال: (فأبِنِ الإناء عن فيك، ثم تنفس). قال: إني أرى القذاة؟ قال: (أهرقه). [انظر: ٢٠٥٧]. [ت].

٢٠٤٧ ـ **حدثنا** أبو المغيرة: ثنا الأوزاعي، عن يحيى، عن عبدالله بن أبي قتادة قال: حدثني أبي: أنه سمع النبي ﷺ يقول: (إذا بال أحدكم فلا يلمس ذكره بيمينه، ولا يستنجي بيمينه، ولا يتنفس في الإناء). [انظر: ٦٧٨].

٢٢ ـ باب: في الذي يكرع في النهر

٢٠٤٨ ـ **أخبرنا** إسحاق بن عيسى: ثنا فليح بن سليمان، عن سعيد بن الحارث الأنصاري، عن جابر بن عبدالله قال: أتى النبيُّ ﷺ رجلاً من الأنصار يعوده، وجدول يجري، فقال: (إن كان عندكم ماء

٢٠٤٥ ـ (يتنفس..) أي يقطع شربه ثلاث مرات، ويتنفس في كل مرة، ولكن خارج الإناء. في ظ، هـ [يمس] وفي الجميع [يستنجي] بالياء، فتكون لا نافية وليست جازمة.

٢٠٤٦ ـ (فأبِن..) أي أبعده عن فمك. (القذاة) الوسخ. (أهرقه) صبّه على الأرض.

٢٠٤٨ ـ (يعوده) يزوره وهو مريض. (جدول) نهر صغير. =

بات في الشنّ، وإلّا كرعنا).

٢٣ ـ باب: في الشرب قائماً

٢٠٤٩ ـ **حدثنا** منصور بن سلمة الخزاعي: ثنا شريك، عن عبد الكريم، عن البراء ابن ابنة أنس، عن أنس، عن أم سليم: أن النبي ﷺ شرب من فم قربة قائماً.

٢٠٥٠ ـ **حدثنا** عثمان بن عمر: أنا عمران بن حدير، عن أبي البزري يزيد بـن عطارد، عن ابن عمر قال: كنا نشرب ونحن قيام، ونأكل ونحن نسعى، على عهد رسول الله ﷺ.

أخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا حفص بن غياث، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر.. نحوه. [ت جه].

٢٤ ـ باب: من كره الشرب قائماً

٢٠٥١ ـ **أخبرنا** مسلم بن إبراهيم: ثنا همام: ثنا قتادة، عن أنس: أن النبي ﷺ نهى عن الشرب قائماً. قال: فسألته عن الأكل، فقال: ذاك أخبث. [م د ت جه].

٢٠٥٢ ـ **أخبرنا** سعيد بن الربيع: ثنا شعبة، عن أبي زياد الطحان قال: سمعت أبا هريرة، عن النبي ﷺ قال لرجل رآه يشرب قائماً: (قيء) قال: لِمَ؟ قال: (أتحب أن تشرب مع الهر). قال: لا. قال: (فقد شرب معك شرّ منه: الشيطان).

٢٥ ـ باب: الشرب في المفضض

٢٠٥٣ ـ **أخبرنا** أحمد بن يونس: ثنا ليث بن سعد، عن نافع، عن

= (الشَّنّ) سقاء من جلد بالي. (كرعنا) شربنا من النهر مباشرة.

٢٠٥١ ـ (أخبث) أي أشدّ وآكد في المنع. والظاهر أن السائل قتادة، والمجيب أنس رضي الله عنه. وفي هـ، د [وسألته.. قال: فذاك].

زيد بن عبدالله بن عمر، عن عبدالله بن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أم سلمة، أنها أخبرته: أن رسول الله ﷺ قال: (الذي يشرب في آنية من فضة فإنما يُجرجر في بطنه نار جهنم). [خ م].

٢٠٥٤ ـ **حدثنا** عثمان بن عمر: ثنا ابن عون، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: خرجنا مع حذيفة إلى المدائن، فاستسقى، فأتاه دهقان بإناء من فضة، فرمى به في وجهه، فقلنا: اسكتوا، فإنّا إن سألناه لم يحدثنا. فلما كان بعدُ قال: أتدرون لِمَ رميته؟ قلنا: لا. قال: إني كنت نهيته، وذكر النبي ﷺ أنه نهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة، وعن لبس الحرير والديباج. وقال: (هما لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة). [خ م دت ن جه].

٢٦ ـ باب: في تخمير الإناء

٢٠٥٥ ـ **أخبرنا** أبو عاصم، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: حدثني أبو حميد الساعدي قال: أتيت رسول الله ﷺ بلبن، فقال: (ألا خمرته؟ ولو تعرض عليه عوداً). [خ م د].

٢٠٥٦ ـ **حدثنا** عمرو بن عون، عن خالد، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: أمرنا رسول الله بتغطية الوَضوء، وإيكاء السقاء، وإكفاء الإناء. [جه].

٢٠٥٣ ـ (آنية) جمع إناء. (يجرجر..) يلقيها في بطنه بجرع متتابعة تسمع لها جرجرة، وهي صوت يردّده البعير في حنجرته إذا هاج.

٢٠٥٤ ـ (دَهْقان) هو رئيس القرية ونحوه. (الديباج) هو نوع فاخر من الحرير.

٢٠٥٥ ـ (خمرته) غطّيته.

٢٠٥٦ ـ (الوضوء) بفتح الواو، هو الماء الذي يتوضأ به، والمراد هنا الماء مطلقاً. (إيكاء..) ربط فمه. (إكفاء..) قلبه على وجهه.

في السند: (عن أبيه) هو ذكوان السمان، أبو صالح.

٢٧ ـ باب: النهي عن النفخ في الشراب

٢٠٥٧ ـ **أخبرنا** خالد بن مخلد: ثنا مالك، عن أيوب بن حبيب، عن أبي المثنى الجهني قال: قال مروان لأبي سعيد الخدري: هل سمعتَ رسول الله ﷺ ينهى عن النفخ في الشراب؟ قال: نعم.[انظر: ٢٠٤٦].

٢٠٥٨ ـ **أخبرنا** عمرو بن عون، عن ابن عيينة، عن عبد الكريم الجزري، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ نهى عن النفخ في الشراب. [م د ت جه].

٢٨ ـ باب: في ساقي القوم آخرهم شرباً

٢٠٥٩ ـ **حدثنا** عفان بن مسلم: ثنا حماد بن سلمة وسليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: (ساقي القوم آخرهم شرباً). [م د ت جه].

١٠ ـ ومن كتاب الرؤيا

١ ـ باب: في قوله تعالى:
﴿لهَمُ البشرى في الحيوٰة الدنيا﴾

٢٠٦٠ ـ أخبرنا مسلم بن إبراهيم: ثنا أبان: ثنا يحيى، عن أبي سلمة، عن عبادة بن الصامت قال: قلت: يا نبي الله، قول الله: ﴿لهم البُشرى في الحيوة الدّنيا وفي الآخرة﴾ [يونس: ٦٤] فقال: (سألتني عن شيء ما سألني عنه أحد قبلك. أو: أحد من أمتي). قال: (هي الرؤيا الصالحة، يراها المسلم أو تُرى له). [ت جه].

٢ ـ باب: في رؤيا المسلم جزء
من ستة وأربعين جزءاً من النبوة

٢٠٦١ ـ أخبرنا الأسود بن عامر: ثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس، عن عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ قال: (رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة). [خ م د ت].

٢٠٦٠ ـ (الصالحة) التي يقع تأويلها في اليقظة.

٣ ـ باب: ذهبت النبوة وبقيت المبشرات

٢٠٦٢ ـ حدثنا هارون بن عبدالله: ثنا سفيان بن عيينة، عن عبيدالله بن أبي يزيد، عن أبيه، عن سباع بن ثابت، عن أم كرز الكعبية قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ذهبت النبوة، وبقيت المبشرات). [جه].

٤ ـ باب: في رؤية النبي ﷺ في المنام

٢٠٦٣ ـ أخبرنا أبو نعيم: ثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: (من رآني في المنام فقد رآني، فإن الشيطان لا يتمثل مثلي). [ت جه].

٢٠٦٤ ـ أخبرنا أبو محمد بن المصفى: ثنا محمد بن حرب، عن الزبيدي، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: (من رآني في المنام فقد رأى الحق). [خ م].

٥ ـ باب: فيمن يرى رؤيا يكرهه

٢٠٦٥ ـ أخبرنا أبو المغيرة: حدثنا الأوزاعي، عن يحيى، عن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: (الرؤيا الصالحة من الله، والحلم من الشيطان، فإذا حلَم أحدكم حلماً يخافه فليبصق عن شماله ثلاث مرات، وليتعوذ بالله من الشيطان، فإنها لا تضره). [خ م د ت].

٢٠٦٢ ـ (المبشرات) هي الرؤى الصادقة، تبشّر المؤمن بخبر سيجري معه.

٢٠٦٣ ـ (فقد رآني) أي رأى صورتي الحقّة، لا صورة يتمثلها الشيطان.

٢٠٦٤ ـ (رأى الحق) أي رؤيا صادقة ليست من أضغاث الأحلام. في هامش ظ [فقد رآني].

٢٠٦٥ ـ (الرؤيا. .) الرؤيا والحلُم عبارة عمّا يراه النائم في نومه، لكن غلبت الرؤيا فيما يراه من الخير والشيء الحسن، والحلم على ما يراه من الشرّ والقبيح، فكانت الرؤيا بشارة من الله تعالى، وكان الحلم من وسوسة الشيطان وتشبيهه. (فليبصق عن شماله) في نسخة [عن يساره]. وفي نسخة [من الشيطان الرجيم] أي الطريد من رحمة الله تعالى.

٢٠٦٦ ـ أخبرنا أبو الوليد: حدثنا شعبة، عن عبد ربه بن سعيد قال: سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن يقول: إن كنت لأرى الرؤيا تمرّضني، فذكرت ذلك لأبي قتادة، قال: وأنا إن كنت لأرى الرؤيا تمرضني، حتى سمعت رسول الله ﷺ يقول: (الرؤيا الصالحة من الله، فإذا رأى أحدكم ما يحب فليحمد الله، ولا يحدّث بها إلا من يحب. وإذا رأى ما يكرهه فليتفل عن يساره ثلاثاً، وليتعوذ بالله من شرها، ولا يحدث بها أحداً، فإنها لا تضره). [خ م د ت].

٦ ـ باب: الرؤيا ثلاث

٢٠٦٧ ـ أخبرنا محمد بن كثير، عن مخلد بن حسين، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال: رسول الله ﷺ: (الرؤيا ثلاث: فالرؤيا الحسنة بشرى من الله، والرؤيا تحزين من الشيطان، والرؤيا مما يحدث به الإنسان نفسه، فإذا رأى أحدكم ما يكرهه فلا يحدث به، وليقم وليصل). [خ م د ت].

٧ ـ باب: أصدق الناس رؤيا أصدقهم حديثاً

٢٠٦٨ ـ أخبرنا محمد بن كثير، عن مخلد بن حسين، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا اقترب الزمان لم تكد رؤيا المؤمن تكذب، وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثاً).

٨ ـ باب: النهي عن أن يحتلم الرجل رؤيا لم يرها

٢٠٦٩ ـ أخبرنا أبو نعيم: ثنا إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن أبي

٢٠٦٦ ـ (فليتفل) هو أن يخرج شيئاً من الريق مع النفس من فمه.

تنبيه: من الباب [٦] وحتى نهاية [كتاب الرؤيا] لا يوجد في الظاهرية، وقد وجد على هامشها هنا: سقط من هذا أبواب كثيرة في الرؤيا.

[٨] (يحتلم..) وفي نسخة [يتكلم]. والذي أراه الصواب [يتحلَّم] أي يدعي أنه رأى رؤيا، وهو لم ير شيئاً، وإنما يختلق ذلك من نفسه.

عبد الرحمن، عن علي يرفع الحديث إلى النبي ﷺ: (من كذب في حلمه كلف عقد شعيرتين يوم القيامة). [ت].

٩ ـ باب: أصدق الرؤيا بالأسحار

٢٠٧٠ ـ أخبرنا مروان بن محمد: حدثنا عبدالله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن دراج أبي السمح، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: (أصدق الرؤيا بالأسحار). [ت].

١٠ ـ باب: كراهية أن يعبر الرؤيا إلا على عالم أو ناصح

٢٠٧١ ـ أخبرنا محمد بن عبدالله: حدثنا يزيد بن زريع: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه كان يقول: (لا تقصوا الرؤيا إلا على عالم أو ناصح). [ت].

١١ ـ باب: الرؤيا لا تقع ما لم تعبر

٢٠٧٢ ـ أخبرنا هاشم بن القاسم: حدثنا شعبة، عن يعلى بن عطاء قال: سمعت وكيع بن عدس يحدث عن عمه أبي رزين العقيلي: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (الرؤيا هي على رجل طائر ما لم يحدث بها، فإذا حدث بها وقعت). [د ت جه].

١٢ ـ باب: في رؤية الرب تعالى في النوم

٢٠٧٣ ـ أخبرنا محمد بن المبارك: حدثني أبو الوليد: حدثني

٢٠٦٩ ـ (شعيرتين) في هـ، د [شعيرة] والمثبت من نسخة على هامش الهندية، وهو أصح لأن العقد غالباً يكون بين شيئين.

٢٠٧٠ ـ (بالأسحار) جمع سَحَر، أي التي يراها صاحبها وقت قبيل الفجر.

٢٠٧٢ ـ (على رِجل طائر) أي إنها سريعة السقوط، لا يستقر تأويلها، كالطائر لا يستقر على حال، فكيف ما على رجله.

أبي، عن جابر، عن خالد بن اللجلاج، وسأله مكحول أن يحدثه، قال: سمعت عبد الرحمن بن عائش يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (رأيت ربي في أحسن صورة، قال: فيم يختصم الملأ الأعلى؟ فقلت: أنت أعلم يا رب، قال: فوضع كفه بين كتفيَّ، فوجدت بردها بين ثدييَّ، فعلمت ما في السموات والأرض). وتلا: ﴿وكذلك نُري إبراهيمَ ملكوتَ السمواتِ والأرضِ وليكونَ مِنَ الموقِنينَ﴾ [الأنعام: ٧٥].

٢٠٧٤ ـ **أخبرنا** نعيم بن حماد، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن قطبة، عن يوسف، عن ابن سيرين قال: من رأى ربه في المنام دخل الجنة.

١٣ ـ باب: في القمص والبير واللبن والعسل والسمن والتمر وغير ذلك في النوم

٢٠٧٥ ـ **أخبرنا** عبدالله بن صالح: حدثنا إبراهيم هو ابن سعد، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبي سعيد الخدري: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (بينا إذا أنا نائم، رأيت الناس يعرضون عليّ وعليهم قُمص، منها ما يبلغ الثُّدِيَّ، ومنها ما يبلغ دون ذلك. وعُرِض عليَّ عمر بن الخطاب وعليه قميص يجره). فقال من حوله: فماذا تأوَّلتَ ذلك يا رسول الله؟ قال: (الدين).
[خ م ت ن]

٢٠٧٦ ـ **أخبرنا** أبو علي الحنفي: حدثنا عبدالله هو ابن عمر، عن نافع: أن ابن عمر قال: كنت في عهد النبي ﷺ ومالي مبيت إلا في مسجد النبي ﷺ، وكان النبي ﷺ إذا أصبح يأتونه فيقصون عليه الرؤيا، قال: فقلت: مالي لا أرى شيئاً؟ فرأيت كأن الناس يحشرون، فيرمى بهم

٢٠٧٣ ـ (الملأ الأعلى) الملائكة الذين في السماء.

٢٠٧٥ ـ (الدين) أي تمكّنه من النفس، وظهور آثاره بالأعمال الصالحة والتزام الأحكام.

على أرجلهم في ركيّ، فأخذتُ فلما دنى إلى البير قال رجل: خذوا به ذات اليمين، فلما استيقظت همتني رؤياي وأشفقت منها، فسألت حفصة عنها، فقالت: نعم ما رأيت. فقلت لها: سَلي النبي ﷺ، فسألته فقال: (نعم الرجل عبدالله، لو كان يصلي من الليل).

حدثنا موسى بن خالد، عن إبراهيم بن محمد الفزاري، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر. . . بهذا الحديث.

قال ابن عمر: وكنت إذا نمت لم أقم حتى أصبح. قال نافع: وكان ابن عمر يصلي الليل. [انظر: ١٣٧٢]. [خ م ت ن].

٢٠٧٧ ـ أخبرنا محمد بن الصلت: ثنا ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، عن حمزة بن عبدالله بن عمر، عن ابن عمر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: (بينا أنا نائم إذ أُتيت بقدح من لبن، فشربت منه، حتى إني لأرى الرّيّ في ظفري ـ أو قال: في أظفاري ـ ثم ناولتُ فضله عمر). فقالوا: يا رسول الله، ما أولته؟ قال: (العلم). [خ م ت].

٢٠٧٨ ـ أخبرنا الحكم بن المبارك: أخبرنا الوليد: ثنا جابر: حدثني محمد بن قيس: حدثني بعض أصحاب النبي ﷺ قال: اللبن الفطرة، والسفينة نجاة، والجمل حزن، والخضرة الجنة، والمرأة خير.

٢٠٧٩ ـ أخبرنا محمد بن كثير: حدثنا سليمان هو ابن كثير، عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ كان مما يقول لأصحابه: (من رأى منكم رؤيا فليقصها عليَّ، فأعبرها له). قال: فجاء رجل فقال: يا رسول الله رأيت ظُلة بين السماء والأرض تنطف عسلاً وسمناً، ورأيت أناساً يتكففون منها، فمستكثر ومستقل، ورأيت سبباً واصلاً من السماء إلى الأرض، فأخذتَ به فعلوت فأعلاك الله،

٢٠٧٦ ـ (ركيّ) هي البئر. (أشفقت) خفت.

٢٠٧٧ ـ (الرّيّ) الشبع والامتلاء من الماء والشراب.

٢٠٧٩ ـ (ظلة) سحابة. (تنطف) تقطر وتسيل. (يتكففون) يأخذون بأكفّهم. (سبباً) حبلاً.
وكان في هذا الجزء من الحديث تقديم وتأخير غير مناسب، أصلحناه بالرجوع إلى =

ثم أخذ به الذي بعدك فعلا فأعلاه الله، ثم أخذه الذي بعده فعلا فأعلاه الله، ثم أخذه الذي بعده فقطع به، ثم وصل فاتصل. فقال أبو بكر: يا رسول الله، ائذن لي فأعبرها؟ فقال: (اعبرها). وكان أعبر الناس للرؤيا بعد رسول الله ﷺ. فقال: أما الظلة فالإسلام، وأما العسل والسمن فالقرآن: حلاوة العسل ولين السمن، وأما الذين يتكففون منه فمستكثر ومستقل فهم حملة القرآن. فقال: (أصبتَ وأخطأت). فقال: فما الذي أصبتُ وما الذي أخطأت؟ فأبى أن يخبره. [انظر: **٢٢٥٦**].

[خ م د ت جه].

٢٠٨٠ ـ **أخبرنا** محمد بن مهران: حدثنا مسكين الحراني، عن جعفر بن برقان، عن يزيد بن الأصم، عن العباس بن عبد المطلب، فقال: رأيت في المنام كأن شمساً أو قمراً ـ شك أبو جعفر ـ في الأرض، ترفع إلى السماء بأشطان شداد. فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: (ذاك ابن أخيك). يعني رسولُ الله ﷺ نفسَه.

٢٠٨١ ـ **أخبرنا** عبدالله بن سعيد: ثنا أبو أسامة، عن يزيد، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: (رأيت في رؤياي هذه أني هززت سيفاً فانقطع صدره، فإذا هو ما أصيب من المؤمنين يوم أُحد. ثم هززته أخرى فعاد كأحسن ما كان، فإذا هو ما جاء الله به من الفتح

= الأصول الأخرى. (فأعبرها) فأُفسرها.

هذا وفي الحديث نقص بعد قوله (حملة القرآن) وهو: «وأما السببُ الواصلُ من السماء إلى الأرض فالحقُّ الذي أنت عليه، تأخذ به فيُعليك الله، ثم يأخذُ به رجل من بعدك فيعلُو به، ثم يأخذ به رجلٌ آخر فيعلُو به، ثم يأخذ به رجل آخر فينقطع به، ثم يوصل له فيعلو به، فأخبرني يا رسول الله ـ بأبي أنت ـ أصبت أم أخطأت». [البخاري: التعبير، باب: مَن لم يَرَ الرؤيا لأول عابر إذا لم يصب، رقم: **٦٦٣٩**].

٢٠٨٠ ـ (بأشْطان) جمع شَطَن وهو الحبل.

واجتماع المؤمنين. ورأيت فيها أيضاً بقراً ـ والله خير ـ فإذا هو النفر من المؤمنين يوم أُحد، وإذا الخير ما جاء الله به من الخير وثواب الصدق الذي آتانا بعد يوم بدر). [خ م].

٢٠٨٢ ـ أخبرنا الحجاج بن منهال: حدثنا حماد بن سلمة: حدثنا أبو الزبير، عن جابر: أن رسول الله ﷺ قال: (رأيت كأني في درع حصينة، ورأيت بقراً ينحر. فأولت أن الدرع المدينة، وأن البقر نفر، والله خير، ولو أقمنا بالمدينة فإذا دخلوا علينا قاتلناهم). فقالوا: والله ما دخلت علينا في الجاهلية أفتدخل علينا في الإسلام؟ قال: (فشأنكم إذاً). وقالت الأنصار بعضها لبعض: رددنا على النبي ﷺ رأيه. فجاؤوا فقالوا: يا رسول الله، شأنك. فقال: (الآن؟ إنه ليس لنبي إذا لبس لامته أن يضعه حتى يقاتل).

٢٠٨٣ ـ أخبرنا محمد بن عبدالله الرقاشي: حدثنا يزيد بن زريع: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه كان يقول: (أكره الغلّ، وأحب القيد، القيد ثبات في الدين). [خ م د ت].

٢٠٨٤ ـ أخبرنا سليمان بن داود الهاشمي: حدثنا ابن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (رأيت في المنام امرأة سوداء، ثائرة الشعر، تفلة،

٢٠٨١ ـ (بقراً) أي ينحر، كما في الحديث بعده. (والله خير) أي سمع هذه الجملة في الرؤيا، وفسّرها بقوله بعد: [وإذا الخير..]. (النفر) أي الجماعة من الرجال من أصحابه الذين قتلوا يوم أُحُد.

٢٠٨٢ ـ (درع) ما يلبسه المقاتل من زرد الحديد. (لامته) وتهمز أيضاً (لأْمته) وهي أداة الحرب من سلاح ولباس.

٢٠٨٣ ـ (أكره) أي أن يرى في المنام. (الغُلّ) هو طوق من حديد يُجعل في العنق، والقيد حديد يُجعل في الرجل.

٢٠٨٤ ـ (تفلة) هي التي تركت استعمال الطيب، من التَّفَل وهي الريح الكريهة. =

أُخرجت من المدينة فأسكنت مهيعة، فأولتها وباء المدينة ينقلها الله إلى مهيعة). [خ ت].

٢٠٨٥ ـ **أخبرنا** محمد بن العلاء: ثنا يحيى بن عبد الرحمن: ثنا عبيدة بن الأسود، عن مجالد، عن عامر، عن جابر، عن النبي ﷺ أنه قال يوماً من الأيام: (إني رأيت في المنام أن رجلاً أتاني بِكُتْلَة من تمر فأكلتها، فوجدت فيها نواة، فآذتني حين مضغتها. ثم أعطاني كتلة أُخرى، فقلت: إن الذي أعطيتني وجدت فيها نواة آذتني، فأكلتها). فقال أبو بكر: نامت عينك يا رسول الله، هذه السرية التي بعثَت بها، غنموا مرتين، كلتاهما وجدوا رجلاً يُنشد ذمتك. فقلت لمجالد: ما ينشد ذمتك؟ قال: يقول: لا إله إلا الله.

٢٠٨٦ ـ **أخبرنا** عبيد بن يعيش: حدثنا يونس هو ابن بكير: أخبرنا ابن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن سليمان بن يسار، عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: كانت امرأة من أهل المدينة لها زوج تاجر يختلف، فكانت ترى رؤيا كلما غاب عنها زوجها، وقلما يغيب إلا تركها حاملاً، فتأتي رسول الله ﷺ فتقول: إن زوجي خرج تاجراً فتركني حاملاً، فرأيت فيما يرى النائم: أن سارية بيتي انكسرت، وأني ولدت غلاماً أعور. فقال رسول الله ﷺ: (خير، يرجع زوجك عليك إن شاء الله تعالى صالحاً، وتلدين غلاماً برّاً). فكانت تراها مرتين أو ثلاثاً، كل ذلك تأتي رسول الله ﷺ، فيقول ذلك لها. فيرجع زوجها، وتلد غلاماً،

= (مَهْيَعَة) هي الجحفة، ميقات أهل الشام، وتسمى الآن رابغ. (وباء..) ما كان فيها من الحمى والمرض.

٢٠٨٥ ـ (بكتْلة) في هـ، د [بكيلة] في الموضعين، أي شيء يُكال، والمعنى واحد. والمثبت من نسخة على هامش الهندية، وهو الذي في مسند أحمد [٣/٣٩٩]. (نامت..) أي آمنة مطمئنة. (ينشد..) الظاهر أنه مسلم وقد أُصيب منه على جهل بحاله، فهو يطالبهم بالوفاء بعهد رسول الله ﷺ. والفعل نشد يَنْشُد، وأَنْشد يُنْشِد.

٢٠٨٦ ـ (يختلف) أي يذهب ثم يعود، وهكذا. (سارية) هي إحدى الدعائم التي يرفع =

فجاءت يوماً كما كانت تأتيه ورسول الله ﷺ غائب، وقد رأت تلك الرؤيا، فقلت لها: عمَّ تسألين رسول الله ﷺ يا أمةَ الله؟ فقالت: رؤيا كنت أراها، فآتي رسول الله ﷺ فأسأله عنها، فيقول: (خيراً). فيكون كما قال. فقلت: فأخبريني ما هي؟ قالت: حتى يأتي رسول الله ﷺ فأعرضها عليه كما كنت أعرض. فوالله ما تركتها حتى أخبرتني، فقلت: والله لئن صدقت رؤياك ليموتن زوجك وتلدين غلاماً فاجراً. فقعدت تبكي، وقالت: مالي حين عرضت عليك رؤياي؟ فدخل رسول الله ﷺ وهي تبكي، فقال لها: (ما لها يا عائشة). فأخبرته الخبر وما تأولت لها، فقال رسول الله ﷺ: (مه يا عائشة، إذا عبرتم للمسلم الرؤيا فاعبروها على الخير، فإن الرؤيا تكون على ما يعبرها صاحبها). فمات والله زوجها، ولا أراها إلا ولدت غلاماً فاجراً.

= عليها سقف البيت. (أَمَة..) هي المرأة المملوكة، وكل امرأة مملوكة لله عزّ وجلّ. (مه) اسم فعل أمر بمعنى اكفف.

على هامش الهندية [من قوله «فأخبرته.. إلى قول: يا عائشة» ليس في نسخة الجزري].

١١ ـ ومن كتاب النكاح

١ ـ باب: الحث على التزويج

٢٠٨٧ ـ أخبرنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن أبي المغلس، عن أبي نجيح قال: قال رسول الله ﷺ: (من قدر على أن ينكح فلم ينكح فليس منا).

٢ ـ باب: من كان عنده طَوْل فليتزوج

٢٠٨٨ ـ أخبرنا يعلى: حدثنا الأعمش، عن عمارة، عن عبد الرحمن ابن يزيد قال: قال عبد الله: كنا مع رسول الله ﷺ، شباب ليس لنا شيء، فقال: (يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإن الصوم له وجاء). [خ م د ت ن جه].

٢٠٨٩ ـ حدثنا محمد بن يوسف: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله قال: لقيه عثمان وأنا معه، فقال

٢٠٨٧ ـ (ينكح) يتزوج. (فليس منّا) ليس على سنتنا وطريقة شرعنا.

٢٠٨٨ ـ (عبدالله) بن مسعود رضي الله عنه. (معشر..) جماعة الشباب. (الباءة) هي في اللغة الجماع، والمراد هنا: القدرة على الجماع بالقدرة على مؤن الزواج. وفي ظ [الباه] ومعناها النكاح. (أغض..) أدعى إلى قَصْره عن المحرّمات. (أحصن..) أدعى إلى حفظه عن الزنا. (وجاء) قاطع للشهوة.

له: يا أبا عبد الرحمن، هل لك في جارية بكر تذكرك؟ فقال: لئن قلت ذاك فقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: (يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فليصم، فإن الصوم له وجاء).

٣ ـ باب: النهي عن التبتل

٢٠٩٠ ـ **أخبرنا** أبو اليمان: أنا شعيب، عن الزهري: أخبرني سعيد بن المسيب أنه سمع سعد بن أبي وقاص يقول: لقد رد ذلك رسول الله ﷺ على عثمان، ولو أجاز له التبتل لاختصينا. [خ م ت ن جه].

٢٠٩١ ـ **أخبرنا** إسحاق: ثنا حماد بن مسعدة: ثنا الأشعث بن عبد الملك، عن الحسن، عن سعد بن هشام، عن عائشة قالت: نهى رسول الله ﷺ عن التبتل. [ن].

٢٠٩٢ ـ **حدثنا** محمد بن يزيد الحزامي: ثنا يونس بن بكير: حدثني ابن إسحاق: حدثني الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن سعد ابن أبي وقاص قال: لما كان من أمر عثمان بن مظعون الذي كان من ترك النساء بعث إليه رسول الله ﷺ فقال: (يا عثمان، إني لم أومر بالرهبانية،

٢٠٨٩ ـ (جارية) امرأة شابة، وهي في الأصل غير البالغ. (تذكرك) تعيد لك نشاطك وتذكرك بأيام شبابك. (من استطاع) في هـ [من كان يستطيع].

٢٠٩٠ ـ (ردّ ذلك) أي منعه من التبتّل، وهو الانقطاع عن النساء وترك الزواج، وامرأة بتول: أي منقطعة عن الرجال لا شهوة لها فيهم. قال في النهاية: وبها سمِّيت مريم أُم المسيح عليهما السلام، وسمِّيت فاطمة ـ رضي الله عنها ـ البتول، لانقطاعها عن نساء زمانها فضلاً وديناً وحسباً، وقيل: لانقطاعها عن الدنيا إلى الله تعالى. (على عثمان) بن مظعون رضي الله عنه الذي أراد ذلك واستأذن رسول الله ﷺ فيه لينقطع إلى العبادة. (لاختصينا) من الخِصاء وهو ربط الخُصْيَتَيْن حتى يبطل مفعولهما، فتذهب الشهوة ولا يحصل انتشار الذكر، فلا تبقى قدرة على الوطء.

٢٠٩٢ ـ (بالرَّهْبَانِيَّة) أصلها من الرهْبَة وهي الخوف، فهي: ترك الدنيا والتخلّي عن أشغالها =

أرغبت عن سنتي). قال: لا يا رسول الله. قال: (إن من سنتي أن أُصلي وأنام، وأصوم وأطعم، وأنكح وأُطَلق، فمن رغب عن سنتي فليس مني يا عثمان. إن لأهلك عليك حقاً، ولنفسك عليك حقاً). قال سعد: فوالله لقد كان أجمعَ رجالٌ من المسلمين على أنّ رسول الله ﷺ إن هو أقر عثمانَ على ما هو عليه أن نختصي، فنتبتل.

٤ ـ باب: تنكح المرأة على أربع

٢٠٩٣ ـ حدثنا صدقة بن الفضل: أنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: (تُنكح النساء لأربع: للدين والجمال والمال والحسب، فعليك بذات الدين تربت يداك).

أخبرنا محمد بن عيينة، عن علي بن مسهر، عن عبد الملك، عن عطاء، عن جابر، عن النبي ﷺ.. بهذا الحديث. [خ م د ن جه].

٥ ـ باب: الرخصة في النظر للمرأة عند الخطبة

٢٠٩٤ ـ أخبرنا قبيصة: ثنا سفيان، عن عاصم الأحول، عن بكر ابن عبدالله المزني، عن المغيرة بن شعبة: أنه خطب امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله ﷺ: (اذهب فانظر إليها، فإنه أجدر أن يؤدم بينكما). [ت ن جه]

= وملاذِّها، والزهد فيها والعزلة عن أهلها، إلى غير ذلك من مجاهدة النفس وتعذيبها، خوفاً من الانشغال بها عن عبادة الله عزّ وجلّ، فنهى الإسلام عن ذلك. (أرغبت..) مِلْت عنها إلى غيرها. (سنّتي) طريقتي ومنهج شريعتي. (لنفسك) في ظ [لعينك].

٢٠٩٣ ـ (تنكح..) يرغب بالزواج من المرأة لهذه الخصال. (تربت..) أصلها لصقت بالتراب والمعنى افتقرت، ويُراد بها هنا عكس معناها، أي: ربحت واستغنيت.

٢٠٩٤ ـ (أجدر) أقرب، وفي نسخة [أحرى]. (أن يؤدم..) أن تكون بينكما المحبة والوفاق، أصلها من الأُدْم وهو ما يؤكل مع الخبز.

٦ ـ باب: إذا تزوج الرجل ما يُقال له

٢٠٩٥ ـ أخبرنا محمد بن كثير العبدي البصري: أنا سفيان، عن يونس، عن الحسن. قال: سمعته يقول: قدم عقيل بن أبي طالب البصرة، فتزوج امرأة من بني جُشم، فقالوا له: بالرِّفاء والبنين. فقال: لا تقولوا ذلك، إن رسول الله ﷺ نهانا عن ذلك، وأمَرَنا أن نقول: (بارك الله لك وبارك عليك). [ن جه].

٢٠٩٦ ـ حدثنا نعيم بن حماد: ثنا عبد العزيز، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: أنه كان إذا رَفّأ الإنسان قال: (بارك الله لك وبارك عليك، وجمع بينكما في خير). [د ت جه].

٧ ـ باب: النهي عن خطبة الرجل على خطبة أخيه

٢٠٩٧ ـ أخبرنا أبو الوليد الطيالسي: ثنا شعبة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: أنه نهى عن أن يخطب الرجل على خطبة أخيه. [خ م د ت ن جه].

٢٠٩٨ ـ حدثنا عبدالله بن سعيد: ثنا عقبة بن خالد، عن عبيد الله قال: حدثني نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: (لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه، ولا يبيع على بيع أخيه، حتى يأذن له). [خ م د ن جه].

٢٠٩٥ ـ (بالرفاء) أصله الالتئام من رفأت الثوب، أي بالاتفاق والبركة والنماء.

٢٠٩٦ ـ (رفأ. .) دعا له بسبب زواجه. في ظ، هـ [رفأ لإنسان].

٢٠٩٧ ـ (أن يخطب. .) أن يطلب الزواج من امرأة قد سبقه غيره إلى طلب ذلك منها، ولم تردّه.

٢٠٩٨ ـ (لا يبيع. .) هو نفي بمعنى النهي، أي ليس من شأنه أن يفعل ذلك. والبيع على بيع أخيه: أن يعرض على المشتري سلعة بنفس الصفات بثمن أقل، أو خيراً منها بنفس الثمن، فيغري المشتري بترك الشراء من غيره والشراء منه.

٢٠٩٩ ـ أخبرنا يزيد بن هارون: أنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن فاطمة بنت قيس: أنها حدثته وكتبه منها كتاباً: أنها كانت تحت رجل من قريش من بني مخزوم، فطلقها البتة، فأرسلت إلى أهله تبتغي منهم النفقة، فقالوا: ليس لكِ نفقة. فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: (ليس لك نفقة، وعليك العدة، وانتقلي إلى بيت أم شريك، ولا تفوتينا بنفسك). ثم قال: (إن أُم شريك امرأة يدخل عليها إخوانها من المهاجرين، ولكن انتقلي إلى بيت ابن أُم مكتوم، فإنه رجل أعمى، إن وضعت ثيابك لم ير شيئاً، ولا تفوتينا بنفسك). فانطلقت إلى بيت ابن أم مكتوم، فلما حلت ذكرت أن معاويـة وأبا جهم خطباها، فقال رسول الله ﷺ: (أما معاوية فرجل لا مال له، وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، فأين أنت من أُسامة). فكأن أهلها كرِهوا ذلك، فقالت: والله لا أنكح إلا الذي قال رسول الله ﷺ، فنكحت أُسامة.

قال محمد بن عمرو: قال محمد بن إبراهيم: يا فاطمة، اتقي الله، فقد علمت في أي شيء كان هذا.

قال: وقال ابن عباس: قال الله تعالى: ﴿لا تُخرجوهنَّ من بيوتِهنَّ ولا يَخْرجنَ إلا أنْ يأتينَ بِفاحِشةٍ مُبينةٍ﴾ [الطلاق: ١] والفاحشة أن تبذو على أهلها، فإذا فعلت ذلك فقد حلّ لهم أن يخرجوها. [م د ت ن جه].

٢٠٩٩ ـ (البتة) أي بتّ طلاقها، بأن قال لها: أنت طالق البتة ونحو ذلك، والبتّ معناه القطع، ولذا قال الفقهاء: إنه طلاق بائن بينونة كبرى، ليس له عليها رجعة حتى تنكح زوجاً غيره، كالطلاق الثلاث. (لا تفوتينا..) هذا تعريض بخطبتها، أي إذا انتهت عدّتك فلا تتزوجي بأحد حتى تخبرينا. (فلا يضع..) كناية عن أنه كثير الضرب، والعاتق ما بين العنق والكتف. (فأين أنت..) هو ترغيب لها في الزواج من أُسامة بن زيد رضي الله عنهما، وثناء منه ـ ﷺ ـ عليه، وأنه أهل لأن يرغب فيه وينكح. (في أي شيء..) أي لماذا أذن لها بالخروج من بيت زوجها، وأن تعتدّ في غيره، وقد ورد أن ذلك كان بسبب بذاءة لسانها على أحمائها. (أن تبذو..) أن تسيء لهم بالقول غير الحسن.

٨ ـ باب: الحال التي يجوز للرجل أن يخطب فيها

٢١٠٠ ـ **أخبرنا** يزيد بن هارون: ثنا داود يعني ابن أبي هند: ثنا عامر: حدثنا أبو هريرة: أن رسول الله ﷺ نهى أن تُنكح المرأة على عمتها، والعمة على ابنة أخيها، أو المرأة على خالتها، أو الخالة على بنت أختها، ولا تُنكح الصغرى على الكبرى، ولا الكبرى على الصغرى. [خ م د ت ن جه].

٢١٠١ ـ **حدثنا** عبيد الله بن عبد المجيد: ثنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ نهى أن يجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها. [خ م د ت ن جه].

٩ ـ باب: في النهي عن الشغار

٢١٠٢ ـ **حدثنا** خالد بن مخلد: ثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن الشغار.

قال مالك: والشغار: أن يزوج الرجل الآخر ابنته، على أن يزوجه الآخر ابنته، بغير صداق.

قيل لأبي محمد: ترى بينهما نكاحاً؟ قال: لا يعجبني.

٢١٠٠ ـ (أن تنكح..) أي أن يجمع بينهما عند زوج. (الصغرى) بنت الأخ وبنت الأُخت. (الكبرى) العمّة والخالة.

٢١٠٢ ـ (الشِّغار) سمي شِغاراً لخلوِّه من المهر، من شَغر البلد إذا خلا من الناس. وللعلماء أقوال في صيغته ومعناه وحكمه، تعرف من كتب الفقه، وهم متفقون على حرمته وإن اختلفوا في صحته. (ترى..) أي هل يعتبر نكاحهما صحيحاً. (قيل لأبي محمد..) ليست في ظ.

١٠ ـ باب: في نكاح الصالحين والصالحات

٢١٠٣ ـ **أخبرنا** أبو عاصم، عن إبراهيم، عن عمر بن كيسان، عن أبيه، عن وهب بن أبي مغيث: حدثتني أسماء بنت أبي بكر، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: (أنكحوا الصالحين والصالحات).

قال أبو محمد: وسقط عليّ من الحديث: (فما تبعهم بعدُ فحسن، فما تبعهم بعد فحسن، فهو حسن).

١١ ـ باب: النهي عن النكاح بغير ولي

٢١٠٤ ـ **أخبرنا** مالك بن إسماعيل: ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: (لا نكاح إلا بوَلي). [د ت جه].

٢١٠٥ ـ **حدثنا** علي بن حجر: أنا شريك، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: (لا نكاح إلا بولي).

٢١٠٦ ـ **حدثنا** أبو عاصم، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل. فإن اشتجروا ـ قال أبو عاصم: وقال مرة: فإن تشاجروا ـ فالسلطان وليّ من لا وليّ له. فإن أصابها فلها المهر بما استحل من فرجها). قال أبو عاصم: أملاه عليّ سنة ست وأربعين ومائة. [د ت جه].

٢١٠٣ ـ (سقط علي. .) وفي نسخة [عنّي] أي نسيته ثم ذكرته، والله أعلم. (فما تبعهم. .) سقط من ظ. في السند: [إبراهيم] هو ابن عمر بن كيسان الصنعاني، ولم أجد لعمر رواية عن أبيه كيسان، ولا لكيسان عن وهب، وقد ذكر الرازي في كتابه [الجرح والتعديل] أن عمر بن كيسان روى عن وهب بن أبي مغيث.

٢١٠٦ ـ (اشتجروا) تخاصموا واختلفوا ـ أي العاقد والمعقود عليها ـ في شيء من الحقوق بينهما وفي فسخ هذا العقد فيرجعون إلى القضاء. (أصابها) دخل بها. (فلها المهر. .) مقابل استمتاعه بها، مع وجوب التفريق بينهما.

١٢ ـ باب: في اليتيمة تزوج

٢١٠٧ ـ **أخبرنا** أبو نعيم: ثنا يونس بن أبي إسحاق: حدثني أبو بردة بن أبي موسى، عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: (تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فقد أذنت، وإن أبت لم تُكْرَه).

١٣ ـ باب: استئمار البكر والثيب

٢١٠٨ ـ **أخبرنا** أبو المغيرة: ثنا الأوزاعي: حدثني يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تُنكح الثيب حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن، وإذنها الصموت).

أخبرنا وهب بن جرير: ثنا هشام، عن يحيى، عن أبي سلمة: أن أبا هريرة حدثه عن رسول الله ﷺ بهذا الحديث. [خ م ت ن جه].

٢١٠٩ ـ حدثنا خالد بن مخلد: ثنا مالك، عن عبدالله بن الفضل، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (الأيِّم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صُماتها). [م د ت ن جه].

٢١١٠ ـ **حدثنا** إسحاق بن عيسى: حدثني مالك أول شيء سألته عنه: ثنا عبدالله بن الفضل، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (تستأذن البكر، وإذنها صماتها).

الباب [١٢] في هـ، د [تزوج نفسها] والأولى حذف [نفسها] كما في ظ.

٢١٠٧ ـ (تستأمر..) تستشار، والمراد باليتيمة البكر التي لا أب لها، وليس المراد الصغيرة غير البالغة، فإنها لا يزوِّجها غير أبيها أو جدّها، ولا يُعتدّ بإذنها.

٢١٠٨ ـ (الثيّب) هي التي سبق لها زواج. (تستأمر) المراد هنا صريح الإذن، ولا يكتفى بالسكوت الدالّ عليه. في ظ [أن أبا هريرة حدثهم عن النبي ﷺ..].

٢١٠٩ ـ (الأيّم) هي في الأصل مَن لا زوج لها ولو كانت بكراً، والمراد هنا الثيّب. (أحقّ..) أي لا يملك أن يزوِّجها وليّها بغير رضاها، ولو كان أباً أو جدّاً.

٢١١١ ـ **أخبرنا** عبيد الله بن عبد المجيد: حدثني عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب: أخبرنا نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: (الأيم أملك بأمرها من وليها، والبكر تُستأمر في نفسها، وصمتها إقرارها).

١٤ ـ باب: الثيب يزوجها أبوها وهي كارهة

٢١١٢ ـ **أخبرنا** يزيد بن هارون: أنا يحيى بن سعيد: أنه سمع القاسم بن محمد: أنه سمع عبد الرحمن بن يزيد ومجمّع بن يزيد الأنصاريين حدثاه: أن رجلاً منهم من الأنصار يُدعى خِذاماً أنكح بنتاً له، فكرهت نكاح أبيها، فأتت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فرّد عنها نكاح أبيها، فنكحت أبا لبابة بن عبد المنذر.

فذكر يحيى: أنه بلغه أنها كانت ثيباً.

٢١١٣ ـ **أخبرنا** خالد بن مخلد: ثنا مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عبد الرحمن ومجمّع ابني يزيد بن جارية: أن خنساء بنت خِذام زوَّجها أبوها وهي ثيب، فكرهت ذلك، فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحها. [خ م د ت ن جه].

١٥ ـ باب: المرأة يزوجها الوليّان

٢١١٤ ـ **أخبرنا** يزيد بن هارون: أنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن عقبة بن عامر أو سمرة بن جندب: أن رسول الله ﷺ قال: (أيما امرأة زوّجها وليان لها فهي للأول منهما، وأيما رجل باع بيعاً من

٢١١١ ـ (أملَك بأمرها) بمعنى أحقّ بنفسها، أي فهي تملك أمرها أكثر من وليّها.

٢١١٢، ٢١١٣ ـ في هـ [حذاماً، حذام] وفي د [حزاماً، حذام] والمثبت من ظ، وهو الموافق لما في البخاري.

٢١١٤ ـ (للأول. .) أي للذي عقد عليها له أولاً، لأن عقد الثاني صادف محلاً مشغولاً، =

رجلين فهو للأول منهما).

حدثنا عفان: ثنا حماد بن سلمة: أنا قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن رسول الله ﷺ.. بنحوه. [د ت ن].

١٦ ـ باب: النهي عن متعة النساء

٢١١٥ ـ أخبرنا جعفر بن عون، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن الربيع بن سبرة: أن أباه حدثه: أنهم ساروا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع، فقال: (استمتعوا من هذه النساء). والاستمتاع عندنا التزويج، فعرضنا ذلك على النساء، فأبين أن لا يضرب بيننا وبينهن أجلاً. فقال رسول الله ﷺ: (افعلوا). فخرجت أنا وابن عم لي معه بُرد ومعي بُرد، وبرده أجود من بردي وأنا أشب منه، فأتينا على امرأة فأعجبها شبابي وأعجبها برده، فقالت: برد كبرده. وكان الأجل بيني وبينها عشراً، فبتُّ عندها تلك الليلة، ثم غدوت فإذا رسول الله ﷺ قائم بين الركن والباب، فقال: (يا أيها الناس، إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، ألا وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً). [م د ن].

٢١١٦ ـ أخبرنا محمد بن يوسف: ثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن الربيع بن سبرة الجهني، عن أبيه قال: نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة عام الفتح. [خ م ت ن].

= لأنه عقد على امرأة ذات زوج، فهو باطل. وكذلك البيع للثاني بيع ما يملكه غيره، فهو باطل.

٢١١٥ ـ (حجة الوداع) هي الحجة الوحيدة التي حجّها رسول الله ﷺ بعد الهجرة، وسمِّيت بذلك لأنه ودّع فيها الناس. (الاستمتاع) هنا عقد الزواج إلى أجَل محدد. (غدوت) ذهبت وقت الغدوة وهو أول النهار.

في ظ [فأبين إلا أن نضرب.. برد كبرد.. ألا وإن الله قد حرمه..].

٢١١٧ ـ حدثنا محمد: حدثني ابن عيينة، عن الزهري، عن الحسن وعبدالله، عن أبيهما، قال: سمعت علياً يقول لابن عباس: إن رسول الله ﷺ نهى عن المتعة متعة النساء، وعن لحوم الحمر الأهلية، عام خيبر. [خ م ت ن].

١٧ ـ باب: في نكاح المحرِم

٢١١٨ ـ أخبرنا عثمان بن محمد: ثنا ابن عيينة، عن أيوب بن موسى، عن نبيه بن وهب، عن أبان بن عثمان، عن عثمان، عن النبي ﷺ قال: (المحرم لَا ينكِح ولا يُنكِح). [م د ت ن].

١٨ ـ باب: كم كانت مهور أزواج النبي ﷺ وبناته

٢١١٩ ـ أخبرنا نعيم بن حماد: ثنا عبد العزيز هو ابن محمد، عن يزيد بن عبدالله، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة قال: سألت عائشة: كم كان صداق أزواج رسول الله ﷺ؟ قالت: كان صداقه لأزواجه اثنتي عشرة أوقيّة ونشّاً. وقالت: أتدري ما النشُّ؟ قال: قلت: لا. قالت: نصف أوقية. فهذا صداق رسول الله ﷺ لأزواجه. [م د ن].

٢١٢٠ ـ أخبرنا عمرو بن عون: أنا هشيم، عن منصور بن زاذان، عن ابن سيرين، عن أبي العجفاءالسلمي قال: سمعت عمر بن الخطاب يخطب، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: ألا لا تغالوا في صُـدُق النساء،

٢١١٧ ـ (أبيهمـا)، هو محمد بن الحنفية ابن علي بن أبي طالب، رضي الله عنهما.

٢١١٩ ـ (صداق) مهر. (أوقية) وهي أربعون درهماً من الفضة.

٢١٢٠ ـ (لا تُغالوا) لا تبالغوا في كثرتها، من الغُلُوّ أو الغلاء، وهو التشدّد والارتفاع ومجاوزة الحدّ في كل شيء. (صُدُق) جمع صداق، وفي هـ، د [صداق]. =

فإنها لو كانت مكرمةً في الدنيا، أو تقوى عند الله كان أولاكم بها رسول الله ﷺ، ما أصدق امرأة من نسائه، ولا أصدقت امرأة من بناته فوق ثنتي عشرة أوقية، ألا وإن أحدكم ليغالي بصداق امرأته حتى يبقى لها في نفسه عداوة، حتى يقول: كلفت لك علق القربة، أو: عرق القربة. [د ت ن جه].

١٩ ـ باب: ما يجوز أن يكون مهراً

٢١٢١ ـ حدثنا عمرو بن عون: أنا حماد بن زيد، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد قال: أتت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إنها وهبت نفسها لله ولرسوله. فقال رسول الله ﷺ: (مالي في النساء من حاجة). فقال رجل: زوجنيها. فقال: (أعطها ثوباً). فقال: لا أجد. قال: (أعطها ولو خاتماً من حديد). فاعتلّ له. فقال: (ما معك من القرآن). قال: كذا وكذا. قال: (فقد زوجتكها على ما معك من القرآن). [خ م د ت ن].

٢٠ ـ باب: في خُطبة النكاح

٢١٢٢ ـ حدثنا أبو الوليد وحجاج قالا: حدثنا شعبة قال: أنا أبو إسحاق قال: سمعت أبا عبيدة يحدث عن عبدالله قال: علمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة: (الحمد لله ـ أو: إن الحمد لله ـ نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مضلَّ

= (كلفت. .) كناية عن أنها أثقلته حتى تكلّف ما لم يتكلّفه أحد، كما أن القربة لا تعرق. (عَلَق القِرْبة) الحبل الذي تعلق به.

٢١٢١ ـ (وهبت. .) أي جعلت أمرها له: إن شاء تزوجها بلا مهر، وهذه خصوصية له، وإن شاء زوّجها لمن أراد. (فاعتلّ له) تعلّل أنه لا يجده. (على ما. .) وفي هـ، د [لما. .] أي على أن تعلمها ما تحفظ منه، وقد استدلّ العلماء بهذا على صحة جعل المهر منفعة يقدّمها الزوج للزوجة.

٢١٢٢ ـ (عبدالله) بن مسعود رضي الله عنه. (خطبة. .) الكلام الذي يستحبّ أن يقدّمه الإنسان قبل الكلام الذي يتعلق بحاجته المقصودة له بالذات. (يهده) في هـ، د [يهدي].

له ومن يضلل فلا هادي له، أشهد أنْ لا إلٓه إلا الله وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله). ثم يقرأ ثلاث آيات: ﴿يا أيُّها الذين آمنوا اتقُوا الله حَقَّ تُقَاتِهِ ولا تموتُنَّ إلاّ وأنتم مسلمون﴾ [آل عمران: ١٠٢]. ﴿يا أيُّها النَّاسُ اتقُوا ربَّكم الذي خلقكم منْ نفسٍ واحدةٍ وخلق منها زوجها﴾ [النساء: ١]. ﴿يا أيُّها الذين آمنوا اتقُوا اللَّهَ وقولُوا قولاً سديداً. يُصْلِحْ لكم أعمالَكُم ويغفِرْ لكم ذنوبَكم ومَنْ يُطِعِ اللَّهَ ورسولَه فقد فازَ فوزاً عظيماً﴾ [الأحزاب: ٧٠]. ثم يتكلم بحاجته. [د ت ن جه].

٢١ ـ باب: الشرط في النكاح

٢١٢٣ ـ أخبرنا أبو عاصم، عن عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد ابن أبي حبيب، عن مرثد بن عبدالله، عن عقبة بن عامر، عن النبي ﷺ قال: (إن أحقَّ الشروط أنْ توفوا به ما استحللتم به الفروج). [خ م د ت ن].

٢٢ ـ باب: في الوليمة

٢١٢٤ ـ أخبرنا أبو النعمان: ثنا حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس: أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف صفرةً، فقال: (ما هذه الصفرة). قال: تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب. قال: (بارك الله، أولم ولو بشاة). [خ م د ت ن].

٢٣ ـ باب: في إجابة الوليمة

٢١٢٥ ـ أخبرنا عبد الله بن سعيد: ثنا عقبة بن خالد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا دعي أحدكم

٢١٢٣ ـ (ما استحللتم . .) أي الشروط التي تكون في عقود الزواج. في هـ، د [من الفروج].

٢١٢٤ ـ (أولم . .) اصنع طعاماً وادْعُ الناس إليه.

إلى الوليمة فليجب).

قال أبو محمد: ينبغي أن يجيب، وليس الأكل عليه بواجب. [خ م د].

٢٤ ـ باب: في العدل بين النساء

٢١٢٦ ـ **حدثنا** أبو الوليد: ثنا همام، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: (من كانت له امرأتان، فمال إلى إحداهما، جاء يوم القيامة وشقه مائل). [د ت ن جه].

٢٥ ـ باب: في القسمة بين النساء

٢١٢٧ ـ **أخبرنا** عمرو بن عاصم: ثنا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عبدالله بن يزيد الخطمي، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل، ويقول: (اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلومني فيما تملك ولا أملك). [د ت ن جه].

٢٦ ـ باب: الرجل يكون عنده النسوة

٢١٢٨ ـ **أخبرنا** إسماعيل: ثنا ابن المبارك، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سافر أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه. [خ م د جه].

٢١٢٥ ـ (فلْيُجِبْ. .) أي الإجابة واجبة إلا إذا كان يوجد منكر لا يستطيع تغييره.

٢١٢٦ ـ (فمال. .) أي في الظاهر كالنفقة وغيرها. (شِقّه. .) جانبه، دليلاً على ظلمه.

٢١٢٧ ـ (فيما أملك) أي الأمور الظاهرة التي أملك التصرّف فيها. (فلا تلومني) هكذا في النسخ بالرفع، وحقها [فلا تلمني] بالجزم، إلا إذا كانت خبراً بمعنى الطلب، أي من شأنك أن لا تلومني في هذا، ويكون ذلك من أدبه ﷺ مع ربه، إذ لم يـأت بصيغة الأمر في الطلب. (فيما تملك. .) من الأمور القلبية التي تخرج عن إرادة الإنسان.

٢١٢٨ ـ (أقرع) من القُرْعة، وهي أن يجعل لكلٍّ منهنّ علامة تخصها دون غيرها، ويوضع الجميع في وعاء، ثم يطلب من شخص آخر أن يستخرج واحدة، فمَن خرجت علامتها ـ ويسمى سهمها ـ كانت صاحبة الحق.

٢٧ ـ باب: الإقامة عند الثيب والبكر إذا بنى بهما

٢١٢٩ ـ **أخبرنا** يعلى: ثنا محمد بن إسحاق، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: (للبكر سبع، وللثيب ثلاث).

٢١٣٠ ـ **أخبرنا** عبدالله بن محمد بن أبي شيبة: ثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن محمد بن أبي بكر، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبيه، عن أم سلمة: أن رسول الله ﷺ لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثاً، وقال: (إنه ليس بكِ على أهلكِ هوان، إن شئتِ سبعت لكِ، وإن سبعت لك سبّعت لسائر نسائي). [م د].

٢٨ ـ باب: بناء الرجل بأهله في شوال

٢١٣١ ـ **أخبرنا** عبيد الله بن موسى، عن سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن عبد الله بن عروة، عن عروة، عن عائشة قالت: تزوجني رسول الله ﷺ في شوال، وأدخلت عليه في شوال، فأي نسائه كان أحظى عنده مني؟. وكانت تستحب أن يُدْخَل على النساء في شوال. [م ت ن جه].

٢٩ ـ باب: القول عند الجماع

٢١٣٢ ـ **أخبرنا** عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن منصور، عن سالم، عن كريب، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (ما يمنع أحدكم أن يقول حين يجامع أهله: بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان وجنّب الشيطان ما رزقتنا. فإن قضى الله ولداً لم يضره الشيطان). [خ م د ت].

٢١٣٠ ـ (هَوان) أي مذَلّة أو نقص. (سبعت) أقمت عندك سبع ليالٍ. (لسائر) لباقي.

٢١٣١ ـ (تزوجني) أي عَقَد عليّ عَقْد زواجه. (أحظى) أكثر حظاً ونصيباً منه.

٣٠ ـ باب: النهي عن إتيان النساء في أعجازهن

٢١٣٣ ـ **أخبرنا** عبد الله بن سعيد: ثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، عن عبيد الله بن عبدالله بن الحصين، عن عبد الملك بن عمرو ابن قيس الخطمي، عن هرمي بن عبدالله قال: سمعت خزيمة بن ثابت قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن الله لا يستحيي من الحق، لا تأتوا النساء في أعجازهن). [انظر: ١١٣١] [ن جه].

٢١٣٤ ـ **حدثنا** خالد بن مخلد: ثنا مالك، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبدالله: أن اليهود قالوا للمسلمين: من أتى امرأته وهي مدبرة جاء ولده أحول. فأنزل الله تعالى: ﴿نساؤُكم حَرْثٌ لكم فأتوا حرثَكم أنّى شئتم﴾. [البقرة: ٢٢٣]. [انظر الحديث: ١١٢٠] [خ م د ت جه]

٣١ ـ باب: الرجل يرى المرأة فيخاف على نفسه

٢١٣٥ ـ **أخبرنا** قبيصة: أنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عبدالله ابن حلّام، عن عبدالله بن مسعود قال: رأى رسول الله ﷺ امرأة فأعجبته، فأتى سودة وهي تصنع طيباً وعندها نساء، فأخلينه، فقضى حاجته، ثم قال: (أيّما رجل رأى امرأة تعجبه فليقم إلى أهله، فإن معها مثل الذي معها).

٢١٣٣ ـ (لا تأتوا..) أي لا تجامعوهنّ في أدبارهنّ، جمع عجيزة.

٢١٣٤ ـ (مَن أتى..) جامع زوجته في قبلها من خلفها. (حرث..) موضع حرث وهو الزرع، وهو كناية عن الولد، وذلك إنما يكون إذا كان الإتيان في القُبُل، ولا تضرّ الحالة التي تكون عليها الزوجة مقبلة كانت أم مُدبرة.

٢١٣٥ ـ (فأخلينه) أي ذهبن وتركنه وحده. (فقضى حاجته) أي جامع زوجته.

٣٢ ـ باب: في تزويج الأبكار

٢١٣٦ ـ **أخبرنا** عبدالله بن مطيع: ثنا هشيم: أنا سيار، عن الشعبي: حدثنا جابر بن عبدالله قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فلما قفلنا تعجلت، فلحقني راكب، قال: فالتفتّ فإذا أنا برسول الله ﷺ، فقال لي: (ما أعجلك يا جابر) قال: إني حديث عهدٍ بعرسٍ. قال: (أفبكراً تزوجتها أم ثيباً). قال: قلتُ: بل ثيباً. قال: (فهلا بكراً تلاعبها وتلاعبك). قال: ثم قال لي: (إذا قدمت فالكيس الكيس). قال: فلما قدمنا ذهبنا ندخل، قال: (أمهلوا حتى ندخل ليلاً ـ أي عِشاءً ـ لكي تمتشط الشعثة، وتستحدّ المغيبة). [خ م د ت ن جه].

٣٣ ـ باب: في الغيلة

٢١٣٧ ـ **أخبرنا** خالد بن مخلد: ثنا مالك، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الأسدي، عن عروة، عن عائشة، عن جذامة بنت وهب الأسدية قالت: قال رسول الله ﷺ: (لقد هممتُ أن أنهى عن الغيلة، حتى ذكرت أن فارس والروم يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم).

قال أبو محمد: الغيلة أن يجامعها وهي ترضع. [م د جه].

٣٤ ـ باب: في النهي عن ضرب النساء

٢١٣٨ ـ **حدثنا** جعفر بن عون: أنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: ما ضرب رسول الله ﷺ خادماً قط، ولا ضرب بيده شيئاً قط، إلا أن يجاهد في سبيل الله. [م].

الباب [٣٢] سقطت هذه الترجمة من الظاهرية، والحديث موجود فيها.

٢١٣٦ ـ (قفلنا) رجعنا. (ما أعجلك) في الظاهرية [ما يعجلك]. (فالكَيْس . .) أي اتّزن وحكِّم العقل في معاشرة زوجتك، فالكيس العقل ويطلق على الجماع. (الشعثة) هي التي طال شعر رأسها وانتفش من قلّة العناية به. (تَستَحِدّ) من الاستحداد وهو إزالة شعر العانة، وهو ما ينبت حول الفرج. (المغيبة) التي غاب عنها زوجها زمناً.

٢١٣٩ ـ **أخبرنا** محمد بن أحمد بن أبي خلف: ثنا سفيان، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبدالله، عن إياس بن عبدالله بن أبي ذباب قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تضربوا إماء الله) فجاء عمر بن الخطاب إلى رسول الله ﷺ فقال: قد ذئرن على أزواجهن. فرخص لهم في ضربهن، فأطاف بآل رسول الله ﷺ نساء كثير يشكون أزواجهن، فقال النبي ﷺ: (لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن، ليس أولئك بخياركم). [د ن جه].

٢١٤٠ ـ **أخبرنا** جعفر بن عون: أنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبدالله بن زمعة قال: خطب رسول الله ﷺ الناس يوماً ووعظهم في النساء، فقال: (ما بال الرجل يجلد امرأته جلد العبد، ولعله يضاجعها في آخر يومه). [خ م ن جه].

٣٥ ـ باب: مداراة الرجل أهله

٢١٤١ ـ **أخبرنا** محمد بن عبدالله الرقاشي: ثنا عبد الوارث: ثنا الجريري، عن أبي العلاء، عن نعيم بن قعنب، عن أبي ذر: أن رسول الله ﷺ قال: (إن المرأة خُلقت من ضلع، فإن تُقمها كسرتها، فدارها، فإن فيها أَوداً وبُلغةً).

٢١٤٢ ـ **أخبرنا** خالد بن مخلد: ثنا مالك، عن أبي الزناد، عن

٢١٣٩ ـ (إماء الله) أي النساء، جمع أَمَة، وهي المرأة المملوكة، وكل امرأة مملوكة لله تعالى. (ذَئِرْنَ..) نَشَزْن واجْتَرَأْن.

٢١٤٠ ـ (جلد العبد) أي كما يجلد عبده، والجلد هو الضرب، سمّي بذلك لأنه في الغالب يلامس الجلد. (يضاجعها..) يجامعها، أي وذلك يتنافى مع ضربها.

٢١٤١ ـ (ضِلَع) هو أحد عظام الصدر، وقد خلقت حوّاء من ضلع من أضلاع آدم، والمراد أن الضلع فيه عِوَج. (تقمها) في نسخة [أقمتها] أي سوّيت ما فيها من عوج. (أوداً) عوجاً. (بُلْغَة) هو ما يتبلغ به من العيش، أي فإن فيها منفعة وتحقيق رغبة مقابل ما فيها من عوج.

الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (إنما المرأة كالضلع، إن تقمها تكسرها، وإن تستمتع بها تستمتع وفيها عوج). [خ م ت].

٣٦ ـ باب: في العزل

٢١٤٣ ـ أخبرنا سليمان بن داود الهاشمي، عن إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، عن أبي سعيد قال: سأل رجل رسول الله ﷺ عن العزل، فقال: (أوَ تفعلون ذلك؟ فلا عليكم أن لا تفعلوا، فإنه ليس من نسمة قضى الله تعالى أن تكون إلا كانت).

[خ م د ت ن جه]

٢١٤٤ ـ أخبرنا يزيد بن هارون: أنا ابن عون، عن محمد بن سيرين، عن عبد الرحمن بن بشر يردّ الحديث إلى أبي سعيد الخدري قال: قلنا: يا رسول الله، الرجل تكون له الجارية فيصيب منها، ويكره أن تحمل، أفيعزل عنها؟ وتكون عنده المرأة ترضع، فيصيب منها، ويكره أن تحمل، فيعزل عنها؟ قال: (لا عليكم أن لا تفعلوا، فإنما هو القدر).

قال ابن عون: فذكرت ذلك للحسن، فقال: والله لكان هذا زجراً، والله لكان هذا زجراً. [م ن].

٣٧ ـ باب: في الغيرة

٢١٤٥ ـ حدثنا يعلى: ثنا الأعمش، عن شقيق، عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: (ليس أحد أغير من الله، لذلك حرَّم الفواحش.

٢١٤٣ ـ (عن العزل) أي عزل مَنِيِّ الرجل عن رحم المرأة، وإلقائه خارج الرحم حتى لا يحصل الحمل. (نسمة) نفس.

٢١٤٤ ـ (الجارية) أي الأَمَة وهي المرأة المملوكة. (فيصيب..) أي يجامعها. (القدر) أي ما قدّره الله تعالى فهو كائن، وما لم يقـدّره لا يكون. (زجراً) أي عن العزل.

٢١٤٥ ـ (أغير..) أكثر غضباً إذا انتهكت الحُرُمات.

وليس أحد أحب إليه المدح من الله). [خ م ت].

٢١٤٦ ـ أخبرنا أبو المغيرة: ثنا الأوزاعي: ثنا يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم: حدثني ابن جابر بن عتيك: حدثني أبي: أن رسول الله ﷺ قال: (من الغيرة ما يحب الله ومنها ما يُبغض الله: فالغيرة التي يحب الله الغيرة في الريبة، والغيرة التي يبغض الله الغيرة في غير ريبة). [د ن].

٢١٤٧ ـ حدثنا زكريا بن عدي: ثنا عبيد الله بن عمرو، عن عبد الملك ابن عمير، عن ورّاد مولى المغيرة، عن المغيرة قال: بلغ رسول الله ﷺ أن سعد بن عبادة يقول: لو وجدت معها رجلاً لضربتها بالسيف غير مصفح. فقال رسول الله ﷺ: (أتعجبون من غيرة سعد؟ أنا أغير من سعد، والله أغير مني، ولذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن. ولا شخص أغير من الله، ولا أحب إليه من المعاذير، ولذلك بعث النبيين مبشرين ومنذرين. ولا شخص أحب إليه المدح من الله، ولذلك وعد الجنة). [خ م].

٣٨ ـ باب: في حق الزوج على المرأة

٢١٤٨ ـ حدثنا هاشم بن القاسم: ثنا شعبة: أنا قتادة، عن زرارة ابن أوفى العامري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: (إذا باتت المرأة هاجرة لفراش زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع). [خ م د].

٢١٤٦ ـ (في الرِّيبَة) التهمة، أي حيث يكون لها سبب من الشك والظن الذي له ما يبرره.

٢١٤٧ ـ (معها) أي مع زوجته. (غير مصفح) أي بحده لا بعُرضه، يقال: أصفحه بالسيف إذا ضربه بعُرضه دون حدّه، فهو مصفِح، والسيف مصفَح، قال في النهاية: ويرويان معاً. أي بفتح الفاء وكسرها. (المعاذير) جمع معذرة، أي الاعتذار، وهو التوبة من الذنب وطلب الصفح عنه. وفي ظ [المعاذر].

٢١٤٨ ـ (هاجرة) تاركة ومباعدة، نشوزاً وإعراضاً.

٣٩ ـ باب: في اللعان

٢١٤٩حدثنا عبيدالله بن عبد المجيد: ثنا مالك، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد: أنَّ عويمر العجلاني قال: يا رسول الله، أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، أيقتله فيقتلونه، أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ: (قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك، فاذهب فأتِ بها). قال سهل: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ، فلما فرغا من تلاعنهما قال: كذبتُ عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطّلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ.

قال ابن شهاب: وكانت تلك بعد سنةَ المتلاعنين.

حدثنا محمد بن يوسف، عن الأوزاعي، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد: أن عويمراً أتى عاصم بن عدي، وكان سيد بني عجلان. . . فذكر مثله، ولم يذكر طلقها ثلاثاً. [خ م د ن].

٢١٥٠ ـ أخبرنا يزيد بن هارون: أنا عبد الملك بن أبي سليمان قال: سمعت سعيد بن جبير يقول: سئلت عن المتلاعنين في إمارة مصعب بن الزبير: أيفرق بينهما؟ فما دريت ما أقول، قال: فقمت حتى أتيتُ منزل عبدالله بن عمر، فقلت للغلام: استأذن لي عليه. فقال: إنه قائل، لا تستطيع أن تدخل عليه. قال: فسمع ابن عمر صوتي، فقال: ابن جبير؟ فقلت: نعم. فقال: ادخل، فما جاء بك هذه الساعة إلا حاجة. قال: فدخلت عليه، فوجدته وهو مفترش برذعةَ رحلهِ، متوسّد مرفقة، أو قال: نمرقةً ـ شك عبدالله ـ حشوها ليف، فقلت: يا أبا

٢١٤٩ ـ (كذبت عليها) أي لأن الظاهر أنه يرغب بها ولذلك أمسكها، وهو في الحقيقة كاره لها. (سنّة. .) أي الطريقة التي تتبع فيهم، وهي أن يفرّق بينهما.

٢١٥٠ ـ (قائل) نائم، من القيلولة، وهي النوم في النهار للاستراحة. (برذعة. .) الرّحل ما يضعه الراكب على الدابة تحته، والبَرْذعة ما يوضع تحت الرحْل. (نُمْرُقَة) وسادة صغيرة. =

عبدالرحمن، المتلاعنان أيفرق بينهما؟ قال: سبحان الله، نعم، إن أول من سأل عن ذلك فلان، فقال: يا رسول الله ـ صلى الله عليك ـ أرأيت لو أن أحدنا رأى امرأته على فاحشة، كيف يصنع، إن سكتَ سكتَ على أمر عظيم، وإن تكلم فمثل ذلك؟ قال: فسكت رسول الله ﷺ فلم يجبه، فقام لحاجته، فلما كان بعد ذلك أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به. قال: فأنزل الله تعالى هؤلاء الآيات التي في سورة النور [٦ ـ ٩]: ﴿والذينَ يرْمُون أزواجَهم..﴾ حتى ختم هؤلاء الآيات. قال: فدعا الرجل فتلاهن عليه، وذكره بالله، وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة. فقال: ما كذبتُ عليها. ثم دعا المرأة فوعظها وذكّرها، وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة. فقالت: والذي بعثك بالحق إنه لكاذب. فدعا الرجل فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. ثم أتى بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين. ثم فرق بينهما. [م ت ن].

٢١٥١ ـ **أخبرنا** محمد بن عبدالله الرقاشي: حدثني مالك قال: سمعت نافعاً، عن عبدالله بن عمر قال: فرق رسول الله ﷺ بين المتلاعنين، وألحق الولد بأمه. [خ م د ت ن جه].

٤٠ ـ باب: في العبد يتزوج بغير إذن من سيده

٢١٥٢ ـ **أخبرنا** أبو نعيم: ثنا الحسن بن صالح، عن عبدالله بن محمد بن عقيل قال: سمعت جابراً يقول: قال رسول الله ﷺ: (أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه ـ أو: أهله ـ فهو عاهر. [د ت].

٢٥١٣ ـ **حدثنا** مالك بن إسماعيل: ثنا مندل [بن علي]، عن ابن

= (فلان) هو عويمر رضي الله عنه المذكور في الحديث قبله.

٢١٥٢ ـ (عاهر) من العُهْر وهو الزنا.

جريج، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: (أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو زان). [جه].

٤١ ـ باب: الولد للفراش

٢١٥٤ ـ **أخبرنا** محمد بن يوسف: ثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة يرفعه، قال: (الولد للفراش، وللعاهر الحجر). [خ م د ت ن جه].

٢١٥٥ ـ **حدثنا** عبدالله بن مسلمة: ثنا مالك، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة زوج النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: (الولد للفراش). [خ م د ن جه].

٢١٥٦ ـ **حدثنا** الحكم بن نافع: ثنا شعيب، عن الزهري: أخبرني عروة، عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص: أن يقبض إليه ابن وليدة زمعة، فقال عتبة: إنه ابني. فلما قدم النبي ﷺ زمنَ الفتح أخذ سعد بن أبي وقاص ابن وليدة زمعة، فإذا هو أشبه الناس بعتبة بن أبي وقاص، فقال النبي: (هو لك يا عبدُ بنَ زمعة). من أجلِ أنه وُلد على فراش أبيه. وقال النبي ﷺ: (احتجبي منه يا سودةُ بنتَ زمعة). مما رأى من شبهه بعتبة ابن أبي وقاص. وسودة بنت زمعة. [خ م د ن جه].

٤٢ ـ باب: من جحد ولده وهو يعرفه

٢١٥٧ ـ **حدثنا** عبدالله بن صالح: حدثني الليث: حدثني يزيد بن

٢١٥٤ ـ (للفراش) أي لمن كانت أُم الولد فراشاً له، أي زوجة، وهو الزوج. (للعاهر..) أي ليس للزاني شيء، وقيل: له الرجم إن كان محصناً وثبت عليه الزنا.

٢١٥٦ ـ (وليدة زمعة) أي أَمَته التي استولدها، أي وطئها وأتت منه بولد. وزمعة أبو سودة زوج النبي ﷺ ورضي الله عنها.

عبدالله، عن عبدالله بن يونس، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول حين أنزلت آية الملاعنة: (أيّما امرأة أدخلت على قوم نسباً ليس منهم فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الله الجنة. وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه، وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين).

قال عبدالله: قال محمد بن كعب القرظي، وسعيد يحدثه به: بهذا قد بلغني هذا الحديث عن رسول الله ﷺ. [د ن جه].

٤٣ ـ باب: الرجل يتزوج امرأة أبيه

٢١٥٨ ـ حدثنا عبدالله بن جعفر الرقي: ثنا عبيدالله بن عمرو، عن زيد، عن عدي بن ثابت، عن يزيد بن البراء، عن أبيه قال: لقيت عمي ومعه راية، فقلت: أين تريد؟ فقال: بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل نكح امرأة أبيه، فأمرني أن أضرب عنقه وآخُذَ ماله. [د ت ن جه].

٤٤ ـ باب: قول الله تعالى ﴿لا يحلُّ لك النساء من بعد﴾

٢١٥٩ ـ حدثني مُعَلّى بن أسد قال: ثنا وهيب، عن داود بن أبي هند، عن محمد بن أبي موسى، عن رجل من الأنصار يسمى زياداً قال: قلت لأبيّ بن كعب: أرأيت لو أن أزواج النبي ﷺ مُتْنَ، كان يحل له أن يتزوج؟ قال: نعم، إنما أحلّ الله له ضرباً من النساء ووصف له صفة، فقال: ﴿لا يحل لك النساء من بعدُ﴾ [الأحزاب: ٥٢] من بعدِ هذه الصفة.

٢١٥٧ ـ (أدخلت. .) أي زنت وحملت من الزاني، ونسبت الحمل إلى زوجها.

٢١٥٨ ـ (راية) أي علم وعلامة على أنه سفير رسول الله ﷺ ونائبه فيما وُكِل إليه.

٢١٥٩ ـ (ضرباً. .) نوعاً من النساء موصوفات بصفات معينة، ولعلّ هذه الصفات هيَ المذكورة في سورة الأحزاب[٥٠] بقوله تعالى: ﴿يا أيها النبي إنّا أحلَلْنا لك أزواجك. .﴾ إلى آخر الآية، وكذلك بقوله تعالى في سورة التحريم [٥] ﴿عسى ربّه إن طلّقكنّ أن يبدله أزواجاً. .﴾ إلى آخر الآية.

٢١٦٠ ـ أخبرنا المعلى: ثنا وهيب، عن ابن جريج، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن عائشة قالت: ما توفي رسول الله ﷺ حتى أحل الله له أن يتزوج من النساء ما شاء. [ت ن].

٤٥ ـ باب: في الأمة يجعل عتقها صداقها

٢١٦١ ـ حدثنا مسدد: ثنا حماد بن زيد، عن شعيب بن الحبحاب، عن أنس: أن رسول الله ﷺ أعتق صفيّة، وجعل عتقها صداقها. [خ م ت ن].

٢١٦٢ ـ أخبرنا أبو النعمان: ثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن أنس: أن رسول الله ﷺ أعتق صفية وتزوجها، وجعل عتقها صداقها. [خ م ت ن].

٤٦ ـ باب: فضل من أعتق أمة ثم تزوجها

٢١٦٣ ـ أخبرنا عمرو بن عون: ثنا هشيم، عن صالح بن صالح ابن حي الهمداني قال: كنت عند الشعبي، فأتاه رجل من أهل خراسان، فقال: يا أبا عمرو، إن من قِبَلَنا من أهل خراسان يقولون في الرجل إذا أعتق أمته ثم تزوجها: فهو كالراكب بدنته. فقال الشعبي: حدثني أبو بردة بن أبي موسى، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: (ثلاثة يؤتَـوْنَ أجرهم مرتين: رجل من أهل الكتاب آمن بنبيّه، ثم أدرك النبي ﷺ فآمن به واتبعه. وعبد مملوك، أدَّى حق الله وحق مواليه، فله أجران. ورجل كانت له أمة، فغذّاها فأحسن غذاءها، وأدَّبها فأحسن تأديبها، فأعتقها وتزوجها، فله أجران). ثم قال للرجل: خذ هذا الحديث بغير شيء، فقد كان

٢١٦١ ـ (صداقها) أي مهرها.

٢١٦٣ ـ (كالراكب بدنته) أي كالذي أهدى بعيراً إلى بيت الله الحرام، ثم رجع عن ذلك واستعمله للركوب. (أجرهم) في ظ [أجورهم]. (تأديبها) في هـ، د [أدبها]. (قال) أي الشعبي. (بغير شيء) أي بغير كلفة.

يرحل فيما دون هذا إلى المدينة.

فقال هشيم: أفادوني بالبصرة، فأتيته فسألته عنه.

أخبرنا سهل بن حماد، عن شعبة، عن صالح بن حي، عن الشعبي، عن أبي بردة، عن أبيه، عن النبي ﷺ... نحو هذا الحديث. [خ م ت ن جه]

٤٧ ـ باب: الرجل يتزوج المرأة فيموت قبل أن يفرض لها

٢١٦٤ ـ **أخبرنا** محمد بن يوسف: ثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله: في رجل تزوج امرأة ولم يكن فرض لها شيئاً، ولم يدخل بها، ومات عنها؟ قال فيها: لها صداق نسائها، وعليها العدة، ولها الميراث.

قال معقل الأشجعي: قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق ـ امرأة من بني رُواس ـ بمثل ما قضيتَ. قال: ففرح بذلك.

قال محمد وسفيان: نأخذ بهذا. [د ت ن جه].

٤٨ ـ باب: ما يحرم من الرضاع

٢١٦٥ ـ **أخبرنا** إسحاق: ثنا روح: ثنا مالك، عن عبدالله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن عمرة، عن عائشة: أنها كانت مع النبي ﷺ في بيت حفصة، فسمعت صوت إنسان، قالت: قلت: يا رسول الله، سمعت صوت إنسان في بيتك. فقال رسول الله ﷺ: (أراه فلاناً). لعمّ حفصة من الرضاعة. قالت عائشة: يا رسول الله، ولو كان فلان حيّاً ـ لعمها من الرضاعة ـ دخل عليّ؟ فقال رسول الله ﷺ: (نعم، يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة). [خ م د ت ن جه].

٢١٦٤ ـ (عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه. (فرض..) أي ما سمّى لها مهراً. (صداق نسائها) أي مهر مثيلاتها من النساء.

٢١٦٦ ـ **أخبرنا** جعفر بن عون: أنا هشام بن عروة، عن أبيه قال: أخبرتني عائشة: أن عمها أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها بعد ما ضرب الحجاب، فأبت أن تأذن له حتى يأتي رسول الله ﷺ فأستأذنهُ. فلما جاء النبي ﷺ ذكرت ذلك له، فقالت: جاء عمي أخو أبي القعيس، فرددته حتى أستأذنك؟ قال: (أو ليس بعمكِ). قالت: إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل؟ فقال: (إنه عمكِ، فليلج عليكِ). فقالت: وكانت عائشة تقول: يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة. [خ م د ت ن جه].

٢١٦٧ ـ **أخبرنا** صدقة بن الفضل: ثنا يحيى بن سعيد، عن مالك: حدثني عبدالله بن دينار، عن سليمان بن يسار، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: (يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة).

قال مالك: وحدثني عبدالله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة، عن النبي ﷺ . . . مثله. [خ م د ت ن جه].

٤٩ ـ باب: كم رضعة تحرّم

٢١٦٨ ـ **حدثنا** عبدالله بن صالح: حدثني الليث: حدثني يونس، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: (لا تحرّم المصّة والمصتان). [م د ت ن جه].

٢١٦٩ ـ **أخبرنا** سليمان بن حرب: ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي الخليل، عن عبدالله بن الحارث، عن أم الفضل: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني قد تزوجت امرأة وعندي أخرى، فزعمت الأولى أنها أرضعت الحدثى؟ فقال: (لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان). [م جه].

٢١٦٦ ـ (عمها) من الرضاع. (فليلج) فليدخل، فإنه مَحْرَم.

٢١٦٩ ـ (الإملاجة) من المَلْج وهو المصّ، وملج الصبي إذا رضع.

٢١٧٠ ـ **أخبرنا** إسحاق: أنا روح: ثنا مالك، عن عبدالله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة قالت: نزل القرآن بعشر رضعات معلومات يحرّمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهن مما يقرأ من القرآن. [م د ت ن].

٥٠ ـ باب: ما يذهب مذمة الرضاع

٢١٧١ ـ **حدثنا** عثمان بن محمد: ثنا عبدة، عن هشام، عن أبيه، عن حجاج بن حجاج الأسلمي، عن أبيه أنه قال: يا رسول الله، ما يذهب عني مذمة الرضاع؟ قال: (الغرّة، العبد أو الأمة). [ت ن].

٥١ ـ باب: شهادة المرأة الواحدة على الرضاع

٢١٧٢ ـ **حدثنا** أبو عاصم، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة قال: حدثني عقبة بن الحارث، ثم قال: لم يحدثنيه، ولكن سمعته يحدث القوم، قال: تزوجت بنت أبي إهاب، فجاءت أمة سوداء، فقالت: إني أرضعتكما. فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فأعرض عني. قال أبو عاصم: قال في الثالثة أو الرابعة، قال: (كيف وقد قيل). ونهاه عنها.

قال أبو عاصم: وقال عمرو بن سعيد بن أبي حسين، عن ابن أبي

٢١٧٠ ـ (نزل. .) وهو مما نسخت تلاوته وحكمه. (معلومات) أي مشبعات، بحيث تتميز كل منها عن غيرها. (وهن مما يقرأ. .) أي لتأخر نسخها، فلم يبلغ النسخ من بعد عن المدينة، وهذا يؤكد أن التحريم بالخمس هو الذي كان معمولاً به حين توفي رسول الله ﷺ.

٢١٧١ ـ (مذَمّة. .) بفتح الذال وكسرها، أي ذِمام المرضعة. في مختار الصحاح: قال النخعي في تفسيره: كانوا يستحبّون عند فصال الصبي أن يأمروا للظئر بشيء سوى الأُجرة، فكأنه سأل: أيّ شيء يسقط عنّي حق التي أرضعتني حتى أكون قد أدّيته كاملاً. (الغُرّة. .) هي في الأصل بياض في جبهة الفرس، وغرّة كل شيء أوله وأكرمه، فكُنّي عن الجسم كله بجزء منه.

مليكة: (فكيف وقد قيل). ولم يقل: نهاه عنها.

قال أبو محمد: كذا عندنا. [خ د ت ن].

٥٢ ـ باب: في رضاعة الكبير

٢١٧٣ ـ **أخبرنا** أبو الوليد الطيالسي: ثنا شعبة، عن أشعث بن سليم، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ دخل عليها وعندها رجل، فتغير وجهه، وكأنه كره ذلك، فقلت: إنه أخي من الرضاعة. فقال: (انظرن ما إخوانكن، فإنما الرضاعة من المجاعة). [خ م د ن].

٢١٧٤ ـ **أخبرنا** أبو اليمان الحكم بن نافع: أنا شعيب، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: جاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو ـ وكانت تحت أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة ـ رسول الله ﷺ فقالت: إن سالماً مولى أبي حذيفة يدخل علينا، وإنّا فُضل، وإنما نراه ولداً. وكان أبو حذيفة تَبنّاه كما تبنّى النبي ﷺ زيداً، فأنزل الله تعالى: ﴿ادعوهم لآبائِهم هو أقسطُ عند الله﴾ [الأحزاب: ٥]. فأمرها النبي ﷺ عند ذلك أن ترضع سالماً.

قال أبو محمد: هذا لسالم خاصة. [خ م د ن].

٥٣ ـ باب: في النهي عن التحليل

٢١٧٥ ـ **أخبرنا** أبو نعيم: ثنا سفيان، عن أبي قيس، عن الهزيل، عن عبدالله قال: لعن رسول الله ﷺ المحلِّل والمحلَّل له. [ت ن].

٢١٧٢ ـ (كذا عندنا) أي ليس فيه نهي، ولذا كان فراقه لها من باب الورع، وليس على الوجوب. وفي الظاهرية: بعد قوله أولاً [كيف وقد قيل] قوله [لم يقل].

٢١٧٣ ـ (فإنما..) أي فإن الرضاعة التي تحرم هي التي تشبع الصبي من جوعه، وإذا لم يرضع جاع، وهذا الحال يكون في الصغير الذي لم يجاوز السنتين.

٢١٧٤ ـ (فُضُل) أي متبذلات في ثياب مهنتنا، يظهر منّا بعض جسمنا. (تبنّاه) اعتبره ابناً له. (أقسط) أعدل. (هذا) أي تحريم رضاع الكبير.

٢١٧٥ ـ (المحلّل..) أي الذي يتزوج بامرأة طُلِّقت ثلاثاً ليحلِّلها لزوجها الأول، الذي هو المحلّل له. والصحابي راوي الحديث هو عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

٥٤ ـ باب: في وجوب نفقة الرجل على أهله

٢١٧٦ ـ **أخبرنا** جعفر بن عون: أنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أن هنداً أم معاوية امرأة أبي سفيان أتت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وإنه لا يعطيني ما يكفيني وبَنِيَّ إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فهل عليَّ في ذلك جناح؟ فقال: (خذي ما يكفيكِ وولدكِ بالمعروف). [خ م د ن جه].

٥٥ ـ باب: في حسن معاشرة النساء

٢١٧٧ ـ **أخبرنا** محمد بن يوسف: ثنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: (خيركم خيركم لأهله، وإذا مات صاحبكم فدعوه). [ت].

٥٦ ـ باب: في تزويج الصغار إذا زوجهنّ آباؤهن

٢١٧٨ ـ **أخبرنا** إسماعيل بن خليل، أنا علي بن مسهر، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: تزوجني رسول الله ﷺ وأنا بنت ست سنين، فقدمنا المدينة، فنزلنا في بني الحارث بن الخزرج، فوعكت فتمزق رأسي، فأوفى جميمةً، فأتتني أم رومان وإني لفي أرجوحة، ومعي صواحبات لي، فصرخت بي فأتيتها، وما أدري ما تريد،

٢١٧٦ ـ (جناح) إثم. (بالمعروف) أي بلا إسراف ولا تقتير.

٢١٧٧ ـ (خيركم..) أي أكثركم أجراً وأرفعكم منزلة عند الله تعالى أكثركم إكراماً وحسن معاشرة لزوجه وعياله. (صاحبكم) الظاهر أنه يريد نفسه ﷺ، والله تعالى أعلم.

٢١٧٨ ـ (تزوجني..) أي عقد عليّ. (فوعكت) مرضت وأصابتني الحمى. (جُمَيْمَة) تصغير جُمّة، وهي شعر الرأس إذا وصل المنكبين. (أُم رومان) وهي أُم عائشة =

فأخذت بيدي حتى أوقفتني على بابِ الدار، وإني لأنهج، حتى سكن بعض نفسي، ثم أخذت شيئاً من ماء فمسحت به وجهي ورأسي، ثم أدخلتني الدار، فإذا نسوة من الأنصار في بيت، فقلن: على الخير والبركة، وعلى خير طائر. فأسلمتني إليهن، فأصلحن من شأني، فلم يرعني إلا رسول الله ﷺ ضُحى، فأسلمتني إليه، وأنا يومئذ ابنة تسع سنين. [خ م د ن].

= رضي الله عنهما، واسمها زينب، وقيل دعد، توفيت في حياة النبي ﷺ، ونزل في قبرها ودعا لها واستغفر، وقال وهي تُدلى في قبرها: (مَن سرّه أن ينظر إلى امرأة من الحور العين فلينظر إلى أُم رومان). [انظر ترجمتها في الإصابة لابن حجر].
(لأنهج) من النَّهَج والنَّهيج، وهو تواتر النفس من شدة الحركة أو فعل متعب.
(على خير..) على خير حظ ونصيب. (يرعني) يفاجئني. في ظ [فأسلمنني].

١٢ ـ ومن كتاب الطلاق

١ ـ باب: السنة في الطلاق

٢١٧٩ ـ **أخبرنا** خالد بن مخلد: ثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ، فقال: (مره أنْ يراجعها، ويمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء). [خ م د ن جه].

٢١٨٠ ـ **أخبرنا** عبيد الله بن موسى: أنا سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن قال: سمعت سالماً يذكر عن ابن عمر: أن عمر قال للنبي ﷺ حين طلق ابن عمر امرأته، فقال: (مُره فليراجعها، ثم ليطلقها وهي طاهر).

قال أبو محمد: رواه ابن المبارك ووكيع: (أو حامل). [خ م د ن جه].

٢ ـ باب: في الرجعة

٢١٨١ ـ **حدثنا** إسماعيل بن خليل وإسماعيل بن أبان قالا: ثنا يحيى بن أبي زائدة، عن صالح بن صالح، عن سلمة بن كهيل، عن

٢١٧٩ ـ (التي أمر الله..) أي بقوله تعالى: ﴿إذا طلَّقْتُم النساءَ فطلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] أي مستقبلين العدّة من أولها.

٢١٨٠ ـ (طاهر) في هـ، د [طاهرة].

سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن عمر قال: طلق رسول الله ﷺ حفصة ثم راجعها. [د ن جه].

٢١٨٢ ـ أخبرنا سعيد بن سليمان، عن هشيم، عن حميد، عن أنس: أن النبي ﷺ طلق حفصة ثم راجعها.

قال أبو محمد: كان عليّ بن المديني أنكر هذا الحديث، وقال: ليس عندنا هذا الحديث بالبصرة عن حميد.

٣ ـ باب: لا طلاق قبل نكاح

٢١٨٣ ـ أخبرنا الحكم بن موسى: ثنا يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود: حدثني الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده.

قال الحكم: قال لي يحيى بن حمزة: أَفْصِلُ أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن: (أن لا يمس القرآن إلا طاهر، ولا طلاق قبل إملاك، ولا عَتَاق حتى يبتاع).

قيل لأبي محمد، قال: أحسب كأنها من كتاب عمر بن عبد العزيز.

٤ ـ باب: ما يُحل المرأة لزوجها الذي طلقّها فبتّ طلاقها

٢١٨٤ ـ أخبرنا محمد بن يوسف: ثنا ابن عيينة، عن الزهري قال: سمعت عروة بن الزبير، عن عائشة قالت: جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى رسول الله ﷺ وعنده أبو بكر، وخالد بن سعيد بن العاص على الباب ينتظر أن يؤذن له على رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إني كنت عند رفاعة، فطلقني فبتّ طلاقي. قال: (أتريدين أن ترجعي إلى

٢١٨٣ ـ (أفْصِل. .) أقول قولاً جازماً لا رجعة فيه ولا تردد. (إملاك) في النهاية: المِلَاك والإملاك التزويج وعقد النكاح. (يبتاع) يشتري.

٢١٨٤ ـ (فبتّ. .) من البتّ وهو القطع، أي طلقها طلاقاً بائناً بينونة كبرى. =

رفاعة؟ لا، حتى يذوق عُسيلتكِ وتذوقي عُسليته). فنادى خالد بن سعيد أبا بكر: ألا ترى ما تجهر به هذه عند رسول الله ﷺ. [خ م د ت ن جه].

٢١٨٥ ـ حدثنا فروة [بن أبي المغراء]: ثنا علي بن مسهر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: طلق رفاعة ـ رجل من بني قريظة امرأته ـ فتزوجها عبد الرحمن بن الزَّبِير، فدخلت على رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، والله إنْ معه إلّا مثل هدبتي هذه. فقال لها رسول الله ﷺ: (لعلكِ تريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى يذوق عسيلتكِ). أو قال: (تذوقي عُسيلته). [خ م د ت ن جه].

٥ ـ باب: في الخيار

٢١٨٦ ـ أخبرنا يعلى: ثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن مسروق قال: سألت عائشة عن الخيرة؟ فقالت: قد خيرنا رسول الله ﷺ، أفكان طلاقاً؟. [خ م ت ن].

٦ ـ باب: النهي عن أن تسأل المرأة زوجها طلاقها

٢١٨٧ ـ حدثنا محمد بن الفضل: ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ:

= (يذوق عسيلتك) هو كناية عن الجماع، شبّه لذة الجماع بلذة العسل، وصغرت للدلالة على أنه يكفي أقل ما يسمى جماعاً، وهو دخول الحشفة.

٢١٨٥ ـ (هدبتي..) أي طرف الثوب، وهو كناية عن استرخاء ذَكَره وأنه لا قدرة له على الجماع.

٢١٨٦ ـ (الخِيَرة) أي تخيير المرأة بين فراقها وبقائها عند زوجها. (أفكان..) استفهام على سبيل الإنكار، أي لم يكن التخيير طلاقاً.

(أيُّما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة). [د ت جه].

٧ ـ باب: في الخلع

٢١٨٨ ـ أخبرنا يزيد بن هارون: أخبرنا يحيى هو ابن سعيد: أن عمرة أخبرته: أن حبيبة بنت سهل تزوجها ثابت بن قيس بن شماس، فذكرت أن رسول الله ﷺ كان همَّ أن يتزوجها، وكانت جارة له، وأن ثابتاً ضربها، فأصبحت على باب رسول الله ﷺ في الغلس، وأن رسول الله ﷺ خرج فرأى إنساناً، فقال: (من هذا). قالت: أنا حبيبة بنت سهل. فقال: (ما شأنكِ). قالت: لا أنا ولا ثابت. فأتى ثابت إلى رسول الله ﷺ فقال له: (خذ منها وخَلِّ سبيلها). فقالت: يا رسول الله، عندي كل شيء أعطانيه. فأخذ منها، وقعدت عند أهلها. [د ت ن جه].

٨ ـ باب: في الطلاق البتة

٢١٨٩ ـ حدثنا سليمان بن حرب: ثنا جرير بن حازم، عن الزبير ابن سعيد ـ رجل من بني عبد المطلب ـ قال: بلغني حديث عن عبدالله بن علي بن يزيد بن ركانة، وهو في قرية له، فأتيته فسألته فقال: حدثني أبي عن جدي: أنه طلق امرأته البتة، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال: (ما أردت). فقال: واحدة. قال: (آلله). قال: آلله. قال: (هو ما نويت). [د ت].

٢١٨٧ ـ (من غير بأس) من غير سبب يقتضي ذلك.

٢١٨٨ ـ (الغلس) ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح، أي ما بعد طلوع الفجر مباشرة. (خلِّ سبيلها) فارقها وأطلقها.

٢١٨٩ ـ (البتّة) من البتّ وهو القطع، فهو طلاق بائن، يحتمل طلقة واحدة ويحتمل أكثر، فلذلك سأله ﷺ عن نيّته. في ظ [ما أردت به].

٩ ـ باب: في الظهار

٢١٩٠ ـ **حدثنا** زكريا بن عدي: ثنا عبد الله بن إدريس، عن محمد ابن إسحاق، عن محمد بن عمرو، عن سليمان بن يسار، عن سلمة بن صخر البياضي قال: كنت امرأً أُصيب من النساء ما لا يصيب غيري، فلما دخل شهر رمضان خفتُ أن أُصيب في ليلي شيئاً فيتتابع بي ذلك إلى أن أصبح، قال: فتظاهرت إلى أن ينسلخ، فبينا هي في ليلة تخدمني إذ انكشف لي منها شيء، فما لبثت أن نزوت عليها، فلما أصبحتُ خرجت إلى قومي فأخبرتهم، وقلت: امشوا معي إلى رسول الله ﷺ. فقالوا: لا والله لا نمشي معك، ما نأمن أن ينزل فيك القرآن، أو أن يكون فيك من رسول الله ﷺ مقالةٌ يلزمنا عارها، ولنسلمنك بجريرتك. فانطلقت إلى رسول الله ﷺ فقصصت عليه خبري، فقال: (يا سلمة، أنت بذلك). قلت: أنا بذلك. قال: (يا سلمة، أنت بذلك). قلت: أنا بذلك. قال: (يا سلمة، أنت بذلك). قلت: أنا بذلك. وها أنا صابر نفسي، فاحكم فيّ ما أراك الله. قال: (فأعتق رقبة). قال: فضربت صفحة رقبتي فقلت: والذي بعثك بالحق ما أصبحت أملك رقبة غيرها. قال: (فصم شهرين متتابعين). قلت: وهل أصابني الذي أصابني إلا في الصيام؟ قال: (فأطعم وَسْقاً من تمرستين مسكيناً). فقلت: والذي بعثك بالحق

٢١٩٠ ـ (أُصيب. .) أي يجامع كثيراً لشدّة ما عنده من شهوة. (فتظاهرت) أي قال لزوجته: أنت عليّ كظهر أُمي، وقد كان ذلك طلاقاً في الجاهلية، فأبطله الإسلام، وحرّمه ونهى عنه، وجعل على فاعله كفّارة ـ كما بين الحديث ـ نزلت في القرآن أوائل سورة المجادلة. (ينسلخ) يمضي وينتهي. (انكشف) في الظاهرية [يكشف]. (نزوت. .) أي وثبت وجامعتها. (مقالة) أي يعيبك فيها ويقرعك. (بجريرتك) بذنبك وجنايتك التي جررتها على نفسك. (صابر) حابس. (رقبة) أي حرّر إنساناً مملوكاً من الرقّ. (وسقاً) وعاءً يسع ثلاثين صاعاً، والصاع يزن كيلوين ونصفاً تقريباً من القمح. =

لقد بتنا ليلتنا وحشى مالنـا من الطعام. قال: (فانـطلق إلى صاحب صدقة بني زريق فليدفعها إليك، وأطعم ستين مسكيناً وسقاً من تمر، وكل بقيَّته أنت وعيالك). قال: فأتيت قومي فقلت: وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي، ووجدتُ عند رسول الله ﷺ السعة وحسن الرأي، وقد أمر لي بصدقتكم. [د ت جه].

١٠ ـ باب: في المطلقة ثلاثاً: ألها السكنى والنفقة أم لا

٢١٩١ ـ أخبرنا محمد بن يوسف: ثنا سفيان، عن سلمـة بن كهيل، عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس: أن زوجها طلقها ثلاثاً، فلم يجعل لها النبي ﷺ نفقة ولا سُكنى.

قال سلمة: فذكرت ذلك لإبراهيم، فقال: قال عمر بـن الخطاب: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبيه بقول امرأة. فجعل لها السكنى والنفقة. [م د ت ن جه]

٢١٩٢ ـ أخبرنا يعلى: ثنا زكريا، عن عامر: حدثتني فاطمة بنت قيس: أن زوجها طلقها ثلاثاً، فأمرها النبي ﷺ أن تعتدّ عند ابن عمها ابن أم مكتوم. [م ن].

٢١٩٣ ـ أخبرنا محمد بن العلاء: ثنـا حفص بن غياث، عن الأشعث، عن الحكم وحماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر قال: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبيه بقول امرأة، **المطلقة ثلاثاً لها السكنى والنفقة**.

أخبرنا طلق بن غنام، عن حفص بن غياث، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر. . نحوه. [م د ت ن جه].

= (وحشى) جائعين، من أوحش إذا جاع. (من الطعام) في ظ [ما لنا طعام].

٢١٩١ ـ (كتاب ربنا) الذي يقول: ﴿لا تُخْرِجُوهُنّ مِنْ بُيُوتِهِنّ ولا يَخْرُجْنَ إلاّ أنْ يأتِينَ بفاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١].

٢١٩٤ ـ **أخبرنا** عبدالله بن محمد قال: حدثنا حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود قال: قال عمر: لا نجيز قول امرأة في دين الله، المطلقة ثلاثاً لها السكنى والنفقة.

قال أبو محمد: لا أرى السكنى والنفقة للمطلقة. [م د ت ن جه].

١١ ـ باب: في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها والمطلقة

٢١٩٥ ـ **أخبرنا** يزيد بن هارون: أنا يحيى بن سعيد: أن سليمان بن يسار أخبره: أن أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره: أنه اجتمع هو وابن عباس عند أبي هريرة، فذكروا الرجل يتوفى عن المرأة، فتلد بعده بليالٍ قلائل؟ فقال ابن عباس: حِلُّها آخر الأجلين. وقال أبو سلمة: إذا وضعت فقد حلت. فتراجعا في ذلك بينهما، فقال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي، يعني أبا سلمة. فبعثوا كريباً مولى ابن عباس إلى أم سلمة، فسألها، فذكرت أم سلمة: أن سبيعة بنت الحارث الأسلمية مات عنها زوجها، فنفست بعده بليالٍ، وأن رجلاً من بني عبد الدار يكنى أبا السنابل خطبها، وأخبرها أنها قد حلت، فأرادت أن تتزوج غيره، فقال لها أبو السنابل: فإنك لم تحِلِّين. فذكرت سبيعة ذلك لرسول الله ﷺ فأمرها أن تتزوج. [خ م ت ن].

٢١٩٦ ـ **أخبرنا** محمد بن يوسف: ثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، عن كريب، عن أم سلمة قالت: توفي

٢١٩٤ ـ (لا نجيز. .) أي لا نجعله نافذاً وماضياً.

٢١٩٥ ـ (آخر. .) أي أبعدهما من وضع الحمل وعدّة الوفاة لغير الحامل أربعة أشهر وعشرة أيام. (فنَفِست) وضعت حَمْلها، وَلَدَت. (حلّت) لأن تُخْطب وتتزوج. (فأمرها) فأذِن لها.

زوج سبيعة بنت الحارث، فوضعت بعد وفاة زوجها بأيام، فأمرها رسول الله ﷺ أن تتزوج. [خ م ت ن].

٢١٩٧ ـ أخبرنا بشر بن عمر الزهراني: ثنا أبو الأحوص: ثنا منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن أبي السنابل قال: وضعت سبيعة بنت الحارث حملها بعد وفاة زوجها ببضع وعشرين ليلة، فلما تعلت من نفاسها تشوفت، فعيب ذلك عليها، فذكرت أمرها لرسول الله ﷺ، فقال: (إن تفعل فقد انقضى أجلها). [د ت ن جه].

٢١٩٨ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود: أن سبيعة وضعت بعد وفاة زوجها بأيام، فتشوفت فعاب أبو السنابل، فسألت، أو: ذكرت أمرها لرسول الله ﷺ، فأمرها أن تتزوج. [د ت ن جه].

١٢ ـ باب: في إحداد المرأة على الزوج

٢١٩٩ ـ أخبرنا محمد بن كثير: أنا سليمان بن كثير، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ـ أو: تؤمن بالله ـ أن تحدّ على أحدٍ فوق ثلاثة أيام، إلا على زوجها). [م ن جه].

٢١٩٧ ـ (تعلّت..) ارتفعت، أي طَهُرَت منه وانقطع دمها. (تشوّفت) طمعت وتطلعت، بأن تزينت وظهرت للنساء اللواتي يخطبن عادة للرجال. في ظ [تشوقت] بالقاف.

٢١٩٩ ـ (تؤمن..) في الدمشقية [تؤمن بالله وتؤمن باليوم الآخر وتؤمن بالله] فقد سقطت منها الهمزة قبل الواو، والصواب هو المذكور، كما في ظ، هـ. (تحد) من الإحداد، وهو مشتق من الحَدّ وهو المنع، وهو في الشرع: ترك الزينة والطيب ونحو ذلك.

٢٢٠٠ ـ أخبرنا هاشم بن القاسم: ثنا شعبة، عن حميد بن نافع قال: سمعت زينب بنت أبي سلمة تحدث، عن أم حبيبة بنت أبي سفيان: أن أخاً لها مات، أو حميماً لها، فعمدت إلى صفرة فجعلت تمسح يديها، وقالت: إنما أفعل هذا لأن النبي ﷺ قال: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاثة، إلا على زوجها، فإنها تحد أربعة أشهر وعشراً).

أخبرنا هاشم بن القاسم: أنا شعبة، عن حميد بن نافع قال: سمعت زينب بنت أم سلمة تحدث عن أمها، أو امرأة من أزواج النبي ﷺ. . نحوه. [م د ت ن جه].

١٣ ـ باب: النهي للمرأة عن الزينة في العدة

٢٢٠١ ـ أخبرنا محمد بن يوسف: ثنا زائدة، عن هشام بن حسان، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية، عن النبي ﷺ قال: (لا تحد المرأة فوق ثلاثة أيام، إلا على زوجها فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً: لا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب، ولا تكتحل، ولا تمس طيباً إلا في أدنى طهرها إذا اغتسلت من محيضها، نبذة من كستٍ وأظفار). [خ م د ن].

١٤ ـ باب: خروج المتوفى عنها زوجها

٢٢٠٢ ـ أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد: ثنا مالك، عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة: أن

٢٢٠٠ ـ (حميماً) قريباً من خواصّها. (صفرة) أي شيء مما يتطيب ويُتزين به في تلك الأيام، مما له رائحة أو لون، كعُصفُر أو زعفران. في ظ [عن أمها وامرأة].

٢٢٠١ ـ (عصب) ما تشدّه وتربطه على وسطها حال الحيض كي تمنع سيلان الدم. (أدنى. .) أول طهرها بعد انقطاع حيضها واغتسالها. (نبذة) قطعة. (كست. .) نوع من الطيب من بلد في اليمن تسمى ظِفَار، ويقال للقطع منه أظفار.

الفريعة بنت مالك أخبرتها: أنها سألت رسول الله ﷺ أن يأذن لها أن ترجع إلى أهلها، فإن زوجي قد خرج في طلب أعبدٍ له أبقوا، فأدركهم، حتى إذا كان بطرف القدوم قتلوه، فقال رسول الله ﷺ: (امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله). فقلت: إنه لم يدعني في بيت أملكه، ولا نفقة؟ فقال: (امكثي حتى يبلغ الكتاب أجله). فاعتدّت فيه أربعة أشهر وعشراً. قالت: فلما كان عثمان أرسل إليّ، فسألني عن ذلك فأخبرته، فاتبع ذلك وقضى به. [د ت ن].

٢٢٠٣ ـ أخبرنا أبو عاصم، عن ابن جريجٍ، عن أبي الزبير، عن جابر قال: طلقت خالتي، فأرادت أن تجدَّ نخلاً لها، فقال لها رجل: ليس لكِ أن تخرجي. قالت: فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: (اخرجي فجدي نخلك، فلعلك أن تصدقي أو تصنعي معروفاً).

[م د ن جه]

١٥ ـ باب: في تخيير الأمة تكون تحت العبد فتعتق

٢٢٠٤ ـ أخبرنا سهل بن حماد: ثنا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة: أنها أرادت أن تشتري بريرة، فأراد مواليها أن يشترطوا ولاءها، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: (اشتريها، فإنما الولاء لمن أعتق) فاشترتها فأعتقتها، وخيّرها من زوجها وكان حراً. وأن النبي ﷺ أُتي بلحم، فقال: (من أين هذا). قيل: تُصدق به على بريرة. فقال: (هولها صدقة ولنا هدية). [خ م د ت ن جه].

٢٢٠٢ ـ (أعبد) جمع عبد. (أبقُوا) هربوا. (بطرف القدوم) اسم موضع. (الكتاب..) المكتوب على المرأة إذا فارقها زوجها، وهي العدّة، بأن تتربص إلى أجل محدد بدون زواج.

٢٢٠٣ ـ (تجد..) أي تقطع ثماره.

٢٢٠٤ ـ (مواليها) أي مالِكوها. (يَشترطوا..) أي لأنفسهم، والولاء هو ميراث المعتَق فيما إذا مات ولا قريب له يرثه.

٢٢٠٥ ـ أخبرنا إسماعيل بن خليل: ثنا عليّ بن مسهر: ثنا هشام ابن عروة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: دخل النبي ﷺ عليَّ فقربت إليه طعاماً ليس فيه لحم، فقال: (ألم أرَ لكم قدراً منصوبة). قلت: يا رسول الله، هذا لحم تصدق به على بريرة، فأهدت لنا. قال: (هو عليها صدقة، ولنا هدية). وكان لها زوج، فلما عتقت خيرت. [م د جه].

٢٢٠٦ ـ أخبرنا عبد الرحمن بن الضحاك، عن المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي، عن هشام بن عروة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة: أن بريرة حين أعتقتها عائشة كان زوجها عبداً، فجعل رسول الله ﷺ يحضها عليه، فجعلت تقول لرسول الله ﷺ: أليس لي أن أفارقه؟ قال: (بلى). قالت: فقد فارقته. [م د جه].

٢٢٠٧ ـ أخبرنا عمرو بن عون: أنا خالد بن عبدالله، عن خالد يعني الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن زوج بريرة كان عبداً يقال له: مغيث، كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي، ودموعه تسيل على لحيته. فقال النبي ﷺ للعباس: (يا عباس، ألا تعجب من شدة حب مغيث بريرة، ومن شدة بغض بريرة مغيثاً). فقال لها: (لو راجعتيه، فإنه أبو ولدك). فقالت: يا رسول الله، أتأمرني؟ قال: (إنما أنا شافع). قالت: لا حاجة لي فيه. [خ د ت ن].

١٦ ـ باب: في تخيير الصبي بين أبويه

٢٢٠٨ ـ أخبرنا أبو عاصم: ثنا ابن جريج قال: أخبرني زياد بن سعد، عن هلال بن أسامة، عن أبي ميمونة سليمان، مولى لأهل المدينة، قال: كنت عند أبي هريرة، فجاءته امرأة فقالت: إن زوجي

٢٢٠٥ ـ (ألم . .) أي قد رأيت قدراً قد نُصبَت على النار، مما يدل على وجود لحم يُطبَخ. في ظ [وهو لنا منها هدية] وفيها [فلما أعتقت].

٢٢٠٦ ـ (يحضّها . .) يرغّبها ويحثّها أن تبقى على عصمته.

يريد أن يذهب بولدي. فقال أبو هريرة: كنت عند رسول الله ﷺ إذ جاءته امرأة فقالت: إن زوجي يريد أن يذهب بولدي ـ أو: بابني ـ وقد نفعني وسقاني من بير أبي عنبة. فقال رسول الله ﷺ: (استهما) أو قال: (تساهما). أبو عاصم الشاك. فجاء زوجها فقال: من يخاصمني في ولدي، أو: في ابني؟ فقال رسول الله ﷺ: (يا غلام، هذا أبوك وهذه أمك، فخذ بيدِ أيهما شئت). وقد قال عاصم: (فاتبع أيهما شئت). فأخذ بيد أمه، فانطلقت به. [د ت ن جه].

١٧ ـ باب: في طلاق الأمة

٢٢٠٩ ـ **أخبرنا** أبو عاصم: أنا ابن جريج: أخبرني مظاهر وهو ابن أسلم: أنه سمع القاسم بن محمد، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: (للأمة تطليقتان، وقروؤها حيضتان).

قال أبو عاصم: سمعته من مظاهر. [د ت جه].

١٨ ـ باب: في استبراء الأمة

٢٢١٠ ـ **أخبرنا** عمرو بن عون: أنا شريك، عن قيس بن وهب، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد ـ ورفعه ـ أنه قال في سبايا أوطاس: (لا توطأ حامل حتى تضع حملها، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة).

[م د ت ن]

٢٢٠٨ ـ (سقاني..) الظاهر أنه كان في مكان بعيد، فالسقيا منه دليل على أن الولد أصبح مميزاً ينتفع به، وقد كانت تقوم برعايته ولا منفعة منه. (استهما) اقترعا، فأيّكما خرجت قرعته كان له.

٢٢٠٩ ـ (قرؤوها) أي عدّتها، جمع قرء ـ بضم القاف وفتحها ـ وهو الحيض أو الطهْر.

٢٢١٠ ـ (رفعه) أي إلى النبي ﷺ. (سبايا) جمع سَبِيَّة، وهي المرأة غير المسلمة التي تؤخذ أسيرة من ساحة القتال، فإذا حكم عليهنّ أمير المسلمين بالرقّ ووزعهنّ على الغانمين أصبحن ملكاً لمن وقعن في سهمه، وحلّ له جماعهنّ بعد أن يستبرئهنّ. (أوطاس) اسم الموضع الذي وقعت فيه الغزوة. (توطأ) تُجامع.

١٣ - ومن كتاب الحدود

١ - باب: رفع القلم عن ثلاثة

٢٢١١ - أخبرنا عفان: حدثنا حماد بن سلمة: ثنا حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: (رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل). وقد قال حماد أيضاً: (وعن المعتوه حتى يعقل). [د ت ن جه].

٢ - باب: ما يحل به دم المسلم

٢٢١٢ - أخبرنا أبو النعمان: ثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن عثمان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا يحل دم امرىءٍ مسلم إلا بإحدى ثلاثٍ: كفر بعد إيمان، أو زنى بعد إحصان، أو يقتل نفساً بغير نفس فيقتل). [ت ن جه].

٢٢١٣ - حدثنا يعلى: ثنا الأعمش، عن عبدالله بن مرة، عن مسروق، عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ (لا يحل دم رجل يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا أحد ثلاثة نفر: النفس بالنفس، والثيب

٢٢١١ - (رفع. .) أي المؤاخذة والتكليف. (يحتلم) يبلغ.

٢٢١٢ - (كفر. . زنى) في هـ، د [بكفر. . بزناء] وفي ظ [يكفر. . يزني] والمثبت من نسخة على هامش الهندية، وهو الصواب الموافق للأصول. (إحصان) أي زواج.

٢٢١٣ - (نفر) كلمة تطلق على ما دون العشرة من الرجال. (الثيِّب) هو مَن سبق له أن=

الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة). [انظر: ٢٣٥٦]. [خ م د ت ن جه].

٣ ـ باب: السارق يوهب منه السرقة بعد ما سرق

٢٢١٤ ـ **أخبرنا** سعد بن حفص: ثنا شيبان، عن أشعث، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كان صفوان بن أمية نائماً في المسجد، فأتاه رجل وهو نائم فاستلّ رداءه من تحت رأسه، فتنبه به فلحقه، فأخذه فانطلق به إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، كنت نائماً في المسجد، فأتاني هذا فاستلّ ردائي من تحت رأسي، فلحقته فأخذته. فأمر بقطعه، فقال صفوان: يا رسول الله، إن ردائي لم يبلغ أن يقطع فيه هذا. قال: (فهلاَّ قبل أن تأتيني به). [د ن].

٤ ـ باب: ما يقطع فيه اليد

٢٢١٥ ـ **أخبرنا** سليمان بن داود الهاشمي: أنا إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ قال: (تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً). [خ م د ت ن].

٢٢١٦ ـ **أخبرنا** أبو نعيم: ثنا سفيان، عن أيوب وإسماعيل بن أمية وعبيد الله وموسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر قال: قطع رسول الله ﷺ في مجن قيمته ثلاثة دراهم. [خ م د ت ن].

= تزوج رجلاً كان أو امرأة. (للجماعة) أي المسلمة.

٢٢١٤ ـ (فهلاَّ..) أداة تحضيض، أي كان ينبغي أن تعفو عنه قبل أن يؤول الأمر إلى الحاكم. في ظ [فنَبِه] بدل [فتنبه].

٢٢١٦ ـ (مِجَنّ) هو الترس.

٥ ـ باب: الشفاعة في الحدود دون السلطان

٢٢١٧ ـ **أخبرنا** أحمد بن عبدالله: ثنا الليث، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة: أن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ؟ قالوا: ومن يجترىء عليه إلا أسامة بن زيد، حبّ رسول الله ﷺ؟ فكلمه أسامة، فقال رسول الله ﷺ: (أتشفع في حد من حدود الله). ثم قام وخطب فقال: (إنما هلك الذين قبلكم: أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد. وايم الله، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها). [م د ن جه].

٦ ـ باب: المعترف بالسرقة

٢٢١٨ ـ **أخبرنا** حجاج بن منهال: ثنا حماد بن سلمة، عن إسحاق ابن عبد الله بن أبي طلحة، عن أبي المنذر مولى أبي ذر، عن أبي أمية المخزومي: أن رسول الله ﷺ أتي بسارق قد اعترف اعترافاً، لم يوجد معه متاع، فقال: (ما إخالك سرقت). قال: بلى. قال: (ما إخالك سرقت). قال: بلى. قال: (فاذهبوا فاقطعوا يده، ثم جيئوني به). فقطعوا يده، ثم جاؤوا به، فقال: (استغفر الله وتب إليه). فقال: (أستغفر الله وأتوب إليه). فقال: (اللهم تب عليه، اللهم تب عليه). [د ن].

٢٢١٧ ـ (حب. .) محبوبه المقرّب عنده. (الشريف) مَن له منزلة عندهم، من مال أو جاه أو حَسَب. (وايم الله) أي يمين الله تعالى، فهي صيغة من صيغ القَسَم، وهمزته همزة وصل، وقد تقطع فيقال: وأيم. . في ظ [فاختطب] بدل [وخطب].

٢٢١٨ ـ (ما إخالك. .) أي ما أظنك. . ، يريد بذلك أن يصرفه عن إقراره، فلعله يرجع عنه، فيسقط الحدّ، وقد يتوب الله تعالى عليه.

٧ ـ باب: ما لا يقطع فيه من الثمار

٢٢١٩ ـ **أخبرنا** يزيد بن هارون: أنا يحيى هو ابن سعيد: أن محمد بن يحيى بن حبان أخبره: عن رافع بن خديج قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا قطع في ثمر ولا كثر). [د ت ن جه].

٢٢٢٠ ـ **حدثنا** الحسين بن منصور: ثنا أبو أسامة، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن رجل من قومه، عن رافع بن خديج، عن النبي ﷺ قال: (لا قطع في ثمر ولا كثر).

٢٢٢١ ـ **أخبرنا** إسحاق: ثنا وكيع، عن سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ: (لا قطع في ثمرٍ ولا كثرٍ).

حدثنا أبو نعيم: ثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن رافع بن خديج، عن النبي ﷺ.. نحوه.

٢٢٢٢ ـ **أخبرنا** إسحاق: ثنا جرير والثقفي، عن يحيى بن سعيد: أخبرني محمد بن يحيى بن حبان، عن رافع بن خديج قال: سمعت النبي ﷺ يقول: (لا قطع في ثمر ولا كثر).

قال: وهو شحم النخل، والكثر الجمار.

٢٢٢٣ ـ **أخبرنا** سعيد بن منصور: **ثنا** عبد العزيز بن محمد، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن أبي ميمونة، عن رافع بن خديج قال: سمعت النبي ﷺ يقول: (لا قطع في كثر).

قال أبو محمد: القول ما قال أبو أسامة.

٢٢١٩ ـ (في ثمر..) أي ما دام على الشجر ولم يحرز في مواضع حفظه المعتادة. والكَثَر جُمّار النخل، وهو شحمه الذي يكون وسط النخلة، فإنه حلو الطعم.

٢٢٢ ـ **في السند**: جرير هو ابن حازم بن زيدَ الأزدي، والثقفي هو عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت.

٨ ـ باب: ما لا يقطع من السراق

٢٢٢٤ ـ أخبرنا أبو عاصم، عن ابن جريج قال: أنا أبو الزبير: قال جابر: قال رسول الله ﷺ: (ليس على المنتهب ولا على المختلس ولا على الخائن قطع). [د ت ن جه].

٩ ـ باب: في حد الخمر

٢٢٢٥ ـ حدثنا هاشم بن القاسم: ثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس: أن النبي ﷺ أتي برجل قد شرب خمراً، فضربه بجريدتين، ثم فعل أبو بكر مثل ذلك. فلما كان عمر استشار الناس، فقال عبد الرحمن ابن عوف: أخفّ الحدود ثمانين. قال: ففعل. [خ م د ت].

٢٢٢٦ ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم: أنا عبد العزيز بن المختار: ثنا عبدالله الداناج: حدثنا حُضين بن المنذر الرقاشي قال: شهدت عثمان بن عفان وأتي بالوليد بن عقبة، فقال عليّ: جلد النبي ﷺ أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سنة. [م د].

١٠ ـ باب: في شارب الخمر إذا أتـي به الرابعة

٢٢٢٧ ـ حدثنا محمد بن عبدالله الرقاشي: ثنا يزيد هو ابن زريع: ثنا محمد هو ابن إسحاق: ثنا عبدالله بن عتبة بن عروة بن مسعود الثقفي،

٢٢٢٤ ـ (المنتهب) الذي يأخذ الشيء عنوة وجهاراً بالقوة والغارة. (المختلس) هو الذي يأخذ الشيء خُلسة أي على حين غفلة من صاحبه كالنشّال. (الخائن) الذي يسرق من الودائع التي تحت يده. فهؤلاء لا يقطعون، ولكنهم يعزرون، أي يعاقبون بما يردعهم عن مثل جرائمهم تلك.

٢٢٢٥ ـ (أخفّ الحدود..) وهو حدّ القذف، أي اتهام غيره بالزنا ولا بيِّنة عنده.

٢٢٢٦ ـ (وكل سُنَّة) أي يصحّ العمل بها واتباعها. **والداناج** هو عبدالله بن فيروز البصري.

عن عمرو بن الشريد، عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إذا شرب أحدكم فاضربوه، ثم إن عاد فاضربوه، ثم إن عاد فاضربوه، ثم إن عاد الرابعة فاقتلوه). [انظر: ٢٠٣٠]. [د ت ن جه].

١١ ـ باب: التعزير في الذنوب

٢٢٢٨ ـ أخبرنا عبدالله بن يزيد: ثنا سعيد هو ابن أبي أيوب: حدثني يزيد ابن أبي حبيب، عن بكير بن عبدالله بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن عبد الرحمن هو ابن جابر، عن أبي بردة بن نيار قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا يحل لأحد أن يضرب أحداً فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله). [خ م د].

١٢ ـ باب: الاعتراف بالزنا

٢٢٢٩ ـ أخبرنا أبو عاصم: ثنا ابن جريج: أخبرني ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن جابر: أن رجلاً من أسلم أتى النبي ﷺ فحدثه أنه زنى، فشهد على نفسه أنه زنى أربعاً، فأمر برجمه، وكان قد أحصن. [خ م د ت ن].

٢٢٣٠ ـ أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن سماك: أنه سمع جابر بن سمرة يقول: أتي النبي ﷺ بماعز بن مالك، رجل قصير، في إزار ما عليه رداء، ورسول الله ﷺ متكئ على وسادة على يساره، فكلمه فما أدري ما يكلمه به، وأنا بعيد منه، بيني وبينه القوم، فقال: (اذهبوا به فارجموه). ثم قال: (ردوه). فكلمه أيضاً وأنا أسمع، غير أني بيني وبينه القوم، ثم قال: (اذهبوا به فارجموه). ثم قام النبي ﷺ فخطب وأنا أسمعه، ثم قال: (كلما نفرنا في سبيل الله خلف أحدهم له

الباب [١١] على هامش هـ عند ذكر هذا الباب بيان أن بعض النسخ فيها تقديم بعض الأبواب على بعض.

٢٢٢٩ ـ (برجمه) برميه بالحجارة حتى الموت. (أحصن) تزوج.

٢٢٣٠ ـ (نَفَرْنا..) خرجنا مجاهدين. (خَلَف أحدُهم) أي جاء المرأة خلف زوجها. (له =

نبيب كنبيب التيس، يمنح إحداهن الكثبة من اللبن، والله لا أقدر على أحد منهم إلا نكلت به). [م د].

٢٢٣١ ـ أخبرنا محمد بن يوسف: ثنا [سفيان] بن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة، عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشِبل قالوا: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: أنشدك الله إلَّا قضيتَ بيننا بكتاب الله. فقال خصمه ـ وكان أفقه منه ـ صدق، اقض بيننا بكتاب الله، وأذن لي يا رسول الله أن أتكلم. فقال رسول الله ﷺ: (قل). فقال: إن ابني كان عسيفاً على هذا، فزنى بامرأته، فافتديت منه بمائة شاة وخادم، وإني سألت رجالاً من أهل العلم فأخبروني أنّ على ابني جلدَ مائةٍ وتغريب عام، وأنَّ على امرأة هذا الرجم. فقال: (والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، المائة شاة والخادم ردٌّ عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، ويا أنيس اغدُ على امرأة هذا فسلها، فإن اعترفت فارجمها). فاعترفت فرجمها. [خ م د ت ن جه].

١٣ ـ باب: المعترف يرجع عن اعترافه

٢٢٣٢ ـ أخبرنا محمد بن عبدالله الرقاشي: ثنا يزيد بن زريع: ثنا

= نبيب..) النبيب هو صوت التيس حين ينزو على أُنثاه، أي عند السِّفاد، وهو من البهائم كالجماع من الإنسان. (يمنح..) أي يعطيها القليل من اللبن أو نحوه، يخدعها بذلك ويستغل حاجتها حتى تمكِّنه من نفسها. (نكلت به) عاقبته العقاب الذي يجعله نَكالاً، أي عبرة لغيره يرتدع بها عن مثل هذه الجريمة النكراء. والنَّكال: هو العقوبة التي تَنْكُل الناس عن فعل ما جعلت له جـزاءً، أي تمنعهم، من نكل ينكل إذا امتنع.

٢٢٣١ ـ (عسفاً على هذا) وفي كل النسخ [على أهل هذا] وبحذف [أهل] أصحّ كما في الأُصول الأخرى، أي أجيراً عنده. (خادم) أي مملوك، عبد أو أَمَة. (ردّ..) ترجع لك، لأنه صُلْح يخالف شرع الله عزّ وجلّ. (أنيس) أُحَد أصحابه ﷺ. (اغْدُ..) اذهب إليها.

محمد هو ابن إسحاق بن يسار: ثنا محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي الهيثم بن نصر بن دهر الأسلمي، عن أبيه قال: كنت فيمن رجمه ـ قال أبـو محمد: يعني ماعز بن مالك ـ فلما وجد مسَّ الحجارة جزع جزعاً شديداً. قال: فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ، قال: (فهلا تركتموه). [ن].

١٤ ـ باب: الحفر لمن يراد رجمه

٢٢٣٣ ـ أخبرنا محمد بن عيسى: ثنا يحيى بن أبي زائدة، عن داود، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: (انطلقوا بماعز بن مالك فارجموه). فانطلقنا به إلى بقيع الغرقد، فوالله ما أوثقناه ولا حفرنا له، ولكن قام، فرميناه بالعظام والخذف والجندل. [م د ن].

٢٢٣٤ ـ حدثنا أبو نعيم: ثنا بشير بن المهاجر: حدثني عبدالله بن بريدة، عن أبيه قال: كنت جالساً عند النبي ﷺ فجاءه رجل يقال له ماعز بن مالك، فاعترف عنده بالزنـا، فرده ثلاث مرات، ثم جاء الرابعة فاعترف، فأمر به النبي ﷺ فحفر له حفرة، فجعل فيها إلى صدره، وأمر الناس أن يرجموه، فقتلوه. [م د ن].

١٥ ـ باب: في الحكم بين أهل الكتاب إذا تحاكموا إلى حكام المسلمين

٢٢٣٥ ـ أخبرنا أحمد بن عبدالله: ثنا زهير: ثنا موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر: أن اليهود جاؤوا إلى رسول الله ﷺ برجل منهم

٢٢٣٢ ـ (مسّ. .) ألمها وشدّتها. (جزع. .) خاف وفرّ، فلحقوه حتى رجموه.

٢٢٣٣ ـ (بقيع الفرقد) اسم موضع في المدينة، فيه مقبرة أهل المدينة، والغرقد نوع من الشجر، والبقيع اسم لكل موضع فيه أروم الشجر من أنواع شتى. (الخذف) حصى صغيرة. (الجَنْدَل) الحجارة.

٢٢٣٤ ـ في ظ: لا توجد كلمة [فقتلوه].

وامرأة قد زنيا، فقال: (كيف تفعلون بمن زنى منكم). قالوا: لا نجد فيها شيئاً. فقال لهم عبدالله بن سلام: كذبتم في التوراة الرجم، فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين. فجاؤوا بالتوراة، فوضع مدراسها الذي يدرسها منهم كفه على آية الرجم، فقال: (ما هذه). فلما رأوا ذلك قال: هي آية الرجم. فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما قريباً من حيث توضع الجنائز عند المسجد. قال عبدالله: فرأيت صاحبها يجنأ عليها، يقيها الحجارة. [خ م].

١٦ ـ باب: في حد المحصنين بالزنا

٢٢٣٦ ـ **أخبرنا** خالد بن مخلد: ثنا مالك، عن الزهري، عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس قال: قال عمر: إن الله تعالى بعث محمداً ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب، وكان فيما أنزل آية الرجم، فقرأناها ووعيناها وعقلناها، ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول القائل: لا نجد آية الرجم في كتاب الله، والرجم في كتاب الله حق على من زنى من الرجال والنساء إذا أحصن، إذا قامت عليه البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف. [خ م د ت].

٢٢٣٧ ـ **أخبرنا** محمد بن يزيد الرفاعي: ثنا العقدي: ثنا شعبة، عن قتادة، عن يونس بن جبير يحدث عن كثير بن الصلت، عن زيد بن ثابت قال: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة).

٢٢٣٥ ـ (فيها) أي في التوراة، أو في حكمها. (مدراسها. .) أي الذي يختصّ بدراسة التوراة. (يجنأ) في هـ، د [يجنى] والمثبت هو الذي في الأصول، وفيها أيضاً [يحني] والمعنى: يكب عليها ويميل، ليقيها من الحجارة.

٢٢٣٦ ـ (فيما أنزل. .) أي ونسخت تلاوته وبقي حكمه. (في كتاب الله. .) أي فإنه أمر باتباع ما أتى به النبي ﷺ، وقد ثبت الرجم من فعله ﷺ وبقوله، فصار حقاً ثابتاً وكأنه نَصٌّ في كتاب الله عزّ وجلّ، والله أعلم.

٢٢٣٧ ـ (البتّة) أي حكماً قاطعاً لا مِرية فيه.

١٧ ـ باب: الحامل إذا اعترفت بالزنـا

٢٢٣٨ ـ أخبرنا أبو نعيم: ثنا بشير بن المهاجر: حدثني عبدالله بن بريدة، عن أبيه قال: كنت جالساً عند النبي ﷺ فجاءته امرأة من بني غامد، فقالت: يا نبي الله إني قد زنيت، وإني أريد أن تطهرني. فقال لها: (ارجعي). فلما كان من الغد أتته أيضاً فاعترفت عنده بالزنـا، فقالت: يا نبي الله طهرني، فلعلك أن تردني كما رددت ماعز بن مالك، فوالله إني لحبلى. فقال لها النبي ﷺ: (ارجعي حتى تلدي). فلما ولدت جاءت بالصبي تحمله في خرقة، فقالت: يا نبي الله هذا قد ولدتُ. فقال: (اذهبي فأرضعيه، ثـم افطميه). فلما فطمته جاءتـه بالصبي في يده كسرة خبز، فقالت: يا نبي الله، قد فطمته. فأمـر النبي ﷺ بالصبي فدُفع إلى رجل من المسلمين، وأمر بها فحفر لها حفرة، فجعلت فيها إلى صدرها، ثم أمر الناس أن يرجموها. فأقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها، فتلطخ الدم على وجنة خالد بن الوليد، فسبَّها، فسمع النبي ﷺ سبّه إياها، فقال: (مه يا خالد، لا تسبها، فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكسٍ لغفر له). فأمر بها فصلي عليها، ودُفنت. [م د].

٢٢٣٩ ـ حدثنا وهب بن جرير: ثنا هشام، عن يحيى، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين: أن امرأة من جُهينة أتت النبي ﷺ وهي حبلى من الزنـا، فقالت: يا رسول الله، إني أصبت حداً فأقمه عليَّ. فدعا رسول الله ﷺ وليها، فقال: (اذهب فأحسن إليها، فإذا وضعت حملها فأتني بها). ففعل، فأمر بها رسول الله ﷺ فشكت عليها

٢٢٣٨ ـ (من بني غامد) في الظاهرية [من غامد] والمعنى واحد، فهو اسم قبيلة. (تطهِّرني) من الذنب، بإقامة الحدّ عليّ. (فتلطَّخ..) لوّث خدّه. (فسبّها) شتمها. (مَهْ) اسم فعل أمر بمعنى اكفف عن هذا. (صاحب مَكْس) هو الذي يأخذ من التجار إتاوات بغير حق. وفي ظ [ترددني.. في يديه].

٢٢٣٩ ـ (فَشُكّت..) أي جمعت عليها ولفّت حتى لا تتكشف، كأنها زُرَّت عليها بشوكة. =

ثيابها، ثم أمر بها فرجمت، ثم صلى عليها. فقال عمر: يا رسول الله، أتصلي عليها وقد زنت؟ فقال: (لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم. وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله عزّ وجلّ). [م د ت ن].

١٨ ـ باب: في المماليك إذا زنوا يقيم عليهم سادتهم الحدود دون السلطان

٢٢٤٠ ـ حدثنا خالد بن مخلد: ثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة، عن زيد بن خالد الجهني وأبي هريرة: أن النبي ﷺ سئل عن الأمة تزني ولم تحصن؟ قال: (إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت ـ قال: فما أدري في الثالثة أو في الرابعة ـ فبيعوها ولو بضفير). [خ م د ن جه].

١٩ ـ باب: في تفسير قول الله تعالى ﴿ أو يجعلَ اللَّهُ لهن سبيلاً ﴾

٢٢٤١ ـ أخبرنا بشر بن عمر الزهراني: ثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن، عن حطان بن عبدالله، عن عبادة بن الصامت: أن رسول الله ﷺ قال: (خذوا عني خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً: البكرُ بالبكر جلدُ مائة ونفي سنةٍ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم).

= (جادت. .) بذلتها ابتغاء مرضاة الله تعالى وخشية من عقابه يوم القيامة.

٢٢٤٠ ـ (الأَمَة) المرأة المملوكة. (لم تُحصن) لم تُزَوَّج. (بضفير) حبل مفتول من شَعَر.

٢٢٤١ ـ (سبيلاً) أي طريقاً للخلاص من الحكم الذي ثبت أول الآية المذكورة، وهي قوله تعالى: ﴿ واللاّتي يأتينَ الفاحشةَ منْ نسائكُم فاسْتَشْهدوا عليهنّ أربعةً منكُم فإنْ شهدُوا فأمْسِكُوهُنّ في البيوتِ حتّى يتوفَّاهُنَّ الموتُ أَوْ يجعلَ اللَّهُ لهُنَّ سبيلاً ﴾ [النساء: ١٥]. (البكر. .) كلُّ مَن لم يسبق له زواج، رجلاً كان أم امرأة، وسواء أكان الجاني الآخر بكراً مثله أم ثيِّباً. (الثيِّب. .) هو كلُّ مَن سبق له زواج، رجلاً كان أم امرأة، وسواء أكان الجاني الآخر ثيِّباً مثله أم بكراً. (جلد مائة) هذا الحكم =

أخبرنا عمرو بن عون: أنا هشيم، عن منصور، عن الحسن، عن حطان بن عبدالله، عن عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ. . بنحوه. [م د ت].

٢٠ ـ باب: فيمن يقع على جارية امرأته

٢٢٤٢ ـ أخبرنا يحيى بن حماد: ثنا أبان بن يزيد، عن قتادة قال: كتب إليَّ خالد بن عرفطة، عن حبيب بن سالم: أن رجلاً كان ينبز قرقوراً، فوقع على جارية امرأته، فرفع ذلك إلى النعمان بن بشير، قال: لأقضين فيه بقضاء شاف، إن كانت أحلّتها له جلدته مائة، وإن كانت لم تحلها له رجمته. فقيل لها: زوجك. فقالت: إني قد أحللتها له. فضربه مائة.

قال يحيى: هو مرفوع.

حدثنا صدقة بن الفضل: أنا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن أبي بشر، عن خالد بن عرفطة، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير، عن النبي ﷺ. . نحوه. [د ت جه].

٢١ ـ باب: الحد كفارة لمن أقيم عليه

٢٢٤٣ ـ أخبرنا مروان بن محمد الدمشقي: ثنا ابن وهب، عن أسامة بن زيد، عن محمد بن المنكدر، عن ابن خزيمة بن ثابت، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: (من أقيم عليه حد غُفر له ذلك الذنب).

= منسوخ بما ثبت من فعله ﷺ وقوله، والذي بقي هو الرجم وحده.
ولفظ الحديث في الظاهرية [البكر بالبكر والثيب بالثيب، البكر: جلد مائة ونفي سنة، والثيب: جلد مائة والرجم] واللفظ كذلك على هامش الهندية.

٢٢٤٢ ـ (ينبز) يلقب. (قرقوراً) من القَرْقَرَة وهي الضحك إذا استغرق فيه. (فوقع. .) أي جامعها. في هـ، د [فرقور] وفي ظ [فرفوراً] وفي النسخ [لم تحل له] والمثبت هو الصواب الموافق للأصول، كالنسائي وغيره.

١٤ - ومن كتاب النذور والأَيمـان

١ ـ باب: الوفاء بالنذر

٢٢٤٤ ـ أخبرنا سهل بن حماد: ثنا شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أن امرأة نذرت أن تحج، فماتت، فجاء أخوها إلى رسول الله ﷺ فسأله عن ذلك، فقال له رسول الله ﷺ: (لو كان عليها دين، أكنت قاضيه). قال: نعم. قال: (فاقضوا اللَّهَ، فاللَّهُ أحق بالوفاء). [انظر: ١٧١٧]. [خ].

٢٢٤٥ ـ حدثنا عبدالله بن سعيد: ثنا حفص: ثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر قال: قلت: يا رسول الله، إني نذرت نذراً في الجاهلية، ثم جاء الإسلام؟ قال: (أوْفِ بنذرك). [خ م جه].

٢ ـ باب: في كفارة النذر

٢٢٤٦ ـ أخبرنا جعفر بن عون: ثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن زحر، عن أبي سعيد الرعيني، عن عبدالله بن مالك، عن عقبة بن عامر الجهني قال: نذرت أختي أن تحجّ لله ماشيةً غير مختمرة، فذكرت ذلك

٢٢٤٥ ـ (أوف) في النسخ كلها [فِ] والمثبت هو الذي في البخاري.

٢٢٤٦ ـ (غير مختمرة) أي مكشوفة الرأس لا غطاء عليه، فإما المراد: أنه لا ساتر عليه مطلقاً، وهذا نَذْر معصية لا يجوز الوفاء به. وإما المراد: أن لا تستظل بظل، وهذا أمر ليس من جنسه طاعة يتقرّب بها إلى الله عزّ وجلّ، لا واجبة ولا مندوبة، فلا =

لرسول الله ﷺ فقال: (قل لأختك: فلتختمر ولتركب، ولتصم ثلاثة أيام). [خ م د ت ن جه].

٢٢٤٧ ـ أخبرنا أبو الوليد الطيالسي: ثنا همام: أخبرني قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن أخت عقبة نذرت أن تمشي إلى البيت، فقال رسول الله ﷺ: (إن الله لغني عن نذر أختك، لتركب ولتهد هدياً). [د].

٢٢٤٨ ـ حدثنا سعيد بن منصور: ثنا عبد العزيز بن محمد، عن عمرو بن أبي عمرو، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ أدرك شيخاً يمشي بين ابنيه، فقال: (ما شأن هذا الشيخ). فقال ابناه: نذر أن يمشي. فقال: (اركب، فإن الله غني عنك وعن نذرك). [م د].

٣ ـ باب: لا نذر في معصية الله

٢٢٤٩ ـ أخبرنا أبو نعيم: ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: (لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم). [م د ن].

٢٢٥٠ ـ حدثنا خالد بن مخلد: ثنا مالك، عن طلحة بن عبد الملك الأيلي، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: (من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه). [خ د ت ن].

= يجب الوفاء به. (قل لأُختك) في **الظاهرية** [مُرْ أُختك]. (ولتصُمْ..) أي كفّارة للنذْر الذي لم تَفِ به، لأن حكمه حكم اليمين.

٢٢٤٧ ـ (ولْتُهْدِ..) تقدِّم ذبيحة إلى بيت الله الحرام، كفّارة لنَذْرها.

٢٢٤٨ ـ (يمشي بين ابنيه) أي معتمداً عليهما لعجزه عن المشي وحده.

٤ ـ باب: من نذر أن يصلي في بيت المقدس أيجزئه أن يصلي بمكة

٢٢٥١ ـ حدثنا حجاج بن منهال: ثنا حماد بن سلمة، عن حبيب ابن أبي قريبة المعلم، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبدالله: أن رجلاً قال: يا رسول الله، إني نذرت ـ إن فتح الله عليك ـ أن أصلي في بيت المقدس؟ فقال: (صلِّ ههنا). فأعاد عليه ثلاث مرات، فقال النبي ﷺ: (فشأنك إذن). [د].

٥ ـ باب: النهي عن النذر

٢٢٥٢ ـ أخبرنا عمرو بن عون: أنا أبو عوانة، عن منصور، عن عبدالله بن مرة، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (إن النذر لا يرد شيئاً، وإنما يستخرج به من الشحيح). [خ م د ن].

٦ ـ باب: النهي عن أن يحلف بغير الله

٢٢٥٣ ـ أخبرنا الحكم بن المبارك: ثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ أدرك عمر بن الخطاب وهو يسير في ركب، وهو يحلف بأبيه، فقال رسول الله ﷺ: (إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت). [خ م د ت ن جه].

٢٢٥٢ ـ (لا يردّ. .) أي مما قضاه الله تعالى وقدّره على الإنسان. (يستخرج. .) في **الهندية** [يخرج] أي يكون سبباً للطاعة أو البرّ ممّن لا يفعل ذلك إلا إذا كان ملزماً. (الشحيح) من الشُّحّ وهو البخل مع الحرص، وفي **الهندية** [البخيل الشحيح] والذي ذكرناه هو الصحيح الموافق للأصول الحديثية.

٧ ـ باب: في الاستثناء في اليمين

٢٢٥٤ ـ أخبرنا أبو الوليد الطيالسي: ثنا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: (من حلف على يمين، ثم قال: إن شاء الله، فقد استثنى). [د ن جه].

٢٢٥٥ ـ أخبرنا حجاج: ثنا حماد بن سلمة: ثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: (من حلف على يمين، ثم قال: إن شاء الله، فهو بالخيار: إن شاء فعل، وإن شاء لم يفعل). [د ن جه].

٨ ـ باب: القسم يمين

٢٢٥٦ ـ أخبرنا عبدالله بن صالح: حدثني الليث: حدثني يونس، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبدالله، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال لأبي بكر: (لا تقسم).

قال أبو محمد: الحديث فيه طول. [انظر: ٢٠٧٩].

٩ ـ باب: من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها

٢٢٥٧ ـ أخبرنا أبو الوليد الطيالسي: ثنا شعبة، عن عمرو هو ابن مرة قال: سمعت رجلاً يقال له عبدالله بن عمرو ـ زمن الجماجم ـ يحدث قال: سأل رجل عديَّ بن حاتم، فحلف أن لا يعطيه شيئاً، ثم قال:

٢٢٥٤ ـ (فقد استثنى) أي لم يلزمه شيء إذا لم يُوفِ بحلفه، لأنه علّقه على مشيئة الله عزّ وجلّ.

٢٢٥٦ ـ (فيه طول) أي هذا جزء من حديث طويل، وهو الحديث الذي سبق في كتاب الرؤيا برقم: **٢٠٧٩**.

٢٢٥٧ ـ (زمن الجماجم) هي معركة كانت بين ابن الأشعث والحجاج عام [٨٢] هجرية، =

لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من حلف على يمين، فرأى غيرها خيراً منها، فليأت الذي هو خير وليكّفر عن يمينه). [م ن جه].

٢٢٥٨ ـ **أخبرنا** محمد بن الفضل: ثنا جرير بن حازم: ثنا الحسن: ثنا عبد الرحمن بن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: (يا عبد الرحمن بن سمرة، لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها. فإذا حلفت على يمين، فرأيت غيرها خيراً منها، فكفّر عن يمينك، وأتِ الذي هو خير). [خ م د ت ن].

أخبرنا محمد بن يوسف: ثنا سفيان، عن يونس، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ. . فذكر نحوه.

١٠ ـ باب: إذا كان على الرجل رقبة مؤمنة

٢٢٥٩ ـ **أخبرنا** أبو الوليد الطيالسي: ثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن الشريد قال: أتيتُ النبي ﷺ فقلت: إن على أمي رقبةً، وإن عندي جارية سوداء، نوبيـة، أفتجزىء عنها؟ قال: (ادع بها). فقال: (أتشهدين أنْ لا إلّه إلا الله). قالت: نعم. قال: (أعتقها، فإنها مؤمنة). [م د ن].

= في موضع قرب الكوفة يسمى دير الجماجم، سمي بذلك لأنه تصنع فيه القداح من الخشب، وقدح الخشب يسمى جُمْجُمَة، وقيل: لأنه بني على جماجم القتلى، لكثرة من قتل فيه. (لولا . .) أي لما أعطيتك شيئاً، والظاهر أنه أعطاه، وحنِث بيمينه، أي لم يبرّ بها. (على يمين) أي على محلوف عليه من فعل أو ترك. (غيرها) أي مخالفة الحلف وعدم البرّ به.

٢٢٥٨ ـ (عن مسألة) عن طلب وسعي. (وُكِلْت إليها) أي تركت لها وتركت لتدبيرك، ولم تُعن عليها. (فذكر نحوه) في ظ [فذكر نحو الحديث].

٢٢٥٩ ـ (على أُمي . .) أي عتق إنسان مملوك وتحريره من الرِّق، إما عن نذر وإما كفّارة. (نُوبيّة) نسبة إلى النُّوبة، وهم جيل من السودان.

١١ ـ باب: الرجل يحلف على الشيء وهو يورّك على يمينه

٢٢٦٠ ـ **أخبرنا** عثمان بن محمد: ثنا هشيم: أنا عبدالله بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (يمينك على ما صدّقك به صاحبك). [م د ت جه].

١٢ ـ باب: بأيّ أسماء الله حلفت لزمك

٢٢٦١ ـ **أخبرنا** عبيد الله بن موسى، عن سفيان، عن موسى بن عقبة، عن سالم، عن ابن عمر قال: كانت يمين رسول الله ﷺ التي يحلف بها: (لا ومقلب القلوب). [خ د ت ن].

والله أعلم بالصواب.

---

[١١] (يَوَرِّك) في النهاية: التوريك في اليمين نيّة ينويها الحالف، غير ما ينويه مُستحلِفه، من ورَّكْت الوادي إذا عَدَلت فيه وذهبت. وفي نسخة على هامش ظ [يوري] من التورية، وهي: أن يستر قصده ويكني عنه موهماً أنه يريد غيره، وأصلها من الوراء، أي كأنه ألقى البيان وراء ظهره.

٢٢٦١ ـ (والله أعلم. .) ليست هذه الجملة في الظاهرية.

١٥ - من كتاب الديات

١ - باب: الدية في قتل العمد

٢٢٦٢ - **أخبرنا** يزيد بن هارون: أنا محمد بن إسحاق، عن الحارث بن فضيل، عن سفيان بن أبي العوجاء السلمي، عن أبي شريح الخزاعي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من أصيب بدم أو خبلٍ - والخبل الجرح - فهو بالخيار بين إحدى ثلاث، فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه: بين أن يقتصّ، أو يعفو، أو يأخذ العقل. فإن أخذ من ذلك شيئاً، ثم عدا بعد ذلك فله النار، خالداً فيها مخلداً). [د جه].

٢٢٦٣ - **أخبرنا** الحكم بن موسى: ثنا يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود: حدثني الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن، وكان في كتابه: (أن من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بينة فإنه قود يديه، إلا أن يرضى

الباب [١] يوجد على هامش الهندية عند هذا الباب: [أخبرنا الشيخ الإمام أبو الحسن عبد الرحمن بن محمد الداودي قال: أخبرنا أبو محمد عبدالله بن أحمد ابن حمويه السرخسي قال: حدثنا عيسى بن عمر بن العباس السمرقندي بسمرقند قال: أخبرنا أبو محمد عبدالله بن عبد الرحمن الدارمي رحمه الله] ثم قال: وجدت في بعض النسخ هذه العبارة زائدة على ما في المتن، وليست في نسخة الجزري.

٢٢٦٢ - (خَبْل) هو فساد الأعضاء، فالمراد بقوله [الجرح] أي وقطع الأعضاء. (فخذوا على..) أي فازجروه وأدِّبوه. (العقل) الدّية. (عدا) أي تجاوز الحدّ.

٢٢٦٣ - (اعتبط..) قتله بلا جناية كانت منه ولا سبب يوجب قتله. (عن بيِّنة) في **الهندية** [عن بتير] ولم أجد لها معنى. (قود يديه) أي يقتل به قصاصاً. وفي نسخة [قَوَد يده] وفي بعض الأصول [قود] بلا كلمة يديه أو يده. وسمّي القصاص قوداً، لأن القاتل يربط ويقاد ليقتل.

أولياء المقتول).

قال أبو محمد: اعتبط قتل من غير علة. [انظر: ٢٢٦٥]. [ن].

٢ ـ باب: في القسامة

٢٢٦٤ ـ حدثنا محمد بن عبدالله الرقاشي: ثنا يزيد بن زريع: ثنا محمد بن إسحاق: ثنا بُشَيْر بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة قال: خرج عبد الله بن سهل ـ أحد بني حارثة ـ إلى خيبر، مع نفر من قومه، يريدون الميرة بخيبر، قال: فعدي على عبد الله فقتل، فُتلت عنقه حتى نخع، ثم طرح في منهل من مناهل خيبر، فاستصرخ عليه أصحابه فاستخرجوه فغيّبوه، ثم قدموا على رسول الله ﷺ المدينة، فتقدّم أخوه عبد الرحمن بن سهل، وكان ذا قِدَم مع رسول الله ﷺ، وابنا عمه معه: حُويّصة بن مسعود ومحيصة، فتكلم عبد الرحمن وكان أحدثهم سناً، وهو صاحب الدم وذا قدم القوم، فلما تكلم قال رسول الله ﷺ: (الكُبْرَ الكُبْرَ). قال: فاستأخر، فتكلم حُويّصة ومحيصة، ثم هو، فقال رسول الله ﷺ: (تُسمون قاتلكم، ثم تحلفون عليه خمسين يميناً، ثم نسلمه إليكم). قالوا: يا رسول الله، ما كنا لنحلف على ما لا نعلم، ما ندري

---

[٢] القسامة: أن يوجد قتيل في محلة أو قبيلة، ولا يعرف له قاتل، ويكون بينه وبين مَن وجد فيهم عداوة، ويدّعي أهله أن مَن وجد فيهم هم قاتلوه، فيحلف أولياء القتيل خمسين يميناً على دعواهم، أو يحلف المدّعى عليهم خمسين يميناً على نفي هذه الدعوى، كما جاء في الحديث [البخاري: الديات/ القسامة].

٢٢٦٤ ـ (الميرة) جلب الطعام الذي يُقْتات به. (منهل) عين ماء ترده الماشية في المراعي، والسبلان التي على الطريق تسمى مناهل. (فغيّبوه) فدفنوه. (ذا قِدم..) أسلم قديماً. (صاحب الدم) أي وليّ المقتول لأنه أخوه. (الكبر..) أي فَلْيَتَوَلَّ الكلام الأكبر. وفي نسخة [كبر الكبر] وهي بنفس المعنى، وهما روايتان عند البخاري رحمه الله تعالى. [انظر: الأدب، باب: إكرام الكبير، رقم: ٥٧٩١. والديّات، باب: القسامة، رقم: ٦٥٠٢]. (تسمّون) أي تقولون فلان قتله، وتُعَيِّنُونَه. =

من قتله، إلا أن اليهود عدوّنا وبين أظهرهم قُتل. قال: (فيحلفون لكم بالله إنهم لبرءاء من دم صاحبكم، ثم يبرؤون منه). قالوا: ما كنا لنقبل أيمان يهود، ما فيهم أكثر من أن يحلفوا على إثم. قال: فوداه رسول الله ﷺ من عنده بمائة ناقة. [خ م د ت ن].

٣ ـ باب: القود بين الرجال والنساء

٢٢٦٥ ـ **أخبرنا** الحكم بن موسى: ثنا يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، حدثني الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن، وكان في كتابه: (أن الرجل يقتل بالمرأة). [انظر: ٢٢٦٣].

٤ ـ باب: كيف العمل في القود

٢٢٦٦ ـ **أخبرنا** عفان: ثنا همام: ثنا قتادة، عن أنس: أن جارية رُضَّ رأسها بين حجرين، فقيل لها: من فعل بك هذا؟ أفلان؟ أفلان؟ حتى سُمي اليهودي، فأومأت برأسها، فبعث إليه فجيء به، فاعترف، فأمر به النبي ﷺ فرضّ رأسه بين حجرين. [خ م د ت ن].

٥ ـ باب: لا يقتل مسلم بكافر

٢٢٦٧ ـ **أخبرنا** إسحاق: أنا جرير، عن مطرف، عن الشعبي، عن أبي جحيفة قال: قلت لعليٍ: يا أمير المؤمنين، هل علمت شيئاً من الوحي إلا ما في كتاب الله تعالى؟ قال: لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة، ما أعلمه، إلا فهماً يعطيه الله الرجل في القرآن، وما في

= (فوداه) دفع ديته لأوليائه. في ظ [أكبر من أن يحلفوا..].

٢٢٦٦ ـ (رُضّ) دُقَّ. في ظ [وجد رأسها]. (فأومأت) فأشارت.

٢٢٦٧ ـ (برأ النسمة) خلق النفس. =

الصحيفة. قلت: وما في الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، ولا يقتل مسلم بمشرك. [خ ت ن].

٦ ـ باب: القود بين الوالد والولد

٢٢٦٨ ـ أخبرنا جعفر بن عون، عن إسماعيل بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: (لا تقام الحدود في المساجد، ولا يقاد بالولد الوالد). [ت جه].

٧ ـ باب: القود بين العبد وبين سيده

٢٢٦٩ ـ أخبرنا سعيد بن عامر، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب: أن رسول الله ﷺ قال: (من قتل عبده قتلناه، ومن جدعه جدعناه).

قال: ثم نسي الحسن هذا الحديث، وكان يقول: لا يقتل حر بعبد. [د ت ن جه].

٨ ـ باب: من يعفو عن قاتله

٢٢٧٠ ـ أخبرنا أحمد بن عبدالله الهمداني: ثنا أبو أسامة، عن عوف، عن حمزة أبي عمر، عن علقمة بن وائل الحضرمي، عن أبيه وائل بن حجر قال: شهدت النبي ﷺ حين أتي بالرجل القاتل يُقاد في نسعة، فقال رسول الله ﷺ لولي المقتول: (أتعفو). قال: لا. قال:

= (الصحيفة) صحيفة كان علي رضي الله عنه كتب فيها ما ذكر، وكان يعلِّقها بسيفه. (العقل) الدية ، سمِّيت بذلك لأن الإبل التي تدفع دية كانت تعقل أي تربط حين تؤدى، حتى لا تشرد. (ولا يقتل..) في نسخة [وأن لا..].

٢٢٦٨ ـ (لا يُقاد..) لا يقتل به قصاصاً إذا قتله عمداً.

٢٢٦٩ ـ (جدعه) قطع أُذنه أو أنفه. في السند: [سعيد] هو ابن أبي عروبة، وفي هـ [شعبة] وكلاهما روى عن قتادة بن دعامة، وروى عنه سعيد بن عامر.

٢٢٧٠ ـ (نِسْعَة) سَيْر مضفور. =

(فتأخذ الدية). قال: لا. قال: (فتقتله). قال: نعم. قال رسول الله ﷺ: (إنك إن عفوت عنه فإنه يبوء بإثمك وإثم صاحبك). قال: فتركه. قال: فأنا رأيته يجر نسعته، قد عفا عنه. [م د ن].

٩ ـ باب: التشديد في قتل النفس المسلمة

٢٢٧١ ـ **أخبرنا** محمد بن بشار: ثنا محمد بن جعفر: ثنا شعبة، عن فراس، عن الشعبي، عن عبدالله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: (الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس ـ شعبة الشاك ـ أو: اليمين الغموس). [خ ت ن].

١٠ ـ باب: التشديد على من قتل نفسه

٢٢٧٢ ـ **حدثنا** وهب بن جرير: ثنا هشام، عن يحيى، عن أبي قلابة، عن ثابت بن الضحاك: أن رسول الله ﷺ قال: (لَعْنُ المؤمن كقتله، ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة). [خ م].

٢٢٧٣ ـ **حدثنا** يعلى بن عبيد: ثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده، يتوجأ بها في بطنه، في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً. ومن قتل نفسه بسُمٍّ فسمُّه في يده، يتحسَّاه في نار جهنم، خالداً مخلداً فيها أبداً. ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم، خالداً مخلداً فيها أبداً). [خ م ت ن].

= (يبوء) يرجع.

٢٢٧١ ـ (الكبائر) أي الذنوب الكبيرة. (عقوق) هو ضدّ البرّ بهما والإحسان إليهما. (الغموس) الكاذبة التي يأكل بها حق غيره، سمِّيت بذلك لأنها تغمس صاحبها في الإثم والعقاب.

٢٢٧٣ ـ (يتوجأ) يضرب ويطعن. (يتحساه) يشربه جُرْعة جُرْعة. (تردى) أسقط نفسه.

١١ ـ باب: كم الدية من الورق والذهب

٢٢٧٤ ـ **حدثنا** معاذ بن هانىء: ثنا محمد بن مسلم: ثنا عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قتل رجل رجلاً على عهد رسول الله ﷺ، فجعل النبي ﷺ ديته اثني عشر ألفاً، فذلك قوله: ﴿وما نقموا إلّا أنْ أغناهم الله ورسولُه منْ فضلِه﴾ [التوبة: ٧٤] بأخذهم الدية.

٢٢٧٥ ـ **حدثنا** الحكم بن موسى: ثنا يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود قال: حدثني الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن: (وعلى أهل الذهب ألف دينار). [انظر: ٢٢٦٣].

١٢ ـ باب: كم الدية من الإبل

٢٢٧٦ ـ **أخبرنا** الحكم بن موسى: ثنا يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود: حدثني الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن: (بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد النبي ﷺ إلى شرحبيل بن عبد كلال والحارث بن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال). قِيَل ذي رعين ومعافر وهمدان، فكان في كتابه: (وأن في النفس الدية مائة من الإبل).

٢٢٧٧ ـ **حدثنا** الحكم بن موسى: ثنا يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود: حدثني الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن، وكان

الباب [١١] (والذهب) ساقطة من ظ. (فذلك قوله) في ظ [وهو قوله].

٢٢٧٤ ـ (اثني عشر..) أي درهماً من الفضة، وهي الورق.

٢٢٧٦ ـ (قِيَل) جمع قَيْل، وهو الملك من ملوك حمير، أو هو من دون الملك الأعلى، يقول ما يشاء فينفذ. وفي هـ [قَيْل].

في كتابه: (وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية، وفي اللسان الدية، وفي الشفتين الدية، وفي البيضتين الدية، وفي الذكر الدية، وفي الصُّلْب الدية، وفي العينين الدية، وفي الرجل الواحدة نصف الدية، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي المنقلة خمسَ عشرة من الإبل). [انظر: ١٥٨١].

١٣ ـ باب: كيف العمل في أخذ دية الخطأ

٢٢٧٨ ـ أخبرنا عبدالله بن سعيد: ثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن زيد بن جبير، عن خشف بن مالك، عن عبدالله: أن رسول الله ﷺ جعل الدية في الخطأ أخماساً. [د ت ن جه].

١٤ ـ باب: القصاص بين العبيد

٢٢٧٩ ـ أخبرنا محمد بن يزيد الرفاعي: ثنا معاذ بن هشام، عن أبيه، عن أبي قتادة، عن أبي نضرة، عن عمران بن حصين: أن عبداً لأناس فقراء قطع يد غلام لأناس أغنياء، فأتى أهله النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله، إنه لأناس فقراء. فلم يجعل عليه النبي ﷺ شيئاً. [د ن جه].

١٥ ـ باب: في دية الأصابع

٢٢٨٠ ـ أخبرنا أبو الوليد: ثنا شعبة، عن غالب التمار، عن

٢٢٧٧ ـ (أوعب..) قطعه كاملاً.
(في الصلب) أي إذهاب القدرة على الجماع. (المأمومة) هي الجرح في الرأس الذي يكسر العظم ويصل إلى أُم الدماغ، أي الجلدة التي تحيط به. (الجائفة) الجرح الذي يصل إلى الجوف. (المنقلة) هي الكسر الذي ينقل العظم عن موضعه.

٢٢٧٨ ـ (عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه. (أخماساً) أي مخمسة في أسنانها، من كل سنٍّ معينة عشرون.

مسروق بن أوس، عن أبي موسى الأشعري، عن النبي ﷺ قال: (الأصابع سواء).

قال: فقلت: عشر، عشر؟ قال: نعم. [د ن جه].

٢٢٨١ ـ **حدثنا** أبو نعيم: ثنا شعبة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: (هذا وهذا سواء). وقال بخنصره وإبهامه. [خ د ت ن جه].

٢٢٨٢ ـ **حدثنا** الحكم بن موسى: ثنا يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود: حدثني الزهري: حدثني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن: (في كل إصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل). [انظر:٢٢٦٣].

١٦ ـ باب: في الموضحة

٢٢٨٣ ـ **أخبرنا** عثمان بن محمد: ثنا عبدة، عن سعيد، عن مطر، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قضى رسول الله ﷺ في المواضح خمساً خمساً من الإبل. [د ت ن جه].

٢٢٨٤ ـ **حدثنا** الحكم بن موسى: ثنا يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود: حدثني الزهري، عن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن: (وفي كل إصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل، وفي الموضحة خمس من الإبل). [انظر:٢٢٨٢].

١٧ ـ باب: دية الأسنان

٢٢٨٥ ـ **أخبرنا** عثمان بن محمد: أنا عبدة، عن سعيد، عن مطر،

٢٢٨٠ ـ (سواء) أي مستوية في ديتها.
٢٢٨١ ـ (وقال..) أشار بهما.
٢٢٨٣ ـ (المواضح) جمع مُوَضِّحة، وهي الجرح الذي يصل إلى العظم ويوضِّحه.
٢٢٨٤ ـ هذا الحديث ساقط من **الظاهرية**.

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قضى رسول الله ﷺ في الأسنان خمساً خمساً من الإبل. [د ن جه].

٢٢٨٦ ـ **أخبرنا** الحكم بن موسى: ثنا يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود: حدثني الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن: (وفي السن خمس من الإبل). [انظر:٢٢٦٣].

١٨ ـ باب: فيمن عضّ يد رجل فانتزع المعضوض يده

٢٢٨٧ ـ **حدثنا** هاشم بن القاسم: ثنا شعبة قال: قتادة أخبرني قال: سمعت زرارة بن أوفى، عن عمران بن حصين: أن رجلاً عضَّ يد رجل، قال: فنزع يده، فوقعت ثنيتاه، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ، فقال: (يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل؟ لا دية لك). [خ م ت ن جه].

١٩ ـ باب: العجماء جرحها جُبار

٢٢٨٨ ـ **أخبرنا** يزيد بن هارون: ثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (العجماء جرحها جُبَار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس). [انظر: ١٦٢٢].

٢٢٨٧ ـ (ثَنِيّتاه) مثنى ثَنِيّة، وهما السنان اللتان في مقدمة الأسنان ووسطها. (الفحل) الذكَر من الإبل ونحوها.

٢٢٨٨ ـ (العجماء) البهيمة، سمِّيت بذلك لأنها لا تتكلم. (جبار) جنايتها هدر لا ضمان فيها إذا لم تنسب إلى تقصير مالكها. (البير..) وبالهمز أيضاً [البئر] والمراد البئر التي لا يُعلم لها حافر ولا مالك، فيقع فيها إنسان أو غيره، فلا ضمان فيه. وقيل: إذا أصاب مَن يُسْتأجر ـ لحفرها أو تنقيتها أو إخراج شيء وقع فيها ـ إذا أصابه تلف فلا ضمان على مَن استأجره. (المعدن..) هو ما يُستخرج من الأرض من جواهرها، فلا زكاة فيه. (الركاز) هو ما يستخرج من دفين كنوز الجاهلية.

٢٢٨٩ ـ أخبرنا خالد بن مخلد: ثنا مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: (جرح العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس). [انظر: ١٦٢٢].

٢٢٩٠ ـ أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: (المعدن جبار، والسائمة جبار، والبئر جبار، وفي الركاز الخمس).

٢٠ ـ باب: في دية الجنين

٢٢٩١ ـ حدثنا أبو الوليد: ثنا شعبة، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبيد بن نضيلة، عن المغيرة بن شعبة، عن النبي ﷺ: أن امرأتين كانتا تحت رجل، فتغايرتا، فضربت إحداهما الأخرى بعمود فقتلتها وما في بطنها، فاختصما إلى رسول الله ﷺ، فقضى فيه بغُرّة، وجعلها على عاقلة المرأة. [خ م د ت ن جه].

٢٢٩٢ ـ حدثنا أبو عاصم: ثنا ابن جريج، عن عمرو هو ابن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس: أن عمر نشد الناس قضاء رسول الله ﷺ في الجنين، فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال: كنت بين

٢٢٩٠ ـ (السائمة) أي المواشي التي ترعى، من السّوم وهو الرعي.

٢٢٩١ ـ (فتغايرتا) من الغَيْرة. (غُرَّة) هي في الأصل بياض في مقدمة رأس الفرس، والمراد هنا إنسان مملوك عبد أو أَمَة، أو خمسمائة درهم. (عاقلة..) أقرباؤها الذين يرثونها بالتعصيب.

٢٢٩٢ ـ (نشد..) طلب منهم وحلف عليهم أن يخبروه بذلك. وفي نسخة [هل قضى]. =

امرأتين، فضربت إحداهما الأخرى بمسطح، فقضى رسول الله ﷺ في جنينها بغرة، وأن تقتل بها. [د ن جه].

٢١ ـ باب: دية الخطأ على من هي

٢٢٩٣ ـ أخبرنا عثمان بن عمر: ثنا يونس، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة: أن امرأتين من هذيل اقتتلتا، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا في الدية إلى رسول الله ﷺ، فقضى أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة، وقضى بديتها على عاقلتها، وورثها ولدها ومن معها. فقال حمل بن النابغة الهذلي: كيف أغرم من لا شرب ولا أكل، ولا نطق ولا استهل، فمثل ذلك يُطل؟ فقال رسول الله ﷺ: (إنما هو من إخوان الكهّان). من أجل سجعه الذي سجع. [خ م د ت ن جه].

٢٢ ـ باب: الدية في شبه العمد

٢٢٩٤ ـ أخبرنا سليمان بن حرب: ثنا شعبة، عن أيوب، عن القاسم بن ربيعة، عن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: (دية قتيل الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا، منها أربعون في بطونها أولادها). [د ن جه].

= (بمسطح) هو عمود الخيمة.

٢٢٩٣ ـ (استهلّ) صرخ حين وُلد. (يُطَل) أي يهدر ولا يطالب بديته. (هو) أي الذي يقول هذا القول. (من إخوان..) أي من جملتهم لأنه يُشابههم بكلامه المسجوع المزيّن الذي يقلب الحق باطلاً والباطل حقاً. والكهّان جمع كاهن، من الكهانة، وهي ادّعاء علم الغيب والإخبار عمّا سيقع. (سجعه) هو الكلام الذي تكون فواصله ـ أي آخر جمله ـ متوافقة. في ظ [على عاقلتها وورثتها، ورثتها ولدها..].

٢٢٩٤ ـ (شبه العمد) لوجود القصد فيه، ولم يكن عمداً لأنه لم يستعمل فيه آلة قاتلة في العادة.

٢٣ ـ باب: من اطلع في دار قوم بغير إذنهم

٢٢٩٥ ـ **حدثنا** محمد بن يوسف: ثنا الأوزاعي، عن الزهري، عن سهل بن سعد الساعدي أخبره: أن رجلاً اطلع من جحر في حجرة النبي ﷺ، ومع رسول الله ﷺ مدرى يخلل بها رأسه، فرآه رسول الله ﷺ، فقال: (لو أعلم أنك تنظرني لطعنتُ بها في عينك). وقال رسول الله ﷺ: (إنما جعل الإذن من أجل النظر). [خ م ت ن].

٢٢٩٦ ـ **أخبرنا** عبيد الله بن موسى، عن ابن أبي ذيب، عن الزهري، عن سهل بن سعد قال: بينما رسول الله ﷺ في حجرة ومعه مدرى يحك به رأسه، اطلع عليه رجل، فقال له رسول الله ﷺ: (لو أعلم أنّك تنظر لقمتُ حتى أطعنَ به عينك، إنما جعل الإذن من أجل النظر).

٢٤ ـ باب: لا يقتل قرشي صبراً

٢٢٩٧ ـ **أخبرنا** جعفر بن عون، عن زكريا، عن الشعبي، عن عبدالله بن مطيع، عن مطيعٍ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم فتح مكة: (لا يقتل قرشي صبراً بعد هذا اليوم إلى يوم القيامة). [م ت].

٢٢٩٨ ـ **حدثنا** يعلى: ثنا زكريا، عن عامر قال: قال عبدالله بن مطيع: سمعت مطيعاً يقول: سمعت رسول الله ﷺ.. فذكر نحوه.

قال أبو محمد: فسروا ذلك: أن لا يقتل قرشيٌّ على الكفر، يعني لا يكون هذا أن يكفر قرشي بعد ذلك اليوم، فأما في القود فيقتل.

٢٢٩٥ ـ (جحر) ثقب في الجدار أو الباب. (حجرة) هي بيته ﷺ، والحُجرة كالغرفة. (مدرى) مشط، وقيل: عود مثل المِسَلّة يحكّ به الجسد والرأس. (جعل..) أمر بالاستئذان عند الدخول للبيوت. (من أجل..) كي لا ينظر الداخل إلى مَن في البيت قبل أن ينتبه. في ظ [عينيك] بدل [عينك].

٢٢٩٦ ـ هذا الحديث سقط من ظ.

٢٢٩٨ ـ (القود) أي في القصاص، بأن قتل عمداً، فيقتل. في ظ [فقتل] بدل [فيقتل].

٢٥ ـ باب: لا يؤاخذ أحد بجناية غيره

٢٢٩٩ ـ أخبرنا يونس بن محمد: ثنا جرير يعني ابن حازم قال: سمعت عبد الملك بن عمير: حدثني إياد بن لقيط، عن أبي رمثة قال: قدمت المدينة ومعي ابن لي، ولم نكن رأينا رسول الله ﷺ، فأتيته، فخرج رسول الله ﷺ وعليه ثوبان أخضران، فلما رأيته عرفته بالصفة، فأتيته، فقال: (من هذا الذي معك). قلت: ابني وربِّ الكعبة. فقال: (ابنك). فقلت: أشهد به. قال: (فإن ابنك هذا لا يجني عليك ولا تجني عليه). [د ن].

٢٣٠٠ ـ أخبرنا أبو الوليد: ثنا عبيد الله بن إياد: ثنا إياد، عن أبي رمثة قال: انطلقتُ مع أبي نحو رسول الله ﷺ، فقال لأبي: (ابنك هذا). فقال: إي ورب الكعبة. قال: حقاً أشهد به. قال: فتبسّم رسول الله ﷺ ضاحكاً من ثبت شبهي في أبي ومن حلف أبي عليَّ. فقال: (إن ابنك هذا لا يجني عليك ولا تجني عليه). قال: وقرأ رسول الله ﷺ: ﴿ولا تَزِرُ وازِرَة وِزْرَ أُخْرى﴾ [الأنعام: ١٦٤].

٢٢٩٩ ـ (لا يجني . .) أي لا تتحمل جنايته ولا يتحمل جنايتك.

١٦ ـ كتاب الجهاد

١ ـ باب: الجهاد في سبيل الله أفضل العمل

٢٣٠١ ـ أخبرنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عبدالله بن سلام قال: قعدنا نفر من أصحاب رسول الله ﷺ فتذاكرنا، فقلنا: لو نعلم أيَّ الأعمال أحبّ إلى الله تعالى لعملناه. فأنزل الله تعالى: ﴿سبَّح للَّهِ ما في السمٰوات وما في الأرض وهو العزيزُ الحكيمُ. يا أيُّها الذينَ آمنوا لم تقولُونَ ما لا تفعلُونَ. كَبُر مقتاً﴾ [الصف: ١ ـ ٣] حتى ختمها. قال عبد الله: فقرأها علينا رسول الله ﷺ حتى ختمها. قال أبو سلمة: فقرأها علينا ابن سلام. قال يحيى: فقرأها علينا أبو سلمة. وقرأها علينا يحيى، وقرأها علينا الأوزاعي. وقرأها علينا محمد. [ت].

٢ ـ باب: فضل الجهاد

٢٣٠٢ ـ أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (تكفَّل الله لمن خرج من بيته ـ لا يخرجه إلا الجهاد في سبيل الله، وتصديق بكلماته ـ أن يدخله الجنة، أو يرده إلى مسكنه الذي خرج منه، مع ما نال من أجر أو غنيمة). [خ م ن].

٢٣٠١ ـ (كبر مقتاً) عظم بغضاً وكرهاً، فيكون أكثر ذنباً وإثماً.

٢٣٠٢ ـ في ظ [إلا جهاد. . وتصديق كلماته. .].

٣ ـ باب: أيّ الجهاد أفضل

٢٣٠٣ ـ أخبرنا محمد بن يوسف: ثنا مالك بن مغول، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: قيل: يا رسول الله، أي الجهاد أفضل؟ قال: (من عُقر جواده، وأُهريق دمُه). [انظر:١٣٩٦].

٤ ـ باب: أيّ الأعمال أفضل

٢٣٠٤ ـ أخبرنا عبد الله بن صالح: حدثني إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة قال: سئل رسول الله ﷺ: أيّ الأعمال أفضل؟ قال: (إيمان بالله ورسوله). قال: قيل: ثم ماذا؟ قال: (ثم الجهاد في سبيل الله). قيل: ثم ماذا؟ قال: (ثم حج مبرور).

[خ م ت ن]

٥ ـ باب: من قاتل في سبيل الله فواق ناقة

٢٣٠٥ ـ أخبرنا نعيم بن حماد: ثنا بقية، عن بحير، عن خالد بن معدان، عن مالك بن يخامر، عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: (من قاتل في سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة).

وهو قدر ما تدرّ حلبها لمن حلبها. [د ن].

٦ ـ باب: أفضل الناس رجل ممسك برأس فرسه في سبيل الله

٢٣٠٦ ـ أخبرنا عاصم بن علي: ثنا ابن أبي ذئب، عن سعيد بن

٢٣٠٣ ـ (عقر..) قتل فرسه، أو قطعت قوائمه فمات. (أهريق..) أسيل، أي قتل.

٢٣٠٤ ـ (مبرور) مقبول، أي المقابل بالبرِّ وهو الثواب، وهو الذي لا يخالطه شيء من الآثام، من ترك واجب أو فعل محرم.

خالد، عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي ذؤيب، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ خرج عليهم وهم جلوس، فقال: (ألا أخبركم بخير الناس منزلة). قلنا: بلى. قال: (رجل ممسك برأس فرسه ـ أو قال: فرس في سبيل الله ـ حتى يموت أو يقتل). قال: (فأخبركم بالذي يليه). فقلنا: نعم يا رسول الله. قال: (امرؤ معتزل في شعب، يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة، ويعتزل شرور الناس). قال: (فأخبركم بشرِّ الناس منزلةً). فقلنا: نعم يا رسول الله. قال: (الذي يُسْألُ بالله العظيم ولا يعطي به). [ت ن].

٧ ـ باب: في فضل مقام الرجل في سبيل الله

٢٣٠٧ ـ أخبرنا عبدالله بن صالح: حدثني يحيى بن أيوب، عن هشام، عن الحسن، عن عمران بن حصين: أن رسول الله ﷺ قال: (مقام الرجل في الصف في سبيل الله أفضل من عبادة الرجل ستين سنة).

٨ ـ باب: في فضل الغبار في سبيل الله

٢٣٠٨ ـ أخبرنا القاسم بن كثير قال: سمعت عبد الرحمن بن شريح يحدث، عن عبد الله بن سليمان: أن مالك بن عبد الله مرّ على حبيب بن مسلمة، أو حبيب مرَّ على مالك، وهو يقود فرساً وهو يمشي، فقال: ألا تركب، حملك الله؟ فقال: إن رسول الله ﷺ قال: (من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار). [خ ت ن].

٢٣٠٦ ـ (شعب) هو طريق بين جبلين. في ظ [الذي يسأل بالله ولا يعطي به].

٢٣٠٨ ـ (حملك. .) أي أعطاك ما يحملك وتركب عليه. وفي مجمع الزوائد [فقد حملك الله]. في ظ [يقود فرساً يمشي، فقال له: اركب، حملك. .].

٩ ـ باب: الغدوة في سبيل الله عزّ وجلّ والروحة

٢٣٠٩ ـ حدثنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: (لغدوة في سبيل الله، أو روحة في سبيل الله، خير من الدنيا وما فيها). [م ن].

١٠ ـ باب: من صام يوماً في سبيل الله عزّ وجلّ

٢٣١٠ ـ أخبرنا حجاج بن منهال: ثنا حماد بن سلمة، عن سهيل بن أبي صالح، عن النعمان بن أبي عياش، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: (ما من عبد يصوم يوماً في سبيل الله، ابتغاءَ وجه الله، إلا باعد الله بين وجهه وبين النار سبعين خريفاً). [خ م ت ن].

١١ ـ باب: في الذي يسهر في سبيل الله حارساً

٢٣١١ ـ أخبرنا القاسم بن كثير قال: سمعت عبد الرحمن بن شريح يحدث، عن أبي الصباح محمد بن سمير، عن أبي علي الهمداني، عن أبي ريحانة: أنه كان مع رسول الله ﷺ في غزوة، فسمعه ذات ليلة وهو يقولَ: (حرمت النار على عين سهرت في سبيل الله، وحرمت النار على عين دمعت من خشية الله). قال: وقال الثالثة فنسيتها.

قال أبو شريح: سمعت من يقول ذاك: (حرمت النار على عين غضت عن محارم الله، أو: عين فقئت في سبيل الله عزّ وجلّ). [ن].

٢٣١٢ ـ أخبرنا الحكم بن المبارك: أنا الدراوردي، عن صالح بن محمد بن زائدة قال: سمعت عمر بن عبد العزيز، عن عقبة

٢٣٠٩ ـ (لغدوة) أي ذهاب أول النهار. (رَوحة) ذهاب بعد منتصف النهار.

٢٣١٠ ـ (خريفاً) هو أحد فصول السنة، والمراد سنة كاملة.

٢٣١١ ـ (غضّت..) خفضت نظرها فلم تنظر إليها.

ابن عامر الجهني، عن النبي ﷺ قال: (رحم الله حارس الحرس).

قال عبدالله: وعمر بن عبد العزيز لم يلق عقبة بن عامر. [جه].

١٢ ـ باب: في فضل النفقة في سبيل الله عزّ وجلّ

٢٣١٣ ـ **حدثنا** عبدالله بن محمد: ثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي عمرو الشيباني، عن أبي مسعود الأنصاري قال: جاء رجل بناقة مخطومة، فقال: هذه في سبيل الله. فقال رسول الله ﷺ: (لك بها يوم القيامة سبع مائة ناقة، كلها مخطومة). [م ن].

١٣ ـ باب: من أنفق زوجين من ماله في سبيل الله عزّ وجلّ

٢٣١٤ ـ **أخبرنا** عثمان بن عمر: أنا هشام، عن الحسن، عن صعصعة بن معاوية قال: لقيت أبا ذر وهو يسوق جملاً له، أو يقوده، في عنقه قِرْبة، فقلت: يا أبا ذر، مالك مالك؟ قال: لي عملي. فقلت: مالك مالك؟ قال: لي عملي. قلت: حدثني حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ. قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ما من مسلم أنفق زوجين من مال في سبيل الله إلا ابتدرته حجبة الجنة).

قال أبو محمد: هو درهمين، أو أمتين، أو عبدين، أو دابتين. [ن، وانظر: خ].

١٤ ـ باب: في فضل الرمي والأمر به

٢٣١٥ ـ **أخبرنا** عبدالله بن يزيد المقري: ثنا سعيد بن أبي أيوب:

٢٣١٣ ـ (مخطومة) قد وضع لها خِطام، وهو سير يوضع في عنقها أو أنفها لتقاد منه.

٢٣١٤ ـ (ما لك ما لك) في **الظاهرية** [ما بالك] وفي بعض الأصول [ما مالك]. (زوجين) صنفين من الأموال. (ابتدرته..) تسابق إليه حرّاس الجنة لاستقباله. (قال أبو محمد..) ليست في ظ.

حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير مرثد بن عبدالله، عن عقبة بن عامر: أنه تلا هذه الآية: ﴿ وأعدُّوا لهم ما استطَعتُم من قوةٍ ﴾ [الأنفال: ٦٠] ألا إن القوة الرمي. [م د ت جه].

٢٣١٦ ـ أخبرنا وهب بن جرير: ثنا هشام، عن يحيى، عن أبي سلام، عن عبد الله بن زيد الأزرق، عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الله عزّ وجلّ يُدخل الثلاثة بالسهم الواحد الجنةَ: صانعَه يحتسب في صنعه الخير، والممدَّ به، والراميَ به).

وقال رسول الله ﷺ: (ارموا واركبوا، ولأن ترموا أحب إليَّ من أن تركبوا).

وقال: (كل شيء يلهو به الرجل باطل، إلا رمي الرجل بقوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله، فإنهن من الحق).

وقال: (من ترك الرمي بعدما علمه فقد كفر الذي علّمه). [د ت ن].

١٥ ـ باب: في فضل من جرح في سبيل الله جرحاً

٢٣١٧ ـ أخبرنا محمد بن عبدالله الرقاشي: ثنا يزيد بن زريع: ثنا محمد بن إسحاق: حدثني عمي موسى بن يسار، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (ما من مجروح يجرح في سبيل الله عزّ وجلّ إلا بعثه الله عزّ وجلّ يوم القيامة وجُرحه يَدْمَى، الريحُ ريح المسك، واللون لون الدم). [جه].

١٦ ـ باب: فيمن سأل الله الشهادة

٢٣١٨ ـ أخبرنا القاسم بن كثير قال: سمعت عبد الرحمن بن

٢٣١٦ ـ (صنعه) في **الظاهرية** [صنعته]. (تأديبه) ترويضه على فنون الحركة في القتال. (ملاعبته) في **الهندية** [ملاعبة] أي ملاطفته لهم ومؤانستهم بالقول والفعل.

٢٣١٧ ـ (يدمى) يسيل دمه. (الريح) الرائحة. (قال رسول الله) في ظ [أبو القاسم].

شريح يحدث: أنه سمع سهل بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف يحدث، عن أبيه، عن جده قال: إن رسول الله ﷺ قال: (من سأل الله الشهادة ـ صادقاً من قلبه ـ بلّغه الله منازل الشهداء، وإن مات على فراشه). [م د ت ن].

١٧ ـ باب: في فضل الشهيد

٢٣١٩ ـ أخبرنا محمد بن يزيد الرفاعي: ثنا صفوان بن عيسى، عن ابن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (ما يجد الشهيد من ألم القتل إلا كما يجد أحدكم من ألم القرصة). [ت ن].

١٨ ـ باب: ما يتمنى الشهيد من الرجعة إلى الدنيا

٢٣٢٠ ـ أخبرنا أبو علي الحنفي: ثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: (ما من نفس تموت فتدخل الجنة، فتودّ أنها رجعت إليكم ولها الدنيا وما فيها، إلا الشهيد، فإنه يَوَدُّ أنه قتل كذا وكذا مرة، لما رأى من الثواب). [خ م ت ن].

١٩ ـ باب: أرواح الشهداء

٢٣٢١ ـ أخبرنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن سليمان، عن عبدالله بن مرة، عن مسروق قال: سألنا عبدالله عن أرواح الشهداء، ولولا عبدالله لم يحدثنا أحد، قال: (أرواح الشهداء عند الله يوم القيامة في حواصل طير خضر، لها قناديل معلقة بالعرش، تسرح في أيّ الجنة

٢٣٢٠ ـ (يودّ) في ظ، هـ [ودّ]. (لما..) أي ليحصل على مزيد من الثواب الذي رآه للشهيد.

الباب [١٩] سقطت هذه الترجمة من ظ.

٢٣٢١ ـ (عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه. (حواصل) جمع حَوْصلة. (قناديل) جمع قِنْديل وهو ما يعلّق ويوضع فيه الزيت ونحوه ليُوقد ويُستضاء به، فتكون كأعشاش لهذه الطير. في ظ [تسرح في أي الجنة شاء..].

حيث شاءت، ثم ترجع إلى قناديلها، فيشرف عليهم ربهم فيقول: ألكم حاجة؟ تريدون شيئاً؟ فيقولون: لا، إلا أن نرجع إلى الدنيا فنقتل مرة أخرى). [م ت].

٢٠ ـ باب: في صفة القتلى في سبيل الله

٢٣٢٢ ـ أخبرنا محمد بن المبارك: ثنا معاوية بن يحيى هو الصدفي قال: ثنا صفوان بن عمرو، عن أبي المثنى الأملوكي، عن عتبة بن عبد السلمي قال: قال رسول الله ﷺ: (القتلى ثلاثة: مؤمن جاهد بنفسه وماله في سبيل الله، إذا لقي العدو قاتل حتى قتل). قال النبي ﷺ فيه: (فذلك الشهيد الممتحن في خيمة الله تحت عرشه، لا يفضله النبيون إلا بدرجة النبوة. ومؤمن خلط عملاً صالحاً وآخر سيئاً، جاهد بنفسه وماله في سبيل الله، إذا لقي العدو قاتل حتى يقتل). قال النبي ﷺ فيه: (مُمَصْمِصَة محت ذنوبه وخطاياه، إن السيف محاء للخطايا، وأدخل الجنة من أي أبواب الجنة شاء. ومنافق جاهد بنفسه وماله، فإذا لقي العدو قاتل حتى قتل، فذاك في النار، إن السيف لا يمحو النفاق).

قال عبد الله: يقال للثوب إذا غسل مصمص.

٢١ ـ باب: فيمن قاتل في سبيل الله صابراً محتسباً

٢٣٢٣ ـ أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد: ثنا ابن أبي ذيب، عن المقبري، عن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قام فخطب، فحمد الله وأثنى عليه، ثم ذكر الجهاد، فلم يدع شيئاً أفضل

٢٣٢٢ ـ (المُمْتَحَن) المصَفَّى المهذب المنقّى من كل شائبة رياء أو نحوه. (مُمَصْمِصة) أي شهادته مطهِّرة له من الذنوب والخطايا، وممتصّة لها. في ظ [حتى يقتل] في المواضع الثلاثة. وفيها [قال أبو محمد الدارمي]. وفي هـ، د في الترجمة [صفة القتل].

منه إلا الفرائض. فقام رجل فقال: يا رسول الله، أرأيت من قتل في سبيل الله، فهل ذلك مكفر عنه خطاياه؟ فقال رسول الله ﷺ: (نعم، إذا قتل صابراً محتسباً، مقبلاً غير مدبر، إلا الدَّيْنَ، فإنه مأخوذ به، كما زعم لي جبريل). [م ت ن].

٢٢ ـ باب: ما يُعد من الشهداء

٢٣٢٤ ـ أخبرنا يزيد بن هارون: أنا سليمان هو التيمي، عن أبي عثمان، عن عامر بن مالك، عن صفوان بن أمية، عن النبي ﷺ قال: (الطاعون شهادة، والغرق شهادة، والغزو شهادة، والبطن شهادة، والنفساء شهادة). [ن].

٢٣٢٥ ـ أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن منصور، عن أبي بكر بن حفص، عن شرحبيل بن السمط، عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: (القتل في سبيل الله شهادة، والطاعون شهادة، والبطن شهادة، والمرأة يقتلها ولدها جُمعاً شهادة).

٢٣ ـ باب: ما أصاب أصحاب النبي ﷺ في مغازيهم من الشدة

٢٣٢٦ ـ أخبرنا يعلى: ثنا إسماعيل، عن قيس، عن سعد بن أبي وقاص قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ، مالنا طعام إلا هذا السمر وورق

٢٣٢٣ ـ (محتسباً) طالباً للأجر عند الله عزّ وجلّ. (مقبلاً..) أي غير هارب من أرض المعركة. (مأخوذ..) محاسب عليه. (زعم..) أخبرني.

٢٣٢٤ ـ (الطاعون..) أي الموت به، والطاعون وباء ينتشر فيموت به كثيرون. (البطن..) الذي يموت بسبب داء يصيبه في بطنه، والتي تموت بسبب الولادة. وفي ظ [والبطن والنفساء].

٢٣٢٥ ـ (جُمْعاً) بمعنى المجموع، أي ماتت وولدها في بطنها. قال في النهاية: والمعنى أنها ماتت مع شيء مجموع فيها غير منفصل عنها.

٢٣٢٦ ـ (السمر..) المراد ثمر شجر السَّمُر، كما جاء عند البخاري: ما لنا طعام إلا ورق =

الحبلة، حتى إن أحدنا ليضع كما تضع الشاة، ماله خلط، ثم أصبحت بنو أسد يعيروني، لقد خبت إذن وضلّ عملي. [خ م ت ن جه].

٢٤ ـ باب: من غزا ينوي شيئاً فله ما نوى

٢٣٢٧ ـ أخبرنا الحجاج بن منهال: ثنا حماد بن سلمة: ثنا جبلة ابن عطية، عن يحيى بن الوليد، عن عبادة بن الصامت: أن رسول الله ﷺ قال: (من غزا في سبيل الله، وهو لا ينوي في غزاته إلا عقالاً، فله ما نوى). [ن].

٢٥ ـ باب: الغزو غزوان

٢٣٢٨ ـ أخبرنا نعيم بن حماد: ثنا بقية بن الوليد، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن أبي بحرية، عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: (الغزو غزوان: فأما من غزا ابتغاء وجه الله، وأطاع الإمام، وأنفق الكريمة، وياسر الشريك، فاجتنب الفساد: فإن نومه ونبهه

= الحُبْلَة وهذا السمر. [الرقاق، باب: كيف كان عيش النبي ﷺ، رقم: ٦٠٨٨] وهو ثمر غير مأكول عادة، وقد يستعمل علفاً للدواب. والحبلة نوع من شجر البوادي له شوك. (ليضع) يخرج من دبره عند قضاء حاجته. (ماله خلط) لا يختلط بعضه ببعض لجفافه. (يعيروني) يعيبوني، وقد ادّعوا أنه لا يحسن يصلي ولا يعدل بينهم. [انظر البخاري: صفة الصلاة، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها. . ، رقم: ٧٢٢]. (ضلّ. .) خاب وضاع. في هـ، د [الثمر] وفي ظ [يعزروني] وفيها [عَمَلِيَهْ].

٢٣٢٧ ـ (عقالاً) أي أن يحصله من الغنائم، والعقال هو الحبل الذي يربط به البعير حتى لا يشرد.

في السند؛ جبلة بن عطية، وهو الصحيح، كما في الظاهرية، وفي **الهندية والدمشقية** [صلة] بدل جبلة. وفيهما أيضاً: [يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت] والمثبت هو الصحيح، كما في الظاهرية أيضاً والأصول الأخرى كالنسائي ومسند أحمد. وعبادة رضي الله عنه هو جد يحيى بن الوليد.

٢٣٢٨ ـ (أنفق. .) أي الأموال العزيزة عليه. (ياسر الشريك) أي تساهل مع شريكه، وفي =

أجر كله. وأما من غزا فخراً ورياءً وسمعة، وعصى الإمام، وأفسد في الأرض: فإنه لا يرجع بالكفاف». [د ن].

٢٦ ـ باب: فيمن مات ولم يغز

٢٣٢٩ ـ أخبرنا الحكم بن المبارك: ثنا الوليد بن مسلم: ثنا يحيى ابن الحارث، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبي أمامة: أن النبي ﷺ قال: «من لم يغز، أو يجهز غازياً، أو يخلف غازياً في أهله بخير، أصابه الله بقارعة قبل يوم القيامة». [د].

٢٧ ـ باب: في فضل من جهز غازياً

٢٣٣٠ ـ أخبرنا يعلى: ثنا عبد الملك، عن عطاء، عن زيد بن خالد الجهني، عن النبي ﷺ قال: «من جهز غازياً في سبيل الله، وخلفه في أهله، كتب الله له مثل أجره، إلا أنه لا ينقص من أجر الغازي شيئاً». [خ م ت ن].

٢٨ ـ باب: العذر في التخلف عن الجهاد

٢٣٣١ ـ أخبرنا أبو الوليد: ثنا شعبة قال: حدثنا أبو إسحاق قال: سمعت البراء يقول: لما نزلت هذه الآية: ﴿لا يستوي القاعدونَ منَ المؤمنين﴾ دعا رسول الله ﷺ زيداً، فجاء بكتف فكتبها. وشكا ابن أم

= هـ، د [باشر..] بالباء الموحدة والشين، والصحيح بالياء المثناة والسين، كما هو في الظاهرية ومسند أحمد. (بالكفاف) هو الذي يكون بقدر الحاجة ولا يفضل منه شيء. وفي السند: عن أبي بحرية، وهو الصواب كما في ظ ومسند أحمد، وفي هـ، د [بحيرية].

٢٣٢٩ ـ (يخلف..) ينفق عليهم ويرعاهم. (بقارعة) بمصيبة تأتيه فجأة فتهلكه. في هـ، د [ولم يجهز]. **في السند:** [القاسم بن] هو أبو عبد الرحمن الدمشقي.

الباب [٢٨] سقطت هذه الترجمة من ظ.

٢٣٣١ ـ (بكتف) أي عظم كتف، وهو العظم المنبسط العريض. =

مكتوم ضرارته، فنزلت: ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين غيرُ أولي الضرر﴾ [النساء: ٩٥]. [خ م ت].

٢٩ ـ باب: في فضل غزاة البحر

٢٣٣٢ ـ أخبرنا سليمان بن حرب: ثنا حماد بن زيد، عن يحيى ابن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن أنس بن مالك قال: حدثتني أم حرام بنت ملحان: أن النبي ﷺ قال في بيتها يوماً، فاستيقظ وهو يضحك، فقلت: يا رسول الله، ما أضحكك؟ قال: (أريت قوماً من أمتي يركبون ظهر هذا البحر، كالملوك على الأسرة). قلت: يا رسول الله، ادعُ اللَّه أن يجعلَني منهم. قال: (أنت منهم). ثم نام أيضاً فاستيقظ وهو يضحك، فقلت: يا رسول الله، ما أضحكك؟ قال: (أريت قوماً من أمتي يركبون ظهر هذا البحر، كالملوك على الأسرة). قلت: يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني منهم. قال: (أنت من الأولين). قال: فتزوجها عبادة بن الصامت، فغزا في البحر فحملها معه، فلما قدموا قرّبت لها بغلة لتركبها فصرعتها، فدقّت عنقها، فماتت. [م د ت ن جه].

٣٠ ـ باب: في النساء يغزون مع الرجال

٢٣٣٣ ـ أخبرنا عاصم بن يوسف: حدثنا أبو إسحاق الفزاري، عن هشام، عن حفصة، عن أم عطية قالت: غزوت مع النبي ﷺ سبع غزوات: أداوي الجرحى، أو: الجريح، وأصنع لهم الطعام، وأخلفهم في رحالهم. [م جه].

= (ضرارته) أي كونه أعمى لا يبصر. وفي هـ، د [ضرراً به] والمثبت من ظ، وهو الذي في الصحيحين.

٢٣٣٢ ـ (قال..) من القيلولة، أي نام في النهار للاستراحة. (الأولين) أي من الفئة الأولى. (فصرعتها) أوقعتها على الأرض. (فدقّت..) أي داست على رقبتها.

٢٣٣٣ ـ (وأخلفهم..) أبقى خلفهم في أماكن نزولهم، أحرس لهم أمتعتهم ونحوها.

٣١ ـ باب: في خروج النبي ﷺ مع بعض نسائه في الغزو

٢٣٣٤ ـ أخبرنا أبو نعيم: ثنا عبد الواحد بن أيمن قال: حدثني ابن أبي مليكة، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا خرج أقرع بين نسائه، فطارت القرعة على عائشة وحفصة، فخرجتا معه جميعاً. [خ م].

٣٢ ـ باب: فضل من رابط يوماً وليلة

٢٣٣٥ ـ أخبرنا أبو الوليد: حدثنا ليث بن سعد: حدثنا أبو عقيل زهرة بن معبد، عن أبي صالح مولى عثمان قال: سمعت عثمان على المنبر وهو يقول: إني كنت كتمتُكم حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ، كراهيةَ تفرقكم عني، ثم بدا لي أن أحدثكموه، ليختار امرؤ لنفسه ما بدا له، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل). [ت ن].

٣٣ ـ باب: فضل من مات مرابطاً

٢٣٣٦ ـ أخبرنا عبدالله بن يزيد: ثنا ابن لهيعة، عن مشرح قال: سمعت عقبة بن عامر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (كل ميت يختم على عمله إلا المرابط في سبيل الله، فإنه يجزى له عمله حتى يُبعث).

٢٣٣٥ ـ (رباط..) هو الحراسة على الحدود والأماكن التي يمكن أن يُداهم العدو من قبلها البلاد الإسلامية.

٢٣٣٦ ـ (يختم..) أي فيتوقف ولا يزداد ولا ينضم إليه شيء. (يجزى) يُنَمَّى ويضاعف.

في ظ [يجرى..] أي يستمر له أجر رباطه حتى بعد وفاته.

٣٤ ـ باب: فضل الخيل في سبيل الله

٢٣٣٧ ـ **أخبرنا** معلى: ثنا زكريا، عن عامر، عن عروة البارقي قال: قال رسول الله ﷺ: (الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة: الأجر والمغنم).

أخبرنا سعيد بن الربيع: حدثنا شعبة، عن حصين وعبدالله بن أبي السفر، عن الشعبي، عن عروة البارقي قال: قال رسول الله ﷺ: (الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة: الأجر والغنم). [خ م ت ن].

٣٥ ـ باب: ما يستحب من الخيل وما يكره

٢٣٣٨ ـ **أخبرنا** أحمد بن عبد الرحمن الدمشقي: ثنا الوليد: حدثني ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن علي بن رباح، عن أبي قتادة الأنصاري: أن رجلاً قال: يا رسول الله، إني أريد أن أشتري فرساً، فأيها أشتري؟ قال: (اشتر أدهم، أرثم، محجل، طلق اليد اليمنى. أو: من الكميت، على هذه الشية، تغنم وتسلم). [ت جه].

٣٦ ـ باب: في السبق

٢٣٣٩ ـ **حدثنا** خالد بن مخلد: ثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يسابق بين الخيل المضمرة من الحفيا إلى

٢٣٣٧ ـ (بنواصيها) جمع ناصية، وهي مقدّم الرأس وما ينبت عليه من شعر. والمراد أن ذلك ملازم لوجودها. (المغنم) ما يؤخذ من أموال من الكفّار نتيجة قتالهم. في هـ، ظ لا يوجد في الرواية الأولى [الأجر والمغنم] وفي الرواية الثانية: في ظ [المغنم].

٢٣٣٨ ـ (أدهم) من الدُّهْمة وهي السواد. (أرثم) هو الذي أنفه أبيض وشفته العليا بيضاء. (مُحَجّل) هو الذي في قوائمه بياض. (طلق..) مطلقها، أي ليس فيها تحجيل. (الكميت) بين الأسود والأحمر. (الشية) الصفة والعلامة، والشية كل لون يخالف معظم لون ما هو فيه، من الوشي وهو النقش. في ظ [الكُمْت] وهو جمع كُمَاتيّ.

٢٣٣٩ ـ (المضمرة) هي التي ذهب رهلها فقوي لحمها واشتد جريها. (الحفيا) اسم موضع =

الثنية، والتي لم تضمر: من الثنية إلى مسجد بني زريق. وأن ابن عمر كان فيمن سابق بها. [خ م د ت ن].

٣٧ ـ باب: في رهان الخيل

٢٣٤٠ ـ أخبرنا عفان: ثنا سعيد بن زيد: حدثني الزبير بن الخرّيت، عن أبي لبيد قال: أجريت الخيل في زمن الحجاج والحكم ابن أيوب على البصرة، فأتينا الرهان، فلما جاءت الخيل، قال: قلنا: لو ملنا إلى أنس بن مالك فسألناه: أكانوا يراهنون على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: فأتيناه وهو في قصره في الزاوية، فسألناه فقلنا له: يا أبا حمزة، أكنتم تراهنون على عهد رسول الله ﷺ؟ أكان رسول الله ﷺ يُراهن؟ قال: نعم، لقد راهن والله على فرس يقال له: سبحة، فسبق الناس، فأنهش لذلك وأعجبه.

قال عبد الله: أنهشه يعني أعجبه.

٣٨ ـ باب: في جهاد المشركين باللسان واليد

٢٣٤١ ـ أخبرنا عمرو بن عاصم: ثنا حماد بن سلمة: ثنا حميد، عن أنس: أن رسول الله ﷺ قال: (جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم). [د ن].

٣٩ ـ باب: لا يزال طائفة من هذه الأمة يقاتلون على الحق

٢٣٤٢ ـ أخبرنا جعفر بن عون: ثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن

= قرب المدينة. (الثنية) هي ثنية الوداع، والثنية هي الطريق في الجبل.

٢٣٤٠ ـ (ملنا) في نسخة [أتينا]. (فأنهش) في مسند أحمد [٣/ ١٦٠] هشّ، أي فرح واستبشر. وفي ظ [فانْهَشَّ] وفيها [قال أبو محمد: انْهَشَّ. .].

قيس بن أبي حازم، عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يزال قوم من أمتي ظاهرين على الناس حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون). [خ م].

٢٣٤٣ ـ أخبرنا أبو بكر بن بشار: ثنا أبو داود الطيالسي: ثنا همام، عن قتادة، عن عبدالله بن بريدة، عن سليمان بن الربيع، عن عمر بن الخطاب، قال: سمعته يقول: قال رسول الله ﷺ: (لا يزال ناس من أمتي ظاهرين على الحق).

٣٩ ـ باب: في قتال الخوارج

٢٣٤٤ ـ أخبرنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب: ثنا سليمان هو ابن المغيرة، عن حميد بن هلال، عن عبدالله بن الصامت، عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: (إن من بعدي من أمتي قوماً يقرؤون القرآن، لا يجاوز أحلاقهم، يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الرمية، ثم لا يعودون فيه. هم شر الخلق والخليقة).

قال سليمان: قال حميد: قال عبدالله بن الصامت: فلقيت رافعاً أخا الحكم بن عمرو الغفاري، فحدثت هذا الحديث، قال رافع: وأنا أيضاً سمعته من رسول الله ﷺ. [م جه].

٢٣٤٣ ـ (ظاهرين) منتصرين وغالبين.

٢٣٤٤ ـ (لا يجاوز أحلاقهم) جمع حَلْق. وفي **الظاهرية** [حلاقيمهم] جمع حُلْقُوم، والمعنى: أنهم يقرؤون القرآن بألسنتهم ولا تتأثر به قلوبهم. (كما يخرج..) الرَّمِيَّة هي الصيد الذي يرمى عليه، والمراد بيان سرعة خروجهم من الدين مع عدم تأثرهم به، كما أن السهم يخرج من الرمية حين يكون شديد السرعة كذلك، يخرج وكأنه لم يتلوّث بدمها. (الخليقة) الخلائق، فهو من التعميم بعد التخصيص، فلعلّه قُصِد بالخلق الآدميون وبالخلائق جميع المخلوقات، والله تعالى أعلم.

في السند: في ظ [عبادة بن الصامت] وهو خطأ.

١٧ ـ ومن كتاب السير[(١)]

١ ـ باب: بارك لأمتي في بكورها

٢٣٤٥ ـ حدثنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن عمارة بن حديد، عن صخر الغامدي: أن رسول الله ﷺ قال: (اللهم بارك لأمتي في بكورها). وكان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية بعثها من أول النهار.

قال: فكان هذا الرجل رجلاً تاجراً، فكان يبعث غلمانه من أول النهار، فكثر ماله. [د].

٢ ـ باب: في الخروج يوم الخميس

٢٣٤٦ ـ حدثنا عثمان بن عمر: أنا يونس، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب، عن أبيه قال: قلما كان رسول الله ﷺ يخرج إذا أراد سفراً إلا يوم الخميس. [خ م د].

٣ ـ باب: في حسن الصحابة

٢٣٤٧ ـ حدثنا عبد الله بن يزيد: ثنا حيوة وابن لهيعة قالا: ثنا

(١) (السِّيَر) جمع سيرة، والمراد الجهاد وما يتعلق به، سُمِّي بذلك لأنه يجمع سِيَر النبي ﷺ وطرقه في مغازيه وسِيَر أصحابه وما نقل عنهم في ذلك. فهو أعم من الجهاد.

٢٣٤٥ ـ (قال) الظاهر أن القائل هو عمارة بن حديد. (هذا الرجل) أي صخر الغامدي رضي الله عنه، كما صرح به في الترمذي وأبي داود وابن ماجه.

شرحبيل بن شريك: أنه سمع أبا عبد الرحمن الحُبْليّ يحدث، عن عبد الله ابن عمرو بن العاص، عن رسول الله ﷺ قال: (خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه، وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره). [ت].

٤ ـ باب: في خير الأصحاب والسرايا والجيوش

٢٣٤٨ ـ حدثنا محمد بن الصلت: ثنا حبان بن علي، عن يونس وعقيل، عن ابن شهاب، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (خير الأصحاب أربعة، وخير الجيوش أربعة آلاف، وخير السرايا أربع مائة، وما بلغ اثنا عشر ألفاً فصبروا وصدقوا فغلبوا من قلةٍ). [د ت].

٥ ـ باب: وصية الإمام للسرايا

٢٣٤٩ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمَّر رجلاً على سرية أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله، وبمن معه من المسلمين خيراً، وقال: (اغزوا بسم الله وفي سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغدروا، ولا تغلّوا ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً). [م د ت].

٦ ـ باب: لا تتمنوا لقاء العدو

٢٣٥٠ ـ أخبرنا عبد الله بن يزيد: ثنا عبد الرحمن بن زياد، عن عبد الله بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ قال: (لا تتمنوا لقاء العدو، واسألوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاثبتوا وأكثروا

٢٣٤٨ ـ (فغلبوا..) أي لا يغلبون بسبب قلّة عددهم، وإذا غلبوا إنما يغلبون لأمر آخر غير العدد. وقوله (ما بلغ اثنا عشر..) أي ما بلغ هذا العدد تمامه في جيش إلا..

٢٣٤٩ ـ (تغُلّوا) من الغلول، وهو الأخذ من الغنيمة قبل قسمتها وبغير إذن الإمام. (لا تمثلوا) التمثيل تشويه القتلى: بقطع أعضائهم وبقر بطونهم وفقء عيونهم وما إلى ذلك. (وليداً) أي غير بالغ.

٢٣٥٠ ـ (العافية) أي أن يعافيكم ويدفع عنكم كل بلاء ومصيبة، ومن جملة ذلك لقاء =

ذكر الله، فإن أجلبوا وضجوا فعليكم بالصمت).

٧ ـ باب: في الدعاء عند القتال

٢٣٥١ ـ أخبرنا حجاج بن منهال: ثنا حماد، عن ثابت، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن صهيب: أن رسول الله ﷺ كان يدعو أيام حنين: (اللهم بك أُحاول، وبك أصاول، وبك أقاتل).

٨ ـ باب: في الدعوة إلى الإسلام قبل القتال

٢٣٥٢ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمَّرَ رجلاً على سرية أوصاه: (إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خلال، أو: ثلاث خصال، فأيتهم أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم. ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم. ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم إن هم فعلوا أن لهم ما للمهاجرين وأن عليهم ما على المهاجرين، فإن هم أبوا فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله الذي

= العدو. (أجلبوا) من الجلَبَة وهي الأصوات المرتفعة والمختلفة التي لا تفهم. (ضجّوا) من الضجيج، وهو الصياح عند المكروه والمشقّة والخوف. (فعليكم بالصمت) الزموا الهدوء والسكوت، فإن ذلك عنوان القوة والثبات. **في السند:** [عبدالله بن يزيد] هو أبو عبد الرحمن الحبلي، فقد روى عن عبدالله بن عمرو، وروى عنه عبد الرحمن بن زياد. **وفي هـ، د** [عبيد الله بن بريدة] هو الأسلمي، روى عن عبدالله بن عمرو، ولكنه لم يرو عنه عبد الرحمن بن زياد، **فالصواب ما أثبتناه من ظ.**

٢٣٥١ ـ (أحاول) أتحرك وأدفع وأمنع عني أذى الأعداء، من حالَ بين الشيئين إذا منع أحدهما عن الآخر. وقيل: من المحاولة، وهي طلب الشيء بحيلة. أي أطلب التغلب على العدو بشتى الأساليب التي تلهمني إياها. (أُصاول) أسطو على العدو وأقهره، من الصّوْلة وهي الحملة والوثبة، وتصاوَل الرجلان أي لا يفعل أحدهما شيئاً إلا فعل الآخر معه مثله.

٢٣٥٢ ـ (خلال.. خصال) جمع خَلّة وخصلة، بمعنى الأمر أو الشيء. (المسلمين) في =

يجري على المسلمين، وليس لهم في الفيء والغنيمة نصيب إلا أن يجاهدوا مع المسلمين.

فإن هم أبوا أن يدخلوا في الإسلام فسلهم إعطاء الجزية، فإن فعلوا فاقبل منهم وكف عنهم.

فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم.

وإن حاصرت أهل حصن: فإن أرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أبيك وذمة أصحابك، فإنكم إن تخفروا ذمتكم وذمة آبائكم أهون عليكم من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله.

وإن حاصرت حصناً فأرادوك أن ينزلوا على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا؟ ثم اقض فيهم بما شئت).

قال علقمة: فحدثت به مقاتل بن حيان فقال: حدثني مسلم بن هيصم، عن النعمان بن مقرن، عن النبي ﷺ... مثله. [م د ت].

٢٣٥٣ ـ أخبرنا عبيدالله بن موسى، عن سفيان، عن ابن أبي نجيح،

= الظاهرية [المؤمنين]. (الفيء) هو ما يكسبه المسلمون من الكفّار بدون قتال. (الغنيمة) ما يكسبه المسلمون من الكفار نتيجة القتال. (الجزية) هو مقدار محدود من المال، يؤخذ كل سنة من أهل الكتاب، جزاء إقرارهم على دينهم ومقابل حمايتهم وحفظهم. (أهل حصن) مَن هم محتمون وراء جدار قوي منيع، يحول دون الوصول إليهم. (فإن أرادوك) في نسخة [فأرادوك] أي طلبوا منك. (ذمة..) أي عهدهما وميثاقهما. (تُخْفِروا) تنقضوا، يقال: خَفَرْتُه صرت له خفيراً، أي حامياً وكفيلاً، أي أجرته وحفظته. وأَخْفَرته نقضت عهده وذمامه، فالهمزة فيه للإزالة، أي أزلت خِفَارته. فأخفر ضد خفر في المعنى.

عن أبيه، عن ابن عباس قال: ما قاتل رسول الله ﷺ قوماً حتى دعاهم.

قال عبدالله: سفيان لم يسمع من ابن أبي نجيح. يعني هذا الحديث.

٩ ـ باب: الإغارة على العدو

٢٣٥٤ ـ حدثنا حجاج بن منهال: ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس: أن النبي ﷺ كان يغير عند صلاة الفجر، وكان يستمع: فإن سمع أذاناً أمسك، وإن لم يسمع أذاناً أغار. [م د ت].

١٠ ـ باب: في القتال على قول النبي ﷺ: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله)

٢٣٥٥ ـ أخبرنا هاشم بن القاسم: ثنا شعبة، عن النعمان بن سالم قال: سمعت أوس بن أبي أوس الثقفي قال: أتيت رسول الله ﷺ في وفد ثقيف، قال: وكنت في أسفل القبة، ليس فيها أحد إلا النبي ﷺ نائم إذ أتاه رجل فسارّه، فقال: (اذهب فاقتله). ثم قال: (أليس يشهد أن لا إله إلا الله). قال شعبة: وأشك: (أن محمداً رسول الله). قال: بلى. قال: (إني أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها حرمت عليّ دماؤ هم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله).

قال: وهو الذي قتل أبا مسعود. قال: وما مات حتى قتل خير إنسان بالطائف.

٢٣٥٤ ـ (يُغير) يقوم بالهجوم على بلاد العدو. (عند..) أي بعد دخول وقتها وصلاتها.

٢٣٥٥ ـ (إلا بحقها) أي إلا إذا فعلوا جناية في الإسلام جزاؤها سفك دم كالقتل عمداً أو الزنا بعد الإحصان، أو أخذ مال كالقتل خطأً أو إتلاف مال غيره بغير حق.

في ظ: ترجمة الباب [في القتال على قول لا إله إلا الله] وليس في الحديث [وحسابهم..].

١١ ـ باب: لا يحل دم رجل يشهد أن لا إله إلا الله

٢٣٥٦ ـ **أخبرنا** يعلى: ثنا الأعمش، عن عبدالله بن مرة، عن مسروق، عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يحل دم رجل يشهد أن لا إله إلا الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة). [انظر: ٢٢١٣].

١٢ ـ باب: في بيان قول النبي ﷺ: (الصلاة جامعة).

٢٣٥٧ ـ **حدثنا** سليمان بن حرب: ثنا الأسود بن شيبان، عن خالد ابن سمير قال: قدم علينا عبدالله بن رباح الأنصاري، وكانت الأنصار تفقهه، قال: حدثنا أبو قتادة أن رسول الله ﷺ بعث جيش الأمراء، قال: فانطلقوا، فلبثوا ما شاء الله، ثم صعد رسول الله ﷺ المنبر، فأمر فنودي: (الصلاة جامعة).

١٣ ـ باب: المستشار مؤتمن

٢٣٥٨ ـ **أخبرنا** الأسود بن عامر: ثنا شريك، عن الأعمش، عن أبي عمرو الشيباني، عن أبي مسعود الأنصاري، عن النبي ﷺ قال: (المستشار مؤ تمن). [د ت ن جه].

٢٣٥٦ ـ (بإحدى ثلاث) في الظاهرية والهندية [بإحدى ثلاثة نفر] والمذكور هو الموافق لما في الأصول الحديثية الأخرى.

٢٣٥٧ ـ (تفقهه) تعتبره فقيهاً. (جيش الأمراء) الظاهر أنه جيش غزوة مؤتة، حيث جعل عليه ﷺ ثلاثة أمراء على التعاقب، زيد بن حارثة وجعفر بن أبي طالب وعبد الله بن رواحة، رضي الله عنهم أجمعين.

٢٣٥٨ ـ (مؤتمن) أي فيجب عليه أن ينصح في مشورته، وأن يكتم ما استشير به.

١٤ ـ باب: في الحرب خدعة

٢٣٥٩ ـ أخبرنا محمد بن يزيد الحزامي: ثنا ابن المبارك، عن معمر، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب [بن مالك] عن كعب بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ إذا أراد غزوة ورّى بغيرها. [د ن].

١٥ ـ باب: الشعار

٢٣٦٠ ـ حدثنا إسحاق بن إبراهيم: ثنا وكيع، عن أبي عميس، عن إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه قال: بارزت رجلاً فقتلته، فنفلني رسول الله ﷺ سلبه، فكان شعارنا مع خالد بن الوليد: أمت، يعني: اقتل. [د ن].

١٦ ـ باب: قول النبي ﷺ: (شاهت الوجوه)

٢٣٦١ ـ حدثنا حجاج بن منهال وعفان قالا: ثنا حماد بن سلمة، عن يعلى بن عطاء، عن عبد الله بن يسار ـ أبي همام ـ عن أبي عبد الرحمن الفهري قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة حنين، فكنا في يوم قائظ شديد الحر، فنزلنا تحت ظلال الشجر، فذكر القصة، ثم أخذ كفاً من تراب، قال: فحدثني الذي هو أقرب إليه مني: أنه ضرب به

٢٣٥٩ ـ (ورّى. .) أي ستره وأوهم أنه يريد غيره، من التَّوْرية وأصلها من الوراء، أي ألقى البيان وراء ظهره. الباب [١٥] لا توجد ترجمته في الظاهرية.

٢٣٦٠ ـ (فنفلني) من النَّفَل وهو ما يعطيه الإمام والقائد في المعركة لأحد غير سهمه من الغنيمة. (سلبه) هوما يوجد مع المقتول وعليه من سلاح وعتاد أو مال. (شعارنا) علامتنا التي نتعارف بها.

٢٣٦١ ـ (قائظ) أي شديد الحرّ، وقوله بعده [شديد الحرّ] تفسير وبيان. (القصة) أي قصة غزوة حنين وما كان فيها من فرار المسلمين أول الأمر، وثبات النبي ﷺ مع عدد قليل من أصحابه رضي الله عنهم. انظر تفسير الخازن وغيره عند تفسير قوله تعالى: ﴿ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ. . ﴾ [التوبة: ٢٥]. =

وجوههم، وقال: (شاهت الوجوه). فهزم الله المشركين.

قال يعلى: فحدثني أبناؤهم أن آباءهم قالوا: فما بقي منا أحد إلا امتلأت عيناه وفمه تراباً. [د].

١٧ ـ باب: في بيعة النبي ﷺ

٢٣٦٢ ـ حدثنا عثمان بن عمر: ثنا يونس، عن الزهري، عن أبي إدريس، عن عبادة بن الصامت قال: قال لنا رسول الله ﷺ ونحن معه في مجلس: (بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم. فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب شيئاً من ذلك فستره الله فأمره إلى الله: إن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه. ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له). قال: فبايعناه على ذلك. [خ م ت ن].

١٨ ـ باب: في بيعته أن لا يفروا

٢٣٦٣ ـ أخبرنا أحمد بن عبدالله: ثنا ليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبدالله أنه قال: كنا يوم الحديبية ألفاً وأربع مائة، فبايعناه، وعمر آخذ بيده تحت الشجرة، وهي سمرة، وقال: بايعناه على أن لا نفرّ، ولم نبايعه على الموت. [م].

= (شاهت..) قبحت وذلّت.

٢٣٦٢ ـ (ببهتان) باطل وزور يبهت سامعه، أي يدهشه ويحيّره. (تفترونه..) تختلقونه أمامكم أو خلفكم، أي فيما مضى أو يستقبل من الزمن. أو المراد: أن يرتكب الفاحشة بامرأة متزوجة، فتحمل منه، فيدخل على نسب غيره ما ليس منه، فيكون هذا الولد ـ الذي كان من الزنا بالفرج الذي بين الأيدي والأرجل ـ باطلاً مفترى على ذاك الرجل صاحب الفراش، والله تعالى أعلم.

٢٣٦٣ ـ (سَمُرَة) نوع من الشجر له شوك، وفي هـ، د [ثمرة] والصحيح الموافق للأصول هو المذكور، وهو الذي في ظ. وترجمة الباب في هـ، د [في بيعة..].

١٩ ـ باب: في حفر الخندق

٢٣٦٤ ـ أخبرنا أبو الوليد: ثنا شعبة: حدثنا أبو إسحاق قال: سمعت البراء بن عازب يقول: كان رسول الله ﷺ ينقل معنا التراب يوم الأحزاب، وقد وارى التراب بياض إبطيه، وهو يقول:

(اللهم لولا أنت ما اهتدينا　　ولا تصدقنا ولا صلينا
فأنزلن سكينة علينا　　وثبت الأقدام إن لاقينا
إن الأولى قد بغوا علينا　　وإن أرادوا فتنةً أبينا).

ويرفع بها صوته. [خ م].

٢٠ ـ باب: كيف دخل النبي ﷺ مكة وعلى رأسه المغفر

٢٣٦٥ ـ حدثنا عبدالله بن خالد بن حازم: ثنا مالك، عن الزهري، عن أنس: أن النبي ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر، فلما نزعه جاءه رجل فقال: يا رسول الله، هذا ابن خطل متعلق بأستار الكعبة. فقال رسول الله ﷺ: (اقتلوه). [خ م د ت ن جه].

٢١ ـ باب: في قبيعة سيف رسول الله ﷺ

٢٣٦٦ ـ أخبرنا أبو النعمان: **ثنا** جرير بن حازم، عن قتادة، عن أنس قال: كان قبيعة سيف النبي ﷺ من فضة.

قال عبدالله: هشام الدستوائي خالفه قال: قتادة، عن سعيد بن أبي

٢٣٦٤ ـ (وارى) ستر وغطى. (سكينة) طمأنينة وثباتاً. (الأولى) أي أولئك المشركين. و[الواو] في [الأولى] تكتب ولا تلفظ. (بغوا) اعتدوا وتجاوزوا الحدّ.

٢٣٦٥ ـ (المغفر) هو ما يستر الوجه والرأس من زرد الحديد، يحمي به المقاتل ذلك من الضربات. (ابن خطل) وقد كان يهجو النبي ﷺ وأصحابه ويحرّض على قتالهم.

٢٣٦٦ ـ (قبيعة) هي ما يكون على رأس قائم السيف. (خالفه) أي خالف جرير بن حازم. =

الحسن، عن النبي ﷺ. وزعم الناس أنه هو المحفوظ. [د ت ن].

٢٢ ـ باب: أن النبي ﷺ إذا ظهر على قوم أقام بالعرصة ثلاثة

٢٣٦٧ ـ **أخبرنا** المعلى بن أسد: ثنا معاذ بن معاذ: ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، عن أبي طلحة: أن النبي ﷺ كان إذا ظهر على قوم أحبَّ أن يقيم بعرصتهم ثلاثاً. [خ م د ت].

٢٣ ـ باب: في تحريق النبي ﷺ نخل بني النضير

٢٣٦٨ ـ **حدثنا** عبدالله بن سعيد: ثنا عقبة بن خالد: ثنا عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر قال: حرّق رسول الله ﷺ نخل بني النضير.

[خ م د جه].

٢٤ ـ باب: في النهي عن التعذيب بعذاب الله

٢٣٦٩ ـ **أخبرنا** عبد الله بن عمر بن أبان: ثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن بكير بن عبدالله بن الأشج، عن أبي إسحاق الدوسي، عن أبي هريرة الدوسي قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فقال: (إن ظفرتم بفلان وفلان فاحرقوهما، بالنار). حتى إذا كان الغد بعث إلينا فقال: (إني قد كنت أمرتكم بتحريق هذين الرجلين، ثم رأيت أنه لا ينبغي لأحد أن يعذب بالنار إلا الله، فإن ظفرتم بهما فاقتلوهما). [خ د ت].

= (الناس) أي المحدّثون. (أنه هو المحفوظ) ويقابل المحفوظ عند المحدّثين الشاذ، وهو الحديث الذي رواه الثقة مخالفاً به مَن هو أوثق منه.

٢٣٦٧ ـ (ظهر) غلب وانتصر. (بعرصتهم) الأرض الواسعة التي تكون وسط القوم.

٢٣٦٩ ـ (فاحرقوهما) في ظ [فحرِّقُوهما].

٢٥ ـ باب: النهي عن قتل النساء والصبيان

٢٣٧٠ ـ **أخبرنا** محمد بن عيينة، عن علي بن مسهر، عن عبيدالله هو ابن عمر بن حفص بن عاصم، عن نافع، عن ابن عمر قال: وجد في بعض مغازي رسول الله ﷺ امرأة مقتولة، فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان. [خ م د ت جه].

٢٣٧١ ـ **أخبرنا** عاصم بن يوسف: ثنا أبو إسحاق الفزاري، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن الأسود بن سريع قال: خرجنا مع رسول الله [ﷺ] في غزاة، فظفرنا بالمشركين، فأسرع الناس في القتل حتى قتلوا الذرية، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: (ما بال أقوام ذهب بهم القتل حتى قتلوا الذرية؟ ألا لا تقتلوا ذرية). ثلاثاً. [ن].

٢٦ ـ باب: حد الصبي متى يقتل

٢٣٧٢ ـ **أخبرنا** محمد بن يوسف، عن سفيان، عن عبد الملك ابن عمير، عن عطية القرظي قال: عرضنا على النبي ﷺ يومئذ، فمن أنبت شعراً قتل، ومن لم ينبت ترك، فكنت أنا ممن لم ينبت الشعر فلم يقتلوني، يعني يوم قريظة. [د ت ن جه].

٢٧ ـ باب: في فكاك الأسير

٢٣٧٣ ـ **أخبرنا** محمد بن يوسف، عن سفيان، عن منصور، عن أبي وائل، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: (فكوا العاني وأطعموا الجائع). [خ].

٢٣٧١ ـ (الذرية) أي الأولاد الصغار. (ذهب بهم..) أي أسرع بهم. (ثلاثاً) أي كرّرها ثلاث مرات. في ظ [في القتلى] وفيها [لا تقتُلُنَّ].

٢٣٧٢ ـ (أنبت شعراً) أي نبت شعر عانته ـ وهو ما ينبت حول الفرج ـ فهو دليل البلوغ.

٢٣٧٣ ـ (فكّوا العاني) أي اسعوا في فكاك الأسير وتخليصه من أيدي العدو.

٢٨ ـ باب: في فداء الأسارى

٢٣٧٤ ـ أخبرنا أبو نعيم: ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين: أن رسول الله ﷺ فادى رجلاً برجلين. [م ت].

٢٩ ـ باب: الغنيمة لا تحل لأحد قبلنا

٢٣٧٥ ـ أخبرنا يحيى بن حماد: ثنا أبو عوانة، عن سليمان، عن مجاهد، عن عبيد بن عمير، عن أبي ذر: أن النبي ﷺ قال: (أعطيت خمساً لم يعطهن نبي قبلي: بعثت إلى الأحمر والأسود، وجُعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، وأُحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي، ونُصرت بالرعب شهراً: يرعب مني العدو مسيرة شهر، وقيل لي: سَل تعطه، فاختبأت دعوتي شفاعة لأمتي، وهي نائلة منكم ـ إن شاء الله تعالى ـ من لا يشرك بالله شيئاً). [خ م ت ن].

٣٠ ـ باب: قسمة الغنائم في بلاد العدو

٢٣٧٦ ـ حدثنا سليمان بن حرب: ثنا حماد بن زيد، عن عاصم، عن أبي وائل قال: قسم رسول الله ﷺ غنائم حنين بالجعرّانة.

قال عبدالله: عبدالله بن مسعود في الإسناد.

٢٣٧٤ ـ (فادى. .) أي أعطى رجلين من أسرى المشركين مقابل تخليص مسلم واحد من أيديهم.

٢٣٧٥ ـ (الأحمر والأسود) أي جميع الناس. (مسجداً وطهوراً) أي أُصلّي عليها في أيّ بقعة منها، وأتطهر بها عند فقد الماء. (نائلة) تنال وتصل. (لا يشرك) في الظاهرية [لم يشرك].

٢٣٧٦ ـ (بالجعرانة) اسم موضع خارج الحرم، يحرم منه بالعمرة. (في الإسناد) أي الرواية: عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ.

٣١ ـ باب: في قسمة الغنائم كيف تقسم

٢٣٧٧ ـ **أخبرنا** عبدالله بن جعفر الرقي: ثنا عبيدالله بن عمرو، عن زيد بن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبيه قال: شهدت فتح خيبر مع رسول الله ﷺ، فانهزم المشركون، فوقعنا في رحالهم، فابتدر الناس ما وجدوا من جزر، قال: فلم يكن ذلك بأسرع من أن فارت القدور، فأمر بها رسول الله ﷺ فأكفئت، قال: ثم قسم بيننا رسول الله ﷺ فجعل لكل عشرة شاةً، قال: وكان بنو فلان معه تسعة، وكنت وحدي، فالتفتُّ إليهم، فكنا عشرة بيننا شاة.

قال عبدالله: بلغني أن صاحبكم يقول: عن قيس بن مسلم، كأنه يقول: إنه لم يحفظه.

أخبرنا زكريا بن عدي، عن عبيدالله بن عمرو، عن زيد وهو ابن أبي أنيسة، عن أبيه، عن قيس بن مسلم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبيه، عن النبي ﷺ. . . نحوه. قال: فأَلِّفْتُ إليهم.

قال أبو محمد: الصواب عندي ما قال زكريا في الإسناد.

٣٢ ـ باب: سهم ذي القربى

٢٣٧٨ ـ **أخبرنا** أبو النعمان: ثنا جرير بن حازم: حدثني قيس بن سعد، عن يزيد بن هرمز قال: كتب نجدة بن عامر إلى ابن عباس يسأله عن أشياء، فكتب إليه: إنك سألت عن سهم ذي القربى الذي ذكره الله،

٢٣٧٧ ـ (رحالهم) منازلهم. (فابتدر. .) أسرعوا إليها. (جُزُر) جمع جَزُور وهو البعير، وقيل: يسمى بذلك بعدما يذبح. (فارت القدور) أي غلَت بما فيها من لحم من تلك الجزر. (فأكفئت) قلبت على أفواهها وألقي ما فيها وطرح، لأنه سُحْت حرام أكله، طالما أنه أخذ من الغنيمة قبل أن تقسم وبدون إذن الإمام، فهو غلول. (فالتفت) أي انضممت، وقوله [فألفت] أي ضُمِمْتُ وجمعت، وفي هـ، د [فالتفت].

٢٣٧٨ ـ (الذي ذكره الله) أي بقوله تعالى: ﴿ واعلموا أنَّما غنمتُم مِنْ شيءٍ فأنَّ للَّهِ خُمُسَهُ وللرسُولِ ولذي القُرْبى واليتامى والمساكين وابنِ السَّبيلِ ﴾ [الأنفال: ٤١].

وإنا كنا نرى أن قرابة رسول الله ﷺ هم، فأبى ذلك علينا قومنا. [م د ت].

٣٣ ـ باب: في سهمان الخيل

٢٣٧٩ ـ أخبرنا إسحاق بن عيسى: ثنا محمد بن خازم أبو معاوية، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ أسهم يوم خيبر: للفارس ثلاثة أسهم، وللراجل سهماً.

حدثنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر... نحوه. [خ م د جه].

٣٤ ـ باب: في الذي يقدم بعد الفتح هل يسهم له

٢٣٨٠ ـ أخبرنا حجاج بن منهال: ثنا حماد بن سلمة، عن علي ابن زيد، عن عمار بن أبي عمار، عن أبي هريرة قال: ما شَهِـدْت مع رسول الله ﷺ مغنماً إلا قسم لي إلا يوم خيبر، فإنها كانت لأهل الحديبية خاصة.

وكان أبو موسى وأبو هريرة جاءا بين الحديبية وخيبر.

٣٥ ـ باب: في سهام العبيد والصبيان

٢٣٨١ ـ أخبرنا إسماعيل بن خليل: أنا حفص: ثنا محمد بن زيد، عن عمير مولى آبي اللحم قال: شهدت خيبر وأنا عبد مملوك، فأعطاني رسول الله ﷺ من خُرثي المتاع، وأعطاني سيفاً، فقال: (تقلد بهذا). [د ت جه].

٢٣٧٩ ـ (للفارس) الذي يقاتل على فرس. (للراجل) الذي يقاتل على رجليه.

٢٣٨٠ ـ (لأهل الحديبية) أي الذين شهدوا صلح الحديبية بين النبي ﷺ وأهل مكة.
في هـ، د [ما شاهدت] والمثبت من ظ وهو أولى.

٢٣٨١ ـ (آبي اللحم) لَقَبُ عبد الله بن عبد الملك الغفاري رضي الله عنه، ولُقِّب بذلك لأنه كان يأبى أن يأكل اللحم [الإصابة: ١/٢٣]. (خُرْثِيّ..) هو أثَاثُ البيت وما يكون فيه من متاع. (تقلد..) اجعله في عنقك كالقلادة، أي ملازماً لك.

٣٦ ـ باب: في النهي عن بيع المغانم حتى تقسم

٢٣٨٢ ـ **أخبرنا** أحمد بن حميد: ثنا أبو أسامة، عن عبد الرحمن ابن يزيد بن جابر، عن القاسم ومكحول، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ: أنه نهى أن تباع السهام حتى تقسم.

٣٧ ـ باب: في استبراء الأمة

٢٣٨٣ ـ **أخبرنا** أحمد بن خالد: ثنا محمد بن إسحاق، عن يزيد ابن أبي حبيب، عن أبي مرزوق مولىً لتجيب قال: حدثني حنش الصنعاني قال: غزونا المغرب وعلينا رُويفع بن ثابت الأنصاري، فافتتحنا قرية يقال لها جربة، فقام فينا رُويفع بن ثابت الأنصاري خطيباً فقال: إني لا أقوم فيكم إلا بما سمعت من رسول الله ﷺ: قام فينا يوم خيبر حين افتتحناها [فقال]: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأتِيَنَّ شيئاً من السبي حتى يستبرئها). [انظر: ٢٣٩٤]. [د ت].

٣٨ ـ باب: في النهي عن وطء الحبالى

٢٣٨٤ ـ **أخبرنا** أسد بن موسى: ثنا شعبة، عن يزيد بن خمير أبي عمر الشامي الهمداني قال: سمعت عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن

٢٣٨٢ ـ (السهام) أي ما يكون نصيباً لكل مقاتل بعد القسم، والنهي: لأنها قبل القَسم لم تملك، ولا يصحّ بيع ما لم يملك.

٢٣٨٣ ـ (جِرْبَة) بالباء الموحدة، قرية في المغرب. [معجم البلدان وفي هـ، د [جريَّة] وفي ظ [جِرْيَة] وهو خطأ. (فلا يأتين..) في هـ، د [يأتي] بإثبات الياء، وتكون [لا] نافية. والمعنى: لا يجامع. (السبي) نساء الكفّار اللواتي وقعن في الأسر، وضرب عليهنّ الرق، ووزّعن على الغانمين، جمع سَبِيّة. (يستبرئها) يطلب براءة رحمها من الحمل بتركها حتى تحيض وتطهر.

أبيه، عن أبي الدرداء: أن النبي ﷺ رأى امرأة مجحَّة ـ يعني حبلى ـ على باب فسطاط، فقال: (لعله قد ألمَّ بها). قالوا: نعم. قال: (لقد هممت أن ألعنه لعنة تدخل معه قبره، كيف يورثه وهو لا يحل له؟ وكيف يستخدمه وهو لا يحل له). [م د].

٣٩ ـ باب: النهي عن التفريق بين الوالدة وولدها

٢٣٨٥ ـ أخبرنا القاسم بن كثير، عن الليث بن سعد، قراءة عن عبدالله بن جنادة، عن أبي عبد الرحمن الحُبْليّ: أن أبا أيوب كان في جيش، ففَرق بين الصبيان وبين أمهاتهم، فرآهم يبكون، فجعل يرد الصبي إلى أمه ويقول: إن رسول الله ﷺقال: (من فرّق بين الوالدة وولدها فرق الله بينه وبين الأحباء يوم القيامة). [ت].

٤٠ ـ باب: الحربي إذا قدم مسلماً

٢٣٨٦ ـ أخبرنا أبو نعيم: ثنا أبان بن عبدالله البجلي، عن عثمان ابن أبي حازم، عن صخر بن العَيلة ـ [قال أبو محمد]: ومنهم من يقول: العِيلة ـ قال: أخذت عمة المغيرة بن شعبة، فقدمت بها على رسول الله ﷺ، فسأل النبيَّ ﷺ عمتَه، فقال: (يا صخر، إن القوم إذا أسلموا أحرزوا أموالهم ودماءهم، فادفعها إليه).

وكان ماء لبني سليم، فأسلموا، فأتوه فسألوه ذاك، فدعاني فقال:

٢٣٨٤ ـ (مجحة) الحامل التي قرب ولادها. (فسطاط) خيمة كبيرة لها رواق أمامها. (ألم. .) جامعها. (يورثه) أي إن اعتبره ولداً له. (لا يحلّ له) ميراثه، لأنه ليس ولده. (يستخدمه) إن اعتبره ابن مملوكته. (لا يحلّ له) لأنه ابن حرّ.

٢٣٨٥ ـ (ففُرّق. .) أي في التوزيع بين الغانمين.

٢٣٨٦ ـ (العِيلة) في هـ، د [الغيلة].

(يا صخر، إن القوم إذا أسلموا أحرزوا أموالهم ودماءهم، فادفعه إليهم). فدفعته. [انظر: ١٦٢٦]. [د].

٤١ ـ باب: في أن النفل إلى الإمام

٢٣٨٧ ـ **أخبرنا** خالد بن مخلد: ثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال: بعث رسول الله ﷺ سرية فيها ابن عمر، فغنموا إبلاً كثيرة، فكانت سهامهم اثني عشر بعيراً، أو أحد عشر بعيراً، ونفلوا بعيراً بعيراً. [خ م د].

٤٢ ـ باب: في أن ينفَّل في البدأة الربع وفي الرجعة الثلث

٢٣٨٨ ـ **أخبرنا** محمد بن عيينة: ثنا أبو إسحاق الفزاري، عن عبد الرحمن بن عياش، عن سليمان بن موسى، عن أبي سلام، عن أبي أمامة الباهلي، عن عبادة بن الصامت قال: كان رسول الله ﷺ إذا أغار في أرض العدو نفّل الربع، وإذا أقبل راجعاً وكلَّ الناس نفّل الثلث. [ت جه].

٤٣ ـ باب: النفل بعد الخمس

٢٣٨٩ ـ **أخبرنا** أبو عاصم، عن سفيان، عن يزيد بن يزيد بن جابر، عن مكحول، عن زياد بن جارية، عن حبيب بن مسلمة: أن النبي ﷺ نفل الثلث بعد الخمس. [د جه].

٢٣٨٧ ـ (سَرِيّة) هي القطعة من الجيش، سمِّيت بذلك لأنها يكون فيها سَرَاة القوم، أي أشرافهم، جمع سَرِيّ. (سهامهم) وفي نسخة [سهمانهم] وسِهَام وسُهْمان جمع لسهم، أي نصيب كل واحد منهم في القسم. (نُفِّلوا) أعطوا زيادة على سهامهم.

٢٣٨٨ ـ (نفّل) أي أعطى دون قسم على ما يرى من المصلحة. (كلّ. .) تعبوا من الغزو.

٢٣٨٩ ـ (بعد الخمس) أي بعد أن فرز خمس الغنيمة لأصحابه المذكورين في قوله تعالى: ﴿ واعلموا أنَّما غنمتُم منْ شيء فأنَّ للَّهِ خُمُسَهُ. . ﴾ [الأنفال: ٤١] نفّل ثلث ما بقي.

٤٤ ـ باب: من قتل قتيلاً فله سلبه

٢٣٩٠ ـ **أخبرنا** حجاج بن منهال: ثنا حماد بن سلمة: ثنا إسحاق ابن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك: أن النبي ﷺ قال: (من قتل كافراً فله سلبه). فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين، وأخذ أسلابهم.
[د وانظر: خ].

٢٣٩١ ـ **أخبرنا** محمد بن يوسف، عن سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن ابن كثير بن أفلح هو عمر بن كثير، عن أبي محمد مولى أبي قتادة، عن أبي قتادة قال: بارزت رجلاً فقتلته، فنفلني رسول الله ﷺ سلبه. [خ م د ت جه].

٤٥ ـ باب: في كراهية الأنفال
وقال: (ليرد قوي المؤمنين على ضعيفهم)

٢٣٩٢ ـ **حدثنا** محمد بن عيينة: ثنا أبو إسحاق الفزاري، عن عبد الرحمن بن عياش، عن سليمان بن موسى، عن أبي سلام، عن أبي أمامة الباهلي، عن عبادة بن الصامت: أن النبي ﷺ كان يكره الأنفال، ويقول: (ليرد قوي المسلمين على ضعيفهم).

٤٦ ـ باب: ما جاء أنه قال:
(أدوا الخياط والمخيط)

٢٣٩٣ ـ وبهذا الإسناد: أن النبي ﷺ كان يقول: (أدوا الخياط

٢٣٩٠ ـ (سَلبه) هو ما يوجد على القتيل أو معه من سلاح وعتاد ومال ونحو ذلك.

٢٣٩٢ ـ (الأنفال) جمع نَفَل، وهو ما يعطيه الإمام لبعض المقاتلين، زيادة على سهمه، مقابل ما يقوم به من أعمال قتالية، تشجيعاً. (ليرد..) شيئاً مما يأخذه من نَفَل على الضعفاء الذين لا يكون لهم ذلك.

٢٣٩٣ ـ (بهذا الإسناد) أي الذي سبق في الحديث [٢٣٩٢] قبله. (أدّوا..) أي ما أحرزتموه غنيمة إلى الإمام ولو كان ما ذكر. (الخِياط) وفي نسخة [الخيط] وهما=

والمخيط، وإياكم والغلول، فإنه عار على أهله يوم القيامة).

٤٧ ـ باب: النهي عن ركوب الدابة من المغنم ولبس الثوب منه

٢٣٩٤ ـ أخبرنا أحمد بن خالد: ثنا محمد هو ابن إسحاق، عن يزيد هو ابن أبي حبيب، عن أبي مرزوق مولىً لتجيب قال: حدثني حنش الصنعاني قال: غزونا المغرب وعلينا رويفع بن ثابت الأنصاري، فافتتحنا قرية يقال لها جربة، فقام فينا رويفع بن ثابت الأنصاري خطيباً، فقال: إني لا أقوم فيكم إلا ما سمعت من رسول الله ﷺ قام فينا يوم خيبر حين افتتحناها: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركبن دابة من فيء المسلمين، حتى إذا أجحفها ـ أو قال: أعجفها ـ ردّها. ـ قال أبو محمد: أنا شاك فيه. ـ ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوباً من فيء السلمين، حتى إذا أخلقه رده فيه) [انظر: ٢٣٨٣]. [د].

٤٨ ـ باب: ما جاء في الغلول من الشدة

٢٣٩٥ ـ حدثنا أبو الوليد: ثنا عكرمة بن عمار: حدثني أبو زميل: حدثني ابن عباس: حدثني عمر بن الخطاب قال: قتل نفر يوم خيبر، فقالوا: فلان شهيد، حتى ذكروا رجلاً، فقالوا: فلان شهيد. فقال رسول الله ﷺ: (كلا، إني رأيته في النار في عباءة ـ أو: في بردة ـ غلّها). ثم

= بمعنى واحد. (المِخْيط) الإبرة التي يُخاط بها. (الغلول) هو الأخذ من الغنيمة قبل أن تقسم وبدون إذن الإمام، ومثله الأخذ من الأموال العامة بدون حق.

٢٣٩٤ ـ (فيء..) ما يأخذونها من الكفّار بدون قتال، أو هو الغنائم. (أجحفها) ذهب بقوتها وأضعفها. (أعجفها) أهزلها. (شاك..) أي اللفظين قال.

٢٣٩٥ ـ (رجلاً) هو كركرة أو مدعم، مملوك للنبي ﷺ. [انظر البخاري: الجهاد/القليل من الغلول/٢٩٠٩. المغازي/غزوة خيبر/٣٩٩٣] (بردة) شملة مخطّطة، وقيل كِسَاء أسود مربع فيه صغر تلبسه الأعراب.

قال لي: (يا ابن الخطاب، قم فنادِ في الناس: أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون). فقمت فناديت في الناس. [ت].

٤٩ ـ باب: في عقوبة الغالّ

٢٣٩٦ ـ حدثنا سعيد بن منصور، عن عبد العزيز بن محمد، عن صالح بن محمد بن زائدة، عن سالمِ بن عبدالله، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: (من وجدتموه غلَّ فاضربوه، واحرقوا متاعه). [د ت].

٥٠ ـ باب: في الغالّ إذا جاء بما غل به

٢٣٩٧ ـ أخبرنا محمد بن حاتم المكتب: ثنا القاسم بن مالك: حدثني كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: (لا نهب، ولا إغلال، ولا إسلال: ﴿ومَنْ يغْلُلْ يأتِ بما غَلَّ يومَ القيامة﴾ [آل عمران: ١٦١]).

قال أبو محمد: الإسلال: السرقة.

٥١ ـ باب: في أن لا يقطع الأيدي في الغزو

٢٣٩٨ ـ حدثنا بشر بن عمر الزهراني: ثنا عبدالله هو ابن لهيعة: ثنا عياش بن عباس، عن شييم بن بيتان، عن جنادة بن أبي أمية قال: لولا أني سمعت ابن أرطاة يقول: قد سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا تقطع الأيدي في الغزو) لقطعتها. [د ت ن].

٢٣٩٧ ـ (لا نَهْب) هو الغارة والسلب.

٢٣٩٨ ـ (ابن أرطاة) وقيل: ابن أبي أرطاة، واسمه بُسر، رضي الله عنه. [الإصابة] (لا تقطع..) أي أيدي الذين سرقوا من الغنائم، لشبهة أن لهم حقاً فيها.

٥٢ ـ باب: في العامل إذا أصاب في عمله شيئاً

٢٣٩٩ ـ أخبرنا الحكم بن نافع: ثنا شعيب، عن الزهري: أخبرني عروة بن الزبير، عن أبي حميد الساعدي أنه أخبره: أن النبي ﷺ استعمل عاملاً على الصدقة، فجاءه العامل حين فرغ من عمله فقال: يا رسول الله، هذا الذي لكم، وهذا أهدي لي. فقال النبي ﷺ: (فهلا قعدت في بيت أبيك وأمك، فنظرت: أيهدى لك أم لا). ثم قام النبي ﷺ عشيةً بعد الصلاة على المنبر، فتشهد، فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال: (أما بعد، فما بال العامل نستعمله، فيأتينا فيقول: هذا من عملكم وهذا أهدي لي؟ فهلا قعد في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى له أم لا؟ والذي نفس محمد بيده، لا يَغُلُّ أحدكم منها شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه: إن كان بعيراً جاء به له رُغاء، وإن كانت بقرة جاء بها لها خوار، وإن كانت شاة جاء بها تيعر، فقد بلغت).

قال أبو حميد: ثم رفع النبي ﷺ يديه حتى إنا لننظر إلى عفرة إبطيه.

قال أبو حميد: وقد سمع ذلك معي من رسول الله ﷺ زيد بن ثابت، فسلوه. [انظر الحديث: ١٦٢٣]. [خ م د].

---

[٥٢] في نسخة [باب: ما جاء في أن إصابة العامل في عمله غلول] أي أخذه شيئاً بسبب عمله، زيادة عمّا يفرضه له الإمام الذي استعمله، فهو غلول يحاسب عليه.

٢٣٩٩ ـ (بما هو أهله) أي بما يليق بجلاله سبحانه وتعالى. (فما بال..) ما شأنه وما حاله. (لا يغلّ..) لا يأخذ شيئاً ممّن استعمل عليهم بسبب عمله، فقد سمّاه غلولاً لبيان حرمته. (أحدكم) في نسخة [أحد منكم]. (رغاء) هو صوت الإبل. (خوار) هو صوت البقر. (تيعر) من اليُعار وهو صوت الغنم. (لننظر..) قد ظهرت وأصبحت منظورة لنا من شدّة رفعه ﷺ ليديه، حتى يراه الناس ويتأكدوا من قوله. (عُفْرة..) ما تحت إبطيه، وهو البياض الذي لا يكون ناصعاً، ولكن كلون عفر الأرض، أي وجهها، أي كأنه معفر بالتراب.

٥٣ ـ باب: في قبول هدايا المشركين

٢٤٠٠ ـ **أخبرنا** عمرو بن عون: أنا عمارة بن زاذان، عن ثابت، عن أنس بن مالك: أن ملك ذي يزن أهدى إلى النبي ﷺ حُلّة أخذها بثلاثة وثلاثين بعيراً، أو: ثلاث وثلاثين ناقة، فقبلها. [د].

٢٤٠١ ـ **أخبرنا** عبدالله بن مسلمة: ثنا سليمان بن بلال، عن عمرو ابن يحيى، عن عباس بن سهل الساعدي، عن أبي حميد الساعدي قال: بعث صاحب أيلة إلى رسول الله ﷺ بكتاب، وأهدى له بغلة بيضاء، فكتب إليه رسول الله ﷺ وأهدى له برداً. [خ م د].

٥٤ ـ باب: قول النبي ﷺ (إنا لا نستعين بالمشرك)

٢٤٠٢ ـ **أخبرنا** إسحاق بن إبراهيم: ثنا وكيع، عن مالك بن أنس، عن عبدالله بن نيار، عن عروة، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ قال: (إنا لا نستعين بمشرك).

أخبرنا إسحاق، عن روح، عن مالك، عن فضيل هو ابن أبي عبدالله هو الخطمي، عن عبدالله بن نيار، عن عروة، عن عائشة.. أطول منه. [م].

٥٥ ـ باب: إخراج المشركين من جزيرة العرب

٢٤٠٣ ـ **أخبرنا** عفان: ثنا يحيى بن سعيد القطان: ثنا إبراهيم بن

٢٤٠٠ ـ (ذي يزن) لقب أحد ملوك اليمن، واسمه مالك بن مرارة رضي الله عنه. (حُلّة) هي ثوبان رداء وإزار من نوع واحد.

٢٤٠١ ـ (صاحب أيلة) حاكم بيت المقدس. (برداً) هو نوع من الثياب الفاخرة، كان معروفاً لديهم.

٢٤٠٢ ـ (مالك.. عبدالله) هكذا في جميع النسخ، والظاهر أن هناك انقطاعاً في السند، وأن الصواب [مالك عن فضيل عن عبدالله] لأن مالكاً لم يرو عن عبدالله، والله تعالى أعلم.

ميمون رجل من أهل الكوفة: حدثني سعد بن سمرة بن جندب، عن أبيه سمرة، عن أبي عبيدة بن الجراح قال: كان في آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ قال: (أخرجوا يهود الحجاز، وأهل نجران من جزيرة العرب). [خ م د ت ن جه].

٥٦ ـ باب: في الشرب في آنية المشركين

٢٤٠٤ ـ **أخبرنا** أبو عاصم، عن حيوة بن شريح: حدثني ربيعة بن يزيد: حدثني أبو إدريس: حدثني أبو ثعلبة قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، إنّا بأرض أهل الكتاب، فنأكل في آنيتهم؟ فقال رسول الله ﷺ: (إن كنت بأرض كما ذكرت فلا تأكل في آنيتهم، إلا أن لا تجدوا منها بُدّاً، فإن لم تجدوا منها بُداً فاغسلوها، ثم كلوا فيها).

[خ م د ت ن جه].

٥٧ ـ باب: أكل الطعام قبل أن تقسم الغنيمة

٢٤٠٥ ـ **حدثنا** عبدالله بن مسلمة: ثنا سليمان هو ابن المغيرة، عن حميد، عن عبدالله بن مغفل قال: دُلي جراب من شحم يوم خيبر، قال: فأتيته فالتزمته، قال: ثم قلت: لا أعطي من هذا أحداً اليوم شيئاً، فالتفتّ فإذا رسول الله ﷺ يتبسم إليّ.

قال عبدالله: أرجو أن يكون حميد سمع من عبدالله.

[خ م د ت جه].

٢٤٠٣ ـ (يهود الحجاز) وفي هـ، د [اليهود من الحجاز]. (أهل نجران) أي من كان منهم من أهل الكتاب.

٢٤٠٤ ـ (آنيتهم) جمع إناء، وهو ما يوضع فيه الطعام أو الشراب. (فلا تأكل) في **الظاهرية** [فلا تأكلوا].

٢٤٠٥ ـ (جراب) وعاء من جلد. (يتبسم إليّ) أي ينظر إليّ ويتبسم لقولي.

٥٨ ـ باب: في أخذ الجزية من المجوس

٢٤٠٦ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، عن ابن عيينة، عن عمرو، عن بجالة قال: سمعته يقول: لم يكن عمر آخذ الجزية من المجوس، حتى شهد عبد الرحمن بن عوف: أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر. [خ د ت].

٥٩ ـ باب: يجير على المسلمين أدناهم

٢٤٠٧ ـ أخبرنا عبيدالله بن عبد المجيد: ثنا مالك، عن أبي النضر: أن أبا مرة مولى عقيل بن أبي طالب أخبره: أنه سمع أم هانىء بنت أبي طالب تحدث: أنها ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فقالت: يا رسول الله زعم ابن أمي أنه قاتل رجلاً أجرته، فلان بن هبيرة؟ فقال رسول الله ﷺ: (قد أجرنا من أجرتِ يا أم هانىء). [خ م د ت ن].

٦٠ ـ باب: في النهي عن قتل الرسل

٢٤٠٨ ـ أخبرنا عبدالله بن سعيد: ثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم، عن أبي وائل، عن ابن مُعَيْز السعدي قال: خرجت أُسفر فرساً لي من الشجر، فمررت على مسجد من مساجد بني حنيفة، فسمعتهم يشهدون أن مسيلمة رسول الله، فرجعت إلى عبدالله بن مسعود فأخبرته، فبعث إليهم الشرط فأخذوهم، فجيء بهم [إليه]، فتاب القوم ورجعوا عن

٢٤٠٦ ـ (آخذَ..) في الظاهرية [أخذ..]. (الجزية) هي مقدار محدد من المال، يأخذه المسلمون من أهل الكتاب، مقابل إبقائهم على معتقدهم، وجزاء حمايتهم وحفظهم. (المجوس) هم عَبَدَة النار. (هجر) بلد معروفة في البحرين.

٢٤٠٧ ـ (ابن أُمي) هو شقيقها علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ونسبته إلى أُمها إثارة للشفقة منه. (أجرته) أي أدخلته في جواري، وأعطيته عهداً أن يكون في أمان. (فلان..) أحد أحمائها، أي أقرباء زوجها.

٢٤٠٨ ـ (أُسْفِر..) أكنس لها ورق الشجر المتساقط لتعلفه، من السَّفْر وهو الكَنْس، والسُّفَارة الكناسة. وفي ظ [أُسْفِد.. السَّحَر من السِّفاد، وهو من البهائم بمعنى الجماع من الإنسان، والسحر وقت قبيل طلوع الفجر. (الشُّرَط) أي الشُّرْطة، =

قولهم فخلى سبيلهم، وقدم رجلاً منهم يقال له: عبدالله بن نُواحة، فضرب عنقه. فقالوا له: تركت القوم وقتلت هذا؟ فقال: إني كنت عند رسول الله ﷺ جالساً، إذ دخل هذا ورجل وافدين من عند مسيلمة، فقال لهما رسول الله ﷺ: (أتشهدانِ أني رسول الله). فقالا له: تشهد أنت أن مسيلمة رسول الله؟ فقال: (آمنت بالله ورسله، لو كنت قاتلاً وفداً لقتلتكما). فلذلك قتلته. وأمر بمسجدهم فهدم. [د].

٦١ ـ باب: في النهي عن قتل المعاهد

٢٤٠٩ ـ أخبرنا عبدالله بن يزيد: ثنا عيينة بن عبد الرحمن بن جوشن الغطفاني، عن أبيه، عن أبي بكرة: أن رسول الله ﷺ قال: (من قتل معاهداً في غير كنهه حرّم الله عليه الجنة). [د ن].

٦٢ ـ باب: إذا أحرز العدو من مال المسلمين

٢٤١٠ ـ أخبرنا أبو نعيم: ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين قال: كانت العضباء لرجل من بني عقيل فأسر، وأخذت العضباء، فمر عليه رسول الله ﷺ وهو في وثاقه، فقال: يا محمد، على ما تأخذوني وتأخذون سابقة الحاج وقد أسلمتُ؟ فقال رسول الله ﷺ: (لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح). فقال رسول الله ﷺ: (نأخذك بجريرة حلفائك). وكانت ثقيف قد أسروا رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ. وجاء رسول الله ﷺ على حمار عليه قطيفة، فقال: يا محمد إني جائع فأطعمني، وإني ظمآن

= وهم نخبة أصحاب وليّ الأمر الذين يقدّمهم على غيرهم من جنده. (تشهد أنت أن) في هـ، د [نشهد أن] والمثبت من ظ.

٢٤٠٩ ـ (كنهه) أي في غير وقته الذي يجوز فيه قتله، وكُنْه الأمر حقيقته.

٢٤١٠ ـ (في وَثاقه) أي رباطه. وفي **الظاهرية [في وثاق]** وهوما يشدّ به ويربط. (سابقة الحاج) كناية عن أنها سريعة الجَري. (تملك أمرك) أي قبل أن تؤسر. (بجريرة . .) بذنبهم. =

فاسقني. فقال رسول الله ﷺ: (هذه حاجتك).

ثم إن الرجل فُديَ برجلين، فحبس رسول الله ﷺ العضباء لرحله. وقال غيره: برجله. وكانت من سوابق الحاج.

ثم إن المشركين أغاروا على سرح المدينة، فذهبوا به فيها العضباء، وأسروا امرأة من المسلمين، وكانوا إذا نزلوا ـ قال أبو محمد: ثم ذكر كلمة ـ إبلهم في أفنيتهم، فلما كان ذات ليلة قامت المرأة وقد نوّموا، فجعلت لا تضع يديها على بعير إلا رغا، حتى أتت على العضباء، فأتت على ناقة رسول الله ﷺ ذلول مجرّسة، فركبتها ثم توجهت قبل المدينة، ونذرت لئن الله نجاها لتنحرنها. قال. فلما قدمت عرفت الناقة، فقيل: ناقة رسول الله ﷺ، فأتوا بها النبي ﷺ وأخبرت المرأة بنذرها، فقال رسول الله ﷺ: (بئسما جزيتيها [أو: بئسما جزتها] إنِ اللَّهُ نجاها لتنحرنها. ألا، لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم). [م د ت ن جه].

٦٣ ـ باب: في الوفاء للمشركين بالعهد

٢٤١١ ـ **أخبرنا** بشر بن ثابت: ثنا شعبة، عن المغيرة، عن الشعبي، عن محرر بن أبي هريرة، عن أبيه قال: كنت مع علي بن أبي طالب لما بعثه رسول الله ﷺ فنادى بأربع حتى صهل صوته: (ألا، لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، ولا يحجن بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان). ومن كان بينه وبين رسول الله ﷺ عهد فإن أجله إلى أربعة أشهر، فإذا مضت الأربعة فإن الله بريء من المشركين ورسولُه. [ن].

= (لرحله..) أي لركوبه. وفي الظاهرية [برحله] وليس فيها [وقال غيره برَجِله] والرَّجِل هو الذي ليس له ظهر يركبه. (سرح..) ماشيتها التي تسرح في المرعى. (يديها) في نسخة [يدها].(ذلول) سهلة هينة. (مجرَّسة) مجربة مدربة في الركوب والسير.

٢٤١١ ـ (صَهَل..) صار فيه حدّة وصلابة.

٦٤ ـ باب: في صلح النبي ﷺ يوم الحديبية

٢٤١٢ ـ **حدثنا** محمد بن يوسف، عن إسرائيل: ثنا أبو إسحاق، عن البراء بن عازب قال: اعتمر رسول الله ﷺ في ذي القعدة، فأبى أهل مكة أن يدعوه أن يدخل مكة، حتى قاضاهم على أن يقيم ثلاثة أيام. فلما كتبوا: هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله ﷺ. قالوا: لا نُقرّ بهذا، لو نعلم أنك رسول الله ما منعناك شيئاً. ولكن أنت محمد بن عبدالله. فقال: (أنا رسول الله، وأنا محمد بن عبدالله). فقال لعليّ: (امح محمد رسول الله). فقال: لا والله لا أمحوه أبداً. فأخذ رسول الله ﷺ الكتاب وليس يحسن يكتب، فكتب مكان رسول الله ﷺ: (هذا ما قاضى عليه محمد بن عبدالله: أن لا يدخل مكة بسلاح إلا السيف في القراب، وأن لا يخرج من أهلها أحداً أراد أن يتبعه، ولا يمنع أحداً من أصحابه أراد أن يقيم بها). فلما دخلها ومضى الأجل أتوا علياً فقالوا: قل لصاحبك فليخرج عنا، فقد مضى الأجل. [خ م د ت].

٦٥ ـ باب: في عبيد المشركين يفرّون إلى المسلمين

٢٤١٣ ـ **أخبرنا** عبدالله بن سعيد: ثنا أبو خالد، عن الحجاج، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس قال: أتى النبي ﷺ عبدانِ من الطائف، فأعتقهما، أحدهما أبو بكرة.

٦٦ ـ باب: نزول أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ

٢٤١٤ ـ **حدثنا** أحمد بن عبدالله: ثنا ليث بن سعد، عن أبي

٢٤١٣ ـ (أتى . .) في الظاهرية [خرج إلى . .].

الزبير، عن جابر بن عبدالله أنه قال: رُمي يوم الأحزاب سعد بن معاذ فقطعوا أبجله، فحسمه رسول الله ﷺ بالنار، فانتفخت يده فنـزفه، فحسمه أخرى فانتفخت يده، فلما رأى ذلك قال: اللهم لا تخرج نفسي حتى تُقرّ عيني من بني قريظة. فاستمسك عرقه، فما قطر قطرة حتى نزلوا على حكم سعد، فأُرْسِل إليه سعد، فحكم أن تقتل رجالهم وتستحيى نساؤهم وذراريهم ليستعين بهم المسلمون. فقال رسول الله ﷺ: (أصبت حكم الله فيهم). وكانوا أربع مائة، فلما فُرِغ من قتلهم انفتق عِرقه فمات. [م ت ن].

٦٧ ـ باب: إخراج النبي ﷺ من مكة

٢٤١٥ ـ **أخبرنا** عبدالله بن صالح: حدثني الليث: حدثني عقيل، عن ابن شهاب: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن: أن عبدالله بن عدي بن حمراء الزهري قال: رأيت رسول الله ﷺ وهو على راحلته واقفاً بالحزورة يقول: (والله إنك لخير أرض الله، وأحب أرض الله إلى الله، ولولا أني أخرجت منك ما خرجت). [م ت جه].

٦٨ ـ باب: في النهي عن سب الأموات

٢٤١٦ ـ **حدثنا** سعيد بن الربيع: أنا شعبة، عن سليمان، عن مجاهد قال: قالت عائشة: قال رسول الله ﷺ: (لا تسبوا الأموات، فإنهم قد أفضوا إلى ما قدَّموا). [خ ن].

٢٤١٤ ـ (أبجله) عرق في باطن الذراع، وقيل: هو عرق غليظ في الرجل فيما بين العصب والعظم. وفي أصول أخرى [أكحله] وهو بنفس المعنى. (فحسمه) كواه بالنار ليقطع نزيف الدم. (فنزفه) أي سال منه الدم بإفراط. وفي هـ، د [فيزقه] والظاهر أنها مصحفة. (تقرّ عيني) تسرّني وتفرحني. (فأرسل إليه..) أي إلى النبي ﷺ.

٢٤١٥ ـ (راحلته) ناقته التي يركبها. (بالْحَزْوَرَة) موضع عند أحد أبواب مكة.

٢٤١٦ ـ (أفضوا..) انتهوا ووصلوا إلى ما قدّموه من عمل في الدنيا.

٦٩ ـ باب: لا هجرة بعد الفتح

٢٤١٧ ـ أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن منصور، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس قال: لما كان يوم فتح مكة قال رسول الله ﷺ: (لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا). [خ م د ت].

٧٠ ـ باب: إن الهجرة لا تنقطع

٢٤١٨ ـ حدثنا الحكم بن نافع، عن حريز بن عثمان، عن ابن أبي عوف وهو عبد الرحمن، عن أبي هند البجلي، وكان من السلف، قال: تذاكروا الهجرة عند معاوية وهو على سريره، فقال: سمعت النبي ﷺ يقول: (لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ـ ثلاثاً ـ ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها). [د].

٧١ ـ باب: قول النبي ﷺ: (لولا الهجرة لكنت امرءاً من الأنصار)

٢٤١٩ ـ أخبرنا يزيد بن هارون: أنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (لولا الهجرة لكنت امرءاً من الأنصار). [ت].

٢٤١٧ ـ (استنفرتم. .) دعيتم إلى النفير والجهاد فأجيبوا. وهذه الجملة ليست في الظاهرية.

٢٤١٨ ـ (لا تنقطع. .) أي يبقى أجرها مستمراً، وذلك بترك المعاصي وهجر ما حرّم الله عزّ وجلّ. (تنقطع التوبة) أي ينقطع قبولها.

٢٤١٩ ـ (لولا الهجرة) أي عظم أجرها، وأنها صفة لازمة لفاعلها. (لكنت. .) لرغبت أن أكون منهم.

وبهذا الحديث انتهت الورقات التي بين أيدينا من نسخة **الظاهرية**، والله تعالى الموفق.

٧٢ ـ باب: في التشديد في الإمارة

٢٤٢٠ ـ **أخبرنا** حجاج بن منهال: ثنا حماد بن سلمة، عن يحيى ابن سعيد، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة: أن نبي الله ﷺ قال: (ما من أمير عشرة إلا يؤتى به يوم القيامة، مغلولة يداه إلى عنقه، أطلقه الحق أو أوبقه).

٧٣ ـ باب: في النهي عن الظلم

٢٤٢١ ـ **أخبرنا** أبو الوليد: ثنا شعبة: أخبرني عمرو قال: سمعت عبدالله بن الحارث يحدث عن أبي كثير قال: سمعت عبدالله بن عمرو يحدث عن النبي ﷺ قال: (إياكم والظلم، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة).

٧٤ ـ باب: إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر

٢٤٢٢ ـ **أخبرنا** الحكم بن نافع: أنا شعيب، عن الزهري: أخبرني سعيد بن المسيب: أن أبا هريرة قال: إن النبي ﷺ قال: (إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر). [خ م].

٧٥ ـ باب: في افتراق هذه الأمة

٢٤٢٣ ـ **أخبرنا** أبو المغيرة: ثنا صفوان: حدثني أزهر بن عبدالله الحرازي، عن أبي عامر، عن عبدالله بن لحي الهوزني، عن معاوية بن أبي سفيان: أن رسول الله ﷺ قام فينا فقال: (ألا، إن من كان قبلكم من أهل الكتاب افترقوا على ثنتين وسبعين ملة، وإن هذه الأمة ستفترق على

٢٤٢٠ ـ (مغلولة..) مقيدة ومربوطة بالغُل، وهو الحديد الذي يُغَلّ به ويربط. (أطلقه..) إما أن يطلقه من غلّه قيامه بالحق ورعايته له، وإما أن يهلكه بسبب عدوله عنه وظلمه.

٢٤٢٣ ـ (ملّة) طريقة ومذهب، وفي نسخة [فِرقة] أي ولكلٍّ منها طريقتها ومذهبها.

ثلاث وسبعين: اثنتان وسبعون في النار، وواحدة في الجنة).

قال عبدالله: الحراز قبيلة من أهل اليمن. [د].

٧٦ ـ باب: في لزوم الطاعة والجماعة

٢٤٢٤ ـ حدثنا حجاج بن منهال: ثنا حماد بن زيد، عن الجعد أبي عثمان: حدثنا أبو رجاء العطاردي قال: سمعت ابن عباس يرويه عن النبي ﷺ قال: (من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر، فإنه ليس من أحد يفارق الجماعة شبراً فيموت إلا مات ميتةً جاهلية). [خ م].

٧٧ ـ باب: من حمل علينا السلاح فليس منا

٢٤٢٥ ـ أخبرنا أبو الوليد: ثنا عكرمة بن عمار: حدثنا إياس بن سلمة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: (من سلَّ علينا السلاح فليس منا). [م].

٧٨ ـ باب: الإمارة في قريش

٢٤٢٦ ـ أخبرنا الحكم بن نافع، عن شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري قال: كان محمد بن جبير بن مطعم يحدث عن معاوية أنه قال، وهو عنده في وفد من قريش: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إنْ هذا الأمر في قريش، لا يعاديهم أحد إلا كبه الله على وجهه، ما أقاموا الدين). [خ].

٢٤٢٤ ـ (يفارق..) أي يخرج عن طريقة المسلمين مهما قلّ الخروج. (ميتة..) أي على غير الإسلام.

٢٤٢٥ ـ (سلَّ..) شَهَرَه في وجوهنا وقاتلنا بغير حق.

٢٤٢٦ ـ (الأمر) أي الخلافة والحكم. (ما أقاموا..) أي تبقى لهم هذه الصفة ما داموا ملتزمين لدين الله تعالى عاملين بأحكامه.

٧٩ ـ باب: في فضل قريش

٢٤٢٧ ـ **أخبرنا** محمد بن يوسف، عن سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (قريش والأنصار ومُزينة وجُهينة وأسلم وغِفار وأشجع: ليس لهم مولىً دون الله ورسوله). [خ م ت].

٢٤٢٨ ـ **حدثنا** حجاج بن منهال: ثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه: أن النبي ﷺ قال: (أرأيتم إن كان أسلم وغفار خيراً من الحليفين أسد وغطفان؟ أترونهم خسروا). قالوا: نعم. قال: (فإنهم خير منهم). قال: (أفرأيتم إن كانت مزينة وجهينة خيراً من تميم وعامر بن صعصعة ـ ومدّ بها صوته ـ أترونهم خسروا). قالوا: نعم. قال: (فإنهم خير منهم). [خ م].

٨٠ ـ باب: فضل أسلم وغفار

٢٤٢٩ ـ **حدثنا** عبدالله بن مسلمة: ثنا سليمان هو ابن المغيرة، عن حميد بن هلال، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: (غفار غفر الله لها، وأسلم سالمها الله). [خ م].

٢٤٣٠ ـ **أخبرنا** الحكم بن المبارك: **ثنا** عبد العزيز، عن موسى بن عقبة، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: (غفار غفر الله لها، وأسلم سالمها الله، وعُصية عصتِ الله ورسوله). [خ م ت].

٢٤٢٧ ـ (ليس لهم..) أي إن مولاهم الله تعالى ورسوله ﷺ.

٢٤٢٨ ـ (أترونهم..) أي المخيَّر عليهم، والمراد أنهم يكونون أقل حظاً ممن خيروا عليهم.

[٨٠] أسلم وغفار وعصية أسماء قبائل.

٨١ ـ باب: لا حِلف في الإسلام

٢٤٣١ ـ **أخبرنا** أبو نعيم: ثنا شريك، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس. ـ قيل لشريك: عن النبي ﷺ؟ قال: نعم ـ :(لا حلف في الإسلام، والحلف في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة جِـدَّة).

٨٢ ـ باب: في مولى القوم وابن أختهم منهم

٢٤٣٢ ـ **أخبرنا** أبو نعيم: ثنا شعبة قال: قلت لمعاوية بن قرة: أكان أنس يذكر: أن النبي ﷺ قال للنعمان بن مقرن: (ابن أخت القوم منهم). قال: نعم. [خ م ت ن].

٢٤٣٣ ـ **حدثنا** سعيد بن المغيرة: حدثنا عيسى بن يونس، عن كثير ابن عبد الله، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: (مولى القوم منهم، وحليف القوم منهم، وابن أخت القوم منهم).

٨٣ ـ باب: في الذي ينتمي إلى غير مواليه

٢٤٣٤ ـ **حدثنا** مسلم بن إبراهيم: ثنا هشام الدستوائي: ثنا قتادة، عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، عن عمرو بن خارجة قال: كنت تحت ناقة النبي ﷺ، فسمعته يقول: (من ادعى إلى غير أبيه، أو انتمى إلى غير مواليه رغبة عنهم، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل). [ت ن جه].

٢٤٣١ ـ (لا حلف..) أي لا يجوز لأحد أن يعقد حلفاً بينه وبين أحد. (والحلف..) في نسخة [وما كان]. (جدة) قوةً وتأكيداً، وفي د [حِدة] وهي بنفس المعنى، أي فيلزم الوفاء به.

٢٤٣٣ ـ (مولى القوم..) هو الرجل يكون من قبيلة فيلتحق بقبيلة أخرى. أو هو الذي يكون مملوكاً لأحد أفراد القبيلة فيعتق، فيكون ولاؤه لهم.

٢٤٣٤ ـ (مواليه) أي الذين أعتقوه، أو التحق بهم. (صرف..) الصَّرف التوبة، وقيل: النافلة. والعدل الفدية، وقيل الفريضة.

٢٤٣٥ ـ أخبرنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن سعد وأبي بكرة أنهما حدثا: أن رسول الله ﷺ قال: (من ادعى إلى غير أبيه، وهو يعلم أنه غير أبيه، فالجنة عليه حرام).

[خ م د جه].

١٨ ـ ومن كتاب البيوع

١ ـ باب: في الحلال بين والحرام بين

٢٤٣٦ ـ أخبرنا أبو نعيم: ثنا زكريا، عن الشعبي قال: سمعت النعمان بن بشير يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (الحلال بين والحرام بين، وبينهما مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لعرضه ودينه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى فيوشك أن يواقعه، وإن لكل ملك حمىً، [ألا] وإنَّ حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة، إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب).

[خ م د ت ن].

٢ ـ باب: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك

٢٤٣٧ ـ أخبرنا سعيد بن عامر: ثنا شعبة، عن بريد بن أبي مريم، عن أبي الحوراء السعدي قال: قلت للحسن بن علي: ما تحفظ من

٢٤٣٦ ـ (بيِّن) ظاهر وواضح بالنسبة لما دلّ عليه. (مشتبهات) وفي «ج» [متشابهات] مترددة بين الحلّ والحرمة. (استبرأ..) طلب البراءة لعرضه من الطعن ولدينه من النقص، والعرض هو موضع الذمّ والمدح من الإنسان. (الحمى) هو الموضع الذي يحميه ذو السلطان، أي يمنع الناس من الرعي فيه. (مضغة) قطعة لحم ليست كبيرة، فكأنها بقدر ما يمضغ.

رسول الله ﷺ؟ قال: سأله رجل عن مسألة ما أدري ما هي، فقال: (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك). [ن].

٢٤٣٨ ـ حدثنا سليمان بن حرب: ثنا حماد بن سلمة، عن الزهراني عبد السلام، عن أيوب بن عبدالله بن مكرز الفهري، عن وابصة بن معبد الأسدي: أن رسول الله ﷺ قال لوابصة: (جئت تسأل عن البر والإثم) قال: قلت: نعم. قال: فجمع أصابعه فضرب بها صدره، وقال: (استفتِ نفسك، استفتِ قلبك يا وابصة ـ ثلاثاً ـ البر: ما اطمأنت إليه النفس واطمأن إليه القلب، والإثم: ما حاك في النفس وتردد في الصدر، وإن أفتاك الناس وأفتوك).

٣ ـ باب: في الربا الذي كان في الجاهلية

٢٤٣٩ ـ حدثنا حجاج بن منهال: ثنا حماد بن سلمة: أنا علي بن زيد، عن أبي حرة الرقاشي، عن عمه قال: كنت آخذاً بزمام ناقة رسول الله ﷺ في أوسط أيام التشريق، أذود الناس عنه، فقال: (ألا إن كل ربا في الجاهلية موضوع، ألا وإن الله قضى أن أول ربا يوضع ربا عباس بن عبد المطلب، لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون). [د جه].

٤ ـ باب: في لعن آكل الربا ومؤكله

٢٤٤٠ ـ أخبرنا أبو نعيم: ثنا سفيان، عن أبي قيس، عن هذيل، عن عبدالله قال: لعن رسول الله ﷺ آكل الربا ومؤكله. [د ت ن جه].

٢٤٣٧ ـ (ما يريبك) ما يوقعك في الريبة وهي الشك والتردّد.

٢٤٣٨ ـ (ما حاك..) تردّد وأثّر فيها ورسخ.

٢٤٣٩ ـ (أذود..) أدفعهم وأبعدهم. (موضوع) ساقط لا يطالب به.

٥ ـ باب: في التشديد في أكل الربا

٢٤٤١ ـ **حدثنا** أحمد بن عبدالله بن يونس: ثنا ابن أبي ذيب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: (ليأتين زمان: لا يبالي المرء بما أخذ المال، بحلال أم بحرام). [خ ن].

٦ ـ باب: في الكسب وعمل الرجل بيده

٢٤٤٢ ـ **أخبرنا** قبيصة: ثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن عمارة بن عمير، عن عمته، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: (إن أحق ما أكل الرجل من أطيب كسبه، وإن ولده من أطيب كسبه). [د ن جه].

٧ ـ باب: في التجار

٢٤٤٣ ـ **أخبرنا** أبو نعيم: ثنا سفيان، عن عبدالله هو ابن عثمان بن خثيم، عن إسماعيل بن رفاعة، عن أبيه، عن جده قال: خرج رسول الله ﷺ إلى البقيع، فقال: (يا معشر التجار). حتى إذا اشرأبوا، قال: (التجار يحشرون يوم القيامة فجَّاراً، إلّا من اتقى الله وبر وصدق).

قال أبو محمد: كان أبو نعيم يقول: عبيد الله بن رفاعة، وإنما هو إسماعيل بن عبيد بن رفاعة. [ت جه].

٨ ـ باب: في التاجر الصدوق

٢٤٤٤ ـ **أخبرنا** قبيصة: أنا سفيان، عن أبي حمزة، عن الحسن،

٢٤٤٣ ـ (البقيع) أرض فيها مقبرة أهل المدينة، وفيها متّسع كان التجار ينزلون فيه. (اشرأبّوا) رفعوا رؤوسهم لينظروا إليه. (فجاراً) جمع فاجر وهو المنطلق في المعاصي والمحارم.

عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: (التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء).

قال عبدالله: لا علم لي به أن الحسن سمع من أبي سعيد.

وقال: أبو حمزة هذا هو صاحب إبراهيم، وهو ميمون الأعور. [ت].

٩ ـ باب: في النصيحة

٢٤٤٥ ـ حدثنا يعلى بن عبيد: ثنا إسماعيل بن قيس، عن جرير بن عبدالله قال: بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم. [خ م د ن].

١٠ ـ باب: في النهي عن الغش

٢٤٤٦ ـ حدثنا محمد بن الصلت: ثنا أبو عقيل يحيى بن المتوكل قال: أخبرني القاسم بن عبيد الله، عن سالم، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ مرَّ بطعام بسوق المدينة فأعجبه حسنه، فأدخل رسول الله ﷺ يده في جوفه فأخرج شيئاً ليس بالظاهر، فأفّف لصاحب الطعام، ثم قال: (لا غشَّ بين المسلمين، من غشنا فليس منا).

١١ ـ باب: في الغدر

٢٤٤٧ ـ حدثنا سعيد بن الربيع: ثنا شعبة، عن سليمان قال: سمعت أبا وائل، عن عبدالله، عن النبي ﷺ قال: (لكل غادر لواء يوم القيامة، يقال: هذه غدرة فلان). [خ م جه].

٢٤٤٤ (إبراهيم) النخعي، والحسن هو ابن أبي الحسن البصري، رحمهما الله تعالى.

٢٤٤٦ ـ (بطعام) قمح أو شعير ونحوهما. (فأفّف) أظهر تضجره وكراهيته لذلك. (فليس منّا) ليست أخلاقه من أخلاقنا ولا سيرته كسيرتنا.

٢٤٤٧ ـ (غادر) من الغَدْر وهو ترك الوفاء. (غدرة) اسم من الغدر، أي ما غدر به.

١٢ ـ باب: في النهي عن الاحتكار

٢٤٤٨ ـ حدثنا أحمد بن خالد: ثنا محمد بن إسحاق، عن محمد ابن إبراهيم، عن سعيد بن المسيب، عن معمر بن عبدالله بن نافع بن نضلة العدوي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا يحتكر إلا خاطىء). مرتين. [م د ت جه].

٢٤٤٩ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، عن إسرائيل، عن علي بن سالم، عن علي بن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيب، عن عمر، عن النبي ﷺ قال: (الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون). [جه].

١٣ ـ باب: في النهي عن أن يسعر في المسلمين

٢٤٥٠ ـ أخبرنا عمرو بن عون: أنا حماد بن سلمة، عن حميد وثابت وقتادة، عن أنس قال: غلا السعر على عهد النبي ﷺ، فقال الناس: يا رسول الله، غلا السعر، فسعر لنا. فقال رسول الله ﷺ: (إن الله هو الخالق القابض الباسط الرزاق المسعر، وإني أرجو أن ألقى ربي وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة ظلمتها إياه، بدم ولا مال). [د ت جه].

١٤ ـ باب: في السماحة

٢٤٥١ ـ حدثنا أحمد بن يونس: ثنا زهير: ثنا منصور بن المعتمر، عن ربعي بن حراش: أن حذيفة حدثهم قال: قال رسول الله ﷺ: (تلقت الملائكة روح رجل ممن قبلكم، فقالوا: عملت من الخير شيئاً؟ فقال: لا. قالوا: تذكر. قال: كنت أداين الناس، فآمر فتياني أن ينظروا المعسر

٢٤٤٨ ـ (لا يحتكر..) الاحتكار هو أن يشتري ما يعتبر قوتاً للناس ومن حاجاتهم الأساسية، فيخزنه ولا يظهره، ليقلّ في الأسواق وتشتد الحاجة إليه فيغلو ثمنه.

٢٤٤٩ ـ (الجالب) هو الذي يجلب الطعام ونحوه من بلاد بعيدة ليستطيع الناس الحصول عليه بسهولة.

٢٤٥١ ـ (فتياني) أُجَرائي ومماليكي الذين يقومون بتجارتي. (ينظروا..) يؤخِّروا مطالبته =

ويتجاوزوا عن الموسر. قال: قال الله: تجاوزوا عنه). [خ م جه].

١٥ ـ باب في البيعان بالخيار ما لم يتفرقا

٢٤٥٢ ـ أخبرنا سعيد بن عامر، عن سعيد، عن قتادة، عن صالح، عن أبي الخليل، عن عبدالله بن الحارث، عن حكيم بن حزام: أن رسول الله ﷺ قال: (البيّعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما مُحِق بركة بيعهما).

أخبرنا أبو الوليد ثنا شعبة، عن قتادة بإسناده.. مثله.

[خ م د ت ن].

١٦ ـ باب: إذا اختلف المتبايعان

٢٤٥٣ ـ أخبرنا عثمان بن محمد: ثنا هشيم: ثنا ابن أبي ليلى، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (البيعان إذا اختلفا، والمبيع قائم بعينه، وليس بينهما بيّنة، فالقول ما قال البائع، أو يترادّان البيع). [د ت ن].

١٧ ـ باب: لا بيع على بيع أخيه

٢٤٥٤ ـ أخبرنا محمد بن عبدالله الرقاشي: ثنا يزيد بن زريع: ثنا

= بما عليه من ديون حتى يوسر، ويجد ما يفي ديونه. (يتجاوزوا) يحطّوا عنه بعض الدين.

٢٤٥٢ ـ (البيعان) المتبايعان، أي البائع والمشتري. (بينا) كلّ ما في المبيع أو الثمن من صفات، وكلّ ما لديهما من نوايا. (مُحِق..) ذهب وتلاشى.

٢٤٥٣ ـ (فالقول..) أي يقبل قوله بيمينه. (يترادّان..) إذا أقام كلٌّ منهما حجة على قوله، يستردّ البائع المبيع والمشتري الثمن.

محمد هو ابن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الرحمن بن شماسة، عن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا يحل لامرىءٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيع على بيع أخيه حتى يتركه). [م].

١٨ ـ باب: في الخيار والعهدة

٢٤٥٥ ـ **حدثنا** مسلم بن إبراهيم: ثنا أبان بن يزيد: ثنا قتادة، عن الحسن، عن عقبة بن عامر: أن النبي ﷺ قال: (عهدة الرقيق ثلاثة أيام).

أخبرنا يزيد بن هارون، عن همام، عن قتادة، عن الحسن، عن عقبة بن عامر قال: قال النبي ﷺ: (عهدة الرقيق ثلاثة أيام).

ففسره قتادة: إن وجد في الثلاث عيباً رده بغير بينة، وإن وجده بعد ثلاثة لم يرده إلا ببينة. [د جه].

١٩ ـ باب: في المُحَفَّلات

٢٤٥٦ ـ **حدثنا** محمد بن المنهال: ثنا يزيد بن زريع: ثنا هشام هو ابن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (من اشترى شاة مصرَّاة أو لقحة مصراة، فهو بالخيار ثلاثة أيام، فإن ردها ردَّ معها صاعاً من طعام لا سمراء). [خ م د ت ن].

٢٤٥٤ ـ (أن يبيع..) أن يعرض سلعة على المشتري بثمن أقل أو بصفة أفضل، حتى يغري المشتري بترك البيع الأول.

٢٤٥٥ ـ (في الثلاث..) أي خلال الأيام الثلاثة من تاريخ العقد.

[١٩] (المحفلات) جمع مُحَفَّلة، وهي المصراة الآتي معناها في شرح الحديث.

٢٤٥٦ ـ (مصراة) هي التي يربط ضرعها ليجتمع اللبن، فإذا حلبها المشتري توهم كثرة لبنها على الدوام. (لقحة) هي الناقة القريبة العهد بالولادة. (بالخيار) حين يكتشف العيب. (طعام) من تمر أو شعير. (سمراء) هي الحنطة.

٢٠ ـ باب: في النهي عن بيع الغرر

٢٤٥٧ ـ **أخبرنا** محمد بن عيسى: ثنا يحيى القطان، عن عبيد الله، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر. [م د ت ن جه].

٢١ ـ باب: في النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها

٢٤٥٨ ـ **أخبرنا** خالد بن مخلد: ثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمشتري. [خ م د ت ن].

٢٢ ـ باب: في الجائحة

٢٤٥٩ ـ **أخبرنا** عثمان بن عمر: ثنا ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر: أن رسول الله ﷺ قال: (من ابتاع ثمرة، فأصابته جائحة، فلا يأخذن منه شيئاً، بِمَ تأخذ مال أخيك بغير حق). [خ م جه].

٢٣ ـ باب: في المحاقلة والمزابنة

٢٤٦٠ ـ **أخبرنا** عمرو بن عون: أنا خالد بن عبدالله، عن محمد ابن عمرو. (ح) وحدثنا مسدد ثنا يحيـى، عن محمد بن عمرو. عن أبي سلمة، عن أبي سعيد قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة.

٢٤٥٧ ـ (الغرر) هو كل بيع له ظاهر يغرّ المشتري، وباطن مجهـول لا يدركـه أحد المتبايعين.

٢٤٥٨ ـ (يبدو. .) يظهر نضجها بحسبها، باحمرارها أو اصفرارها ونحو ذلك.

٢٤٥٩ ـ (جائحة) هي الآفة التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها، وكلُّ مصيبة عظيمة جائحة.

٢٤٦٠ ـ (المحاقلة) من الحقل، وهي الأرض التي تزرع، والمراد ـ كما فسّره ـ بيع الحبّ في سنبله بالقمح. (المزابنة) هي بيع الرطب على النخيل بالتمر، من الزَّبْن وهو =

قال عبدالله: المحاقلة بيع الزرع بالبر. وقالوا: كذلك يقول ابن المسيّب. [خ م د].

٢٤ ـ باب: في العرايا

٢٤٦١ ـ **أخبرنا** محمد بن يوسف، عن الأوزاعي، عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت قال: رخص رسول الله ﷺ في بيع العرايا بالتمر والرطب، ولم يرخص في غير ذلك.

[خ م د ت ن جه].

٢٥ ـ باب: النهي عن بيع الطعام قبل القبض

٢٤٦٢ ـ **أخبرنا** خالد بن مخلد: حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: (من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه).
[خ م د ن].

٢٦ ـ باب: في النهي عن شرطين في بيع

٢٤٦٣ ـ **أخبرنا** يزيد بن هارون، عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: نهى رسول الله ﷺ عن سلف وبيع، وعن شرطين في بيع، وعن ربح ما لم يضمن. [د ت ن جه].

= الدفع، كأن كل واحد من المتبايعين يزبن صاحبه عن حقه بما يزداد منه. ونهي عنهما لما فيهما من الغبن والجهالة.

٢٤٦١ ـ (العرايا) هي أن يبيع الرطب على الشجر بما يساويه تقديراً من التمر، على أن تكون دون خمسة أوسق، أي ما يساوي سبعمائة كيلوغرام تقريباً، وذلك استثناءً من المزابنة المنهي عنها. جمع عَرِيَّة، لأنها عريت عن حكم غيرها في التحريم.

٢٤٦٣ ـ (عن سلف. .) السلف هنا القرض، أي أن يبيعه بشرط أن يقرضه. (عن ربح. .) أن يبيع ما لم يقبضه ولم يدخل في ضمانه، فيربح دون أن يضمن.

٢٧ ـ باب: فيمن باع عبداً وله مال

٢٤٦٤ ـ أخبرنا عبدالله بن مسلمة، عن ابن أبي ذيب، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: (من اشترى عبداً ولم يشترط ماله فلا شيء له). [خ م د ت ن جه].

٢٨ ـ باب: في النهي عن المنابذة والملامسة

٢٤٦٥ ـ أخبرنا عمرو بن عون: ثنا سفيان، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد الخدري قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين وعن لبستين، وعن بيع المنابذة والملامسة.

قال عبدالله: المنابذة يرمي هذا إلى ذاك، ويرمي ذاك إلى هذا. قال: كان هذا في الجاهلية. [خ م د ن جه].

٢٩ ـ باب: في بيع الحصاة

٢٤٦٦ ـ أخبرنا عبدالله بن سعيد: ثنا عقبة بن خالد: ثنا عبيد الله، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر وعن بيع الحصاة.

قال عبدالله: إذا رمى بحصا وجب البيع. [خ م د ن جه].

٣٠ ـ باب: في النهي عن بيع الحيوان بالحيوان

٢٤٦٧ ـ أخبرنا سعيد بن عامر وجعفر بن عون، عن سعيد، عن

٢٤٦٥ ـ (المنابذة) من النَّبْذ، وهو الإلقاء والطرح، فإلقاء المبيع أو الثمن أو شيء آخر يُبْرِم البيع. وكذلك (الملامسة) إذا لمس أحد المتبايعين أحد العوضين في العقد فقد لزم البيع. وفي ذلك كله غَرَرٌ يشوب إرادة المتعاقدين ورضاهما. واللبستان المنهي عنهما هما: أن يحتبي ـ أي يربط ساقيه إلى ظهره ـ بثوب واحد ليس على فرجه منه شيء. وأن يشتمل بثوب واحد، أي يلفف به بدنه بحيث لا يستطيع إخراج يده إلا من أسفله، فتظهر عورته.

٢٤٦٦ ـ (وجب البيع) أي أبرم ولزم.

قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة. ثم إن الحسن نسي هذا الحديث. ولم يقل جعفر: ثم إن الحسن نسي هذا الحديث. [د ت ن جه].

٣١ ـ باب: في الرخصة في استقراض الحيوان

٢٤٦٨ ـ أخبرنا الحكم بن المبارك، عن مالك قراءة عليه، عن زيد ابن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ قال: استلف رسول الله ﷺ بكراً، فجاءت إبل من إبل الصدقة، قال أبو رافع: فأمرني أن أقضي الرجل بكره، فقلت: لم أجد في الإبل إلا جملاً خياراً رباعياً. فقال رسول الله ﷺ: (أعطه إياه، فإن خير الناس أحسنهم قضاءً).

قال عبدالله: هذا يقوي قول من يقول الحيوان بالحيوان.

[م د ت ن جه].

٣٢ ـ باب: النهي عن تلقي البيوع

٢٤٦٩ ـ أخبرنا محمد بن المنهال: ثنا يزيد بن زريع: ثنا هشام بن حسان، عن محمد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا تلقوا الجلب، من تلقاه فاشترى منه شيئاً فهو بالخيار إذا دخل السوق). [م د ت ن جه].

٢٤٦٧ ـ (نسيئة) أي إلى أجَل، فلا يقبض العوَضان أو أحدهما في مجلس العقد، من النَّسْء وهو التأخير.

٢٤٦٨ ـ (استلف) استقرض. (بكراً) هو الفتيّ من الإبل. (الصدقة) الزكاة. (خِياراً رَبَاعِياً) أي مختاراً حسناً، قد طلعت رباعيته وهي السن التي بين الثنية والناب، وهو من الإبل ما يكون قد دخل في السنة السابعة. (الحيوان..) أي يستقرض أو يُباع.

٢٤٦٩ ـ (لا تلقوا الجلب) أي لا تستقبلوا الذين يجلبون الأرزاق وتشتروا منهم ما أتوا به، قبل أن يدخلوا الأسواق ويعرفوا الأسعار.

٣٣ ـ باب: لا بيع على بيع أخيه

٢٤٧٠ ـ **أخبرنا** خالد بن مخلد: ثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا تلقوا السلع حتى يهبط به الأسواق، ولا تناجشوا). [م د ن جه].

٣٤ ـ باب: في النهي عن ثمن الكلب

٢٤٧١ ـ **أخبرنا** محمد بن يوسف: ثنا ابن عيينة: حدثني الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي مسعود قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، ومهر البغيّ، وحلوان الكاهن.

قال عبدالله: حلوان الكاهن ما يعطى على كهانته.

[خ م د ت ن جه].

٣٥ ـ باب: في النهي عن بيع الخمر

٢٤٧٢ ـ **أخبرنا** يعلى: ثنا الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن عائشة قالت: لما نزلت الآية في آخر سورة البقرة في الربا خرج رسول الله ﷺ فتلاهنّ على الناس، ثم حرّم التجارة في الخمر.

أخبرنا إسحاق بن إبراهيم: ثنا جرير، عن منصور، عن أبي

٢٤٧٠ ـ (لا تلقوا السلع) أي البضائع، جمع سلعة، وهو بمعنى تلقي الجلب. (لا تناجشوا) من النَّجْش، وهو أن يزيد في ثمن السلعة لِيُغْري غيره بشرائها، وهو لا يرغب بها. **وقوله** [لا يبيعُ] نفي بمعنى النهي، أي: لا يبع، وهوهكذا في مسلم.

٢٤٨١ ـ (مهر البغي) أي ما تأخذه الزانية على زناها، وقد كانوا يكرهون الإماء على الزنا ليكسبوا المال. أو المراد عدم التزوج بالزواني وإعطائهنّ المهور. (حُلْوان) مصدر حَلَوْته أحلُوه، وهو الأجرة التي يأخذها. (الكهانة) ادّعاء علم الغيب والإخبار بما سيقع من أمور.

٢٤٧٢ ـ (الآية) لعلّ المراد الآيات من قوله: ﴿ الذين يأكلُون الرِّبا. . ﴾ إلى قوله: ﴿ إنْ كنتُم تعلمون ﴾ [٢٧٥ ـ ٢٨٠].

الضحى، عن مسروق، عن عائشة قالت: لما نزلت الآيات من أواخر سورة البقرة خرج رسول الله ﷺ فقرأهن على الناس، ثم نهى عن التجارة في الخمر. [خ م د ن جه].

٢٤٧٣ ـ أخبرنا أحمد بن خالد: ثنا محمد هو ابن إسحاق، عن عبد الرحمن بن أبي يزيد، عن أبي القعقاع بن حكيم، عن عبد الرحمن بن وعلة قال:

سألت ابن عباس عن جلود الميتة؟ فقال: قال رسول الله ﷺ: (دباغها طهورها).

وسألته عن بيع الخمر من أهل الذمة، فقلت له: إن لنا أعناباً وإنّا نتخذ منها هذه الخمور فنبيعها من أهل الذمة؟ قال ابن عباس: أهدى رجل من ثقيف ـ أو: دوس ـ لرسول الله ﷺ راويةً من خمر في حجة الوداع، فقال له النبي ﷺ: (أما علمت يا أبا فلان أن الله قد حرّمها). قال: لا والله. قال: (فإن الله قد حرَّمها). فالتفت إلى غلامه فقال: اخرج بها إلى الحزورة فبعها. فقال رسول الله ﷺ: (أو ما علمت يا أبا فلان أن الذي حرم شربها حرم بيعها). قال: فأمر بها فأفرغت في البطحاء. [م ن].

٣٦ ـ باب: في النهي عن بيع الولاء

٢٤٧٤ ـ أخبرنا خالد بن مخلد: ثنا مالك، عَن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته.

قال عبدالله: الأمر على هذا، لا يباع ولا يوهب. [خ م د ت ن جه].

٢٤٧٣ ـ (دباغها) أي إزالة ما فيها من رطوبات بشيء يؤثر فيها ذلك. (البطحاء) هي الأرض، وهي في الأصل الرمال والحصى الصغار.

٢٤٧٤ ـ (الولاء) هو ما يكون من منافع للمعتِق على المعتَق، ومن ذلك أن يرثه إذا مات ولا قريب له يرثه.

٣٧ ـ باب: في بيع المدبر

٢٤٧٥ ـ **أخبرنا** هاشم بن القاسم: ثنا شعبة، عن عمرو بن دينار قال: سمعت جابر بن عبدالله الأنصاري قال: أعتق رجل منا عبداً له عن دبر، قال: فدعا به رسول الله ﷺ فباعه.

قال جابر: وإنما مات عام أول.

قيل لعبدالله: تقول به؟ قال: قوم يقولون. [خ م د ت ن جه].

٣٨ ـ باب: في بيع أمهات الأولاد

٢٤٧٦ ـ **أخبرنا** أبو نعيم: ثنا شريك، عن حسين بن عبدالله بن عبيد الله بن عباس، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: (إذا ولدت أمة الرجل منه فهي معتقة عن دُبرٍ منه، أو: بعده). [جه].

٣٩ ـ باب: في صاع المدينة ومُدِّها

٢٤٧٧ ـ **أخبرنا** أبو محمد الحنفي المدني: ثنا مالك، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ قال: (اللهم بارك لهم في مكيالهم، وبارك لهم في صاعهم ومدهم). يعني المدينة. [خ م].

٤٠ ـ باب: في النهي عن بيع الطعام إلا مثلاً بمثل

٢٤٧٨ ـ **أخبرنا** عثمان بن عمر: أنا إسرائيل، عن أبي إسحاق،

٢٤٧٥ ـ (عن دُبُر..) أي دُبُره، وهو أن يعلّق عتقه على موته، فكأنه أعتقه دُبُرَه، أي خلفه.

٢٤٧٧ ـ (صاعهم..) وهو أربعة أمداد، والمدّ يساوي مكيالاً مكعباً طول حرفه [٩,٢] سنتمتر، ويزن ما يسع من الحنطة [٦٠٠] غرامٍ تقريباً. في السند: [أبو محمد الحنفي المدني] هكذا في هـ، د وفي ن [محمد بن الحنفي الرقي] ولم أعثر على ترجمة لهذين الاسمين ولا لرواية للدارمي عنهما. ومن شيوخ الدارمي ـ كما جاء في ترجمته ـ أبو بكر عبد الكبير بن عبد المجيد الحنفي، وأخوه أبو علي عبيد الله بن =

عن مسروق، عن بلال قال: كان عندي مُدّ تمرٍ للنبي ﷺ، فوجدت أطيب منه صاعاً بصاعين، فاشتريت منه، فأتيت به النبي ﷺ فقال: (من أين لك هذا يا بلال). قلت: اشتريت صاعاً بصاعين. قال: (رُدَّه، ورد علينا تمرنا).

٢٤٧٩ ـ أخبرنا عبدالله بن مسلمة: ثنا سليمان هو ابن بلال، عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن: أنه سمع سعيد بن المسيب يحدث: أن أبا سعيد الخدري وأبا هريرة حدثاه: أن رسول الله ﷺ بعث أخا بني عدي الأنصاري، فاستعمله على خيبر، فقدم بتمرٍ جنيب، قال ابن مسلمة: يعني جيداً. فقال له رسول الله ﷺ: (أكل تمر خيبر هكذا). قال: لا والله يا رسول الله، إنا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع. فقال رسول الله ﷺ: (لا تفعلوا، ولكن مثلاً بمثل، أو: بيعوا من هذا واشتروا بثمنه من هذا، وكذلك الميزان). [خ م ن].

٤١ ـ باب: في النهي عن الصرف

٢٤٨٠ ـ أخبرنا يزيد بن هارون: ثنا محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن مالك بن أوس بن الحدثان النصري، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (الذهب بالذهب هاء وهاء، والفضة بالفضة هاء وهاء، والتمر بالتمر هاء وهاء، والبر بالبر هاء وهاء، والشعير بالشعير هاء وهاء، لا فضل بينهما). [خ م د ت ن جه].

= عبد المجيد الحنفي. وكلاهما روى عن مالك بن أنس رحمه الله تعالى، فلعل أحدهما راوي هذا الحديث، والله تعالى أعلم.

٢٤٧٩ ـ (جنيب) نوع فاخر من أنواع التمر. (الجمع) هو نوع رديء من التمر أو الخليط منه. (الميزان) أي ما يُباع بالوزن، ينبغي أن يكون مثلاً بمثل، أي لا تفاضل بين العوضين في الوزن.

٢٤٨٠ ـ (هاء..) أي خذ وهات، بمعنى عدم التأجيل في العقد، والتقابض في مجلس البيع. (البُرّ) القمح.

٢٤٨١ - **أخبرنا** عمرو بن عون: أنا خالد، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث الصنعاني قال: قام أناس في إمارة معاوية يبيعون آنية الذهب والفضة إلى العطاء، فقام عبادة بن الصامت فقال: إن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والتمر بالتمر، والشعير بالشعير، والملح بالملح، إلا مثلاً بمثل، سواءً بسواء، فمن زاد أو ازداد فقد أربى. [م د ت ن جه].

٤٢ - باب: لا ربا إلا في النسيئة

٢٤٨٢ - **أخبرنا** أبو عاصم، عن ابن جرير، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن ابن عباس قال: أخبرني أسامة بن زيد: أن رسول الله ﷺ قال: (إنما الربا في الدَّيْن).

قال عبدالله: معناه درهم بدرهمين. [خ م ن جه].

٤٣ - باب: الرخصة في اقتضاء الورق من الذهب

٢٤٨٣ - **أخبرنا** أبو الوليد: ثنا حماد بن سلمة، عن سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، وربما قال: أقبض. فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، رويدك أسألك، إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ

٢٤٨١ - (آنية) جمع إناء. (العطاء) أي إلى أن يعطوا ما هو مخصص لهم من قِبَل بيت المال في أجَل معين.

٢٤٨٢ - (الدين) هو خلاف العين، وهو ما كان أثماناً كالدراهم والدنانير ونحوها. والعين هي السلع ما عداهما.

٢٤٨٣ - (أقبض) في نسخة الجزري [أقتضي].

=

الدنانير؟ قال: (لا بأس أن تأخذ بسعر يومك، ما لم تفترقا وبينكما شيء). [د ت ن جه].

٤٤ ـ باب: في الرهن

٢٤٨٤ ـ أخبرنا يزيد بن هارون: ثنا هشام، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: توفي رسول الله ﷺ وإن درعه لمرهونة عند رجل من اليهود بثلاثين صاعاً من شعير. [ت ن].

٤٥ ـ باب: في السلف

٢٤٨٥ ـ أخبرنا محمد بن يوسف: ثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن عبد الله بن كثير، عن أبي المنهال، عن ابن عباس قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار في سنتين وثلاث، فقال رسول الله ﷺ: (أسلفوا في الثمار في كيل معلوم، ووزن معلوم). وقد كان سفيان يذكره زماناً: (إلى أجل معلوم). ثم شكّكه عبّاد بن كثير.
[خ م د ت ن جه].

٤٦ ـ باب: في حسن القضاء

٢٤٨٦ ـ حدثنا سعيد بن الربيع: ثنا شعبة، عن محارب قال: سمعت جابراً: أن رسول الله ﷺ وزن له دراهم فأرجحها. [خ م د ن].

= (لا بأس..) أي يكون هذا عقد صرف، فكأنك قبضت الثمن وصرفته بنقد آخر، فيشترط التقابض في مجلس العقد.

٢٤٨٤ ـ في نسخة **الجزري** [من الشعير].

٢٤٨٥ ـ (أسلفوا..) المراد هنا بالسَّلف السَّلَم، وهو أن يشتري شيئاً موصوفاً بصفات مضبوطة، يستلمه بعد أجَل، ويدفع قيمته معجّلة في مجلس العقد، أي يسلِّفها ويسلِّمها. في نسخة **الجزري** [سلَّفوا] وهو لفظ أحمد.

الباب [٤٦] في نسخة **الجزري** [في حسن قضاء السلف].

٤٧ ـ باب: الرجحان في الوزن

٢٤٨٧ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن سماك بن حرب، عن سويد بن قيس قال: جلبتُ أنا ومخرمة العبدي بزّاً من البحرين إلى مكة، فأتانا رسول الله يمشي، فساومنا بسراويل، أو: اشترى منا سراويل، وثَمَّ وزّان يزن بالأجر، فقال للوزان: (زِن وأرجح). فلما ذهب يمشي قالوا: هذا رسول الله ﷺ. [د ت ن جه].

٤٨ ـ باب: في مطل الغني ظلم

٢٤٨٨ ـ حدثنا خالد بن مخلد: ثنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليءٍ فليتبع). [خ م د ن جه].

٤٩ ـ باب: في إنظار المعسر

٢٤٨٩ ـ حدثنا عثمان بن عمر: أنا يونس، عن الزهري، عن عبيدالله بن كعب، عن أبيه: أنه تقاضى من ابن أبي حدردٍ ديناً كان له عليه في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها النبي ﷺ وهو في بيته، فخرج إليهما، فنادى: (يا كعب). قال: لبيك يا رسول الله. فقال: (ضع من دينك). فأومأ إليه: الشطر. قال: قد فعلت. قال: (قم فاقضه). [خ م د ن جه].

٢٤٨٧ ـ (فساومنا) من السَّوْم والمساومَة، وهي المفاصلة والمجاذبة بين البائع والمشتري. (ثَمّ) هناك.

٢٤٨٨ ـ (مطل . .) تأخيره أداء ما عليه رغم وجوده لديه. (أتبع) أحيل. (مليء) غني يجد ما يؤدّي منه.

٢٤٨٩ ـ (فأومأ) أشار بيده. (الشطر) النصف. (قد فعلت) في نسخة [فقلت قبلت].

٥٠ ـ باب: فيمن أنظر معسراً

٢٤٩٠ ـ حدثنا أحمد بن عبدالله: ثنا زائدة، عن عبد الملك بن عمير، عن ربعي، عن أبي اليسر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من أنظر معسراً، أو وضع عنه، أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله). قال: فبزق في صحيفته فقال: اذهب فهي لك. لغريمه، وذكر أنه كان معسراً. [م جه].

٢٤٩١ ـ حدثنا عفان بن مسلم: ثنا حماد بن سلمة: ثنا أبو جعفر الخطمي، عن محمد بن كعب القرظي، عن أبي قتادة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من نفس عن غريمه، أو محا عنه، كان في ظل العرش يوم القيامة). [م].

٥١ ـ باب: فيمن وجد متاعه عند المفلس

٢٤٩٢ ـ أخبرنا يزيد بن هارون: ثنا يحيى: أن أبا بكر بن محمد أخبره: أنه سمع عمر بن عبد العزيز يحدث: أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام: أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: (من أدرك ماله بعينه عند إنسان قد أفلس ـ أو: عند رجل قد أفلس ـ فهو أحق به من غيره). [خ م د ت ن جه].

٥٢ ـ باب: ما جاء في التشديد في الدين

٢٤٩٣ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن سعد بن

٢٤٩٠ ـ (أنظر..) أخره حتى يوسر. (فبزق..) أي أخرج شيئاً من ريقه فمحا ما هو مكتوب فيها من دَيْنه. (لغريمه) الذي له عليه دين.

٢٤٩٢ ـ (أفلس) ركبه من الديون ما لا يملك سَداداً له، من الإفلاس، وأصله أن يصير مالُه فُلُوساً، جمع فَلْس، وهي الأموال من غير الذهب والفضة، فهي بخْسة القيمة، فكأن مالِكها لا يملك شيئاً، فأطلق ذلك على مَن لا مال له. **في السند:** (أن أبا بكر..) هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم.

إبراهيم، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (نفس المؤمن معلقة ما كان عليه دين). [ت جه].

٢٤٩٤ ـ أخبرنا محمد بن عبدالله الرقاشي: ثنا يزيد بن زريع: ثنا سعيد، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة، عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: (من فارق الروحُ الجسدَ وهو بريء من ثلاث دخل الجنة: من الكبر، والغلول، والدَّيْن). [ت ن جه].

٥٣ ـ باب: في الصلاة على من مات وعليه دين

٢٤٩٥ ـ أخبرنا سعيد بن عامر وأبو الوليد، عن شعبة، عن عثمان ابن عبد الله بن موهب، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ أتي برجل ليصلي عليه، فقال: (صلوا على صاحبكم، فإن عليه ديناً). قال أبو قتادة: هو عليَّ يا رسول الله. قال: (بالوفاء). قال: بالوفاء. قال: فصلى عليه. [ت ن جه].

٥٤ ـ باب: في الرخصة في الصلاة عليه

٢٤٩٦ ـ أخبرنا عبيدالله بن موسى، عن سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (والذي نفسي بيده، ما على الأرض مؤمن إلا وأنا أولى الناس به. فمن ترك ديناً أو ضياعاً فَلأُدْعَ له، فأنا مولاه. ومن ترك مالاً فلعصبته من كان).

٢٤٩٣ ـ (معلقة) أي محبوسة عن دخول الجنة والمغفرة والقبول.

٢٤٩٤ ـ (الغلول) الأخذ من الغنيمة قبل أن تقسم وبدون علم الإمام وإذنه، وكذلك السرقة من الأموال العامة للمسلمين.

٢٤٩٥ ـ (بالوفاء) أي تلتزم وتتعهد بوفاء ما عليه.

٢٤٩٦ ـ (ضَياعاً) أولاداً صغاراً ونحوهم، ولم يترك لهم مالاً، فإنهم يضيعون إذا لم يتولَّ أحد أمرهم. (فلعصبته) فلورثته.

قال عبدالله: (ضياعاً) يعني عيالاً. وقال: (فلأدع له) يعني ادعوني له أقض عنه. [خ م ت ن].

٥٥ ـ باب: في الدائن مُعان

٢٤٩٧ ـ أخبرنا إبراهيم بن المنذر الحزامي: ثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك: ثنا سعيد بن سفيان مولى الأسلميين، عن جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن عبدالله بن جعفر قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الله مع الدائن حتى يقضي دينه، ما لم يكن فيما يكره الله). قال: وكان عبدالله بن جعفر يقول لخازنه: اذهب فخذ لي بدين، فإني أكره أن أبيت ليلة إلا والله معي، بعدما سمعت من رسول الله ﷺ. [خ م ت].

٥٦ ـ باب: في العارية مؤدّاة

٢٤٩٨ ـ أخبرنا محمد بن المنهال: ثنا يزيد بن زريع: ثنا سعيد ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: (على اليد ما أخذت حتى تؤديه). [د ت جه].

٥٧ ـ باب: في أداء الأمانة واجتناب الخيانة

٢٤٩٩ ـ أخبرنا محمد بن العلاء: ثنا طلق بن غنام، عن شريك وقيس، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: (أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك). [د ت].

٢٤٩٧ ـ (ما لم يكن..) أي الدين، قد ركبه واستدانه لينفق في غير مرضاة الله تعالى.
(لخازنه..) في نسخة الجزري [لجاريته: اذهبي فخذي..].
[٥٦] (العارِيَّة) هي الشيء الذي يبيح مالِكه لغيره الانتفاع به.
٢٤٩٨ ـ (على اليد..) المراد باليد الإنسان، فهو ضامن لما أخذه ودخل في حوزته من غيره، كالعارية والمغصوب ونحو ذلك.

٥٨ ـ باب: من كسر شيئاً فعليه مثله

٢٥٠٠ ـ أخبرنا يزيد بن هارون: ثنا حميد، عن أنس قال: أهدى بعض أزواج النبي ﷺ قصعة فيها ثريد، وهو في بيت بعض أزواجه، فضربت القصعة فانكسرت، فجعل النبي ﷺ يأخذ الثريد فيرده في الصحفة، وهو يقول: (كلوا، غارت أمكم). ثم انتظر، حتى جاءت بقصعة صحيحة، فأخذها فأعطاها صاحبة القصعة المكسورة.

قال عبدالله: نقول بهذا. [خ م ت ن جه].

٥٩ ـ باب: في اللقطة

٢٥٠١ ـ أخبرنا محمد بن العلاء: ثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير قال: حدثني عمرو بن شعيب، عن عمرو وعاصم ابني سفيان بن عبدالله بن ربيعة الثقفي: أن سفيان بن عبدالله وجد عيبة، فأتى بها عمر ابن الخطاب، فقال: عرّفها سنة، فإن عرفتَ فذاك، وإلا فهي لك. فلم يعرف، فلقيه بها في العام المقبل في الموسم، فذكرها له، فقال عمر: هي لك، فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك. قال: لا حاجة لي بها. فقبضها عمر، فجعلها في بيت المال.

٢٥٠٠ ـ (أهدى..) أي للنبي ﷺ. (بعض..) قيل: هي زينب بنت جحش رضي الله عنها. (قصعة..) هي إناء الطعام، والثريد: خبز مفتوت، صبّ عليه اللحم المطبوخ بالماء. (بيت بعض..) هي عائشة رضي الله عنها. (أمكم) فكل زوجة له ﷺ أمّ للمؤمنين. (بهذا) أي بتضمين مَن أتلف مال غيره مثله أو قيمته.

٢٥٠١ ـ (عيبة) وعاء كان يستعمل مستودعاً للثياب. (عرفها..) ناد عليها بين الناس. (عرفت..) أي صاحبها فأدِّها له. (فلم يعرف) أي صاحبها، وبقيت عنده. (الموسم) أي موسم الحج.

٦٠ ـ باب: في النهي عن لقطة الحاج

٢٥٠٢ ـ أخبرنا معاذ بن هانىء من أهل البصرة: حدثنا حرب بن شداد: ثنا يحيى بن أبي كثير: ثنا أبو سلمة: حدثنا أبو هريرة: أنه عام فتحت مكة قام رسول الله ﷺ فقال: (إن الله حبس عن مكة الفيل، وسلط عليهم رسول الله ﷺ والمؤمنين. ألَا وإنها لم تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي. ألا وإنها ساعتي هذه حرام، لا يختلى خلاها، ولا يعضد شجرتها، ولا يلتقط ساقطتها إلا لمنشد). [خ م ت ن جه].

٦١ ـ باب: في الضالة

٢٥٠٣ ـ حدثنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن خالد الحذاء، عن يزيد بن عبدالله بـن الشخير، عن أبي مسلم، عن الجارود قال: قال رسول الله ﷺ: (ضالة المسلم حرق النار). [ت ن جه].

٢٥٠٤ ـ أخبرنا يزيد بن هارون: أنا الجريري، عن أبي العلاء، عن أبي مسلم الجرمي، عن الجارود قال: قال رسول الله ﷺ: (ضالة المسلم حرق النار، ضالة المسلم حرق النار، ضالة المسلم حرق النار، لا تقربنها). قال: فقال رجل: يا رسول الله، اللقطة نجدها؟ قال: (أنشِدها، ولا تكتم ولا تغيّب، وإن جاء ربها فادفعها إليه، وإلا فمال الله يؤتيه من يشاء).

٢٥٠٢ ـ (يختلى) يقطع. (خلاها) عشبها وكلؤها. (يعضد) يقطع أيضاً. (ساقطتها) ما سقط فيها من الممتلكات المنقولة، أي لقطتها. (لمنشد) لمعرف على الدوام.

٢٥٠٣ ـ (ضالّة..) أي الشيء الضائع. (حرق النار) إذا أخذه مَن التقطه، فامتلكه ولم يعرفه. (المسلم) هكذا في د، هـ وأشار في الهندية أنها نسخة الجزري، وفي نسخة [المؤمن].

٢٥٠٤ ـ (أنشدها) عرفها واطلب معرفة صاحبها. (ربّها) صاحبها.

٦٢ ـ باب: فيمن اقتطع مال امرىء مسلم بيمينه

٢٥٠٥ ـ **أخبرنا** أحمد بن يعقوب الكوفي، عن إسماعيل بن جعفر، عن العلاء، عن معبد بن كعب السلمي، عن أخيه عبدالله بن كعب، عن أبي أمامة: أن رسول الله ﷺ قال: (من اقتطع حق امرىء مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار، وحرّم عليه الجنة). فقال له رجل: وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله؟ قال: (وإن قضيباً من أراك).

٢٥٠٦ ـ **أخبرنا** عبدالله بن سعيد: ثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن كعب بن مالك: أنه سمع أخاه عبدالله بن كعب بن مالك يحدث: أن أبا أمامة الحارثي حدثه: أنه سمع رسول الله ﷺ... فذكر نحوه. [م ن جه].

٦٣ ـ باب: في اليمين الكاذبة

٢٥٠٧ ـ **أخبرنا** أبو الوليد وحجاج قالا: ثنا شعبة قال: حدثني علي بن مدرك قال: سمعت أبا زرعة يحدث عن خرشة بن الحر، عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: (ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم). فقلت: يا رسول الله، من هم، خابوا وخسروا؟ فأعادها، فقلت: من هم يا رسول الله؟ فقال: (المسبل، والمنّان، والمنفق سلعته بالحلف كاذباً). [م د ت ن جه].

٢٥٠٦ ـ (أراك) نوع من الشجر تستعمل عيدانه سِواكاً لتنظيف الأسنان، لما فيها من ليونة ومادة عطرية.

٢٥٠٧ ـ (لا يكلمهم..) كلام رحمة ورضوان. (ولا ينظر..) لأنهم محجوبون عن رحمته تعالى. (لا يزكّيهم) لا يثني عليهم ولا يطهِّرهم. (المُسْبِل) أي الذي يطيل ثوبه كِبْراً وتبختراً. (المنّان) الذي يمنّ على الناس بعطائه ويؤذيهم بكلامه. (سلعته) بضاعته.

٦٤ ـ باب: من أخذ شبراً من الأرض

٢٥٠٨ ـ **أخبرنا** الحكم بن نافع، عن شعيب، عن الزهري: حدثني طلحة بن عبدالله بن عوف: أن عبد الرحمن بن سهل أخبره: أن سعيد بن زيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من ظلم من الأرض شبراً فإنه يطوّقه من سبع أرضين). [خ م].

٦٥ ـ باب: من أحيا أرضاً ميتة فهي له

٢٥٠٩ ـ **أخبرنا** عبدالله بن سعيد: ثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة قال: أخبرني عبيدالله بن عبد الرحمن بن رافع: أن جابر بن عبدالله أخبره: أن رسول الله ﷺ قال: (من أحيا أرضاً ميتة فله فيها أجر، وما أكلت العافية منها فله منها صدقة).

قال أبو محمد: (العافية) الطير، وغير ذلك. [ت ن].

٦٦ ـ باب: في القطائع

٢٥١٠ ـ **أخبرنا** عبدالله بن الزبير الحميدي: ثنا الفرج بن سعيد بن علقمة بن سعيد بن أبيض بن حمال السبائي المأربي: حدثني عن ثابت ابن سعيد بن أبيض: أن أباه سعيد بن أبيض حدثه عن أبيض بن حمال حدثه: أنه استقطع الملح من رسول الله ﷺ الذي يقال له ملح شذّا بمأرب، فأقطعه. ثم إن الأقرع بن حابس التميمي قال: يا نبي الله، إني

٢٥٠٨ ـ (يطوقه) يجعل في عنقه كالطوق يشدّ عليه ويثقل كاهله.

٢٥٠٩ ـ (ميتة) غير مملوكة لأحد من الناس، ولا مستصلحة بزرع أو بناء. (العافية) كل طالب رزق من إنسان أو بهيمة أو طائر، وجمعها العَوَافي، وقد تطلق العافية على الجماعة. في النهاية: يقال: عفوته واعتفيته أي أتيته أطلب معروفه.

[٦٦] (القطائع) جمع قطيعة، وهي أن يعطي الإمام أرضاً لمن يستثمرها ويصلحها.

٢٥١٠ ـ (ملح شذّا) موضع يستخرج منه الملح. (بمأرب) اسم موضع في اليمن. =

قد وردت الملح في الجاهلية، وهو بأرض ليس لها ماء، ومن ورده أخذه، وهو مثل ماء العدّ. فاستقال النبي ﷺ الأبيض في قطيعته في الملح. فقلت: قد أقلته، على أن تجعله مني صدقة. فقال رسول الله ﷺ: (هو منك صدقة، وهو مثلِ ماء العِدّ، من ورده أخذه). قال: وقطع له رسول الله ﷺ أرضاً ونخلاً الذي بالجرف ـ جرف مراد ـ مكانه حين أقاله منه.

قال الفرج: فهو على ذلك، من ورده أخذه. [د ت جه].

٢٥١١ ـ أخبرنا محمد بن بشار: ثنا غندر: ثنا شعبة، عن سماك بن حرب، عن علقمة بن وائل، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ أقطعه أرضاً، قال: فأرسل معي معاوية، قال: (أعطها إياه).

قال يحيى: ثنا محمد بن بشار: ثنا غندر بهذا الحديث. [د ت].

٦٧ ـ باب: في فضل الغرس

٢٥١٢ ـ أخبرنا المعلى بن أسد: ثنا عبد الواحد بن زياد: ثنا سليمان الأعمش: ثنا أبو سفيان قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: حدثني أم مبشر امرأة زيد بن حارثة قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ في حائط لي، فقال: (يا أم مبشر، أمسلمِ غرس هذا أم كافر). قلت: مسلم. فقال: (ما من مسلم يغرس غرساً، فيأكل منه إنسان أو دابة أو طير، إلا كانت له صدقة). [م].

= (ماء العدّ) أي الدائم الذي لا انقطاع لمادته. (فاستقال..) طلب منه أن يُعْفِيَه من هذا العقد وذاك العطاء. (الجُرْف) اسم موضع في المدينة، وأصله ما تجرفه السيول من الأودية. وفي نسخة [الجوف] وهي نفسها أرض لمراد، وهم عشيرة من العشائر. انظر معجم البلدان: مادة [جرف] و [جوف] جزء: ٢/١٢٨، ١٨٧.

٢٥١٢ ـ (حائط) هو البستان الذي له سور حوله. **في السند**: في هـ، د [سفيان] والمثبت من ن، وهو الصواب كما في مسلم.

٦٨ ـ باب: في الحمى

٢٥١٣ ـ أخبرنا عبدالله بن الزبير: ثنا الفرج بن سعيد قال: أخبرني عمي ثابت بن سعيد، عن أبيه سعيد، عن جده أبيض بن حمال: أنه سأل رسول الله ﷺ عن حمى الأراك. فقال رسول الله ﷺ: (لا حمى في الأراك). فقال: أراكة في حظاري. فقال النبي ﷺ: (لا حمى في الأراك). قال فرج: يعني ابن أبيض بحظاري الأرضَ التي فيها الزرع، المحاط عليها. [د].

٦٩ ـ باب: في النهي عن بيع الماء

٢٢٥١٤ ـ حدثنا محمد بن يوسف: ثنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي المنهال قال: سمعت إياس بن عبد المزني، وكان من أصحاب النبي ﷺ، قال: لا تبيعوا الماء، فإني سمعت النبي ﷺ ينهى عن بيع الماء.

وقال عمرو بن دينار: لا ندري أي ماء قال. يقول: لا أدري، ماءً جارياً، أو الماء المستقى؟. [د ت ن جه].

٧٠ ـ باب: في الذي لا يحل منعه

٢٥١٥ ـ حدثنا عثمان بن عمر: ثنا كهمس، عن سيار، رجل من

٢٥١٣ ـ (حمى الأراك. .) أي أن يُحيي أرضاً مَوَاتاً فيها شجر أراك ـ وهو ما تستعمل عيدانه سِواكاً ـ فتصبح تلك الأشجار ملكاً له يمنع الناس من الأخذ منها، فبيّن له ﷺ أن الأراك لا يحمى ولا يمنع منه أحد. (حظاري) أرضي. قال في النهاية: ويشبه أن تكون هذه الأراكة التي سأل عنها يوم إحياء الأرض وحظر عليها قائمة فيها، فملك الأرض بالإحياء ولم يملك الأراكة، فأما الأراك إذا نبت في مِلْك رجل: فإنه يحميه ويمنع غيره منه . (ابن أبيض) هكذا في د وفي نسخة الجزري، وفي أصل الهندية [أبيض].

فزارة، عن أبيه، عن بهيسة، عن أبيها، عن النبي ﷺ: أنه أتى النبي ﷺ فاستأذنه، فدخل بينه وبين قميصه - وقد قال عثمان: فالتزمه - فقال: ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ فقال: (الملح والماء). فقال: ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: (إن تفعل الخير خير لك). قال: ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: (إن تفعل الخير خير لك). وانتهى إلى الملح والماء.

قيل لعبدالله! تقول به؟ فأومأ برأسه. [د].

٧١ ـ باب: إن النبي ﷺ عامل خيبر

٢٥١٦ ـ حدثنا مسدد: ثنا يحيى، عن عبيدالله: حدثني نافع، عن عبدالله: أن رسول ﷺ عامل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمرة أو زرع. [خ م د ت ن جه].

٧٢ ـ باب: في النهي عن المخابرة

٢٥١٧ ـ أخبرنا أبو الحسن، عن زكريا بن إسحاق، ثنا أبو الزبير: أنه سمع جابراً يقول: كنا نخابر ـ قبل أن ينهانا رسول الله ﷺ عن الخبر بسنتين أو ثلاث ـ على الثلث والشطر وشيء من تبن، فقال لنا رسول الله ﷺ: (من كانت له أرض فليحرثها، فإن كره أن يحرثها فليمنحها أخاه، فإن كره أن يمنحها أخاه فليدعها). [م].

٢٥١٥ ـ (أبيها) واسمه عمير، رضي الله عنهما. (فالتزمه) ضمّه إليه.

٢٥١٦ ـ (عامل. .) أي تعاقد مع أهلها: أن يقوموا بإصلاحها وما تحتاجه من عمل. (بشطر) بنصف.

٢٥١٧ ـ (نخابر) من المخابرة، وهي أن يتفق صاحب الأرض مع عامل يعمل فيها، والبذار من العامل، على جزء معين مما يخرج منها كالثلث أو الربع ونحو ذلك. قال في النهاية: الخُبْرة النصيب، وقيل: هو من الخَبار الأرض الليِّنة. (الخَبْر) المخابرة. (فليحرثها) أي وليزرعها بنفسه. (فليمنحها) فليعطها لمن يزرعها بدون أجر.

٧٣ ـ باب: في النهي عن المزارعة بالثلث والربع

٢٥١٨ ـ أخبرنا محمد بن عيينة، عن علي بن مسهر، عن أبي إسحاق الشيباني، عن عبدالله بن السائب قال: سألت عبدالله بن مغفل عن المزارعة؟ فقال: أخبرني ثابت بن الضحاك الأنصاري: أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة.

قال لعبدالله: تقول به؟ قال: لا أقول بالأول. [م].

٧٤ ـ باب: في النهي عن بيع الأرض سنتين

٢٥١٩ ـ **أخبرنا** أبو نعيم: ثنا زهير، عن أبي الزبير، عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الأرض البيضاء سنتين أو ثلاثاً. [م].

٧٥ ـ باب: في الرخصة في كراء الأرض بالذهب والفضة

٢٥٢٠ ـ **أخبرنا** إسحاق بن إبراهيم: ثنا يزيد بن هارون: أنا إبراهيم بن سعد، عن محمد بن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة، عن سعيد بن المسيب، عن سعد بن أبي وقاص قال: كنا نكري الأرض على عهد رسول الله ﷺ بما على السواقي من الزرع، وبما سعد من الماء منها. فنهانا رسول الله ﷺ عن ذلك، وأذن لنا ـ أو قال: رخّص لنا ـ في أن نكريها بالذهب والورق. [د ن].

٢٥١٨ ـ (المزارعة) هي كالمخابرة، وإنما يكون البذار من صاحب الأرض.

٢٥١٩ ـ (الأرض البيضاء) هي التي لا زرع فيها ولا شجر.

٢٥٢٠ ـ (بما سَعِد من الماء) جاء سيحاً من غير طلب، والسيح: الماء الجاري المنبسط على وجه الأرض. (الوَرِق) الفضة، المضروبة نقداً وغيرها. [منها] هكذا في الهندية ومسلم، وفي الدمشقية [فيها].

٧٦ ـ باب: في الخرص

٢٥٢١ ـ حدثنا هاشم بن القاسم: ثنا شعبة، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن مسعود بن نيار الأنصاري قال: جاء سهل ابن أبي حثمة إلى مجلسنا، فحدث: أن النبي ﷺ قال: (إذا خرصتم فخذوا ودعوا، دعوا الثلث، فإن لم تدعو الثلث فدعوا الربع). [د ت ن].

٧٧ ـ باب: في النهي عن كسب الأمة

٢٥٢٢ ـ حدثنا سهل بن حماد: ثنا شعبة: ثنا محمد بن جحادة، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن كسب الإماء. [خ د].

٧٨ ـ باب: في النهي عن كسب الحجام

٢٥٢٣ ـ أخبرنا وهب بن جرير: ثنا هشام، عن يحيى، عن إبراهيم بن عبدالله بن قارظ: أن السائب بن يزيد حدثه: أن رافع بن خديج حدثه: أن رسول الله ﷺ قال: (كسب الحجام خبيث، ومهر البغيّ خبيث، وثمن الكلب خبيث). [م د ت].

٢٥٢١ ـ (خرصتم) من الخَرْص، وهو أن يحزر مقدار ما على الشجرة من الثمر، ويقدّر الرطب بالتمر والعنب بالزبيب.

٢٥٢٢ ـ (كسب الإماء) أي أن يكلف السيد المالك مملوكته بالكسب، فإنها غالباً تكسب من زناها.

٢٥٢٣ ـ (خبيث) بمعنى أنه مكروه، لما في مهنة الحجام من مخامرة النجاسة، أي مباشرتها، وهي الدم، وما فيها من دناءة لأن الحجام كان يمتصّ الدم من العرق بفمه. (مهر البغي) ما تأخذه الزانية على زناها، وهذا حرام، ومثله ثمن الكلب. والمراد: ما كان يفعله أهل الجاهلية والمنافقون من إكراه الإماء على الزنا، ليأتين بالمال.

٧٩ ـ باب: في الرخصة في كسب الحجام

٢٥٢٤ ـ أخبرنا يزيد بن هارون: أنا حميد الطويل، عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ حجمه أبو طيبة، وأمر له بصاعين من طعام. [خ م د ت].

٨٠ ـ باب: في النهي عن عسب الفحل

٢٥٢٥ ـ أخبرنا محمد بن عيسى: ثنا ابن فضيل، عن الأعمش، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن عسب الفحل. [ن جه].

٢٥٢٦ ـ أخبرنا مسلم بن إبراهيم: ثنا القاسم بن الفضل: ثنا أبي، عن المهري قال: قال أبو هريرة: نهى رسول الله ﷺ عن عسب الفحل، وأجر المومسة. [د ن].

٨١ ـ باب: فيمن باع داراً فلم يجعل ثمنها في مثلها

٢٥٢٧ ـ أخبرنا أبو نعيم: ثنا إسماعيل هو ابن إبراهيم بن مهاجر قال: سمعت عبد الملك بن عمير قال: سمعت عمرو بن حريث، عن أخيه سعيد بن حريث، وكانت له صحبة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من باع منكم داراً أو عقاراً قَمِنٌ أن لا يبارك له، إلا أن يجعله في مثله). [جه].

٨٢ ـ باب: في حريم البئر

٢٥٢٨ ـ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم: أنا عرعرة بن البرند الشامي:

٢٥٢٥ ـ (عسب الفحل) ماء الذكر من الحيوانات، ونَزْو الذكر على الأُنثى أيضاً.

٢٥٢٦ ـ (المومسة) الزانية والفاجرة.

٢٥٢٧ ـ (قمن) خليق وجدير.

ثنا إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل، عن رسول الله ﷺ قال: (من احتفر بئراً فليس لأحد أن يحفر حوله أربعين ذراعاً، عطناً لماشيته). [جه].

٨٣ ـ باب: في الشفعة

٢٥٢٩ ـ **أخبرنا** يعلى: ثنا عبد الملك، عن عطاء، عن جابر، عن النبي ﷺ في الشفعة إذا كان طريقهما واحداً، قال: (ينظر بها وإن كان صاحبها غائباً). [د ت جه].

٢٥٣٠ ـ **أخبرنا** محمد بن العلاء: ثنا عبدالله بن إدريس، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شرك لم يقسم، ربعة أو حائط، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك، فإن باع فلم يؤذنه فهو أحق به.

قيل لأبي محمد: تقول بهذا؟ قال: نعم. [م د ن].

٢٥٢٨ ـ (عطناً) هو المكان الذي تجلس فيه الماشية حين تأتي لتشرب، لتُعاد إلى الشرب مرة أخرى.

٢٥٢٩ ـ (الشفعة) هي: أن يكون عقار أو دار بين الشريكين أو أكثر، فإذا باع أحد الشركاء حصته من غير الشركاء، كان للشريك أو الشركاء أخذ هذه الحصة بالثمن الذي بيعت به، ولو لم يرضَ المشتري بذلك، فهذا الحق يسمى الشفعة، لأنه قد شفع ـ أي ضمّ إليها ـ حصته بحصة شريكه. (ينظر..) يمهل ويؤخر، وفي نسخة الجزري [ينتظر] والمعنى واحد.

٢٥٣٠ ـ (شِرْك) حصة ونصيب. (رَبْعة) منزل أو دار. (حائط) بستان.

١٩ ـ ومن كتاب الاستئذان

١ ـ باب: الاستئذان ثلاث

٢٥٣١ ـ **أخبرنا** أبو النعمان: ثنا يزيد بن زريع: ثنا داود، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري: أن أبا موسى الأشعري استأذن على عمر ثلاث مرات فلم يؤذن له، فرجع، فقال: ما رجعك؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إذا استأذن المستأذن ثلاث مرات، فإن أُذِن له وإلا فليرجع). فقال: لتأتين بمن يشهد معك، أو لأفعلنّ ولأفعلن. قال أبو سعيد: وأتانا وأنا في قوم من أصحاب رسول الله ﷺ في المسجد وهو فزع من وعيد عمر إياه، فقام علينا فقال: أنشد الله منكم رجلاً سمع ذلك من رسول الله ﷺ إلا شهد لي به. قال: فرفعت رأسي فقلت: أخبره أني معك على هذا. وقال ذاك آخرون، فَسُرِّيَ عن أبي موسى.
[خ م د ت جه].

٢ ـ باب: كيف الاستئذان

٢٥٣٢ ـ **أخبرنا** سعيد بن الربيع: ثنا شعبة، عن محمد بن المنكدر قال: سمعت جابر بن عبدالله قال: أتيت رسول الله ﷺ فضربت بابه، فقال: (من ذا). فقلت: أنا. فقال: (أنا، أنا). فكره ذلك.
[خ م د ت جه].

٢٥٣١ ـ (أنشد الله) أطلب منه وأسأله بالله تعالى. (فسُرّي..) ذهب عنه ما به من كَرْب. وفي نسخة [فتسرى عنه].

٢٥٣٢ ـ (فقال..) أي إنكاراً لقوله. (فكره..) أي أن يستأذن بلفظ لا يكشف عن شخصه.

٣ ـ باب: في النهي أن يطرق الرجل أهله ليلاً

٢٥٣٣ ـ **أخبرنا** محمد بن يوسف: ثنا سفيان قال: سمعت محارب ابن دثار يذكر عن جابر بن عبدالله قال: نهى رسول الله ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلاً، أو يخونهم، أو يلتمس عثراتهم.

قال سفيان: قوله: «أو يخونهم أو يلتمس عثراتهم» ما أدري: شيء قاله محارب، أو شيء هو في الحديث. [خ م د ت].

٤ ـ باب: في إفشاء السلام

٢٥٣٤ ـ **أخبرنا** سعيد بن عامر، عن عوف، عن زرارة بن أوفى، عن عبدالله بن سلام قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة استشرفه الناس، فقالوا: قدم رسول الله ﷺ. قال: فخرجت فيمن خرج، فلما رأيت وجهه عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب، فكان أول ما سمعته يقول: (يا أيها الناس أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وصلوا الأرحام، وصلُّوا والناس نيام، تدخلوا الجنة بسلام). [انظر: ١٤٣٢].

٥ ـ باب: في حق المسلم على المسلم

٢٥٣٥ ـ **أخبرنا** عبيد الله، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: (للمسلم على المسلم ست: يسلم عليه إذا لقيه، ويشمته إذا عطس، ويعوده إذا مرض، ويجيبه

٢٥٣٣ ـ (يطرق..) يأتي من سفره ليلاً فيدخل بيته. (يخونهم) يُشعرهم أنه يتهمهم بالخيانة. (يلتمس..) يتحرّى ويطلب زلّاتهم وعيوبهم.

٢٥٣٥ ـ (يشمِّته) يزيل الشماتة عنه بقوله له: يرحمك الله. (يعوده) من العيادة وهي زيارة =

إذا دعاه، ويشهده إذا توفي، ويحب له ما يحب لنفسه، وينصح له بالغيب). [ت جه].

٦ ـ باب: في تسليم الراكب على الماشي

٢٥٣٦ ـ **أخبرنا** عبدالله بن يزيد: ثنا حيوة: أخبرنا أبو هانىء الخولاني: أنّ أبا علي الجنبي حدثه، عن فضالة بن عبيد، عن رسول الله ﷺ قال: (يسلم الراكب على الماشي، والقائم على القاعد، والقليل على الكثير). [ت ن].

٧ ـ باب: في رد السلام على أهل الكتاب

٢٥٣٧ ـ **أخبرنا** خالد بن مخلد: ثنا مالك، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (إن اليهود إذا سلم أحدهم فإنما يقول: السام عليك، قل: عليك). [خ م د].

٨ ـ باب: في التسليم على الصبيان

٢٥٣٨ ـ **حدثنا** سهل بن حماد: ثنا شعبة، عن سيار قال: كنت أمشي مع ثابت البناني، فمر بصبيان فسلم عليهم، وحدث ثابت: أنه كان مع أنس، فمر بصبيان فسلم عليهم، وحدث أنس: أنه كان مع النبي ﷺ، فمر بصبيان فسلم عليهم. [خ م د ت جه].

٩ ـ باب: في التسليم على النساء

٢٥٣٩ ـ **أخبرنا** الحكم بن نافع، عن شعيب بن أبي حمزة، عن

= المريض. (دعاه) لوليمة عامة كوليمة العرس أو الختان. (بالغيب) في غيبته، بأن يحفظ ماله وعرضه ويدافع عنه إذا نال منه أحد.

٢٥٣٧ ـ (السَّام) هو الموت. (قل عليك) أي ما قلت.

الباب [٨] و[٩] في نسخة [السلام] بدل التسليم.

ابن أبي حسين، حدثني شهر، عن أسماء بنت يزيد بن السكن، إحدى نساء بني عبد الأشهل: أنها بينا هي في نسوة، فمر عليهن النبي ﷺ، فسلم عليهن. [د ت جه].

١٠ ـ باب: إذا أقرىء على الرجل السلام كيف يرد

٢٥٤٠ ـ أخبرنا الحكم بن نافع، عن شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن: أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: (يا عائش، هذا جبريل يقرأ عليك السلام). قالت: وعليه السلام ورحمة الله وبركاته. قالت: وهو يرى ما لا أرى. [خ م د ت ن جه].

١١ ـ باب: في رد السلام

٢٥٤١ ـ حدثنا عبدالله بن مسلمة: ثنا سليمان هو ابن المغيرة، عن حميد بن هلال، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر قال: صلى رسول الله ﷺ، فأتيته حين قضى صلاته، فكنت أول من حيا بتحية الإسلام، قال: (عليك السلام ورحمة الله، ممن أنت). قال: قلت: من غفار. قال: فأهوى بيده، قلت في نفسي: كره أني انتميت إلى غفار. [م].

١٢ ـ باب: في فضل التسليم ورده

٢٥٤٢ ـ حدثنا محمد بن كثير: ثنا جعفر بن سليمان، عن عوف، عن أبي رجاء، عن عمران بن حصين قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: السلام عليكم. فرد عليه، وقال: (عشر). ثم جاء رجل فسلم، فقال: السلام عليكم ورحمة الله. فرد عليه، فقال: (عشرون).

في الباب [١٠] في نسخة [إذا قرىء على المسلم..]

٢٥٤٠ ـ (وهو) أي النبي ﷺ.

٢٥٤٢ ـ (عشر) أي حسنات. **وفي ترجمة الباب: في نسخة الجزري** [السلام].

وجاء رجل فسلم، فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. فرد عليه، وقال: (ثلاثون). [د ت].

١٣ ـ باب: إذا سُلِّم على الرجل وهو يبول

٢٥٤٣ ـ **أخبرنا** إسحاق: ثنا معاذ بن هشام: حدثني أبي، عن قتادة، عن الحسن، عن الحصين، عن المهاجر بن قُنفذ: أنه سلم على النبي ﷺ وهو يبول فلم يرد عليه السلام حتى توضأ، فلما توضأ رده عليه. [م د ت ن].

١٤ ـ باب: في النهي عن الدخول على النساء

٢٥٤٤ ـ **أخبرنا** يحيى بن بسطام: ثنا ليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تدخلوا على النساء). قيل: يا رسول الله، إلا الحمو؟ قال: (الحمو الموت).

قال يحيى: (الحمو) قرابة للزوج. [خ م ت].

١٥ ـ باب: في نظرة الفجأة

٢٥٤٥ ـ **حدثنا** محمد بن يوسف وأبو نعيم، عن سفيان، عن يونس، عن عمرو بن سعيد، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن جرير قال: سألت النبي ﷺ عن نظرة الفجأة، فقال: (اصرف بصرك). [م دت].

٢٥٤٤ ـ (الحمو) أحد الأحْماء، وهم أقارب الزوج، والمراد به هنا أبو الزوج. (الحَمو الموتُ) أي خلوته بزوجة ولده ودخوله عليها كالموت من حيث البلاء والمصيبة، مع أنه محرم عليها، فكيف بدخول الغريب وخلوته بها. وقيل: المراد أن خلوة الحمو معها أشدّ من خلوة غيره من الغرباء، لأنه ربما حسّن لها أشياء وحملها على أُمور تثقل على الزوج، من التماس ما ليس في وسعه أو سوء عشرة أو غير ذلك، ولأن الزوج لا يؤثر أن يطلع القريب له على باطن حاله بدخول بيته. [النهاية].

٢٥٤٥ ـ (نظرة. .) أي التي تقع فجأة وبدون قصد، وفي نسخة الجزري [نظر. .] في الحديث وفي الترجمة. (اصرف. .) حوله. في السند: في هـ، د [عن أبيه عن جده] والمثبت من [ج] وهو الصواب.

١٦ ـ باب: في ذيول النساء

٢٥٤٦ ـ **أخبرنا** أحمد بن خالد: ثنا محمد هو ابن إسحاق، عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت: سئل النبي ﷺ عن ذيل المرأة، فقال: (شبراً). فقلت: يا رسول الله، إذن تبدو أقدامهن. قال: (فذراعاً، لا يزدن عليه).

قال عبدالله: الناس يقولون: عن نافع، عن سليمان بن يسار. [ت د ن جه].

١٧ ـ باب: في كراهية إظهار الزينة

٢٥٤٧ ـ **أخبرنا** محمد بن يوسف: ثنا سفيان، عن منصور: حدثني ربعي بن حراش، عن امرأة، عن أخت لحذيفة قالت: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: (يا معشر النساء، أما لكن في الفضة ما تحلَّيْنَ به؟ أما إنه ليست منكن امرأة تحلى الذهب، فتظهره، إلا عذبت به). [د ن].

١٨ ـ باب: في النهي عن الطيب إذا خرجت

٢٥٤٨ ـ **أخبرنا** أبو عاصم، عن ثابت بن عمارة، عن غنيم بن قيس، عن أبي موسى: (أيما امرأة استعطرت، ثم خرجت، فيوجد ريحها، فهي زانية. وكل عين زان).

وقال أبو عاصم: يرفعه بعض أصحابنا. [خ د ت ن جه].

٢٥٤٦ ـ (ذيل..) أي ذيل ثوبها. (تبدو) تظهر وتنكشف.

٢٥٤٧ ـ (فتظهره) أمام الرجال الأجانب. (به) بسببه.

٢٥٤٨ ـ (فيوجد..) أي فيظهر ويشم ولو لم تقصد ذلك، وفي نسخة الجزري [ليوجد] وفي مسلم [ليجدوا] أي الرجال.

١٩ ـ باب: في الواصلة والمستوصلة

٢٥٤٩ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله قال: (لعن الله الواشمات والمستوشمات، والمتنمصات والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله). فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب، فجاءت فقالت: بلغني أنك لعنت كيت وكيت؟ فقال: وما لي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله؟ فقالت: لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدت فيه ما تقول. قال: لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه، أما قرأتِ: ﴿ما آتاكم الرسولُ فخذُوه وما نهاكم عنْه فانتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]؟ فقالت: بلى. قال: فإنه قد نهى عنه. فقالت: فإني أرى أهلك يفعلون؟ قال: فادخلي فانظري. فدخلت فنظرت، فلم ترَ من حاجتها شيئاً، فقال: لو كانت كذلك ما جامعتها. [خ د ت ن جه].

٢٠ ـ باب: في النهي عن مكامعة الرجل الرجل والمرأة المرأة

٢٥٥٠ ـ أخبرنا عثمان بن محمد: ثنا زيد بن الحباب: حدثني يحيى بن أيوب الحضرمي: أخبرني عياش بن عباس الحميري، عن أبي

٢٥٤٩ ـ (الواشِمات) جمع واشمة، وهي فاعلة الوَشْم، وهو أن تغرز إبرة في الجلد حتى يسيل الدم، ثم يُحشى الموضع بكحل أو نحوه، فيتلوّن الجلد ولا يزول بعد ذلك أبداً. (المسْتَوْشِمات) جمع مستوشمة وهي التي تطلب أن يُفعَل لها الوشم. (المتنمصات) جمع مُتَنَمِّصَة وهي التي تطلب إزالة شعر وجهها ونتفه، والتي تُزيله لنفسها أو لغيرها تسمى نامصة، وهي في حكم المتنمصة. (المتفلجات) جمع مُتَفَلِّجة، وهي التي تبرُد أسنانها لتفترق عن بعضها. (للحسن) للتزيّن والتجمّل. (المغيرات..) بهذه الفعال، لأنها تغيير وتزوير. (كيت وكيت) كناية عن كلام قيل. (ما بين اللوحين) أي القرآن المكتوب ما بين دُفَّتي المصحف. (فلم ترَ..) أي ما وجدت ما ظنته. (ما جامعتها) أي ما صاحبتها، بل كنت طلّقتها وفارقتها.

الحصين الحجري، عن أبي عامر قال: سمعت أبا ريحانة صاحب رسول الله ﷺ يقول: كان رسول الله ﷺ ينهى عن عشر خصال: مكامعة الرجل الرجلَ في شعار ليس بينهما شيء، ومكامعة المرأة المرأة في شعار واحد ليس بينهما شيء، والنتف، والوشم، والنهبة، وركوب النمور، واتخاذ الديباج ههنا، على العاتقين وفي أسفل الثياب.

قال عبدالله: أبو عامر شيخ لهم، والمكامعة المضاجعة. [د ن].

٢١ ـ باب: لعن المخنثين والمترجلات

٢٥٥١ ـ أخبرنا يزيد بن هارون ووهب بن جرير قالا: ثنا هشام هو الدستوائي، عن يحيى، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ لعن المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء، وقال: (أخرجوهم من بيوتكم). قال: فأخرج النبي ﷺ فلاناً، وأخرج عمر فلاناً أو فلانة.

قال عبدالله: فأشك. [خ ت].

٢٢ ـ باب: في أن الفخذ عورة

٢٥٥٢ ـ أخبرنا الحكم بن المبارك: أنا مالك، عن أبي النضر، عن زرعة بن عبد الرحمن، عن أبيه، وكان من أصحاب الصفة، قال:

٢٥٥٠ ـ (مكامعة. .) هي أن يناما في ثوب واحد يباشر جسدهما ـ وهو الشعار ـ ولا حاجز بينهما. (النهبة) أخذ الشيء غصباً وقهراً. (الديباج) نوع فاخر من ثياب الحرير. (العاتقين) مثنى عاتق، وهو ما بين العنق والكتف.

٢٥٥١ ـ (المخنثين) الذين يتشبّهون بالنساء، من التخنّث، وهو الانثناء والتكسّر في القول أو الفعل. والذي أخرجه النبي ﷺ قيل: هو أنجشة، العبد الأسود الذي كان يغنّي حين يسوق الإبل بالنساء.

جلس عندنا رسول الله ﷺ وفخذي منكشفة، فقال: (خمر عليك، أما علمت أن الفخذ عورة). [د ت].

٢٣ ـ باب: في النهي عن دخول المرأة الحمام

٢٥٥٣ ـ أخبرنا يعلى: حدثنا الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد قال: دخل على عائشة نسوة من أهل حمص يستفتينها، فقالت: لعلكن من النسوة اللاتي يدخلن الحمامات؟ قلن: نعم. قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت زوجها إلا هتكت ما بينها وبين الله عزّ وجلّ).

قال أبو محمد: أخبرنا عبيدالله، عن إسرائيل، عن منصور، عن سالم، عن أبي المليح، عن عائشة.. هذا الحديث. [د ت جه].

٢٤ ـ باب: لا يقيمن أحدكم أخاه من مجلسه

٢٥٥٤ ـ أخبرنا مسدد: ثنا بشر بن المفضل: ثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يقيم الرجل ـ يعني أخاه ـ من مجلسه ثم يقعد فيه، ولكن تفسحوا وتوسعوا). [خ م د ت].

٢٥ ـ باب: إذا قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به

٢٥٥٥ ـ حدثنا أحمد بن عبيد الله: ثنا زهير: ثنا سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا قام أحدكم ـ أو الرجل ـ من مجلسه، ثم رجع إليه فهو أحق به). [م د جه].

٢٥٥٢ ـ (خمّر..) غطِّ.

٢٥٥٣ ـ (هتكت..) أفسدت عبادتها وما قدّمت من عمل صالح، وخانت العهد الذي أخذه عليها الله عزّ وجلّ من حفظ زوجها في غيبته.

٢٥٥٤ ـ (تفسحوا..) في د [تفسحوا أو توسعوا] والمثبت من هـ، وهو الموافق للأصول.

٢٦ ـ باب: في النهي عن الجلوس في الطرقات

٢٥٥٦ ـ أخبرنا أبو الوليد الطيالسي: ثنا شعبة: ثنا أبو إسحاق، عن البراء: أن رسول الله ﷺ مر بناس جلوس من الأنصار، فقال: (إن كنتم لا بُدَّ فاعلين فاهدوا السبيل، وأفشوا السلام، وأعينوا المظلوم).

قال شعبة: لم يسمع هذا الحديث أبو إسحاق من البراء. [ت].

٢٧ ـ باب: في وضع إحدى الرجلين على الأخرى

٢٥٥٧ ـ أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي خلف: ثنا سفيان قال: سمعت الزهري يحدث، عن عباد بن تميم، عن عمه قال: رأيت رسول الله ﷺ مستلقياً في المسجد، واضعاً إحدى رجليه على الأخرى. [خ م د ت ن].

٢٨ ـ باب: لا يتناجى اثنان دون صاحبهما

٢٥٥٨ ـ أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون صاحبهما، فإن ذلك يحزنه). [خ م د ت جه].

٢٩ ـ باب: في كفارة المجلس

٢٥٥٩ ـ حدثنا يعلى بن عبيد: ثنا حجاج يعني ابن دينار، عن أبي هاشم، عن رفيع، عن أبي العالية، عن أبي برزة الأسلمي قال: لما كان بآخرة كان رسول الله ﷺ إذا جلس في المجلس، فأراد أن يقوم قال: (سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك). فقالوا: يا رسول الله، إنك لتقول الآن كلاماً

٢٥٥٦ ـ (فاهدوا . .) أرشدوا الناس من مسافرين وغيرهم إلى طريق قصدهم. في ج [السبل].

٢٥٥٨ ـ (يتناجى . .) يتحدّثان سرّاً بينهما دون أن يسمع. في هـ، د [فلا يتناجان] وفي ج [يَنْتَجِينّ] والمثبت هو الذي في الأصول. (يحزنه) يؤذيه ويُخيفه.

٢٥٥٩ ـ (بآخرة) أي في آخر حياته ﷺ.

=

ما كنت تقوله فيما خلا؟ فقال: (هذا كفارة لما يكون في المجالس). [د ن].

٣٠ ـ باب: إذا عطس الرجل ما يقول

٢٥٦٠ ـ **أخبرنا** سعيد بن عامر، عن شعبة، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أخيه عيسى، عن أبيه عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبي أيوب الأنصاري، عن النبي ﷺ قال: (العاطس يقول: الحمد لله على كل حال، ويقول الذي يشمته: يرحمكم الله، ويرد عليه: يهديكم الله ويصلح بالكم). [ت].

٣١ ـ باب: إذا لم يحمد الله لا يشمته

٢٥٦١ ـ **أخبرنا** أحمد بن عبدالله: ثنا زهير، عن سليمان، عن أنس قال: عطس رجلان عند النبي ﷺ، فشمت ـ أو: شمت ـ أحدهما ولم يشمت الآخر، فقيل له: يا رسول الله، شمت هذا ولم تشمت الآخر؟ فقال: (إن هذا حمد الله، وإن هذا لم يحمد الله).

قال عبدالله: سليمان هو التيمي. [خ م د ت جه].

٣٢ ـ باب: كم يشمت العاطس

٢٥٦٢ ـ **أخبرنا** أبو الوليد: ثنا عكرمة هو ابن عمار قال: حدثني إياس بن سلمة قال: حدثني أبي قال: عطس رجل عند النبي ﷺ،

= (خلا) مضى من الزمن. (كفّارة. .) تغطية ومحو لما يكون فيها من لغو ونحوه من الذنوب الصغيرة. (المجالس) في نسخة [المجلس].

٢٥٦٠ ـ (يُشمِّتُه) يزيل عنه الشماتة، وهي فرح العدو ببلية تنزل بمَن يُعاديه، فيدعو له بالبركة والخير. الباب [٣١]: في نسخة [لا يُشَمَّتُ] وفي ج [لم يُشَمَّتْ].

٢٥٦١ ـ (شمت) في نسخة [سمت] والتشميت والتسميت بمعنى واحد، وهو الدعاء للعاطس.

فقال: (يرحمك الله). ثم عطس أخرى فقال: (الرجل مزكوم).
[خ د ت جه].

٣٣ ـ باب: في النهي عن التصاوير

٢٥٦٣ ـ **أخبرنا** سعيد بن عامر، عن شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه قال: قالت عائشة: كان لنا ثوب فيه تصاوير، فجعلته بين يدي النبي ﷺ وهو يصلي، فنهاني، أو قالت: فكرهه، قالت: فجعلته وسائد. [م ن].

٣٤ ـ باب: لا تدخل الملائكة بيتاً فيه تصاوير

٢٥٦٤ ـ **أخبرنا** أبو النعمان: حدثنا عبد الواحد بن زياد: ثنا عمارة بن القعقاع: ثنا الحارث العكلي، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن عبدالله بن نجي، عن علي: أن النبي ﷺ قال: (إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب ولا صورة ولا جنب). [د ن جه].

٣٥ ـ باب: في النفقة على العيال

٢٥٦٥ ـ **حدثنا** أبو الوليد: ثنا شعبة قال: عدي بن ثابت أخبرني قال: سمعت عبدالله بن يزيد يحدث، عن أبي مسعود البدري، عن النبي ﷺ أنه قال: (المسلم إذا أنفق نفقة على أهله وهو يحتسبها فهي له صدقة). [خ م ت ن].

٣٦ ـ باب: في الدابة يركب عليها ثلاثة

٢٥٦٦ ـ **أخبرنا** أبو النعمان: ثنا ثابت بن يزيد قال: ثنا عاصم

٢٥٦٢ ـ (مزكوم) مُصاب بالزُّكام وهو مرض يصيب الإنسان، فيكثر سيلان أنفه وعطاسه.
٢٥٦٥ ـ (أهله) زوجه وعياله. (يحتسبها) يقصد بها مرضاة الله تعالى ويطلب الأجْر منه.

الأحول، عن مورق، عن عبدالله بن جعفر قال: كان رسول الله ﷺ إذا قفل تلقي بي وبالحسن أو بالحسين ـ قال: وأراه قال: الحسن ـ فحملني بين يديه، والحسن وراءه، قدمنا المدينة ونحن على الدابة التي عليها النبي ﷺ. [م د ن جه].

٣٧ ـ باب: في صاحب الدابة أحق بصدرها

٢٥٦٧ ـ **أخبرنا** سعيد بن سليمان، عن إسحاق بن يحيى بن طلحة، عن المسيب بن رافع ومعبد بن خالد، عن عبدالله بن يزيد الخطمي، وكان أميراً على الكوفة، قال: أتينا قيس بن سعد بن عبادة في بيته، فأذن المؤذن للصلاة، وقلنا لقيس: قم فصل لنا. فقال: لم أكن لأصلي بقوم لست عليهم بأمير. فقال رجل ليس بدونه، يقال له عبدالله بن حنظلة بن الغسيل، قال رسول الله ﷺ: (الرجل أحق بصدر دابته وصدر فراشه، وأن يؤم في رحله). فقال قيس بن سعد عند ذلك: يا فلان ـ لمولى له ـ قم فصل لهم.

٣٨ ـ باب: ما جاء أن على ذورة كل بعير شيطاناً

٢٥٦٨ ـ **أخبرنا** عبيد الله بن موسى، عن أسامة بن زيد، عن محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي قال، وقد صحب أبوه رسول الله ﷺ، قال: سمعت أبي يقول: قال رسول الله ﷺ: (على ذروة كل بعير شيطان، فإذا ركبتموها فسموا الله، ولا تقصِّروا عن حاجاتكم). [ن].

٢٥٦٦ ـ (قفل) رجع من سفر ونحوه. (تُلُقِّي..) استقبله أهلونا بنا. (وأراه قال الحسن) في نسخة [الحسين]. (بين يديه) أمامه على راحلته.

٢٥٦٧ ـ (أن يؤم..) أن يصلي أحد به إماماً في منزله. في نسخة [فأذن للصلاة] وفيها [عند ذاك].

٢٥٦٨ ـ (ذروة..) أعلى شيء فيه.

٣٩ ـ باب: في النهي عن أن يتخذ الدواب كراسي

٢٥٦٩ ـ أخبرنا عثمان بن محمد: ثنا شبابة بن سوار: ثنا ليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سهل بن معاذ بن أنس، عن أبيه، وكان من أصحاب النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: (اركبوا هذه الدواب سالمة، ولا تتخذوها كراسي).

أخبرنا عبدالله بن صالح، عن الليث. إلا أنه يخالف شبابة في شيء. [د ت ن جه].

٤٠ ـ باب: السفر قطعة من العذاب

٢٥٧٠ ـ أخبرنا خالد بن مخلد: ثنا مالك، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (السفر قطعة من العذاب، يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه، فإذا قضى أحدكم نهمته من وجهه فليعجل الرجعة إلى أهله). [خ م جه].

٤١ ـ باب: ما يقول إذا ودع رجلاً

٢٥٧١ ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم: ثنا سعيد بن أبي كعب: ثنا أبو الحسن العبدي قال: حدثني موسى بن ميسرة العبدي، عن أنس بن مالك قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال له: يا نبي الله، إني أريد السفر. فقال له: (متى). قال: غداً إن شاء الله. قال: فأتاه فأخذه بيده، فقال له: (في حفظ الله وفي كنفه، زودك الله التقوى، وغفر لك ذنبك، ووجهك للخير أينما توخيت) أو: (أينما توجهت). شك سعيد في إحدى الكلمتين. [ت].

٢٥٦٩ ـ (كراسي) أي تجلسون عليها تتحدّثون وكأنها كراسي تحتكم. في هـ، د [مخالف].

٢٥٧٠ ـ (نهمته) حاجته. (من وجهه) أي المكان الذي توجه إليه في سفره. وفي هـ، د [من سفره].

٢٥٧١ ـ (كنفه) رعايته وصيانته. (ووجهك..) في بعض النسخ [ووجّه لك الخير أينما توجهت، أو: أينما يوجهك]. (توخيت) قصدت.

٤٢ ـ باب: في الدعاء إذا سافر

٢٥٧٢ ـ أخبرنا يزيد بن هارون: حدثني شعبة: ثنا عاصم الأحول، عن عبدالله بن سرجس قال: كان النبي ﷺ إذا سافر قال: (اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنقلب، والحور بعد الكور، ودعوة المظلوم، وسوء المنظر في الأهل والمال).
[م ت ن جه].

٢٥٧٣ ـ أخبرنا يحيى بن حسان: ثنا حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن علي بن عبد الله البارقي، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر فركب راحلته كبر ثلاثاً، ويقول: (﴿سبحانَ الذي سخَّر لنا هٰذا وما كنَّا له مقْرنين. وإنّا إلى ربنا لمنقلبون﴾ [الزخرف: ١٣ ـ ١٤] اللهم إني أسألك في سفري هذا البر والتقوى، ومن العمل ما ترضى، اللهم هون علينا السفر واطو لنا بُعْد الأرض، اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل، اللهم اصحبنا في سفرنا واخلفنا في أهلنا بخير).

[م د ت ن].

٤٣ ـ باب: ما يقول عند الصعود والهبوط

٢٥٧٤ ـ أخبرنا أحمد بن عبدالله: ثنا أبو زبيد، عن حصين، عن سالم، عن جابر قال: كنا إذا صعدنا كبَّرنا، وإذا هبطنا سبَّحنا. [خ].

٢٥٧٢ ـ (وعثاء..) شدّته ومشقته، من الوَعْث وهو الرمل والمشي فيه، فإنه يشتدّ على فاعله ويشقّ. (كآبة..) أن يرجع من سفره بأمر يحزنه، يصيبه في سفره أو يقدم عليه في أهله وماله. والكآبة في الأصل: تغير النفس بالانكسار من شدّة الهمّ والحزن. والمنقلب المرجع. (الحور..) النقصان بعد الزيادة، والفساد بعد الصلاح. وأصل المعنى: نقض العمامة بعد لفّها.

٢٥٧٣ ـ (مقرنين) مطيقين وقادرين عليه. (الصاحب..) المعين والحافظ. (الخليفة..) الذي تخلفنا في أهلنا بالرعاية والعناية، ونعتمد عليك في ذلك.

٤٤ ـ باب: في النهي عن الجرس

٢٥٧٥ ـ **أخبرنا** الحكم بن المبارك: ثنا مالك، عن نافع، عن سالم، عن أبي الجراح مولى أم حبيبة، عن أم حبيبة، عن النبي ﷺ قال: (العير التي فيها الجرس لا تصحبها الملائكة). [د].

٢٥٧٦ ـ **أخبرنا** أحمد بن عبدالله: ثنا زهير: ثنا سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: (لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب أو جرس). [م د ت].

٤٥ ـ باب: النهي عن لعن الدواب

٢٥٧٧ ـ **أخبرنا** سليمان بن حرب: ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين: أن النبي ﷺ كان في سفر، فسمع لعنةً، فقال: (ما هذا). قالوا: فلانة لعنت راحلتها. فقال: (ضعوا عنها، فإنها ملعونة). قال: فوضعوا عنها. قال عمران: كأني أنظر إليها ناقة ورقاء. [م د ن].

٤٦ ـ باب: لا تسافر المرأة إلا ومعها محرم

٢٥٧٨ ـ **حدثنا** يعلى: ثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تسافر المرأة سفراً، ثلاثة أيام فصاعداً، إلا ومعها أبوها أو أخوها أو زوجها أو ذو رحم محرم منها).

[خ م د ت جه].

٢٥٧٥ ـ (العير..) الإبل المحمّلة بالبضائع.

٢٥٧٧ ـ (راحلتها) ناقتها التي تركب عليها. (ضعوا..) أي متاع صاحبتها..، واشتراها ﷺ وخلّى سبيلها، وقال: (لا يصحبنا ملعون). (ورقاء) سمراء، والوُرْقة السُمرة.

٢٥٧٨ ـ في ج [إلا ومعها ذو محرم] وكذلك لفظ الترجمة.

٤٧ ـ باب: إن الواحد في السفر شيطان

٢٥٧٩ ـ أخبرنا الهيثم بن جميل: ثنا عاصم هو ابن محمد العمري، عن أبيه، عن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ: (لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم لم يسر راكب بليل وحده أبداً). [خ ت جه].

٤٨ ـ باب: ما يقول إذا نزل منزلاً

٢٥٨٠ ـ أخبرنا أحمد بن إسحاق وعفان قالا: ثنا وهيب: ثنا محمد بن عجلان، عن يعقوب بن عبدالله بن الأشج، عن سعيد بن المسيب، عن سعد بن مالك، عن خولة بنت حكيم قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لو أن أحدكم إذا نزل منزلاً قال: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، لم يضره في ذلك المنزل شيء حتى يرتحل منه). [م ت جه].

٤٩ ـ باب: في الركعتين إذا نزل منزلاً

٢٥٨١ ـ أخبرنا أبو عاصم، عن عثمان بن سعد، عن أنس بن مالك: أن النبي ﷺ كان إذا نزل منزلاً لم يرتحل منه حتى يصلي ركعتين، أو يودع المنزل بركعتين.

قال عبدالله: عثمان بن سعد ضعيف.

٥٠ ـ باب: ما يقول إذا قفل من السفر

٢٥٨٢ ـ أخبرنا يحيى بن حسان: ثنا حماد بن سلمة، عن أبي

٢٥٧٩ ـ (ما في الوحدة) في السفر، من مخاطر قد يتعرّض لها الإنسان.

٢٥٨٠ ـ (التامّات) التي لا نقص فيها ولا عيب كما يكون في كلام الناس، وهذه صفة ملازمة لكلمات الله تعالى، ولذلك تنفع المتعوّذ بها وتحفظه من الآفات وتكفيه.

الزبير، عن علي بن عبدالله البارقي، عن عبدالله بن عمر: أن النبي ﷺ كان إذا رجع من سفره قال: (آيبون ـ إن شاء الله ـ تائبون، عابدون، لربنا حامدون). [خ م د ت].

٥١ ـ باب: الدعاء عند النوم

٢٥٨٣ ـ أخبرنا أبو الوليد: ثنا شعبة قال: ثنا أبو إسحاق قال: سمعت البراء بن عازب يقول: إن رسول الله ﷺ أمر رجلاً إذا أخذ مضجعه أن يقول: (اللهم أسلمت نفسي إليك، ووجهت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلت، ونبيك الذي أرسلت. فإن مات مات على الفطرة). [خ م د ت ن جه].

٢٥٨٤ ـ أخبرنا أبو النعمان: ثنا حماد بن زيد، عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا آوى أحدكم إلى فراشه فلينفض فراشه بداخلة إزاره، فإنه لا يدري ما خلفه فيه. وليقل: اللهم بك وضعت جنبي وبك أرفعه، اللهم إن أمسكت نفسي فاغفر لها، وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين). [خ م د ت ن جه] .

٢٥٨٢ ـ (آيبون) راجعون إلى الأهل والبلد. (إن شاء الله) لفظ الجلالة من الهندية.

٢٥٨٣ ـ (رجلاً) هو البراء ـ راوي الحديث ـ رضي الله عنه، ففي رواية عند البخاري [الدعوات، باب: إذا بات طاهراً]: قال لي رسول الله ﷺ. (مضجعه) مكانه في فراش نومه. (ألجأت. .) أسندت واعتمدت. (رغبة) طمعاً في ثوابك. (رهبة) خوفاً من عقابك. (منجا) مخلص. (مات. .) عند البخاري [مت. .]. (الفطرة) الحالة التي يولد عليها كل إنسان، وهي توحيد الله تعالى الخالص.

٢٥٨٤ ـ (آوى) أتى والتجأ. (بداخلة. .) طرفه الذي يلي الجسد. (ما خلفه. .) ما أتى عليه بعدما قام عنه، من مؤذيات أو أقذار. (أمسكت. .) أخذت روحي بالموت. (أرسلتها) أبقيتني حياً.

٥٢ ـ باب: في التسبيح عند النوم

٢٥٨٥ ـ أخبرنا يزيد بن هارون: أنا العوام بن حوشب قال: حدثني عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي قال: أتانا رسول الله ﷺ حتى وضع قدمه بيني وبين فاطمة، فعلمنا ما نقول إذا أخذنا مضاجعنا: ثلاثاً وثلاثين تسبيحة، وثلاثاً وثلاثين تحميدة، وأربعاً وثلاثين تكبيرة. قال علي: فما تركتها بعد. فقال له رجل: ولا ليلة صفين؟ قال: ولا ليلة صفين. [خ م د ت ن].

٥٣ ـ باب: ما يقول إذا انتبه من نومه

٢٥٨٦ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن عبد الملك بن عمير، عن ربعي بن حراش، عن حذيفة قال: كان النبي ﷺ إذا استيقظ قال: (الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور).
[خ د ت ن جه].

٢٥٨٧ ـ أخبرنا محمد بن يزيد الحزامي: ثنا الوليد بن مسلم: ثنا الأوزاعي قال: حدثني عمير بن هانىء العنسي قال: حدثني جنادة بن أبي أمية قال: حدثني عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ قال: (من تعارَّ من الليل فقال: لا إلّه إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. سبحان الله، والحمد لله، ولا إلّه إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله. ثم قال: رب اغفر لي ـ أو قال: ثم دعا ـ استجيب له، فإن عزم فتوضأ ثم صلى قُبِلت صلاته). [خ د ت ن جه].

٢٥٨٥ ـ (أخذنا مضاجعنا) اضطجعنا في فراشنا لننام. (ليلة صفّين) ليلة الحرب التي وقعت بينه وبين من كان مع عائشة رضي الله عنهما، في المكان الذي يسمى صفّين.

٢٥٨٦ ـ (النشور) الإحياء بعد الإماتة.

٢٥٨٧ ـ (تعار..) استيقظ، ولا يقال إلا إذا كان يقظة مع كلام، وقيل: إذا تَمَطّى وأنَّ. (تقبلت) في هـ، د [تقبل] وفي ج [تقبلت] والمثبت هو الذي في الأصول.

٥٤ ـ باب: ما يقول إذا أصبح

٢٥٨٨ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن عبدالله بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه قال: كان النبي ﷺ إذا أصبح قال: (أصبحنا على فطرة الإسلام، وكلمة الإخلاص، ودين نبينا محمد ﷺ، وملة أبينا إبراهيم حنيفاً مسلماً).

٢٥٨٩ ـ أخبرنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن عمرو بن عاصم، عن أبي هريرة قال: قال أبو بكر: يا رسول الله، مرني بشيء أقوله إذا أصبحت وإذا أمسيت. قال: (قل: اللهم فاطرَ السموات والأرض، عالمَ الغيب والشهادة، ربَّ كل شيء ومليكَه، أشهد أنْ لا إله إلا أنت، أعوذ بك من شر نفسي، ومن شر الشيطان وشركه). قال: (قُلْه إذا أصبحت وإذا أمسيت، وإذا أخذت مضجعك). [م د ت ن].

٥٥ ـ باب: ما يقول إذا لبس ثوباً جديداً

٢٥٩٠ ـ أخبرنا عبدالله بن سعيد يعني ابن يزيد المقبري: ثنا سعيد هو ابن أبي أيوب، عن أبي مرحوم، عن سهل بن معاذ بن أنس، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: (من لبس ثوباً فقال: الحمد لله الذي كساني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة، غفر له ما تقدم من ذنبه). [د ت].

٥٦ ـ باب: ما يقول إذا دخل المسجد وإذا خرج

٢٥٩١ ـ أخبرنا عبدالله بن مسلمة: ثنا سليمان يعني ابن بلال،

٢٥٨٨ ـ (فطرة الإسلام) الدين الحق. (الإخلاص) التوحيد. (ملّة..) طريقته وسنّته. (حنيفاً..) مائلاً ومبتعداً عن الوثنية والشرك إلى عبادة الله تعالى وحده.

٢٥٨٩ ـ (فاطر) خالق. (شِرْكه) ما يدعو إليه ويوسوس به من الإشراك بالله تعالى. قال في النهاية: ويروى بفتح الشين والراء ـ شَرَكه ـ أي حبائله ومصايده. (أخذت مضجعك) أتيت فراشك واضطجعت لتنام.

عن ربيعة، عن عبد الملك بن سعيد، عن أبي حميد، أو: أبي أسيد، قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك. وإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك).
[م د ن جه].

٥٧ ـ باب: ما يقول إذا دخل السوق

٢٥٩٢ ـ أخبرنا يزيد بن هارون: أنا أزهر بن سنان، عن محمد بن واسع قال: قدمت مكة، فلقيت بها أخي سالم بن عبدالله، فحدثني عن أبيه، عن جده: أن النبي ﷺ قال: (من دخل السوق فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو حي لا يموت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير. كتب الله له ألف ألف حسنة، ومحا عنه ألف ألف سيئة، ورفع له ألف ألف درجة).

قال: فقدمت خراسان، فلقيت قتيبة بن مسلم، فقلت: إني أتيتك بهدية، فحدثته، فكان يركب في موكبه، فيأتي السوق، فيقوم فيقولها ثم يرجع. [ت جه].

٥٨ ـ باب: تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي

٢٥٩٣ ـ أخبرنا سعيد بن عامر، عن هشام، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (تسموا باسمي، ولا تكَنَّوْا بكنيتي). [خ م د جه].

٥٩ ـ باب: في حسن الأسماء

٢٥٩٤ ـ حدثنا عفان بن مسلم: ثنا هشيم: أنا داود بن عمرو، عن عبد الله بن أبي زكريا الخزاعي، عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله

٢٥٩٣ ـ (تكَنَّوْا) في الجزري [تكتنوا] أي لا يجعل أحدكم كنيته أبا القاسم.

ﷺ: (إنكم تُدْعَوْن يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم، فأحسنوا أسماءكم). [د].

٦٠ ـ باب: ما يستحب من الأسماء

٢٥٩٥ ـ أخبرنا محمد بن كثير: أنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (أحب الأسماء إلى الله عبدالله وعبد الرحمن). [م د ت جه].

٦١ ـ باب: ما يكره من الأسماء

٢٥٩٦ ـ أخبرنا زكريا بن عدي: ثنا معتمر، عن الركين، عن أبيه، عن سمرة: أن النبي ﷺ نهى أن يُسمى أرقاؤنا بأربعة أسماء: أفلح، ونافع، ورباح، ويسار. [م د ت جه].

٦٢ ـ باب: في تغيير الأسماء

٢٥٩٧ ـ حدثنا حجاج بن منهال: ثنا حماد هو ابن سلمة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنَّ أم عاصم كان يقال لها عاصية، فسماها النبي ﷺ جميلة. [م د ت جه].

٢٥٩٨ ـ حدثنا مسدد: ثنا يحيى بن سعيد: ثنا شعبة: ثنا عطاء بن أبي ميمونة، عن أبي رافع، عن أبي هريرة قال: كان اسم زينب برة، فسماها النبي ﷺ زينب. [خ م جه].

٢٥٩٥ ـ الحديث رواه عبيد الله وعبدالله ابنا عمر بن حفص بن عاصم بن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما، عن نافع.

٢٥٩٦ ـ (أرقاؤنا) عبيدنا. (نهى..) لأنهم قد يكونون على خلاف هذه الصفة فيكون تكذيباً. (يسار) في هـ، د [نجاح] والمثبت من ج، وهو الموافق للأصول.

٢٥٩٨ ـ (برَّة) من البِرّ وهو الإحسان، وهي صفة مشبهة، أي كأنها تمدح نفسها.

٦٣ ـ باب: في النهي عن أن يقول: ما شاء الله وشاء فلان

٢٥٩٩ ـ أخبرنا يزيد بن هارون: أنا شعبة، عن عبد الملك بن عمير، عن ربعي بن حراش، عن الطفيل أخي عائشة قال: قال رجل من المشركين لرجل من المسلمين: نعم القوم أنتم، لولا أنكم تقولون: ما شاء الله وشاء محمد. فسمع النبي ﷺ فقال: (لا تقولوا ما شاء الله وشاء محمد، ولكن قولوا: ما شاء الله، ثم شاء محمد). [د ن].

٦٤ ـ باب: لا يقال للعنب الكرم

٢٦٠٠ ـ أخبرنا يزيد بن هارون: أنا محمد هو ابن إسحاق، عن صالح بن إبراهيم، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تقولوا لحائط العنب الكرم، إنما الكرم الرجل المسلم). [خ م د].

٦٥ ـ باب: في المزاح

٢٦٠١ ـ حدثنا أبو عاصم، عن عبيد الله بن عبيد الله، عن ابن عباس قال: كان غلام يسوق بأزواج النبي ﷺ، فقال: (يا أنجشة، رويداً سوقَك بالقوارير). [خ م].

٢٥٩٩ ـ (أخي . .) من الرضاع.

٢٦٠٠ ـ (لحائط . .) لبستان. والترجمة في ج [لا تقولوا العنب الكرم].

٢٦٠١ ـ (غلام) رجل مملوك، أي عبد. (رويدك) اسم فعل بمعنى أمهل وارفق. (بالقوارير) جمع قارورة، وهي من الزجاج، سمِّيت بذلك لاستقرار الشراب فيها. كنّي بها عن النساء لضعفهنّ ورقّتهنّ وسرعة تأثّرهنّ.

في السند: (عن ابن عباس) والحديث عند البخاري ومسلم من رواية أنس رضي الله عنه.

[البخاري: الأدب، باب: ما يجوز من الشعر والرجز والحداء . .، رقم: ٥٧٩٧. مسلم: الفضائل، باب: رحمة النبي ﷺ للنساء . .، رقم: ٢٣٢٣].

وفي ج [أبو عاصم عن عبيدالله بن عبيد الربعي البصري، عن أنس . .].

٦٦ ـ باب: في الذي يكذب ليضحك به الناس

٢٦٠٢ ـ أخبرنا يزيد بن هارون: أخبرنا بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ويل للذي يحدث فيكذب ليضحك به القوم، ويل له، ويل له). [د ت ن].

٦٧ ـ باب: في الشعر

٢٦٠٣ ـ أخبرنا محمد بن عيسى: ثنا عبدة بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: صدّق النبي ﷺ أمية بن أبي الصلت في بيتين من شعره، فقال:

زحل وثور تحت رجل يمينه　　والنسر للأخرى وليث مرصد

فقال النبي ﷺ: (صدق). فقال:

والشمس تطلع كل آخر ليلة　　حمراء يصبح لونها يتورد

فقال النبي ﷺ: (صدق). فقال قائل:

تأبى فما تطلع لنا في رسلها　　إلا معذبة وإلا تجلد

فقال النبي ﷺ (صدق).

٦٨ ـ باب: في أن من الشعر حكمة

٢٦٠٤ ـ أخبرنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن زياد هو ابن سعد قال: أخبرني ابن شهاب: أخبره عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن هشام، عن مروان بن الحكم، عن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث، عن أبي بن كعب، عن النبي ﷺ قال: (إن من الشعر حكمة). [خ د جه].

٢٦٠٣ ـ (زحل وثور والنسر وليث) أسماء كواكب. (في رِسْلها) أي بطيب نفس منها.

٦٩ ـ باب: لأن يمتليء جوف أحدكم

٢٦٠٥ ـ **أخبرنا** عبيدالله بن موسى: حدثنا حنظلة، عن سالم، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحاً أو دماً خير له من أن يمتلىء شعراً). [خ د].

٢٠ - ومن كتاب الرقاق [(١)]

١ - باب: من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين

٢٦٠٦ - **أخبرنا** سعيد بن سليمان، عن إسماعيل بن جعفر، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن أبيه، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين). [ت].

٢ - باب: في الصحة والفراغ

٢٦٠٧ - **أخبرنا** المكي بن إبراهيم: ثنا عبدالله هو ابن سعيد: أنه سمع أباه يحدث عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الصحة والفراغ نعمتان من نعم الله، مغبون فيهما كثير من الناس). [خ ت جه].

٣ - باب: في حفظ السمع

٢٦٠٨ - **أخبرنا** عمرو بن عون: أنا خالد يعني ابن عبدالله، عن خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: (من استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون صب في أذنه الآنك). [خ د ت].

---

(١) (الرقاق) جمع رقيق، وهو كل هيِّن ليِّن ضعيف. أطلق ذلك على الأحاديث التي من شأنها أن تلين القلوب وتحدث فيها رقة، فتخشى الله تعالى واليوم الآخر.

٢٦٠٧ - (الفراغ) عدم وجود ما يشغله من الأمور الدنيوية. (مغبون..) من الغَبْن وهو النقص، أي كثيرون يفوتهم اغتنام هاتين النعمتين، فينقص عليهم ما كان ينبغي أن يحصل لهم من الخير.

٢٦٠٨ - (الآنُك) الرصاص الخالص، وقيل: الأسود.

٢٦٠٩ ـ **أخبرنا** أبو الوليد الطيالسي: ثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن سلمة، عن أبي الطفيل، عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تتبع النظرة النظرة، فإن الأولى لك والآخرة عليك). [د ت].

٤ ـ باب: في حفظ اللسان

٢٦١٠ ـ **أخبرنا** سعيد بن الربيع: ثنا شعبة، عن يعلى بن عطاء قال: سمعت عبدالله بن سفيان، عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله، أخبرني بعمل في الإسلام لا أسأل عنه أحداً. قال: (اتق الله ثم استقم). قال: قلت: ثم أي شيء؟ قال: فأشار إلى لسانه. [م ت جه].

٢٦١١ ـ **أخبرنا** أبو نعيم: ثنا إبراهيم يعني ابن إسماعيل بن مجمع قال: أخبرني ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن معاذ، عن سفيان بن عبد الله قال: قلت: يا رسول الله، مرني بأمر أعتصم به. قال: (قل: ربي الله، ثم استقم). قال: قلت: يا نبي الله، ما أكثر ما تَخَوَّفُ عليّ؟ قال: فأخذ نبي الله ﷺ بلسانه، ثم قال: (هذا). [م ت جه].

٢٦١٢ ـ **أخبرنا** محمد بن يوسف: ثنا مالك بن مغول، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: قيل: يا رسول الله، أي الإسلام أفضل؟ قال: (من سلم المسلمون من لسانه ويده) [م].

٢٦٠٩ ـ (الأولى) التي وقعت عن غير قصد. (لك) أي لا تؤاخذ عليها. (الآخرة..) الثانية، يؤاخذ عليها، لأنها تكون عن قصد غالباً. وهذا الحديث في حفظ البصر.

٢٦١٠ ـ (فأشار..) أي احفظه من أن يقول ما فيه إثم.

٢٦١١ ـ (تخوّف عليّ) أي تخاف أن يوقعني في الإثم ويجرّني إلى العصيان أو الضرر.

٥ ـ باب: في الصمت

٢٦١٣ ـ أخبرنا إسحاق بن عيسى، عن عبدالله بن عقبة، عن يزيد ابن عمرو، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: (من صمت نجا). [م].

٦ ـ باب: ما جاء في الغيبة

٢٦١٤ ـ أخبرنا نعيم بن حماد، عن عبد العزيز بن محمد، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قيل له: ما الغيبة؟ قال: (ذكرك أخاك بما يكره). قيل: وإن كان في أخي ما أقول؟ قال: (فإن كان فيه فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه فقد بهتّه). [م د ت].

٧ ـ باب: في الكذب

٢٦١٥ ـ أخبرنا عثمان بن محمد: ثنا جرير، عن إدريس الأودي، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص: أن عبدالله يرفع الحديث إلى النبي ﷺ قال: (إن شرار الروايا روايا الكذب، ولا يصلح من الكذب جد ولا هزل، ولا يعِدُ الرجل ابنَه ثم لا ينجز له. إن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة. وإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار. وإنه يقال للصادق صدق وبر، ويقال للكاذب كذب وفجر. وإن الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقاً، ويكذب

٢٦١٤ ـ (بَهَتَّه) افتريت عليه ما يبهته أي يدهشه ويحيِّره، والبهتان أسوأ الكذب.

٢٦١٥ ـ (الروايا) جمع رَوِيَّة، وهي ما يُرَوِّي الإنسان في نفسه من القول والفعل، أي يزوّر ويفكّر. أو جمع راوية، وهو الكثير الرواية، فربما وقع في الكذب، أو المراد الذين تكثر روايتهم للكذب. (يهدي) يسوق. (البرّ) الخير. (الفجور) الفساد والباطل.

في السند: (عبدالله) هو ابن مسعود رضي الله عنه. وفي نسخة [شر الروايا..] وفي هـ، د [جداً ولا هزلاً] والمثبت من نسخة على هامش الهندية، وهو الذي في مسند أحمد. =

حتى يكتب عند الله كذاباً). وإنه قال لنا: (هل أنبئكم ما العَضْه؟ وإن العضه هي النميمة التي تفسد بين الناس). [خ م د ت جه].

٨ ـ باب: في حفظ اليد

٢٦١٦ ـ **أخبرنا** أبو نعيم: ثنا زكريا، عن الشعبي قال: سمعت عبدالله بن عمرو يقول: قال رسول الله ﷺ: (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده). [خ م د ت ن جه].

٩ ـ باب: في أكل الطيب

٢٦١٧ ـ **أخبرنا** أبو نعيم: ثنا الفضيل بن مرزوق: ثنا عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (يا أيها الناس، إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، قال: ﴿يا أيُّها الرسلُ كلوا من الطيباتِ واعملوا صالحاً إني بما تعملون عليمٌ﴾ [المؤمنون: ٥١] وقال: ﴿يا أيُّها الذين آمنوا كُلُوا من طيباتِ ما رزقْناكُم﴾ [البقرة: ١٧٢]. قال: ثم ذكر: الرجل يطيل السفر، أشعث أغبر، يمد يديه إلى السماء: يا رب يا رب، ومطعمه حرام، وملبسه حرام، ومشربه حرام، وغذي بالحرام، فأنّى يستجاب لذلك). [م ت].

١٠ ـ باب: ما يكفي من الدنيا

٢٦١٨ ـ **حدثنا** عفان: ثنا حماد بن سلمة، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن عبد الله بن مولة، عن بريدة الأسلمي قال: قال رسول الله ﷺ: (يكفي أحدكم من الدنيا خادم ومركب). [ت ن جه].

= (النميمة) نقل الكلام بقصد الإفساد.

٢٦١٧ ـ (أشعث) هو الذي طال شعره وانتفش لقلّة العناية به. (أغبر) يعلو وجهه وشعره وثيابه الغبار. **في نسخة الجزري** [لا يقبل إلا الطيب].

٢٦١٨ ـ (خادم) يقوم بشؤونه. (مركب) يركبه لقضاء حاجاته.

١١ ـ باب: في ذهاب الصالحين

٢٦١٩ ـ حدثنا سعيد بن منصور: ثنا أبو عوانة، عن بيان هو ابن بشر الأحمسي، عن قيس، عن مرداس الأسلمي قال: قال رسول الله ﷺ: (يذهب الصالحون أسلافاً، ويبقى حثالة كحثالة الشعير). [خ].

١٢ ـ باب: في المحافظة على الصوم

٢٦٢٠ ـ أخبرنا إسحاق بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن عمرو بن أبي عمرو، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: (كم من صائم ليس له من صيامه إلا الظمأ، وكم من قائم ليس له من قيامه إلا السهر). [جه].

١٣ ـ باب: في المحافظة على الصلاة

٢٦٢١ ـ أخبرنا عبدالله بن يزيد: حدثنا سعيد هو ابن أبي أيوب قال: حدثني كعب بن علقمة، عن عيسى بن هلال الصدفي، عن عبدالله بن عمرو، عن النبي ﷺ أنه ذكر الصلاة يوماً، فقال: (من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة من النار يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نوراً ولا نجاة ولا برهاناً، وكان يوم القيامة مع قارون

٢٦١٩ ـ (أسلافاً) جمع سَلَف، وسلف جمع سالف، وهو ما مضى وانقضى، أي جيلاً بعد جيل. (حثالة) بوزن حُفَالة ونخالة، ومعنى الثلاثة واحد، وهو الرديء من كل شيء ونفايته.

٢٦٢٠ ـ (كم. .) أي كثير. (الظمأ) شدّة العطش، بتركه الطعام والشراب، وليس له أجر لأنه أفسده بترك ما أُمر به وفعل ما نُهي عنه. (قائم) يصلي في الليل. (السهر) ترك النوم وما يترتب على ذلك من مشقّة، وليس له أجر القيام لأنه لم يأتِ بما ينبغي فيه من الصدق والخشوع وترك الفحشاء والمنكر.

٢٦٢١ ـ (برهاناً) على صدق إيمانه واستقامته. (مع قارون. .) والجامع له معهم الكبر والعناد.

وفرعون وهامان وأبيّ بن خلف).

١٤ ـ باب: في قيام الليل

٢٦٢٢ ـ أخبرنا عبدالله بن صالح قال: حدثني الليث قال: حدثني ابن عجلان، عن حسين بن عبدالله بن عبيد الله بن عباس، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ كان يرغب في قيام الليل، حتى قال: (ولو بركعة).

١٥ ـ باب: في الاستغفار

٢٦٢٣ ـ أخبرنا محمد بن يوسف: ثنا إسرائيل: ثنا أبو إسحاق، عن عبيد بن عمرو أبي المغيرة، عن حذيفة قال: كان في لساني ذرب على أهلي، ولم يكن يعدوهم إلى غيرهم، فسألت النبي ﷺ فقال: (أين أنت من الاستغفار، إني لأستغفر الله كل يوم مائة مرة).

قال أبو إسحاق: فحدثت به أبا بردة وأبا بكر ابْنَيْ أبي موسى، قالا: قال النبي ﷺ: (أستغفر الله كل يوم مائة مرة، أستغفر الله وأتوب إليه). [جه].

١٦ ـ باب: في تقوى الله

٢٦٢٤ ـ حدثنا الحكم بن المبارك، عن سلم بن قتيبة، عن سهيل القطعي، عن ثابت، عن أنس، عن النبي ﷺ أنه قرأ: ﴿أهلُ التقْوى وأهلُ المغفِرَة﴾ [المدثر: ٥٦] قال: (قال ربكم: أنا أهلٌ أنْ أتقى، فمن اتقاني فأنا أهل أن أغفر له). [ت ن جه].

٢٦٢٣ ـ (ذَرَب) حدّة وسلاطة، وفساد في القول وسوء. وأصلها: داء يعرض للمعدة، فلا تهضم الطعام، ويفسد فيها فلا تمسكه. (ابني) في النسخ [بني] والمثبت أصوب.

٢٦٢٥ ـ حدثنا عثمان بن محمد قال: ثنا معتمر، عن كهمس بن الحسن، عن أبي السليل، عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: (إني لأعلم آية، لو أخذ الناس بها لكفتهم: ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً ﴾ [الطلاق: ٢]). [ت].

١٧ ـ باب: في المحقرات

٢٦٢٦ ـ أخبرنا منصور بن سلمة: ثنا سعيد هو ابن مسلم بن بانك، عن مالك، عن عامر بن عبدالله بن الزبير، عن عوف بن الحارث، عن عائشة قالت: قال لي رسول الله ﷺ: (يا عائش، إياكِ ومحقراتِ الذنوب، فإن لها من الله طالباً).

١٨ ـ باب: في التوبة

٢٦٢٧ ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم: ثنا علي بن مسعدة الباهلي: ثنا قتادة، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: (كل بني آدم خطاء، وخير الخطائين التوابون). [ت جه].

١٩ ـ باب: الله أفرح بتوبة العبد

٢٦٢٨ ـ أخبرنا النضر بن شميل: ثنا حماد بن سلمة، عن سماك ابن حرب، عن النعمان هو ابن بشير: أنه سمعه يقول: قال رسول ﷺ: (سافر رجل في أرض تنوفة، فقال تحت شجرة ومعه راحلة وعليها زاده وطعامه، فاستيقظ وقد ذهبت راحلته، فعلا شرفاً فلم ير شيئاً، ثم علا

٢٦٢٦ ـ (يا عائش) منادى مرخَّم، والترخيم حذف آخر حرف من الكلمة تخفيفاً للنطق وتدليلاً للمخاطب. (محقرات..) أي التي لا يؤبه بها، ويظن أنها لا يؤاخذ عليها.

٢٦٢٨ ـ (تنوفة) قَفْر، لا عشب فيها ولا ماء، وقيل: البعيدة الماء، وجمعها تَنَائف. (فقال) من القَيْلولة، وهي النوم في النهار للاستراحة. (راحلة) بعير يركبه. (شرفاً) مكاناً =

شرفاً فلم ير شيئاً، ثم علا شرفاً فلم ير شيئاً. قال: فالتفتَ فإذا هو بها تجر خطامها، فما هو بأشد فرحاً بها من الله بتوبة عبده إذا تاب إليه). [م].

٢٠ ـ باب: في الأمل والأجل

٢٦٢٩ ـ حدثنا مسدد: ثنا يحيى، عن سفيان، عن أبيه، عن أبي يعلى، عن الربيع بن خثيم، عن عبدالله قال: خط لنا رسول الله ﷺ خطاً مربعاً، ثم خط وسطه خطاً، ثم خط حوله خطوطاً وخط خطاً خارجاً من الخط، فقال: (هذا الإنسان ـ للخط الأوسط ـ وهذا الأجل محيط به، وهذه الأعراض ـ للخطوط ـ فإذا أخطأه واحد نهشه الآخر، وهذا الأمل) للخط الخارج. [خ ت جه].

٢١ ـ باب: ما ذئبان جائعان

٢٦٣٠ ـ أخبرنا أبو النعمان: ثنا عبدالله بن المبارك، عن زكريا، عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: (ما ذئبان جائعان أرسلا في غنم بأفسد لها، من حرص المرء على المال والشرف، لدينه). [ت].

٢٢ ـ باب: حسن الظن بالله

٢٦٣١ ـ أخبرنا أبو النعمان: ثنا عبدالله بن المبارك: ثنا هشام بن

= مرتفعاً. (خطامها) هو ما يوضع في عنقها من سَيْر لتُقاد به. (فرحاً) رضاً وقبولاً.

٢٦٢٩ ـ (عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه. (مربعاً) أي شكلاً ذا أربعة أضلاع متساوية. (أخطأه..) في البخاري [فإن أخطأه هذا نهشه هذا، وإن أخطأه هذا نهشه هذا]. [الرقاق، باب: في الأمل وطوله]. وفي **نسخة** [فإذا أخطأه هذا أخذه الآخر]. والنهش أخذ الشيء بمقدّم الأسنان، وقيل هذا النهس، والنهش الأخذ بجميعها.

٢٦٣٠ ـ (الشرف) الجاه والمنزلة بين الناس.

الغاز، عن حيان أبي النضر، عن واثلة بن الأسقع، عن النبي ﷺ قال: (قال الله تبارك وتعالى: أنا عند ظن عبدي بي، فليظن بي ما شاء).

٢٣ ـ باب: ﴿ وأنذِرْ عشيرتَك الأقْرَبِينَ ﴾

٢٦٣٢ ـ حدثنا الحكم بن نافع، عن شعيب، عن الزهري قال: أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن: أن أبا هريرة قال: قام النبي ﷺ حين أنزل الله تعالى: ﴿وأنْذِرْ عشيرَتَكَ الأقْرَبينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] فقال: (يا معشر قريش، اشتروا أنفسكم من الله، لا أغني عنكم من الله شيئاً. يا بني عبد مناف، لا أغني عنكم من الله شيئاً. يا عباسُ بنَ عبد المطلب، لا أغني عنك من الله شيئاً. يا صفيةُ بنتَ عبد المطلب، لا أغني عنك من الله شيئاً. يا فاطمةُ بنتَ محمد، سليني ما شئت، لا أغني عنك من الله شيئاً). [م ت ن].

٢٤ ـ باب: لا ينجي أحدكم عمله

٢٦٣٣ ـ أخبرنا الحسن بن الربيع: ثنا أبو الأحوص، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: (قاربوا وسددوا، واعلموا أن أحداً منكم لن ينجيَه عملُه). قالوا: يا رسول الله، ولا أنت؟ قال: (ولا أنا، إلا أنْ يتغمدني الله برحمة منه وفضل).

٢٥ ـ باب: ما من أحد إلا ومعه قرينه من الجن

٢٦٣٤ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن منصور، عن

٢٦٣٢ ـ (عشيرتك) قبيلتك. (اشتروا أنفسكم) أي أنقذوها من النار بالعمل الصالح. (بنت عبد المطلب) في نسخة [عمة رسول الله ﷺ] والروايتان في مسلم.

٢٦٣٣ ـ (قاربوا) اقتربوا من فعل الأكمل إن لم تستطيعوه. (سدِّدوا) الزموا السداد وهو الاستقامة والتوسّط في الأعمال. (يتغمدني..) يلبسنيها ويسترني بها، مأخوذ من غِمْد السيف وهو غلافه الذي يستر به.

سالم بن أبي الجعد، عن أبيه، عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: (ما منكم من أحد إلا ومعه قرينه من الجن وقرينه من الملائكة). قالوا: وإياك؟ قال: (نعم، وإياي، ولكن الله أعانني عليه فأسلم).

قال أبو محمد: من الناس من يقول: أسلم استسلم، يقول: ذل. [م].

٢٦ ـ باب: لو تعلمون ما أعلم

٢٦٣٥ ـ حدثنا أبو الوليد: ثنا شعبة، عن موسى بن أنس، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: (لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً).

حدثنا عفان: ثنا همام: ثنا قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ.. بمثل هذا. [خ م ت ن جه].

٢٧ ـ باب: في هوان الدنيا على الله

٢٦٣٦ ـ أخبرنا حجاج: ثنا حماد بن سلمة، عن أبي المهزم، عن أبي هريرة: أنّ النبي ﷺ مرَّ بسخلة جرباء قد أخرجها أهلها، قال: (ترون هذه هينة على أهلها). قالوا: نعم. قال: (والله للدنيا أهون على الله من هذه على أهلها).

٢٦٣٤ ـ (قرينه..) مصاحبه، وملازمه، فالملك يأمره بالخير ويحثّه عليه، والشيطان يأمره بالشـر ويحثّه عليه. في نسخة [أسلم: أي يستسلم، أقول ذلك].

٢٦٣٥ ـ (ما أعلم) من جلال الله تعالى، وما عنده من عقاب أليم لمن عصاه، وما في النار من أهوال.

٢٦٣٦ ـ (بسخلة) هي ولد الضأن والمعز ساعة تولد، ذَكَراً كان أم أُنثى. (جرباء) أصابها الجرب. (هَيِّنَة..) أي محتقرة ومستخفّاً بها ولا قيمة لها.

٢٨ ـ باب: أي الأعمال أفضل

٢٦٣٧ ـ **أخبرنا** جعفر بن عون: ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي المراوح، عن أبي ذر قال: سأل رجل النبي ﷺ فقال: أي الأعمال أفضل؟ قال: (إيمان بالله، وجهاد في سبيل الله). [خ م ن جه].

٢٦٣٨ ـ **أخبرنا** يزيد بن هارون: ثنا هشام، عن أبي يحيى، عن أبي جعفر: أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: (أفضل الأعمال عند الله إيمان لا شك فيه).

قال أبو محمد: أبو جعفر رجل من الأنصار.

٢٩ ـ باب: (لا يؤمن أحدكم حتى يحبَّ لأخيه ما يحب لنفسه)

٢٦٣٩ ـ **أخبرنا** يزيد بن هارون: أنا شعبة، عن قتادة، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يؤمن أحدكم حتى يحبَّ لأخيه ما يحب لنفسه). [خ م ت ن جه].

٢٦٤٠ ـ **أخبرنا** يزيد بن هارون وهاشم بن القاسم قالا: ثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: (لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين). [خ م ن].

٣٠ ـ باب: أي المؤمنين خير

٢٦٤١ ـ **أخبرنا** أبو نعيم: ثنا زهير، عن علي بن زيد بن جدعان، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبي بكرة: أن رجلاً قال: يا رسول الله،

٢٦٣٧ ـ (الأعمال) في نسخة [العمل].

أي الناس خير؟ قال: (من طال عمره وحَسُنَ عمله). قال: فأي الناس شر؟ قال: (من طال عمره وساء عمله).

حدثنا حجاج: ثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد.. بإسناده مثله. [ت].

٣١ ـ باب: في فضل آخر هذه الأمة

٢٦٤٢ ـ أخبرنا أبو المغيرة قال: ثنا الأوزاعي: ثنا أسيد بن عبد الرحمن، عن خالد بن دريك، عن ابن محيريز قال: قلت لأبي جُمعة، رجل من الصحابة: حدِّثنا حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ. قال: نعم، أحدثك حديثاً جيداً: تغدينا مع رسول الله ﷺ ومعنا أبو عبيدة بن الجراح، فقال: يا رسول الله، أحد خير منا؟ أسلمنا وجاهدنا معك. قال: (نعم، قوم يكونون من بعدكم، يؤمنون بي ولم يروني).

٣٢ ـ باب: في تعاهد القرآن

٢٦٤٣ ـ أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد: ثنا شعبة، عن منصور قال: سمعت أبا وائل، عن عبدالله، عن النبي ﷺ قال: (بئسما لأحدكم أن يقول: نسيت آية كيت وكيت، بل هو نُسِّي، فاستذكروا القرآن، فإنه أسرع تفصياً من صدور الرجال من النَّعم من عُقلها). [خ م ت ن].

٣٣ ـ باب: لا ينبغي لأحد أن يقول: (أنا خير من يونس بن متى)

٢٦٤٤ ـ أخبرنا أبو نعيم: ثنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي

٢٦٤٣ ـ (بئسما) أي شيء مذموم. (كيت وكيت) كناية عن آيات تذكر. (تفصِّياً) خروجاً وتخلصاً. (النَّعم) الإبل. (عُقُلها) جمع عِقَال وهو الحبل الذي تربط به إحدى قوائم البعير، يُشدّ ساعده إلى ذراعه، حتى لا يشرد ولا يهرب.

وائل، عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يقولن أحدكم أنا خير من يونس بن متى). [خ].

٣٤ ـ باب: على كل مسلم صدقة

٢٦٤٥ ـ أخبرنا محمد بن جعفر المدائني: ثنا شعبة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: (على كل مسلم صدقة). قيل: يا رسول الله، فإن لم يستطع، أو: لم يفعل؟ قال: (يعتمل بيديه، فيأكل منه، ويتصدق). قال: أفرأيت إن لم يفعل؟ قال: (يُعين ذا الحاجة الملهوف). قال: أفرأيت إن لم يفعل؟ قال: (يأمر بالخير). قال: أفرأيت إن لم يفعل؟ قال: (يمسك عن الشر فإنها له صدقة). [خ م ن].

٣٥ ـ باب: من راءى راءى الله به

٢٦٤٦ ـ أخبرنا عبدالله بن يزيد: ثنا حيوة قال: حدثني أبو صخر: أنه سمع مكحولاً يقول: حدثني أبو هند الداري: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (من قام مقام رياءٍ وسمعة راءى الله به يوم القيامة وسَمَّع).

٣٦ ـ باب: مثل المؤمن كمثل الزرع

٢٦٤٧ ـ حدثنا محمد بن يوسف: ثنا سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن عبد الله بن كعب، عن أبيه كعب بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: (مثل المؤمن كمثل الخامة من الزرع تفيئُها الرياح، تُعدّلها مرة

٢٦٤٤ ـ (لا يقولنّ..) في نسخة الجزري [لا تقولوا إني..].

٢٦٤٥ ـ (الملهوف) المكروب والمحزون، من لَهِف إذا حزِن وتحسَّر، والملهوف ـ أيضاً ـ المظلوم الذي يستغيث، واللهفان المتحيِّر. في نسخة [يعمل] بدل [يعتمل].

٢٦٤٦ ـ (رياء..) أي من أجل أن يُري الناس نفسه ويسمعوا به ويكثروا ذكره فيما بينهم. (راءى..) أي فضحه وكشف حقيقته وجازاه من نوع عمله.

٢٦٤٧ ـ (الخامة) الغضّ من النبات أول ما ينبت. (تفيئها) تميلها. =

وتضجعها أخرى حتى يأتيه الموت. ومثل الكافر كمثل الأرزة المجذية على أصلها، لا يصيبها شيء حتى يكون انجعافها مرة واحدة).

قال أبو محمد: (الخامة) الضعيف. [خ م].

٣٧ ـ باب: الدنيا خضرة حلوة

٢٦٤٨ ـ أخبرنا محمد بن يوسف: ثنا الأوزاعي، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير: أن حكيم بن حزام قال: سألت رسول الله ﷺ فأعطاني، ثم سألته فأعطاني، ثم سألته فأعطاني، ثم سألته، فقال رسول الله ﷺ: (يا حكيم، إن هذا المال خضر حلو، فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه، وكان كالذي يأكل ولا يشبع، واليد العليا خير من اليد السفلى). [خ م ت ن].

٣٨ ـ باب: إن الله كره لكم قيل وقال

٢٦٤٩ ـ حدثنا زكريا بن عدي: ثنا عبيد الله بن عمرو الرقي، عن عبد الملك بن عمير، عن وراد مولى المغيرة، عن المغيرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن وأد البنات، وعقوق الأمهات، وعن منع وهات، وعن

= (الأَرْزة) شجرة الصنوبر. (المُجْذِية) الثابتة. (انجعافها) اقتلاعها.

٢٦٤٨ ـ (خَضِر حُلْو) يشبه الفاكهة الحلوة الطازجة، من حيث إن النفوس ترغبه وتتعلق به. (بسخاوة..) أي ونفسه سخية ببذله غير متعلقة به ولا بخيلة. (بإشراف..) تطلع إليه وتعلق به وحرص عليه. (العليا) هي المعطية والمنفقة.

٢٦٤٩ ـ (وأد البنات) دفنهنّ وهنّ أحياء. (عقوق الأُمهات) أصل العقوق القطع، أطلق على الإساءة للأُم وعدم الإحسان إليها لما في ذلك من قطع حقوقها، وخصّ الأُمهات بالذكر ـ وإن كان يستوي في ذلك الآباء والأُمهات ـ لأن الجرأة عليهنّ أكثر في الغالب. (منع وهات) منع الواجبات من الحقوق وأخذ ما لا يحقّ لكم من =

قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال. [خ م].

٣٩ ـ باب: في الأئمة المضلين

٢٦٥٠ ـ أخبرنا سليمان بن حرب: ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان: أن رسول الله ﷺ قال: (إنما أخاف على أمتي الأئمة المضلين). [ت].

٤٠ ـ باب: انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً

٢٦٥١ ـ حدثنا أبو نعيم: ثنا زهير، عن أبي الزبير، عن جابر: أن رسول الله ﷺ قال: (لينصر الرجل أخاه ظالماً أو مظلوماً، فإن كان ظالماً فلينهه فإنه نصره، وإن كان مظلوماً فلينصره). [خ م].

٤١ ـ باب: الدين النصيحة

٢٦٥٢ ـ أخبرنا جعفر بن عون، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم ونافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (الدين النصيحة). قال: قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: (لله، ولرسوله، ولكتابه، ولأئمة المسلمين وعامتهم). [م د ن].

٤٢ ـ باب: إن الإسلام بدأ غريباً

٢٦٥٣ ـ حدثنا زكريا بن عدي: ثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبدالله قال: قال لنا رسول الله ﷺ: (إن الإسلام بدأ غريباً، وسيعود غريباً) أظن حفصاً قال:

= الأموال، أو طلب ما ليس لكم فيه حق. (قيل وقال) الاشتغال بما لا يعني من أقاويل الناس. (إضاعة المال) بإنفاقه في المعاصي أو الإسراف فيه في المُباحات.

٢٦٥١ ـ (فإنه نصره) في ج [فإنه له نصر] وفي م [فإنه له نصرة].

(فطوبى للغرباء). قيل: ومن الغرباء؟ قال: (النزاع من القبائل). [ت جه].

٤٣ ـ باب: في حب لقاء الله

٢٦٥٤ ـ أخبرنا حجاج بن منهال: ثنا همام، عن قتادة، عن أنس، عن عبادة بن الصامت: أن رسول الله ﷺ قال: (من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه). فقالت عائشة أو بعض أزواجه: إنا لنكره الموت؟ قال: (ليس ذاك، ولكن المؤمن إذا حضره الموت بشر برضوان الله وكرامته، فليس شيء أحب إليه مما أمامه، فأحب لقاء الله وأحب الله لقاءه. وإن الكافر إذا حضره الموت بشر بعذاب الله وعقوبته، فليس شيء أكره إليه مما أمامه، فكره لقاء الله وكره الله لقاءه). [خ م ت ن].

٤٤ ـ باب: في المتحابين في الله

٢٦٥٥ ـ أخبرنا الحكم بن المبارك: ثنا مالك، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر، عن أبي الحباب سعيد بن سيار، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الله تعالى يقول يوم القيامة: أين المتحابون بجلالي؟ اليوم أظلهم في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي). [م].

٤٥ ـ باب: لا يتمنى أحدكم الموت

٢٦٥٦ ـ حدثنا الحكم بن نافع: أخبرني شعيب، عن الزهري قال: أخبرني أبو عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف: أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا يتمنّ أحدكم الموت: إما محسناً فلعله أن يزداد إحساناً، وإما مسيئاً فلعله أن يستعتب). [خ ن].

٢٦٥٣ ـ (النزاع. .) أي الذين هجروا أوطانهم في الله تعالى، جمع نازع، وهو الذي نزع عن أهله وعشيرته، أي بَعُدَ وغاب.

٢٦٥٦ ـ (يستعتب) يرجع عن الإساءة ويطلب الرضا فيرضى الله عنه.

٤٦ ـ باب: في قول النبي ﷺ: (بعثت أنا والساعة كهاتين)

٢٦٥٧ ـ حدثنا وهب بن جرير: ثنا شعبة، عن أبي التياح، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: (بعثت أنا والساعة كهاتين). وأشار وهب: بالسباحة والوسطى. [خ م ت].

٤٧ ـ باب: في قول النبي ﷺ: (أنتم آخر الأمم)

٢٦٥٨ ـ أخبرنا النضر بن شميل: ثنا بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إنكم وفُيْتُم سبعين أمة، أنتم آخرها وأكرمها على الله). [ت جه].

٤٨ ـ باب: في فضل أهل بدر

٢٦٥٩ ـ حدثنا عمرو بن عاصم: ثنا حماد بن سلمة، عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة: أنّ النبي ﷺ قال: (أين فلان). فغمزه رجل منهم فقال: إنه وإنه. فقال النبي ﷺ: (أليس قد شهد بدراً). قالوا: بلى. قال: (فلعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم، فقد غفرت لكم). [د].

٢٦٥٧ ـ (بالسباحة) هي الإصبع التي تلي الإبهام، وفي نسخة [السبّابة] وليس فيها [وهب].

٢٦٥٨ ـ (وفيتم) أي تمّت العِدّة بكم، يقال: وفّى، إذا تمّ وكمل. في هـ، د [وافيتم] وفي ج [توفيتم] والمثبت من م، وهو الموافق للأصول. **وفي السند:** (أبيه) معاوية ابن حيدة رضي الله عنه.

٢٦٥٩ ـ (فلان) لم أقف على اسمه. (فغمزه) طعن به وانتقصه. وفي هـ، د [فعيره] والمثبت من ج، وهو أليق بالسياق. (إنه وإنه) أي ذكر له أوصافاً ذمّه بها.

٤٩ ـ باب النهي: أن يقول مطرنا بنوء كذا وكذا

٢٦٦٠ ـ حدثنا عفان: ثنا حماد بن سلمة قال: أخبرنا عمرو بن دينار، عن عتاب بن حنين، عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ قال: (لو حبس الله القطر عن أمتي عشر سنين، ثم أنزله، لأصبحت طائفة من أمتي بها كافرين، يقولون: هو بنوء مِجْدَح).

قال: المجدح كوكب يقال له الدَّبَران. [ن].

٥٠ ـ باب: الحسنة بعشرة أمثالها

٢٦٦١ ـ أخبرنا عمرو بن عون: أنا خالد بن عبدالله، عن واصل مولى أبي عيينة، عن بشار بن أبي سيف، عن الوليد بن عبد الرحمن، عن عياض بن غطيف قال: أتينا أبا عبيدة بن الجراح نعوده، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (الحسنة بعشر أمثالها).

٥١ ـ باب: ما قيل في ذي الوجهين

٢٦٦٢ ـ أخبرنا الأسود بن عامر: ثنا شريك، عن الركين، عن نعيم بن حنظلة. قال شريك: وربما قال: النعمان بن حنظلة. عن عمار، عن النبي ﷺ قال: (من كان ذا وجهين في الدنيا كان له يوم القيامة لسانان من نار). [د].

٢٦٦٠ ـ (القطر) المطر. (بنوء..) أي بحركته، من ناء إذا سقط أو طلع، فهو من الأضداد.

٢٦٦١ ـ (نعوده) نزوره وهو مريض.

٢٦٦٢ ـ (وجهين) أي يقابل كل إنسان بوجه، أي يخاطب كل واحد بما يرضيه في وجهه ليحصل على منفعة منه، وربما قال في غيابه خلاف ما قال في وجهه.

٥٢ ـ باب: في قول النبي ﷺ (أيما رجل لعنته أو سببته)

٢٦٦٣ ـ **حدثنا** المعلى بن أسد: ثنا عبد الواحد بن زياد: ثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول ﷺ: (اللهم أنا بشر، فأي المسلمين لعنته أو شتمته أو جلدته فاجعلها له صلاة ورحمة، وقربة تقربه بها إليك يوم القيامة). [خ م].

٢٦٦٤ ـ **حدثنا** محمد بن عبدالله بن نمير، عن أبيه، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، عن النبي ﷺ.. مثله، إلا أن فيه: (زكاة ورحمة). [م].

٥٣ ـ باب: في قول النبي ﷺ: (ما أحب أن لي مثل أحد ذهباً)

٢٦٦٥ ـ **حدثنا** سليمان بن حرب: ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة قال: سمعت سعيد بن الحارث، عن أبي ذر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ما يسرني أن جبل أحد لي ذهباً، أموت يوم أموت وعندي دينار أو نصف دينار، إلا لغريم).

٥٤ ـ باب: في الموبقات

٢٦٦٦ ـ **حدثنا** محمد بن الفضل وسليمان بن حرب قالا: حدثنا حماد هو ابن زيد قال: ثنا أيوب، عن حميد بن هلال، عن عبادة بن قرط قال: إنكم لتأتون أموراً هي أدق في أعينكم من الشعر، كنا نعدها على

٢٦٦٣ ـ (أنا بشر) في الهندية [إنما أنا بشر]. (جلدته) ضربته. (صلاة) مغفرة. (زكاة) طُهْرة له. **وفي ترجمة الباب**: في ج [شتمته] بدل سببته.

ترجمة الباب [٥٣]: في د [لو أن لي..] وفي هـ [ولو أن لي..] والمثبت من ج، وهو الموافق لما في البخاري ومسلم.

٢٦٦٥ ـ (لغريم) هو الذي يكون له دين على غيره. **في نسخة: لا يوجد لفظ [يوم أموت].**

٢٦٦٦ ـ (أدق..) أي هي في نظركم وظنّكم لا شأن لها. =

عهد رسول الله ﷺ من الموبقات. فذكر لمحمد، يعني ابن سيرين، فقال: صدق، فأرى جرَّ الإزار من ذلك.

٥٥ ـ باب: الحمى من فيح جهنم

٢٦٦٧ ـ **حدثنا** محمد بن يوسف، عن سفيان، عن أبيه، عن عباية بن رفاعة، عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ: (الحمى من فيح جهنم، أو: من فور جهنم، فأبردوها بالماء). [خ م ت ن جه].

٥٦ ـ باب: المرض كفارة

٢٦٦٨ ـ **أخبرنا** يزيد بن هارون: ثنا سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن القاسم بن مخيمرة، عن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: (ما أحد من المسلمين يصاب ببلاء في جسده إلا أمر الله الحفظة الذين يحفظونه، فقال: اكتبوا لعبدي في كل يوم وليلة مثل ما كان يعمل من الخير، ما كان محبوساً في وثاقي).

٥٧ ـ باب: أجر المريض

٢٦٦٩ ـ **أخبرنا** يعلى بن عبيد: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد، عن عبد الله قال: دخلت على رسول الله ﷺ وهو يوعك، فوضعت يدي عليه فقلت: يا رسول الله، إنك

= (الموبقات) الذنوب المهلكات. (جرّ الإزار) إطالة الثوب وجرّ ذيوله على الأرض كِبْراً وتفاخراً.

٢٦٦٧ ـ (فيح.. فور) شدّة حرّها ووهجها وغليانها. في ج [ثور.. **فأبردها**].

٢٦٦٨ ـ (محبوساً..) ممنوعاً عن العمل بسبب ما أصبته به، وأصل الوَثاق ما يربط به.

٢٦٦٩ ـ (يوعك) تصيبه الحُمّى وألمها. **وفي ترجمة الباب**: في نسخة [في ثواب..].

لتوعك وعكاً شديداً؟ فقال: (إني أوعك كما يوعك رجلان منكم). قال: قلت: ذلك بأن لك أجرين؟ قال: (أجل، وما من مسلم يصيبه أذى، مرض فما سواه، إلا حط عنه من سيئاته كما تحط الشجرة ورقها). [خ م].

٥٨ ـ باب: في فضل الصلاة على النبي ﷺ

٢٦٧٠ ـ **أخبرنا** يحيى بن حسان: ثنا إسماعيل بن جعفر المدني، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (من صلى عليّ صلاة واحدة صلى الله عليه عشراً). [م د ت ن].

٢٦٧١ ـ **حدثنا** سليمان بن حرب: ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن سليمان مولى الحسن بن علي، عن عبدالله بن أبي طلحة، عن أبيه قال: جاء النبي ﷺ يوماً وهو يُرى البشر في وجهه، فقيل: يا رسول الله، إنا نرى في وجهك بِشراً لم نكن نراه؟ قال: (أجل، إن ملكاً أتاني فقال لي: يا محمد، إن ربك يقول لك: أما يرضيك أن لا يصلي عليك أحد من أمتك إلا صليت عليه عشراً، ولا يسلم عليك إلا سلمت عليه عشراً؟ قال: قلت: بلى). [ن].

٢٦٧٢ ـ **حدثنا** محمد بن يوسف: ثنا سفيان، عن عبدالله بن السائب، عن زاذان، عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: (إن لله ملائكة سياحين في الأرض، يبلغوني عن أمتي السلام). [ن].

٥٩ ـ باب: في أسماء النبي ﷺ

٢٦٧٣ ـ **أخبرنا** الحكم بن نافع: أخبرنا شعيب بن أبي حمزة،

٢٦٧٢ ـ (سياحين) من السياحة وهي الذهاب في الأرض، وأصلها: من السَّيْح وهو الماء الجاري المنبسط على وجه الأرض.

عن الزهري قال: أخبرني محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن لي أسماءً: أنا محمد، وأنا أحمد، وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر، وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي، وأنا العاقب). والعاقب: الذي ليس بعده أحد. [خ م ت ن].

٦٠ ـ باب: في أكل السحت

٢٦٧٤ ـ أخبرنا حجاج بن منهال: ثنا حماد بن سلمة: ثنا عبدالله ابن عثمان بن خثيم، عن عبد الرحمن بن سابط، عن جابر بن عبدالله: أن رسول ﷺ قال: (يا كعب بن عجرة، إنه لن يدخل الجنة لحم نبت من سحت). [ت].

٦١ ـ باب: المؤمن يؤجر في كل شيء

٢٦٧٥ ـ أخبرنا أبو حاتم البصري: ثنا حماد بن سلمة: أنا ثابت، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن صهيب قال: بينما رسول الله ﷺ جالس إذ ضحك، فقال: (ألا تسألوني مما أضحك). فقالوا: مم تضحك؟ قال: (عجباً من أمر المؤمن، كله له خير: إن أصابه ما يحب حمد الله عليه، فكان له خير. وإن أصابه ما يكره فصبر كان له خير، وليس كل أحد أمره خير له إلا المؤمن). [م].

٦٢ ـ باب: لو كان لابن آدم واديان من مال

٢٦٧٦ ـ أخبرنا يزيد بن هارون: ثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس قال: كنت أسمع رسول الله ﷺ ـ فلا أدري: أشيء أنزل عليه، أم شيء

٢٦٧٣ ـ (قدمي) أثري، ويحاسبون على طريقتي.

٢٦٧٤ ـ (لحم. .) أي جسم إنسان. (نبت) نَمَا وغُذِّي. (سحت) حرام.

٢٦٧٥ ـ (أبو حاتم) في نسخة [روح بن أسلم] وفي تعليق على الهندية [كنية روح بن أسلم].

يقوله ـ وهو يقول: (لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى إليهما ثالثاً، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب). [خ م ت].

٦٣ ـ باب: في النهي عن القصص

٢٦٧٧ ـ حدثنا أبو نعيم: ثنا عبدالله بن عامر، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يقص إلا أمير أو مأمور أو مراءٍ). قلت لعمرو بن شعيب: إنا كنا نسمع: (متكلف). فقال: هذا ما سمعت. [جه].

٦٤ ـ باب: في الرخصة في القصص

٢٦٧٨ ـ أخبرنا محمد بن العلاء: ثنا يحيى بن أبي بكير، عن شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة قال: سمعت كردوساً، وكان قاصاً، يقول: أخبرني رجل من أهل بدر: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (لأن أقعد في مثل هذا المجلس أحب إليَّ من أن أعتق أربع رقاب). قال: قلت أنا: أي مجلس يعني؟ قال: كان حينئذ يقص.

قال أبو محمد: الرجل من أصحاب بدر هو علي.

٦٥ ـ باب: لا يلدغ المؤمن من حجر مرتين

٢٦٧٩ ـ أخبرنا عبدالله بن صالح قال: حدثني الليث قال: ثنا عقيل، عن ابن شهاب قال: أخبرني سعيد بن المسيب: أن أبا هريرة أخبره: أن رسول الله ﷺ قال: (لا يلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين). [خ م د جه].

٢٦٧٦ ـ (لابتغى) لطلب. (لا يملأ جوف..) أي لا يشبع نفسه.

٢٦٧٧ ـ (مراءٍ) إنسان يحبّ أن يراه الناس ويثنوا عليه. في نسخة [إنما كنا نسمع..].

٢٦٧٨ ـ (من أهل..) في نسخة [من أصحاب بدر].

٦٦ ـ باب: الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم

٢٦٨٠ ـ **أخبرنا** محمد بن العلاء: ثنا أبو أسامة، عن مجالد، عن عامر، عن جابر قال: وربما سألت عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تدخلوا على المغيبات، فإن الشيطان يجري ـ وربما قال: يسلك الشيطان ـ من ابن آدم مجرى الدم). قالوا: ومنك؟ قال: (نعم، ولكن الله أعانني عليه فأسلم). [ت].

٦٧ ـ باب: في أشد الناس بلاء

٢٦٨١ ـ **أخبرنا** أبو نعيم: ثنا سفيان، عن عاصم، عن مصعب بن سعد، عن سعد قال: سئل النبي ﷺ: أي الناس أشد بلاءً؟ قال: (الأنبياء، ثم الأمثل فالأمثل، يبتلى الرجل على حسب دينه، فإن كان في دينه صلابة زيد صلابة، وإن كان في دينه رقة خُفِّف عنه. ولا يزال البلاء بالعبد حتى يمشي على الأرض ما له خطيئة). [ت جه].

٦٨ ـ باب: قول النبي ﷺ: (لا تطروني)

٢٦٨٢ ـ **أخبرنا** عثمان بن عمر: ثنا مالك، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: (لا تطروني كما تطري النصارى عيسى بن مريم، ولكن قولوا: عبدالله ورسوله). [خ].

٢٦٨٠ ـ (المغيبات) اللواتي غاب عنهنّ أزواجهنّ، جمع مغيبة.

٢٦٨١ ـ (بلاء) ابتلاءً، أي اختباراً بالمصائب ونحوها. (الأمثل..) الأرقى منزلة والأفضل عملاً. (صلابة) شدّة تمسك والتزام.

٢٦٨٢ ـ (لا تُطْرُوني) من الإطْراء وهو مجاوزة الحدّ في المدح والكذب فيه.

٦٩ ـ باب: إن لله مائة رحمة

٢٦٨٣ ـ حدثنا الحكم بن نافع، عن شعيب، عن الزهري قال: أخبرني سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: سمعت النبي ﷺ يقول: (جعل الله الرحمة مائة جزء، وأمسك عنده تسعة وتسعين، وأنزل في الأرض جزءاً واحداً، فمن ذلك الجزء يتراحم الخلق، حتى ترفع الفرس حافرها عن ولدها خشية أن تصيبه). [خ م ت جه].

٧٠ ـ باب: من همّ بحسنة

٢٦٨٤ ـ حدثنا عفان: ثنا جعفر بن سليمان: ثنا الجعد أبو عثمان قال: سمعت أبا رجاء العطاردي قال: سمعت ابن عباس، عن رسول الله ﷺ ـ فيما يرويه عن ربه عزّ وجلّ ـ قال: قال رسول الله ﷺ: (إن ربكم رحيم، من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة، فإن عملها كتبت له عشراً إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة. ومن هم بسيئة فلم يعملها كتبت له حسنة، فإن عملها كتبت واحدة أو يمحوها، ولا يهلك على الله إلا هالك). [خ م].

٧١ ـ باب: المرء مع من أحب

٢٦٨٥ ـ أخبرنا سعيد بن سليمان، عن سليمان بن المغيرة، عن حميد بن هلال، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر قال: قلت: يا رسول الله، الرجل يحب القوم ولا يستطيع أن يعمل مثل عملهم؟ قال:

---

[٦٩] ترجمة الباب في ظ: [جعل الله الرحمة مائة رحمة].

٢٦٨٣ ـ (حافرها) الحافر من الفرس ونحوها كالقدم بالنسبة للإنسان.

[٧٠] ترجمة الباب في نسخة [الحسنة تضاعف].

٢٦٨٤ ـ (هَمّ) نوى مع العزم على الفعل والأخذ بأسبابه. (أو يمحوها) أي بفعل حسنة. (ولا يهلك..) أي بسيئاته، إلا مَن أفرط فيها ولم يعمل عملاً صالحاً، طالما أن الحسنات تضاعف، ويؤجر على نيتها، والسيئات تُمحى بالحسنات.

(أنت يا أبا ذر مع من أحببت). قلت: فإني أحب الله ورسوله. قال: (أنت مع من أحببت). [د].

٧٢ ـ باب: إذا تقرب العبد إلى الله

٢٦٨٦ ـ أخبرنا أبو النعمان: ثنا مهدي: ثنا غيلان، عن شهر بن حوشب، عن عمرو بن معد يكرب، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ ـ يرويه عن ربه ـ قال: (يا ابنَ آدم، إنك ما دعوتني ورجوتني غفرت لك، على ما كان فيك قبل ذلك. ابنَ آدم، إنك إن تلقاني بقِراب الأرض خطايا لقيتك بقرابها مغفرة، بعد أن لا تشرك بي شيئاً. ابنَ آدم، إنك إن تذنب حتى يبلغ ذنبك عَنان السماء، ثم تستغفرني، أغفر لك ولا أبالي).

٧٣ ـ باب: في البر والإثم

٢٦٨٧ ـ أخبرنا أبو المغيرة: ثنا صفوان هو ابن عمرو قال: حدثني يحيى بن جابر القاضي، عن النواس بن سمعان قال: سألت رسول الله ﷺ عن البر والإثم؟ فقال: (البر حسن الخلق، والإثم ما حاكَ في نفسك وكرهت أن يعلمه الناس).

أخبرنا إسحاق بن عيسى، عن معن بن عيسى، عن معاوية بن صالح، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن النواس بن سمعان قال: سألت النبي ﷺ... فذكر بنحوه. [م ت].

٢٦٨٦ ـ (على ما كان..) في نسخة [غفرت لك ما كان فيك]. (بقُراب) بكسر القاف وضمّها، أي بما يقارب مَلأها وقدرها. (يبلغ ذنبك) في [ج]: [تبلغ ذنوبك]. (عَنان..) السحاب الذي فيها. **(لا أُبالي) فلا أنظر إليه ولا أُحاسبك عليه.**

٢٦٨٧ ـ (حاكَ) تردد وأثّر ورسخ.

٧٤ ـ باب: في حسن الخلق

٢٦٨٨ ـ **حدثنا** أبو نعيم: ثنا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ميمون بن أبي شبيب، عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: (اتق الله حيثما كنت، وأتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن). [ت].

٢٦٨٩ ـ **حدثنا** عبدالله بن يزيد: ثنا سعيد هو ابن أبي أيوب قال: حدثني محمد بن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً). [د ت].

٧٥ ـ باب: في الرفق

٢٦٩٠ ـ **حدثنا** حجاج بن منهال: ثنا حماد هو ابن سلمة، عن يونس وحميد، عن الحسن، عن عبدالله بن مغفل: أن رسول الله ﷺ قال: (إن الله يحب الرفق، ويعطي عليه ما لا يعطي على العنف). [د].

٢٦٩١ ـ **حدثنا** محمد بن يوسف، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: (إن الله يحب الرفق في الأمر كله). [خ م ت جه].

٧٦ ـ باب: فيمن ذهب بصره فصبر

٢٦٩٢ ـ **أخبرنا** عبدالله بن محمد الكرماني: ثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ([يقول الله تعالى]: من أذهبت حبيبَتَيْهِ، فصبر واحتسب، لم أرض له

٢٦٩٠ ـ (الرِّفق) اللين واللطف في المعاملة والخلق.

٢٦٩٢ ـ (يقول الله تعالى) هذه الجملة مزيدة من الأصول [مسند أحمد والترمذي] لاقتضاء السياق لها. (حبيبتيه) أي عينيه أو بصره. (احتسب) رضي بأمر الله تعالى وطلب الأجْر منه وحده. **في نسخة** [ذهبت حبيبَتُه] وهي تناسب حذف الجملة المزيدة.

بثواب دون الجنة). [ت].

٧٧ ـ باب: في العدل بين الرعية

٢٦٩٣ ـ أخبرنا أبو نعيم: ثنا أبو الأشهب، عن الحسن: أن عبيد الله بن زياد عاد معقل بن يسار في مرضه الذي مات فيه، فقال له معقل: إني محدثك بحديث سمعته من رسول الله ﷺ، لو علمت أن لي حياة ما حدثتك، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ما من عبد يسترعيه الله رعيةً، يموت يوم يموت، وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة). [خ م].

٧٨ ـ باب: في الطاعة ولزوم الجماعة

٢٦٩٤ ـ حدثنا الحكم بن المبارك: أنا الوليد بن مسلم، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال: أخبرني زريق بن حيان مولى بني فزارة: أنه سمع مسلم بن قرظة الأشجعي يقول: سمعت عوف بن مالك الأشجعي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (أخيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم ويصلون عليكم. وشرارُ أئمتكم الذين تُبْغِضُونَهم ويبغضونكم، وتلعنونَهم ويلعنُونَكم). قلنا: أفلا ننابذهم يا رسول الله عند ذلك؟ قال: (لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، إلا من ولي عليه وال، فرآه يأتي شيئاً من معصية الله، فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزعن يداً من طاعة). قال ابن جابر: فقلت: يا أبا المقدام، آلله، أسمعت هذا من مسلم بن قرظة؟ فاستقبل القبلة، وجثا على ركبتيه فقال: آلله لسمعت هذا من مسلم بن قرظة يقول: سمعت عمي عوف بن مالك يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقوله. [م].

٧٩ ـ باب: في نفخ الصور

٢٦٩٥ ـ حدثنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن سليمان

٢٦٩٤ ـ (ننابذهم) نلقي إليهم عهدهم ونُظهر العزم على قتالهم. في هـ [خيار أئمتكم].

التيمي، عن أسلم العجلي، عن بشر بن شغاف، عن عبدالله بن عمرو قال: سئل النبي ﷺ عن الصور، فقال: (قرن ينفخ فيه). [د ت].

٨٠ ـ باب: في شأن الساعة ونزول الرب تعالى

٢٦٩٦ ـ حدثنا الحكم بن نافع: ثنا شعيب، عن الزهري قال: سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن قال: سمعت أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (يقبض الله الأرض ويطوي السماء بيمينه، ثم يقول: أنا الملك، أين ملوك الأرض). [خ م جه].

٢٦٩٧ ـ حدثنا محمد بن الفضل: ثنا الصعق بن حزن، عن علي ابن الحكم، عن عثمان بن عمير، عن أبي وائل، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ قال: قيل له: ما المقام المحمود؟ قال: (ذاك يوم ينزل الله تعالى على كرسيه، يئط كما يئط الرحل الجديد من تضايقه به، وهو كسَعَةِ ما بين السماء والأرض، ويجاء بكم حفاة عراة غُرْلًا، فيكون أول من يكسى إبراهيم، يقول الله تعالى: اكسوا خليلي، فيؤتى بريطتين بيضاوين من رياط الجنة، ثم أكسى على إثره، ثم أقوم عن يمين الله مقاماً يغبطني الأولون والآخرون).

٢٦٩٥ ـ (الصور) المذكور في القرآن والحديث. (قرن) بوق يشبه القرن.

٢٦٩٦ ـ (السماء) في نسخة [السماوات].

٢٦٩٧ ـ (ما المقام..) أي الذي وعدك الله تعالى به بقوله: ﴿عسى أنْ يبْعثَك ربُّك مَقاماً محْمُوداً﴾ [الإسراء: ٧٩]. (يئط) يُخرج صوتاً يشبه صوت السقف حين يمشى عليه، أو الشيء الجديد حين يجلس عليه. (الرحل) ما يوضع تحت الراكب على مركوبه ليجلس عليه. (غُرْلًا) جمع أَغْرَل وهو الذي لم يُخْتَن بعد، لأن أجزاء الإنسان تُعاد إليه يوم القيامة. (بريْطَتين) مثنى رَيْطة، وهي كل ثوب رقيق ليّن. (يغبطُني) من الغِبْطَة، وهي أن يرغب أن يكون له من الخير مثل ما عند غيره، مع رغبته ببقاء ذلك عنده.

٨١ - باب: النظر إلى الله تعالى

٢٦٩٨ - حدثنا أبو اليمان بن نافع، عن شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري: أخبرني سعيد بن المسيب وعطاء بن يزيد الليثي: أن أبا هريرة أخبرهما: أن الناس قالوا للنبي ﷺ: هل نرى ربنا يوم القيامة؟ فقال النبي ﷺ: (هل تمارون في رؤيـة القمر ليلة البدر، ليس دونه سحاب). قالوا: لا، يا رسول الله. قال: (فهل تمارون في الشمس ليس دونها سحاب). قالوا: لا. قال: (فإنكم ترونه كذلك). [خ م د ت جه].

٨٢ - باب: في صفة الحشر

٢٦٩٩ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي: ثنا شعبة قال: ثنا المغيرة بن النعمان قال: سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس قال: خطب رسول الله ﷺ فقال: (يا أيها الناس، إنكم تحشرون إلى الله تعالى حفاة عراة غرلاً). ثم قرأ: ﴿كما بدَأْنا أوَّلَ خَلْقٍ نُعيدُهُ وَعداً علينا إنّا كُنّا فَاعلينَ﴾. [الأنبياء: ١٠٤]. [خ م ت].

٨٣ - باب: في سجود المؤمنين يوم القيامة

٢٧٠٠ - أخبرنا محمد بن يزيد البزاز، عن يونس بن بكير قال: أخبرني ابن إسحاق قال: أخبرني سعيد بن يسار قال: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إذا جمع الله العباد بصعيد واحد نادى منادٍ: يلحق كل قومٍ بما كانوا يعبدون. فيلحق كل قوم بما كانوا يعبدون، ويبقى الناس على حالهم، فيأتيهم فيقول: ما بال الناس ذهبوا وأنتم ههنا؟ فيقولون: ننتظر إلـهنا. فيقول: هل تعرفونه؟ فيقولون: إذا

٢٦٩٨ - (تُمارون) تشكّون أو تجادلون. في السند: أبو اليمان هو الحكم بن نافع.

٢٧٠٠ - (بصعيد) هي الأرض المستوية. في نسخة [في صعيد] وفيها [ليلحق]. (يبقى الناس) أي المؤمنون.

=

تعرّف إلينا عرفناه. فيكشف لهم عن ساقه، فيقعون سجوداً، وذلك قول الله تعالى: ﴿يوم يُكْشَفُ عن ساقٍ ويُدْعَوْنَ إلى السُّجُودِ فلا يَسْتَطِيعُونَ﴾ [القلم: ٤٢] ويبقى كل منافق فلا يستطيع أن يسجد، ثم يقودهم إلى الجنة).
[خ م ت].

٨٤ ـ باب: في الشفاعة

٢٧٠١ ـ **حدثنا** عبدالله بن يزيد: ثنا عبد الرحمن بن زياد: ثنا دخين الحجري، عن عقبة بن عامر الجهني قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إذا جمع الله الأولين والآخرين، فقضى بينهم وفرغ من القضاء، قال المؤمنون: قد قضى بيننا ربنا، فمن يشفع لنا إلى ربنا؟ فيقولون: انطلقوا إلى آدم، فإن الله خلقه بيده وكلمه. فيأتونه فيقولون: قم فاشفع لنا إلى ربنا. فيقول آدم: عليكم بنوح. فيأتون نوحاً، فيدلهم على إبراهيم، فيأتون إبراهيم، فيدلهم على موسى، فيأتون موسى، فيدلهم على عيسى، فيأتون عيسى، فيقول: أدلكم على النبي الأمي. قال: فيأتوني، فيأذن الله عزّ وجلّ لي أن أقوم إليه، فيثور مجلسي أطيب ريح شمها أحد قط، حتى آتي ربي، فيشفعني، ويجعل فيَّ نوراً من شعر رأسي إلى ظفر قدمي، فيقول الكافرون عند ذلك لإبليس: قد وجد المؤمنون من يشفع لهم، فقم أنت فاشفع لنا إلى ربك، فإنك أنت أضللتنا. قال: فيقوم، فيثور مجلسه أنتن ريح شمها أحد قط، ثم يؤمّهم لجهنم، فيقول عند ذلك: ﴿وقال الشيطانُ لمّا قُضِيَ الأمرُ إنَّ الله وعدَكُم وعْدَ الحقِّ ووعدْتُكُم فأخْلَفْتُكُم﴾ إلى آخر الآية).

= (تعرف..) أظهر لنا شيئاً من صفات الكمال التي نعرفه بها. (أن يسجد) في نسخة [السجود].

٢٧٠١ ـ (فيثور..) تخرج منه وتفوح. (يؤمهم) في نسخة على هامش هـ [يؤطهم] والظاهر أنها تصحيف، ونقلنا التصحيح من طبعة اليماني. وفي هـ، د [ثم يعظم لجهنم] والظاهر أنها تصحيف عما ذكره ابن كثير وابن جرير في تفسيريهما [ثم يعظم نحيبهم] والله أعلم. (الآية) [إبراهيم: ٢٢] وتتمتها: ﴿وما كانَ ليَ عليكُم منْ سُلطانٍ إلّا أنْ =

٨٥ ـ باب: إن لكل نبي دعوة

٢٧٠٢ ـ **أخبرنا** الحكم بن نافع: أنا شعيب، عن الزهري قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن: أن أبا هريرة قال: قال النبي ﷺ: (لكل نبي دعوة، وأريد ـ إن شاء الله تعالى ـ أن أختبأ دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة).

حدثنا الحكم بن نافع: أنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني عمرو بن أبي سفيان بن أسيد بن جارية... مثل ذلك، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. [خ م ت].

٨٦ ـ باب: يدخل الجنة سبعون ألفاً من أمتي بغير حساب

٢٧٠٣ ـ **حدثنا** أبو الوليد: ثنا شعبة، عن محمد بن زياد قال: سمعت أبا هريرة يحدث عن النبي ﷺ أنه قال: (يدخل الجنة سبعون ألفاً من أمتي بغير حساب). فقال عكاشة: يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني منهم. فدعا، فقال رجل آخر: ادع الله تعالى لي. فقال: (سبقك بها عكاشة). [خ م].

٨٧ ـ باب: في قول النبي ﷺ: (يدخل الجنة بشفاعة رجلٍ من أمتي سبعون ألفاً).

٢٧٠٤ ـ **أخبرنا** المعلى بن أسد: ثنا وهيب، عن خالد، عن

= دعوتُكم فاستجبْتُم لي فلا تلُوموني ولُوموا أنْفُسَكم ما أنا بمصْرِخِكُم وما أنتُم بمُصْرِخِيّ إنِّي كفرتُ بما أشركتُمونِ من قبلُ إنّ الظّالمين لهُم عذابٌ أليمٌ ﴾. [سلطان: قوة وقدرة. بمصرخكم: بمُغيثكم].

عبد الله بن شقيق، عن عبد الله بن أبي الجدعاء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ليدخلن الجنة بشفاعة رجل من أمتي أكثر من بني تميم). قالوا: سواك يا رسول الله؟ قال: (سواي). [ت جه].

٨٨ ـ باب: قول الله تعالى: ﴿يوم تبدل الأرض غير الأرض والسموات﴾

٢٧٠٥ ـ حدثنا عمرو بن عون: أنا خالد، عن داود، عن الشعبي، عن مسروق قال: قلت لعائشة: يا أم المؤمنين، أرأيت قول الله تعالى: ﴿يومَ تُبَدَّلُ الأرضُ غيرَ الأرضِ والسمٰواتُ وبَرَزُوا للَّهِ الوَاحِدِ القَهَّارِ﴾ [إبراهيم: ٤٨]. أين الناس يومئذٍ؟ قالت: سألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: (على الصراط). [ت جه].

٨٩ ـ باب: في ورود النار

٢٧٠٦ ـ أخبرنا عبيدالله، عن إسرائيل، عن السدي قال: سألت مُرَّة عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿ وإنْ مِنْكُم إلاَّ وَارِدُها ﴾ [مريم: ٧١] فحدثني: أن عبد الله بن مسعود **حدثهم** قال: قال رسول الله ﷺ: (يرد الناس النارَ، ثم يَصْدُرونَ عنها بأعمالهم، فأولهم كلَمْح البرق، ثم كالريح، ثم كحضر الفرس، ثم كالراكب في رحله، ثم كشد الرجل، ثم كمشيه). [ت].

٢٧٠٤ ـ (من بني تميم) في هـ، د [من تميم] والمثبت نسخة على هامش هـ.

٢٧٠٦ ـ (يصدرون) أي يرجعون، والصدر بعد الورود، وفي النسخ [يصدّون] والصحيح ما ذكرناه، وهو في الأصول الأخرى. (كلمح البرق) أي يمرّون على الصراط مسرعين، كرؤية ضوئه من حيث سرعة إبصاره. في هـ، د[كالبرق] والمثبت نسخة على هامش هـ. (كحضر. .) كعَدْوه في سيره. (كشدّ الرجل) أي عَدْوه.

٩٠ ـ باب: في ذبح الموت

٢٧٠٧ ـ **أخبرنا** حجاج بن منهال، عن حماد بن سلمة، عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: (يؤتى بالموت بكبش أغبر، فيوقف بين الجنة والنار فيقال: يا أهل الجنة، فيشرئبون وينظرون. ويقال: يا أهل النار، فيشرئبون وينظرون، ويرون أن قد جاء الفرج، فيذبح ويقال: خلود ولا موت). [جه].

٩١ ـ باب: في تحذير النار

٢٧٠٨ ـ **حدثنا** عثمان بن عمر: أنا شعبة، عن سماك، عن النعمان ابن بشير قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب فقال: (أنذرتكم النار، أنذرتكم النار، أنذرتكم النار). فما زال يقولها حتى لو كان في مقامي هذا لسمعه أهل السوق، وحتى سقطت خميصة كانت عليه عند رجليه.

٩٢ ـ باب: فيمن قال: إذا مت فاحرقوني بالنار

٢٧٠٩ ـ **أخبرنا** النضر بن شميل قال: أخبرنا بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (كان عبد من عباد الله، وكان لا يدين لله ديناً، وإنه لبث حتى ذهب منه عمر وبقي عمر، فعلم أنه لم يبتئر عند الله خيراً، فدعا بنيه فقال: أي أب تعلموني؟ قالوا: خيراً يا أبانا. قال: فإني لا أدع عند أحد منكم مالاً هو مني إلا

٢٧٠٧ ـ (يؤتى بالموت بكبش أغبر) هكذا في الهندية، وفي د [يأتي..] وعند البخاري رحمه الله تعالى: [يؤتى بالموت كهيئة كبش أملح] وهي أولى وأرجح. والكبش ذَكَر الضأن، والأملح الأبيض الذي يشوب بياضه سواد، والأغبر الذي يشبه لونه لون الغبار أي تراب الأرض. (فيشرئبون) يمدّون أعناقهم لينظروا. (خلود) استمرار وعدم فناء.

٢٧٠٨ ـ (خميصة) ثوب من صوف أو غيره، قال في النهاية: ولا تسمى خميصة إلا أن تكون سوداء مُعْلَمة، أي ذات أعلام، وهي خطوط من لون آخر.

٢٧٠٩ ـ (لا يدين..) لا يخضع له بأمر، ولا يتقرّب إليه بطاعة. (لم يبتئر..) لم يدّخر ولم =

أخذته منكم، أو لتفعلن ما آمركم. قال: فأخذ منهم ميثاقاً وربي، قال: أما أنا إذا مت فخذوني فاحرقوني بالنار، حتى إذا كنت حمماً فدقوني، ثم اذروني في الريح. قال: ففعلوا ذلك به وربِّ محمد حين مات، فجيىء به أحسن ما كان قط، فعرض على ربه، فقال: ما حملك على النار؟ قال: خشيتك يا رب. قال: إني أسمعك لراهباً. قال: فتيب عليه).

قال أبو محمد: (يبتئر) يدخر. [خ م جه].

٩٣ ـ باب: دخلت امرأة النار في هرة

٢٧١٠ ـ أخبرنا الحكم بن المبارك: أنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (دخلت امرأة في النار في هرة، فقيل: لا أنتِ أطعمتها وسقيتها، ولا أنتِ أرسلتها فتأكل من خشاش الأرض). [خ م جه].

٩٤ ـ باب: في شدة عذاب أهل النار

٢٧١١ ـ حدثنا عبدالله بن يزيد: ثنا سعيد بن أبي أيوب ـ ابن مقلاص ـ مولى أبي هريرة، وكنيته أبو يحيى، قال: سمعت دراجاً أبا السمح يقول: سمعت أبا الهيثم يقول: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله ﷺ: (ليسلط على الكافر في قبره تسعة وتسعون تنيناً، تنهشه وتلدغه حتى تقوم الساعة، ولو أن تنيناً منها نفخ في الأرض ما نبتت خضراء). [ت].

= يقدّم لنفسه خبيئة خير. (حُمَماً) جمع حُمَمة، أي فحمة سوداء. (اذروني..) انثروني في مهب الريح، حتى تتناثر الذرّات وتنتشر في مسافات كبيرة. (لراهباً) خائفاً من عقابي. في نسخة [يبتئز] وهي بمعنى [يبتئر] كما في البخاري.

٢٧١٠ ـ (خشاش..) هوامّها وحشراتها، جمع خَشاشة. في نسخة [أطعمتيها وسقيتيها].

٢٧١١ ـ (تِنِّيناً) التنّين نوع من الحيّات الكبيرة ذات السّمّ الكثير. (تنهشه) في نسخة [تنهسه] وهي بعنى تلدغه، أي تعضه. (ما نبتت..) من شدّة سُمّها. في السند: (ابن مقلاص) بدل من [ابن أبي أيوب] لأنه نفسه.

٩٥ ـ باب: في أودية جهنم

٢٧١٢ ـ أخبرنا يزيد بن هارون: أنا أزهر بن سنان، عن محمد بن واسع قال: دخلت على بلال بن أبي بردة، فقلت: إن أباك حدثني عن أبيه: أن النبي ﷺ قال: (إن في جهنم وادياً يقال له هبهب، يسكنه كل جبار، فإياك أن تكون منهم).

٩٦ ـ باب: ما يخرج الله من النار برحمته

٢٧١٣ ـ أخبرنا عمرو بن عون، عن خالد بن عبدالله، عن سعيد ابن يزيد أبي مسلمة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: (أما أهل النار الذين هم أهل النار: فإنهم لا يموتون في النار، وأما ناس من الناس: فإن النار تصيبهم على قدر ذنوبهم، فيحرقون فيها، حتى إذا صاروا فحماً أذن في الشفاعة، فيخرجون من النار ضبائر ضبائر، فينثرون على أنهار الجنة، فيقال لأهل الجنة: أفيضوا عليهم من الماء، قال: فيفيضون عليهم، فينبت لحومهم كما تنبت الحِبَّة في حميل السيل). [م جه].

٩٧ ـ باب: في أبواب الجنة

٢٧١٤ ـ حدثنا أحمد بن حميد: ثنا معاوية بن هشام، عن شريك، عن عثمان الثقفي، عن أبي صادق، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن

الباب [٩٥]: في نسخة زيادة [نعوذ بالله منها].

٢٧١٣ ـ (ضبائر) جماعات في تفرقة، جمع ضِبارة، وكل مُجْتَمِع ضِبارة. (تفيضوا) في مسلم [أفيضوا]. (الحبة) بكسر الحاء، هي واحدة بذور البقول وحبّ الرياحين. والحَبَّة ـ بفتح الحاء ـ واحدة الحنطة والشعير ونحو ذلك. (حميل السيل) ما يحمله السيل معه من الطمْي ونحوه، فإنها تنبت فيه بقوة ونضارة لا تكون فيما ينبت في غيره. **في ترجمة الباب**: في نسخة [من عتقه الله من النار برحمته].

عبدالله، عن النبي ﷺ قال: (للجنة ثمانية أبواب).

٩٨ ـ باب: من يدخل الجنة ينعم لا يبؤس

٢٧١٥ ـ حدثنا حجاج بن منهال: ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أيوب، عن أبي رافع، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: (من دخل الجنة ينعم لا يبؤس، لا تبلى ثيابه، ولا يفنى شبابه. وله في الجنة ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر). [خ م ت جه].

٩٩ ـ باب: لموضع سوط أحدكم في الجنة خير من الدنيا وما فيها

٢٧١٦ ـ أخبرنا يزيد بن هارون: أنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: (لموضع سوط أحدكم في الجنة خير من الدنيا وما فيها، واقرؤوا إن شئتم: ﴿فَمَنْ زُحزِحَ عن النَّار وأُدْخِلَ الجنَّةَ فقدْ فازَ...﴾ الآية [آل عمران: ١٨٥]). [ت].

١٠٠ ـ باب: في بناء الجنة

٢٧١٧ ـ أخبرنا أبو عاصم، عن سعدان الجهني، عن أبي مجاهد: حدثنا أبو مدلة: أنه سمع أبا هريرة يقول: قلنا: يا رسول الله، الجنة ما بناؤها؟ قال: (لبنة من ذهب ولبنة من فضة، ملاطها المسك

٢٧١٥ ـ (يبؤس) بؤس يَبْؤُس بأساً إذا اشتد حزنه، والمبتئس الكارِه والحزين. وبئس يبأس بؤساً افتقر واشتدّت حاجته.

٢٧١٦ ـ (الآية) وتتمتها: ﴿ وما الحياةُ الدُّنيا إلا متاعُ الغُرورِ ﴾ أي شيء يغترّ به الإنسان، فيتمتع به قليلاً ثم يفنى.

٢٧١٧ ـ (مِلاَطها) هو الطين الذي يُجعَل بين لَبِنات البناء ليتماسك. =

الأذفر، وحصاها الياقوت والـلؤلؤ، وترابها الزعفران، من يدخلها يخلد فيها، ينعم لا يـبؤس، لا يفنى شبابهم، ولا تبلى ثيابهم). [ت].

١٠١ ـ باب: في جنات الفردوس

٢٧١٨ ـ **حدثنا** أبو نعيم: ثنا أبو قدامة، عن أبي عمران الجوني، عن أبي بكر بن عبدالله بن قيس، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: (جنات الفردوس أربع: ثنتان من ذهب حِلْيَتُهما وآنيتهما وما فيهما، وثنتان من فضة حِلْيَتُهما وآنيتهما وما فيهما، وليس بين القوم وبين أن ينظروا إلى ربهم إلا رداء الكبرياء على وجهه في جنات عدن، وهذه الأنهار تشخب من جنات عدن في جوبة، ثم يصعد بعدُ أنهاراً).

قال عبدالله: (جوبة) ما يجاب عنه الأرض. [خ ت جه].

١٠٢ ـ باب: في أول زمرة يدخلون الجنة

٢٧١٩ ـ **أخبرنا** يزيد بن هارون: أنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (إن أول زمرة يدخلون الجنة من أمتي على صورة القمر ليلة البدر، ثم الذين يلونهم على أحسن

= (الأَذْفر) الطيب الريح. (حصاها) في نسخة [حصباؤها] وهما بمعنى واحد، فالحصباء الحصى. (الياقوت واللؤلؤ) نوعان من الجواهر النفيسة. (الزعفران) نَبْت ذو رائحة زكية ولون جميل، يصبغ به ويتطيب.

٢٧١٨ ـ (حِلْيتهما) وفي هـ، د [حُلِيّهما] وهو جمع حَلْي، والحِلْية والْحَلْي اسم لكل ما يتزين به، وتطلق الحِلْية على الصفة والزِّيّ. (آنيتهما) جمع إناء، وهي الوعاء. (ما فيهما) من الأشياء التي يرتفق بها. (تشْخُب) تسيل، وأصل الشَّخْب: ما يخرج من تحت يد الحالب عند كل غمزة وعصرة لضَرْع الشاة ونحوها. (جَوْبة) هي الحفرة المستديرة الواسعة، وكل منْفَتِق بلا بناء جَوْبة.

كوكبٍ إضاءة في السماء). فقام عكاشة فقال: يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني منهم. فقال: (اللهم اجعله منهم). ثم قام رجل آخر فقال: يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني منهم. فقال: (سبقك بها عكاشة). [خ م ت جه].

١٠٣ ـ باب: ما يقال لأهل الجنة إذا دخلوها

٢٧٢٠ ـ أخبرنا عبيد بن يعيش: ثنا يحيى بن آدم، عن حمزة بن حبيب، عن أبي إسحاق، عن الأغر، عن أبي هريرة وأبي سعيد، عن النبي ﷺ: ﴿ونُودُوا أنْ تِلْكُمُ الجنَّةُ أورِثْتُمُوهَا﴾ [الأعراف: ٤٣] قال: (نودوا: صحوا ولا تسقموا، وانعموا فلا تبؤسوا، وشبوا فلا تهرموا، واخلدوا فلا تموتوا). [م ت].

١٠٤ ـ باب: في أهل الجنة ونعيمها

٢٧٢١ ـ أخبرنا جعفر بن عون، عن الأعمش، عن ثمامة بن عقبة المحاربي قال: سمعت زيد بن أرقم يقول: قال رسول الله ﷺ: (إن الرجل من أهل الجنة ليعطى قوة مائة رجل في الأكل والشرب والجماع والشهوة). فقال رجل من اليهود: إن الذي يأكل ويشرب تكون منه الحاجة؟ فقال: (يفيض من جلده عَرَق، فإذا بطنه قد ضمر).

٢٧٢٢ ـ أخبرنا محمد بن يزيد الرفاعي: ثنا معاذ يعني ابن هشام،

٢٧١٩ ـ (عكاشة) هو ابن محصن رضي الله عنه. (سبقك..) أي بطلب ذلك رغبة منه دون تقليد لأحد، وكذلك عدم دعائه ﷺ للثاني إغلاقاً للباب، فقد يطلب ذلك مَن عُرف بالنفاق، فيكون في ذلك حرج عليه ﷺ.

٢٧٢٠ ـ (الأغرّ) في النسخ الأخرى [الأعرج] والمذكور هو الصحيح، كما في الأُصول الأُخرى، وهو نسخة على هامش الهندية. (تبؤسوا) انظر شرح [٢٧١٥].

٢٧٢١ ـ (الحاجة) أي إلى إخراج فضلات الطعام والشراب. (ضَمُر) خَفّ وانضمّ بعضه إلى بعض.

عن أبيه، عن عامر الأحول، عن شهر بن حوشب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: (أهل الجنة شباب، جُرْد مُرْد كُحْل، لا تبلى ثيابهم ولا يفنى شبابهم). [ت].

٢٧٢٣ ـ أخبرنا أبو عاصم، عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير: أنه سمع جابراً ـ قيل لأبي عاصم: عن النبي ﷺ؟ قال: نعم ـ (أهل الجنة لا يبولون ولا يتمخطون ولا يتغوطون، ويكون ذلك منهم جشاء، يأكلون ويشربون، ويلهمون التسبيح والتحميد كما يلهمون النفس). [م].

١٠٥ ـ باب: ما أعدَّ الله لعباده الصالحين

٢٧٢٤ ـ أخبرنا يزيد بن هارون: أنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (يقول الله عز وجل: أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر. واقرؤوا إن شئتم: ﴿فلا تعْلَمُ نفْسٌ ما أخْفِيَ لهم مِنْ قُرَّةِ أعْيُنٍ جزاءً بما كانُوا يعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٧]). [خ م ت جه].

١٠٦ ـ باب: في أدنى أهل الجنة منزلاً

٢٧٢٥ ـ أخبرنا يزيد بن هارون: أنا محمد بن عمرو، عن أبي

٢٧٢٢ ـ (جُرْد) جمع أجْرد، وهو مَن ليس على بدنه شعر. (مُرْد) جمع أمرد، وهو الذي ليس في وجهه شعر. (كُحْل) جمع أكْحَل وهو الذي في عينيه كَحَل، أي كأنه وضع الكحل، وهو هكذا خلقة. وفي بعض الأصول الأخرى [كَحْلى] جمع كحيل، وهي بنفس المعنى.

٢٧٢٣ ـ (يتمخطون) في نسخة الجزري [يمتخطون]. (جشاء) هو أن يخرج ريح من أفواههم. (التحميد) في هـ، د [الحمد] والمذكور من ج.

٢٧٢٤ ـ (قرّة أعين) أي ما تُسرّ به نفوسهم، لأن العين تَقِرّ ـ أي تسكن وتهدأ ـ حين تطمئن النفس وتُسرّ.

سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (إن أدنى أهل الجنة منزلاً من يتمنى على الله، فيقال له: لك ذلك ومثله معه، إلا أنه يُلَقَّى: سل كذا وكذا، فيقال له: ذلك لك ومثله معه).

قال أبو سعيد الخدري: قال رسول الله ﷺ: (فيقال له: ذلك لك وعشرة أمثاله). [خ م ت].

١٠٧ ـ باب: في غرف الجنة

٢٧٢٦ ـ **أخبرنا** مسلم بن إبراهيم: ثنا وهيب: ثنا أبو حازم، عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: (إن أهل الجنة ليتراءون أهل الغرف كما ترون الكوكب الدري في السماء).

قال أبو حازم: فحدثت بهذا الحديث النعمان بن أبي عياش، فحدثني عن أبي سعيد الخدري أنه قال: (الكوكب الدري في السماء الشرقي والغربي). [خ م].

١٠٨ ـ باب: في صفة الحور العين

٢٧٢٧ ـ **أخبرنا** محمد بن المنهال: ثنا يزيد بن زريع: ثنا هشام القردوسي، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (ما في الجنة أحد إلا له زوجتان، إنه ليرى مخ ساقهما من وراء سبعين حلة، ما فيها من عزب). [خ م].

٢٧٢٥ ـ (إلا أنه يلقى) وفي نسخة [إلى أن يلقى فيقول] وفي بعض الأُصول [إلا أنه يلقن فيقول] والمعنى قريب، أي يُقال له ويُمْلى عليه ذلك ليقوله ويسأله.

٢٧٢٦ ـ (الدُّرِّيّ) المضيء. **في الهندية** [أهل الغرف في الجنة].

٢٧٢٧ ـ (مخ. .) ما في داخل العظم من الدهن ونحوه. (حُلَّة) هي اللباس المتكامل لأعلى البدن وأسفله. (عَزَب) أي غير متزوج، بعيد عن الزواج، من عَزَبَ يَعْزُبُ إذا أبعد.

١٠٩ ـ باب: في خيام الجنة

٢٧٢٨ ـ **أخبرنا** يزيد بن هارون: أنا همام: ثنا أبو عمران الجوني، عن أبي بكر بن عبدالله بن قيس، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الخيمة درة مجوفة، طولها في السماء ستون ميلاً، في كل زاوية منها أهل للمؤمن، لا يراهم الآخرون). [خ م ت].

١١٠ ـ باب: في ولد أهل الجنة

٢٧٢٩ ـ **أخبرنا** محمد بن يزيد القواريري، عن معاذ بن هشام، عن أبيه، عن عامر الأحول، عن أبي الصديق الناجي، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: (إن المؤمن إذا اشتهى الولد في الجنة كان حمله ووضعه وسنه في ساعة كما اشتهى). [ت جه].

١١١ ـ باب: في صفوف أهل الجنة

٢٧٣٠ ـ **أخبرنا** محمد بن العلاء قال: ثنا معاوية بن هشام، عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة قال: أراه عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: (أهل الجنة عشرون ومائة صف، ثمانون منها أمتي، وأربعون سائر الأمم). [ت جه].

١١٢ ـ باب: في أنهار الجنة

٢٧٣١ ـ **أخبرنا** يزيد بن هارون قال: أنا الجريري، عن حكيم بن معاوية، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال: (إنَّ في الجنة بحراً للبن وبحراً للعسل، وبحراً للخمر، ثم تشقق منها الأنهار). [ت].

٢٧٢٨ ـ (الخيمة) بيت مربع من بيوت العرب. (درّة) لؤلؤة مضيئة. (مجوّفة) مثقوبة ومفرّغ داخلها. (زاوية) ناحية. (أهل) زوجة.

٢٧٣٠ ـ (سائر..) باقي. (الأمم) في الهندية [الناس].

٢٧٣١ ـ (تشقّق) تتفرع. (منها..) أي من الأنهار الثلاثة الكبيرة. (الأنهار) الصغيرة الفرعية.

١١٣ ـ باب: في الكوثر

٢٧٣٢ ـ **أخبرنا** عمرو بن عون: أنا أبو عوانة، عن عطاء بن السائب، عن محارب بن دثار قال: حدثنا عبدالله بن عمر قال: لما نزلت: ﴿إنا أعطيناك الكوثر﴾ قال رسول الله ﷺ: (هو نهر في الجنة، حافتاه من ذهب، يجري على الدر والياقوت، تربته أطيب من ريح المسك، وطعمه أحلى من العسل، وماؤه أشد بياضاً من الثلج). [ت جه].

١١٤ ـ باب: في أشجار الجنة

٢٧٣٣ ـ **أخبرنا** يزيد بن هارون: أنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (إن في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها، واقرؤوا إن شئتم: ﴿وظل ممدود﴾ [المدثّر: ١٢]). [خ م ت جه].

٢٧٣٤ ـ **أخبرنا** عبد الصمد بن عبد الوارث: ثنا شعبة، عن أبي الضحاك قال: سمعت أبا هريرة، عن النبي ﷺ قال: (إن في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها، هي شجرة الخلد). [خ م ت جه].

١١٥ ـ باب: في العجوة

٢٧٣٥ ـ **أخبرنا** يزيد بن هارون: أنا عباد، هو ابن منصور، قال: سمعت شهر بن حوشب يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: (العجوة من الجنة، وهي شفاء من السم). [ت جه].

٢٧٣٢ ـ (الدرّ والياقوت) جواهر نفيسة مضيئة.

٢٧٣٤ ـ (شجرة الخلد) التي مَن يأكل منها لا يموت ولا يفنى.

١١٦ ـ باب: في سوق الجنة

٢٧٣٦ ـ **أخبرنا** يزيد بن هارون: أنا حميد، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: (إن في الجنة لسوقاً). قالوا: وما هي؟ قال: (كثبان من مسك، يخرجون إليها فيجتمعون فيها، فيبعث الله عليهم ريحاً فتدخلهم بيوتهم، فيقول لهم أهلوهم: لقد ازددتم بعدَنا حسناً، ويقولون لأهليهم مثل ذلك).

حدثنا سعيد بن عبد الجبار، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، عن النبي ﷺ.. بنحوه. [م].

١١٧ ـ باب: حفت الجنة بالمكاره

٢٧٣٧ ـ **أخبرنا** سليمان بن حرب: ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: (حفت الجنة بالمكاره، وحفت النار بالشهوات). [م ت].

١١٨ ـ باب: في دخول الفقراء الجنة قبل الأغنياء

٢٧٣٨ ـ **حدثنا** عبد الله بن صالح قال: حدثني معاوية: أن عبد الرحمن بن جبير حدثه، عن أبيه جبير بن نفير، عن عبد الله بن عمرو قال: بينا أنا قاعد في المسجد وحلقة من فقراء المهاجرين قعود، إذ دخل النبي ﷺ فقعد إليهم، فقمت إليهم، فقال النبي ﷺ لهم: (ليبشر

٢٧٣٦ ـ (كُثْبان) جمع كَثِيب وهو في الأصل الرمل المجتمع المستطيل الْمُحْدَوْدِب. في هـ، د [فيجمعون] والمثبت من ج.

٢٧٣٧ ـ (حفّت) أُحيطت. (بالمكاره) أي بالأعمال التي فيها مشقّة وتحتاج إلى مجاهدة وحمل النفس على ما تكره. (بالشهوات) أي بما يحقّق رغبات النفس ويسهّل عليها ولا يكلفها ما فيه مشقة ومجاهدة.

٢٧٣٨ ـ (فقمت إليهم) في نسخة [فقعدت إليهم].

فقراء المهاجرين بما يسر وجوههم، فإنهم يدخلون الجنة قبل الأغنياء بأربعين عاماً). قال: فلقد رأيت ألوانهم أسفرت. قال عبدالله بن عمرو: حتى تمنيت أن أكون معهم، أو: منهم. [م].

١١٩ ـ باب: في نفس جهنم

٢٧٣٩ ـ أخبرنا الحكم بن نافع: أنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني أبو سلمة، عن أبي هريرة أنه سمعه يقول: قال النبي ﷺ: (اشتكت النار إلى ربها، فقالت: يا رب أكل بعضي بعضاً، فأذن الله تبارك وتعالى لها بنفسين: نفس في الشتاء ونفس في الصيف، فهو أشد ما تجدون من الحر، وأشد ما تجدون من الزمهرير).

أخبرنا حجاج: ثنا حماد بن سلمة، عن عاصم بن بهدلة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. نحوه. [خ م ت جه].

١٢٠ ـ باب: في قول النبي ﷺ: (ناركم هذه جزء من كذا جزءاً)

٢٧٤٠ ـ أخبرنا جعفر بن عون: أنا الهجري، عن أبي عياض، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (إن ناركم هذه جزء من سبعين جزءاً من نار جهنم). [خ م ت].

١٢١ ـ باب: في أهون أهل النار عذاباً

٢٧٤١ ـ أخبرنا أبو عاصم، عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي

٢٧٣٨ ـ (ألوانهم) أي ألوان وجوه الفقراء. (أسفرت) استنارت وظهر عليها البشر والسرور.

٢٧٣٩ ـ (اشتكت) من ج، وفي هـ، د [شكت]. (تجدون) في ج [تجدونه]. (الزمهرير) البرد الشديد.

هريرة، عن النبي ﷺ قال: (أهون الناس عذاباً من له نعلان، يغلي منهما دماغه).

١٢٢ ـ باب: قوله تعالى: ﴿هل من مزيد﴾

٢٧٤٢ـ أخبرنا حجاج بن منهال: ثنا حماد بن سلمة، عن عمار بن أبي عمار، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: (يلقى في النار أهلها، وتقول: هل من مزيد، هل من مزيد ـ ثلاثاً ـ حتى يأتيها ربها، فيضع قدمه عليها، فتنزوي وتقول: قط قط قط). [خ م].

٢٧٤١ ـ (نعلان) من النار.

٢٧٤٢ ـ (ثلاثاً) أي تكرر ذلك ثلاث مرات. (قدمه) الله تعالى أعلم بتلك القدم وذلك الوضع. (فتنزوي) تنضم وتنقبض. (قَطِ) حسبي.

في نسخة: [حتى يأتيها الله]. وفي نسخة الجزري [فتزوى].

٢١ ـ ومن كتاب الفرائض

١ ـ باب: في تعليم الفرائض

٢٧٤٣ ـ **أخبرنا** يزيد بن هارون: أنا عاصم، عن مورق العجلي قال: قال عمر بن الخطاب: تعلموا الفرائض واللحن والسنن، كما تعلمون القرآن. [خ م د جه].

٢٧٤٤ ـ **حدثنا** محمد بن يوسف: ثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: قال عمر: تعلموا الفرائض، فإنها من دينكم.

٢٧٤٥ ـ **حدثنا** محمد بن عيسى: ثنا يوسف الماجشون قال: قال ابن شهاب: لو هلك عثمان وزيد في بعض الزمان لهلك علم الفرائض، لقد أتى على الناس زمان وما يعلمها غيرهما.

٢٧٤٦ ـ **حدثنا** أبو نعيم: ثنا المسعودي، عن القاسم قال: قال عبدالله: تعلموا القرآن والفرائض، فإنه يوشك أن يفتقر الرجل إلى علم كان يعلمه، أو يبقى في قوم لا يعلمون.

٢٧٤٣ ـ (الفرائض) جمع فريضة، وهي النصيب الذي قطعه الله عزّ وجلّ لكل وارث من مال المتوفى. وصارت كلمة الفرائض عَلَماً على علم المواريث. (اللَّحْن) لغة العرب ومعانيها وإعرابها. (السُّنَنَ) أي أحكام الشرع الثابتة بالنقل.

٢٧٤٤ ـ (من دينكم) جزء هامٌّ منه.

٢٧٤٧ ـ حدثنا أبو نعيم: ثنا زياد بن أبي مسلم، عن أبي الخليل قال: قال أبو موسى: من علم القرآن ولم يعلم الفرائض، فإن مثله مثل الرأس لا وجه له، أو: ليس له وجه.

٢٧٤٨ ـ حدثنا أحمد بن عبدالله: ثنا أبو شهاب، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: قلت لعلقمة: ما أدري ما أسألك عنه. قال: أمِتْ جيرانك.

٢٧٤٩ ـ حدثنا أبو نعيم: ثنا محمد بن طلحة، عن القاسم بن الوليد الهمداني، عن عبدالله بن مسعود قال: تعلموا الفرائض والطلاق والحج، فإنه من دينكم.

٢٧٥٠ ـ حدثنا سليمان بن حرب: ثنا حماد بن زيد، عن كثير، عن الحسن قال: كانوا يرغبون في تعليم القرآن والفرائض والمناسك.

٢٧٥١ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبدالله قال: من قرأ القرآن فليتعلم الفرائض، فإن لقيه أعرابي قال: يا مهاجر أتقرأ القرآن؟ فإن قال: نعم، قال: تفرض؟ فإن قال: نعم، فهو زيادة وخير، وإن قال: لا، قال: فما فضلك عليّ يا مهاجر.

٢٧٥٢ ـ حدثنا عبدالله بن سعيد: ثنا عقبة بن خالد، عن الأعمش، عن مسلم قال: سألنا مسروقاً: كانت عائشة تحسن الفرائض؟ قال: والذي لا إله غيره، لقد رأيت الأكابر من أصحاب محمد يسألونها عن الفرائض.

٢٧٤٧ ـ (فإن مثله. .) في نسخة الجزري [كان مثله مثل البرنس. .] وهو كل ثوب يتصل به غطاء الرأس. والمعنى متقارب، فالمراد أنه فقد شيئاً ذا أهمية بالغة بالنسبة لما عنده، والله أعلم.

٢٧٤٨ ـ (أمت. .) أي لتسألني عن توزيع ميراثهم، والظاهر أنه أراد بذلك ترغيبه في تعلم الفرائض. وفي نسخة [قال: ائت جيرانك].

٢٧٥٠ ـ (المناسك) المراد أعمال الحج وأقواله.

٢٧٥١ ـ (أعرابي) هو مَن يسكن البادية. (مهاجر) أي مَن هجر البادية وسكن القرى والأمصار. (تَفْرِض) أي تعلم الفرائض وتوزع المواريث.

٢ ـ باب: من ادعى إلى غير أبيه

٢٧٥٣ ـ **أخبرنا** سعيد بن عامر، عن شعبة، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن سعد بن أبي وقاص وعن أبي بكرة ـ قال شعبة: هذا أول من رمى بسهم في سبيل الله، وهذا تدلى من حصن الطائف إلى رسول الله ﷺ ـ أنهما حدثا: أن رسول الله ﷺ قال: (من ادعى إلى غير أبيه، وهو يعلم أنه غير أبيه، فالجنة عليه حرام).

٢٧٥٤ ـ **حدثنا** محمد بن يوسف: ثنا سفيان، عن الأعمش، عن عبدالله بن مرة، عن أبي معمر، عن أبي بكر الصديق قال: كُفْرٌ بالله ادعاء إلى نسب لا يعرف، وكفر بالله تبرؤ من نسب وإن دق.

٢٧٥٥ ـ **حدثنا** محمد بن يوسف: ثنا سفيان، عن زكريا أبي يحيى قال: سمعت أبا وائل يحدث، عن ابن مسعود نحواً منه.

٢٧٥٦ ـ **حدثنا** محمد بن العلاء: ثنا إسحاق بن منصور السلولي، عن جعفر الأحمر، عن السري بن إسماعيل، عن قيس بن أبي حازم قال: أتيت النبي ﷺ لأبايعه، فجئت وقد قُبض، وأبو بكر قائم في مقامه، فأطال الثناء وأكثر البكاء، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (كفر بالله انتفاء من نسب وإن دقّ، وادعاء نسب لا يعرف).

٢٧٥٧ ـ **حدثنا** محمد بن يوسف: ثنا عبد الحميد بن بهرام، عن شهر بن حوشب، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (أيما رجل ادعى إلى غير والده، أو تولى غير مواليه الذين أعتقوه، فإن عليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين إلى يوم القيامة، لا يقبل منه صرف ولا عدل). [جه].

٢٧٥٣ ـ (أول..) هو سعد رضي الله عنه. (تدلى) نزل على جبلٍ من بكرة، فسمّاه رسول الله ﷺ أبا بكرة، رضي الله عنهما وأرضاهما. (ادّعى) انتسب.

٢٧٥٤ ـ (وإن دقّ) انحطّ وقلّ شأنه.

٢٧٥٦ ـ (الثناء) على الله عزّ وجلّ بما هو أهله، والصلاة على رسول الله ﷺ. في ج [فأطاب الثناء].

٣ ـ باب: في زوج وأبوين وامرأة وأبوين

٢٧٥٨ ـ **أخبرنا** يزيد بن هارون: أنا شريك، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: قال عبدالله: كان عمر إذا سلك بنا طريقاً وجدناه سهلاً، فإنه قال في زوج وأبوين: للزوج النصف، وللأم ثلث ما بقي.

٢٧٥٩ ـ **أخبرنا** يزيد بن هارون: ثنا همام: حدثنا يزيد الرشك قال: سألت سعيد بن المسيب عن رجل ترك امرأته وأبويه؟ فقال: قسمها زيد بن ثابت من أربعة.

٢٧٦٠ ـ **حدثنا** سعيد بن عامر، عن شعبة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب: أن عثمان بن عفان قال في امرأة وأبوين: للمرأة الربع، وللأم ثلث ما بقي.

٢٧٦١ ـ **حدثنا** حجاج بن منهال: ثنا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عثمان بن عفان أنه قال: للمرأة الربع سهم من أربعة، وللأم ثلث ما بقي سهم، وللأب سهمان.

٢٧٦٢ ـ **أخبرنا** حجاج: ثنا حماد، عن حجاج، عن عمير بن سعيد: أنه سأل الحارث الأعور عن امرأة وأبوين، فقال مثل قول عثمان.

٢٧٦٣ ـ **حدثنا** أبو نعيم: ثنا هشام، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن زيد بن ثابت: أنه قال في امرأة تركت زوجها وأبويها: للزوج النصف، وللأم ثلث ما بقي.

٢٧٦٤ ـ **أخبرنا** عبيد الله بن موسى، عن ابن أبي ليلى، عن عامر الشعبي، عن علي: في امرأة وأبوين؟ قال: من أربعة: للمرأة الربع، وللأم ثلث ما بقي، وما بقي فللأب.

٢٧٥٩ ـ (أربعة) للزوجة الرُّبع سهم واحد، وللأُم سهم هو ثلث ما بقي بعد فرض الزوجة، والباقي للأب سهمان.

٢٧٦٥ ـ حدثنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن الأعمش ومنصور، عن إبراهيم، عن عبدالله قال: كان عمر إذا سلك بنا طريقاً اتبعناه فيه وجدناه سهلاً، وإنه قضى في امرأة وأبوين من أربعة، فأعطى المرأة الربع، والأم ثلث ما بقي، والأب سهمين.

٢٧٦٦ ـ حدثنا محمد بن يوسف: **ثنا** سفيان، عن عيسى، عن الشعبي، عن زيد بن ثابت.. مثل ذلك.

٢٧٦٧ ـ أخبرنا محمد: ثنا سفيان، عن أبيه، عن المسيب بن رافع، عن عبدالله قال: كان يقول: ما كان الله ليراني أن أفضل أماً على أبٍ.

٢٧٦٨ ـ أخبرنا سعيد بن عامر: أنا شعبة، عن الحكم، عن عكرمة قال: أرسل ابن عباس إلى زيد بن ثابت: أتجد في كتاب الله للأم ثلث ما بقي؟ فقال زيد: إنما أنت رجل تقول برأيك، وأنا رجل أقول برأيي.

٢٧٦٩ ـ حدثنا حجاج بن منهال: ثنا حماد بن سلمة، عن حجاج، عن الشعبي. وحجاج عن عطاء، عن ابن عباس: أنهما قالا في زوج وأبوين: للزوج النصف، وللأم ثلث جميع المال، وما بقي فللأب.

٢٧٧٠ ـ حدثنا حجاج بن منهال: أنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علي قال: للأم ثلث جميع المال، في امرأة وأبوين، وفي زوج وأبوين.

٢٧٦٧ ـ (ما كان..) أي ما كنت لأفعل هذا، فلا أُعطي الأم من ميراث ولدها أكثر مما يصيب الأب.

٢٧٦٨ ـ (برأيك.. برأيي) أي كلٌّ منّا يجتهد ليصيب الحق عند الله تعالى، ولا نقول ذلك مع وجود نص صريح فيه، فيُثيب الله تعالى كُلًّا مِنّا.

٢٧٧١ ـ **حدثنا** محمد بن عيسى: ثنا ابن إدريس، عن أبيه، عن الفضيل بن عمرو، عن إبراهيم قال: خالف ابن عباس أهل القبلة: في امرأة وأبوين، جعل للأم الثلث من جميع المال.

٤ ـ باب: في بنت وأخت

٢٧٧٢ ـ **أخبرنا** محمد بن يوسف، عن سفيان الثوري، عن أشعث ابن أبي الشعثاء، عن الأسود بن يزيد قال: قضى معاذ بن جبل باليمن في بنت وأخت، فأعطى البنت النصف، والأخت النصف.

٢٧٧٣ ـ **أخبرنا** محمد بن يوسف: ثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود بن يزيد: أن ابن الزبير كان لا يورث الأخت من الأب والأم مع البنت، حتى حدثه الأسود: أن معاذ بن جبل جعل للبنت النصف، وللأخت النصف. فقال: أنت رسولي إلى عبدالله بن عتبة، فأخبره بذلك. وكان قاضيَه بالكوفة.

٢٧٧٤ ـ **حدثنا** بشر بن عمر قال: سألت ابن أبي الزناد عن رجل ترك بنتاً وأختاً؟ فقال: لابنته النصف، ولأخته ما بقي. وقال: أخبرني أبي عن خارجة بن زيد: أن زيد بن ثابت كان يجعل الأخوات مع البنات عصبة، لا يجعل لهن إلا ما بقي.

٥ ـ باب: في المشرّكة

٢٧٧٥ ـ **حدثنا** محمد بن يوسف: ثنا سفيان، عن منصور والأعمش، عن إبراهيم: في زوج، وأم، وإخوة لأب وأم، وإخوة لأم؟

٢٧٧١ ـ (أهل القبلة) أي خالف في قوله غيره من علماء المسلمين، فأهل القبلة كناية عن الذين يتوجهون إليها وهم المسلمون.

قال: كان عمر وعبدالله وزيد يُشَرِّكون. وقال عمر: لم يزدهم الأب إلا قرباً.

٢٧٧٦ ـ **حدثنا** محمد: ثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي: أنه كان لا يشرك.

٢٧٧٧ ـ **أخبرنا** محمد: ثنا سفيان، عن سليمان التيمي، عن أبي مجلزٍ: أن عثمان كان يُشَرِّك، وعلي كان لا يشرك.

٢٧٧٨ ـ **حدثنا** محمد: ثنا سفيان، عن ابن ذكوان: أن زيداً كان يُشَرِّك.

٢٧٧٩ ـ **حدثنا** محمد: ثنا سفيان، عن عبد الملك بن عمير، عن شريح: أنه كان يشرك.

٢٧٨٠ ـ **حدثنا** محمد بن الصلت: ثنا أبو شهاب، عن الحجاج، عن عبد الملك بن المغيرة، عن سعيد بن فيروز، عن أبيه: أن عمر قال في المشركة: لم يزدهم الأب إلاَّ قرباً.

٦ ـ باب: في ابني عم أحدهما زوج والآخر أخ لأم

٢٧٨١ ـ **أخبرنا** أبو نعيم: ثنا زهير، عن أبي إسحاق، عن الحارث الأعور قال: أتي عبدالله في فريضة بني عم: أحدهم أخ لأم، فقال: المال أجمع لأخيه لأمه. فأنزله بحساب ـ أو بمنزلة ـ الأخ من الأب

٢٧٧٥ ـ (يشركون) أي الإخوة لأُم وأب ـ وهم الأشقّاء ـ مع الإخوة لأُم فقط بالثلث الذي يبقى بعد فرض الزوج والأُم، وهو نصيب الإخوة لأُم وحدهم لو بقي من التركَة شيء للأشقاء، لأن هؤلاء يرثون بالتعصيب وأولئك يرثون بالفرض. (الأب) الذي هو أبـو الميت وأبـو الإخوة الأشقّاء، فلم يزِدْ هؤلاء من الميت إلا قرباً منه فوق قرب الإخوة لأُم.

[٦] (أحدهما زوج) ليس لهذا الكلام علاقة بالباب ولا ذكر فيه.

والأم. فلما قدم عليّ سألته عنها، وأخبرته بقول عبد الله، فقال: يرحمه الله، إن كان لفقيهاً، أما أنا فلم أكن لأزيده على ما فرض الله له، سهم السدس، ثم يقاسمهم كرجل منهم.

حدثنا محمد بن يوسف: ثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي: أنه أتي في ابني عم أحدهما أخ لأم، فقيل لعلي: إن ابن مسعود كان يعطيه المال كله. فقال علي رضي الله عنه: إن كان لفقيهاً، ولو كنت أنا أعطيته السدس، وما بقي كان بينهم.

٧ ـ باب: في بنت وابنة ابن وأخت لأب وأم

٢٧٨٢ ـ حدثنا محمد بن يوسف: ثنا سفيان الثوري، عن أبي قيس الأودي، عن هزيل بن شرحبيل قال: جاء رجل إلى أبي موسى الأشعري وإلى سليمان بن ربيعة، فسألهما عن بنت، وبنت ابن، وأخت لأم وأب. فقالا: للابنة النصف، وما بقي فللأخت، وأتِ ابن مسعود، فإنه سيتابعنا. فجاء الرجل إلى عبدالله فسأله عن ذلك، فقال: لقد ضللت إذاً وما أنا من المهتدين، وإني أقضي بما قضى به رسول الله ﷺ: للابنة النصف، ولابنة الابن السدس، وما بقي فللأخت.

[خ د ت ن جه].

٨ ـ باب: في الإخوة والأخوات والولد وولد الولد

٢٧٨٣ ـ أخبرنا أحمد بن عبدالله: ثنا أبو شهاب، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن عبدالله: أنه كان يقول في: أخوات لأب وأم، وإخوة وأخوات لأب، قال: للأخوات للأب والأم الثلثان، وما بقي فللذكور دون الإناث. فقدم مسروق المدينة، فسمع قول زيد فيها فأعجبه، فقال له بعض أصحابه: أتترك قول عبدالله؟ قال: إني أتيت

المدينة، فوجدت زيد بن ثابت من الراسخين في العلم.

قال أحمد: فقلت لأبي شهاب: وكيف قال زيد فيها؟ قال: شرك بينهم.

٢٧٨٤ ـ حدثنا سعيد بن المغيرة، عن عيسى بن يونس، عن إسماعيل قال: ذكرنا عند حكيم بن جابر: أن ابن مسعود قال في أخوات لأب وأم، وإخوة وأخوات لأب: إنه كان يعطي للأخوات من الأب والأم الثلثين، وما بقي فللذكور دون الإناث. فقال حكيم: قال زيد بن ثابت: هذا من عمل الجاهلية أن يرث الرجال دون النساء، وإن إخوتهن قد ردوا عليهن.

٢٧٨٥ ـ حدثنا محمد بن يوسف: ثنا سفيان، عن معبد بن خالد، عن مسروق، عن عائشة: أنها كانت تشرّك بين ابنتين، وابنة ابن وابن ابن: تعطي الابنتين الثلثين، وما بقي فشرّكهم. وكان عبدالله لا يشرّك: يعطي الذكور دون الإناث. وقال: الأخوات بمنزلة البنات.

٢٧٨٦ ـ أخبرنا محمد بن يوسف: ثنا سفيان، عن أبي سهل، عن الشعبي: أن ابن مسعود كان يقول في: بنت، وبنات ابن، وابن ابن: إن كانت المقاسمة بينهم أقل من السدس أعطاهم السدس، وإن كان أكثر من السدس أعطاهم السدس.

٢٧٨٧ ـ حدثنا محمد: ثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم،

٢٧٨٣ ـ (شرك بينهم) أي بين الإخوة لأب والأخوات لأب، للذكَر مثل حظُّ الأُنثيين.

٢٧٨٤ ـ (وإن إخوتهن. .) أي من أبيهن اللواتي أخذن الثلين، قد رددن عليهن شيئاً من الميراث كما رددن على إخوتهن.

٢٧٨٥ ـ (فشركهم) هكذا في النسخ كلها، ولعلّه أمر منها، أي فشرك بينهم بإعطاء الذكَر مثل حظّ الأُنثيين. (الأخوات. .) أي فكما أن الأخوات لأب وأُم في الصورة السابقة لم يعط معهنّ الأخوات لأب مع وجود إخوة لأب، فكذلك لا يعطى بنات الابن مع البنات شيئاً إذا وجد معهنّ ابن ابن.

عن مسروق: أنه كان يشرّك، فقال له علقمة: هل أحد منهم أثبت من عبدالله؟ فقال: لا، ولكني رأيت زيد بن ثابت وأهل المدينة يشرّكون في: ابنتين، وبنت ابن، وابن ابن، وأختين.

٢٧٨٨ ـ حدثنا محمد بن يوسف: ثنا سفيان، عن هشام، عن محمد بن سيرين، عن شريح: في امرأةٍ تركت: زوجها، وأمها، وأختها لأبيها وأمها، وأختها لأبيها، وإخوتها لأمها: جعلها من ستة، ثم رفعها فبلغت عشرة: للزوج النصف ثلاثة أسهم، وللأخت للأب والأم النصف ثلاثة أسهم، وللأم السدس سهم، وللإخوة من الأم الثلث سهمان، وللأخت من الأب سهم تكملة الثلثين.

٩ ـ باب: في المملوكين وأهل الكتاب

٢٧٨٩ ـ حدثنا محمد بن عيينة، عن علي بن مسهر، عن أشعث، عن الشعبي: أن علياً وزيداً كانا لا يحجبان بالكفار ولا بالمملوكين، ولا يورثانهم شيئاً. وكان عبدالله يحجب بالكفار وبالمملوكين، ولا يورثهم.

٢٧٩٠ ـ حدثنا سليمان بن حرب: ثنا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم: أن علياً وزيداً قالا: المملوكون وأهل الكتاب لا يحجبون ولا يرثون. وقال عبدالله: يحجبون ولا يرثون.

٢٧٨٧ ـ (يشركون) الجمهور في هذه المسألة أن الأُخت لا ترث، لأنها صارت عصبة مع البنت، ووجود من هم أولى منها من العصبات، وهم ابن الابن وبنت الابن.

٢٧٨٨ ـ (ثم رفعها. .) وهذا ما يسمى في علم الفرائض بالعول، وهو أن تزيد أنصباء الوَرَثَة عن أصل سهام المسألة، فترفع سهام المسألة، وعندها يطرأ نقص على الأنصباء، كما في مسألتنا هذه، فبدل أن يأخذ كلٌّ منهم نصيبه من ستة أجزاء أخذه من عشرة.

٢٧٨٩ ـ (لا يحجبان. .) يعني لو مات مسلم وله قريب غير مسلم أو مملوك كابن مثلاً، وله قريب مسلم أبعد منه كابن ابن مثلاً، فإن الأقرب لا يمنع الأبعد في هذه الحالة من الميراث، ولو كان حرّاً مسلماً لمنعه وحجبه، وأخذ الميراث هو.

١٠ ـ باب: الجد

٢٧٩١ ـ أخبرنا يزيد بن هارون: أخبرنا يحيى، عن سعيد: أن عمر كان كتب ميراث الجد، حتى إذا طُعِن دعا به فمحاه، ثم قال: سترون رأيكم فيه.

٢٧٩٢ ـ أخبرنا يزيد: أنا أشعث، عن ابن سيرين قال: قلت لعبيدة: حدثني عن الجد. فقال: إني لأحفظ في الجد ثمانين قضية مختلفة.

٢٧٩٣ ـ أخبرنا أبو غسان: ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبدالله بن عمرو الخارفي، عن علي قال: أتاه رجل فسأله عن فريضة، فقال: إن لم يكن فيها جدّ فهاتها.

٢٧٩٤ ـ حدثنا محمد بن يوسف: ثنا سفيان، عن أيوب السختياني، عن سعيد بن جبير، عن رجل من مراد سمع علياً يقول: من سره أن يتقحم جراثيم جهنم فليقض بين الجد والإخوة.

١١ ـ باب: قول أبي بكر في الجد

٢٧٩٥ ـ أخبرنا مسلم بن إبراهيم: **ثنا** وهيب: ثنا خالد، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري. وعن عكرمة: أن أبا بكر الصديق جعل الجد أباً.

٢٧٩٦ ـ حدثنا محمد بن يوسف: ثنا سفيان، عن سليمان

٢٧٩١ ـ في السند: (يحيى) هو ابن سعيد الأنصاري. (سعيد) هو ابن المسيب.

٢٧٩٢ ـ (قضية) أي فتوى في واقعة وقعت.

٢٧٩٤ ـ (يتقحم..) تقحم الأمر رمى نفسه فيه من غير روِيَّة وتَثَبُّت، وجراثيم جمع جُرْثُومة وهي أصل الشيء، والمعنى: أن يرمي بنفسه في عظيم عذابها، لأنه كلما قَرُب من أصلها ـ أي قعرها ـ كان العذاب أشدّ وأعظم.

٢٧٩٥ ـ (جعل..) أي أنزله منزلة الأب في كل أحواله، فيحجب به الإخوة جميعاً.

الشيباني، عن كردوس، عن أبي بردة، عن أبي موسى: أن أبا بكر الصديق جعل الجد أباً.

حدثنا أحمد بن عبدالله: ثنا أبو شهاب، عن الشيباني، عن أبي بردة بن أبي موسى، عن كردوس، عن أبي موسى: أن أبا بكر جعل الجد أباً.

٢٧٩٧ ـ أخبرنا الأسود بن عامر: ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي بردة، عن مروان، عن عثمان: أن أبا بكر كان يجعل الجد أباً.

حدثنا عبيد الله ومحمد بن يوسف، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن مروان، عن عثمان: أن أبا بكر كان يجعل الجد أباً.

أخبرنا الأسود بن عامر: ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي بردة قال: لقيت مروان بن الحكم بالمدينة، فقال: يا ابن أبي موسى، ألم أخبر أن الجد لا ينزل فيكم منزلة الأب، وأنت لا تنكر؟ قال: قلت: ولو كنتَ أنتَ لم تنكر. قال مروان: فأنا أشهد على عثمان بن عفان: أنه شهد على أبي بكر: أنه جعل الجد أباً إذا لم يكن دونه أب.

٢٧٩٨ ـ حدثنا الأسود بن عامر: أنا شعبة، عن خالد الحذاء، عن أبي نضرة وعن عكرمة، عن ابن عباس: أن أبا بكر كان يجعل الجد أباً.

حدثنا مسلم بن إبراهيم: ثنا وهيب: ثنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: جعله الذي قال رسول الله ﷺ: (لو كنت متخذاً أحداً خليلاً لاتخذته خليلاً، ولكن أخوة الإسلام أفضل) يعني أبا بكر، جعله أباً، يعني الجد. [خ].

٢٧٩٩ ـ حدثنا مسلم: ثنا وهيب: ثنا أيوب، عن ابن أبي مليكة،

٢٧٩٨ ـ (الذي قال..) أي أبو بكر رضي الله عنه. (جعله أباً) يعني مثل الأب في أحكامه.

عن ابن الزبير: أن أبا بكر جعل الجد أباً.

٢٨٠٠ ـ **حدثنا** يزيد بن هارون: أنا الأشعث، عن الحسن قال: إن الجد قد مضت سنته، وإن أبا بكر جعل الجد أباً، ولكن الناس تخيروا.

١٢ ـ باب: في قول عمر في الجد

٢٨٠١ ـ **أخبرنا** محمد بن عيينة، عن علي بن مسهر، عن عاصم، عن الشعبي قال: إن أول جد ورث في الإسلام عمر.

٢٨٠٢ ـ **حدثنا** أبو نعيم: ثنا حسن، عن عاصم، عن الشعبي قال: أول جد ورث في الإسلام عمر، فأخذ ماله، فأتاه عليٌّ وزيد فقالا: ليس لك ذاك، إنما أنت كأحد الأخوين.

٢٨٠٣ ـ **حدثنا** عبيد الله بن موسى، عن عيسى الخياط، عن الشعبي قال: كان عمر يقاسم بالجد مع الأخ والأخوين، فإذا زادوا أعطاه الثلث، وكان يعطيه مع الولد السدس.

٢٨٠٤ ـ **حدثنا** مسلم بن إبراهيم: ثنا وهيب: ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن مروان بن الحكم: أن عمر بن الخطاب لما طُعِن استشارهم في الجد، فقال: إني كنت رأيت في الجد رأياً، فإن رأيتم أن تتبعوه فاتبعوه. فقال له عثمان: إن نتبع رأيك فإنه رَشَدٌ، وإن نتبع رأي الشيخ فلنعم ذو الرأي كان.

١٣ ـ باب: قول علي في الجد

٢٨٠٥ ـ **أخبرنا** محمد بن عيينة، عن علي بن مسهر، عن

٢٨٠٠ ـ (مضت سنته) أي قد قضى فيه مَن سبق وبيّنوا حكمه. (تخيّروا) من الفتاوى فيه.

٢٨٠٢ ـ (فأخذ ماله) أي أخذ كل المال ولم يعط الإخوة. (إنما أنت..) في هـ، د [إنما كنت].

٢٨٠٤ ـ (الشيخ) المراد بالشيخ أبو بكر رضي الله عنه.

الشيباني، عن الشعبي قال: كتب ابن عباس إلى عليّ، وابنُ عباس بالبصرة: إني أُتِيتُ بجد وستة إخوة. فكتب إليه عليٌّ: أن أعط الجد سدساً، ولا تعطه أحداً بعده.

٢٨٠٦ ـ **حدثنا** أبو نعيم: ثنا حسن، عن إسماعيل، عن الشعبي: في ستة إخوة وجد. قال: أعط الجد السدس.

قال أبو محمد: كأنه ـ يعني الشعبي ـ يرويه عن علي.

٢٨٠٧ ـ **حدثنا** سليمان بن حرب: ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبدالله بن سلمة: أن علياً كان يجعل الجد أخاً متى يكون سادساً.

٢٨٠٨ ـ **أخبرنا** أبو النعمان: ثنا وهيب: ثنا يونس، عن الحسن: أن علياً كان يشرّك الجد مع الإخوة إلى السدس.

٢٨٠٩ ـ **حدثنا** هاشم بن القاسم: ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبدالله بن سلمة قال: كان علي يشرك بين الجد والإخوة حتى يكون سادساً.

أخبرنا أبو النعمان: أنا وهيب: ثنا يونس، عن الحسن: أنّ عليّاً كان يشرك الجد مع الإخوة إلى السدس.

٢٨١٠ ـ **حدثنا** محمد بن يوسف: ثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كان عليٌّ يشرك الجد إلى ستة مع الإخوة، يعطي كل صاحب فريضة فريضة، ولا يورث أخاً لأم مع جد ولا أختاً لأم، ولا يزيد الجد مع الولد على السدس، إلا أن يكون غيره. ولا يقاسم بأخ لأب مع أخ لأب وأم. وإذا كانت أخت لأب وأم، وأخ لأب: أعطى الأخت

٢٨٠٩ ـ (إلى السدس) أي بحيث لا ينقصه التشريك عن السدس، فإذا نقصه التشريك أعطاه السدس فرضاً. وقوله [أخبرنا. .] مكرر عما جاء في الأثر [٢٨٠٨] متناً وسنداً.

٢٨١٠ ـ (أن يكون غيره) أي غير ولد المتوفى.

النصف، والنصف الآخر بين الجد والأخ نصفين. وإذا كانوا إخوة وأخواتٍ شرَّكهم مع الجد إلى السدس.

١٤ ـ باب: قول ابن عباس في الجد

٢٨١١ ـ **حدثنا** محمد بن يوسف، عن سفيان، عن العيسي هو عبدالله بن خالد، عن عبد الرحمن بن معقل قال: سئل ابن عباس عن الجد، فقال: أي أب لك أكبر؟ فقلت أنا: آدم. قال: ألم تسمع إلى قول الله تعالى: ﴿ يا بني آدم ﴾.

٢٨١٢ ـ **أخبرنا** محمد بن يوسف: ثنا سفيان، عن إسماعيل بن سميع، عن رجل، عن ابن عباس قال: لوددت أني والذين يخالفونني في الجد تلاعنًّا: أينا أسوأ قولاً.

٢٨١٣ ـ **حدثنا** مسلم بن إبراهيم: ثنا وهيب: ثنا ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس: أنه جعل الجد أباً.

١٥ ـ باب: قول ابن مسعود في الجد

٢٨١٤ ـ **أخبرنا** أبو نعيم: ثنا زهير، عن أبي إسحاق قال: دخلت على شريح، وعنده عامر وإبراهيم وعبد الرحمن بن عبدالله، في فريضة امرأة منا العالية: تركت زوجها، وأمها وأخاها لأبيها، وجدها. فقال لي: هل من أخت؟ قلت: لا. قال: للبعل الشطر، وللأم الثلث. قال: فجهدت على أن يجبيني، فلم يجبني إلا بذلك. فقال إبراهيم وعامر وعبد الرحمن بن عبدالله: ما جاء أحد بفريضة أعضل من فريضة جئت بها. قال: فأتيت عبيدة السلماني، وكان يقال: ليس بالكوفة أحد أعلم بفريضة من عبيدة والحارث الأعور، وكان عبيدة يجلس في المسجد، فإذا وردت على شريح فريضة فيها جد رفعهم إلى عبيدة ففرض. فسألته، فقال: إن شئتم نبأتكم بفريضة عبدالله بن مسعود في هذا: جعل

٢٨١٢ ـ (تلاعنّا) أي ابتهلنا إلى الله تعالى أن يلعن الأسوأ قولاً منّا.

١٨١٤ ـ (للبعل) الزوج. (بفريضة) أي بقضية ميراث. (أعضل) أعقد وأصعب. (ففرض) =

للزوج ثلاثة أسهم النصف، وللأم ثلث ما بقي وهو السدس من رأس المال، وللأخ سهم وللجد سهم. قال أبو إسحاق الجد أبو الأب.

١٦ ـ باب: قول زيد في الجد

٢٨١٥ ـ أخبرنا أبو النعمان: ثنا وهيب: ثنا يونس، عن الحسن: أن زيداً كان يشرّك الجد مع الإخوة إلى الثلث.

٢٨١٦ ـ حدثنا عمر بن حفص بن غياث: ثنا أبي: ثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن زيد بن ثابت: أنه كان يقاسم بالجد مع الإخوة إلى الثلث، ثم لا ينقصه.

٢٨١٧ ـ حدثنا سعيد بن المغيرة، عن عيسى بن يونس، عن إسماعيل قال: قال عمر: خذ من أمر الجد ما اجتمع الناس عليه.

قال أبو محمد: يعني قول زيد.

١٧ ـ باب: الأكدرية زوج وأخت لأب وأمٍ وجد وأم

٢٨١٨ ـ حدثنا سعيد بن عامر، عن همام، عن قتادة: أن زيد بن

= أي بيّن لهم الحكم فيها ونصيب كلّ واحد من الوَرَثَة. (وهو السدس..) أي فيكون قد اعتبر الجدّ بمنزلة الأخ، حتى أعطى الأم السدس.

٢٨١٦ ـ (لا ينقصه) أي عن الثلث، وهذا إذا لم يكن مع الجدّ والإخوة صاحب فرض لا يحجب بهم، وإلا اختلف الحال.

[١٧] (الأكدرية) سمِّيت بذلك لأنها كدرت على العلماء طريقتهم.

وكيفية توزيعها: أن يُعطى الزوج النصف، والأم الثلث، والجدّ السدس، والأخت النصف، فيكون أصل المسألة ستة: ثلاثة للزوج واثنان للأم وأربعة للجدّ والأخت، فتعول المسألة إلى تسعة، ثم يعود الجدّ للمقاسمة مع الأخت، فتصحّح المسألة بضربها بثلاثة، فيصبح أصلها سبعاً وعشرين، توزّع كما ذكر.

ثابت قال في: أخت، وأم، وزوج، وجد. قال: جعلها من سبع وعشرين: للأم ستة، وللزوج تسعة، وللجد ثمانية وللأخت أربعة.

١٨ ـ باب: في الجدات

٢٨١٩ ـ **أخبرنا** يزيد بن هارون: ثنا الأشعث، عن ابن سيرين، عن ابن مسعود قال: إن أول جدة أطعمت في الإسلام سهماً أم أب، وابنها حي.

٢٨٢٠ ـ **حدثنا** أبو نعيم: ثنا شريك، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ أطعم جدة سدساً.

٢٨٢١ ـ **حدثنا** أبو نعيم: ثنا سفيان، عن ابن جريج، عن إبراهيم بن ميسرة، عن سعيد بن المسيب: أن عمر ورّث جدة مع ابنها.

٢٨٢٢ ـ **حدثنا** حجاج بن منهال: ثنا شعبة: أخبرني منصور بن المعتمر قال: سمعت إبراهيم قال: أطعم رسول الله ﷺ ثلاث جدات سدساً. قال: قلت لإبراهيم: من هُنَّه؟ قال: جدتاك من قبل أبيك، وجدتك من قبل أمك.

٢٨٢٣ ـ **حدثنا** حجاج بن منهال: ثنا يزيد بن إبراهيم قال: أنبأني الحسن قال: ترث الجدة وابنها حي.

٢٨٢٤ ـ **حدثنا** سليمان بن حرب: ثنا حماد بن سلمة، عن داود، عن الشعبي قال: لا ترث أم أب الأم، ابنها الذي تدلي به لا يرث، فكيف ترث هي.

٢٨٢٥ ـ **أخبرنا** أبو معمر، عن إسماعيل بن علية، عن سلمة بن

٢٨١٩ ـ (أطعمت) أعطيت. (سهماً) نصيباً من ميراث ابنِ ابنها.

٢٨٢٢ ـ (ثلاث جدّات) هما أُمّ أم أبيه، وأُمّ أبي أبيه، وأُمّ أم أمه.

علقمة، عن حميد بن هلال، عن أبي الدهماء، عن عمران بن حصين قال: ترث الجدة وابنها حي.

١٩ ـ باب: قول أبي بكر الصديق في الجدات

٢٨٢٦ ـ **أخبرنا** يزيد بن هارون: أنا الأشعث، عن الزهري قال: جاءت إلى أبي بكر جدة أم أب، أو: أم أم، فقالت: إن ابن ابني، أو: ابن ابنتي، توفي، وبلغني أن لي نصيباً، فما لي؟ فقال أبو بكر: ما سمعت رسول الله ﷺ قال فيها شيئاً، وسأسأل الناس. فلما صلى الظهر، فقال: أيكم سمع رسول الله ﷺ قال في الجدة شيئاً؟ فقال المغيرة بن شعبة: أنا. قال: ماذا؟ قال: أعطاها رسول الله ﷺ سدساً. قال: أيعلم ذاك أحد غيرك؟ فقال محمد بن مسلمة: صدق. فأعطاها أبو بكر السدس. فجاءت إلى عمر مثلُها، فقال: ما أدري، ما سمعت من رسول الله ﷺ فيها شيئاً، وسأسأل الناس. فحدثوه بحديث المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة، فقال عمر: أيكما خلت به فلها السدس، فإن اجتمعتما فهو بينكما. [د ت جه].

٢٠ ـ باب: قول علي وزيد في الجدات

٢٨٢٧ ـ **أخبرنا** يزيد بن هارون: ثنا الأشعث، عن الشعبي، عن علي وزيد قالا: إذا كانت الجدات سواءاً ورث ثلاث جدات: جدتا أبيه: أم أمه وأم أبيه، وجدة أمه. فإن كانت إحداهن أقرب فالسهم لذوي القربى.

٢٨٢٦ ـ (أيّكما) يقصد الجدّتين أو أكثر. (خلت) انفردت.

٢٨٢٧ ـ (لذوي القربى) إن كانت من جهة الأم، كأمّ أم أمه وأمّ أم أبي أبيه، فترث الأولى وتسقط الثانية. وإن كانت القربى من جهة الأب والبُعدى من جهة الأم، كأم أب وأم أمّ أم، فالصحيح أنهما تشتركان، ولا تسقط البُعدى بالقربى في هذه الصورة.

٢٨٢٨ ـ أخبرنا أبو نعيم: ثنا حسن، عن أشعث، عن الشعبي، عن علي وزيد: أنهما كانا لا يورثان الجدة أم الأب مع الأب.

٢٨٢٩ ـ حدثنا سعيد بن المغيرة، عن ابن المبارك، عن معمر، عن الزهري: أن عثمان كان لا يورث الجدة وابنها حي.

٢١ ـ باب: قول ابن مسعود في الجدات

٢٨٣٠ ـ أخبرنا يزيد بن هارون: أنا الأشعث، عن ابن سيرين، عن ابن مسعود قال: إن الجدات ليس لهن ميراث، إنما هي طعمة أطعمتها، والجدات أقربهن وأبعدهن سواء.

٢٨٣١ ـ أخبرنا حجاج بن منهال: أنا أبو عوانة، عن المغيرة، عن إبراهيم قال: قال عبدالله: ترث الجدة وابنها حي.

٢٢ ـ باب: قول مسروق في الجدات

٢٨٣٢ ـ أخبرنا يزيد بن هارون: أنا الأشعث، عن الشعبي قال: جئن أربع جدات يتساوقن إلى مسروق، فألقى أم أب الأب، وورث ثلاثاً: جدتي أبيه: أم أمه وأم أبيه، وجدة أمه.

٢٣ ـ باب: قول علي وعبدالله وزيد في الرد

٢٨٣٣ ـ أخبرنا يزيد بن هارون: أنا شريك، عن الأعمش، عن

٢٨٢٨ ـ (مع الأب) لأن كلّ مَن أدلى إلى الميت بواسطة حجبته تلك الواسطة، والواسطة بين الجدّة والميت هنا الأب، فتحجب به.

٢٨٣٠ ـ (طعمة. .) عطاء وليس بميراث.

٢٨٣٢ ـ (يتساوقن) يسوق بعضهنّ بعضاً. (فألقى. .) يعني لم يورثها، ولم يتّضح لي هذا، لأنه ورث جدّتي أبيه، وإحداهما أُمّ أبيه، يعني أُم أبي جدّه، فهي أُمّ أبي أبيه، التي قال إنه ألقاها.

إبراهيم، عن عبدالله: في ابنة، وابنة بنت. قال: النصف، والسدس، وما بقي فرد على البنت.

٢٨٣٤ ـ حدثنا محمد بن عيسى: ثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله: أنه أتي في إخوة لأم، وأم. فأعطى الإخوة من الأم الثلث، والأم سائر المال. وقال: الأم عصبة من لا عصبة له.

٢٨٣٥ ـ حدثنا أبو نعيم: حدثنا حسن، عن أبيه قال: سألت الشعبي عن رجل مات وترك ابنته، لا يعلم له وارث غيرها؟ قال: لها المال كله.

٢٨٣٦ ـ حدثنا محمد بن يوسف: ثنا سفيان، عن محمد بن سالم، عن الشعبي: أن ابن مسعود كان لا يرد على أخ لأم مع أم، ولا على جدة إذا كان معها غيرها من له فريضة، ولا على ابنة ابن مع ابنة الصلب، ولا على امرأة وزوج.

وكان عليٌّ يرد على كل ذي سهم إلا المرأة والزوج.

٢٨٣٧ ـ أخبرنا محمد: ثنا سفيان قال: أخبرني محمد بن سالم، عن خارجة بن زيد، عن زيد بن ثابت: أنه أتي في ابنة أو أخت، فأعطاها النصف، وجعل ما بقي في بيت المال.

وقال يزيد بن هارون، عن محمد بن سالم، عن الشعبي، عن خارجة.

٢٤ ـ باب: في ميراث ابن الملاعِنة

٢٨٣٨ ـ أخبرنا محمد بن عيينة، عن علي بن مسهر، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن عبدالله قال في ابن الملاعنة، قال: ميراثه لأمه.

٢٨٣٩ ـ **أخبرنا** معاذ بن هانىء: ثنا إبراهيم بن طهمان قال: سمعت رجلاً سأل عطاء بن أبي رباح عن ولد المتلاعنين، لمن ميراثه؟ قال: لأمه وأهلها.

٢٨٤٠ ـ **أخبرنا** أبو نعيم: ثنا الحسن، عن أبي سهل، عن الشعبي قال: قال علي في ابن الملاعنة ترك أخاه لأمه، وأمَّه: لأخيه السدس، ولأمه الثلث، ثم يرد عليهم، فيصير للأخ الثلث، وللأم الثلثان.

وقال ابن مسعود: لأخيه السدس، وما بقي فللأم.

٢٨٤١ ـ **أخبرنا** أبو نعيم: ثنا الحسن، عن أبي سهل، عن الشعبي في ابن الملاعنة ترك ابن أخ، وجداً؟ قال: المال لابن الأخ.

٢٨٤٢ ـ **حدثنا** محمد بن عيسى: ثنا سالم بن نوح، عن عمر بن عامر، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن زيد بن ثابت في ميراث ابن الملاعنة: لأمه الثلث، والثلثان لبيت المال.

٢٨٤٣ ـ **حدثنا** محمد بن عيسى: ثنا سالم بن نوح، عن عمر بن عامر، عن حماد، عن إبراهيم، عن عبدالله قال: ميراثه لأمه، تعقل عنه عصبة أمه.

وقال قتادة، عن الحسن: لأمه الثلث، وبقية المال لعصبة أمه.

٢٨٤٤ ـ **أخبرنا** حجاج بن منهال: ثنا حماد بن سلمة: أخبرنا قتادة: أن علياً وابن مسعود قالا في ولد الملاعنة: ترك جدته وإخوته

٢٨٣٩ ـ (المتلاعنين) هما الزوج والزوجة، إذا اتّهم الزوجُ الزوجة بالزنا ولم تكن له بيِّنة، فإنه يحلف أربعة أيمان أنه صادق، ويميناً خامساً أن لعنة الله عليه إن كان كاذباً. وتحلف الزوجة أربعة أيمان أنه كاذب، ويميناً خامساً أن غضب الله عليها إن كان صادقاً. وإن كانت حاملاً وادّعى أن الولد ليس منه نفاه في أيمانه، ثم يفرّق بينهما، ويلحق الولد بأُمه. [انظر باب اللعان في كتاب النكاح، الأحاديث: ٢١٤٩ ـ ٢١٥١].

لأمه. قال: للجدة الثلث، وللإخوة الثلثان.

وقال زيد بن ثابت: للجدة السدس، وللإخوة للأم الثلث، وما بقي فلبيت المال.

٢٨٤٥ ـ **حدثنا** حجاج: ثنا حماد: أنا يونس وحميد، عن الحسن قال: ترثه أمه. يعني ابن الملاعنة.

٢٨٤٦ ـ **أخبرنا** حجاج: ثنا حماد: حدثنا حجاج: أن النخعي والشعبي قالا: ترثه أمه.

٢٨٤٧ ـ **أخبرنا** محمد بن يوسف: ثنا سفيان، عن داود بن أبي هند، عن عبدالله بن عبيد بن عمير قال: كتبت إلى أخ لي من بني زريق أسأله: لمن قضى النبي ﷺ في ابن الملاعنة؟ فكتب إليَّ: أن النبي ﷺ قضى به لأمه، هي بمنزلة أمه وأبيه.

وقال سفيان: المال كله للأم، هي بمنزلة أبيه وأمه.

٢٨٤٨ ـ **أخبرنا** محمد: ثنا سفيان، عن هشام، عن الحسن: في ابن الملاعنة ترك أمه، وعصبة أمه؟ قال: الثلث لأمه، وما بقي فلعصبة أمه.

٢٨٤٩ ـ **أخبرنا** عبيد الله بن موسى، عن ابن أبي ليلى، عن عامر، عن علي وعبدالله: في ابن الملاعنة، قالا: عصبته عصبة أمه.

٢٨٥٠ ـ **حدثنا** أبو الوليد الحلبي موسى بن خالد: ثنا ابن المعتمر، عن يونس، عن الحسن: أنه كان يقول: ميراث ولد الملاعنة لأمه. قلت: فإن كان له أخ من أمه؟ قال: له السدس.

٢٨٥١ ـ **حدثنا** أبو المغيرة: ثنا الأوزاعي: حدثنا الزهري قال: ولد الملاعنة لأمه، ترث فريضتها منه، وسائر ذلك في بيت المال.

٢٨٤٦ ـ في السند: حجاج الأول هو ابن منهال، وحجاج الثاني هو ابن أرطاة.

٢٨٥١ ـ (سائر ذلك) باقيه.

٢٨٥٢ ـ أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن موسى بن عبيدة، عن نافع، عن ابن عمر قال: إذا تلاعنا فرق بينهما ولم يجتمعا، ودعي الولد لأمه، يقال: ابن فلانة، هي عصبته يرثها وترثه، ومن دعاه لزنية جلد.

٢٨٥٣ ـ حدثنا معاذ بن هانىء: ثنا إبراهيم بن طهمان: ثنا الشيباني، عن الشعبي: في ولد المتلاعنين: أنه ترثه عصبة أمه، وهم يعقلون عنه.

٢٨٥٤ ـ حدثنا سهل بن حماد: أنا همام، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: في ولد الملاعنة: هو الذي لا أب له، ترثه أمه، وإخوته من أمه، وعصبة أمه. فإن قذفه قاذف جلد قاذفه.

٢٨٥٥ ـ أخبرنا محمد بن المبارك: ثنا يحيى بن حمزة، عن النعمان، عن مكحول: أنه سئل عن ميراث ولد الملاعنة لمن هو؟ قال: جعله رسول الله ﷺ لأمه في سببه لما لقيت من البلاء، ولإخوته من أمه.

وقال مكحول: فإن ماتت الأم وتركت ابنها، ثم توفي ابنها الذي جعل لها، كان ميراثه لإخوته من أمه كله، لأنه كان لأمهم وجدهم، وكان لأمها السدس من ابن بنته، وليس يرث الجد إلا في هذه المنزلة، لأنه إنما هو أب الأم، وإنما ورث الإخوة من الأم أمهم، وورث الجد ابنته، لأنه جعل لها. فالمال الذي للولد لورثة الأم، وهو يجر مرة الجد وجدة إذا لم يكن غيره.

٢٨٥٢ ـ (دعاه لِزِنْيَة) في النهاية: يُقال للولد إذا كان من زنا: هو لِزِنْيَة.

٢٨٥٣ ـ (عصبة أمه) هم الذين يرثونها بالتعصيب كأبيها وأخيها وعمّها، ونحوهم. (يعقلون عنه) يتحملون عنه العقل ـ وهو الديّة ـ إذا قَتَل خطأً.

٢٨٥٤ ـ (قذفه) نسبه إلى الزنا ورماه به.

٢٨٥٥ ـ (وكان لأُمها. .) يبدو لي من السياق أن هذا التعبير خطأ، وأن الصواب: [وكان لأبيها. .].

٢٨٥٦ ـ **أخبرنا** محمد بن العلاء: ثنا يحيى بن أبي كثير: ثنا إبراهيم بن طهمان، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن قوماً اختصموا إلى علي رضي الله تعالى عنه في ولد المتلاعنين، فجاء عصبة أبيه يطلبون ميراثه، فقال: إن أباه كان تبرأ منه، فليس لكم من ميراثه شيء. فقضى بميراثه لأمه، وجعلها عصبة.

٢٥ ـ باب: في ميراث الخنثى

٢٨٥٧ ـ **أخبرنا** عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن عبد الأعلى: أنه سمع محمد بن علي يحدث عن علي: في الرجل يكون له ما للرجل وما للمرأة، من أيهما يورث؟ فقال: من أيهما بال.

٢٨٥٨ ـ **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا هشيم، عن مغيرة، عن شباك، عن الشعبي، عن علي: في الخنثى؟ قال: يورث من قبل مباله.

٢٨٥٩ ـ **حدثنا** أبو نعيم: ثنا أبو هانيء قال: سئل عامر: عن مولود ولد، وليس بذكر ولا أنثى، ليس له ما للذكر وليس له ما للأنثى، يخرج من سرته كهيأة البول والغائط، سئل عن ميراثه؟ فقال: نصف حظ الذكر، ونصف حظ الأنثى.

٢٦ ـ باب: الكلالة

٢٨٦٠ ـ **أخبرنا** يزيد بن هارون: ثنا عاصم: عن الشعبي قال: سئل أبو بكر عن الكلالة، فقال: إني سأقول فيها برأيي، فإن كان صواباً

٢٨٥٧ ـ (له ما للرجل) أي له ذكر كالرجل تماماً وفرج كالأنثى كذلك، وهو الذي يسمى الخنثى. (أيّهما..) أي بناءً على أيّهما. (أيّهما بال) أي يعطى حكمه ويورث على أساسه.

٢٨٥٨ ـ (عن علي..) في نسخة [سئل علي عن..].

٢٨٦٠ ـ (الكلالة) أي المذكورة في القرآن: ﴿وإنْ كانَ رجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً..﴾ ﴿قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُم في الكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٢، ١٧٦].

فمن الله، وإن كان خطأً فمني ومن الشيطان: أراه ما خلا الوالد والولد. فلما استخلف عمر قال: إني لأستحيي اللهَ أن أردّ شيئاً قاله أبو بكر.

٢٨٦١ ـ حدثنا عبدالله بن يزيد: ثنا سعيد هو ابن أبي أيوب قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن يزيد بن عبدالله اليزني، عن عقبة بن عامر الجهني أنه قال: ما أعضل بأصحاب رسول الله ﷺ شيء ما أعضلت بهم الكلالة.

٢٨٦٢ ـ حدثنا محمد بن يوسف: ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن الحسن بن محمد، عن ابن عباس قال: الكلالة ما خلا الوالد والولد.

٢٨٦٣ ـ أخبرنا محمد: ثنا سفيان، عن يعلى بن عطاء، عن القاسم بن عبدالله، عن سعد: أنه كان يقرأ هذه الآية: ﴿ وإنْ كانَ رجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أوِ امرأةٌ ولَهُ أخٌ أوْ أخْتٌ ﴾ [النساء: ١٢] لأم.

٢٧ ـ باب: في ميراث ذوي الأرحام

٢٨٦٤ ـ أخبرنا عبدالله بن يزيد: ثنا حيوة: ثنا أبو الأسود محمد ابن عبد الرحمن بن نوفل: أن عاصم بن عمر بن قتادة الأنصاري أخبره: أن عمر بن الخطاب التمس من يرث ابن الدحداحة فلم يجد وارثاً، فدفع مال ابن الدحداحة إلى أخوال ابن الدحداحة.

٢٨٦٥ ـ أخبرنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن عمرو بن مسلم، عن طاوس، عن عائشة قالت: الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له.

٢٨٦٠ ـ (لأستحيي اللهَ) أي أطلب من الله تعالى أن يهبني الحياء من فعل ذلك.

٢٨٦١ ـ (أعضل) من العَضْل وهو الصعوبة والحَرَج.

٢٨٦٣ ـ (يقرأ . .) أي يزيد بعد قوله ﴿أو أُخت﴾ يزيد كلمة [لأم] تفسيراً وبياناً. فهي قراءة شاذة، وسعد هذا هو ابن أبي وقاص رضي الله عنه.

٢٨٦٦ ـ **أخبرنا** محمد بن يوسف: ثنا سفيان، عن فراس، عن الشعبي، عن زياد قال: أتي عمر في: عم لأم، وخالة. فأعطى العم للأم الثلثين، وأعطى الخالة الثلث.

٢٨٦٧ ـ **أخبرنا** محمد بن يوسف: ثنا سفيان، عن يونس، عن الحسن: أن عمر بن الخطاب أعطى الخالة الثلث، والعمة الثلثين.

٢٨٦٨ ـ **أخبرنا** محمد بن يوسف: حدثنا سفيان، عن الحسن بن عمرو، عن غالب بن عباد، عن قيس بن حبتر النهشلي قال: أتي عبد الملك بن مروان في خالة وعمة، فقام شيخ فقال: شهدت عمر بن الخطاب أعطى الخالة الثلث، والعمة الثلثين. قال: فهم أن يكتب به، ثم قال: أين زيد عن هذا.

٢٨٦٩ ـ **أخبرنا** محمد: ثنا سفيان، عن محمد بن سالم، عن الشعبي، عن مسروق، عن عبدالله قال: الخالة بمنزلة الأم، والعمة بمنزلة الأب، وبنت الأخ بمنزلة الأخ، وكل ذي رحم بمنزلة رحمه التي يدلي بها، إذا لم يكن وارث ذو قرابة.

٢٨ ـ باب: العصبة

٢٨٧٠ ـ **أخبرنا** يزيد بن هارون: أنا هشام، عن محمد، عن عبدالله بن عتبة قال: حدثني الضحاك بن قيس: أن عمر قضى في أهل طاعون عمواس، أو طاعون في الإسلام: أنهم كانوا إذا كانوا من قبل الأب سواءً فبنو الأم أحق، وإذا كان بعضهم أقرب من بعض بأب فهم أحق بالمال.

٢٨٧١ ـ **حدثنا** أحمد بن عبد الله: حدثنا أبو شهاب: حدثني أبو

٢٨٦٦ ـ فقد اعتبر الخالة أُمّاً فأعطاها فرضها الثلث، واعتبر العم للأُم عمّاً لأب فورثه بالتعصيب البقية.

إسحاق الشيباني، عن عبيد بن أبي الجعد، عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال: أصيب سالم مولى أبي حذيفة يوم اليمامة، فبلغ ميراثه مائتي درهم، فقال عمر: احبسوها على أمه حتى تأتي على آخرها.

٢٨٧٢ ـ **حدثنا** أبو نعيم: ثنا زهير، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، عن النبي ﷺ قال: (الإخوة من الأم يتوارثون دون بني العلات، يرث الرجل أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه). [ت جه].

٢٨٧٣ ـ **حدثنا** سهل بن حماد: ثنا شعبة، عن النعمان بن سالم قال: قلت لابن عمر: أرأيت رجلاً ترك ابن ابنته، أيرثه؟ قال: لا.

٢٨٧٤ ـ **حدثنا** يعلى: ثنا الأعمش، عن إبراهيم قال: قال عبد الله: الأم عصبة من لا عصبة له، والأخت عصبة من لا عصبة له.

٢٨٧٥ ـ **حدثنا** مسلم بن إبراهيم: ثنا وهيب: ثنا ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: (ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر). [خ م د ت ن جه].

٢٩ ـ باب: في ميراث أهل الشرك وأهل الإسلام

٢٨٧٦ ـ **أخبرنا** يزيد بن هارون: ثنا يحيى: أن سليمان بن يسار أخبره، عن محمد بن الأشعث: أن عمةً له توفيت يهوديةً باليمن، فذكر ذلك لعمر بن الخطاب، فقال: يرثها أقرب الناس إليها من أهل دينها.

حدثنا محمد بن يوسف: ثنا سفيان، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب قال: ماتت عمة الأشعث بن قيس وهي يهودية، فأتي

٢٨٧٢ ـ (بني العلات) هم الذين أُمهاتهم مختلفة وأبوهم واحد. والإخوة من أب وأُم يسمّون بني الأعيان. (دون..) أي إذا اجتمع معه.

٢٨٧٤ ـ (عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه.

٢٨٧٥ ـ (الفرائض) أي المقدرة في كتاب الله تعالى، جمع فريضة. (بأهلها) بأصحابها. (لأولى) لأحقّ أو أقرب.

عمر بن الخطاب، فقال: أهل دينها يرثونها.

٢٨٧٧ ـ **حدثنا** محمد بن يوسف: ثنا سفيان، عن حماد، عن إبراهيم قال: قال عمر بن الخطاب: أهل الشرك لا نرثهم ولا يرثونا.

٢٨٧٨ ـ **حدثنا** أبو نعيم: ثنا حسن، عن عيسى الخياط، عن الشعبي: أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر قالوا: لا يتوارث أهل دينين.

٢٨٧٩ ـ **حدثنا** أبو نعيم: ثنا زهير، عن مطرف، عن عامر، عن عمر قال: لا يتوارث أهل ملتين.

٢٨٨٠ ـ **أخبرنا** أبو نعيم: ثنا شريك، عن الأشعث، عن الحسن، عن جابر قال: قال النبي ﷺ: (لا نرث أهل الكتاب ولا يرثونا، إلا أن يموت للرجل عبده أو أمته).

٢٨٨١ ـ **حدثنا** محمد بن عيسى: ثنا شريك، عن الأشعث، عن الحسن، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: (لا نرث أهل الكتاب ولا يرثونا، إلا الرجل يرث عبده أو أمته).

٢٨٨٢ ـ **حدثنا** سليمان بن حرب: ثنا حماد بن سلمة، عن داود، عن الشعبي، عن مسروق قال: كان معاوية يورث المسلم من الكافر ولا يورث الكافر من المسلم. قال: قال مسروق: وما حدث في الإسلام قضاء أحب إلي منه.

قيل لأبي محمد: تقول بهذا؟ قال: لا.

٢٨٨٣ ـ **حدثنا** يزيد بن هارون، عن داود بن أبي هند، عن عامر: أن المغيرة بنت الحارث توفيت باليمن وهي يهودية، فركب الأشعث بن

٢٨٧٨ ـ (أهل دينين) في نسخة [ملّتين] وهما بمعنى واحد، فالمراد بالملّة الدين.

٢٨٨١ ـ (محمد بن عيسى) في نسخة [أبو نعيم] وكلاهما روى عن شريك، وروى عنه الدارمي.

٢٨٨٣ ـ (المغيرة..) في نسخة [المُعْزَلة].

قيس ـ وكانت عمته ـ إلى عمر في ميراثها، فقال عمر: ليس ذلك لك، يرثها أقرب الناس منها من أهل دينها، لا يتوارث ملتان.

٢٨٨٤ ـ **حدثنا** سليمان بن حرب: ثنا حماد بن زيد: حدثنا أنس ابن سيرين قال: قال عمر بن الخطاب: لا يتوارث ملتان شتى، ولا يحجب من لا يرث.

٢٨٨٥ ـ **حدثنا** نصر بن علي: ثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد: أن رسول الله ﷺ قال: (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم). [خ م د ت].

٢٨٨٦ ـ **حدثنا** جعفر بن عون، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: إذا مات الميت وجبت الحقوق لأهلها، ولم يجعل لمن أسلم أو أعتق قبل أن يقسم الميراث شيئاً.

٢٨٨٧ ـ **أخبرنا** محمد بن يوسف: ثنا سفيان، عن عبدالله بن عيسى، عن الزهري، عن علي بن حسين، عن أسامة بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم).

٢٨٨٨ ـ **حدثنا** عمرو بن عون: ثنا سفيان، عن الزهري، عن علي ابن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد، عن النبي ﷺ قال: (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم).

٢٨٨٤ ـ (شتى) مختلفتين، من شتّ الأمر إذا تفرّق واختلف. (لا يحجب..) أي مَن كان دينه يخالف دين المتوفى لا يؤثر وجوده على مَن هو أبعد منه إن كان على دينه، ويعتبر المخالف كأنه غير موجود.

٢٨٨٦ ـ (وجبت..) أي ثبت كل حق لمن يستحقه ساعة الوفاة، ولا عبرة بما يطرأ بعد ذلك.

٣٠ ـ باب: المكاتب

٢٨٨٩ ـ حدثنا أبو النعمان: ثنا أبو عوانة، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: ليس للمكاتب ميراث، ما بقي عليه شيء من مكاتبته.

٢٨٩٠ ـ حدثنا يعلى: ثنا عبد الملك، عن عطاء: في رجل له بنون: قد أعتق من بعضهم النصف، ومن بعضٍ الثلث، ومن بعض الربع؟ قال: لا يورثون حتى يعتقوا.

٢٨٩١ ـ حدثنا عبدالله بن جعفر الرقي وسعيد بن المغيرة، عن ابن المبارك، عن معمر، عن حماد، عن إبراهيم: في رجل اشترى ابنه في مرضه؟ قال: إن خرج من الثلث ورثه، وإن وقعت عليه السعاية لم يرث.

٢٨٩٢ ـ حدثنا أبو نعيم: ثنا حسن، عن أبيه، عن الشعبي قال: حد المكاتب حد المملوك حتى يعتق.

٣١ ـ باب: الولاء

٢٨٩٣ ـ حدثنا محمد بن عيسى: ثنا سعيد بن عبد الرحمن: ثنا يونس، عن الزهري قال: قال النبي ﷺ: (المولى أخ في الدين، ونعمة، وأحق الناس بميراثه أقربهم من المعتق).

٢٨٨٩ ـ (المكاتب) هو المملوك الذي تعاقد مع سيده على أن يؤدي له أقساطاً معينة فيصبح حرّاً إذا أدّاها. (مكاتبته) أي الأقساط المتفق عليها.

٢٨٩٠ ـ (لا يورثون) وفي نسخة [لا يرثون] والمعنى صحيح عليهما.

٢٨٩١ ـ (مرضه) أي الذي مات فيه. (الثلث) أي ثلث ما يملك. (وقعت..) أي إذا كان الثلث أقل من ثمنه وجب عليه أن يسعى ليحصل بقية ثمنه، ولم يرث في هذه الحال، لأنه لم يكن حراً عند وفاة أبيه.

٢٨٩٣ ـ (المولى) أي المعتَق. (ونعمة) في نسخة [ولا نعمة] أي ليس للمعتِق أن يمنّ عليه بذلك، وقيل: الصواب [ولاء نعمة].

٢٨٩٤ ـ حدثنا محمد بن عيسى: ثنا هشيم: أنا منصور، عن الحسن ومحمد بن سالم، عن الشعبي: في رجل أعتق مملوكاً، ثم مات المولى والمملوك، وترك المعتق أباه وابنه؟ قالا: المال للابن.

٢٨٩٥ ـ حدثنا محمد بن عيسى: ثنا عباد، عن عمر بن عامر، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن زيد بن ثابت: في رجل ترك أباه، وابن ابنه؟ فقال: الولاء لابن الابن.

٢٨٩٦ ـ حدثنا محمد بن عيسى: ثنا معمر: ثنا خصيف، عن زياد ابن أبي مريم: أن امرأة أعتقت عبداً لها، ثم توفيت وتركت ابنها وأخاها، ثم توفي مولاها. فأتى النبيَّ ﷺ ابن المرأة وأخوها في ميراثه، فقال النبي ﷺ: (ميراثه لابن المرأة). فقال أخوها: يا رسول الله، لو أنه جر جريرةً على من كانت؟ قال: (عليك).

٢٨٩٧ ـ حدثنا محمد بن الصلت: ثنا هشيم: أخبرنا مغيرة قال: سألت إبراهيم عن رجل أعتق مملوكاً له، فمات ومات المولى، فترك المعتق أباه وابنه؟ فقال: لأبيه كذا، وما بقي فلابنه.

٢٨٩٨ ـ حدثنا محمد بن الصلت: ثنا هشيم، عن شعبة قال: سمعت الحكم وحماداً يقولان: هو للابن.

٢٨٩٩ ـ أخبرنا يزيد بن هارون: أنا الأشعث، عن الحسن: أن النبي ﷺ خرج إلى البقيع، فرأى رجلاً يباع، فأتاه فساوم به، ثم تركه، فرآه رجل فاشتراه فأعتقه، ثم جاء به إلى النبي ﷺ فقال: إني اشتريت هذا فأعتقته، فما ترى فيه؟ فقال: (هو أخوك ومولاك). قال: ما ترى في

٢٨٩٦ ـ (مولاها) عبدها الذي أعتقته. (جر..) فعل جناية فيها ضمان ودفع مال.

٢٨٩٧ ـ (لأبيه كذا) أي سدس ما ترك.

٢٨٩٩ ـ (فساوم) أي تجاذب الكلام على الثمن مع صاحبه. =

صحبته؟ قال: (إن شكرك فهو خير له وشر لك، وإن كفرك فهو خير لك وشر له). قال: ما ترى في ماله؟ قال: (إن مات ولم يترك عصبة فأنت وارثه).

٢٩٠٠ ـ **أخبرنا** يزيد بن هارون: أنا أشعث، عن الحكم وسلمة ابن كهيل، عن عبد الله بن شداد: أن ابنة حمزة أعتقت عبداً لها، فمات وترك ابنته ومولاته بنت حمزة، فقسم رسول الله ﷺ ميراثه بين ابنته ومولاته بنت حمزة نصفين. [جه].

٢٩٠١ ـ **حدثنا** محمد بن عيينة، عن علي بن مسهر، عن الشيباني، عن الحكم، عن شموس الكندية قالت: قاضيت إلى علي في أبي مات، لم يدع أحداً غيري ومولاه، فأعطاني النصف وأعطى مولاه النصف.

٢٩٠٢ ـ **أخبرنا** محمد بن عيينة، عن علي بن مسهر، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن أبي الكنود، عن علي: أنه أتي بابنة ومولى، فأعطى الابنة النصف والمولى النصف. قال الحكم: فمنزلي هذا نصيب المولى الذي ورثه عن مولاه.

٢٩٠٣ ـ **أخبرنا** إبراهيم بن موسى، عن ابن إدريس، عن أشعث، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن مدلج: أنه مات وترك ابنته ومواليه، فأعطى علي ابنته النصف، ومواليه النصف.

٢٩٠٤ ـ **حدثنا** إبراهيم، عن ابن إدريس، عن الشيباني، عن الحكم، عن الشموس: أن أباها مات، فجعل علي لها النصف، ولمواليه النصف.

٢٩٠٥ ـ **حدثنا** محمد بن عيسى: ثنا حفص بن غياث: ثنا أشعث، عن جهم بن دينار، عن إبراهيم: أنه سئل عن أختين: اشترت

= (شر لك) لأنه لا يتوفر لك الأجر كاملاً.

٢٩٠٢ ـ (فمنزلي) في نسخة [فنزلي] والمعنى قريب.

إحداهما أباها فأعتقته، ثم مات؟ قال: لهما الثلثان فريضتهما في كتاب الله، وما بقي فللمعتقة دون الأخرى.

٢٩٠٦ ـ **حدثنا** محمد بن يوسف: ثنا إسرائيل: ثنا الأشعث، عن الشعبي: في امرأة أعتقت أباها، فمات الأب وترك أربع بنات هي إحداهن؟ قال: ليس عليه منة، لهن الثلثان، وهي معهن.

٣٢ ـ باب: فيمن أعطى ذوي الأرحام دون الموالي

٢٩٠٧ ـ **حدثنا** أبو نعيم: ثنا زهير، عن حيان بن سلمان قال: كنت عند سويد بن غفلة، فجاءه رجل فسأله عن فريضة رجل: ترك ابنته وامرأته؟ قال: أنا أنبئك قضاء علي. قال: حسبي قضاء علي. قال: قضى عليّ لامرأته الثمن، ولابنته النصف، ثم رد البقية على ابنته.

٢٩٠٨ ـ **حدثنا** عبيدالله، عن إسرائيل، عن أبي الهيثم، عن إبراهيم: أن مولاة لإبراهيم توفيت وتركت مالاً، فقلت لإبراهيم؟ فقال: إن لها ذا قرابة.

٣٣ ـ باب: الولاء للكبر

٢٩٠٩ ـ **أخبرنا** يزيد بن هارون: ثنا أشعث، عن الشعبي، عن عمر وعلي وزيد ـ قال: وأحسبه قد ذكر عبدالله أيضاً ـ قالوا: الولاء للكُبْر. يعنون بالكبر ما كان أقرب بأب أو أم.

٢٩٠٦ ـ (ليس..) أي لا ترث ابنته شيئاً بالولاء، لأن الميراث به سببه مِنَّة وفضل المعتِق على المعتَق، ولا مِنّة للولد على والده في ذلك.

٢٩٠٧ ـ (فريضة رجل) أي قسمة ميراثه. (حسبي) يكفيني.

٢٩٠٩ ـ (عبد الله) الظاهر أنه ابن مسعود رضي الله عنه. (للكبر) بضم الكاف وسكون الباء، يعني مَن كان أقرب إلى المعتِق، أو أقوى إذا تساوت درجة القرب.

٢٩١٠ ـ حدثنا يزيد: ثنا أشعث، عن ابن سيرين، عن عبد الله بن عتبة قال: كتب إلى عمر في شأن فكيهة بنت سمعان: أنها ماتت وتركت ابن أخيها لأبيها وأمها، وابن أخيها لأبيها. فكتب عمر: إن الولاء للكبر.

٢٩١١ ـ حدثنا أحمد بن عبدالله: ثنا أبو شهاب، عن الشيباني، عن الشعبي: أن علياً وزيداً قالا: الولاء للكبر. وقال عبدالله وشريح: للورثة.

٢٩١٢ ـ حدثنا محمد بن عيينة، عن علي بن مسهر، عن أشعث، عن الشعبي قال: قضى عمر وعبدالله وعلي وزيد للكبر بالولاء.

٢٩١٣ ـ حدثنا أبو نعيم: ثنا شريك، عن أشعث، عن ابن سيرين قال: توفيت فكيهة بنت سمعان، وتركت ابن أخيها لأبيها، وبني بني أخيها لأبيها وأمها. فورث عمر بني أخيها لأبيها.

٢٩١٤ ـ حدثنا محمد بن عيسى: ثنا عبد السلام بن حرب، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عمر وعلي وزيد: أنهم قالوا: الولاء للكبر.

٢٩١٥ ـ حدثنا محمد بن عيسى: ثنا أبو عوانة، عن مغيرة، عن إبراهيم: في أخوين ورثا مولى كان أعتقه أبوهما، فمات أحدهما وترك ولداً. قال: كان علي وزيد وعبدالله ـ رضي الله عنهم ـ يقولون: الولاء للكبر.

٢٩١٦ ـ حدثنا محمد بن عيسى: ثنا حماد بن زيد قال: سمعت مطر الوراق يقول: قال عمر وعلي: الولاء للكبر.

٢٩١٧ ـ أخبرنا محمد بن عيسى، عن روح، عن ابن جريج، عن عطاء وابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: الولاء للكبر.

٢٩١٨ ـ أخبرنا عبيدالله بن موسى، عن إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم قال: الولاء للكبر.

٣٤ ـ باب: في الرجل يوالي الرجل

٢٩١٩ ـ حدثنا أبو نعيم: ثنا سفيان، عن مطرف، عن الشعبي وسفيان، عن يونس، عن الحسن: في الرجل يوالي الرجل؟ قالا: هو بين المسلمين.

قال سفيان: وكذلك نقول.

٢٩٢٠ ـ حدثنا أبو نعيم: ثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن عبد الله بن موهب قال: سمعت تميماً الداري يقول: سألت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، ما السنة في الرجل من أهل الكفر، يسلم على يدي رجل من المسلمين؟ فقال رسول الله ﷺ: (هو أولى الناس بمحياه ومماته). [د ت ن جه].

٢٩٢١ ـ حدثنا عبيدالله، عن إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم قال: سئل عن رجل من أهل السواد إذا أسلم على يدي رجل؟ قال: يعقل عنه ويرثه.

٣٥ ـ باب: من قال إن المرأة ترث من دية زوجها في العمد والخطأ

٢٩٢٢ ـ حدثنا سليمان بن حرب: ثنا شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: ترث المرأة من دية زوجها في العمد والخطأ.

٢٩٢٣ ـ حدثنا أبو النعمان: ثنا أبو عوانة، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: الدية على فرائض الله.

٢٩٢٠ ـ (ما السنّة) ما حُكم شرع الله عزّ وجلّ وما الطريقة الشرعية فيه.

٢٩٢١ ـ (السواد) لعلّ المراد عامّة الناس، أو أصحاب الزرع. (يعقل..) من العَقْل، وهي الدية في قتل الخطأ.

٢٩٢٣ ـ (على فرائض..) أي توزع على ورثة المقتول حسب نصيب كل منهم من ميراثه.

٢٩٢٤ ـ **حدثنا** مسلم بن إبراهيم: ثنا وهيب: ثنا أيوب، عن أبي قلابة قال: الدية سبيلها سبيل الميراث.

٢٩٢٥ ـ **حدثنا** سليمان بن حرب: ثنا حماد بن سلمة، عن حميد وداود بن أبي هند: أن عمر بن عبد العزيز كتب: أن يورث الإخوة من الأم من الدية.

٢٩٢٦ ـ **حدثنا** عبدالله بن صالح: حدثني الليث: حدثني يونس، عن ابن شهاب قال: العقل ميراث بين ورثة القتيل، على كتاب الله وفرائضه.

٢٩٢٧ ـ **حدثنا** قبيصة: ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن بعض ولد ابن الحنفية، عن علي قال: لقد ظلم من لم يورث الإخوة من الأم من الدية.

٢٩٢٨ ـ **حدثنا** عبدالله بن سعيد: ثنا أبو خالد: أنا ابن سالم، عن الشعبي، عن عمر وعلي وزيد قالوا: الدية تورث كما يورث المال، خطؤه وعمده.

٣٦ ـ باب: من قال لا يورث

٢٩٢٩ ـ **حدثنا** جعفر بن عون: ثنا إسماعيل، عن عامر قال: كان علي لا يورث الإخوة من الأم، ولا الزوج، ولا المرأة، من الدية شيئاً.

قال عبدالله: بعضهم يدخل بين إسماعيل وعامر رجلاً.

٢٩٣٠ ـ **حدثنا** سليمان بن حرب، عن حماد بن سلمة، عن زياد الأعلم، عن الحسن قال: لا يورث الإخوة من الأم من الدية.

٢٩٢٤ ـ (سبيلها..) أي طريق توزيعها على ورثة المقتول كتوزيع باقي ماله عليهم.

٢٩٢٦ ـ (العقل..) أي الدية تعتبر جزءاً من الميراث، تُوزّع على وَرَثَة المقتول كما بيّن الله تعالى في كتابه من تقسيم المواريث.

٣٧ ـ باب: ميراث الغرقى

٢٩٣١ ـ حدثنا يحيى بن حسان: ثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد، عن زيد بن ثابت قال: كل قوم متوارثين، عمي موتهم في هدم أو غرق، فإنهم لا يتوارثون، يرثهم الأحياء.

٢٩٣٢ ـ حدثنا يحيى بن حسان: ثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن عتيق قال: قرأت في بعض كتب عمر بن عبد العزيز: في القوم يقع عليهم البيت، لا يدرى أيهما مات قبل؟ قال: لا يورث الأموات بعضهم من بعض، ويورث الأحياء من الأموات.

٢٩٣٣ ـ حدثنا نعيم بن حماد، عن عبد العزيز بن محمد: حدثنا جعفر، عن أبيه: أن أم كلثوم وابنها زيداً ماتا في يوم واحد، فالتقت الصائحتان في الطريق، فلم يرث كل واحد منهما من صاحبه. وأن أهل الحرة لم يتوارثوا، وأن أهل صفين لم يتوارثوا.

٢٩٣٤ ـ أخبرنا جعفر بن عون: أنا ابن أبي ليلى، عن الشعبي: أن بيتاً في الشام وقع على قوم، فورث عمر بعضهم من بعض.

٢٩٣٥ ـ حدثنا أبو نعيم: ثنا سفيان، عن حريش، عن أبيه، عن علي: أنه ورث أخوين قتلا بصفين، أحدهما من الآخر.

٣٨ ـ باب: ميراث ذوي الأرحام

٢٩٣٦ ـ أخبرنا يزيد بن هارون: أنا حميد، عن بكر بن عبدالله

٢٩٣١ ـ (عمي موتهم) أي لم يعلم مَن مات منهم قبل الآخر، فيعتبرون كأن لم يكونوا.

٢٩٣٣ ـ (أهل الحرّة) أي الذين قتلوا أيامها حين عسكر فيها جيش الفاسق ابن عقبة المري سنة ٦٣ هجرية. وهي أرض ذات حجارة سوداء خارج المدينة. (أهل صفّين) أي الذين تقاتلوا فيها، وهي موضع وقع فيه القتال بين علي رضي الله عنه ومَنْ معه وبين مَن كان مع عائشة رضي الله عنها. في السند: (أبيه) محمد بن علي ابن الحسين بن علي، الملقب بالصادق، وزيد أخوه، رضي الله عنهم أجمعين.

المزني: أن رجلاً هلك وترك عمته وخالته، فأعطى عمر العمة نصيب الأخ، وأعطى الخالة نصيب الأخت.

٢٩٣٧ ـ أخبرنا أحمد بن عبدالله: ثنا أبو شهاب، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: من أدلى برحم أعطي برحمه التي يدلي بها.

٢٩٣٨ ـ حدثنا أحمد بن عبدالله: ثنا أبو شهاب قال: حدثني أبو إسحاق الشيباني، عن الشعبي: في رجل ترك عمته وابنة أخيه؟ قال: المال لابنة أخيه.

٢٩٣٩ ـ حدثنا أبو نعيم: ثنا شريك، عن ليث، عن محمد بن المنكدر، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: (الخال وارث من لا وارث له).

٢٩٤٠ ـ حدثنا أبو نعيم: ثنا حسن، عن عبيدة، عن إبراهيم: أن عمر وعبدالله رأيا: أن يورثا خالاً.

٢٩٤١ ـ حدثنا أبو نعيم: ثنا حسن، عن سليمان بن أبي إسحاق، عن الشعبي: في عمة وبنت أخ؟ قال: المال لابنة الأخ.

٢٩٤٢ ـ حدثنا أبو نعيم: أنا حسن، عن سليمان، عن بعضهم، عن إبراهيم: قال: للعمة.

٢٩٤٣ ـ أخبرنا أبو نعيم: ثنا حسن، عن سليمان، عن أبي إسحاق، عن الشعبي: في عمة وابنة أخ؟ قال: المال لابنة الأخ.

٢٩٤٤ ـ حدثنا أبو نعيم: ثنا سفيان، عن الشيباني، عن الشعبي: في بنت أخ وعمة؟ قال: أعطى المال لابنة الأخ.

٢٩٤٥ ـ حدثنا يعلى: ثنا زكريا، عن عامر، عن مسروق: في

٢٩٣٦ ـ (هلك) مات.

٢٩٣٧ ـ (برحم) بقرابة. (أُعطي..) أُقيم مقام القرابة التي بينه وبين المتوفى.

رجل توفي وليس له وارث إلا ابنة أخيه وخاله؟ قال: للخال نصيب أخته، ولابنة الأخ نصيب أبيها.

٢٩٤٦ ـ حدثنا أبو نعيم: ثنا يونس، عن عامر قال: كان مسروق ينزل العمة بمنزلة الأب، إذا لم يكن أب. والخالة بمنزلة الأم إذا لم تكن أم.

٢٩٤٧ ـ حدثنا يعلى، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن حبان نسبه إلى جده، عن عمه واسع بن حَبَّان قال: توفي ابن الدحداحة وكان أتيًّا، وهو الذي لا يعرف له أصل، فكان في بني العجلان، ولم يترك عقباً. فقال رسول الله ﷺ لعاصم بن عدي: (هل تعلمون له فيكم نسباً). قال: ما نعرفه يا رسول الله. فدعا ابن أخته فأعطاه ميراثه.

٢٩٤٨ ـ حدثنا عمر بن حفص بن غياث: ثنا أبي، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عمر: أنه أعطى خالاً المال.

٢٩٤٩ ـ حدثنا أبو نعيم: ثنا أبو هانىء قال: سئل عامر: عن امرأة، أو: رجل توفي وترك خالة وعمة، ليس له وارث ولا رحم غيرهما؟ فقال: كان عبدالله بن مسعود ينزل الخالة بمنزلة أمه، وينزل العمة بمنزلة أخيها.

٣٩ ـ باب: الادعاء والإنكار

٢٩٥٠ ـ حدثنا أحمد بن عبدالله: ثنا أبو شهاب، عن عمرو، عن الحسن: في رجل اعترف عند موته بألف درهم لرجل، وأقام آخر بينة بألف درهم، وترك الميت ألف درهم؟ فقال: المال بينهما نصفين، إلا أن يكون مفلساً، فلا يجوز إقراره.

٢٩٤٧ ـ (أتيًّا) بالهمزة وتشديد الياء بعد التاء، هو الغريب لايعرف أصله.

٢٩٥٠ ـ (مفلساً. .) أي حال إقراره، فلا يعتدّ به، ويكون المال للذي أقام البيِّنة.

٢٩٥١ ـ أخبرنا أبو نعيم قال: قلت لشريك: كيف ذكرت في الأخوين يدعي أحدهما أخاً؟ قال: يدخل عليه في نصيبه. **قلت**: من ذكره؟ قال: جابر، عن عامر، عن علي.

٢٩٥٢ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن الأعمش، عن إبراهيم: في الإخوة يدعي بعضهم الأخ، وينكر الآخرون؟ قال: يدخل معهم، بمنزلة عبد يكون بين الإخوة، فيعتق أحدهم نصيبه.

قال: وكان عامر والحكم وأصحابهما يقولون: لا يدخل إلا في نصيب الذي اعترف به.

٢٩٥٣ ـ حدثنا أبو بكر، عن وكيع قال: إذا كانا أخوين، فادعى أحدهما أخاً وأنكره الآخر، قال: كان ابن أبي ليلى يقول: هي من ستة: للذي لم يدَّع ثلاثة، وللمدعي سهمان، وللمدعى سهم.

٢٩٥٤ ـ حدثنا يونس بن محمد: ثنا أبو عوانة، عن مغيرة، عن حماد: في الرجل يكون له ثلاثة بنين؟ **فقال**: **ثلث** مالي لأصغر بني. فقال الأوسط: أنا أجيز. وقال الأكبر: أنا لا أجيز. قال: هي من تسعة: يخرجٍ ثلاثة فله سهمه، وسهم الذي أجاز. وقال حماد: يرد السهم عليهم جميعاً. وقال عامر: الذي رد إنما رد على نفسه.

٢٩٥٥ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا يحيى بن آدم، عن شريك، عن خالد، عن ابن سيرين، عن شريح: في رجل أقر بأخ؟

٢٩٥١ ـ (يدخل عليه..) أي على الذي ادّعاه، ولا يشارك الذي أنكره.

٢٩٥٤ ـ (ثلث..) في النسخ [ثلثي] والذي يترجح عندي [ثلث] كما ذكرت، فيكون للأصغر ثلاثة من تسعة سهمه الأصلي وسهم أيضاً من حصة الذي أجاز، لأنه وافق أن يعطى أخوه ثلث حصته. وعلى رأي حمّاد: لكل سهم من ثلاثة. (ردّ على نفسه) أي ردّ ما يمكن أن يؤخذ منه على نفسه، فلا يتعدى ردّه إلى غيره.

قال: بينته أنه أخوه.

٢٩٥٦ ـ أخبرنا أبو النعمان: حدثنا أبو عوانة، عن مغيرة، عن الحارث العكلي: في رجل أقر عند موته بألف درهم مضاربةً، وألف ديناً، ولم يَدَعْ إلا ألف درهم؟ قال: يبدأ بالدين، فإن فضل فضل كان لصاحب المضاربة.

٢٩٥٧ ـ حدثنا أبو نعيم: ثنا حسن، عن مطرف، عن الشعبي: في رجل مات وترك ثلاثة مائة درهم، وثلاثة بنين، فجاء رجل يدعي مائة درهم على الميت، فأقر له أحدهم؟ قال: يدخل عليه بالحصة. ثم قال الشعبي: ما أرى أن يكون ميراثاً حتى يقضى الدين.

٢٩٥٨ ـ حدثنا أبو خيثمة مصعب بن سعيد الحراني: ثنا محمد بن عبدالله، عن الأشعث، عن الحسن: في رجل هلك وترك ابنين، وترك ألفي درهم، فاقتسما الألفي درهم، وغاب أحد الابنين، فجاء رجل فاستحق على الميت ألف درهم؟ قال: يأخذ جميع ما في يد الشاهد، ويقال له: اتبع أخاك الغائب فخذ نصف ما في يده.

٢٩٥٩ ـ حدثنا سليمان بن حرب، عن حماد بن سلمة، عن زياد الأعلم، عن الحسن قال: إذا أقر بعض الورثة بدين فهو عليه بحصته.

٢٩٦٠ ـ حدثنا سليمان بن حرب، عن حماد بن سلمة، عن أبي هاشم، عن إبراهيم قال: إذا شهد اثنان من الورثة بدين فهو من جميع

٢٩٥٥ ـ (بيِّنته. .) أي إقراره حجة عليه أنه أخوه، فيقاسمه الميراث.

٢٩٥٦ ـ (مضاربة) أي أخذها من غيره ليتاجر بها والربح بينهما. (فَضَل فَضْل) بقي شيء من تَرِكَته بعد وفاء الدين.

٢٩٥٨ ـ (هلك) مات. (الشاهد) الحاضر.

٢٩٥٩ ـ (بحصته) أي يلزمه جزء من الدين بنسبة سهمه من الترِكَة، كربعه أو ثلثه، وهكذا.

المال، إذا كانوا عدولاً.

وقال الشعبي: عليهما في نصيبهما.

٤٠ ـ باب: في ميراث المرتد

٢٩٦١ ـ حدثنا محمد بن عيسى: ثنا ثابت بن الوليد بن جميع قال: أخبرني أبي، عن القاسم بن عبد الرحمن قال: كان ابن مسعود يورث أهل المرتد إذا قُتل.

٢٩٦٢ ـ حدثنا الحجاج بن منهال: ثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن أبي عمرو الشيباني: أن علي بن أبي طالب جعل ميراث المرتد لورثته من المسلمين.

٢٩٦٣ ـ أخبرنا يزيد بن هارون: ثنا الحجاج، عن الحكم: أن علياً قضى في ميراث المرتد لأهله من المسلمين.

٤١ ـ باب: ميراث القاتل

٢٩٦٤ ـ حدثنا زكريا بن عدي: ثنا عبيد الله هو ابن عمرو، عن عبد الكريم، عن الحكم قال: إذا قَتل الرجل أخاه عمداً لم يُورَّث من ميراثه ولا من ديته، فإذا قتله خطأً ورث من ميراثه ولم يُورّث من ديته.

قال: وكان عطاء يقول ذلك.

٢٩٦٥ ـ حدثنا محمد بن عيينة، عن علي بن مسهر، عن سعيد، عن قتادة، عن خلاس، عن علي قال: رمى رجل أُمه بحجر فقتلها، فطلب الميراث من إخوته، فقال له إخوته: لا ميراث لك. فارتفعوا إلى عليّ فجعل عليه الدية، وأخرجه من الميراث.

٢٩٦٦ ـ حدثنا أبو نعيم: ثنا زهير، عن الحسن بن الحر، عن

٢٩٦٠ ـ (عليهما. .) أي يلزمهما منه بنسبة حصة كلٍّ منهما.

الحكم: أن الرجل إذا قَتل امرأته خطأ: أنه يمنع ميراثه من العقل وغيره.

٢٩٦٧ ـ **أخبرنا** أبو نعيم: ثنا سفيان، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: لا يَرث القاتل من المقتول شيئاً.

٢٩٦٨ ـ **حدثنا** سعيد بن المغيرة، عن ابن المبارك، عن معمر، عن قتادة: في رجل قذف امرأته، وجاء بشهود، فرجمت؟ قال: يرثها.

٢٩٦٩ ـ **حدثنا** أبو النعمان: ثنا أبو عوانة، عن حماد: في رجل جُلد الحد، أراه: مات، شك أبو النعمان. قال: يتوارثان.

٢٩٧٠ ـ **حدثنا** أبو النعمان: ثنا أبو عوانة، عن محمد بن سالم، عن عامر، عن علي قال: القاتل لا يرث ولا يحجب.

٢٩٧١ ـ **حدثنا** أبو نعيم: ثنا حسن، عن ليث، عن أبي عمرو العبدي قال: لا يُوَرّث القاتل.

٢٩٧٢ ـ **حدثنا** زكريا بن عدي: ثنا أبو بكر، عن مطرف، عن الشعبي قال: لا يرث قاتل خطأ ولا عمدٍ.

٢٩٧٣ ـ **أخبرنا** محمد بن يوسف، عن سفيان، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس قال: لا يرث القاتل.

٤٢ ـ باب: الفرائض للمجوس

٢٩٧٤ ـ **أخبرنا** محمد بن عيسى: ثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري قال: إذا اجتمع نسبان ورّث بأكبرهما، يعني المجوس.

٢٩٦٦ ـ (العقل) الدية التي يستحقّها وَرَثَتها.

٢٩٦٨ ـ (قذف . .) اتهمها بالزنا.

٢٩٧٠ ـ (ولا يحجب) أي يعتبر كأنه غير موجود بين الوَرَثَة، فلا يمنع مَن هو أبعد منه أو أضعف من الميراث كما لو كان غير قاتل.

٢٩٧٤ ـ (نسبَان) كأن يكون ابناً وابن أخ، أو أخاً وزوجاً، لأنهم يبيحون نكاح المحارم. (بأكبرهما) بالنصيب الأكبر.

٢٩٧٥ ـ حدثنا حجاج بن منهال: ثنا حماد بن سلمة، عن حماد ابن أبي سليمان قال: يرث من الجانب الذي يصلح، ولا يرث من الجانب الذي لا يصلح.

٢٩٧٦ ـ حدثنا حجاج: ثنا حماد، عن سفيان الثوري، عن رجل، عن الشعبي: أن علياً وابن مسعود قالا في المجوس: إذا أسلموا يرثون من القرابتين جميعاً.

٤٣ ـ باب: ميراث الأسير

٢٩٧٧ ـ أخبرنا يحيى بن حسان: ثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن عمر بن عبد العزيز: في امرأة الأسير: أنها ترثه ويرثها.

٢٩٧٨ ـ حدثنا محمد بن الفضل: ثنا عبدالله بن المبارك: حدثني معمر، عن إسحاق بن راشد، عن عمر بن عبد العزيز: في الأسير يوصي؟ قال: أجيز له وصيته ما دام على دينه، لم يتغير عن دينه.

٢٩٧٩ ـ أخبرنا محمد بن يوسف: ثنا سفيان، عن داود، عن الشعبي، عن شريح قال: يورَّث الأسير إذا كان في أيدي العدو.

٢٩٨٠ ـ حدثنا محمد قال: ثنا سفيان: حدثني من سمع إبراهيم يقول: يورّث الأسير.

٢٩٨١ ـ حدثنا المعلى بن أسد: ثنا وهيب، عن داود، عن سعيد ابن المسيب: أنه كان لا يورّث الأسير.

٤٤ ـ باب: في ميراث الحميل

٢٩٨٢ ـ أخبرنا يزيد بن هارون: ثنا الأشعث، عن الشعبي قال:

٢٩٧٥ ـ (الجانب الذي يصلح) أي الذي يوافق شريعتنا، كأن يكون زوجاً وأخاً، فيرث لأنه أخ، ولا يرث لأنه زوج، لأن زواجه باطل في شرعنا.

٢٩٧٨ ـ (أجيز. .) أنفذها كما أوصى. وفي نسخة [أجزىء]. (ما دام. .) أي الموصى له على دين الموصي.

كتب عمر بن الخطاب إلى شريح: أن لا يورّث الحميل إلا ببينة، وإن جاءت به في خرقها.

٢٩٨٣ ـ أخبرنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم قال: يورث الحميل.

٢٩٨٤ ـ حدثنا أبو سعيد، عن أبي أمية، عن أبي بكر بن عبدالله ابن أبي مريم، عن ضمرة والفضيل بن فضالة وابن أبي عوف وراشد وعطية، قالوا: لا يورّث الحملاء.

٢٩٨٥ ـ حدثنا سعيد بن المغيرة قال: قال ابن المبارك: حدثنا ابن عون، عن محمد قال: ذكر عنده قول من يقول في الحميل، فأنكر ذلك، وقال: قد توارث المهاجرون والأنصار بنسبهم الذي كان في الجاهلية.

٢٩٨٦ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، عن ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن وابن سيرين قالا: لا يورّث الحميل إلا ببينة.

٢٩٨٧ ـ حدثنا أبو بكر: ثنا جرير، عن ليث، عن حماد، عن إبراهيم قال: لم يكن أبو بكر وعمر وعثمان يورّثون الحميل.

٢٩٨٨ ـ حدثنا أبو بكر: ثنا عبد الرحيم المحاربي، عن زائدة، عن أشعث بن أبي الشعثاء قال: أقرت امرأة من بني محارب بنسب لها جُلَيْب، فورّثه عبدالله بن عتبة من أخته.

٢٩٨٢ ـ (الحميل) هو الذي يحمل من بلاده صغيراً إلى بلاد الإسلام، وقيل: هو المحمول النسب، وذلك أن يقول لإنسان مجهول النسب: هذا أخي أو ابني، ليمنع الميراث عن ورَثَته. (وإن جاءت..) أي مَن تدّعي أنه ولدها تحمله بالخِرَق التي فيها آثار الولادة. وفي النهاية في غريب الحديث لابن الأثير: أن الذي كتب إلى شريح هو علي رضي الله عنه.

٢٩٨٨ ـ (بنسب لها جليب) أي بقرابة إنسان مجلوب إلى القبيلة غير معروف النسب. وفي نسخة [حليب] ولا معنى لها. (عبدالله بن عتبة) بن مسعود رضي الله عنه.

٢٩٨٩ ـ **حدثنا** عبدالله بن صالح: حدثني الليث: حدثني يونس، عن ابن شهاب، عن رجل قال عند فراق الدنيا: أنا مولى فلان؟ قال: يرد ميراثه لمن سمى أنه مولاه عند فراق الدنيا، إلا أنْ يأتوا عليه ببينة بغير ذلك، يردون به قوله، فيرد ميراثه إلى ما قامت به البينة.

٤٥ ـ باب: في ميراث ولد الزنا

٢٩٩٠ ـ **أخبرنا** نعيم: ثنا شريك، عن محمد بن سالم، عن الشعبي، عن علي وعبدالله **قالا**: ولد الزنا بمنزلة ابن الملاعنة.

٢٩٩١ ـ **أخبرنا** أبو نعيم: ثنا زهير، عن الحسن بن الحر: حدثني الحكم: أن ولد الزنا لا يرثه الذي يدّعيه، ولا يرثه المولود.

٢٩٩٢ ـ **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا روح، عن محمد بن أبي حفصة، عن الزهري، عن علي بن حسين: أنه كان لا يورّث ولد الزنا وإن ادّعاه الرجل.

٢٩٩٣ ـ **حدثنا** عبدالله بن صالح: حدثني بكر بن مضر، عن عمرو يعني ابن الحارث، عن بكير، عن سليمان بن يسار قال: أيما رجل أتى إلى غلام يزعم أنه ابن له، وأنه زنى بأمه، ولَم يدّع ذلك الغلام أحد، فهو يرثه.

قال بكير: وسألت عروة عن ذلك، فقال مثل قول سليمان بن يسار. وقال عروة: بلغنا أن رسول الله ﷺ قال: (الولد للفراش وللعاهر الحجر).

٢٩٩٠ ـ (بمنزلة . .) أي مثله من حيث نسبته إلى أُمه وميراثه منها وميراثها منه.

٢٩٩١ ـ (الذي يدّعيه) أي ينسبه إلى نفسه، سواء أكان الزاني أم غيره.

٢٩٩٣ ـ (عروة) أي ابن الزبير رضي الله عنه. (للفراش) أي للرجل الذي كانت المرأة التي ولدته فراشاً له، أي زوجة. (للعاهر) الفاجر الزاني. (الحجر) أي ليس له شيء، وإنما له العقوبة فحسب.

٢٩٩٤ ـ حدثنا إبراهيم بن موسى، عن حفص بن غياث، عن عمرو، عن الحسن قال: ابن الملاعنة مثل ولد الزنا، ترثه أمه، وورثته ورثة أمه.

٢٩٩٥ ـ حدثنا أبو النعمان: ثنا أبو عوانة، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا يورّث ولد الزنا.

٢٩٩٦ ـ حدثنا سعيد بن المغيرة، عن ابن المبارك، عن معمر أو يونس، عن الزهري: في أولاد الزنا؟ قال: يتوارثون من قبل الأمهات، وإن ولدت يوماً، فمات، ورث السدس.

٢٩٩٧ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: **حدثنا** هشيم، عن مغيرة، عن شباك، عن إبراهيم قال: لا يرث ولد الزنا، إنما يرث من لم يُقم على أبيه الحد، أو تملك أمه بنكاح أو شراء.

٢٩٩٨ ـ حدثنا إسماعيل بن أبان، عن موسى بن محمد الأنصاري، عن إسماعيل، عن الحسن: في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها؟ قال: لا بأس، إلا أن تكون حبلى، فإن الولد لا يلحقه.

٢٩٩٩ ـ حدثنا زيد بن يحيى، عن محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله

٢٩٩٦ ـ (من قبل..) أي يعتبرون إخوة لأُم، فيرث الواحد من أخيه السدس.

٢٩٩٧ ـ (مَن لم يقم..) أي بسببه وسبب الحمل به. (تُملَك..) أي يحلّ وطؤها وجماعها. **في السند:** (شباك) وفي هـ، ج [سماك] وكل منهما روى عن إبراهيم، وروى عنه مغيرة.

٢٩٩٨ ـ (يفجر..) أي يزني. (حبلى) ولو بسبب فجوره فيها.

٢٩٩٩ ـ (جدّه) أي جدّ أبيه شعيب، وهو عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وجدّه هو محمد بن عبد الله.

ﷺ قضى: أن كل مستلحق استلحق بعد أبيه الذي ادّعاه ورثته بعده، فقضى:

إن كان من أمة يملكها يوم يطؤها فقد لحق بمن استلحقه، وليس له مما قُسم قبله من الميراث شيء، وما أدرك من ميراث لم يُقسم فله نصيبه. ولا يلحق إذا كان الذي يُدّعى له أنكره.

وإن كان من أمة لا يملكها، أو حرة عاهرَها، فإنه لا يلحق ولا يرث، وإن كان الذي يُدعى له هو ادّعاه، وهو ولد زنا، لأهل أمه من كانوا، حرة أو أمة. [د].

٣٠٠٠ ـ حدثنا أبو نعيم، عن الحسن، عن عمير بن يزيد قال: سألت الشعبي عن مملوك لي وُلدَ زناً؟ قال: لا تبعه ولا تأكل ثمنه، واستخدمه.

٣٠٠١ ـ حدثنا مروان بن محمد، عن سعيد، عن الزهري: سئل عن ولد زنا يموت؟ قال: إن كان ابن عربية ورثت أمه الثلث، وجعل بقية ماله في بيت المال. وإن كان ابن مولاة ورثت أمه الثلث، وورث مواليها الذين أعتقوها ما بقي.

قال مروان: سمعت مالكاً يقول ذلك.

٣٠٠٢ ـ حدثنا مروان بن محمد: ثنا الهيثم بن حميد، عن العلاء بن الحارث: حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن النبي ﷺ قضى بميراث ابن الملاعنة لأمه كله، لما لقيت فيه من العناء.

٣٠٠٢ ـ (لما لقيت. .) أي بسببه، من المشقّة والإيذاء والتعب، بملاعنتها وفراق الزوج لها.

٣٠٠٣ ـ حدثنا إسماعيل بن أبان، عن موسى بن محمد الأنصاري قال: حدثني الحارث بن حضيرة، عن زيد بن وهب، عن علي: أنه قال في ولد الزنا لأولياء أمه: خذوه، إنكم ترثونه وتعقلونه، ولا يرثكم.

٤٦ ـ باب: ميراث السائبة

٣٠٠٤ ـ أخبرنا أبو نعيم وعبدالله بن يزيد قالا: حدثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن أبي عمرو الشيباني قال: قال عبدالله: السائبة يضع ماله حيث شاء.

قال عبدالله بن يزيد: قال شعبة: لم يسمع هذا من سلمة أحد غيري.

٣٠٠٥ ـ أخبرنا الحكم بن المبارك: ثنا حاتم بن وردان، عن يونس، عن الحسن: سئل عن ميراث السائبة؟ فقال: كل عتيق سائبة.

٣٠٠٦ ـ أخبرنا يزيد بن هارون: أنا سليمان، عن أبي عثمان قال: قال عمر: الصدقة والسائبة ليومهما.

٣٠٠٧ ـ حدثنا أبو نعيم: ثنا زكريا، عن عامر، قال: سئل عامر عن المملوك يعتق سائبة، لمن ولاؤه؟ قال: للذي أعتقه.

٣٠٠٨ ـ حدثنا أبو حاتم البصري هو روح بن أسلم: ثنا بشر بن

٣٠٠٣ ـ (خذوه إنكم) في نسخة [خذوا ابنكم]. (تعقلونه) تتحملون جناية الخطأ منه، فتؤدّون عنه العقل وهو الدية.

٣٠٠٤ ـ (السائبة) أي العبد الذي يُعتق سائبة، فلا يكون ولاؤه لمعتقه ولا وارث له. قال في النهاية: وهو الذي ورد النهي عنه.

٣٠٠٦ ـ (ليومهما) أي ثوابهما يكون يوم القيامة، فمَن أعتق سائبة أو تصدّق بصدقة: فلا يرجع إلى الانتفاع بشيء منها بعد ذلك في الدنيا. وفي نسخة [لقومهما] أي ميراثهما لقومهما، والأول أصحّ، وهو الموجود في النهاية.

المفضل: ثنا عبد الرحمن بن إسحاق، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن عمرو قال: مات مولىً على عهد عثمان ليس له والٍ، فأمرَ بماله فأدخل بيت المال.

٣٠٠٩ ـ حدثنا يعلى: ثنا إسماعيل، عن عامر، عن مسروق: في رجل مات ولم يكن له مولى عتاقةٍ؟ قال: ماله حيث أوصى به، فإن لم يكن أوصى فهو في بيت المال.

٣٠١٠ ـ حدثنا أبو سعيد بن عمرو، عن أبي بكر بن أبي مريم، عن ضمرة وراشد بن سعد وغيرهما، قالوا فيمن أعتق سائبة: إن ولاءه لمن أعتقه، إنما سيبه من الرق، ولم يسيبه من الولاء.

٣٠١١ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا أبو داود، عن شعبة قال: أخبرني منصور، عن إبراهيم والشعبي قالا: لا بأس ببيع ولاء السائبة وهبته.

٣٠١٢ ـ حدثنا أبو نعيم: ثنا المسعودي، عن القاسم قال: أعتق رجل غلاماً سائبة، فأتى عبدالله وقال: إني قد أعتقت غلاماً لي سائبة، وهذه تركته؟ قال: هي لك. قال: لا حاجة لي فيها. قال: فضعها، فإن ههنا وارثاً كثيراً.

٤٧ ـ باب: ميراث الصبي

٣٠١٣ ـ أخبرنا يزيد بن هارون: أنا الأشعث، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبدالله قال: إذا استهل الصبي ورِّث، وصلي عليه.

٣٠٠٨ ـ **في السند:** (أبيه) هو إسحاق بن عبدالله بن الحارث. (عبد الرحمن بن عمرو) بن سهل الأنصاري.

٣٠١١ ـ (ببيعِ ولاء..) علمنا أن الوَلاء أن يرث المعتِق المعتَق إذا لم يكن له وارث.

٣٠١٢ ـ (تَرِكَته) أي ما تركه من مال أو متاع بعد موته. (وارثاً..) في نسخة [ورثة كثيرة].

٣٠١٣ ـ (استهلّ الصبي) أي صاح المولود الجديد وظهر منه ما يدل على أنه ولد حيّاً.

حدثنا أبو نعيم: ثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن عطاء، عن ابن عباس قال: إذا استهل الصبي ورث وصلي عليه.

٣٠١٤ ـ حدثنا مالك بن إسماعيل: ثنا إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ليس من مولود إلا يستهل، واستهلاله بعصر الشيطان بطنه، فيصيح، إلا عيسى بن مريم عليه السلام.

٣٠١٥ ـ حدثنا يحيى بن حسان: ثنا يحيى هو ابن حمزة، عن زيد ابن واقد، عن مكحول قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يرث المولود حتى يستهل صارخاً وإن وقع حياً).

٣٠١٦ ـ حدثنا يعلى: ثنا محمد بن إسحاق، عن عطاء، عن جابر قال: إذا استهل المولود صلي عليه وورّث.

٣٠١٧ ـ حدثنا عبدالله بن محمد: ثنا معن، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري قال: أرى العطاس استهلالاً.

٣٠١٨ ـ حدثنا أبو النعمان: ثنا أبو عوانة، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا يورَّث المولود حتى يستهل، ولا يصلى عليه حتى يستهل، فإذا استهل صلي عليه وورّث، وكملت الدية.

٣٠١٩ ـ حدثنا عبدالله بن صالح: حدثني الليث: حدثني يونس، عن ابن شهاب، وسألناه عن السقط؟ فقال: لا يصلى عليه، ولا يصلى على مولود حتى يستهل صارخاً.

٣٠١٥ ـ (وإن وقع حيّاً) أي خرج من بطن أُمه وفيه حياة، فإذا لم يصرخ ويرفع صوته دلّ على أن حياته لم تكن مستقرة ولا ثابتة حين ولد، وأن ما ظهر من حياته إنما هو تمام ذهاب الروح منه.

٣٠١٨ ـ (كملت الدية) أي إذا جني عليه بعد ذلك كانت ديته مثل دية الكبير، بينما لو جني عليه قبل وضعه فخرج ميتاً كانت ديته نصفَ عُشْر دية الكبير.

٣٠١٩ ـ (السقط) هو الذي يخرج من بطن أُمه قبل تمام أقلّ الحمل.

٤٨ ـ باب: في ولاء المكاتب

٣٠٢٠ ـ حدثنا هارون بن معاوية، عن أبي سفيان، عن معمر، عن أبي قتادة قال: إذا ابتاع المكاتبان أحدهما الآخر، هذا هذا من سيده وهذا هذا من سيده: فالبيع للأول. ويقول أهل المدينة: الولاء لسيد البائع، ويقولون: إنما ابتاع هذا ما على المكاتب، فالولاء للسيد.

٤٩ ـ باب: في الحر يتزوج الأمة

٣٠٢١ ـ حدثنا يزيد بن هارون: حدثنا يحيى، عن سعيد: أن عمر قال: أيما حر تـزوج أمة فقد أرقّ نصفه، وأيما عبد تزوج حرة فقد أعتق نصفه.

قال أبو محمد: يعني الولد.

٥٠ ـ باب: ميراث الولاء

٣٠٢٢ ـ حدثنا أحمد بن عبدالله: ثنا أبو شهاب، عن الشيباني، عن الشعبي: في العبد يتزوج المرأة، ثم يطلقها وله منها ولد؟ قال: إن كانت حرة فالنفقة على أمه، وإن كان عبداً ـ يعني الصبي ـ فعلى مواليه.

٣٠٢٣ ـ حدثنا محمد بن عيسى: **ثنا** هشيم: ثنا زكريا، عن عامر. «ح» وحدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنهما قالا: ولاؤه لمن بدأ بالعتق أول مرة.

٣٠٢٠ ـ (ابتاع) اشترى.

٣٠٢١ ـ (تزوج. .) امرأة مملوكة. . وفي د [يتزوج]. **في السند** يحيى هو ابن سعيد، وسعيد هو ابن المسيب، وعمر هو ابن الخطاب رضي الله عنه.

٣٠٢٣ ـ (ح) هذه الحاء تسمى عند المحدّثين حاء التحويل، أي إن الراوي قد تحوّل من سند إلى سند آخر للحديث. (أنهما. .) أي عامر وإبراهيم رحمهما الله تعالى كما يظهر.

٥١ ـ باب: في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه

٣٠٢٤ ـ حدثنا محمد بن عيسى: ثنا هشيم، أنا يونس، عن الحسن. «ح» وحدثنا جرير، عن أبان بن تغلب، عن الحكم ـ وأبو نعيم ـ أنهما قالا: إن ضمن كان الولاء له، وإن استسعي العبد كان الولاء بينهم.

٣٠٢٥ ـ حدثنا يعلى وإبراهيم قالا: **ثنا** زكريا، عن عامر: في عبد بين رجلين أعتق أحدهما نصيبه؟ فقال: يتمم له عتقه، فإن لم يكن له مال استسعي العبد في النصف بقيمة عدل، والولاء لمن أعتق.

٣٠٢٦ ـ حدثنا هارون بن معاوية، عن أبي سفيان المعمري، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه: في عبد بين رجلين، أعتق أحدهما نصيبه وأمسكه الآخر؟ قال: ميراثه بينهما.

٣٠٢٧ ـ حدثنا هارون، عن أبي سفيان، عن معمر، عن الزهري

٣٠٢٤ ـ (الحكم وأبو نعيم) هكذا في النسخ كلها، والظاهر أن جملة [وأبو نعيم] زائدة، وأن الذي قال هو الحسن والحكم، والله أعلم. (إن ضمن..) إذا كان العبد مملوكاً لاثنين، فأعتق أحدهما حصته، ينظر: فإن كان يملك قيمة باقي الحصص عتق عليه العبد كله، وضمن قيمة باقيه، وفي هذه الحالة يكون ولاؤه له وحده، لأنه هو المعتق. وإن كان مَن أعتق حصته لا يملك قيمة الباقي استسعي العبد، أي طلب منه أن يعمل، ليكسب قيمة باقيه ويعطيها لبقية مالكيه، وفي هذه الحالة يكون الولاء لكل مَن كان له فيه نصيب. **في السند**: (الحكم) هو ابن عتيبة.

٣٠٢٥ ـ (بقيمة عَدْل) أي يقدّر هذه القيمة رجل عدل، أي معروف بحسن السيرة والدين، وهو من أهل الخبرة في هذا. **في السند**: (يعلى وإبراهيم) كما في هـ، د، وفي ن (يعلى عن إبراهيم) وصوب الشيخ اليماني هذا. وعندي: أن الأرجح ما في هـ، د، لأن إبراهيم هو ابن المنذر الحزامي، وهو شيخ الدارمي، وروى عن زكريا ـ وهو ابن منظور القرظي ـ ولم أجد في كتب التراجم أن يعلى روى عن إبراهيم، والله تعالى أعلم.

قال: ميراثه للذي أمسكه.

وقال قتادة: هـو للمعتق كله، وثمنه عليه. وبه يقول أهل الكوفة.

٥٢ ـ باب: ما للنساء من الولاء

٣٠٢٨ ـ حدثنا يعلى بن عبيد: ثنا عبد الملك، عن عطاء: في الرجل يموت ويترك مكاتباً، وله بنون وبنات، أيكون للنساء من الولاء شيء؟ قال: ترث النساء مما على ظهره من مكاتبته، ويكون الولاء للرجال دون النساء، إلا ما كاتبن أو أعتقن.

٣٠٢٩ ـ حدثنا أبو نعيم: ثنا شريك، عن ليث، عن طاوس قال: لا ترث النساء من الولاء إلا ما أعتقن، أو أعتق من أعتقن.

٣٠٣٠ ـ حدثنا محمد بن عيسى: ثنا أبو سفيان، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير قال: توفي رجل وترك مكاتباً، ثم مات المكاتب وترك مالاً، فجعل ابن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن ما بقي من مكاتبته بين بني مولاه الرجال والنساء على ميراثهم، وما فضل من المال بعد كتابته فللرجال منهم من بني مولاه دون النساء.

٣٠٣١ ـ أخبرنا محمد بن عيسى: ثنا عبد السلام بن حرب، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عمر وعلي وزيد أنهم قالوا: الولاء للكبر، ولا يورثون النساء من الولاء إلا ما أعتقن أو كاتبن.

٣٠٣٢ ـ حدثنا محمد بن عيسى: ثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن

٣٠٢٨ ـ (مما على ظهره..) أي ما بقي عليه من أقساط المكاتبة. (الولاء للرجال) لأنه مرتبط بالنصرة، وهي تكون من الرجال.

٣٠٣٠ ـ (بني مولاه) أي أولاد سيده الذي كاتبه. (ما فضل..) أي ما كان زائداً من تَرِكَته عـن أقساط الكتابة.

٣٠٣١ ـ (عن إبراهيم) فـي «ج» [عن أبي هريرة] بدلها. (للكُبْر) أي لأكبر ذرية المعتِق، مثل أن يرث الولاء عن الرجل ابناه، ثم يموت أحد الابنين عن أولاد، فلا يرث هؤلاء عن أبيهم نصيبه من الولاء، وإنما يعود الولاء كله لعمّهم. (لا يورثون) أي هؤلاء المذكورون، وفي نسخة [لا يُوَرَّث].

خالد، عن أبي قلابة. «ح» وحدثنا ابن وهب، عن يونس، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب. «ح» وحدثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن سليمان بن يسار: أنهم قالوا: لا ترث النساء من الولاء إلا ما أعتقن أو كاتبن.

٣٠٣٣ ـ **حدثنا** محمد بن عيسى، عن معاذ، عن الأشعث، عن الحسن قال: لا ترث النساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن، إلا الملاعنة: فإنها ترث من أعتق ابنها الذي انتفى منه أبوه.

٣٠٣٤ ـ **حدثنا** محمد بن عيسى: ثنا ابن وهب، عن يونس، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: أنه كان يرث موالي عمر دون بنات عمر.

٣٠٣٥ ـ **أخبرنا** عمرو بن عون، عن خالد بن عبدالله، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة: في امرأة ماتت وتركت بنيها فورثوها مالاً وموالي، ثم مات بنوها؟ قال: يرجع الولاء إلى عصبة المرأة.

٣٠٣٦ ـ **حدثنا** عبيد الله، عن إسرائيل، عن منصور قال: سألت إبراهيم: عن رجل كاتب عبداً له، ثم مات وترك ولداً رجالاً ونساء؟ قال: للذكور دون الإناث.

٣٠٣٧ ـ **حدثنا** أبو النعمان: ثنا وهيب: ثنا يونس، عن الحسن أنه كان يقول: في امرأة ماتت وتركت مولى، قال: الولاء لبنيها، فإذا ماتوا رجع إلى عصبتها.

٣٠٣٨ ـ **حدثنا** سعيد بن عامر: أخبرنا شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: ليس للنساء من الولاء شيء، إلا ما أعتقت هي نفسها.

٣٠٣٢ ـ (أنهم) أي أبا قلابة وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار، رحمهم الله تعالى.

٣٠٣٣ ـ (انتفى منه..) أي نفى في الملاعنة أن يكون ولده.

٣٠٣٤ ـ (سالم عن أبيه) أي عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

٣٠٣٥ ـ (فورثوها..) لعلّ الأصحّ [فورثوا منها].

٣٠٣٩ ـ حدثنا سعيد بن عامر، عن ابن عون، عن محمد قال: مات مولى لعمر، فسأل ابن عمر زيد بن ثابت، فقال: هل لبنات عمر من ميراثه شيء؟ قال: ما أرى لهن شيئاً، وإن شئت أن تعطيهن أعطيتهن.

٣٠٤٠ ـ حدثنا عبدالله بن سعيد: ثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه قال: يحرز الولاء من يحرز الميراث.

٣٠٤١ ـ حدثنا عبدالله بن سعيد: ثنا أبو خالد: ثنا يحيى، عن أبي بكر بن عمرو بن حزم: أن امرأة من محارب وهبت ولاء عبدها لنفسه، فأعتقته، فوهب ولاء نفسه لعبد الرحمن بن عمرو بن حزم، وماتت، فخاصمت الموالي إلى عثمان، فدعا عثمان البينة على ما قال، قال: فأتى البينة، فقال له عثمان: اذهب فوالِ من شئت.

قال أبو بكر: فوالى عبد الرحمن بن عمرو بن حزم.

٥٣ ـ باب: بيع الولاء

٣٠٤٢ ـ حدثنا أبو نعيم: ثنا سفيان، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته.

حدثنا مسلم: ثنا شعبة: ثنا عبدالله بن دينار، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته. [خ م د ت ن جه].

٣٠٤٣ ـ حدثنا يعلى: ثنا عبد الملك، عن عطاء قال: سمعت ابن عباس يقول: لا يباع الولاء ولا يوهب، والولاء لمن أعتق.

٣٠٤٤ ـ حدثنا جعفر بن عون، عن سعيد، عن أبي معشر، عن

٣٠٤٠ ـ (هشام عن أبيه) هو عروة بن الزبير رحمه الله تعالى. (يحرز..) أي يكون له.
٣٠٤١ ـ (فدعا.. البيِّنة) أي طلب ما يثبت قوله ودعواه.

إبراهيم قال: قال عبدالله: الولاء لحمة كلحمة النسب، لا يباع ولا يوهب.

٣٠٤٥ ـ حدثنا مسلم: ثنا حماد: ثنا قتادة، عن الحسن وسعيد بن المسيب: أنهما كرها بيع الولاء.

٣٠٤٦ ـ حدثنا عبدالله بن سعيد: ثنا ابن إدريس، عن ابن جريج، عن عطاء قال: قال ابن عباس: لا يباع الولاء، أيؤكل برقبة رجل مرتين.

٥٤ ـ باب: في عول الفرائض

٣٠٤٧ ـ حدثنا محمد بن يوسف: ثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: الفرائض من ستة، لا نعيلها.

٣٠٤٨ ـ حدثنا محمد بن عمران، عن معاوية بن ميسرة، عن شريح، عن أيوب بن الحارث قال: اختصم إلى شريح في: بنتين، وأبوين، وزوج. فقضى فيها، فأقبل الزوج يشكوه في المسجد، فأرسل إليه عبدالله بن رباح فأخذه، وبعث إلى شريح فقال: ما تقول هذا؟ قال: هذا يخالني امرءاً جائراً، وأنا إخاله امرءاً فاجراً، يظهر الشكوى ويكتم قضاءً سائراً. فقال له الرجل: ما تقول في بنتين، وأبوين، وزوج. فقال:

٣٠٤٤ ـ (لحمة. .) اللُّحْمة هي ما تخالط السَّدى، ومنهما ينسج الثوب. والمعنى: أن الولاء يجري مجرى النسب في الميراث، فهما كالشيء الواحد لما بينهما من المداخلة الشديدة كالثوب، ولما كان النسب لا يُباع ولا يوهب كان الولاء كذلك.

٣٠٤٦ ـ (أيؤكل. .) أي إذا صح بيع الولاء يكون المعتِق قد أخذ المال بسبب مِلْكه لنفس واحدة مرتين، فكأنه باعه مرتين، وذلك لا يصح.

٣٠٤٧ ـ (لا نعيلها) من العَوْل وهو الزيادة أو الميل والنقص، وهو في الفرائض: أن يكثر في الوَرَثَة أصحاب الفروض، فيعطى كل نصيبه، فيزيد مجموع السهام عن أصلٍ سهام المسألة، فيجعل مجموعها هو أصل المسألة، وبذلك ينقص نصيب كلٍ منهم. وقال في مختار الصحاح: عالَت الفريضة ارتفعت، وهو أن تزيد سهاماً فيدخل النقصان على أهل الفرائض، قال أبو عبيد: أظنه مأخوذاً من المَيْل، وذلك أن الفريضة إذا عالَت فهي تميل على أهل الفريضة جميعاً فتنقصهم.

٣٠٤٨ ـ (سائراً) شائعاً معروفاً. =

للزوج الربع من جميع المال، وللأبوين السدسان، وما بقي فللابنتين. **فلأي شيء نقصتني؟ قال: ليس أنا نقصتك، الله نقصك:** للابنتين الثلثان، وللأبوين السدسان، وللزوج الربع. **فهي** من سبعة ونصف فريضة، فريضتك عائلة.

٥٥ ـ باب: حق جر الولاء

٣٠٤٩ ـ حدثنا محمد بن عيينة، عن علي بن مسهر، عن أشعث، عن الشعبي، عن علي وعمر وزيد قالوا: الوالد يجر ولاء ولده.

٣٠٥٠ ـ حدثنا محمد بن عيينة، عن علي بن مسهر، عن أشعث، عن الشعبي قال: الجد يجر الولاء.

٣٠٥١ ـ حدثنا محمد بن عيينة، عن علي بن مسهر، عن أشعث، عن ابن سيرين، عن شريح قال: الوالد يجر ولاء ولده.

٣٠٥٢ ـ حدثنا أبو نعيم: ثنا زكريا، عن عامر: في مملوك توفي وله أب حر، وله بنون من امرأة حرة، لمن ولاء ولده؟ قال: لموالي الجد.

= (سبعة ونصف..) أي سبعة سهام ونصف، بعد أن كانت ستة سهام. وفي «ج» [سبعة وتصير نصف] وهو خطأ.

هذا وعلماء الفرائض لا يجزئون السهام، ولذلك تحسب هذه المسألة هكذا: $\frac{٢}{٣}$ للبنتين، $\frac{١}{٤}$ للزوج، $\frac{١}{٦}$ للأب، $\frac{١}{٦}$ للأم. فأصل المسألة من [١٢] حاصل ضرب وفق مخرج الربع بمخرج السدس أو العكس، أي ضرب ٢ × ٦ أو ٤ × ٣، ويعرف كيفية حساب هذا مفصّلاً في علم المواريث، وعند إعطاء كل وارث نصيبه يكون: للبنتين ثمانية، وللزوج ثلاثة، ولكلٍّ من الأبوين سهمان، فيصير المجموع خمسة عشر سهماً عائلة.

٣٠٥٣ ـ حدثنا أبو نعيم: ثنا إسرائيل، عن مغيرة، عن إبراهيم: في مكاتب مات، وقد أدى نصف مكاتبته، وله ولد من امرأة حرة؟ قال: ما أراه إلا قد جر ولاء ولده.

٣٠٥٤ ـ حدثنا سليمان بن حرب: ثنا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم قال: كان شريح لا يرجع عن قضاء يقضي به، فحدثه الأسود: أن عمر قال: إذا تزوج المملوك الحرة، فولدت أولاداً أحراراً، ثم عتق بعد ذلك، رجع الولاء لموالي أبيهم. فأخذ به شريح.

٣٠٥٥ ـ حدثنا يعلى، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: قال عمر في المملوك يكون تحته الحرة: يعتق الولد بعتق أمه، فإذا عتق الأب جر الولاء.

٣٠٥٦ ـ حدثنا مسلم: ثنا عبد الوارث، عن كثير بن شنظير، عن عطاء: في الحرة تحت العبد؟ قال: أما ما ولدت منه وهو عبد فولاؤهم لأهل نعمتها، وما ولدت منه وهو حر فولاؤهم لأهل نعمته.

٣٠٥٧ ـ حدثنا جعفر بن عون، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: قال عمر: إذا كانت الحرة تحت المملوك، فولدت له غلاماً، فإنه يعتق بعتق أمه، وولاؤه لموالي أمه. فإذا أعتق الأب جُرَّ الولاء إلى موالي أبيه.

٣٠٥٨ ـ حدثنا الحكم بن المبارك: حدثنا محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه قال: كانت أمي مولاةً للحُرْقة، وكان أبي يعقوب مكاتباً لمالك بن أوس بن الحدثان النصري،

٣٠٥٣ ـ (قد جرّ ولاء ولده) أي إذا مات ولده بعد ذلك، وليس له ورثة يرثونه، فإنه يرثه أولياء أبيه.

٣٠٥٦ ـ (فولاؤهم . .) أي يرثهم أولياء أُمهم الذين يرثونها بالتعصيب. (لأهل نعمته) أي الذين أعتقوه أو ورثتهم بالتعصيب.

٣٠٥٧ ـ (الأب) في هـ [العبد] والمثبت من [ج]. (أبيه) أي أبي الولد الذي كان ولاؤه لموالي أمه.

٣٠٥٨ ـ (للحرقة) حيّ من قبيلة قُضاعة [القاموس المحيط]. =

ثم إن أبي أدى كتابته، فدخل الحرقي على عثمان، فسأل لي الحق، يعني العطاء، وعنده مالك بن أوس، فقال: ذلك مولاي. واختصما إلى عثمان، فقضى به للحرقي.

٥٦ ـ باب: الرجل يموت ولا يدع عصبة

٣٠٥٩ ـ حدثنا عبدالله بن يزيد: ثنا حيوة: أخبرني سهم بن يزيد الحمراوي: أن رجلاً توفي وليس له وارث، فكتب فيه إلى عمر بن عبد العزيز وهو خليفة، فكتب: أن اقتسموا ميراثه على من كان يأخذ معهم العطاء. فقسم ميراثه على من كان يأخذ معهم العطاء في عرافته.

= (فسأل..) في نسخة [يسأل] وفي ج [اللحق] بدل [الحق] والمثبت أولى، وهو الموافق للسياق، فإن الحرقي لم يطلب إلحاقه به، بدليل اختصامه في ذلك مع مالك بعد الطلب، وإنما طلب نصيبه من العطاء، كما جاء بيانه في الأثر.

٣٠٥٩ ـ (اقتسموا) أي اقسموا. (عِرافته) هي القيام بأمور الجماعة من الناس أو القبيلة، والعريف هو مَن يلي هذا ويتعرّف الأمير منه أحوال مَن يقوم بأمرهم.

٢٢ ـ ومن كتاب الوصايا

١ ـ باب: من استحب الوصية

٣٠٦٠ ـ **حدثنا** محمد بن عبيد: أخبرنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: (ما حق امرىء مسلم، يبيت ليلتين، وله شيء يوصي فيه، إلا ووصيته مكتوبة عنده). [خ م د ت ن].

٣٠٦١ ـ **حدثنا** عفان: ثنا أبو الأشهب: حدثنا الحسن قال: المؤمن لا يأكل في كل بطنه، ولا يزال وصيته تحت جنبه.

٢ ـ باب: فضل الوصية

٣٠٦٢ ـ **أخبرنا** سليمان بن حرب: ثنا حماد بن سلمة، عن داود بن أبي هند، عن القاسم بن عمر قال: قال لي ثمامة بن حزن: ما فعل أبوك؟ قلت: مات. قال: فهل أوصى؟ فإنه كان يقال: إذا أوصى الرجل كان وصيته تماماً لما ضيع من زكاته.

قال أبو محمد: وقال غيره: القاسم بن عمرو.

٣٠٦٠ ـ (ما حقّ) لا ينبغي له وليس من حقه. (شيء يوصي فيه) مال يمكن أن يوصي بجزء منه.

٣٠٦٢ ـ (تماماً..) أي تكميلاً واستدراكاً لما قد يكون أنقصه من زكاة ماله، فلم يؤدّها على الوجه الأتم.

٣٠٦٣ ـ حدثنا أبو النعمان: ثنا حماد بن زيد: ثنا داود بن أبي هند، عن الشعبي قال: كان يقال: من أوصى بوصية، فلم يَجُرْ ولم يَحِفْ، كان له من الأجر مثل ما أن لو تصدق به في حياته.

٣٠٦٤ ـ أخبرنا سهل بن حماد: ثنا شعبة، عن أبي يونس، عن قزعة قال: قيل لهرم بن حيان: أوص. قال: أوصيكم بالآيات الأواخر من سورة النحل. وقرأ ابن حيان: ﴿ ادْعُ إلى سبيلِ ربِّك بالحكمة ـ إلى قوله ـ والذين هم محسنون ﴾ [النحل: ١٢٥ ـ ١٢٨].

٣ ـ باب: من لم يوص

٣٠٦٥ ـ حدثنا محمد بن يوسف، عن مالك بن مغول، عن طلحة ابن مصرف اليامي قال: سألت عبدالله بن أبي أوفى: أوصى رسول الله ﷺ؟ قال: لا. قلت: فكيف كُتِب على الناس الوصية، أو: أُمِرُوا بالوصية؟ فقال: أوصى بكتاب الله.

وقال هزيل بن شرحبيل: أبو بكر كان يتأمر على وصى رسول الله ﷺ، وَدّ أبو بكر أنه وجد من رسول ﷺ عهداً، فخزم أنفه بخزامة.

٣٠٦٦ ـ أخبرنا يزيد: أنا همام، عن قتادة: ﴿ إنْ تَركَ خيراً الوَصِيَّةُ ﴾ [البقرة: ١٨٠] قال: الخير المال، كان يقال: ألفاً فما فوق ذلك.

٣٠٦٣ ـ (كان يقال) أي لدى السلَف من الصحابة وفي عهد رسول الله ﷺ. (فلم يجر ولم يحف) من الجَوْر والحَيْف، وهما الظلم والمَيْل عن الحق والعدل.

٣٠٦٥ ـ (وَصىً) جمع وَصِيّة. (عهداً) أي شيئاً عهد به، يبيّن فيه مَن يكون خليفة وكيف تسير الأمور. (فخزم..) أي كان يلتزمه التزاماً وثيقاً، لا يفارقه في أمر من أموره، كملازمة الخزامة أنف البعير، وهي السَّيْر الذي يربط بحلقة تجعل في أنف البعير، ليضبط قياده منها.

٤ ـ باب: ما يستحب بالوصية من التشهد والكلام

٣٠٦٧ ـ **أخبرنا** يزيد بن هارون: أخبرنا ابن عون، عن محمد بن سيرين: أنه أوصى، ذكر ما أوصى به، أو: هذا ذكر ما أوصى به محمد ابن أبي عمرة بنيه وأهل بيته: أن: ﴿ اتقُوا اللَّهَ وأَصْلِحُوا ذاتَ بينِكم وأطيعُوا اللهَ ورسُولَه إنْ كنتُم مؤمِنِينَ ﴾ [الأنفال: ١].

وأوصاهم بما وصى به إبراهيم بنيه ويعقوب: ﴿ يا بَنِيّ إنَّ اللَّهَ اصْطَفى لكُمُ الدِّينَ فلا تموتُنَّ إلاّ وأنْتُم مُسْلِمُونَ ﴾ [البقرة: ١٣٢].

وأوصاهم: أن لا يرغبوا أن يكونوا موالي الأنصار وإخوانهم في الدين، وأن العفة والصدق خير وأتقى من الزنـا والكذب. إن حدثَ به حدثٌ في مرضي هذا قبل أنْ أغير وصيتي هذه، ثم ذكر حاجته.

٣٠٦٨ ـ **أخبرنا** أحمد بن عبدالله: ثنا أبو بكر: ثنا هشـام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أنس قال: هكذا كانوا يوصون: هذا ما أوصى به فلان بن فلان: أنه يشهد أنْ لا إلَه إلا الله وحده لا شريك له، وأشهدُ أنّ محمداً عبده ورسوله: ﴿ وأنَّ الساعةَ آتيةٌ لا رِيبَ فيها وأنَّ اللَّهَ يبْعَثُ منْ في القبورِ ﴾ [الحج: ٧]. وأوصى من ترك بعده من أهله أن يتقوا الله ويصلحوا ذات بينهم، وأن يطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين. وأوصاهم بما أوصى به إبراهيم بنيه ويعقوب: ﴿ يا بَنِيَّ إنَّ اللَّهَ اصطفى لكُمُ الدِّينَ فلا تموتُنَّ إلاَّ وأنتُم مسلمُونَ ﴾ [البقرة: ١٣٢]. وأوصى إن حدث به حدث من وجعه هذا أن حاجته كذا وكذا.

٣٠٦٧ ـ (أن لا يرغبوا . .) أي عن ذلك، بل عليهم أن يرغبوا في أن يكونوا نُصَرَاء لهم وإخواناً في الدين. (أتقى) في نسخة [أبقى]. (حاجته) أي ما يرغب أن يوصي به من الأمور المالية ونحوها.

٣٠٦٩ ـ حدثنا الحكم بن المبارك: أخبرنا الوليد، عن حفص بن غيلان، عن مكحول، حين أوصى تشهد قال: هذا ما شهد به: شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، ويؤمن بالله ويكفر بالطاغوت، على ذلك يحيا إن شاء الله ويموت ويبعث، وأوصى فيما رزقه الله فيما ترك ـ إن حدث به حدث ـ وهو كذا وكذا، إن لم يغير شيئاً مما في هذه الوصية.

٣٠٧٠ ـ حدثنا الحكم: ثنا الوليد قال: أخبرني ابن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول قال: هـذه وصيـة أبي الدرداء.

٣٠٧١ ـ حدثنا جعفر بن عون: حدثنا أبو حيان التيمي، عن أبيه قال: كتب الربيع بن خثيم وصية: «بسم الله الرحمن الرحيم. هذا ما أوصى به الربيع بن خثيم، وأشهد الله عليه، وكفى بالله شهيداً وجازياً لعباده الصالحين ومثيباً. فإني رضيت بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ نبياً. وإني آمر نفسي ومن أطاعني أن نعبد الله في العابدين، ونحمده في الحامدين، وأن ننصح لجماعة المسلمين».

٥ ـ باب: من لم ير الوصية في المال القليل

٣٠٧٢ ـ حدثنا أبو النعمان: ثنا حماد بن زيد، عن هشام، عن أبيه: أن علياً دخل على مريض، فذكروا له الوصية، فقال علي: قال الله: ﴿إنْ ترك خيراً﴾ [البقرة: ١٨٠] ولا أراه ترك خيراً.

قال حماد: فحفظت أنه ترك أكثر من سبع مائة.

حدثنا محمد بن كناسة: حدثنا هشام، عن أبيه قال: دخل علي بن

٣٠٦٩ ـ (بالطاغوت) صيغة مبالغة من الطغيان والباطل، والمراد كلُّ ما يُعبَد من دون الله عزّ وجلّ، وما يصدّ عن عبادته. في د، هـ [أوصى قال: نشهد هذا، فأشهد به: أن..] وفي ج [أوصى، قال: تشهد، هذا ما شهد به، شهد أن..] والذي أراه الصواب في العبارة هو ما ذكرته، والله تعالى أعلم.

أبي طالب على رجل من قومه يعوده، فقال: أوصي؟ قال: لا، لم تدع مالاً، فدع مالك لولدك.

٦ ـ باب: في الذي يوصي بأكثر من الثلث

٣٠٧٣ ـ حدثنا أبو زيد: ثنا شعبة، عن منصور، عن إبراهيم: في رجل أوصى والورثة شهود مُقِرُّونَ؟ فقال: لا يجوز.

قال أبو محمد: يعني إذا أنكروا بعدُ.

٣٠٧٤ ـ حدثنا سليمان بن حرب: ثنا شعبة قال: سألت الحكم وحماداً: عن الأولياء يجيزون الوصية، فإذا مات لم يجيزوا؟ قالا: لا يجوز.

٣٠٧٥ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، عن داود بن أبي هند، عن عامر، عن شريح: في الرجل يوصي بأكثر من ثلثه؟ قال: إن أجازته الورثة أجزناه، وإن قالت الورثة: أجزناه، فهم بالخيار إذا نفضوا أيديهم من القبر.

٣٠٧٦ ـ حدثنا أبو نعيم: ثنا المسعودي، عن ابن عون، عن القاسم: أن رجلاً استأذن ورثته أن يوصي بأكثر من الثلث، فأذنوا له، ثم رجعوا فيه بعد ما مات. فسئل عبدالله عن ذلك؟ فقال: هذا التكره، لا يجوز.

٣٠٧٧ ـ حدثنا أبو النعمان: ثنا حماد بن زيد، عن هشام، عن الحسن: في الرجل يوصي بأكثر من الثلث، فرضي الورثة؟ قال: هو جائز.

قال أبو محمد: أجزناه، يعني في الحياة.

٣٠٧٧ ـ (فرضي) في نسخة [فيرضى].

٧ ـ باب: الوصية بالثلث

٣٠٧٨ ـ حدثنا أبو الوليد الطيالسي: ثنا همام: ثنا قتادة، عن يونس بن جبير، عن محمد بن سعد، عن أبيه: أن النبي ﷺ دخل عليه وهو بمكة وليس له إلا ابنة، فقلت له: إنه ليس لي إلا ابنة واحدة، فأوصي بمالي كله؟ فقال النبي ﷺ: (لا). قلت: فأوصي بالنصف؟ فقال له النبي ﷺ: (لا). قال: فأوصي بالثلث؟ قال: فقال رسول الله ﷺ: (الثلث، والثلث كثير).

٣٠٧٩ ـ أخبرنا يزيد بن هارون: ثنا محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عامر بن سعد، عن أبيه قال: اشتكيت مع النبي ﷺ في حجة الوداع، حتى إذا أدنفتُ، فدخل علي رسول الله ﷺ يعودني، فقلت: يا رسول الله، ما أراني إلا ألمّ بي، وأنا ذو مال كثير، وإنما يرثني ابنة لي، أفأتصدق بمالي كله؟ قال: (لا). قلت: فنصفه؟ قال: (لا). قلت: فالثلث؟ قال: (الثلث والثلث كثير، إنك أن تترك ورثتك أغنياء خير من أن تتركهم فقراء يتكففون الناس بأيديهم، وإنك لا تنفق نفقة إلا آجرك الله فيها، حتى ما تجعل في في امرأتك). [خ م د ت ن].

٨ باب: الوصية بأقل من الثلث

٣٠٨٠ ـ حدثنا سليمان بن حرب: ثنا حماد بن زيد، عن إسحاق ابن سويد، عن العلاء بن زياد: أن أباه زياد بن مطر أوصى فقال: وصيتي ما اتفق عليه فقهاء أهل البصرة. فسألت، فاتفقوا على الخمس.

٣٠٨١ ـ حدثنا سليمان بن حرب: ثنا حماد بن زيد، عن إسحاق

٣٠٧٩ ـ (أدنفت) أي لازمني المرض. (ألمّ بي) أي قربت من الموت. (يتكفّفون..) يطلبون من الناس ويسألونهم، وسمي تكففاً لأن السائل يسأل الناس وقد بسط كفّه. (في فِي..) أي في فمها، والمراد النفقة عليها.

ابن سويد، عن العلاء بن زياد: أن رجلاً سأل عمر بن الخطاب فقال: إن وارثي كلالة، أفأوصي بالنصف؟ قال: لا. قال: فالثلث؟ قال: لا. قال: فالربع؟ قال: لا. قال: فالخمس؟ قال: لا. حتى صار إلى العشر، فقال: أوصِ بالعشر.

٣٠٨٢ ـ **حدثنا** يعلى: ثنا إسماعيل، عن عامر قال: إنما كانوا يوصون بالخمس والربع، وكان الثلث منتهى الجامح.

قال أبو محمد: يعني بالجامح الفرس الجموح.

٣٠٨٣ ـ **حدثنا** سليمان بن حرب: ثنا حماد بن سلمة، عن حميد، عن بكر قال: أوصيت إلى حميد بن عبد الرحمن، فقال: ما كنت لأقبل وصية رجل له ولد يوصي بالثلث.

٣٠٨٤ ـ **حدثنا** قبيصة: أخبرنا سفيان، عن هشام، عن محمد بن سيرين، عن شريح قال: الثلث جَهد، وهو جائز.

٣٠٨٥ ـ **حدثنا** عبيد الله، عن إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم قال: كان السدس أحب إليهم من الثلث.

٩ ـ باب: ما يجوز للوصي وما لا يجوز

٣٠٨٦ ـ **حدثنا** أبو الوليد: ثنا شريك، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: الوصي أمين فيما أوصي إليه به.

٣٠٨١ ـ (كلالة) هو غير الفروع مطلقاً، وغير الذكور من الأُصول.

٣٠٨٢ ـ (منتهى الجامح) هو الذي يركب هواه ويبلغ النهاية، والمراد أنه استوفى كامل حقّه وبلغ غاية رغبته في الوصية.

٣٠٨٤ ـ (جهد. .) أي مشقة وتضييق على الوَرَثة، ولكنه مشروع.

٣٠٨٥ ـ (أحبّ إليهم) أي لقوله ﷺ: (والثلث كثير).

٣٠٨٦ ـ (أمين) أي هو مؤتمن على تنفيذ ما أوصي إليه به.

٣٠٨٧ ـ حدثنا محمد بن المبارك: ثنا يحيى بن حمزة، عن ابن وهب، عن مكحول قال: أمر الوصي جائز في كل شيء إلا في الابتياع، وإذا باع بيعاً لم يقل. وهو رأي يحيى بن حمزة.

٣٠٨٨ ـ حدثنا محمد بن المبارك: ثنا الوليد، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير قال: الوصي أمين في كل شيء إلا في العتق، فإن عليه أن يقيم الولاء.

٣٠٨٩ ـ حدثنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم: في مال اليتيم: يعمل به الوصي إذا أوصى إلى الرجل.

٣٠٩٠ ـ حدثنا محمد بن الصلت: ثنا موسى بن محمد، عن إسماعيل، عن الحسن قال: وصي اليتيم يأخذ له بالشفعة، والغائب على شفعته.

٣٠٩١ ـ أخبرنا محمد بن المبارك: حدثنا يحيى بن حمزة، عن ابن عكرمة، عن شيخٍ من أهل دمشق قال: كنت عند عمر بن عبد العزيز وعنده سليمان بن خبيب وأبو قلابة، إذ دخل غلام فقال: أرضنا بمكان كذا وكذا، باعكم الوصي ونحن أطفال. فالتفت إلى سليمان بن خبيب فقال: ما تقول؟ قال: فأضجع في القول. فالتفت إلى أبي قلابة فقال: ما تقول؟ فقال: ردّ على الغلام أرضه. قال: إذاً يهلك مالنا؟ قال: أنت أهلكته.

٣٠٨٧ ـ (الابتياع) أي الشراء لنفسه. (لم يقل) من الإقالة، أي لم يفسخ بيعه.

٣٠٩٠ ـ (بالشفعة) كما إذا كان لليتيم شريك في عقار أو دار، فباع حصته لغير اليتيم، فإن الوصي له أن يأخذ هذه الحصة لليتيم بالثمن الذي دفعه المشتري.

٣٠٩١ ـ (غلام) هو مَن كان دون العاشرة من الذكور، والظاهر هنا أنه ليس كذلك.
(فأضجع . .) الظاهر أن المراد أنه قال قولاً فيه مَيْل إلى الخليفة رحمه الله تعالى.
(مالنا) الظاهر أن مراده مواشي بيت مال المسلمين التي ترعى في تلك الأرض، والله أعلم.

١٠ ـ باب: إذا أوصى لرجل بالنصف ولآخر بالثلث

٣٠٩٢ ـ **أخبرنا** إبراهيم بن موسى، عن محمد بن عبدالله، عن أشعث، عن الحسن: في رجل أوصى لرجل بنصف ماله، ولآخر بثلث ماله؟ قال: يضربان بذلك في الثلث، هذا بالنصف وهذا بالثلث.

١١ ـ باب: الرجوع عن الوصية

٣٠٩٣ ـ **حدثنا** أبو الوليد الطيالسي: ثنا زائدة، عن الشيباني، عن الشعبي قال: يغير صاحب الوصية منها ما شاء غير العتاقة.

٣٠٩٤ ـ **حدثنا** أبو الوليد الطيالسي: ثنا همام: ثنا قتادة، عن عمرو بن شعيب، عن عبدالله بن أبي ربيعة: أن عمر بن الخطاب قال: يحدث الرجل في وصيته ما شاء، وملاك الوصية آخرها.

٣٠٩٥ ـ **حدثنا** سهل بن حماد: ثنا همام قال: حدثني قتادة قال: حدثني عمرو بن دينار: أن أباه أعتق رقيقاً له في مرضه، ثم بدا له أن يردهم ويعتق غيرهم. قال: فخاصموني إلى عبد الملك بن مروان، فأجاز عتق الآخرين، وأبطل عتق الأولين.

٣٠٩٦ ـ **حدثنا** سهل بن حماد: ثنا همام، عن عمرو بن شعيب، عن عبدالله بن أبي ربيعة، عن الشريد بن سويد قال: قال عمر: يحدث الرجل في وصيته ما شاء، وملاك الوصية آخرها.

قال أبو محمد: همام لم يسمع من عمرو، وبينهما قتادة.

٣٠٩٢ ـ (يضربان. .) أي يقتسمان الثلث بينهما بنسبة وصية كل منهما.

٣٠٩٣ ـ (العتاقة) أي ما أوصى به الموصي من عتق العبيد، لأن الشرع يتشوّف للعتق ويحرص عليه.

٣٠٩٦ ـ (مِلاك. .) أي قوامها المعتمد عليه. (آخرها) وهو ما يموت عليه الموصي.

٣٠٩٧ ـ **حدثنا** سعيد بن المغيرة قال: ابن المبارك ثنا، عن معمر، عن الزهري: في الرجل يوصي بوصية، ثم يوصي بأخرى؟ قال: هما جائزتان في ماله.

٣٠٩٨ ـ **حدثنا** سعيد، عن ابن المبارك، عن معمر، عن قتادة قال: قال عمر بن الخطاب: ملاك الوصية آخرها.

١٢ ـ باب: في الوصي المتهم

٣٠٩٩ ـ **أخبرنا** محمد بن المبارك: ثنا الوليد، عن الأوزاعي، عن يحيى قال: إذا اتهم القاضي الوصي لم يعزله، ولكن يوكل معه غيره. وهو رأي الأوزاعي.

١٣ ـ باب: وصية المريض

٣١٠٠ ـ **حدثنا** أبو الوليد: ثنا شريك، عن الشيباني، عن عامر قال: يجوز بيع المريض وشراؤه ونكاحه، ولا يكون من الثلث.

٣١٠١ ـ **حدثنا** أبو الوليد: ثنا أبو عوانة، عن مطرف، عن الحارث العكلي قال: ما حابى به المريض في مرضه من بيع أو شراء فهو في ثلثه، قيمة عدل.

٣١٠٢ ـ **حدثنا** أبو النعمان: ثنا حماد بن زيد، عن يحيى هو ابن

٣٠٩٧ ـ (جائزتان) أي نافذتان إذا كانتا في حدود الثلث.

٣١٠٠ ـ (يجوز) يصحّ وينفذ. (المريض) أي مرضَ الموت، وهو المرض الذي يموت فيه بشروط مفصّلة في كتب الفقه.

٣١٠١ ـ (ما حابى) أي أعطى على سبيل التبرّع. وفي نسخة [ما جاء] والمذكور أصحّ. (ثلثه) أي ثلث ماله الذي له حق التصرّف به في مرض موته. (قيمة عدل) أي بتقويم أصحاب الخبرة الموثوقين العدول، والمراد بثمن المثل.

سعيد قال: أعطت المرأة من أهلنا وهي حامل؟ فسئل القاسم فقال: هو من جميع المال. قال يحيى: ونحن نقول إذا ضربها المخاض، فما أعطت فمن الثلث.

٣١٠٣ ـ حدثنا أحمد بن عبدالله: ثنا أبو شهاب، عن عمرو، عن الحسن: في رجل قال لغلامه: إن دخلت دار فلانٍ فغلامي حر. ثم دخلها وهو مريض، قال: يعتق من الثلث، وإن دخل في صحته عتق من جميع المال.

١٤ ـ باب: فيمن رد على الورثة من الثلث

٣١٠٤ ـ حدثنا مروان بن محمد: ثنا يحيى بن حمزة: ثنا النعمان ابن المنذر، عن مكحول قال: إذا كان الورثة محاويج فلا أرى بأساً أن يرد عليهم من الثلث. قال يحيى: فذكرت ذلك للأوزاعي فأعجبه.

١٥ ـ باب: إذا شهد اثنان في الورثة

٣١٠٥ ـ حدثنا أبو النعمان: **ثنا هشيم**: ثنا يونس،عن الحسن. «ح» وأخبرنا مغيرة، عن إبراهيم، قالا: إذا شهد شاهدان من الورثـة جاز على جميعهم، وإذا شهد واحد ففي نصيبه بحصته.

٣١٠٢ ـ (أعطت) أي تبرعاً، أو أوصت. (وهي حامل) المراد: وقد ماتت على ذلك. (من جميع المال) لأنها لا تعتبر في حكم المريض. (ضربها. .) أي حضرها ألم الولادة. (فمن الثلث) لأنها في حكم المريض مرض الموت.

٣١٠٣ ـ (فغلامي) الغلام هو ما دون العاشرة من الذكور الأحرار، وتطلق على المملوك وإن كان بالغاً.

٣١٠٥ ـ (جاز. .) أي ما شهدا به، لأن شهادة الاثنين بيِّنة، ولا فرق أن يكونوا من الوَرَثة أو من غيرهم، بل لعلّها منهم أوثق وأقوى، لأنهـا لا تهمة فيها. (ففي نصيبه. .) أي يلزمه مما شهد به بقدر حصته، لأن شهادته إقرار، والإقرار حجة يلزم بها المُقرّ وحده.

٣١٠٦ ـ **حدثنا** أبو النعمان: ثنا هشيم: حدثنا مطرف: أنه سمع الشعبي يقول: إذا شهد رجل من الورثة ففي نصيبه بحصته، ثم قال بعد ذلك: في جميع حصته.

١٦ ـ باب: ما يكون من الوصية في العين والدَّين

٣١٠٧ ـ **حدثنا** أبو الوليد الطيالسي: ثنا أبو شهاب عبد ربه بن نافع، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: إذا أوصى الرجل بالثلث والربع ففي العين والدَّين، وإذا أوصى بخمسين أو ستين إلى المائة ففي العين حتى يبلغ الثلث.

١٧ ـ باب: من أحب الوصية ومن كره

٣١٠٨ ـ **أخبرنا** مروان بن محمد: ثنا سليمان بن بلال: ثنا جعفر ابن محمد، عن يزيد بن عبدالله بن قسيط قال: قال رسول الله ﷺ: (المرء أحق بثلث ماله، يضعه في أيّ مال شاء).

٣١٠٩ ـ **حدثنا** عبد الصمد بن عبد الوارث: ثنا شعبة: ثنا أبو إسحاق، عن أبي حبيبة قال: سألت أبا الدرداء: عن رجل جعل دراهم

٣١٠٦ ـ (بحصته) أي بجزء نسبي، كما لو كان الورثة ولدين، فأقرّ أحدهما بولد ثالث، فهنا يأخذ المنكر النصف، والمقِرّ الثلث، والمقَرّ له السدس، فقد لزم المقِر جزء بقدر ما كان يلزمه لو أقرّ غيره. (في جميع. .) فعلى هذا في مثالنا يأخذ المقَرّ له الثلث كاملاً، ويبقى للمقِرّ السدس.

٣١٠٧ ـ (العين. .) هي الأموال الحاضرة من نقد وغيره، والدين: هو ما كان ثابتاً في الذمم.

٣١٠٨ ـ (في أيّ مال) في «ج» [في أيّ ماله].

في سبيل الله؟ فقال أبو الدرداء: قال رسول الله ﷺ: (مثل الذي يتصدق عند موته أو يعتق كالذي يُهدي بعدما شبع). [د ت ن].

١٨ ـ باب: ما يُبدأ به من الوصايا

٣١١٠ ـ حدثنا المعلى بن أسد: ثنا وهيب، عن يونس، عن الحسن: في الرجل يوصي بأشياء، ومنها العتق، فيجاوز الثلث، قال: يُبدأ بالعتق.

٣١١١ ـ حدثنا المعلى بن أسد: ثنا وهيب، عن أيوب، عن محمد قال: بالحصص.

٣١١٢ ـ حدثنا الحسن بن بشر: ثنا المعافى، عن عثمان بن الأسود، عن عطاء قال: من أوصى أو أعتق، فكان في وصيته عول، دخل العول على أهل العتاقة وأهل الوصية.

قال عطاء: إن أهل المدينة غلبونا، يبدؤون بالعتاقة قبلُ.

٣١١٣ ـ حدثنا أبو النعمان: حدثنا حماد بن زيد قال: قال عمرو ابن دينار في الذي يوصي بعتق وغيره، فيزيد على الثلث، قال: بالحصص.

٣١١٤ ـ حدثنا سليمان بن حرب: ثنا حماد بن زيد، عن كثير بن

٣١٠٩ ـ (كالذي. .) أي كأنه يتصدّق بما يكره، وليس مما يحبّ، وهذا خلاف ما أمر به شرع الله تعالى حين قال جلّ وعلا: ﴿ ويُطْعِمُونَ الطَّعَامَ على حُبِّه. . ﴾ [الدهر: ٨] وقال: ﴿ وآتَى المالَ على حُبِّه ﴾ [البقرة: ١٧٧] وقال: ﴿ لنْ تنالُوا البِرَّ حتَّى تنفقُوا مما تُحبُّونَ ﴾ [آل عمران: ٩٢].

٣١١٢ ـ (أعتق) علّق العتق على موته، ويسمى التدبير، أي يعتقون دُبُره أي بعده، وهو في حكم الوصية. (عَوْل) أي جور وزيادة على الثلث. (دخل. .) أي ننقص من العتق وغيره حتى نردّ الوصية إلى الثلث. (يبدؤون) أي ينفذون العتق أولاً، فإن فضل شيء من الثلث أنفذوا في الأمور الأخرى الموصى بها بقدره.

شنظير، عن الحسن: في رجل أوصى بأكثر من الثلث، وفيه عتق. قال: يبدأ بالعتق.

٣١١٥ ـ **حدثنا** عبيد الله، عن إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم قال: يبدأ بالعتاقة قبل الوصية.

١٩ ـ باب: في الذي يوصي لبني فلان بسهم من ماله

٣١١٦ ـ **أخبرنا** المعلى بن أسد قال: ثنا وهيب، عن يونس، عن الحسن: في رجل يوصي لبني فلان؟ قال: غنيهم وفقيرهم، وذكرهم وأنثاهم، سواء.

حدثنا أحمد بن عبدالله: ثنا أبو شهاب، عن عمرو، عن الحسن قال: إذا أوصى لبني فلان، فالذكر والأنثى فيه سواء.

٣١١٧ ـ **حدثنا** أبو نعيم: حدثنا زائدة بن موسى الهمداني: حدثني سيار بن أبي كرب: أن ثابتاً أتى شريحاً، فسأله عن رجل أوصى بسهم من ماله؟ قال: تحسب الفريضة، فما بلغ سهمانها أُعطي الموصى له سهماً كأحدها.

٢٠ ـ باب: إذا تصدق الرجل على بعض ورثته

٣١١٨ ـ **أخبرنا** مروان بن محمد: ثنا سعيد، عن مكحول قال: إذا

٣١١٧ ـ (تحسب الفريضة) أي مسألة توزيع تَرِكَة هذا الموصي، وكيف تكون. (سهمانها) في نسخة [سهامها] أي أصل المسألة، وذلك بإعطاء كل وارث فرضه على طريقة الفَرْضين، فيكون أصل المسألة ثلاثة مثلاً أو أكثر أو أقلّ، فسهمها واحد من هذا الأصل.

تصدق الرجل على بعض ورثته وهو صحيح بأكثر من النصف ردّ إلى الثلث، وإذا أعطى النصف جاز له ذلك.

قال سعيد: وكان قضاة أهل دمشق يقضون بذلك.

٢١ ـ باب من قال الكفن من جميع المال

٣١١٩ ـ حدثنا عبد الله بن محمد بن أبي شيبة: ثنا حفص، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الحكم، عن إبراهيم قال: الكفن من جميع المال.

٣١٢٠ ـ حدثنا إبراهيم بن موسى، عن معاذ، عن أشعث، عن الحسن: في رجل مات وترك قيمة ألفي درهم، وعليه مثلها أو أكثر؟ قال: يكفن منها، ولا يعطى دينه.

٣١٢١ ـ حدثنا قبيصة: حدثنا سفيان، عمن سمع إبراهيم قال: يبدأ بالكفن، ثم بالدين، ثم بالوصية.

٣١٢٢ ـ حدثنا قبيصة: أنا سفيان، عن فراس، عن الشعبي: في المرأة تموت؟ قال: تكفن من مالها، ليس على الزوج شيء.

٣١٢٣ ـ حدثنا سعيد بن المغيرة، عن ابن المبارك، عن ابن جريج، عن عطاء قال: الحنوط والكفن من رأس المال.

٣١٢٤ ـ حدثنا محمد بن عيينة، عن علي بن مسهر، عن إسماعيل، عن الحسن قال: الكفن من وسط المال، فيكفن على قدر ما كان يلبس في حياته، ثم يخرج الدين، ثم الثلث.

٣١٢٠ ـ (لا يعطى دينه) أي قبل تجهيزه، لأن التجهيز مقدّم على وفاء الديون، فإن فضل شيء وُفِّيَ من ديونه بقدره.

٣١٢٣ ـ (الحنوط) هو خليط من الطيب للميت خاصة.

٢٢ ـ باب: إذا أوصى الرجل إلى الرجل وهو غائب

٣١٢٥ ـ حدثنا أبو النعمان: ثنا هشيم، عن منصور، عن الحسن أنه كان يقول: إذا أوصى الرجل إلى الرجل وهو غائب فليقبل وصيته، وإن كان حاضراً فهو بالخيار: إن شاء قبل، وإن شاء ترك.

٣١٢٦ ـ حدثنا صالح بن عبدالله: ثنا حماد بن زيد، عن أيوب قال: سألت الحسن ومحمداً عن الرجل يوصي إلى الرجل؟ قالا: يُختار أن يقبل.

٣١٢٧ ـ حدثنا محمد بن أسعد: ثنا أبو بكر، عن هشام، عن الحسن قال: إذا أوصى الرجل إلى الرجل وهو غائب، فإذا قدم: فإن شاء قبل، فإذا قبل لم يكن له أن يرده.

٣١٢٨ ـ حدثنا الوضاح بن يحيى: ثنا أبو بكر، عن هشام، عن الحسن قال: إذا أوصى الرجل إلى الرجل، فعرضت عليه وصيته، وكان غائباً، فقبل، لم يكن له أن يرجع.

٢٣ ـ باب: الوصية للميت

٣١٢٩ ـ حدثنا جعفر بن عون، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: إذا أوصى الرجل لإنسان وهو غائب، فكان ميتاً وهو لا يدري، فهي راجعة.

٢٤ ـ باب: الوصية للعبد

٣١٣٠ ـ حدثنا محمد بن عيسى: ثنا يزيد بن زريع: ثنا يونس، عن الحسن قال: إذا أوصى لعبده: ثلث ماله، ربع ماله، خمس ماله، فهو من ماله، دخلته عتاقة.

٣١٢٦ ـ (الحسن ومحمداً) أي الحسن البصري ومحمد بن سيرين.

٣١٢٧ ـ (فإذا قدم فإن شاء قبل) هذه الجملة ساقطة من د.

٣١٢٨ ـ (فعرضت. .) في هـ، د [فعرضت إليه وصية] وفي ج [فعرضت عليه] بدون لفظ [وصية] والذي ذكرته أصح، وهو الموافق للسياق، والله أعلم.

٣١٣٠ ـ (دخلته. .) أي إن الوصية له تعني عتقه.

٢٥ ـ باب: من كره أن يفرق ماله عند الموت

٣١٣١ ـ حدثنا يعلى، عن إسماعيل، عن قيس قال: كان يقال: إن الرجل ليحرم بركة ماله في حياته، فإذا كان عند الموت تزود بنحوه.

٣١٣٢ ـ حدثنا أحمد بن عبدالله: ثنا أبو زبيد: ثنا حصين، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه قال: قال عبدالله: المران: الإمساك في الحياة والتبذير عند الموت.

قال أبو محمد: يقال مر في الحياة ومر عند الموت.

٢٦ ـ باب: الرجل يوصي بمثل نصيب بعض الورثة

٣١٣٣ ـ حدثنا عبيدالله، عن إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم قال: إذا أوصى الرجل لآخر بمثل نصيب ابنه، فلا يتم له مثل نصيبه حتى ينقص منه.

٣١٣٤ ـ حدثنا سليمان بن حرب: ثنا حماد بن سلمة، عن داود ابن أبي هند، عن الشعبي: في رجل كان له ثلاثة بنين، فأوصى لرجل بمثل نصيب أحدهم لو كانوا أربعة؟ قال الشعبي: يعطى الخمس.

٣١٣١ ـ (بنحوه) لعلّ المراد: بنحو ما فاته من البركة، لأن المال أصبح ليس له، وإنما لورثته، وفي ج [بفحرة] ولعلها من قولهم: افتحر الكلام والرأي إذا أتى به من قصد نفسه ولم يتابعه عليه أحد، فيكون المعنى: قصد أن يتزود بإنفاقٍ ربما لا ينفذ، فلا يتحقق فيه قصده. أو: لعلها مصحفة عن [مِخْرة] وهي خيار المال. [انظر القاموس المحيط ولسان العرب].

٣١٣٢ ـ (عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه. (الْمُرَّان) هكذا في النسخ كلها، وفي النهاية [الْمُرَّيان] تثنية مُرّى، وهي تأنيث أمَرّ، صيغة تفضيل من المرارة. قال في النهاية: أي الخصلتان المفضلتان في المرارة على سائر الخصال المرّة: أن يكون الرجل شحيحاً بماله ما دام حيّاً صحيحاً، وأن يبذر فيما لا يُجدي عليه نفعاً من الوصايا المبنيّة على هوى النفس، عند مشارفة الموت.

٣١٣٥ ـ حدثنا محمد بن عيسى: ثنا يزيد بن زريع: حدثنا داود ابن أبي هند قال: سألنا عامراً عن رجل ترك ابنين، وأوصى بمثل نصيب أحدهم لو كانوا ثلاثة؟ قال: أوصى بالربع.

٣١٣٦ ـ حدثنا أبو النعمان: ثنا أبو عوانة، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: في رجل أوصى بمثل نصيب بعض الورثة؟ قال: لا يجوز، وإن كان أقل من الثلث.

قال أبو محمد: هو حسن.

٢٧ ـ باب: في الرجل يوصي بغلة عبده

٣١٣٧ ـ حدثنا قبيصة: أنا سفيان، عن ابن أبي السفر، عن الشعبي: في رجل أوصى في غلة عبده بدرهم، وغلته ستة؟ قال: له سدسه.

٢٨ ـ باب: الوصية للوارث

٣١٣٨ ـ حدثنا قبيصة قال: سمعت سفيان يقول: إذا أقر لوارث ولغير وارث بمائة درهم؟ قال: أرى أن أبطلها جميعاً.

٣١٣٩ ـ حدثنا مسلم: ثنا همام: ثنا قتادة، عن ابن سيرين، عن شريح قال: لا يجوز إقرار لوارث. قال: وقال الحسن: أحق ما جاز عليه عند موته أول يوم من أيام الآخرة، وآخر يوم من أيام الدنيا.

٣١٤٠ ـ حدثنا عمرو بن عون: أنا خالد، عن خالد، عن أبي قلابة قال: لا يجوز لوارث وصية.

٣١٣٨ ـ (أقرّ. .) أي المريض مرض موت، أقرّ بمائة درهم ديناً في ذمته مستحقة لفلان وفلان، وأحدهما من الورثة، والآخر ليس بوارث. وفي هـ، د [لوارث أو لغير وارث] والمثبت من نسخة الجزري، وهو أصح. (أبطلها) أبطل الإقرار في جميع المائة، ولا أجيز منها شيئاً، ولو كان أحدهما غير وارث، والإقرار في حقه صحيح لو لم يشرك معه الوارث.

٣١٣٩ ـ (لا يجوز) لا يصحّ ولا يعتبر. (أحقّ) أولى أن يعتبر ويثبت.

٣١٤١ ـ **حدثنا** سليمان بن حرب: حدثنا حماد بن زيد، عن حميد: أن رجلاً يكنى أبا ثابت أقر لامرأته عند موته: أن لها عليه أربع مائة درهم من صداقها، فأجازه الحسن.

٣١٤٢ ـ **حدثنا** مسلم بن إبراهيم: ثنا هشام الدستوائي: ثنا قتادة، عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، عن عمرو بن خارجة قال: كنت تحت ناقة النبي ﷺ، وهي تقصع بجرَّتها ولعابها ينوص بين كتفي، سمعته يقول: (ألا إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا يجوز وصية لوارث). [ت ن جه].

٣١٤٣ ـ **أخبرنا** يزيد بن هارون: أنا همام، عن قتادة قال: ﴿إذا حَضَرَ أحدَكُم الموتُ إنْ تَركَ خَيراً الوَصِيَّةُ لِلوالِدَيْنِ والأقرَبينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]. فأمر أن يوصي لوالديه وأقاربه، ثم نسخ بعد ذلك في سورة النساء، فجعل للوالدين نصيباً معلوماً، وألحقَ لكل ذي ميراث نصيبه منه، وليست لهم وصية، فصارت الوصية لمن لا يرث من قريب وغيره.

٣١٤٤ ـ **حدثنا** محمد بن يوسف: ثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح،

٣١٤٢ ـ (تقصع بجرتها) الجرة ما يُخرجه البعير من جوفه ويمضغه، والقصع شدّة المضغ. أو المراد بقصعها إخراجها إلى الفم ومتابعة بعضها بعضاً. والناقة لا تفعل ذلك إلا إذا كانت مطمئنة، فإذا خافت شيئاً لا تخرجها. (ينوص) يتحرك. (كلُّ ذي حق) من الوَرَثة في الميراث، ببيان الفروض وما يتعلق بها.

٣١٤٣ ـ (نصيباً معلوماً) وذلك في قوله تعالى: ﴿ولأبَوَيْهِ لِكُلِّ واحدٍ منهما السُّدُسُ ممَّا تَرَكَ إنْ كان لَهُ ولَدٌ فإنْ لم يَكُنْ لهُ ولَدٌ ووَرِثَهُ أبوَاهُ فلأُمِّه الثُّلُثُ فإنْ كانَ لهُ إخْوةٌ فلأُمِّه السُّدُسُ﴾ [النساء: ١١]. [ولد: ذكراً كان أم أُنثى، وفي حال كون الولد أُنثى يكون للأب مع السدس ما زاد عن أصحاب الفروض، يأخذه بالتعصيب. وورثه أبواه: أي ومَن معهم من زوج أو زوجة إذا وجد. فلأمه الثلث: أي ثلث كل المال إذا لم يكن زوج أو زوجة، وثلث ما بقي إن كان أحدهما، والباقي بعد الثلث يأخذه الأب تعصيباً].

عن عطاء، عن ابن عباس قال: كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين والأقربين، فنسخ الله من ذلك ما أحب، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس والثلث، وجعل للمرأة الثمن والربع، وللزوج الشطر والربع.

٣١٤٥ ـ حدثنا أحمد بن إسماعيل: ثنا أبو تميلة، عن الحسين بن واقد، عن يزيد، عن عكرمة والحسن: ﴿إن تَرَكَ خَيراً الوَصيّةُ لِلوالِدَيْنِ والأقرَبِينَ﴾ فكانت الوصية كذلك، حتى نسختها آية الميراث.

٢٩ ـ باب: الوصية للغني

٣١٤٦ ـ حدثنا سليمان بن حرب: ثنا حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن: سئل عن رجل أوصى، وله أخ موسر، أيوصي له؟ قال: نعم، وإن كان رب عشرين ألفاً. ثم قال: وإن كان رب مائة ألف، فإن غَنَاءَه لا يمنعه الحق.

٣٠ ـ باب: الرجل يوصي لفلان فإن مات فلفلان

٣١٤٧ ـ حدثنا عفان: ثنا حماد بن سلمة: ثنا قتادة، عن الحسن وسعيد بن المسيب: في رجل قال: سيفي لفلان، فإن مات فلان فلفلان، فإن مات فلان فمرجعه إليّ؟ قالا: هو للأول.

قال: وقال حميد بن عبد الرحمن: يُمضى كما قال.

٣١٤٨ ـ حدثنا عفان: ثنا حماد بن سلمة: حدثنا هشام بن عروة: أن عروة قال: في الرجل يعطي الرجل العطاء، فيقول: هو لك، فإذا

٣١٤٤ ـ (حظ) نصيب. (الشطر) النصف.

٣١٤٥ ـ (آية الميراث) المذكور جزء منها في شرح [٣١٤٣].

٣١٤٦ ـ (أيوصي له) حال كونه غير وارث. (رب. .) صاحب.

٣١٤٧ ـ (للأول) الموصى له الأول، أي يملكه مِلْكاً تاماً.

متّ فلفلان، فإذا مات فلان فلفلان، فإذا مات فلان فمرجعه إليّ؟ قال: يمضى كما قال، ولو كانوا مائة.

٣١ ـ باب: في الرجل يوصي لغير قرابته

٣١٤٩ ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم: ثنا حماد بن زيد: حدثنا شيبة ابن هاشم الراسبي وكثير بن معدان قالا: سألنا سالم بن عبد الله: عن الرجل يوصي في غير قرابته؟ فقال سالم: هي حيث جعلها. قال: فقلنا: إن الحسن يقول: يُرَد على الأقربين؟ فأنكر ذلك وقال قولاً شديداً.

٣١٥٠ ـ حدثنا أحمد بن عبدالله: ثنا أبو شهاب، عن عمرو، عن الحسن قال: إذا أوصى الرجل في قرابته فهو لأقربهم ببطن، الذكر والأنثى فيه سواء.

٣٢ ـ باب: إذا قال: أحد غلاَميَّ حر ثم مات ولم يبين

٣١٥١ ـ حدثنا أحمد بن عبدالله: ثنا أبو بكر، عن مطرف، عن الشعبي: في رجل قال: أحد غلاَميّ حر. ثم مات ولم يبين؟ قال: الورثة بمنزلته، يعتقون أيهما خير.

٣٣ ـ باب: إذا أوصى بالعتق في مرضه ثم برأ

٣١٥٢ ـ حدثنا سليمان بن حرب: ثنا حماد بن سلمة، عن يونس، عن الحسن: أن رجلاً قال في مرضه: لفلان كذا ولفلان كذا، وعبدي

٣١٤٩ ـ (شديداً) أي في الإنكار على ذلك.

٣١٥٠ ـ (سواء) أي الوصية ليست كالميراث في هذا، فتعطى منها الأُنثى مثل الذكَر.

٣١٥١ ـ (بمنزلته . .) أي بمنزلة الموصي، يختارون ما يرون عتقه خيراً لهم. وفي نسخة [أحبّوا] بدل (خير).

فلان حر، ولم يقل إن حدث بي حدث، فبرأ؟ قال: هو مملوك.

٣٤ ـ باب: إذا أعتق غلامه عند الموت وليس له مال غيره

٣١٥٣ ـ حدثنا أحمد بن عبدالله: ثنا أبو بكر، عن مطرف، عن الشعبي: في رجل أعتق غلامه عند الموت، وليس له مال غيره، وعليه دين؟ قال: يسعى للغرماء في ثمنه.

٣١٥٤ ـ حدثنا أبو الوليد: ثنا همام: ثنا قتادة، عن الحسن: أن رجلاً اشترى عبداً بسبع مائة درهم، فأعتقه، ولم يقض ثمن العبد ولم يترك شيئاً؟ فقال علي: يسعى العبد في ثمنه.

٣٥ ـ باب: من قال المدبر من الثلث

٣١٥٥ ـ حدثنا منصور بن سلمة، عن شريك، عن الأشعث، عن نافع، عن ابن عمر قال: المدبر من الثلث.

٣١٥٦ ـ حدثنا منصور بن سلمة، عن شريك، عن منصور، عن إبراهيم قال: المدبر من الثلث.

٣١٥٧ ـ حدثنا سليمان بن حرب: ثنا حماد بن زيد، عن كثير، عن الحسن قال: المعتق عن دُبر من الثلث.

٣١٥٨ ـ حدثنا سليمان بن حرب: ثنا حماد بن سلمة، عن حميد،

٣١٥٣ ـ (يسعى . .) أي يكلّف العبد بالسعي لكسب ثمنه، ليدفع إلى أصحاب الديون، ويكون حرّاً. في الهندية [وليس له غيره] بدون كلمة [مال].

٣١٥٤ ـ (بسبع مائة) في نسخة [بتسع مائة].

٣١٥٥ ـ (المدبر) هو العبد الذي يعلّق السيد عتقه على موته، فكأنه أعتقه دُبُرَه أي عقبه، فهو في حكم الوصية.

عن الحسن قال: المعتقة عن دُبر وولدها من الثلث.

٣١٥٩ ـ حدثنا أبو الوليد: ثنا شعبة قال: منصور أخبرني، عن إبراهيم قال: المعتق عن دبر من الثلث.

٣١٦٠ ـ حدثنا أبو النعمان: ثنا حماد بن زيد، عن أبي عبدالله الشقري وأبي هاشم، عن إبراهيم قال: المدبر من جميع المال.

٣١٦١ ـ أخبرنا الحكم بن المبارك: أنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير قال: المعتق عن دبر من جميع المال.

قال: سئل أبو محمد: بأيهما تقول؟ قال: من الثلث.

٣٦ ـ باب: من قال لا تشهد على وصية حتى تقرأ عليك

٣١٦٢ ـ أخبرنا سعيد بن المغيرة: ثنا مخلد، عن هشام، عن الحسن قال: لا تشهد على وصية حتى تقرأ عليك، ولا تشهد على من لا تعرف.

٣٧ ـ باب: من أوصى لأمهات أولاده

٣١٦٣ ـ أخبرنا سليمان بن حرب: ثنا حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن: أن عمر بن الخطاب أوصى لأمهات أولاده بأربعة آلاف أربعة آلاف، لكل امرأة منهن.

٣٨ ـ باب: الوصية للغلام

٣١٦٤ ـ حدثنا يحيى بن حسان: أنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن

٣١٦٣ ـ (أُمهات أولاده) هنّ الإماء ـ أي النساء المملوكات له ـ اللواتي كان يطؤهنّ وكان له منهنّ أولاد، فهؤلاء يعتقن بموت السيد دون إيصاء.

عمر بن عبد العزيز: أنه أجاز وصية ابن ثلاث عشرة سنة.

٣١٦٥ ـ حدثنا أبو نعيم: ثنا زهير، عن أبي إسحاق قال: أوصى غلام من الحي ابن سبع سنين. فقال شريح: إذا أصاب الغلام في وصيته جازت.

قال أبو محمد: يعجبني، والقضاة لا يجيزون.

٣١٦٦ ـ حدثنا جعفر بن عون: أخبرنا يونس: حدثنا أبو إسحاق ابن إسماعيل: أنه شهد شريحاً أجاز وصية عباس بن إسماعيل بن مرثد لظئره من أهل الحيرة، وعباس صبي.

٣١٦٧ ـ حدثنا جعفر بن عون: أنا يونس: حدثنا أبو إسحاق قال: قال شريح: إذا اتقى الصبي الركية جازت وصيته.

٣١٦٨ ـ حدثنا قبيصة: ثنا سفيان، عن أبي إسحاق: أن غلاماً منهم حين تغر، يقال له: مرثد، أوصى لظئر له من أهل الحيرة بأربعين درهماً، فأجازه شريح، وقال: من أصاب الحق أجزناه.

٣١٦٩ ـ حدثنا يزيد بن هارون: أخبرنا يحيى: أن أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أخبره: أن غلاماً بالمدينة حضره الموت وورثته بالشام، وأنهم ذكروا لعمر أنه يموت، فسألوه أن يوصي، فأمره عمر أن يوصي، فأوصى ببئر يقال لها بئر جشم، وإن أهلها باعوها بثلاثين ألفاً، ذكر أبو بكر: أن الغلام كان ابن عشر سنين، أو ثنتي عشرة.

٣١٦٥ ـ (غلام) هو غير البالغ من الذكور، والأصل أنه من دون العاشرة.

٣١٦٦ ـ (لظئره) لمرضعته. والظئر ـ في الأصل ـ الناقة تعطف على ولد غيرها، ومنه قيل للمرأة الأجنبية تحضن ولد غيرها ظئر وللرجل الحاضن ظئر.

٣١٦٧ ـ (اتقى . .) الرَّكِيَّة البئر، أي إذا أصبح مميزاً بحيث يحذر الوقوع في البئر.

٣١٦٨ ـ (تَغَر) انفجر عرقه. (أصاب الحق) وافق الشرع في تصرفه. (أجزناه) صحّحنا تصرفه وأمضيناه.

٣١٧٠ ـ **حدثنا** يزيد، عن هشام الدستوائي، عن حماد، عن إبراهيم قال: يجوز وصية الصبي في ماله في الثلث فما دونه، وإنما يمنعه وليه ذلك في الصحة رهبة الفاقة عليه، فأما عند الموت فليس له أن يمنعه.

٣١٧١ ـ **حدثنا** قبيصة: ثنا سفيان، عن خالد الحذاء وأيوب، عن ابن سيرين، عن عبدالله بن عتبة: أنه أتي في جارية أوصت، فجعلوا يصغرونها، فقال: من أصاب الحق أجزناه.

٣١٧٢ ـ **حدثنا** قبيصة: أنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر: أن سليم الغساني مات وهو ابن عشر أو ثنتي عشرة سنةً، فأوصى ببئر له قيمتها ثلاثون ألفاً، فأجازها عمر بن الخطاب.

قال أبو محمد: الناس يقولون عمرو بن سليم.

٣١٧٣ ـ **حدثنا** قبيصة: ثنا سفيان، عن ابنيه: عبدالله ومحمد بني أبي بكر، عن أبيهما، مثل ذلك، غير أن أحدهما قال: ابن ثلاث عشرة، وقال الآخر: قبل أن يحتلم.

قال أبو محمد: عن ابنيه يعني ابني أبي بكر.

٣٩ ـ باب: من قال لا يجوز

٣١٧٤ ـ **حدثنا** نصر بن علي: ثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري: أنه كان يقول: وصيته ليست بجائزة، إلا ما ليس بذي بال. يعني الغلام قبل أن يحتلم.

٣١٧٠ ـ (رهبة الفاقة) أي خوفاً عليه من الفقر والشدّة، بنقص ماله.

٣١٧١ ـ (جارية) هي الأُنثى قبل أن تبلغ. (يصغرونها) أي يقولون: هي صغيرة، أي فلا تصحّ وصيّتها.

٣١٧٢ ـ (أنَّ سليمَ) هكذا منصوب ـ مع حذف الألف ـ عند المحدثين والمتقدمين من النحويين.

٣١٧٤ ـ (وصيته) أي مَن كان غير بالغ، من ذَكَر أو أُنثى. (بذي بال) بذي قيمة وشأن.

٣١٧٥ ـ حدثنا عمرو بن عون: أنا هشيم، عن يوسف، عن الحسن قال: لا يجوز طلاق الغلام، ولا وصيته، ولا هبته، ولا صدقته، ولا عتاقه، حتى يحتلم.

٣١٧٦ ـ حدثنا سعيد بن المغيرة، عن حفص بن غياث، عن حجاج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: لا يجوز طلاق الصبي، ولا عتقه، ولا وصيته، ولا شراؤه، ولا بيعه، ولا شيء.

٣١٧٧ ـ حدثنا أبو الوليد: ثنا همام، عن قتادة، عن حميد بن عبد الرحمن الحميري قال: لا يجوز طلاق ولا وصية إلا في عقلٍ، إلا النشوان ـ يعني السكران ـ فإنه يجوز طلاقه ويضرب ظهره.

٤٠ ـ باب: إذا أوصى بعتق عبدٍ له آبق

٣١٧٨ ـ حدثنا عمر بن عون، عن خالد بن عبدالله، عن يحيى بن أبي إسحاق قال: سألت القاسم بن عبد الرحمن ومعاوية بن قرة: عن رجل قال في وصيته: كل مملوك لي حر. وله مملوك آبق؟ فقالا: هو حر.

وقال الحسن وإياس وبكر بن عبدالله: ليس بحر.

٤١ ـ باب: الوصية للنساء

٣١٧٩ ـ حدثنا عبدالله بن مسلمة: ثنا عبدالله العمري، عن نافع، عن ابن عمر: أن عمر أوصى إلى حفصة أم المؤمنين

٣١٧٧ ـ (في عقل) أي كامل، وهو لا يكون إلا بالبلوغ. (يضرب ظهره) أي يجلد حدّ شرب الخمر، ويؤخذ بغيره من الجنايات التي يفعلها حين سكره، إذا كان قد سكر عن قصد وبغير ضرورة.

٣١٧٨ ـ (مملوك) عبد. (آبق) هارب.

٤٢ ـ باب: الوصية لأهل الذمة

٣١٨٠ ـ حدثنا أبو نعيم: ثنا سفيان، عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر: أن صفية أوصت لنسيب لها يهودي.

٣١٨١ ـ حدثنا أبو نعيم: ثنا زهير، عن أبي إسحاق قال: أوصى غلام من الحي يقال له عباس بن مرثد، ابن سبع سنين، لظئرٍ له يهودية من أهل الحيرة، بأربعين درهماً. فقال شريح: إذا أصاب الغلام في وصيته جازت، وإنما أوصى لذي حق.

قال أبو محمد: أنا أقول به.

٤٣ ـ باب: في الوقف

٣١٨٢ ـ أخبرنا عبدالله بن سعيد: ثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه: أن الزبير جعل دوره صدقةً على بنيه، لا تباع ولا تورث، وأن للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضارٍّ بها، فإن هي استغنت بزوج فلا حق لها.

٤٤ ـ باب: إذا مات الموصى له قبل الموصي

٣١٨٣ ـ حدثنا الحكم بن المبارك: أنا الوليد، عن حفص، عن مكحول: في الرجل يوصي للرجل بدنانير في سبيل الله، فيموت

٣١٨٠ ـ (صفية) بنت حُيَيّ، زوج رسول الله ﷺ، ورضي الله عنها.

٣١٨١ ـ (لظئر) انظر شرح الحديث [٣١٦٦].

٣١٨٢ ـ (عن أبيه) عروة بن الزبير رضي الله عنه. (دوره) جمع دار. (للمردودة) المطلقة أو المتوفى عنها زوجها.

٣١٨٣ ـ (في سبيل الله) أي تطوعاً وبِرّاً، أو ليجاهد في سبيل الله تعالى. =

الموصى له قبل الموصي؟ قال: هي جائزة لورثة الموصى له قبل أن يخرج بها من أهله. قال: هي إلى أولياء المتوفى الموصي، ينفذونها في سبيل الله.

٣١٨٤ ـ حدثنا محمد بن عيينة، عن علي بن مسهر، عن أشعث، عن الحسن: في الرجل يوصي للرجل بالوصية، فيموت الموصى له قبل الموصي؟ قال: هي جائزة لورثة الموصى له.

٣١٨٥ ـ حدثنا محمد بن عيينة، عن علي بن مسهر، عن أشعث، عن أبي إسحاق السبيعي قال: حُدّثت أن علياً كان يجيزها مثل قول الحسن.

٤٥ ـ باب: إذا أوصى بشيء في سبيل الله

٣١٨٦ ـ حدثنا الحكم بن المبارك: أنا عبد العزيز هو ابن محمد، عن موسى هو ابن عقبة، عن نافع: أن رجلاً جاء إلى ابن عمر فقال: إن رجلاً أوصى إليّ، وجعل ناقة في سبيل الله، وليس هذا زمان يخرج إلى الغزو، فأحمل عليها في الحج؟ فقال ابن عمر: الحج والعمرة في سبيل الله.

٣١٨٧ ـ أخبرنا عبيدالله بن موسى، عن موسى بن عبيدة، عن واقد ابن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر: أن رجلاً أوصي بماله في سبيل الله، فسأل الوصي عن ذلك عمر، فقال: أعطه عمال الله. قال: ومن عمال الله؟ قال: حاج بيت الله.

= (جائزة..) نافذة وماضية، يملكها ورثة الموصى له إن كان لم يخرج بها بعد إلى الجهاد في سبيل الله تعالى. (قال: هي..) الظاهر أن المراد: فإن توفي الموصى له بعدما خرج بالموصى به من أهله، فهي إلى أولياء الموصي كما ذكر، فلعل في الكلام سقطاً، والله أعلم. وهذا الحكم المذكور في آثار الباب خلاف ما عليه الجمهور من أن الوصية تبطل، إذا مات الموصى له قبل الموصي.

٣١٨٦ ـ (الحج والعمرة في سبيل الله) في الهندية [من سبيل الله].

٢٣ - ومن كتاب فضائل القرآن

١ - باب: فضل من قرأ القرآن

٣١٨٨ - **حدثنا** عمرو بن زرارة: ثنا جرير، عن قابوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الرجل الذي ليس في جوفه شيء من القرآن كالبيت الخرب). [ت].

٣١٨٩ - **أخبرنا** عبدالله بن خالد بن حازم: ثنا محمد بن سلمة: ثنا أبو سنان، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبدالله قال: إن هذا القرآن مأدبة الله، فخذوا منه ما استطعتم، فإني لا أعلم شيئاً أصغر من بيت ليس فيه من كتاب الله شيء، وإن القلب الذي ليس فيه من كتاب الله شيء خرب، كخراب البيت الذي لا ساكن له.

٣١٩٠ - **حدثنا** أبو عامر قبيصة: أنا سفيان، عن عطاء بن السائب، عن أبي الأحوص، عن عبدالله قال: تعلموا هذا القرآن، فإنكم تؤجرون بتلاوته بكل حرف عشر حسنات، أما إني لا أقول: بـ ﴿الٓمٓ﴾، ولكن بألف ولام وميم، بكل حرف عشر حسنات. [ت].

٣١٩١ - **حدثنا** معاذ بن هانيء: ثنا حرب بن شداد: ثنا يحيى هو

٣١٨٨ - (جوفه) أي قلبه، فلا يحفظ شيئاً منه ولا يقرؤه. (الخَرِب) أي فلا خير فيه.

٣١٨٩ - (مأدُبَة) المأدبة هي الطعام الذي يصنعه الرجل يدعو إليه الناس، والمعنى: أن القرآن شبيه بصنيع صنعه الله تعالى للناس، لهم فيه خير ومنافع. (أصغر من بيت) في نسخة الجزري [أصفر من خير]. ولعل العبارة السليمة [لا أعلم شيئاً أصْفَرَ من خير من بيت. .] وانظر الأثر [٣٣٦٦] مع شرحه.

ابن أبي كثير: حدثني حفص بن عنان الحنفي: أن أبا هريرة كان يقول: إن البيت ليتسع على أهله، وتحضره الملائكة، وتهجره الشياطين، ويكثر خيره. أن يقرأ فيه القرآن. وإن البيت ليضيق على أهله، وتهجره الملائكة، وتحضره الشياطين، ويقل خيره: أن لا يقرأ فيه القرآن.

٣١٩٢ ـ حدثنا عبدالله بن يزيد: ثنا ابن لهيعة، عن مشرح بن عاهان قال: سمعت عقبة بن عامر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لو جعل القرآن في إهابٍ، ثم ألقي في النار، ما احترق).

٣١٩٣ ـ حدثنا عبدالله بن جعفر الرقي، عن عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عاصم، عن أبي صالح قال: سمعت أبا هريرة يقول: اقرؤوا القرآن، فإنه نعم الشفيع يوم القيامة، إنه يقول يوم القيامة: يا ربّ، حلِّه حِلْيَةَ الكرامة، فيحلى حلية الكرامة. يا رب، اكسه كسوة الكرامة، فيكسى كسوة الكرامة. يا رب، ألبسه تاج الكرامة. يا رب ارض عنه، فليس بعد رضاك شيء. [ت].

٣١٩٤ ـ حدثنا موسى بن خالد: ثنا إبراهيم بن محمد الفزاري، عن سفيان، عن عاصم، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: يجيء القرآن يشفع لصاحبه، يقول: يا رب، لكل عامل عمالة من عمله، وإني كنت أمنعه اللذة والنوم، فأكرمه. فيقال: ابسط يمينك، فيملأ من رضوان الله. ثم يقال: ابسط شمالك، فيملأ من رضوان الله، ويكسى كسوة الكرامة، ويحلى حِلْية الكرامة، ويلبس تاج الكرامة.

٣١٩٥ ـ أخبرنا موسى بن خالد: ثنا إبراهيم بن محمد الفزاري، عن الحسن بن عبيدالله، عن المسيب بن رافع، عن أبي صالح قال:

٣١٩٢ ـ (إهاب) هو الجلد المدبوغ. (ما احترق) لحفظ الله تعالى له بالقرآن.

٣١٩٣ ـ (حَلِّه..) زَيِّنه بزينتها، والحلية ما يُتَزَيَّن به، وقد تطلق على الصفة والهيئة. (تاج) هو ما يوضع على رؤوس الملوك من ساتر مرصَّع بالدُّرِّ واليواقيت.

٣١٩٤ ـ (عُمَالة) أي أجرة على عمله.

القرآن يشفع لصاحبه، فيكسى حلة الكرامة، ثم يقول: ربِّ زده. فيكسى تاج الكرامة، قال: فيقول: رب زده، فآته، فآته. يقول: [أُحِلَّ عليه] رضائي.

قال أبو محمد: قال وهيب بن الورد: اجعل قراءتك القرآن عِلْماً، ولا تجعله عملاً.

٣١٩٦ ـ حدثنا موسى بن خالد: ثنا إبراهيم الفزاري، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (أيحب أحدكم إذا أتى أهله أن يجد ثلاث خَلِفاتٍ سمانٍ). قالوا: نعم يا رسول الله. قال: (فثلاث آيات يقرؤهن أحدكم خير له منهن). [م جه].

٣١٩٧ ـ حدثنا جعفر بن عون: ثنا إبراهيم هو الهجري، عن أبي الأحوص، عن عبدالله قال: إن هذا القرآن مأدبة الله، فتعلموا من مأدبته ما استطعتم. إن هذا القرآن حبل الله، والنور المبين، والشفاء النافع، عصمة لمن تمسك به، ونجاة لمن اتبعه، لا يزيغ فيستعتب، ولا يعوج فيقوم، ولا تنقضي عجائبه، ولا يخلق عن كثرة الرد. فاتلوه، فإن الله يأجركم على تلاوته بكل حرف عشر حسنات، أما إني لا أقول: ﴿الٓمٓ﴾ ولكن بألف، ولام، وميم.

٣١٩٨ ـ حدثنا جعفر بن عون: ثنا أبو حيان، عن يزيد بن حيان، عن زيد بن أرقم قال: قام رسول الله ﷺ يوماً خطيباً، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: (يا أيها الناس، إنما أنا بشر، يوشك أن يأتيني رسول ربي

٣١٩٥ ـ (أحلِ عليه) من نسخة على هامش هـ. (علماً) أي لتفهم معانيه وتعمل بمقتضاه. (عملاً) أي بذاتها وتقتصر عليها.

٣١٩٦ ـ (خَلِفات) جمع خَلِفَة وهي الحامل من الإبل.

٣١٩٧ ـ (مأدبة..) انظر شرح [٣١٨٩]. (عصمة) حفظ له من السوء بمنعه من الوقوع فيما يغضب الله عزّ وجلّ. (يزيغ..) يميل عن الحق فيحتاج إلى الاعتذار والاستغفار. (عجائبه) أسرار معانيه الرائعة. (لا يخْلَق..) لا يَبْلَى، أي لا يملّ قارئه من قراءته مهما كرَّر وأعاد. في ج [البيِّن] بدل [المبين] وكلمة [المبين] ليست في د.

٣١٩٨ ـ (رسول ربّي..) ليقبضني إليه تعالى، فأذهب من بينكم، والمراد وفاته ﷺ. =

فأجيبه، وإني تارك فيكم الثقلين: أولهما كتاب الله، فيه الهدى والنور، فتمسكوا بكتاب الله، وخذوا به). فحث عليه ورغب فيه، ثم قال: (وأهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي) ثلاث مرات.

٣١٩٩ ـ حدثنا جعفر بن عون: أنبأ الأعمش، عن أبي وائل قال: قال عبدالله: إن هذا الصراط محتضر، تحضره الشياطين، ينادون: يا عبدالله هذا الطريق. فاعتصموا بحبل الله، فإن حبل الله القرآن.

٣٢٠٠ ـ أخبرنا المغيرة: ثنا عبدة، عن خالد بن معدان قال: إن قارىء القرآن والمتعلم تصلي عليهم الملائكة حتى يختموا السورة، فإذا أقرأ أحدكم السورة فليؤخر منها آيتين، حتى يختمها من آخر النهار، كي ما تصلي الملائكة على القاريء والمقرىء من أول النهار إلى آخره.

٣٢٠١ ـ أخبرنا الحكم بن نافع: أنا جرير، عن شرحبيل بن مسلم الخولاني، عن أبي أمامة: أنه كان يقول: اقرؤوا القرآن، ولا يغرنكم هذه المصاحف المعلقة، فإن الله لن يعذب قلباً وعى القرآن.

حدثنا عبدالله بن صالح: حدثني معاوية بن صالح، عن سليم بن عامر، عن أبي أمامة الباهلي قال: اقرؤوا القرآن، ولا يغرنكم هذه المصاحف المعلقة، فإن الله لا يعذب قلباً وَعَّاءً للقرآن.

٣٢٠٢ ـ أخبرنا محمد بن يوسف: ثنا مسعر، عن معن بن

= (الثَّقَلين) سمّاهما بذلك لأن الأخذ بهما والمحافظة على العمل بمقتضاهما ثقيل، وكلُّ أمر خطير نفيس يقال له: ثَقَل، فسمّاهما بذلك إعظاماً لقدرهما وتفخيماً لشأنهما.

٣١٩٩ ـ (هذا الصراط) أي طريق العمل في هذه الدنيا. (فاعتصموا..) تمسكوا واحفظوا أنفسكم وتمنعوا به، والحبل هو ما يتمسك به للنجاة. [تحضره] في ج [يحتضره].

٣٢٠١ ـ (وعى..) فهمه وعمل به. (وعاء) صيغة مبالغة من الوعي.

عبد الرحمن، عن ابن مسعود قال: ليس من مؤدب إلا وهو يحب أن يؤتى أدبه، وإن أدب الله القرآن.

٣٢٠٣ ـ حدثنا سهل بن حماد: ثنا شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة، عن أبي الأحوص قال: كان عبد الله يقول: إن هذا القرآن مأدبة الله، فمن دخل فيه فهو آمن.

٣٢٠٤ ـ أخبرنا يحيى بن حماد: ثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبدالله قال: من أحب القرآن فليبشر.

حدثنا يعلى: ثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبدالله قال: من أحب القرآن فليبشر.

٣٢٠٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون: أنا همام، عن عاصم بن أبي النجود، عن الشعبي: أن ابن مسعود كان يقول: **يجيء القرآن يوم القيامة فيشفع لصاحبه، فيكون له قائداً إلى الجنة. ويشهد عليه، ويكون سائقاً به إلى النار.**

٣٢٠٦ ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم: ثنا الحسن بن أبي جعفر: ثنا بديل، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: (إن لله أهْلِينَ من الناس). قيل: من هم يا رسول الله؟ قال: (أهل القرآن). [ن جه].

٣٢٠٧ ـ حدثنا عمرو بن عاصم: ثنا حماد بن سلمة، عن عاصم ابن بهدلة، عن مغيث، عن كعب قال: عليكم بالقرآن، فإنه فهمُ العقلِ ونورُ الحكمة، وينابيع العلم، وأحدث الكتب بالرحمن عهداً، وقال في التوراة: يا محمد، إني منزل عليك توراة حديثة، تفتح فيها أعيناً عُمْياً،

٣٢٠٢ ـ (أدبه) هو بمعنى المأدبة، وانظر شرح [٣١٨٩].

٣٢٠٧ ـ (أحدث. .) أي لأنه آخرها نزولاً. (توراة) اسم لما ينزل على الرسل، وإن كان أصبح علماً على ما أنزل على موسى عليه الصلاة والسلام، كالقرآن اسم لكل ما =

وآذاناً صُمّاً، وقلوباً غُلفاً.

٣٢٠٨ ـ حدثنا سهل بن حماد: ثنا شعبة: ثنا زياد بن مخراق، أبو إياس، عن أبي كنانة، عن أبي موسى أنه قال: إن هذا القرآن كائن لكم أجراً، وكائن لكم ذكراً، وكائن بكم نوراً، وكائن عليكم وزراً. اتبعوا هذا القرآن ولا يتبعنكم القرآن، فإنه من يتبع القرآن يهبط به في رياض الجنة، ومن اتبعه القرآن يَزُخّ في قفاه، فيقذفه في جهنم.

قال أبو محمد: يزخ يدفع.

٣٢٠٩ ـ حدثنا عبدالله بن يزيد: ثنا موسى بن أيوب قال: سمعت عمي إياس بن عامر يقول: أخذ علي بن أبي طالب بيدي ثم قال: إنك إن بقيت سيقرأ القرآن ثلاثة أصناف: فصنف لله، وصنف للجدال، وصنف للدنيا، ومن طلب به أدرك.

٣٢١٠ ـ حدثنا سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة: أن رجلاً قال لأبي الدرداء: إن إخوانك من أهل الكوفة من أهل الذكر يقرئونك السلام. فقال: وعليهم السلام، ومرهم فليعطوا القرآن بخزائمهم، فإنه يحملهم على القصد والسهولة، ويجنبهم الجورَ والحزونة.

= يُقرأ، وصار علماً على ما أُنزل على محمد ﷺ. (غلفاً) جمع أَغْلَف، أي غطّاها الباطل وغلفها.

٣٢٠٨ ـ (وزراً) إثماً وذنباً.

٣٢٠٩ ـ (أدرك) أي مطلوبه.

٣٢١٠ ـ (بخزائمهم) كناية عن انقيادهم له، فإن الخزائم جمع خِزَامة، وهي: الحلقة توضع في أنف البعير وتربط بسَيْر من جلد، ليضبط بها قِياد البعير. (القَصْد) الاعتدال والاستقامة. (الجَوْر) الظلم والميل عن الصواب. (والْحُزونة) الصعوبة والشدّة والخشونة.

٣٢١١ ـ **أخبرنا** محمد بن يزيد الرفاعي: ثنا الحسين الجعفي، عن حمزة الزيّات، عن أبي المختار الطائي، عن ابن أخي الحارث، عن الحارث قال: دخلت المسجد، فإذا أناس يخوضون في أحاديث، فدخلت على عليّ فقلت: ألا ترى أن أناساً يخوضون في الأحاديث في المسجد. فقال: قد فعلوها؟ قلت: نعم. قال: أما إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ستكون فتن). قلت: وما المخرج منها؟ قال: (كتاب الله، كتاب الله فيه نبأ ما قبلكم، وخبر ما بعدكم، وحكم ما بينكم، هو الفصل ليس بالهزل، هو الذي من تركه من جبار قصمه الله، ومن ابتغى الهدى في غيره أضله الله، فهو حبل الله المتين، وهو الذكر الحكيم، وهو الصراط المستقيم، وهو الذي لا تزيغ به الأهواء، ولا تلتبس به الألسنة، ولا يشبع منه العلماء، ولا يخلق عن كثرة الرد، ولا تنقضي عجائبه، وهو الذي لم ينته الجن إذ سمعته أن قالوا: ﴿إنّا سَمعنا قُرآناً عَجباً﴾ [الجن: ١] هو الذي من قال به صدق، ومن حكم به عدل، ومن عمل به أُجِر، ومن دعا إليه هدي إلى صراط مستقيم). خذها إليك يا أعور. [ت].

حدثنا محمد بن العلاء: ثنا زكريا بن عدي: ثنا محمد بن سلمة، عن أبي سنان، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري، عن الحارث، عن عليّ قال: قيل: يا رسول الله، إن أمتك ستفتتن من بعدك؟ قال: فسأل رسولَ الله ﷺ، أو: سئل: ما المخرج منها؟ قال: (الكتاب العزيز، الذي: ﴿لا يأتيهِ الباطِلُ مِن بَينِ يدَيْهِ ولا مِن خَلفهِ تَنزيلٌ مِن حكيمٍ حميدٍ﴾ [فصلت: ٤٢]. من ابتغى الهدى في غيره فقد أضله الله، ومن

٣٢١١ ـ (الفصل) البيِّن الظاهر، الفاصل بين الحق والباطل. (قصمه) كسره وأهلكه. (ابتغى) طلب. (حبل..) المستَمْسَك القوي الذي يوصل إلى الله تعالى ويحفظ الله عزّ وجلّ به المستَمْسِك به. (تزيغ) تميل وتنحرف. (لا يخْلَق..) لا يبلى، ولا يُمَلّ منه مهما كُرِّر ورُدِّد. (لا تنقضي..) لا تنتهي ولا تنقطع أسرار معانيه العجيبة. (خذها..) أي خذ هذه الفائدة وانتفع بها. من (بين يديه) من أمامه. =

ولي هذا الأمر من جبار فحكم بغيره قصمه الله. هو الذكر الحكيم، والنور المبين، والصراط المستقيم. فيه خبر من قبلكم، ونبأ ما بعدكم، وحكم ما بينكم، وهو الفصل ليس بالهزل، وهو الذي سمعته الجن فلم تتناهى أن قالوا: ﴿ إنّا سمعنا قُرآناً عَجباً. يَهدي إلى الرُّشد ﴾ ولا يخلق عن كثرة الرد، ولا تنقضي عِبره، ولا تفنى عجائبه). ثم قال علي للحارث: خذها إليك يا أعور.

٣٢١٢ ـ أخبرنا محمد بن يوسف: ثنا سفيان، عن أبي حرة، عن إبراهيم: ﴿ومَن يُؤتَ الحكمةَ فَقد أُوتِيَ خيراً كثيراً ﴾ [البقرة: ٢٦٩]. قال: الفهم بالقرآن.

٣٢١٣ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجالد: ﴿ يؤتي الحكمةَ مَن يَشاء ﴾ قال: الكتاب، يؤتي إصابته من يشاء.

٣٢١٤ ـ أخبرنا محمد بن يزيد: ثنا أبو بكر، عن الأعمش، عن خيثمة قال: قال لامرأته: إياك أن تدخلي بيتي من يشرب الخمر، بعد أن كان يقرأ فيه القرآن كل ثلاث.

٣٢١٥ ـ حدثنا أبو نعيم: ثنا فطر، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس قال: ما يمنع أحدكم إذا رجع من سوقه أو من حاجته، فاتكأ على فراشه: أن يقرأ ثلاث آيات من القرآن؟.

٢ ـ باب: خياركم من تعلم القرآن وعلمه

٣٢١٦ ـ أخبرنا مسلم بن إبراهيم: ثنا عبد الواحد: ثنا عبد الرحمن بن إسحاق: ثنا النعمان بن سعد، عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: (خيركم من تعلم القرآن وعلمه). [ت].

٣٢١٧ ـ حدثنا الحجاج بن منهال: ثنا شعبة: أخبرني علقمة بن

= (قصمه الله) أهلكه وأذهب إمارته. (فلم تتناهى) بألف الإشباع.

٣٢١٤ ـ (أن تُدْخِلي..) في هـ، د [أنْ تَدْخلي بيت] والمثبت من ج، وهو أولى، لأن خيثمة هو الذي كان يقرأ ما ذكر، وليس إنساناً مجهولاً.

مرثد قال: سمعت سعيد بن عبدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن عثمان، عن النبي ﷺ قال: (إن خيركم من علم القرآن أو تعلمه). قال: أقرأ القرآن أبو عبد الرحمن في إمرَةِ عثمان، حتى كان الحجاج، قال: ذلك أقعدني مقعدي هذا. [خ د ت جه].

٣٢١٨ ـ حدثنا المعلى بن أسد: ثنا الحارث بن نبهان: ثنا عاصم ابن بهدلة، عن مصعب بن سعد، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: (خياركم من تعلم القرآن وعلم القرآن). قال: فأخذ بيدي وأقعدني هذا المقعد أُقرِئُ. [جه].

٣ ـ باب: من تعلم القرآن ثم نسيه

٣٢١٩ ـ حدثنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن يزيد بن أبي زياد، عن عيسى، عن رجل، عن سعد بن عبادة: أن رسول الله ﷺ قال: (ما من رجل يتعلم القرآن ثم ينساه، إلا لقي الله يوم القيامة وهو أجذم).

قال أبو محمد: عيسى هو ابن فائد. [د].

٤ ـ باب: في تعاهد القرآن

٣٢٢٠ ـ حدثنا جعفر بن عون: ثنا موسى بن عبيدة، عن صفوان بن سليم، عن ناجية بن عبدالله بن عتبة، عن أبيه، عن عبدالله قال: أكثروا تلاوة القرآن قبل أن يرفع. قالوا: هذه المصاحف ترفع، فكيف بما في صدور الرجال؟ قال: يسرى عليه ليلاً، فيصبحون منه فقراء، وينسون قول لا إله إلا الله، ويقعون في قول الجاهلية وأشعارهم، وذلك حين يقع عليهم القول.

٣٢١٨ ـ (سعد) بن أبي وقاص، رضي الله عنه.

٣٢١٩ ـ (عن رجل) هذا الذي يسمى الحديث المبهم، لأنه ذكر في سنده راو مجهول لم يذكر اسمه، وهو في حكم الحديث المنقطع، لأن الذي لم يذكر اسمه كأنه ساقط من السند.

٣٢٢٠ ـ (يُسْرى. .) من السُّرى وهو المشي ليلاً، أي يمرّ على حافظيه. (حين يقع. .) أي =

٣٢٢١ ـ حدثنا المعلى بن أسد: حدثنا سلام يعني ابن أبي مطيع قال: كان قتادة يقول: اعمروا بـه قلوبكم، وعمروا به بيوتكم. قال: أراه: يعني القرآن.

٣٢٢٢ ـ حدثنا عمرو بن عاصم: ثنا حماد بن سلمة، عن عاصم، عن زر، عن ابن مسعود قال: لَيسرَينّ على القرآن ذات ليلة، ولا يترك آية في مصحف ولا في قلب أحد إلا رفعت.

٣٢٢٣ ـ حدثنا محمد بن كثير، عن عبدالله بن واقد، عن قتادة قال: ما جالس القرآن أحد فقام عنه إلا بزيادة أو نقصان، ثم قرأ: ﴿ ونُنَزِّلُ مِنَ القرآنِ ما هوَ شِفاءٌ ورحمةٌ لِلمؤمنينَ ولا يَزيدُ الظّالمينَ إلا خَسَاراً ﴾ [الإسراء: ٨٢].

٣٢٢٤ ـ حدثنا مروان بن محمد: ثنا رفدة الغساني: حدثنا ثابت ابن عجلان الأنصاري قال: كان يقال: إن الله ليريد العذاب بـأهل الأرض، فإذا سمع تعليم الصبيان الحكمة صرف ذلك عنهم.

قال مروان: يعني بالحكمة القرآن.

٣٢٢٥ ـ أخبرنا محمد بن المبارك: ثنا صدقة بن خالد، عن ابن جابر: ثنا شيخ يكنى أبا عمرو، عن معاذ بن جبل قال: سيبلى القرآن في صدور أقوام كما يَبلى الثوب، فيتهافت، يقرؤونه لا يجدون له شهوة ولا لذة، يلبسون جلود الضأن على قلوب الذئاب، أعمالهم طمع لا يخالطه

= المذكور في قوله تعالى: ﴿ وإذا وقَعَ القولُ عليهم أخرجْنا لهم دابَّةً من الأرض تكلِّمُهم أنَّ النّاسَ كانوا بآياتِنَا لا يُوقِنُونَ ﴾ [النمل: ٨٢]. [وقع القول عليهم: استحقّوا نزول العذاب العامّ بهم]. **في السند**: عن (أبيه) عبدالله بن عتبة بن مسعود.

٣٢٢٥ ـ (فيتهافت) يذهب من صدورهم شيئاً فشيئاً، من الهَفت وهو السقوط قطعة قطعة. (يلبسون. .) أي يتظاهرون باللين واللطف وقلوبهم تنطوي على الخبث والمكر، ليخدعوا الناس.

خوف، إن قصروا قالوا: سنبلغ، وإن أساؤوا قالوا: سيغفر لنا، إنا لا نشرك بالله شيئاً.

٣٢٢٦ ـ **حدثنا** عبيد الله بن عبد المجيد، عن شعبة، عن منصور قال: سمعت أبا وائل، عن عبدالله، عن النبي ﷺ قال: (بئسما لأحدكم أن يقول: نَسِيتُ آيةً من كيت وكيت، بل هو نُسِّي. واستذكروا القرآن، فإنه أسرع تفصياً من صدور الرجال من النَّعم من عُقلها). [خ م ت ن].

٣٢٢٧ ـ **حدثنا** وهب بن جرير: ثنا موسى يعني ابن علي قال: سمعت أبي قال: سمعت عقبة بن عامر يقول: تعلموا كتاب الله وتعاهدوه، وتغنوا به واقتنوه، فوالذي نفسي بيده، أو: فوالذي نفس محمد بيده لهو أشد تفلتاً من المخاض في العقل.

حدثنا عبدالله بن صالح قال: حدثني موسى، عن أبيه، عن عقبة ابن عامر: أن رسول الله ﷺ قال: (تعلموا كتاب الله وتعاهدوه واقتنوه، وتغنوا به، فوالذي نفسي بيده لهو أشد تفلتاً من المخاض في العقل).

٣٢٢٨ ـ **أخبرنا** سليمان بن حرب: ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة: أن عكرمة بن أبي جهل كان يضع المصحف على وجهه، ويقول: كتاب ربي كتاب ربي.

٣٢٢٩ ـ **حدثنا** مسلم بن إبراهيم: ثنا همام: حدثنا ثابت قال: كان عبد الرحمن بن أبي ليلى إذا صلى الصبح قرأ المصحف حتى تطلع الشمس. قال: وكان ثابت يفعله.

٣٢٢٦ ـ (كيت..) كناية عن قول يذكر. (تفصياً) تفلتاً. (النَّعم) الإبل. (عُقُلها) جمع عِقال، وهو حبل قصير تربط به حتى لا تشرد.

٣٢٢٧ ـ (اقتنوه) من القنية وهو ما يتخذه الإنسان لنفسه لا للتجارة، والمعنى: تعلموه واقرؤوه لتنتفعوا به بأنفسكم. (المخاض) الناقة التي شارفت على الولادة. (العُقُل) جمع عقال. **في السند**: [عقبة بن عامر عن أبيه] في جميع النسخ، وهو خطأ، والصواب حذف [عن أبيه] كما في مسند أحمد [٤/١٤٦].

٥ ـ باب: القرآن كلام الله

٣٢٣٠ ـ أخبرنا محمد بن عبدالله الرقاشي، عن يزيد بن زريع، عن سعيد، عن قتادة قال: ﴿ فأَمَّا الذين آمَنُوا فَيعلمونَ أَنَّهُ الحقُّ مِن رَبِّهم ﴾ [البقرة: ٢٦] قال: أي يعلمون أنه كلام الرحمن.

٣٢٣١ ـ حدثنا عبدالله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن أبي بكر بن أبي مريم، عن عطية قال: قال رسول الله ﷺ: (ما من كلام أعظمُ عنْدَ الله من كلامه، وما ردّ العباد إلى الله كلاماً أحب إليه من كلامه).

٣٢٣٢ ـ حدثنا محمد بن يوسف، عن إسرائيل: ثنا عثمان بن المغيرة الثقفي، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر بن عبدالله قال: كان رسول الله ﷺ يعرض نفسه في الموسم على الناس في الموقف، فيقول: (هل من رجل يحملني إلى قومه، فإن قريشاً منعوني أن أبلغ كلام ربي). [د ت جه].

٣٢٣٣ ـ حدثنا إسحاق: ثنا جرير، عن ليث، عن سلمة بن كهيل، عن أبي الزعراء قال: قال عمر بن الخطاب: إن هذا القرآن كلام الله، فلا يغرنكم ما عطفتموه على أهوائكم.

٦ ـ باب: فضل كلام الله على سائر الكلام

٣٢٣٤ ـ أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم الترجماني: ثنا محمد بن الحسن الهمداني، عن عمرو بن قيس، عن عطية، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: (من شغله قراءة القرآن عن مسألتي وذكري أعطيته أفضل ثواب السائلين. وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه). [ت].

٣٢٣٥ ـ حدثنا سليمان بن حرب: ثنا حماد بن سلمة، عن أشعث

٣٢٣٣ ـ (فلا يغرنكم..) العطف في اللغة الميل والثّني، فلعل المراد ـ والله أعلم ـ لا يخدعنكم حملكم معاني القرآن على حسب أغراضكم وأهوائكم، وتحسبون أنكم بذلك تحسنون صنعاً. وفي ج [فلا أعرفنكم فيما عطفتموه..].

الحداني، عن شهر بن حوشب قال: قال رسول الله ﷺ: (فضل كلام الله على كلام خلقه كفضل الله على خلقه).

٣٢٣٦ ـ حدثنا عبد الله بن صالح: ثنا يحيى بن أيوب، عن عبيد الله ابن أبي جعفر، عن رجل من شيوخ مصر أنه حدثه: عن عبد الله بن عمرو، عن رسول الله ﷺ أنه قال: (القرآن أحب إلى الله من السماوات والأرض ومن فيهن).

٧ ـ باب: إذا اختلفتم بالقرآن فقوموا

٣٢٣٧ ـ حدثنا أبو النعمان: ثنا هارون الأعور، عن أبي عمران الجوني، عن جندب: أن النبي ﷺ قال: (اقرؤوا القرآن ما ائتلفتم عليه، فإذا اختلفتم فيه فقوموا). [خ م].

٣٢٣٨ ـ أخبرنا يزيد بن هارون: ثنا همام: ثنا أبو عمران الجوني، عن جندب بن عبد الله قال: اقرؤوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم، فإذا اختلفتم فيه فقوموا.

حدثنا أبو غسان مالك بن إسماعيل: ثنا أبو قدامة: ثنا أبو عمران الجوني، عن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: (اقرؤوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم، فإذا اختلفتم فيه فقوموا).

٨ ـ باب: مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن

٣٢٣٩ ـ حدثنا أبو نعيم: ثنا فطر، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي رضي الله عنه قال: من الناس من يؤتى الإيمان ولا يؤتى القرآن، ومنهم من يؤتى القرآن ولا يؤتى الإيمان، ومنهم من يؤتى القرآن

٣٢٣٧ ـ (ما ائتلفتم عليه) أي ما دمتم نشيطين وقلوبكم حاضرة واعية. (فإذا اختلفتم..) أي إذا اضطرب فهمكم لمعانيه بسبب الملل فاتركوا القراءة حتى يذهب عنكم ما أنتم فيه.

والإيمان، ومنهم من لا يؤتى القرآن ولا الإيمان.

ثم ضرب لهم مثلاً قال: فأما من أوتي الإيمان ولم يؤت القرآن فمثله مثل التمرة، حلوة الطعم لا ريح لها. وأما مثل الذي أوتي القرآن ولم يؤت الإيمان فمثل الآسة، طيبة الريح مرة الطعم. وأما الذي أوتي القرآن والإيمان فمثل الأترجة، طيبة الريح حلوة الطعم. وأما الذي لم يؤت القرآن ولا الإيمان فمثل الحنظلة، مرة الطعم لا ريح لها.

٣٢٤٠ ـ حدثنا أبو النعمان: ثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن أنس بن مالك، عن أبي موسى الأشعري، عن النبي ﷺ قال: (مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن مثل الأترجة، طعمها طيب وريحها طيب. ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن مثل التمرة، طعمها حلو وليس لها ريح. ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن مثل الريحانة، ريحها طيب وطعمها مر. ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن مثل الحنظلة، ليس لها ريح وطعمها مر). [خ م د ت ن جه].

٣٢٤١ ـ أخبرنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: مثل الذي أوتي الإيمان ولم يؤت القرآن مثل التمرة طعمها طيب ولا ريح لها. ومثل الذي أوتي القرآن ولم يؤت الإيمان مثل الريحانة الآسة، ريحها طيب وطعمها مر. ومثل الذي أوتي القرآن والإيمان مثل الأترجة، ريحها طيب وطعمها طيب. ومثل الذي لم يؤت الإيمان ولا القرآن مثل الحنظلة، ريحها خبيث وطعمها خبيث.

٩ ـ باب: إن الله يرفع بهذا القرآن أقواماً ويضع آخرين

٣٢٤٢ ـ أخبرنا الحكم بن نافع، عن شعيب بن أبي حمزة، عن

٣٢٣٩ ـ (الآسَة) نوع من الشجر. (الأُتْرُجَّة) نوع من الحمضيات تشبه البرتقال. (الحنظلة) نوع من شجر الصحراء له ثمر لا يؤكل.

٣٢٤٠ ـ (الريحانة) نوع من النبات.

الزهري: حدثني عامر بن واثلة: أن نافع بن عبد الحارث لقي عمر بن الخطاب بعسفان، وكان عمر استعمله على أهل مكة، فسلم على عمر، فقال له عمر: من استخلفت على أهل [هذا] الوادي؟ فقال نافع: استخلفت عليهم ابن أبزى. فقال عمر: ومن ابن أبزى؟ فقال: مولى من موالينا. فقال عمر: فاستخلفت عليهم مولى؟ فقال: يا أمير المؤمنين إنه لقارىء لكتاب الله، عالم بالفرائض. فقال عمر: أما إن رسول الله ﷺ قد قال: (إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواماً ويضع به آخرين). [م جه].

١٠ ـ باب: فضل من استمع إلى القرآن

٣٢٤٣ ـ **حدثنا** أبو المغيرة: ثنا عبدة، عن خالد بن معدان قال: إن الذي يقرأ القرآن له أجر، وإن الذي يستمع له أجران.

٣٢٤٤ ـ **حدثنا** رزين بن عبدالله بن حميد، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: من استمع إلى آية من كتاب الله كانت له نوراً.

١١ ـ باب: فضل من يقرأ القرآن ويشتد عليه

٣٢٤٥ ـ **أخبرنا** مسلم بن إبراهيم: ثنا هشام وهمام قالا: ثنا قتادة، عن زرارة بن أبي أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: (إن الذي يقرأ القرآن وهو ماهر به فهو مع السفرة الكرام البررة، والذي يقرؤه وهو يشتد عليه فله أجران). [خ م ت جه].

٣٢٤٢ ـ (بعسفان) اسم مكان خارج مكة. (يضع) يذلّ ويخفض. لفظ [هذا] من ج.

٣٢٤٣ ـ (الذي يستمع..) أجْر لسماعه، وأجْر لتفكره، والله أعلم.

٣٢٤٥ ـ (السفرة) هم الملائكة، سُمّوا بذلك لأنهم يكتبون أفعال العباد، جمع سافر، وهو الكاتب، لأنه يسفر بكتابته، أي يبيّن الشيء ويوضحه. (يشتدّ..) أي تكلفه قراءته مشقة وجهداً.

٣٢٤٦ ـ حدثنا مروان بن محمد: ثنا سعيد هو ابن عبد العزيز، عن إسماعيل بن عبيد الله، عن وهب الذماري قال: من آتاه الله القرآن، فقام به آناء الليل وآناء النهار، وعمل بما فيه، ومات على الطاعة، بعثه الله يوم القيامة مع السفرة والأحكام. قال سعيد: السفرة الملائكة، والأحكام الأنبياء. قال: ومن كان حريصاً، وهو يتفلت منه، وهو لا يدعه، أوتي أجره مرتين. ومن كان عليه حريصاً، وهو يتفلت منه، ومات على الطاعة، فهو من أشرافهم. وفضلوا على الناس كما فضلت النسور على سائر الطيور، وكما فضلت مرجة خضراء على ما حولها من البقاع. فإذا كان يوم القيامة قيل: أين الذين كانوا يتلون كتابي؟ لم يلههم اتباع الأنعام، فيعطى الخلد والنعيم. فإن كان أبواه ماتا على الطاعة جعل على رؤوسهما تاج الملك، فيقولان: ربنا ما بلغت هذا أعمالنا؟ فيقول: بلى، إن ابنكما كان يتلو كتابي.

١٢ ـ باب: فضل فاتحة الكتاب

٣٢٤٧ ـ أخبرنا قبيصة: أخبرنا سفيان، عن عبد الملك بن عمير قال: قال رسول الله ﷺ في فاتحة الكتاب: (شفاء من كل داء).

٣٢٤٨ ـ حدثنا بشر بن عمر الزهراني: ثنا شعبة، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي سعيد بن المعلى الأنصاري قال: مر بي رسول الله ﷺ فقال: (ألم يقل الله عزّ وجلّ: ﴿يا أيُّها الذين آمنوا استجِيبُوا لله وللرَّسولِ إذا دعاكُم﴾ [الأنفال: ٢٤]. قال: ألا أعلمك أعظم سورة في القرآن قبل أن أخرج

٣٢٤٦ ـ (يتفلت منه) ينساه ويذهب من قلبه. (مرجة) أرض ذات نبات وعشب. (الأنعام) المواشي من الإبل والبقر والغنم ونحوها، أي لم تشغلهم الدنيا عنه.

٣٢٤٨ ـ (أعظم سورة. .) أي من حيث كثرة الثواب لقارئها وحافظها. =

من المسجد). فلما أراد أن يخرج قال: (﴿الحمد لله رب العالمين﴾ وهي السبع المثاني، والقرآن العظيم الذي أوتيتم).

٣٢٤٩ ـ حدثنا محمد بن سعيد: ثنا أبو أسامة، عن عبد الحميد ابن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن أبيّ بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: (فاتحة الكتاب هي السبع المثاني).

٣٢٥٠ ـ حدثنا نعيم بن حماد: ثنا عبد العزيز بن محمد، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: (ما أنزلت في التوراة ولا في الإنجيل والزبور والقرآن مثلها ـ يعني أم القرآن ـ وإنها لسبع من المثاني والقرآن العظيم الذي أعطيت). [ت ن].

٣٢٥١ ـ أخبرنا أبو علي الحنفي: حدثني ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (﴿الحمد لله﴾ أم القرآن، وأم الكتاب والسبع المثاني). [خ د ت].

١٣ ـ باب: في فضل سورة البقرة

٣٢٥٢ ـ أخبرنا أبو نعيم: حدثنا فطر، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبدالله قال: ما من بيت يقرأ فيه سورة البقرة إلا خرج منه الشيطان وله ضريط.

= (السبع المثاني) آيات سبع تثنى ـ أي تكرر ـ قراءتها في كل ركعة من الصلاة. (أوتيتم) عند البخاري [أوتيته] أي وامتنّ الله تعالى به عليّ بقوله: ﴿ولقد آتيناك سَبْعاً من المثاني والقرآن العظيمَ﴾ [الحجر: ٨٧].

٣٢٥٢ ـ (ضريط) تصغير ضراط، وهو صوت الريح الذي يخرج من الدُبُر، والغالب أن يخرج حال الخوف والذعر، كما هنا. وفي ج [ضراط].

٣٢٥٣ ـ حدثنا أبو المغيرة: ثنا عبدة، عن خالد بن معدان قال: سورة البقرة: تعليمها بركة، وتركها حسرة، ولا يستطيعها البطلة، وهي فسطاط القرآن.

٣٢٥٤ ـ حدثنا عمرو بن عاصم: ثنا حماد بن سلمة، عن عاصم، عن أبي الأحوص، عن عبدالله أنه قال: إن لكل شيء سناماً، وإن سنام القرآن سورة البقرة. وإن لكل شيء لباباً، وإن لباب القرآن المفصل.

قال أبو محمد: اللباب الخالص.

٣٢٥٥ ـ حدثنا إسماعيل بن أبان، عن محمد بن طلحة، عن زبيد، عن عبد الرحمن بن الأسود قال: من قرأ سورة البقرة توج بها تاجاً في الجنة.

٣٢٥٦ ـ حدثنا أبو نعيم: ثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن أبي الأحوص قال: قال عبدالله: إن الشيطان إذا سمع سورة البقرة تقرأ في بيت: خرج منه. [ت].

١٤ ـ باب: فضل أول سورة البقرة وآية الكرسي

٣٢٥٧ ـ حدثنا أبو المغيرة: ثنا صفوان: حدثني أيفع بن عبد الكلاعي قال: قال رجل: يا رسول الله، أي سورة القرآن أعظم؟ قال: (﴿قل هو الله أحد﴾). قال: فأي آية في القرآن أعظم؟ قال: (آية الكرسي: ﴿الله لا إلٓه إلاّ هو الحيُّ القَيُّومُ﴾). قال: فأي آية يا نبي الله تحب أن تصيبك وأمتك؟ قال: (خاتمة سورة البقرة، فإنها من خزائن

٣٢٥٣ ـ (البطلة) السَحَرَة. (فسطاط..) فسطاط الشيء مجتمعه ومرجعه. في ج [تعلمها].

٣٢٥٤ ـ (سناماً) ذروة وقمّة، تشبيهاً بسنام البعير. (لباباً) لباب الشيء خالِصه وصفوته. (المفصل) هو السور ذات الفواصل الكثيرة وهي الربع الأخير من القرآن، على خلاف في ذلك بين العلماء.

رحمة الله من تحت عرشه، أعطاها هذه الأمة، لم تترك خيراً من خير الدنيا والآخرة إلا اشتملت عليه).

٣٢٥٨ ـ حدثنا أبو نعيم: ثنا أبو عاصم الثقفي: حدثنا الشعبي قال: قال عبدالله بن مسعود: لقي رجل من أصحاب محمد ﷺ رجلاً من الجن، فصارعه، فصرعه الإنسي، فقال له الإنسي: إني لأراك ضيئلاً شخيتاً، كأن ذريعتيك ذُرَيِّعتا كلب، فكذاك أنتم معشر الجن، أم أنت من بينهم كذلك؟ قال: لا والله، إني منهم لضليع، ولكن عاودني الثانية، فإن صرعتني علمتك شيئاً ينفعك. قال: نعم. قال: تقرأ ﴿ الله لا إله إلا هو الحيُّ القَيُّوم ﴾ قال: نعم. قال: فإنك لا تقرؤوها في بيت إلا خرج منه الشيطان، له خبج كخبج الحمار، ثم لا يدخله حتى يصبح.

قال أبو محمد: الضئيل الدقيق، والشخيت المهزول، والضليع جيد الأضلاع، والخبج الريح.

٣٢٥٩ ـ حدثنا جعفر بن عون: أنا أبو العميس، عن الشعبي قال: قال عبدالله: من قرأ عشر آيات من سورة البقرة في ليلة، لم يدخل ذلك البيت شيطان تلك الليلة حتى يصبح: أربعاً من أولها، وآية الكرسي وآيتان بعدها، وثلاث خواتيمها، أولها: ﴿ لله ما في السمـٰوات . . ﴾.

٣٢٦٠ ـ أخبرنا عمرو بن عاصم: ثنا حماد، عن عاصم، عن الشعبي، عن ابن مسعود قال: من قرأ أربع آيات من أول سورة البقرة، وآية الكرسي، وآيتين بعد آية الكرسي، وثلاثاً من آخر سورة البقرة، لم يقربه ولا أهله يومئذ شيطان، ولا شيء يكرهه. ولا يُقْرَأْنَ على مجنون إلا أفاق.

٣٢٥٨ ـ (ضئيلاً) صغير الجسم قليل اللحم. (شَخِّيتاً) نحيفاً دقيق الجسم. (ذُرَيِّعَتَيْك) مثنى ذُرَيِّعَة، وهي تصغير ذِراع وهو الساعد. (لضليع) هو الضخم الشديد الخلق، أو العظيم الصدر الواسع الجنبين. **في النسخ [ذريعتي] والصواب ما ذكرت.**

٣٢٦١ ـ حدثنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عمن سمع علياً يقول: ما كنت أرى أن أحداً يعقل ينام حتى يقرأ هؤلاء الآيات من آخر سورة البقرة، وإنهن لمن كنز تحت العرش.

٣٢٦٢ ـ حدثنا إسحاق بن عيسى، عن أبي الأحوص، عن أبي سنان، عن المغيرة بن سبيع، وكان من أصحاب عبدالله، قال: من قرأ عشر آيات من البقرة عند منامه لم ينس القرآن: أربع آيات من أولها، وآية الكرسي، وآيتان بعدها، وثلاث من آخرها.

قال إسحاق: لم ينس ما قد حفظه.

قال أبو محمد: منهم من يقول المغيرة بن سميع.

٣٢٦٣ ـ حدثنا إسحاق بن عيسى، عن أبي معاوية هو محمد بن خازم، عن عبد الرحمن بن أبي بكر المليكي، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (من قرأ آية الكرسي، وفاتحة حٰمٓ المؤمن. . إلى قوله: ﴿ وإليه المصير ﴾ لم يرَ شيئاً يكرهه حتى يمسي، ومن قرأها حين يمسي لم يرَ شيئاً يكرهه حتى يصبح).

٣٢٦٤ ـ حدثنا عفان: ثنا حماد بن سلمة: أنا أشعث بن عبد الرحمن الجرمي، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن النعمان بن بشير: أن رسول الله ﷺ قال: (إن الله كتب كتاباً قبل أن يخلق السموات والأرض بألفي عام، فأنزل منه آيتين ختم بهما سورة البقرة، ولا تقرآن في دار ثلاث ليال فيقربها الشيطان). [ت ن].

٣٢٦٥ ـ حدثنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبي مسعود، عن النبي ﷺ قال: (من قرأ الآيتين الآخرتين من سورة البقرة [في ليلة] كفتاه).

٣٢٦٥ ـ (كفتاه) في الحفظ من السوء، وتسديد الخطا للخير.

٣٢٦٦ ـ **حدثنا** أبو عاصم: ثنا عبيد الله بن أبي زياد، عن شهر بن حوشب، عن أسماءَ بنت يزيد قالت: قال رسول الله ﷺ: (اسم الله الأعظم في هاتين الآيتين: ﴿ الله لا إله إلا هو الحي القيوم ﴾ ﴿ وإلهكم إله واحد ﴾ [البقرة: ١٦٣]). [د ت جه].

٣٢٦٧ ـ **حدثنا** مجاهد هو ابن موسى: ثنا معن: ثنا معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية، عن جبير بن نفير: أن رسول الله ﷺ قال: (إن الله ختم سورة البقرة بآيتين أعطيتهما من كنزه الذي تحت العرش، فتعلموهن وعلموهن نساءكم، فإنهما صلاة وقرآن ودعاء).

١٥ ـ باب: في فضل سورة البقرة وآل عمران

٣٢٦٨ ـ **حدثنا** أبو نعيم: ثنا بشير هو ابن المهاجر: حدثني عبدالله ابن بريدة، عن أبيه قال: كنت جالساً عند النبي ﷺ فسمعته يقول: (تعلموا سورة البقرة، فإن أخذها بركة، وتركها حسرة، ولا يستطيعها البطلة). ثم سكت ساعة ثم قال: (تعلموا سورة البقرة وآل عمران، فإنهما الزهراوان، وإنهما تظلان صاحبهما يوم القيامة، كأنهما غمامتان، أو غيايتان، أو فرقان من طير صواف، وإنّ القرآن يلقى صاحبه يوم القيامة

٣٢٦٦ ـ (وإلهكم إله واحد) وتتمتها: ﴿ لا إله إلا هُوَ الرحمنُ الرَّحيمُ ﴾.

٣٢٦٧ ـ (صلاة) أي فيهما تعظيم لله سبحانه وتعالى، وهو أصل المعنى اللغوي للصلاة. [النهاية]. (وقرآن) في ج [وقربان].

٣٢٦٨ ـ (البطلة) السَحَرَة، ولعلّ المراد ـ والله أعلم ـ أن مَن قرأها حفظه الله تعالى من كل سوء، فلا يستطيع السَحَرَة التأثير عليه بسحرهم. (الزهراوان) واحدتهما زهراء، أي المنيرتان، اللتان تُنيران طريق الهداية في الدنيا، والصراط إلى النجاة لحافظهما يوم القيامة. (غيايتان) مثنى غَيَايَة، وهي كل شيء أظلّ الإنسان فوق رأسه، كالسحابة وغيرها. (فِرْقان) مثنى فِرْق، أي قطعتان. (صَوَافّ) جمع =

حين ينشق عنه القبر كالرجل الشاحب، فيقول له: هل تعرفني؟ فيقول: ما أعرفك. فيقول: أنا صاحبك القرآن: الذي أظمأتك في الهواجر، وأسهرت ليلك، وإن كل تاجر من وراء تجارته، وإنك اليوم من وراء كل تجارة. فيعطى الملك بيمينه والخلد بشماله، ويوضع على رأسه تاج الوقار، ويكسى والداه حُلّتين لا يقوم لهما الدنيا. فيقولان: بم كسينا هذا؟ ويقال لهما: بأخذ ولدكما القرآن. ثم يقال له: اقرأ واصعد في درج الجنة وغرفها، فهو في صعود ما دام يقرأ، هذّاً كان أو ترتيلاً). [جه].

٣٢٦٩ ـ حدثنا عبدالله بن صالح: حدثني معاوية، عن أبي يحيى سليم بن عامر: أنه سمع أبا أمامة يقول: إن أخاً لكم أُري في المنام أن الناس يسلكون في صَدع جبل وَعرٍ طويل، وعلى رأس الجبل شجرتان خضراوان تهتفان: هل فيكم من يقرأ سورة البقرة؟ هل فيكم من يقرأ سورة آل عمران؟ فإذا قال الرجل نعم، دنتا بأعذاقهما حتى يتعلق بهما، فتخطران به الجبل.

قال أبو محمد: الأعذاق الأغصان.

٣٢٧٠ ـ حدثنا عبدالله بن جعفر الرقي، عن عبيد الله بن عمرو، عن زيد، عن جابر، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عبدالله قال: قرأ رجل عند عبد الله البقرة وآل عمران، فقال: قرأت سورتين فيهما اسم الله الأعظم، الذي إذا دعي به أجاب، وإذا سئل أعطى.

= صافّة، أي باسطات أجنحتها في الطيران. (الشاحب) الذي تغيّر لونه لضعف أو خوف. (الهواجر) جمع هاجِرة، وهي وقت اشتداد الحرّ وسط النهار.

٣٢٦٩ ـ (صَدْع. .) الصَّدع الشّقّ في شيء صلب. (وعْرٍ) ضد السهل. (فتخطران. .) تتخطيان وتجتازان. **في السند**: في ن [معاوية بن صالح] وهو الحمصي قاضي الأندلس.

٣٢٧١ ـ حدثنا محمد بن إسماعيل بن سعيد: ثنا عبد السلام بن حرب، عن الجريري، عن أبي عطاف، عن كعب قال: من قرأ البقرة وآل عمران جاءتا يوم القيامة تقولان: ربنا لا سبيل عليه.

١٦ ـ باب: في فضل آل عمران

٣٢٧٢ ـ حدثنا أبو نعيم: ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن سليم ابن حنظلة البكري قال: قال عبدالله بن مسعود: من قرأ آل عمران فهو غني، والنساء محبرة.

قال أبو محمد: محبرة مزينة.

٣٢٧٣ ـ حدثنا إسحاق بن عيسى، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عثمان بن عفان قال: من قرأ آخر آل عمران في ليلة كتب له قيام ليلة.

٣٢٧٤ ـ حدثنا محمد بن المبارك: ثنا صدقة بن خالد، عن يحيى بن الحارث، عن مكحول قال: من قرأ سورة آل عمران يوم الجمعة صلت عليه الملائكة إلى الليل.

٣٢٧٥ ـ حدثنا القاسم بن سلام أبو عبيد قال: حدثني عبيد الله الأشجعي: حدثني مسعر: حدثني جابر قبل أن يقع فيما وقع فيه، عن الشعبي قال: قال عبد الله: نعم كنز الصعلوك سورة آل عمران، يقوم بها في آخر الليل.

٣٢٧١ ـ (لا سبيل . .) أي للمحاسبة والمؤاخذة.

٣٢٧٢ ـ (مَحْبَرة) أي مظنّة للحبور والسرور، والحُبُور النعمة وسعة العيش، ولذلك كانت مُزَيِّنة، أي زيادة زينة على الغنى. ضبطها في النهاية بتخفيف الباء، وضبطها في هـ [محبَّرة] بتشديدها.

٣٢٧٥ ـ (قبل أن يقع . .) أي من تغير عقله وخلطه. (كنز الصعلوك . .) الفقير الذي لا شيء عنده، والمراد: نعم ما يستغني به، ويكون سبب سعة رزقه ورغد عيشه.

٣٢٧٦ - حدثنا محمد بن سعيد: ثنا عبد السلام، عن الجريري، عن أبي السليل قال: أصاب رجل دماً، قال: فأوى إلى وادي مَجنة، واد لا يمشي فيه أحد إلا أصابته جنة، وعلى شفير الوادي راهبان، فلما أمسى قال أحدهما لصاحبه: هلك والله الرجل. قال: فافتتح سورة آل عمران، قالا: فقرأ سورة طيبة، لعله سينجو. قال: فأصبح سليماً.

قال أبو محمد: أبو السليل ضريب بن نقير، يعني ابن نفير.

١٧ - باب: فضائل الأنعام والسور

٣٢٧٧ - حدثنا معاذ بن هانيء: ثنا إبراهيم بن طهمان: ثنا عاصم، عن المسيب بن رافع قال: قال عبدالله: السبعُ الطُّوَلُ مثل التوراة، والمئين مثل الإنجيل، والمثاني مثل الزبور، وسائر القرآن بعدُ فضل.

٣٢٧٨ - حدثنا أبو نعيم: ثنا زهير، عن أبي إسحاق، عن عبدالله بن خليفة، عن عمر قال: الأنعام من نواجب القرآن.

٣٢٧٩ - حدثنا مسلم بن إبراهيم: ثنا همام، عن أبي عمران الجوني، عن عبدالله بن رباح، عن كعب قال: فاتحة التوراة الأنعام، وخاتمتها هود.

٣٢٧٦ - (أصاب. .) أي قتل إنساناً. (فآوى. .) التجأ واحتمى. (جِنّة) جنون وصرع. (شفير. .) طرفه. (يعني. .) أي يقال له ابن نفير، كما يقال له ابن نقير.
باب [١٧]: في نسخة [فضائل الأنعام وهود].

٣٢٧٧ - (الطول) هي البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والأنعام والأعراف والتوبة. (المئين) هي السور التي تزيد عن مائة آية بعد السبع الطوال. (المثاني) هي التي تلي المئين في القصر. والمراد بالتشبيه - بهذا والذي بعده - من حيث ما فيها من المعاني. **في نسخة**: [الطوال] بدل [الطول].

٣٢٧٨ - (نواجب. .) أي خياره وأفاضله ولبه.

٣٢٨٠ ـ **أخبرنا** يزيد بن هارون: أنا همام، عن أبي عمران الجوني، عن عبدالله بن رباح: أن النبي ﷺ قال: (اقرؤوا سورة هود يوم الجمعة).

حدثنا مسلم بن إبراهيم: ثنا همام: ثنا أبو عمران الجوني، عن عبدالله بن رباح، عن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: (اقرؤوا سورة هود يوم الجمعة).

١٨ ـ باب: في فضل سورة الكهف

٣٢٨١ ـ **حدثنا** أبو المغيرة: ثنا عبدة، عن خالد بن معدان قال: من قرأ عشر آيات من الكهف لم يخف الدجال.

٣٢٨٢ ـ **حدثنا** محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن عبدة، عن زر ابن حُبيش قال: من قرأ آخر سورة الكهف لساعة يريد يقوم من الليل قامها.

قال عبدة: فجربناه فوجدناه كذلك.

٣٢٨٣ ـ **حدثنا** أبو النعمان: ثنا هشيم: ثنا أبو هاشم، عن أبي مجلز، عن قيس بن عباد، عن أبي سعيد الخدري قال: من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة أضاء له من النور فيما بينه وبين البيت العتيق.

١٩ ـ باب: في فضل سورة تنزيل السجدة وتبارك

٣٢٨٤ ـ **أخبرنا** أبو المغيرة: حدثنا عبدة، عن خالد بن معدان قال: اقرؤوا المنجية، وهي: ﴿الٓمٓ تنزيل﴾ فإنه بلغني أنّ رجلاً كان يقرؤها، ما قرأ شيئاً غيرها، وكان كثير الخطايا، فنشرت جناحها عليه

٣٢٨٣ ـ (البيت العتيق) هو الكعبة، سمِّي بذلك لقدمه في الأرض.

الباب [١٩] في ج [فضل آلٓمٓ تنزيل..].

وقالت: رب اغفر له، فإنه كان يكثر قراءتي. فشفعها الرب فيه، وقال: اكتبوا له بكل خطيئة حسنة، وارفعوا له درجة.

٣٢٨٥ ـ حدثنا عفان: ثنا حماد بن سلمة: أنا أبو الزبير، عن عبدالله بن ضمرة، عن كعب قال: من قرأ ﴿ تنزيل ﴾ السجدة، و﴿ تبارَكَ الذي بيدِهِ المُلْكُ ﴾ كُتب له سبعون حسنة، وحُط عنه بها سبعون سيئة، ورُفع له بها سبعون درجة.

٣٢٨٦ ـ حدثنا عبدالله بن صالح: حدثني معاوية بن صالح: أنه سمع أبا خالد عامر بن جشيب وبحير بن سعد يحدثان: أنّ خالد بن معدان قال: إن ﴿ آلَمّ تنزيل ﴾ تجادل عن صاحبها في القبر، يقول: اللهم إنْ كنتُ من كتابك فشفعني فيه، وإن لم أكن من كتابك فامحني عنه. وإنها تكون كالطير، تجعل جناحها عليه، فيشفع له، فتمنعه من عذاب القبر، وفي ﴿ تبارك ﴾ مثله. فكان خالد لا يبيت حتى يقرأ بهما.

٣٢٨٧ ـ أخبرنا أبو نعيم: ثنا سفيان، عن ليث، عن أبي الزبير، عن جابر قال: كان النبي ﷺ لا ينام حتى يقرأ ﴿ آلَمّ تنزيل ﴾ السجدة، و﴿ تبارك ﴾. [ت].

٣٢٨٨ ـ حدثنا موسى بن خالد: ثنا معتمر، عن ليث، عن طاوس قال: فُضلتا على كل سورة في القرآن بستين حسنة.

٣٢٨٩ ـ أخبرنا حجاج بن منهال: ثنا شعبة: حدثني عمرو بن مرة قال: سمعت مرة يقول: أُتي رجل في قبره، فأتى جانب قبره، فجعلت سورة من القرآن ثلاثين آية تجادل عنه، قال: فنظرنا أنا ومسروق فلم نجد في القرآن سورة ثلاثين آية إلا ﴿ تبارك ﴾.

٣٢٨٦ ـ (تجادل. .) تحـاجُّ عنه وتدافع. (يقول) أي هذا الجزء من القرآن.

٣٢٨٩ ـ (مرة. .) هو ابن شراحيل الهمداني، المعروف بمرة الطيب، وليس والد عمرو بن مرة.

٢٠ ـ باب: في فضل سورة طٰهٰ ويٰسٓ

٣٢٩٠ ـ حدثنا إبراهيم بن المنذر: ثنا إبراهيم بن المهاجر بن المسمار، عن عمر بن حفص بن ذكوان، عن مولى الحرقة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الله تبارك وتعالى قرأ طٰهٰ ويٰسٓ قبل أن يخلق السماوات والأرض بألف عام، فلما سمعت الملائكة القرآن قالت: طوبى لأمة ينزل هذا عليها، وطوبى لأجواف تحمل هذا، وطوبى لألسنة تتكلم بهذا).

٢١ ـ باب: في فضل يٰسٓ

٣٢٩١ ـ حدثنا أبو الوليد موسى بن خالد: حدثنا معتمر، عن أبيه قال: بلغني عن الحسن قال: من قرأ يٰسٓ في ليلة ابتغاءَ وجه الله ـ أو مرضاة الله ـ غفر له. وقال: بلغني أنها تعدل القرآن كله.

٣٢٩٢ ـ حدثنا محمد بن سعيد: ثنا حميد بن عبد الرحمن، عن الحسن بن صالح، عن هارون أبي محمد، عن مقاتل بن حيان، عن قتادة، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: (إن لكل شيء قلباً، وإن قلب القرآن يٰسٓ، من قرأها فكأنما قرأ القرآن عشر مرات). [ت].

٣٢٩٣ ـ حدثنا الوليد بن شجاع: حدثني أبي: حدثني زياد بن خيثمة، عن محمد بن جحادة، عن الحسن، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (من قرأ يٰسٓ في ليلة ابتغاء وجه الله غفر له في تلك الليلة).

٣٢٩٤ ـ حدثنا الوليد بن شجاع: حدثني أبي: حدثني زياد بن خيثمة، عن محمد بن جحادة، عن عطاء بن أبي رباح قال: بلغني أن رسول الله ﷺ قال: (من قرأ يٰسٓ في صدر النهار قضيت حوائجه).

٣٢٩٤ ـ (صدر النهار) أوّله.

٣٢٩٥ ـ حدثنا عمرو بن زرارة: ثنا عبد الوهاب: ثنا راشد أبو محمد الحماني، عن شهر بن حوشب قال: قال ابن عباس: من قرأ يٰسٓ حين يصبح أعطي يُسرَ يومه حتى يمسي، ومن قرأها في صدر ليلة أعطي يسر ليلته حتى يصبح.

٢٢ ـ باب: في فضل حٰمٓ الدخان والحواميم، والمسبحات

٣٢٩٦ ـ حدثنا يعلى: ثنا إسماعيل، عن عبدالله بن عيسى قال: أُخبرت أنه من قرأ حٰمٓ الدخان ليلة الجمعة، إيماناً وتصديقاً بها، أصبح مغفوراً له.

٣٢٩٧ ـ حدثنا محمد بن المبارك: ثنا صدقة بن خالد، عن يحيى ابن الحارث، عن أبي رافع قال: من قرأ الدخان في ليلة الجمعة أصبح مغفوراً له، وزوّج من الحور العين.

٣٢٩٨ ـ حدثنا جعفر بن عون، عن مسعر، عن سعد بن إبراهيم قال: كنَّ الحواميم يُسَمَّيْنَ العرائس.

٣٢٩٩ ـ حدثنا سعيد بن عامر، عن هشام، عن الحسن قال: من قرأ ثلاث آيات من آخر سورة الحشر إذا أصبح، فمات من يومه ذلك، طبع بطابع الشهداء. وإن قرأ إذا أمسى، فمات في ليلته، طبع بطابع الشهداء.

٣٢٩٧ ـ (وزوج..) أي يوم القيامة، والحُور جمع حوراء، وهي مكحولة العين خلقة. والعِين جمع عَيْناء، وهي واسعة حدقة العين.

٣٢٩٨ ـ (الحواميم) جمع ﴿ حٰمٓ ﴾ وهما حرفان ابتدأ الله تعالى بها سبع سور من القرآن، وهي: غافر وفصّلت والشورى والزخرف والدخان والجاثية والأحقاف، فالمراد بالحواميم هذه السور. (العرائس) جمع عَرُوس، وهي المرأة التي تُزفّ إلى زوجها، والتشبيه من حيث كونها متزينة متميِّزة عن قريناتها.

٣٣٠٠ ـ حدثنا إسحاق بن عيسى، عن معن، عن معاوية بن صالح، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ المسبحات عند النوم، ويقول: (إنّ فيهن آية تعدل ألف آية). [ت].

٣٣٠١ ـ حدثنا محمد بن الفرج البغدادي: ثنا محمد بن عبدالله بن الزبير: ثنا خالد بن طهمان أبو العلاء الخفاف: حدثني نافع بن أبي نافع، عن معقل بن يسار، عن النبي ﷺ قال: (من قال حين يصبح: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، وثلاث آيات من آخر سورة الحشر، وكل الله به سبعين ألف ملك يصلون عليه حتى يمسي، وإن قالها مساءً فمثل ذلك حتى يصبح). [ت].

٢٣ ـ باب: في فضل ﴿قل يا أيُّها الكافرُونَ﴾

٣٣٠٢ ـ حدثنا أبو زيد سعيد بن الربيع: ثنا شعبة، عن أبي الحسن مهاجر قال: جاء رجل زمن زياد إلى الكوفة، فسمعته يحدث: أنه كان مع رسول الله ﷺ في مسير له، قال: وركبتي تصيب أو تمس ركبته، فسمع رجلاً يقرأ: ﴿قُل يا أيُّها الكافرونَ﴾ قال: (بريء من الشرك). وسمع رجلاً يقرأ: ﴿قُل هو الله أحد﴾ قال: (غفر له).

٣٣٠٣ ـ حدثنا أبو نعيم: ثنا زهير، عن أبي إسحاق، عن فروة بن نوفل، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال: (مجيءُ ما جاء بك). قال: جئت لتعلمني شيئاً أقوله عند منامي. قال: (فإذا أخذت مضجعك فاقرأ ﴿قل يا أيُّها الكافِرُونَ﴾ ثم نم على خاتمتها، فإنها براءة من الشرك). [د ت].

٣٣٠٠ ـ (المسبحات) هي السور التي تبدأ بالتسبيح، مثل: سبحان، وسبّح، ويسبّح.
٣٣٠١ ـ (يصلّون عليه) يدعون له ويستغفرون.
٣٣٠٣ ـ (مجيء ما) أي أمر ما ذو أهمية، هو الذي حملك على المجيء.

٢٤ ـ باب: في فضل ﴿ قُلْ هو اللَّهُ أحدٌ ﴾

٣٣٠٤ ـ حدثنا أبو المغيرة: ثنا صفوان: ثنا إياس البكالي، عن نوف البكالي قال: إن الله جزأ القرآن على ثلاثة أجزاء، فجعل ﴿ قل هو الله أحدٌ ﴾ ثلث القرآن.

٣٣٠٥ ـ حدثنا عبدالله بن يزيد: ثنا حيوة قال: أخبرني أبو عقيل: أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: إن نبي الله ﷺ قال: (من قرأ ﴿قُلْ هُو اللَّهُ أحَدٌ ﴾ عشر مرات بُني له بها قصر في الجنة، ومن قرأ عشرين مرة بُني له بها قصران في الجنة، ومن قرأها ثلاثين مرة بني له بها ثلاثة قصور في الجنة). فقال عمر بن الخطاب: والله يا رسول الله إذن لَنُكْثِرَنَّ قصورنا. فقال رسول الله ﷺ: (الله أوسع من ذلك).

قال أبو محمد: أبو عقيل زهرة بن معبد، وزعموا أنه كان من الأبدال.

٣٣٠٦ ـ أخبرنا أبو المغيرة، عن عتبة بن ضمرة بن حبيب، عن أبيه: أنه كان إذا قرأ سورة فختمها، أتبعها بـ﴿ قُلْ هو اللَّهُ أحَدٌ ﴾.

٣٣٠٧ ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم، عن أبان بن يزيد العطار: ثنا قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة، عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: (أيعجز أحدكم أن يقرأ في ليلة ثلث

٣٣٠٤ ـ (ثلث القرآن) أي يعدل ثوابها ثواب ثلث القرآن، لما اشتملت عليه من معاني التوحيد وصفات الله عزّ وجلّ، التي هي أحد معارف القرآن الثلاثة المهمة، فالقرآن يشتمل على قصص وشرائع وصفات، وسورة الإخلاص كلها صفات. [انظر الإتقان في علوم القرآن: النوع الثالث والسبعون، في أفضل القرآن وفاضله].

٣٣٠٥ ـ (الأبدال) جمع بَدَل أو بدْل، وهم الأولياء والعباد، سُمّوا بذلك لأنهم كلما مات واحد منهم أبدل آخر، وقد جاء في حديث علي رضي الله عنه: (الأبدال بالشام) [النهاية لابن الأثير].

القرآن). قالوا: نحن أعجز وأضعف من ذلك. فقال: (إن الله جزأ القرآن ثلاثة أجزاء، فجعل ﴿قُلْ هوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثلث القرآن). [م].

٣٣٠٨ ـ حدثنا أبو نعيم، عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع قال: أخبرني ابن شهاب: أن حميد بن عبد الرحمن حدثه: أن أبا هريرة كان يقول: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ تعدل ثلث القرآن.

٣٣٠٩ ـ أخبرنا المعلى بن أسد، عن سلام بن أبي مطيع، عن عاصم، عن زر، عن عبدالله قال: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ تعدل ثلث القرآن.

حدثنا عمرو بن عاصم، عن حماد بن سلمة، عن عاصم، عن زر، عن عبدالله.. مثله.

٣٣١٠ ـ حدثنا يزيد بن هارون: أنا مبارك بن فضالة: ثنا ثابت، عن أنس: أن رجلاً قال: والله إني لأحب هذه السورة: ﴿قُلْ هوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فقال رسول الله ﷺ: (حُبُّكَ إيَّاها أدخلك الجنة). [ت].

٣٣١١ ـ حدثنا عبدالله بن مسلمة: ثنا محمد بن عبدالله بن مسلم، عن محمد بن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ سئل عن ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ فقال: (ثلث القرآن أو تعدله).

٣٣١٢ ـ حدثنا عبيدالله بن موسى، عن إسرائيل، عن منصور، عن هلال، عن الربيع بن خثيم، عن عمرو بن ميمون، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن امرأة من الأنصار، عن أبي أيوب قال: أتاها، فقال: ألا ترين إلى ما جاء به رسول الله ﷺ؟ قالت: رُبَّ خير قد أتانا به رسول الله

٣٣١٢ ـ (عن امرأة..) هذا الحديث يسمى حديثاً مُبْهماً، لإبْهام اسم أحد رواته وعدم بيان مَن هو، والحديث المبهم حديث ضعيف لدى العلماء إذا لم يعرف الراوي الذي أبهم، إلا إذا كان صحابياً فإنه مقبول، لأن الصحابة كلهم عُدُول متفق على توثيقهم، فلا تضرّ الجهالة بمعرفة أعيانهم. =

ﷺ، فما هو؟ قال: قال لنا: (أيعجزُ أحدكم أنْ يقرأ ثلث القرآن في ليلة). قال: فأشفقنا أن يريدنا على أمر نعجز عنه، فلم نرجع إليه شيئاً حتى قالها ثلاث مرات، ثم قال: (أما يستطيع أحدكم أنْ يقرأ ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ. اللهُ الصَّمَدُ﴾). [ت].

٣٣١٣ ـ حدثنا نصر بن علي، عن نوح بن قيس، عن محمد الوطاء، عن أم كثير الأنصارية، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: (من قرأ ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ خمسين مرة غفر الله له ذنوب خمسين سنة).

٢٥ ـ باب: في فضل المعوذتين

٣٣١٤ ـ حدثنا عبدالله بن يزيد، **ثنا** حيوة وابن لهيعة قالا: سمعنا يزيد بن أبي حبيب يقول: حدثني أبو عمران: أنه سمع عقبة بن عامر يقول: تعلقت بقدم رسول الله ﷺ، فقلت له: يا رسول الله، أقرئني سورة هود وسورة يوسف. فقال لي رسول الله ﷺ: (يا عقبة، إنك لن تقرأ من القرآن سورة أحب إلى الله ولا أبلغ عنده من ﴿قُلْ أعوذُ بربِّ الفَلَقِ﴾).

قال يزيد: فلم يكن أبو عمران يدعها، كان لا يزال يقرؤها في صلاة المغرب. [ن].

٣٣١٥ ـ حدثنا أحمد بن عبدالله: ثنا ليث، عن ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري: أن عقبة بن عامر قال: مشيت مع النبي ﷺ، فقال لي: (قل يا عقبةُ). فقلت: أي شيء أقول؟ قال: فسكت عني، ثم قال: (يا عقبةُ، قل). فقلت: أي شيء أقول. قال: ﴿قُلْ أعوذُ بربِّ الفَلَقِ﴾. فقرأتها حتى جئت على آخرها، فقال رسول الله ﷺ عند ذلك: (ما سأل سائل ولا استعاذ مستعيذ بمثلها).

= (فأشفقنا..) خفنا أن يطلب منّا القيام بأمر صعب لا نستطيعه.

٣٣١٦ ـ حدثنا يعلى: ثنا إسماعيل هو ابن أبي خالد، عن قيس، عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: (لقد أنزل علي آيات لم أر ـ أو: لم ير ـ مثلهن). يعني المعوذتين. [م ت ن].

٢٦ ـ باب: فضل من قرأ عشر آيات

٣٣١٧ ـ حدثنا يحيى بن بسطام، عن يحيى بن حمزة: حدثني يحيى بن الحارث، عن القاسم أبي عبد الرحمن، عن تميم الداري. «ح» وحدثني عثمان بن مسلم، عن العباس بن ميمون، عن تميم الداري قال: من قرأ عشر آيات في ليلة لم يكتب من الغافلين.

٣٣١٨ ـ حدثنا يحيى بن بسطام، عن يحيى بن حمزة: حدثني يحيى بن الحارث، عن القاسم أبي عبد الرحمن، عن تميم الداري وفضالة بن عبيد قالا: من قرأ بعشر آيات في ليلة كتب من المصلين.

٣٣١٩ ـ حدثنا إسماعيل بن أبان: ثنا أبو أويس، عن موسى بن عقبة، عن محمد بن كعب القرظي، عن ابن عمر قال: من قرأ في ليلة بعشر آيات لم يكتب من الغافلين.

حدثنا مالك بن إسماعيل: ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن المغيرة بن عبدالله الجدلي، عن ابن عمر قال: من قرأ في ليلة بعشر آيات لم يكتب من الغافلين.

٢٧ ـ باب: من قرأ خمسين آية

٣٣٢٠ ـ حدثنا أبو نعيم: ثنا فطر، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: من قرأ في ليلة بخمسين آية لم يكتب من الغافلين.

٣٣٢١ ـ حدثنا يحيى بن بسطام: **ثنا** يحيى بن حمزة، عن يحيى

٣٣١٧ ـ على هامش الهندية: [من قوله «ح» إلى قوله «عن تميم الداري» ليس في نسخة الجزري].

ابن الحارث، عن القاسم أبي عبد الرحمن، عن تميم الداري وفضالة بن عبيد قالا: من قرأ خمسين آية في ليلة كتب من الحافظين.

٢٨ ـ باب: من قرأ بمائة آية

٣٣٢٢ ـ حدثنا محمد بن القاسم: ثنا موسى بن عبيدة، عن محمد ابن إبراهيم، عن يحنس مولى الزبير، عن سالم أخي أم الدرداء في الله، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ قال: (من قرأ بمائة آية في ليلة لم يكتب من الغافلين).

قال أبو محمد: منهم من يقول مكان سالم راشد بن سعد.

٣٣٢٣ ـ حدثنا إسماعيل بن أبان: ثنا أبو أويس، عن موسى بن عقبة، عن محمد بن كعب القرظي، عن ابن عمر قال: من قرأ في ليلة بمائة آية كتب من القانتين.

٣٣٢٤ ـ حدثنا يحيى بن بسطام: ثنا يحيى بن حمزة: حدثني زيد ابن واقد، عن سليمان بن موسى، عن كثير بن مرة، عن تميم الداري: أن رسول الله ﷺ قال: (من قرأ بمائة آية في ليلة كتب له قنوت ليلة).

٣٣٢٥ ـ حدثنا جعفر بن عون، عن الأعمش، عن أبي صالح قال: قال كعب: من قرأ مائة آية كتب من القانتين.

٣٣٢٢ ـ (أخي.. في الله) سالم هذا هو سالم بن أبي الجعد، وأم الدرداء هي أم الدرداء الصغرى، تابعية، وهي زوجة الصحابي الجليل أبي الدرداء رضي الله عنه، وزوجته أم الدرداء الكبرى صحابية، رضي الله عنها. هذا ولم أجد في تراجمهما ما يوضح لي وجه الأخوة المذكورة، على أن المؤمنين جميعاً إخوة في الله، ولكن هذه الأخوة أخوة وُدٍّ وتقدير ووفاء، لا تحل حراماً ولا تحرم حلالاً، والله ولي التوفيق.

٣٣٢٣ ـ (القانتين) الخاشعين الخاضعين المتذللين لله عزّ وجلّ في العبادة، من دعاء وصلاة واستغفار وتسبيح ونحو ذلك.

٣٣٢٤ ـ (قنوت ليلة) إحياؤها بالصلاة والدعاء ونحو ذلك.

٣٣٢٦ ـ حدثنا يحيى بن بسطام: ثنا يحيى بن حمزة: حدثني يحيى بن الحارث، عن القاسم أبي عبد الرحمن، عن تميم الداري وفضالة بن عبيد قالا: من قرأ بمائة آية في ليلة كتب من القانتين.

٣٣٢٧ ـ حدثنا أبو نعيم: ثنا فطر، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبدالله قال: من قرأ في ليلة بمائة آية كتب من القانتين.

٣٣٢٨ ـ حدثنا الحكم بن نافع: أنا حريز بن عثمان، عن حبيب بن عبيد قال: سمعت أبا أمامة يقول: من قرأ بمائة آية لم يكتب من الغافلين.

٢٩ ـ باب: من قرأ بمائتي آية

٣٣٢٩ ـ حدثنا الحكم بن نافع: أخبرنا حريز، عن حبيب بن عبيد قال: سمعت أبا أمامة يقول: من قرأ بمائتي آية كتب من القانتين.

٣٣٣٠ ـ حدثنا محمد بن القاسم: ثنا موسى بن عبيدة، عن محمد ابن إبراهيم، عن يحنس مولى الزبير، عن سالم أخي أم الدرداء في الله، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ قال: (من قرأ مائتي آية في ليلة كتب من القانتين).

٣٣٣١ ـ حدثنا أبو غسان: ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن المغيرة بن عبدالله الجدلي، عن ابن عمر قال: من قرأ في ليلة عشر آيات لم يكتب من الغافلين، ومن قرأ في ليلة بمائة آية كتب من القانتين، ومن قرأ بمائتي آية كتب من الفائزين.

٣٠ ـ باب: من قرأ من مائة آية إلى الألف

٣٣٣٢ ـ حدثنا أبو النعمان: ثنا حماد بن زيد، عن سعيد الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري قال: من قرأ في ليلة

٣٣٣٢ ـ (حماد. .) في نسخة لا يوجد [ابن زيد] وسعيد الجريري روى عنه حماد بن زيد وحماد بن سلمة، وكلاهما روى عنه أبو النعمان محمد بن الفضل الملقب بعارم، والله تعالى أعلم.

عشر آيات كتب من الذاكرين، ومن قرأ بمائة آية كتب من القانتين، ومن قرأ بخمس مائة آية إلى الألف أصبح وله قنطار من الأجر. قيل: وما القنطار؟ قال: ملء مسك الثور ذهباً.

٣٣٣٣ ـ حدثنا أبو النعمان: ثنا وهب، عن يونس، عن الحسن: أن نبي الله ﷺ قال: (من قرأ في ليلة مائة آية لم يُحاجّه القرآن تلك الليلة، ومن قرأ في ليلة مائتي آية كتب له قنوت ليلة، ومن قرأ في ليلة خمس مائة آية إلى الألف أصبح وله قنطار في الآخرة). قالوا: وما القنطار؟ قال: (اثنا عشر ألفاً).

٣٣٣٤ ـ حدثنا أبو نعيم: ثنا فطر، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبدالله قال: من قرأ في ليلة ثلاث مائة آية كتب له قنطار، ومن قرأ سبع مائة آية. . لا أدري أي شيء قال فيها، أبو نعيم يقوله.

٣١ ـ باب: من قرأ ألف آية

٣٣٣٥ ـ أخبرنا الحكم بن نافع: أنا حريز، عن حبيب بن عبيد قال: سمعت أبا أمامة يقول: من قرأ ألف آية كتب له قنطار من الأجر، والقيراط من ذلك القنطار لا يفي به دنياكم. يقول: لا يعدله دنياكم.

٣٣٣٦ ـ حدثنا يحيى بن بسطام: ثنا يحيى بن حمزة، عن يحيى ابن الحارث، عن القاسم أبي عبد الرحمن، عن تميم الداري وفضالة بن عبيد قالا: من قرأ ألف آية في ليلة كتب له قنطار، والقيراط من القنطار خير من الدنيا وما فيها، واكتسب من الأجر ما شاء الله.

٣٣٣٢ ـ (قنطار) هو لفظ تعبّر به العرب عن المقدار الكبير من المال ونحوه. (مَسْك) هو الجلد.

٣٣٣٣ ـ (لم يحاجِّه. .) أي لم تبق له عليه حجة يطالبه فيها بحقه، أي فقد قام بما عليه من حق القرآن وتعاهده وعدم هَجْره. (اثنا عشر ألفاً) هومقدار تعبّر به العرب عن منتهى الكثرة. **في نسخة**: [من الأجر] بدل [في الآخرة].

٣٣٣٦ ـ **في ج** [واكتنز] بدل [واكتسب].

٣٣٣٧ ـ حدثنا محمد بن القاسم: ثنا موسى بن عبيدة، عن محمد ابن إبراهيم، عن يحنس مولى الزبير، عن سالم أخي أم الدرداء، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ قال: (من قرأ ألف آية كتب له قنطار من الأجر، والقيراط منه مثل التل العظيم).

٣٢ ـ باب: كم يكون القنطار

٣٣٣٨ ـ حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث: ثنا أبان العطار وحماد ابن سلمة، عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: القنطار اثنا عشر ألفاً.

٣٣٣٩ ـ حدثنا إسحاق بن عيسى، عن أبي الأشهب، عن أبي نضرة العبدي قال: القنطار ملء مسك ثور ذهباً.

٣٣٤٠ ـ حدثنا إسحاق، عن هشيم، عن علي بن زيد، عن سعيد ابن المسيب قال: القنطار أربعون ألفاً.

٣٣٤١ ـ حدثنا إسحاق، عن مبارك، عن الحسن قال: القنطار دية أحدكم اثنا عشر ألفاً.

٣٣٤٢ ـ حدثنا إسحاق، عن مسلم هو الزنجي، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: القنطار سبعون ألف دينار.

٣٣٤٣ ـ حدثنا إسحاق، عن أبي بكر، عن أبي حصين، عن سالم ابن أبي الجعد، عن معاذ بن جبل قال: القنطار ألف أوقية ومائتا أوقية.

٣٣٣٧ ـ (التَلّ) هو المرتفع من الأرض، وهو دون الجبل.

٣٣٣٩ ـ (مَسْك) هو الجلد.

٣٣٤١ ـ (دية أحدكم..) أي إذا قتل، فديته اثنا عشر ألفَ درهم من الفضة، أو ألف دينار من الذهب، أو مائة من الإبل.

٣٣٤٣ ـ (أوقية) هي أربعون درهماً من الفضة.

٣٣٤٤ ـ حدثنا أبو نعيم: ثنا شريك، عن ليث، عن مجاهد قال: [القنطار] سبعون ألف مثقال.

٣٣ ـ باب: في ختم القرآن

٣٣٤٥ ـ حدثنا سليمان بن حرب: ثنا صالح المري، عن أيوب، عن أبي قلابة ـ رفعه ـ قال: (من شهد القرآن حين يفتتح فكأنما شهد فتحاً في سبيل الله، ومن شهد ختمه حين يختم فكأنما شهد الغنائم حين تقسم).

٣٣٤٦ ـ حدثنا سليمان بن حرب: ثنا صالح المري، عن قتادة قال: كان رجل يقرأ في مسجد المدينة، وكان ابن عباس قد وضع عليه الرصد، فإذا كان يوم ختمه قام فتحول إليه.

٣٣٤٧ ـ حدثنا سليمان بن حرب: ثنا صالح، عن ثابت البناني قال: كان أنس بن مالك إذا أشفى على ختم القرآن بالليل بقّى منه شيئاً حتى يصبح، فيجمع أهله فيختمه معهم.

٣٣٤٨ ـ حدثنا عفان: ثنا جعفر بن سليمان: حدثنا ثابت قال: كان أنس إذا ختم القرآن جمع ولده وأهل بيته، فدعا لهم.

٣٣٤٩ ـ حدثنا أبو المغيرة: ثنا الأوزاعي، عن عبدة قال: إذا ختم الرجل القرآن بنهار صلت عليه الملائكة حتى يمسي، وإن فرغ منه ليلاً صلت عليه الملائكة حتى يصبح.

٣٣٥٠ ـ حدثنا إسحاق بن عيسى، عن صالح المري، عن قتادة، عن زرارة بن أبي أوفى: أن النبي ﷺ سئل: أي العمل أفضل؟ قال:

٣٣٤٤ ـ (القنطار) اللفظ من نسخة على هامش الهندية.

٣٣٤٥ ـ (رفعه) أي إلى النبي ﷺ، ولم يقُله موقوفاً عليه.

٣٣٤٦ ـ (الرَّصَد) أي مَن يرصده، أي يراقبه ليعلم أين وصل في قراءته. (فتحوّل إليه) أي انتقل إليه ليجلس معه ويشهد ختمه للقرآن، كي تناله البَرَكة والمغفرة والرضوان.

٣٣٤٧ ـ (أشفى..) أشرف وقارب أن يختمه.

(الحالُّ المرْتحل). قيل: وما الحال المرتحل؟ قال: (صاحب القرآن، يضرب من أول القرآن إلى آخره، ومن آخره إلى أوله، كلما حلَّ ارتحل). [ت].

٣٣٥١ ـ حدثنا إبراهيم بن موسى، عن جرير، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: إذا قرأ الرجل القرآن نهاراً صلت عليه الملائكة حتى يمسي، وإن قرأه ليلاً صلت عليه الملائكة حتى يصبح.

قال سليمان: فرأيت أصحابنا يعجبهم أن يختموه أول النهار وأول الليل.

حدثنا محمد بن يوسف الفريابي، عن سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم. . . مثله، إلا أنه ليس فيه قول سليمان.

٣٣٥٢ ـ حدثنا فروة بن أبي المغراء، عن القاسم بن مالك المزني، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن محارب بن دثار قال: من قرأ القرآن عن ظهر قلبه كانت له دعوة في الدنيا وفي الآخرة.

٣٣٥٣ ـ حدثنا محمد بن سعيد: ثنا عبد السلام، عن يزيد بن عبد الرحمن، عن طلحة وعبد الرحمن بن الأسود قالا: من قرأ القرآن ليلاً أو نهاراً صلت عليه الملائكة إلى الليل. وقال الآخر: غفر له.

٣٣٥٤ ـ حدثنا عمرو بن حماد: ثنا قزعة بن سويد، عن حميد الأعرج قال: من قرأ القرآن ثم دعا أمن على دعائه أربعة آلاف ملك.

٣٣٥٠ ـ (الحال المرتحل) الحالّ ـ في الأصل ـ هو المسافر ينزل منزلاً ليستريح ونحو ذلك، فإذا نزل فإنه لا يطيل نزوله، بل سرعان ما يرتحل، أي يهيىء راحلته ـ أي مركبه وأمتعته ـ ثم يتابع مسيره ليبلغ قصده.

٣٣٥١ ـ (قال سليمان) لعلّه سليمان بن حرب، شيخ الدارمي، الذي سبق ذكره أول الباب.

٣٣٥٢ ـ (عن ظهر قلبه) أي غيباً وهو يحفظه، دون أن ينظر في المصحف، لأنه في هذه الحالة يكون أجمع لذهنه وأكثر استحضاراً وانشغالاً بالقرآن عمّا سواه.

٣٣٥٤ ـ (أمّن) أي قال آمين، ومعناها: استجب يا رب.

٣٣٥٥ ـ حدثنا سعيد بن الربيع: ثنا شعبة، عن الحكم، عن مجاهد، قال: بعث إليّ، قال: إنما دعوناك أنا أردنا أن نختم القرآن، وإنه بلغنا: أن الدعاء يستجاب عند ختم القرآن. قال: فدعوا بدعوات.

٣٣٥٦ ـ حدثنا محمد بن حميد: ثنا هارون، عن عنبسة، عن ليث، عن طلحة بن مصرف، عن مصعب بن سعد، عن سعد قال: إذا وافق ختم القرآن أول الليل صلت عليه الملائكة حتى يصبح، وإن وافق ختمه آخر الليل صلت عليه الملائكة حتى يمسي، فربما بقي على أحدنا الشيء فيؤخره حتى يمسي أو يصبح.

قال أبو محمد: هذا حسن عن سعد.

٣٣٥٧ ـ حدثنا مجاهد بن موسى: ثنا معن: ثنا إبراهيم بن مهاجر ابن مسمار، ابن أخي بكير بن مسمار: حدثني صفوان بن سليم، عن عطاء ابن يسار قال: حملة القرآن عرفاء أهل الجنة.

٣٣٥٨ ـ حدثنا يزيد بن هارون: أنا عبد الملك، عن سعيد بن جبير: أنه كان يختم القرآن كل ليلتين.

٣٣٥٩ ـ حدثنا عثمان بن محمد: ثنا جرير، عن مطرف، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن عبدالله بن عمرو قال: قلت: يا رسول الله، في كم أختم القرآن؟ قال: (اختمه في شهر). قلت: يا رسول الله، أنا أطيق؟ قال: (اختمه في خمسة وعشرين). قلت: أنا أطيق؟ قال: (اختمه في عشرين). قلت: إني أطيق؟ قال: (اختمه في خمس عشرة). قلت: إني أطيق؟ قال: (اختمه في عشر). قلت: إني أطيق؟ قال: (اختمه في خمس). قلت: إني أطيق؟ قال: (لا). [خ م د ن جه].

٣٣٥٥ ـ (فدعوا) أي هو ومن كان حاضراً. وفي ج [فدعا].

٣٣٥٦ ـ (عن سعد) هو ابن أبي وقاص رضي الله عنه.

٣٣٥٩ ـ (أطيق) أي في وسعي أن أفعل أكثر من هذا.

٣٣٦٠ ـ **حدثنا** عبد الله بن سعيد: ثنا عقبة بن خالد، عن عبد الرحمن بن زياد: حدثني عبد الرحمن بن رافع، عن عبد الله بن عمرو قال: أمرني رسول الله ﷺ أن لا أقرأ القرآن في أقل من ثلاث. [د ت جه].

٣٤ ـ باب: التغني بالقرآن

٣٣٦١ ـ **حدثنا** أبو الوليد الطيالسي: ثنا ليث بن سعد: ثنا ابن أبي مليكة، عن ابن أبي نهيك، عن سعد بن أبي وقاص: أن رسول الله ﷺ قال: (ليس منا من لم يتغنّ بالقرآن).

قال ابن عيينة: يستغني.

قال أبو محمد: الناس يقولون عبيدالله بن أبي نهيك. [د].

٣٣٦٢ ـ **حدثنا** جعفر بن عون: أنا مسعر، عن عبد الكريم، عن طاوس قال: سئل النبي ﷺ: أي الناس أحسن صوتاً للقرآن، وأحسن قراءة؟ قال: (من إذا سمعته يقرأ أُرِيتَ أنه يخشى الله).

قال طاوس: وكان طلق كذلك.

٣٣٦٣ ـ **حدثنا** عبدالله بن صالح: حدثني الليث: حدثني عقيل، عن ابن شهاب: حدثني أبو سلمة، عن أبي هريرة كان يقول: قال رسول الله ﷺ: (لم يأذن الله لشيء ما أذن لنبي يتغنى بالقرآن). قال صاحب له: أراد يجهر به.

حدثنا عبدالله بن صالح: ثنا الليث: حدثني يونس، عن ابن

٣٣٦١ ـ (لم يتغن..) فسّره ابن عيينة بالاستغناء من الغنى، أي يستغني به عمّا سواه. وقد فسّر أيضاً بالجَهْر وتحسين الصوت بقراءته، كما سيأتي في الأحاديث. قال في النهاية: وقال الشافعي: معناه تحسين القراءة وترقيقها.. وكلّ مَن رفع صوته ووالاه فصوته عند العرب غناء. (يقولون..) وقد قيل هو عبيد الله.. والأصح عبدالله.

٣٣٦٢ ـ (طَلْق) هو طلق بن حبيب العَنَزي البصري، شيخ طاوس، رحمهما الله تعالى.

٣٣٦٣ ـ (صاحب له) أي صاحب لأبي سلمة رحمه الله تعالى، الراوي عن أبي هريرة =

شهاب قال: أخبرني أبو سلمة: أن أبا هريرة قال: ما أذن الله لشيء كما أذن لنبي يتغنى بالقرآن.

٣٣٦٤ ـ حدثنا عبدالله بن صالح: حدثني الليث: حدثني يونس، عن ابن شهاب قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن: أن رسول الله ﷺ كان يقول لأبي موسى، وكان حسن الصوت بالقرآن: (لقد أوتي هذا [مزماراً] من مزامير آل داود). [خ م ت ن].

٣٣٦٥ ـ حدثنا عبدالله بن صالح: حدثني الليث: حدثني يونس، عن ابن شهاب قال: حدثني أبو سلمة أيضاً: أن عمر بن الخطاب كان إذا رأى أبا موسى قال: ذكِّرْنا ربنا يا أبا موسى. فيقرأ عنده.

٣٣٦٦ ـ حدثنا جعفر بن عون: ثنا إبراهيم الهجري، عن أبي الأحوص، عن عبدالله قال: لا ألفين أحدكم يضع إحدى رجليه على الأخرى يتغنى ويدع أن يقرأ سورة البقرة، فإن الشيطان يفرُّ من البيت يقرأ فيه سورة البقرة، وإن أصفر البيوت الجوف **يَصْفَر** من كتاب الله.

٣٣٦٧ ـ أخبرنا سليمان بن حرب: ثنا حماد بن زيد، عن أيوب قال: حدثني بعض آل سالم بن عبدالله قال: قدم سالم البيذق المدينة،

= رضي الله عنه. وهذا الصاحب هو عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب. [فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني: كتاب فضائل القرآن، باب: مَن لم يتغنّ بالقرآن: ٩/٦٨]. وفي ج [زاد] بدل أراد. وفي نسخة [الجهر].

٣٣٦٤ ـ (مزامير. .) جمع مِزْمار وهو الآلة التي يزمر بها، قال في النهاية: شبه حسن صوته وحلاوة نغمته بصوت المزمار، وداود: هو النبي عليه السلام، وإليه المنتهى في حُسْن الصوت والقراءة، والآل في قوله [آل داود] مقحمة، أي زائدة لتأكيد المعنى. **كلمة** [مزماراً] **من نسخة على هامش الهندية.**

٣٣٦٦ ـ (يتغنى) بشعر أو نحوه. (أصفر. .) من صَفِر الإناء إذا خلا، والصِّفْر هو الخالي من أيّ شيء، مأخوذ من الصفير وهو الصوت الخالي عن الحروف. والمعنى: أن القلب الذي لا يَعِي شيئاً من القرآن خرب، ليس فيه شيء من الخير.

فقام يصلي بهم، فقيل لسالم: لو جئت فسمعت قراءته؟ فلما كان بباب المسجد سمع قراءته رجع فقال: غناء غناء.

٣٣٦٨ ـ **حدثنا** أبو عاصم، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة: أن أبا موسى كان يأتي عمر، فيقول له عمر: ذكرنا ربنا. فيقرأ عنده.

٣٣٦٩ ـ **حدثنا** يزيد بن هارون: ثنا محمد هو ابن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (ما أذن الله لشيء كأذنه لنبي يتغنى بالقرآن). يجهر به.

٣٣٧٠ ـ **حدثنا** عثمان بن عمر، عن مالك بن مغول، عن أبي بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: (لقد أوتي أبو موسى مزماراً من مزامير آل داود).

٣٣٧١ ـ **أخبرنا** يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: دخل رسول الله ﷺ فسمع قراءة رجل، فقال: (من هذا). قيل: عبدالله بن قيس. قال: (لقد أوتي هذا مزماراً من مزامير آل داود). [جه].

٣٣٧٢ ـ **حدثنا** عبيدالله، عن سفيان، عن منصور، عن طلحة، عن عبد الرحمن بن عوسجة، عن البراء عن النبي ﷺ قال: (زينوا القرآن بأصواتكم). [د ن جه].

٣٣٧٣ ـ حدثنا محمد بن بكر: ثنا صدقة بن أبي عمران، عن علقمة بن مرثد، عن زاذان أبي عمر، عن البراء بن عازب

٣٣٦٩ ـ (كأَذَنِه..) بفتح الهمزة والذال، ومعناه الاستماع، قال في النهاية: أي ما استمع الله لشيء كاستماعه لنبي يتغنى بالقرآن، أي يتلوه يجهر به.

٣٣٧٢ ـ (زيّنوا..) قال في النهاية: قيل: هو مقلوب، أي زيّنوا أصواتكم بالقرآن، والمعنى: الهجوا بقراءته وتزيَّنوا به، وليس ذلك على تطريب القول والتحزين، كقوله: (ليس منّا مَن لم يتغنّ بالقرآن) أي يلهج بتلاوته كما يلهج سائر الناس =

قال: سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: (حسنوا القرآن بأصواتكم، فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسناً).

٣٥ ـ باب: كراهية الألحان في القرآن

٣٣٧٤ ـ أخبرنا عبدالله بن سعيد، عن عبدالله بن إدريس، عن الأعمش قال: قرأ رجل عند أنس يلحن من هذه الألحان، فكره ذلك أنس.

قال أبو محمد: وقال غيره: قرأ غُورك بن أبي الخضرم.

٣٣٧٥ ـ حدثنا العباس بن سفيان، عن ابن علية، عن ابن عون، عن محمد قال: كانوا يرون هذه الألحان في القرآن محدثة.

تم كتاب المسند الجامع للإمام أبي محمد عبدالله بن عبد الرحمن الدارمي، رضي الله عنه وأرضاه، والحمد لله حمداً كثيراً، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه، والحمد لله رب العالمين.

= بالغناء والطرب، هكذا قال الهروي والخطابي ومَن تقدّمهما.

وقال آخرون: لا حاجة إلى القلب، وإنما معناه الحثّ على الترتيل الذي أمر به في قوله تعالى: ﴿ ورتِّل القرآن ترتيلاً ﴾ [المزمِّل: ٤] فكأن الزينة للمرتل لا للقرآن، كما يقال: ويل للشعر من رواية السوء، فهو راجع إلى الراوي لا إلى الشعر، فكأنه تنبيه للمقصر في الرواية على ما يُعاب عليه من اللحن والتصحيف وسوء الأداء، وحثّ لغيره على التَّوَقِّي من ذلك، فكذلك قوله: (زيِّنوا القرآن) يدل على ما يُزَيَّن به من الترتيل والتدبير ومراعاة الإعراب.

وقيل: أراد بالقرآن القراءة، فهو مصدر قرأ يقرأ قراءة وقرآناً، أي زيِّنوا قراءتكم القرآن بأصواتكم، ويشهد لصحة هذا، وأن القلب لا وجه له، حديث أبي موسى: أن النبي ﷺ استمع إلى قراءته فقال: (لقد أُوتيت مزماراً من مزامير آل داود). فقال: لو علمت أنك تستمع لحبَّرته لك تحبيراً. أي حسّنت قراءته وزيَّنتها. ويؤيد ذلك تأييداً لا شُبهة فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: (لكل شيء حِلية، وحِلْية القرآن حُسْن الصوت) والله أعلم.

وهذا الذي رجّحه ابن الأثير وأيّده هو الصحيح المقبول، والله تعالى أعلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد : فلقد شرفني الله عز وجل بخدمة شريعته ، وأكرمني بالاعتناء بسنة نبيه ﷺ ، فصارت عندي رغبة : أن لو أستطيع أن أخدم كل كتب السنة بما يليق بها لفعلت ، ولكن ما كل ما يتمنى المرء يدركه ، والله تعالى المسؤول أن يهيىء لي ولإخواني العاملين في هذا الميدان ما يساعدنا على القيام بتحقيق هذه الأمنية ، إنه أكرم مسؤول .

هذا ، ولقد كان بدء عملي بالسنة غيرةً على هذا المصدر الأساسي من مصادر التشريع الإسلامي – بعد كتاب الله عز وجل – أن يبقى هكذا ، بين الأيدي ، بطباعة قديمة ، وطريقة مضى عليه المئون من السنين ، ودون أية خدمة ، فكان مني عملي على صحيح البخاري ، الذي أرجو الله تعالى أن يكتب له القبول عنده كما كتب له عند الناس ، من طلاب العلم والعلماء والراغبين بمعرفة شرع الله عز وجل .

ومنذ سنين عديدة ، وحين كنت أكلف طلاب كلية الشريعة بحلقات البحث ، ويحتاج الأمر إلى عزو الأحاديث إلى مصادرها ، كان الطلاب يجدون حرجاً كبيراً في العزو إلى سنن الدارمي ، لأن الكتاب كاد أن يكون مفقوداً من المكتبات العامة والخاصة ، وبعد البحث عثرت على نسخة قام بطباعتها ، والإشراف عليها في دمشق : الشيخ أحمد دهمان ، سنة ١٣٣٧ ، فتحركت لديَّ الغيرة من جديد على سنة رسول الله ﷺ ، حين وجدتها كغيرها من كتب السنة على النحو الذي ذكرت ، إذ يحتاج الباحث إلى عناء كبير كي يهتدي إلى بغيته فيها . فبادرت – وبتوفيق الله تعالى – إلى قراءتها أولاً ، وترقيمها ، ووضع علامات الترقيم لها ، من أقواس وفواصل ونقاط ونحو ذلك ، ثم قمت بشرح عليها لكثير من ألفاظها ، ووضع فوائد وتعليقات حيث يحتاج الأمر ، ودفعتها للطباعة .

وفي تلك الأثناء اطلعت على نسخة مطبوعة ، مع خدمة عليها ، للشيخ السيد عبد الله هاشم يماني المدني ، ذكر أنه صححها على نسختين :

١ً ـ الهندية المطبوعة في المطبع الرحماني في بلدة دهلي سنة ١٣٣٧ هـ .
٢ً ـ الدمشقية المطبوعة في مطبعة الاعتدال في دمشق سنة ١٣٤٩ هـ . وهذه النسخة الدمشقية ـ كما يبدو ـ هي نسخة الشيخ أحمد دهمان التي ذكرتها .

وكنت أقارن بين النسختين أثناء تصحيح تجارب الطبع ، ثم ألهمني الله تعالى أن أبحث عن مخطوطات للكتاب ، فلم أوفق إلا إلى العثور على :

مخطوطة من قسم المخطوطات في مكتبة الأسد العامرة في دمشق والتي نقلت إليها المخطوطات من المكتبة الظاهرية الدمشقية ، وفيها نقص من أولها وآخرها ، فأولها يبدأ من اسم الصحابي في سند الحديث رقم (٩٥) باب : اتباع السنة ، وهو الباب (١٦) من المقدمة ، مع وجود نقص في أطراف الأسطر تقريباً حتى باب (اتقاء الحديث عن النبي ﷺ والتثبت فيها) وهو الباب (٢٥) من المقدمة . وتنتهي هذه المخطوطة بالحديث (٢٤١٩) من الباب (٧١) من كتاب (السير) . وقد أشرت إلى ذلك في الحاشية عند بدأ المخطوطة وعند انتهائها . وربما سقطت منها أحاديث في مواضع أخرى منها ، أشرت إليها في مواضعها . وهذه النسخة ـ أيضاً ـ ليس عليها تاريخ لنسخها ، ولا ذكر لمن قام بنسخها ، ولكن الذي يظهر أنها مقابلة على أصول ومصححة ، وقد كتبت على هوامشها بلاغات وسماعات ، مما يدل على أنها نسخة ثابتة ، ودقيقة ، وذات قيمة علمية وأنها نسخت قبل القرن السابع الهجري أو في أوائله . فمن هذه السماعات سماع فيه عز الدين أبو الفتح محمد بن عبد الغني وولداه إبراهيم وعبد الرحمن ، وبيان بن عثمان بن محمد الدمشقي وذلك يوم الاثنين العاشر من ذي القعدة سنة سبع وستمائة كما هو على الورقة (١٢) . وسماع جاء فيه على الورقة (٦٦) : بلغ المحب قراءة على الشيوخ في سنة إحدى عشرة وسبعمائة . وسماعات أخرى من غير تاريخ فيها الشريف أبو العباس أحمد بن علي الحسيني ، وأبو إسحاق إبراهيم بن محمد صديق ، وغيرهما .

كما حصلت على نسخة أخرى من المكتبة المذكورة شبه مخطوطة ، لأنها كتبت بخط

اليد ، وبإشراف محققها الشيخ محمد صديق خان وطبعت في المطبع النظامي في بلدة كانفور في الهند سنة ١٢٩٣ هـ . وهي نسخة ذات قيمة علمية كبيرة ، قام بالعناية بها العلامة محمد صديق حسن خان رحمه الله تعالى .

ولقد قدم لهذه الطبعة أبو الفتح محمد المدعو بعبد الرشيد بن محمد شاه الكشميري ، وبين في خاتمة مقدمته : أن الشيخ محمد صديق حسن خان نسخ هذه النسخة عن نسخة من كتب الشيخ محمد إسحاق ، المشهور بعلم السنة والفائق بها على الهند ، وهي نسخة عليها لمحات من الشيخ ولي الله الدهلوي رحمه الله تعالى ، وعليها هامش يسير وتصحيح نزر ، وهي منسوخة في شعبان سنة ٧٨٩ هجرية ، نسخها أبو الخير بن محمد بن أبي سعيد الدواني رحمه الله تعالى ، كما جاء في آخر النسخة المذكورة . ثم قابلها مقابلة دقيقة على نسختين قديمتين أخريين ، منهما نسخة تاريخ كتابتها سنة ثمانمائة ، وعليها تصحيح بيد الشيخ المحدث ، المشهور بالإمام الجزري رحمه الله تعالى .

أقول : وهذه المقابلة الدقيقة تظهر من خلال استعراض هذه النسخة ، فإنه كثيراً ما يذكر على هامشها اختلاف النسخ ، رامزاً إلى نسخة الجزري بـ (ن ج) وربما صرح بقوله في نسخة الجزري ، وربما ذكر تعليقات للجزري أيضاً على الهامش ، كما يرمز إلى النسخة الأخرى بـ (ن) والغالب أن هذه النسخة هي نسخة الظاهرية التي ذكرتها ، كما ظهر لي عند المقابلة بين النسخ ، والله تعالى أعلم .

ثم ذكر الشيخ عبد الرشيد في نهاية المقدمة سند هذا الكتاب فقال :

وأما سند هذا الكتاب : فيرويه السيد الشريف مولانا أبو الطيب صديق بن حسن القنوجي ، عن شيخه الصالح القاضي حسين بن محسن السبعي الأنصاري حفظهما الخالق الباري ، وهو يرويه عن شيخه الحافظ المحدث محمد بن ناصر الحازمي ، وهو يرويه بالقراءة والإجازة عن شيخه محمد عابد السندي المدني ، عن شيخه سعيد سَنْبَل المكي ثم المدني ، وهو يرويه عن شيخه أبي الطاهر محمد بن إبراهيم الكردي المدني ، سنة أربع وأربعين ومائة وألف ، وأيضاً عن شيخه المفيد عبد الله بن علي الأزهري البريسي الشافعي ، عن شيخه خاتم المحدثين ببلد الله الأمين عبد الله بن سالم البصري المكي ،

وكان سماعه منه تارة وقراءته بين يديه تارة ، من سنة (١١٢٤) إلى سنة (١١٢٦) . ومن أجازه إجازة عامة : بجميع مروياته الشيخ أحمد النخلي ، بسنده المعروف في ثبته إلى الإمام الحجة واضح المحجة أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدرامي السمرقندي لكتابة [المسند] الذي أوله (باب : ما كان عليه الناس قبل مبعث النبي – صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم – من الجهل والضلالة) . قال : وقد أجاز – أبقاه الله تعالى – برواية هذا المسند لأهلها من أهل العلم والاتباع ، المجتنبين عن الشرك والابتداع ، كما أجازه بروايته العلماء والأعلام والمشايخ الكرام ، على وجهه المثبت في ثبته ، رزقنا الله بركات أنفاسهم وجمعنا في دار السلام ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين . والصلاة والسلام على سيدنا محمد ، خاتم المرسلين ، وشفيع المذنبين ، وعلى آله الطيبين وصحبه الأكرمين ، إلى يوم الدين .

وجاء في آخر النسخة الهندية بعد آخر حديث من السنن :

آخر المسند للإمام أبي محمد الدارمي ، رضي الله تعالى عنه وأرضاه ، وبوأه من الفردوس أعلاه . وقد وافق الفراغ من زبر هذه النسخة المباركة يوم الخميس بعد الظهر قبل العصر ، لعله عشرون من شهر ربيع الأول ، سنة ستة وثمانين ومائتين وألف ، ختمها الله تعالى بخير وما بعدها من الأعوام ، على يد محصلها لنفسه ولأولاده العبد الفقير خادم الأحاديث النبوية والسنن المحمدية صديق حسن الحسيني البخاري القنوجي ، ختم الله له بالحسنى ، على وجه البحر المحيط عند الرجوع من مكة المكرمة إلى الوطن ، والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً .

خطتي في التحقيق :

١ – اعتمدت النسخة الدمشقية أصلاً ، وفي حال اختلافها مع النسخ الأخرى أثبت منها ما وافق الأصول الحديثية الأخرى ، أو ما أراه أوفق بالمعنى إذا لم يكن الحديث في الأصول ، وفي هذه الحالة أثبت اختلاف النسخ في الحاشية بعد بيان المرجع الذي أخذت منه ما أثبتُّه ، وأرمز إلى النسخة : الدمشقية بـ (د) والهندية بـ (هـ) والظاهرية (ظ) ونسخة الجزري بـ (ج) والنسخة الأخرى على هامش الهندية بـ (هاهـ) وربما

عبرت عنها بقولي : في نسخة ... وإلى المطبوعة المدنية بـ (م) وربما صرحت بأسماء النسخ .

هذا ، ولعلي لا أشير إلى اختلاف النسخ إذا كان الاختلاف ليس بذي بال أو لا يختلف به المعنى ، كأن يكون استبدال (إذا) بـ (إن) أو استبدال (واو) بـ (فاء) أو بالعكس ونحو هذا ، وذلك تقليلاً للحواشي ، التي كثيراً ما تشوش القارىء دون كبير فائدة .

وكذلك إذا كان الاختلاف بين كلمة (النبي) و (الرسول) و (رسول الله) ﷺ .

فإذا اقتصرت في الحاشية على قولي : في (ظ) كذا ... فالمثبت في الأصل من الدمشقية والهندية ، وإذا قلت في (د ، هـ) كذا ... فالمثبت من الظاهرية حال المقارنة بها ، فإذا كان ذلك قبل بدئها أو بعد انتهائها كان المثبت من نسخة على هامش الهندية . وإذا كانت هناك زيادة ذات قيمة على النسخة الدمشقية وضعتها في الأصل بني معقوفين هكذا [ ] ثم ذكرت في الحاشية مصدر هذه الزيادة ، فإذا كانت من الهندية اكتفيت ـ غالباً ـ بوضعها بين المعقوفين دون الإشارة إلى مصدرها في الحاشية .

٢ ـ هذا الذي ذكرته في البند (١) هو ما يتعلق بالمتون .

أما ما يتعلق بالأسانيد :

فقد يكون هناك اختلاف في قول الراوي (حدثنا) أو (أنبأنا) أو (أخبرنا) أو قوله (فلان بن فلان) أو (فلان هو ابن فلان) أو (فلان يعني ابن فلان) فإني لم أتعرض إلى هذا الاختلاف بين النسخ في الحواشي مطلقاً ، لأن جمهور العلماء لم يفرقوا بين هذه الألفاظ ، ولأن ذكرها يملأ الكتاب بحواشٍ ليس فيها كبير فائـدة ، ولا سيما بالنسبة للباحثين في هذه الأيام .

وقد يكون الاختلاف بين النسخ في أسماء الرجال وكناهم وألقابهم ونسبهم ، **والحق أقول** : إن هذا الأمر أتعبني كثيراً ، وشغل الطويل من وقتي حتى استطعت ـ بتوفيق

الله عز وجل ـ أن أحقق الصواب من الاختلافات التي لا تكاد تحصى بين النسخ ، وذلك بالرجوع إلى كتب الرجال العديدة ، والبحث في كل راوٍ : من هو ؟ وعمن روى ؟ ومن روى عنه ؟ حتى أتمكن من الوقوف على اسمه أو كنيته أو نسبه على وجه الصواب ، ثم أثبت في الأصل ما ثبت عندي أنه الصواب .

وهذا العناء الكبير الذي تحملته في هذا العمل أحتسبه عند الله عز وجل ، وأسأله أن يتقبله مني ، وأن يجزل لي الأجر والمثوبة عليه ، إذ إن القارىء لا يُحِسُّ به ، فلا يقدره قدره ، لأني لم أشغل ذهنه ، ولم أشوشه بذكر تلك الاختلافات بين النسخ في الحواشي وكيف أزلتها وحققت الصواب فيها ، والمراجع التي رجعت إليها وما إلى ذلك ، لقلة انتفاعه بهذا ، وكي لا أشغل الكثير من صفحات الكتاب بما يستغني عن ذكره ، اللهم إلا إذا كانت هناك فائدة ذات بال فأذكرها ، وذلك قليل .

عملي في الكتاب :

بالإضافة إلى عملي في التحقيق على النحو الذي ذكرت ، فهناك العمل العلمي والفني الذي قمت به ، ويتلخص بما يلي :

١ ـ لقد ذكرت في مطلع المقدمة : أني وضعت علامات الترقيم لهذا الكتاب ، وأني رقمت أحاديثه ترقيماً مسلسلاً من أول الكتاب إلى آخره ، كما رقمت كتبه ، وأبوابه ضمن كل كتاب فيه ، كما أني شرحت الكثير من ألفاظه وجمله ، بحيث يصبح معنى الحديث واضحاً لدى القارىء والمطلع ، ولم يفتني أن أذكر تعليقات وفوائد أسأل الله تعالى أن ينفع بها ، معتمداً في ذلك على أصول كتب اللغة ، وغريب الحديث ، وشروح أصول السنة ، وغير ذلك من ذخائر تراث هذا الدين .

٢ ـ وزيادة في الفائدة وتسهيلاً للطريق على الباحث : أشرت إلى وجود أحاديث هذا الكتاب في الأصول الأخرى ، واقتصرت على الكتب الستة : صحيح البخاري ، ورمزت إليه بالحرف (خ) . وصحيح مسلم ، ورمزت إليه بالحرف (م) . وسنن أبي داود ، ورمزت إليه بالحرف (د) . وسنن الترمذي ، ورمزت إليه بالحرف (ت) .

وسنن النسائي ورمزت إليه بالحرف (ن) . وسنن ابن ماجه ، ورمزت إليه بالحرفين (جه) .

هذا ، ولقد اكتفيت بذكر الرمز ـ أو الرموز ـ آخر الحديث في الأصل بين معقوفين ، مكتفياً بهذه الإشارة إلى وجود الحديث في ذلك الأصل من أصول السنة ، دون أن أذكر موضع الحديث مفصلاً كتاباً وباباً ورقماً ، حتى لا أشغل ـ كما كررت ـ كثيراً من صفحات الكتاب فيما لم يكن مقصوداً من العمل به ، وكي تبقى الهمة عالية لدى طالب العالم والباحث ، فيبذل جهداً للتعرف على أصول السنة بالرجوع إليها بالذات .

٣ ـ لقد وفقني الله عز وجل إلى وضع فهارس علمية لهذا الكتاب الجليل ، كي يسهل البحث فيه والرجوع إليه ، وتكون الفائدة منه ميسرة للباحث وطالب العلم ، فيكتمل النفع ويتم الخير إن شاء الله تعالى .

ولقد جعلت هذه الفهارس ملحقة بالجزء الثاني من الكتاب ، وكتبت لها مقدمة تبين مضمونها وتوضح طريق الانتفاع بها ، سائلاً المولى جل وعلا أن يوفقني إلى المزيد من خدمة سنة نبيه المصطفى صلوات الله وسلامه عليه ، وأن يرزقني الصدق في القول والإخلاص في العمل ، إنه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير ، وهو نعم المولى ونعم النصير ، والحمد لله رب العالمين .

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين اكمل الحمد على كل حال والصلوة والسلام الاتمان الاكملان على
سيد المرسلين محمد وآله واصحابه وسائر النبيين يقول اقل الخليقة بل لاشي في الحقيقة الراجي
رحمة ربه الصمد الطاهر الجليل محمد بن محمد بن محمد بن ابي الطاهر الملقب باصيل بصره
الله بعيوب نفسه وجعل يومه خيرا من امسه اخبرنا شيخنا الامام استاذ المحدثين
بين الانام الداعي الى سنن سيد المرسلين عفيف الملة والدين ابراهيم بن محمد مبارك
بن ابي الحرب الخنجي بقراءتي عليه في الجامع العتيق بشيراز في شهور سنة ثلثين وثمانمائة
قال اخبرنا شيخنا الامام قاضي قضاة الانام امام محراب سيد المرسلين
ختم الحفاظ والمجتهدين زين الملة والدين عبد الرحيم بن الحسين المشتهر
بابن العراقي قال اخبرني الامام قاضي قضاة الاسلام عز الدين عبد العزيز
بن محمد الكتابي اخبرنا جماعة منهم علي بن محمد بن هارون اخبرنا
عبد الله بن عمر الخزيمي اخبرنا عبد الاول بن عيسى اخبرنا عبد الرحمن
بن محمد الداودي انا عبد الله بن احمد انا عيسى بن عمر السمرقندي ان الامام
ابا محمد عبد الله بن عبد الرحمن الحافظ الدارمي المؤلف رضي الله عنه وارضاه قال

الصفحة الأولى من الهندية

بسم الله الرحمن الرحيم

باب ما كان عليه الناس قبل مبعث النبى صلى الله عليه وسلم
من الجهل والضلالة حدثنا محمد بن يوسف عن سفيان عن الاعمش
عن ابى وائل عن عبد الله قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله ايواخذ الرجل بما عمل فى الجاهلية قال من احسن فى
الاسلام لم يواخذ بما كان عمل فى الجاهلية ومن اساء فى الاسلام أُخذ بالاول
والآخر اخبرنا الوليد بن النضر الرملى عن سبرة بن معبد من بنى الحرث
بن ابى الحرام من لخم عن الوضين ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله انا كنا اهل جاهلية وعبادة اوثان فكنا نقتل الاولاد وكانت
عندى ابنة لى فلما اجابت وكانت مسرورة بدعائى اذا دعوتها فدعوتها
يوما فاتبعتنى فمررت حتى اتيت بئرا من اهلى غير بعيد فاخذت بيدها فرديت
بها فى البئر وكان آخر عهدى بها ان تقول يا ابتاه يا ابتاه فبكى رسول الله صلى
الله عليه وسلم حتى وكف دمع عينيه فقال له رجل من جلساء رسول الله صلى
الله عليه وسلم احزنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له كف فانه يسأل

الصفحة الثانية من الهندية

عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع قراءة رجل فقال من هذا قيل عبد الله بن قيس قال لقد اوتي هذا مزمارا من مزامير آل داود حدثنا عبيد الله عن سفيان عن منصور عن طلحة عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال زينوا القرآن باصواتكم حدثنا محمد بن ابي بكر ثنا صدقة عن ابن ابي عمران عن علقمة بن مرثد عن زاذان ابي عمر عن البراء بن عازب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حسنوا القرآن باصواتكم فان الصوت الحسن يزيد القرآن حسنا

باب كراهية الالحان في القرآن

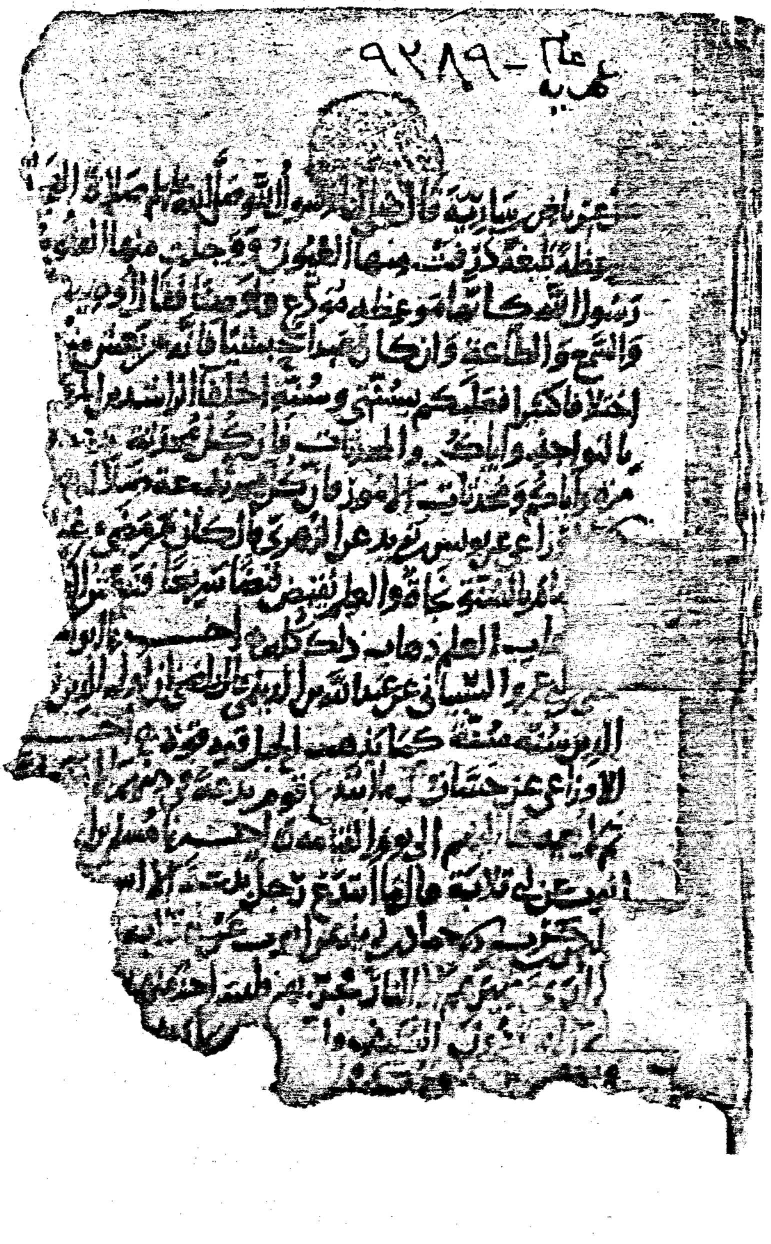
اخبرنا عبد الله بن سعيد عن عبد الله بن ادريس عن الاعمش قال قرأ رجل عند انس بلحن من هذه الالحان فكره ذلك انس قال ابو محمد وقال غيره قرأ عوك بن ابي الخضر حدثنا العباس بن سفيان عن ابن علية عن ابن عون عن محمد قال كانوا يرون هذه الالحان في القرآن محدثة

آخر المسند للامام ابي محمد الدارمي رضي الله تعالى عنه وارضاه وبوأه من الفردوس اعلاه وقد وافق الفراغ من زبر هذه النسخة المباركة يوم الخميس بعد الظهر قبل العصر لعله عشرون من شهر ربيع الاول سنة ست وثمانين ومائتين والف ختمها الله تعالى بخير وما بعدها من الاعوام على يد محصلها لنفسه ولاولاده العبد الفقير خادم الاحاديث النبوية والسنن المحمدية صديق حسن الحسيني البخاري القنوجي ختم الله له بالحسنى على جانب البحر المحيط عند الرجوع من مكة المكرمة الى الوطن والحمد لله اولا وآخرا وظاهرا وباطنا

آخر كتاب الجامع الحمد لله رب العالمين حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده والصلوة والسلام على محمد وآله واصحابه الطاهرين فرغ من نسخه ابو الخير بن محمد بن ابي سعيد الدواني تاب الله عليه وغفر ذنوبه وذنوب والديه واستاذيه في شعبان سنة تسع وثمانين وسبعمائة وحسبنا الله ونعم الوكيل

تمت

الصفحة الأخيرة من الهندية



الصفحة الأولى من الظاهرية

سعد ثم أرسل إليه فحكم أن يقتل رجالهم ويسبي نساءهم وذراريهم
يستعين بهم المسلمون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أصبت حكم الله
فيهم وكانوا أربعمائة فلما فرغ من قتلهم انفتق عرقه فمات
باب في إخراج النبي صلى الله عليه وسلم من مكة حدثنا
عبد الله بن صالح حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني أبو سلمة
بن عبد الرحمن أن عبد الله بن عدي بن حمراء الزهري قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو على راحلته واقفا بالحزورة يقول والله إنك لخير أرض الله وأحب
أرض الله إلى الله ولولا أني أخرجت منك ما خرجت باب
في النهي عن سب الأموات حدثنا سعيد بن الربيع عن شعبة عن سليمان
عن مجاهد قال قالت عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الأموات
فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا باب لا هجرة بعد الفتح حدثنا
أخبرنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس
قال لما كان يوم فتح مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح
ولكن جهاد ونية باب
أن الهجرة لا تنقطع حدثنا الحكم بن نافع عن حريز بن عثمان عن ابن
أبي عوف وهو عبد الرحمن عن أبي هند البجلي وكان من الشام قال
تذاكروا الهجرة عند معاوية وهو على سريره فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى
تطلع الشمس من مغربها باب في قول النبي صلى الله عليه وسلم
لولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا محمد بن
عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار

الصفحة الأخيرة من الظاهرية

بسم الله الرحمن الرحيم

[١ المقدمة] ...

١ - [باب: ما كان عليه الناس قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم] من الجهل والضلالة

١ - [حدثنا] محمد بن يوسف، عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل،

عن عبد الله قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، أيؤآخذ الرجلُ بما عمل في الجاهلية؟ قال: (من أحسنَ في الإسلام لم يؤآخذ بما كان عمل في الجاهلية، ومن أساء في الإسلام أُخذ بالأول والآخر).

٢ - [أخبرنا] الوليد بن النضر الرملي، عن سبرة بن معبد - من بني الحارث بن أبي الحرام من لخم -

عن الوضين: أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يارسول الله، إنا كنا أهلَ جاهلية وعبادة أوثان، فكنا نقتل الأولاد، وكانت عندي ابنة لي، فلما أجابت، وكانت مسرورة بدعائي إذا دعوتها، فدعوتها يوماً فاتبعتني، فمررت حتى أتيت بئراً من أهلي غير بعيد، فأخذت بيدها فرديت بها في البئر، وكان آخر عهدي بها أن تقول: يا أبتاه يا أبتاه. فبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى وَكَفَ دمع عينيه، فقال له رجل من جلساء رسول الله صلى الله عليه وسلم: أحزنت رسول الله صلى الله

الصفحة الأولى من الدمشقية بعد ديباجة المؤلف

ترجمة المؤلف

هو عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد، التميمي الدارمي، كنيته أبو محمد.

وُلد سنة إحدى وثمانين بعد المائة للهجرة، وتوفي في سمرقند سنة خمس وخمسين ومائتين للهجرة، يوم التروية، ودُفن يوم عرفة، في يوم جمعة، عن أربع وسبعين سنة، رحمه الله تعالى وجزاه عن المسلمين خيراً.

روى عن شيوخ كثيرين، كما يُعلم من كتابه. وروى عنه كثيرون، منهم: البخاري في غير صحيحه، ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وعبد الله بن أحمد، وغيرهم من أئمة الحديث، ولمسلم عنه في صحيحه ثلاثة وسبعون حديثًا.

أثنى عليه الأعلام من أهل الحديث:

ــ قال الإمام أحمد بن حنبل ــ رحمه الله تعالى ــ فيه: إمام، وقال لآخر: عليك بذاك السيد عبد الله بن عبد الرحمن، يكررها.

ــ وقال محمد بن عبد الله بن نمير فيه: غلبنا بالحفظ والورع.

ــ وقال ابن أبي حاتم فيه: إمام أهل زمانه.

ــ وقال محمد بن إبراهيم بن منصور الشيرازي فيه: كان على غاية من العقل والديانة، ممن يُضرب به المثل في الحلم والدراية والحفظ والعبادة والزهد، أظهر علم الحديث والآثار في سمرقند، وذَبَّ عنها الكذب، وكان مفسراً كاملاً، وفقيهاً عالماً.

ــ وقال أبو حاتم بن حبان فيه: كان من الحفّاظ المتقنين، وأهل الورع في

الدين، ممن حفظ وجمع، وتفقَّه وصنَّف، وحدَّث وأظهر السنَّة في بلده ودعا إليها، وذَبَّ عن حريمها وقمع من خالفها.

ـ وقال إسحاق بن أحمد بن خلف البخاري: كنا عند محمد بن إسماعيل ـ يعني البخاري صاحب الصحيح ـ فورد عليه كتاب فيه نعي عبد الله بن عبد الرحمن، فنكس رأسه، ثم رفع واسترجع، وجعل تسيل دموعه على خدَّيه، ثم أنشأ يقول:

إن تبقَ تُفْجَعْ بالأحبَّة كلهم ... وفناء نفسك ـ لا أبالك ـ أفجع

قال إسحاق: وما سمعنا ينشد شعراً إلَّا ما يجيء في الحديث.

وغير ذلك من أقوال العلماء فيه كثير، وفَّقنا الله تعالى إلى الاقتداء بهؤلاء الأئمة الأعلام، في العلم والقول والعمل، إنه أكرم مسؤول.

* * *

الفهارس

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الفهارس

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .

وبعد فهذه فهارس علمية وضعتها إتماماً لعملي على [سنن الدارمي] كي تكون الفائدة أكبر والنفع أتم وأسهل من هذا الأصل من أصول السنة . وقد جاءت هذه الفهارس على النحو التالي :

١ ـ **المحتوى** : وضعت فيه أسماء الكتب التي احتوتها السنن ، مع ذكر أرقام الصفحات التي شغلتها ، والأحاديث التي اشتمل عليها كل كتاب .

٢ ـ **فهارس الكتب والأبواب** : كما هو مألوف ومتعارف في هذا النوع من الفهرسة ، من ذكر اسم الكتاب وعنوان كل باب فيه ، مع ترقيم هذه الأبواب ترقيماً مسلسلاً ضمن كل كتاب ، وذكر رقم الصفحة التي يقع فيها الباب .

٣ ـ **فهرس الألفاظ النبوية** : الواقعة في الأحاديث ، وذلك على نهج معاجم اللغة ، فآتي بالمادة مجردة من أحرف الزيادة ، مبتدئاً بحرف الهمزة ومختتماً بحرف الياء . فإذا عرف الباحث أو المراجع لفظاً من ألفاظ الحديث النبوية ، جردها من الزيادة وبحث عنها في مادتها ، ليجد جملة من الحديث تحتوي على تلك الكلمة ، وإلى جانب تلك الجملة رقم الحديث ـ أو الأحاديث ـ التي توجد فيها تلك الجملة أو الكلمة ، فيرجع إليها حسب تسلسلها في السنن ، ليطلع على الحديث كاملاً في موضعه من الكتاب والباب .

٤ - **فهرس الأعلام من الأشخاص والقبائل والأماكن والأزمان** ، الواقعة في الألفاظ النبوية ، مرتبة حسب حروف الهجاء ، مراعياً في ذلك الحرف الأول الذي تبدأ به الكلمة من تلك الأعلام .

٥ - **فهرس أوائل الأحاديث القولية** ، مرتبة حسب حروف الهجاء أيضاً ، وحسب الحرف الذي يبتدىء به أول الحديث ، دون النظر إلى كونه مزيداً أو أصلياً ، وقد وضعت ملاحظات عند أول هذا الفهرس ، بينت فيها كيفية ترتيبه ، ليسهل على المراجع الاستفادة منه .

والله تعالى أسأل أن يوفقني إلى خدمة هذا الكتاب ، بوضع مزيد من الفهارس العلمية الأخرى ، التي من شأنها أن تسهل على الباحث الرجوع إليه أكثر فأكثر ، كالفهارس للآثار والأحاديث الفعلية والرواة ونحو ذلك ، فيكون النفع أتم وأشمل ، وهو سبحانه الموفق والهادي إلى سواء السبيل ، والحمد لله رب العالمين .

المحتوى

الكتب وصفحاتها وأرقام الأحاديث في كل منها

الجزء الأول

الجزء الثاني

فهرس الكتب والأبواب

المقدمة

١ ـ كتاب الطهارة

٢ـ كتاب الصلاة

أبواب العيدين

٣ــ من كتاب الزكاة

٤ــ من كتاب الصوم

٥ـ من كتاب المناسك [الحج]

٦ـ كتاب الأضاحي

٧ـ كتاب الصيد

٨ــ كتاب الأطعمة

٩ــ كتاب الأشربة

١٠ ــ كتاب الرؤيا

فهرس الجزء الثاني

١١ـ كتاب النكاح

١٢ ـ كتاب الطلاق

١٣ ـ كتاب الحدود

١٤ـ كتاب النذور والأيمان

١٥ـ كتاب الديات

١٦ـ كتاب الجهاد

١٧ـ كتاب السير

١٨ـ كتاب البيوع

١٩ ــ كتاب الاستئذان

٢٠ ـــ كتاب الرقائق

٢١ — كتاب الفرائض

٢٢ــ كتاب الوصايا

٢٣ــ كتاب فضائل القرآن

فهرس الألفاظ النبوية

حرف الباء

حرف التاء

حرب الثاء

حرف الجيم

حرف الحاء

حرف الخاء

حرف الذال

حرف الراء

حرف الزاي

حرف السين

حرف الشين

حرف الصاد

حرف الضاد

حرف الطاء

حرف الظاء

حرف العين

حرف الغين

حرف القاف

حرف الكاف

حرف الكاف

حرف اللام

حرف الميم

حرف الهاء

حرف الياء

فهرس الأعلام من الأشخاص والقبائل والأماكن والأزمان والأشياء

الهمزة

الباء

التاء

الجيم

الحاء

الخاء

الدال

الراء

الزاي

السين

القاف

الكاف

الميم

النون

الهاء

الواو

الياء

الكنى

فهرس أوائل الأحاديث القولية

حرف الهمزة(١)

همزة الوصل

(١) اتبعت في هذا الحرف الترتيب التالي :

١ــ ذكرت ما ابتدأ بلفظ الجلالة .

٢ــ ذكرت ما ابتدأ بهمزة الوصل مجرداً من أل .

٣ــ ذكرت ما ابتدأ بهمزة القطع كذلك ، وجعلت ما ابتدأ بإذا آخره ، ثم ما ابتدأ بإن ، ثم ما ابتدأ بإنَّ وما دخل عليها من الحروف ، ثم ما ابتدأ بإياك وأيما وأيها .

٤ــ ذكرت ما ابتدأ بهمزة الاستفهام ، وألحقت بها ما ابتدأ بألا ، ثم ما ابتدأ بأمَا وأمَّا ، ثم ما ابتدأ بأيْنَ وأيِّ .

٥ــ ذكرت ما ابتدأ بالهمزة ودخل عليه أل .

همزة القطع

إنْ

إنَّ

إنَّا

إنك

إنكم

إنَّه

ألا

أما

أمّا

أين

أيّ

المعرف بأل من حرف الهمزة

حرف الباء

حرف التاء

حرف الثاء

حرف الجيم

حرف الحاء

حرف الخاء

حرف الدال

حرف الذال

حرف الراء

حرف الزاي

حرف السين

حرف الشين

حرف الصاد

حرف الضاد

حرف الطاء

حرف العين

حرف الغين

حرف الفاء

حرف القاف

حرف الكاف

حرف اللام

لا

حرف الميم

(ما)

(مَن) و (مِن)

حرف النون

حرف الهاء

حرف الواو

حرف الياء

الأعمال العلمية للدكتور مصطفى البغا

١ ـ **صحيح البخاري**: طباعة حديثة مزوَّدة بأعمال علمية نافعة من ترقيم وذِكْر لمواضع تكرار الأحاديث، وتخريجها في صحيح مسلم، وشرح وافٍ للجمل والألفاظ، مع فهارس علمية للأبواب والأحاديث والرواة.

٢ ـ **مختصر صحيح البخاري**: المسمَّى التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، والمشهور بمختصر الزبيدي. طباعة حديثة أنيقة، مزوَّدة بتخريج للأحاديث في صحيح مسلم، وشرح وافٍ للجمل والألفاظ، وزيادة نافعة، إن شاء الله تعالى.

٣ ـ **التذهيب: في أدلَّة متن الغاية والتقريب**. وهو كتاب يستوعب أدلَّة الأحكام الفقهية التي تعرَّض لها الكتاب الأصل في الفقه الشافعي، مَعْزُوَّةً إلى مصادرها التشريعية، من كتاب وسنَّة وغيرهما.

٤ ـ **أثر الأدلَّة المختلَف فيها (مصادر التشريع التبعية) في الفقه الإسلامي**: وهي بحث موضوعي في أصول الفقه نال درجة الدكتوراه من الجامعة الأزهرية بمرتبة الشرف الأولى.

٥ ـ **الرحبية في علم الفرائض**: بشرح سبط المارديني وحاشية العلَّامة البقري، مع تعليق وشرح وتخريج للأدلَّة، وملحق لمسائل محلولة ومشروحة في مختلف أبواب الميراث.

٦ ـ **الدرر في اختصار المغازي والسير**: لابن عبد البر، وهو من أنفس كتب السيرة وأجمعها، مع اختصار ودقة موضوعية، مع تعليق وشرح وتخريج.

٧ ـ **علوم الحديث**: المشهور بمقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث، مع تخريج وشرح تعليق.

٨ ـ **مفحمات الأقران في مبهمات القرآن**: للعلَّامة السيوطي، مع شرح وتعليق وتخريج وتحقيق.

٩ ـ **مختار الصحاح**: طباعة حديثة، مزوَّدة بتخريج أحاديثه وترقيم آياته، مع شرح وتعليق.

١٠ ـ **متن الغاية والتقريب**: المشهور بمتن أبي شجاع في الفقه الشافعي، مع شرح وتعليق.

١١ ـ **الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم**: لأبي القاسم هبة الله بن سلامة، مع شرح وتخريج وتعليق.

١٢ ـ **فهارس صحيح البخاري**: وهي فهارس علمية شاملة، تيسِّر على الباحث والمراجع معرفة موضع الحديث في صحيح البخاري، في أي طبعة من طبعاته.

١٣ ـ **أسباب النزول للواحدي**: مع شرح لألفاظه وجمله وتخريج لأحاديثه.

١٤ ـ **الإتقان في علوم القرآن للسيوطي**: مع شرح وتعليق وتخريج.

١٥ ـ **نزهة المتقين شرح رياض الصالحين**: وهو شرح مختصر وافٍ، جامع لكثير من الفوائد، مع تخريج للأحاديث في أصولها المعزوَّة إليها، وذلك بالاشتراك مع السادة الأساتذة: الدكتور مصطفى الخن، علي الشربجي، محيي الدين مستو، محمد أمين لطفي.

١٦ ـ **الوافي في شرح الأربعين النووية**: بالاشتراك مع الأستاذ محيي الدين مستو: وهو شرح جامع مانع لكتاب الأربعين النووية، يغني عن كل ما كُتب على هذا الكتاب المبارك، الذي كُتب له القبول، وذلك بأسلوب حديث ممتع، وموضوعية علمية.

١٧ ـ **كتاب الأربعين النووية**: ببابيه: باب الأحاديث، وباب ضبط ما خفي من ألفاظها. مزوَّداً بشرح موجز للألفاظ التي لم يشرحها النووي رحمه الله تعالى، وذِكْر ما يستفاد من الحديث من إرشاد وأحكام، مع تخريج الأحاديث في مصادرها المعزوَّة إليها، وترجمة مختصرة للإمام النووي رحمه الله تعالى، وتراجم للصحابة رواة الأحاديث، وتراجم للرواة المخرجين للأحاديث. وذلك بالاشتراك مع الأستاذ محيي الدين مستو.

١٨ ـ **الفقه المنهجي**: على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، بالاشتراك مع الدكتور مصطفى الخن والأستاذ علي الشربجي. بأجزائه الثمانية، وهو سلسلة تستوفي جميع أبواب الفقه بأسلوب حديث سهل، بعيد عن التعقيدات والحشو، مع الاستدلال للأحكام بالمنقول والمعقول، بحيث يكون المكلف على بصيرة من أمره في دين الله عزَّ وجل.

١٩ ـ **المنهاج القويم**: لابن حجر الهيتمي، وهو شرح للمقدمة الحضرمية في الفقه الشافعي، مع تخريج وشرح وتعليق بالاشتراك مع عدد من الأساتذة.

٢٠ ـ **مختصر صحيح مسلم للمنذري**: طبعة أنيقة، كمحقَّقة ومقابَلة على نسخ مخطوطة ومطبوعة، مع شرح وافٍ لجمله وألفاظه، وبيان ما اتفق فيه مسلم مع البخاري رحمهما الله تعالى، وفهارس نافعة وميسَّرة إن شاء الله تعالى.

٢١ ـ **سنن الدارمي**: طبعة محققة ومقابلة على نسخ مخطوطة ومطبوعة، مع شرح لألفاظه وجمله، وتعليقات نافعة إن شاء الله تعالى. وفهارس علمية تسهل الانتفاع بهذا الكتاب وتكمل الاستفادة منه.

٢٢ ـ **التقريب مختصر الترغيب الترهيب لابن الديري**: تحقيق وتعليق على هذا الكتاب الذي سيطبع لأول مرة بفضل الله تعالى وتوفيقه. وذلك بالاشتراك مع السيد الشيخ محمد عصام عرار الحسيني. والله تعالى ولي التوفيق، والواهب للصدق وحسن القصد.

تحت الطبع

١ ـ **تفسير الجلالين**: على هامش مصحف بالخط العثماني، مزوَّداً بشروح وتعليقات تحل غوامضه وتيسِّر فهمه، مدعومة بالأدلَّة الشرعية الصحيحة، وذِكْر أسباب نزول الآيات، منتقاة من كتب السنَّة أولاً وكتب أسباب النزول ثانياً وكتب التفسير ثالثاً، إلى جانب فوائد تُكمل النفع بهذا الكتاب إن شاء الله تعالى.

• • •